مُعِينُ التَّلَامِيذ

عَلَى قِرَاءَةِ الرِّسَالَة

المعروف بمذهب مالك

شرح

الشيخ سيد عثمان بن عمر بن شداد بن عمر
ابن الأمين البوبتي الزكرفي
نفع الله به المسلمين

ولتمام النفع وضعنا المتن بأعلى الصحائف مضبوطاً بالشكل

طبعة جديدة منقحة مصححة

بإشراف
مكتب البحوث والدراسات

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

مُعِينُ التَّلَامِيذِ

عَلَى قِرَاءَةِ الرِّسَالَةِ

المعروف بمذهب مالك

شرح

الشيخ سيد عثمان بن عمر بن شداد بن عمر
ابن الأمين البونسي الرحموني
نفع الله به المسلمين

ولتمام النفع وضعنا المتن بأعلى الصحائف مضبوطاً بالشكل

الجزء الأول

طبعة جديدة منقحة مصححة
بإشراف
مكتب البحوث والدراسات
في
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤٢٧ _ ١٤٢٨ هـ

٢٠٠٧م

Email: daralfkr@cybaria nat ib
E-mail: darlfikr@cybaria nat.ib
Home Paga: www.daralfikr.com ib

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ ـ ٥٥٩٩٠١ ـ ٥٥٩٩٠٢ ـ ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت
لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفى من الأنام، وهدى من ارتضى لفهم ما شرع من الأحكام، أحمده على جميع نعمه وأفضاله حمداً يليق بكرم وجهه وعز جلاله ويوجب رضاه ويقتضي المزيد من فضله ونعماه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله. وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله الذي منّ علينا بإرساله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى صحابته الأكرمين، وعلى آله والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيقول الفقير إلى الله تعالى سيدي عثمان بن عمر بن سلاق بن عمر ابن الأمير اليونسي ثم الرحموني، عامله الله تعالى ووالديه وأشياخه والمسلمين بلطفه وإحسانه الجلي، وجعلهم من الآمنين بجاه سيد الأولين والآخرين: ولما كان شرحي. فتح الدين المالك على باكورة من ذهب مالك طويلاً بالنسبة لبعض التلاميذ أردت أن أضع لهم شرحاً لطيفاً كالطرة لائقاً بهم في المطالعة ليعتمدوا عليه في حل الألفاظ والتقرير والتفسير ويرجو في طلب البحث والتكثير ناقلاً له من الشرح المذكور ومن الدرديري وغيرهما، وسميته [معين التلاميذ على قراءة الرسالة] والله يعصمنا من الزلل، ويعفنا ويوفّقنا في القول والعمل.

فأقول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) بدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالبَسْمَلَةِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، وفي رواية: «**أقطع**»، وفي رواية: «**أجذم**» ومعنى الجميع أنه ناقص وقليل البركة وإن تم وكمل حسا (**الله**) علم لذات واجب الوجود المعبود بحق المستحق لجميع المحامد، وهو اسم لا يسمى به غير الله لقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم ٦٥] (**الرحمن**) المنعم بجلائل النعم وهو عام لأنّ رحمته عامة على عبيده المؤمنين والكافرين في الدنيا، وخاص لفظاً لأن غيره تعالى لم يسم الرحمن (**الرحيم**) المنعم بدقائق النعم وهو عام لفظاً لقوله تعالى في نبينا ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وخاص معنى لأن رحمته خاصة بالمؤمنين في الآخرة (**وصلى الله**) أي الله صلى (**على سيدنا**) أي عظيمنا: أي زاده ﷺ رحمة على الرحمة التي

وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيماً.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ،

أعطيته والسيد من السدى وهو الشرف الكامل علينا (**ومولانا**) أي ولي أمرنا (**محمد**) اسمه، سمي محمداً لكثرة خصاله المحمودة (و) صلى الله على (**آله**) أي يا الله زد آله ﷺ رحمة على الرحمة التي أعطيتهم والمراد بهم هنا أتقياء أمته (و) صلى الله على (**صحبه**) أي يا رب زد أصحابه ﷺ رحمة على الرحمة التي أعطيتهم. والصحابي عرفاً: من اجتمع بمحمد ﷺ في حياته عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك ولو تخللته ردة وإن كان ملكاً أو نبياً (**وسلم تسليماً**) أي رب زدهم إيماناً على الإيمان الذي أعطيتهم (**قال الشيخ**) المراد بالشيخ هنا العالم بالفقه سواء كان شاباً أو كهلاً أو شيخاً (**الفقيه**) العارف بأحكام الشرع الخمسة: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح. فالواجب هو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمكروه عكسه، والمباح مستو الطرفين لا يثاب على فعله ولا تركه ولا يعاقب عليهما. (**أبو محمد**) كنيته. والكنية ما صدرت بأم أو أب كأبي بكر وأم الخير واللقب ما أشعر بمدح وذم كزين الدين والأعرج والاسم ما عداهما كمحمد (**عبد الله**) اسمه (**ابن أبي زيد**) كنية أبيه واسمه عبد الرحمن (**القيرواني**) بلده وهو بلد معروف بالمغرب وملك ثلث القيرواني خراج ماله كل يوم ألف دينار ولم تجب عليه زكاة قط لإيثاره بذلك أهل الفضل والصلاح وكانت عبيده عدد أيام السنة وفي كل يوم يأتيه واحد منهم بكسوة ويصلي بها الصلوات الخمس ويتصدق بها في سبيل الله وكان نحيل الجسم وكان يعرف بمالك الصغير وبخليفة مالك وكان يقال فيه: قطب المذهب وهو يقال له: قطب المتقدمين وأول المتأخرين. وكان مجاب الدعوة وحج بيت الله الحرام وطاف بالرسالة متوسّلاً بها إلى الله تعالى أن يرزق قارئها العلم والدين والمال وفي ذلك يقول القائل:

دعا ابن زيد وطاف بكعبة لقارئها بالعلم والمال والدين
فكن حازماً في حفظها ودراسها لعلّك أن تحظى ولا ترضى بالدون

(**رحمه الله**) أي اللهم ارحمه (**تعالى**) أي تنزه عن صفات المخلوقين (**الحمد**) بكل كمال لا يستحقه على الحقيقة إلا الله لأن الكمالة إما قديمة فوصفه وإما حديثة ففعله (**لله**) علم لذاته واجب الوجود المعبود بحق المستحق لجميع المحامد (**الذي ابتدأ الإنسان**) أي خلقه (**بنعمته**) أي بسبب الإنعام عليه بالإيجاد من العدم ويحتمل أن معناه ابتدأ بها قبل أن يستحقها بعمل طاعة بعد الإيجاد وبتدأ وبدأ بالهمزة وأنشأ وبرأ وذرأ وخلق وصوّر وفطر بمعنى واحد وكلها وردت في القرآن والإنسان المراد به الجنس والمراد من سمى الإنسان إنساناً لظهوره وقيل لنسيانه وقيل لتأنسه والسمة بكسر

وَصَوَّرَهُ في الأرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْهِ عَظِيماً، وَنَبَّهَهُ كَإِيثَارِ مَنْعَتِه،

ـنون ما أنعم الله به على جميع العباد وبفتحها التنعيم وبضمها السرور (وصوره) أي صوّر الله تعالى الإنسان أي شكله على الشكل الذي أراده (في الأرحام) جمع رحم (بحكمته) بإتقانه وإبداعه على وجه المصلحة والرحم جلدة منكمشة تنفتح عند الجماع سمي بذلك لانعطافه وحنونه على ما فيه وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الأنثى فيجتمع فيه ماء الرجل وماء المرأة والحكمة وضع الشيء في محله (وأبرزه) أي وأظهر الله تعالى الإنسان (إلى رفقه) أي إلى رفق الله تعالى بالإنسان أو إلى رفق الإنسان الكائن إليه تعالى فمن ذلك جعل حجر أمه له مهاداً ووطاء وثديها له سقاء ولبنا بين العذوبة والملوحة إذ لو كان أحدهما فقط لسنمه بارد في الصيف حار في الشتاء يخرج من عرقين يتغذى من أحدهما ويشرب من الآخر. وأنواع رفقه تعالى بالإنسان كثيرة لا تحصى مع أنه رفق به في بطن أمه محفظ وجهه حتى جعل وجهه لظهر أمه لئلا يتأذى بحر غذائها وجعل غذاءه في سرته وجعل أنفه بين فخذيه ليتنفس في فارغ (و) أبرزه أيضاً إلى تناول (ما) أي الذي (يسر) أي سهل وهيأ (له من رزقه) أي من رزق الله تعالى للإنسان أو من رزق الإنسان الكائن من الله تعالى. والرزق عند أهل السنة كل ما ينتفع به حلالاً كان أو حراماً خلافاً للمعتزلة في قصرهم له على الحلال قال في الإضاءة:

الرزق ما به انتفاع مطلقاً هذا الذي قد قاله من حققا
وليس مقصوراً على الحلال ووجهه باد بالاستدلال
ورزق الله الحلال فاعلما ويرزق المكروه والمحرما

(وعلمه) أي علم الله تعالى الإنسان بعد خروجه من بطن أمه (ما) أي الذي (لم يكن يعلم) عند خروجه منها قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ [العلق: ٥] وعلم الله آدم عليه السلام ألف حرفة من الحرف كالخياطة والتجارة والنسج وغير ذلك وتفرقت في ذريته فمنهم من يعرف واحدة منها ومنهم من يعرف أكثر وأفضلها الحرث وأدناها البناء وكان لم يزل ولا يزل (وكان فضل الله) تعالى (عليه) أي على الإنسان (عظيماً) أي كثيراً فمن فضله تعالى عليه أنه أوجده بعد العدم وجعله حيواناً لا جماداً، ناطقاً لا صامتاً مؤمناً لا كافراً ولا منافقاً، طائعاً لا عاصياً، وفضله تعالى على الإنسان كثير لا يحصى عدده إلا الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] (ونبهه) أي نبه الله تعالى الإنسان إلى فطنه لمعرفته (كإيثار) أي محمد ذات (منعته) أي صنعه في إيجاده بأن جعل له عقلاً يستدل به على أن للمخلوق خالقاً كما أن للمصنوع صانعاً فمن نظر في نفسه على أن له خالقاً مخالفاً له يجب له كل كمال يليق به ويستحيل عليه كل شيء وهو الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝﴾. [الذاريات: ٢١] وقال ﷺ: «مَنْ

وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ

عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» قال أبو عمران الجوزاء رحمه الله تعالى في عقيدته بالمخلوقات يعرف الخالق كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع فانقلاب التراب طيناً مبلولاً ثم لبناً مضروباً ثم قصراً مشيداً من غير صانع محال فكذلك انقلاب النطفة من حال إلى حال حتى تصير إنساناً من غير صانع محال والله تعالى أعلم ولقد أحسن من قال:

أيا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تكينة تدل على أنه واحد

(وأعذر إليه) أي أعذر الله تعالى إلى الإنسان أي أقطع عذره بإرساله الأحكام إليه (على ألسنة المرسلين) فلم تبق لأحد ترك الأمر أو فعل النهي حجة مغالي أي بعد إرسالهم عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]والمرسلين جمع مرسل وهو إنسان ذكر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يؤمر فهو نبي، قوله: إنسان أي لا ملك ولا جنّ. ذكر أي لا أنثى قال صاحب بدء الأمالي:

وما كانت نبياً قط أنثى ولا عبد وشخص ذو افتعال

وعدة الأنبياء مائة ألف وأربع وعشرون ألفاً وعدة الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر ويستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا محمد وبيانه أن حروفه ثلاث ميمات وحاء وألف وهمزة ودال فكل ميم تسعون وأربعون لكل ميم وعشرة للياء ضم تسعين لمثلها مائة وثمانون وإلى تسعين أيضاً مائتان وسبعون واللام من دال ثلاثون فهذه ثمانمائة والدال أربعة والألف واحد فهي خمسة والحاء ثمانية والألف بعدها واحد والهمزة واحد فهي عشرة تضم للخمسة فتصير خمسة عشر تضم لثلاثمائة وخمسة عشر ومن قال أربعة عشر أسقط الهمزة من حاء ومن قال ثلاثة عشر أسقط الألف والهمزة. قال المقري في الإضاءة:

فعدة الرسل الكرام الكمل في اسم محمد بذات الجمل
ميم وحاء ثم ميم كررت وبعدها مال كما قد قررت

وكلهم عمم لها خمسة، ونظمها بعضهم فقال:

شعيب وهود ثم صالح والذي فداه إله العرش ثم محمد

ﷺ فهؤلاء عرب والله أعلم. والوحي إلى جميعهم كان في المنام دون اليقظة وأولو العزم فإنهم كانوا يوحى إليهم في المنام واليقظة ونظمهم التتائي فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمه وعيسى ونوح هم أولو العزم فاعرف

الْخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ؛ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا

وداود أيــوب ويــعــقــوب يــوســف　　وإسحاق ذو صبر على الذبح فاكتف

(الخيرة) أي المختارين أي الذين اختارهم الله تعالى (من خلقه) للتبليغ فالأنبياء أفضل من الملائكة عند الإمام الأشعري وأكثر أصحابه وقيل بالعكس وهو قول المعتزلة وجماعة من أهل السنة، وقيل رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عوام المؤمنين، وعوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة للماتريدية من أهل السنة قال في الإضاءة:

والأنــبــيــا أفــضــل فــالــمــلائــكــة　　يــتــلــون فــي الــفــضــل عــلــواً أرائــكــه

وقــيــل بــالــعــكــس وبــعــض فــضــلا　　مــن ذاك تــفــضــيــلاً لــه قــد أصــلا

والخلاف المذكور إنما هو في غير نبينا سيدنا محمد ﷺ وأما هو ﷺ فقد انعقد الإجماع على أنه ﷺ أفضل مخلوقات تعالى قال في الإضاءة:

وانــعــقــد الإجــمــاع أن الــمــصــطــفــى　　أفــضــل خــلــق الله والــخــلــف انــتــفــى

ثم قال بعد ثلاث أبيات:

وأفــضــل الــمــخــصــوص بــالإســراء　　عــلــى الــبــرايــا دون مــا اســتــثــنــاء

(فـ) بسبب ذلك وهو تنبيهه تعالى للإنسان بآثار صنعته وإنذاره إياه على ألسنة المرسلين (هدى) أي أرشد الله سبحانه وتعالى الطريق الحق ودل عليه (من) أي الذي (وفقه) أي أراد توفيقه (و) معنى (فضله) أي إعطائه وامتنانه والهداية والتوفيق لفظان مترادفان بمعنى واحد وهما خلق القدرة على الطاعة والفضل عطية بلا عوض ولا يكون إلا من الله تعالى (وأضل) أي أتلف سبحانه عن طريق الحق وأذهب عنها (من) أي الذي (خذله) أي أراد خذلانه أي عدم توفيقه (بعدله) أي بمحض عدله لأنه سبحانه وتعالى يستحيل عليه الظلم والجور قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الخ.

والضلال والخذلان لفظان مترادفان بمعنى واحد وهما خلق القدرة على المعصية والعدل وضع الشيء في محله (ويسر) الله سبحانه أي وفق (المؤمنين) أي من أراد إيمانهم (لليسرى) أي لفعل اليسرى: أي الطاعة (وشرح) أي وسع (صدورهم) أي قلوبهم (للذكرى) أي لقبول الذكرى أي الموعظة فالمؤمن إذا وعظته فكأنما تصب الماء على الأرض الطيبة أي التراب التي فيها دقاق الحصباء فيدخل الماء فيها فينتفع به فتنبت الكلأ والعشب فكذلك المؤمن يسمع الموعظة ويقبلها وتدخل في قلبه فينتفع بها والكافر إذا وعظته فكأنما تصب الماء على الصفاة الملساء فلا تدخل الموعظة في قلبه ولا ينتفع بها (فـ) بسبب ذلك وهو تيسيره تعالى المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى (آمنوا) أي صدقوا بوجود الله ووحدانيته وجميع ما أتى به رسوله ﷺ وبيّن

بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

الإيمان بقوله (**بألسنتهم ناطقين**) أي حال كونهم ناطقين أي قائلين بألسنتهم نشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً رسول الله لئلا يكونوا كافرين (**وبقلوبهم مخلصين**) أي وحال كونهم مخلصين أي مصدقين بقلوبهم بما علم مجيء الرسول به ضرورة لئلا يكونوا منافقين وأما إخلاص العمل فغير شرط صحة في الإيمان بل شرط كمال وهل هو ترك حب المدح على العمل وإفراد المعبود بالعبادة أو ترك الشك والشرك والنفاق أو سر ما بين العبد وربه لم يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده أقوال وهل هو والنية واحد أو شيئان؟ قولان (**وبما**) أي بالذي (**أتتهم**) أي جاءتهم (**به رسله**) تعالى وكتبه المنزلة (**عاملين**) أي حال كونهم عاملين بجوارحهم بما أتتهم به رسله وكتبه لئلا يكونوا فاسقين والكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة كتب نزلت على ثمانية من الأنبياء عليهم السلام عشرة على آدم عليه السلام وخمسون على ولده شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على إبراهيم والتوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود، والفرقان على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء أجمعين ونظمها بعضهم فقال:

كتب ربنا العظيم في عرفه ... يا إبراهيم: يا آدم كذا ورد
نون شيث ولام لإدريس ... وأربع معلومة بالتدريس

وقال الآخر:

فعشرة نزلت على أبي البشر ... ومثلها نزلت على الخليل سلا
وقل ثلاثون منهم عندهم نزلت ... على نبيهم إدريس فابتهلا
خمسون قد ثبتت في الكتب واشتهرت ... لشيث فاحفظ خليل لا تكن كسلا
زبور داود توراة الكليم وزد ... إنجيل عيسى وفرقان له ن كملا
وما احتوت كلها عليه من حكم ... ففي الكتاب العزيز كلها حصلا

(**وتعلموا**) أي فهموا (**ما**) أي الذي (**علمهم**) أي وصله إليهم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام (**ووقفوا عندما**) أي الذي (**حد**) أي بين (**لهم**) من أمر ونهي فوقفوا عند الأمر بالفعل وعند النهي بالترك (**واستغنوا**) أي اكتفوا (**بما**) أي الذي (**أحل لهم**) بالنص على حليته (**عما**) أي عن الذي (**حرم عليهم**) بالنص على تحريمه فاستغنوا بالحرث والتجارة ونحوهما عن السرقة والغصب ونحوهما وبالذكاة عن الميتة وبالنكاح عن السفاح، وبالبيع عن الربا، وبشرب العسل ونحوه عن الخمر والذكور منهم تلبس القطن والكتان والصوف عن الحرير.

أمَّا بَعْدُ: أعانَنَا الله وَإيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، **فإنهَا** سَأَلْتَنِي أنْ أكْتُبَ لكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ واجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الألْسِنَةُ، وَمَا تَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وتَعْمَلهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَٰلِكَ مِنَ السُّنَنِ وَمُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا،

(أما بعد) أي بعد ما تقدم **(أعاننا الله وإياك)** يا محرز أي رزقنا ورزقك الإعانة **(على رعاية)** أي حفظ **(ودائعه)** وهي الجوارح السبعة، ونظمها بعضهم فقال:

تجني على الإنسان سبع جوارح   فيا ليت لم تخلق ولا هو يولد
لسان ورجل ثم سمع وناظر   وبطن وفرج ثم سابعها اليد
فحافظ عليها من جناية إثمها   تفز بتقوى الله حقاً وتسعد

وسميت جوارح لأن الإنسان يجرح بها أي يكتسب ويقال لها الكواسب لأنها يكتسب بها الإنسان الخير والشر وهي سبعة وأبواب جهنم سبعة فمن عصى الله بجارحة منها فتح له باباً من أبواب جهنم ومن أطاعه بواحدة منها أغلق عنه باباً وبالجميع تغلق عنه الأبواب كلها **(و)** أعاننا الله وإياك يا محرز على **(حفظ)** أي رعاية **(ما)** أي الذي **(أودعنا)** أي ائتمننا عليه **(من شرائعه)** أي الذي هو شرائعه أي أحكامه وحفظها الإتيان بالمأمورات وترك المنهيات **(فإنها)** أي فإني قائل لك يا محرز **(سألتني)** أي طلبتني **(أن أكتب)** أي أؤلف **(لك)** يا محرز **(جملة)** أي طائفة من المسائل **(مختصرة)** أي قليلة اللفظ كثيرة المعنى بالاختصار بالخاء هو الإتيان بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى والاقتصار بالقاف: هو الإتيان ببعض الشيء دون بعض وهو مذموم فالاختصار بالخاء: أولى من البسط إن علم أن السائل يهمه وإلا فالبسط أولى **(من واجب)** أي والجملة المذكورة من واجب أمور**)** أي أفعال **(الديانة)** أي الطاعة أي من الواجب علينا من أمور الدين **(مما)** أي وواجب أمور الديانة هو ما أي الذي **(تنطق به الألسنة)** كالشهادتين للقادر على النطق بهما وتكبيرة الإحرام والسلام من الصلاة وسائر الواجبات القولية **(ومما تعتقده)** أي تجزم به **(القلوب)** كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاؤوا به وسائر الواجبات القلبية **(و)** مما **(تعمله)** أي تكتسبه **(الجوارح)** السبعة المتقدمة كأفعال الطهارة والصلاة وغير ذلك **(و)** من **(ما)** أي الذي **(يتصل بالواجب من ذلك)** أي مما تعمله الجوارح والمراد باتصاله به أنه يليه في الرتبة لأنه يفعل عقبه لأن كثيراً من السنن والفضائل لا يفعل بعد الفريضة **(من السنن)** أي والمتصل بالواجب هو السنن والمراد بالسنن في كلامه ما قابل الفرض فيشمل السنة والرغيبة والنافلة بدليل قوله **(ومؤكدها)** أي السنن كالوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء **(و)** من **(نوافلها)** أي السنن كأربع قبل الظهر وبعده وقبل العصر **(و)** من **(رغائبها)** أي السنن كركعتي الفجر فالسنة في اللغة الطريقة وفي اصطلاح الفقهاء ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه أو فهم منه المداومة عليه كصلاة الخسوف وحده وأظهره في جماعة وأقربه ما يدل على أنه ليس بفرض. والرغيبة في اللغة التحضيض على فعل الخير. واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ورغب فيه وداوم عليه

وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنهَا، وجُمَلٍ مِن أُصُولِ الفِقْهِ وفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى، وَطَرِيقَتِهِ

وحده ولم يظهره في جماعة. والنافلة لغة الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة: واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ورغب فيه ولم يظهره في جماعة سواء داوم عليه أم لا وسواء حده أم لا (وشيء من الآداب) أي والشيء الذي أذكر من الآداب في باب الجامع (منها) أي من هذه المذكورات وهي الواجب والسنة والنافلة لأن بعض ما ذكر في باب الجامع من الآداب واجب وبعضه سنة وبعضه نفل (وجمل) أي فإنك سألتني ذلك مع جمل أي جماعات كائنة (من أصول الفقه) أي أسسه (وفنونه) أي فروعه فالأصل هو ما بنى عليه غيره كأصل الجدار: أي أساسه. والفقه الأحكام الشرعية والفن هو الفرع. واختلف فيما أراد المؤلف بأصول الفقه وفنونه فقيل أراد بأصول الفقه أدلته من الكتاب والسنة والإجماع وفنونه ما تفيده الدلائل وتدل عليه: أي ما يستفاد منها والله أعلم وقيل أراد بأصول الفقه أمهات المسائل لأنها بالنسبة لما يخرج منها من الفروع أصول وإن كانت فروعاً بالنسبة إلى الكتاب والسنة، وذلك كمسألة بيوع الآجال وغيرها من المسائل التي يتشعب منها مسائل فهو ما تفرع منها (على مذهب الإمام) أي المقتدى به (مالك) أي على ما ذهب إليه من أحكام الاجتهاد (ابن أنس) بن أبي عامر (رحمه الله) أي اللهم ارحمه (تعالى) أي تنزه عن صفات المخلوقين وجد أبي الإمام مالك أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدر وابنه مالك جد الإمام مالك من أكابر التابعين وابنه أنس أبو الإمام مالك كان فقيهاً من التابعين. وأما الإمام مالك فمن تابع التابعين وحملت به أمه ثلاث سنين وقبر ستين وولد على مخده: مالك حجة الله على خلقه. وعن سدفه مالك عندة بدين الله تعالى وجلس رحمه الله تعالى للحديث يوماً فسار يتغير لونه واضطرب كثيراً حتى انفض المجلس وقام فسأله ... عن سبب تغيره واضطرابه فقال لدغتني عقرب ست عشرة مرة فخشيت أن أقطع حديث رسول الله ﷺ إجلالاً وحفظاً لحرمته. وأما مناقبه فمشهورة دونت بها الدواوين ومن أعظمها الحديث وهو قوله ﷺ: «يَخْرُجُ أناسٌ مِنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ في طَلَبِ العِلْمِ فلا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ» قال سفيان بن عيينة نرى هذا العالم مالكاً. وسمعت عمة الشافعي في الليلة التي مات فيها مالك قائلاً يقول: مات المدينة عالم أهل الأرض. وسمع فيها أيضاً قائل يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي إلى ملحد القبر

إمام هدى ما زال للعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر

(و) على (طريقته) أي طريقة الإمام مالك، فمذهبه هو قوله بنفسه وطريقته هي أقوال أصحابه على أصوله إذ طريقة أصحابه طريقته وسؤال محرز أن تكون الجملة على مذهب الإمام مالك دون غيره من الأئمة الأربعة كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل لا ينافي أن جميعهم على هدى وتقى

مع ما سَهُلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تعليم ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ الله وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ،

وورع وزهد وكلهم يهدي إلى طريق الحق والصواب. لأن اختلافهم إنما هو في الفروع الظنية، والمصيب منهم له أجران والمخطىء منهم له أجر واحد قال في الإضاءة:

ومـالـك وأهـل الاجـتـهـاد كـل إلـى مـنـهـج الـصـواب هـاد
كـالـشـافـعـي وأبـي حـنـيـفـة وأحـمـد فـي الـرتـبـة الـمـنـيـفـة
وكـلـهـم عـلـى هـدى مـن ربـهـم وفـي فـرقـة الـجـنـيـد دن بـحـبـهـم
فـإنـهـم طـريـقـهـم مـرضـيـه قـويـمـة لأهـلـهـا مـزيـه

(مع) أي سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة مع (ما) أي الذي (سهل) أي هون (سبيل) أي طريق (ما) أي الذي (أشكل) أي اختلط ولم يتضح إلا بالتأمل (من ذلك) أي من الجملة أو من المذاهب (من تفسير الراسخين) أي والمسهل بكسر الهاء هو تفسير الراسخين أي الثابتين في العلم من الصحابة كعبد الله بن عمر وقيل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الزبير المشهورين بالعبادلة رضي الله عنهم وغيرهم فإنهم أوضحوا ما خفي معناه من القرآن والحديث (و) من (بيان المتفقهين) أي وهو بيان المتفقهين أراد بهم الفقهاء من أصحاب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وغيرهم كبيانهم خبر «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» بأن محل النهي إذا ركنا وتقاربا وخبر «وَمَن ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِيَهُ» بأن محله إذا كان شراؤه على وزن أو كيل أو عدد لا على الجزاف وخبر «البَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» بأن ذلك إذا ثبتت الخلطة أو الظنة في غير المسائل المنشآت.

تنبيه: إنما قلنا أراد بهم الفقهاء لا المتفقهين في الأصل المتوسطون وهذ المعنى لا يصح هنا ثم بيّن سبب سؤال محرز لتأليف الرسالة فقال (لما) أي لأجل الذي (رغبت فيه) يا محرز (من تعليم) أي والذي رغبت فيه هو تعلمهم (ذلك) أي الذي سألتني (للولدان) أي الصبيان (كما تعلمهم حروف القرآن) الدالة على معانيه التشبيه في كيفية التعليم لا في حكمه لأن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع المحتاج إليها الكملة واجب بخلاف تعليم مجرد الحروف فإنه لا يجب وإنما يجب على المكلف حفظ أم القرآن وليس عليه حفظ آية وما زاد على ذلك فمستحب ثم بيّن علة رغبته في تعليمهم فقال (ليسبق) أي لأجل أن يسبق أي يسرع (إلى) الدخول في (قلوبهم من فهم) أي معرفة أحكام (دين الله) وهو الإسلام (و) من فهم (شرائعه) أي شرائع دين الله وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم وغير ذلك (ما) أي الذي (ترجى لهم) أي للولدان (بركته) في الدنيا (وتحمد لهم) أي للولدان (عاقبته) أي

فَأَجَبْتُها إِلى ذَٰلِكَ رَجَوْتُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ الله أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

واعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ في أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيصالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ مِنْهَا تَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَاتِ

وآخرته في الدنيا والآخرة تقدير كلامه ليسبق إلى قلوبهم ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته من فهم دين الله وشرائعه أي الذي هو فهم دين الله وشرائعه والرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصل له وإن تجرد عن العمل فهو طمع قبيح والأول حسن والبركة كثرة الخير وزيادته فإذا حفظوه ازداد فهمه وسهل عليهم ما يحاولونه من المعنى كما هو معلوم بالاستقراء (فأجبتها) يا محرز (إلى ذلك) الذي سألتني وهو كتب الجملة المختصرة (لما) أي لأجل الذي (رجوت لنفسي ولك) يا محرز (من ثواب) أي الذي هو ثواب أي جزاء أجرهم (من) أي الذي (علم) المؤمنين (دين الله) وهو الإسلام وثواب من علم دين الله هو المشار إليه بقوله ﷺ: «لأنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِن الدُّنْيا وَمَا فِيهَا وَمَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ العِلْمِ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيّاً - وروي - صِدِّيقاً» (أو دعا إليه) أي إلى تعليم دين الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝﴾ [فصلت: ٣٣]وفي الحديث «الدَّالُّ لِلْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» (واعلم) أيها القارىء لهذا الكتاب (أن خير) أي أفضل (القلوب أوعاها) أي أحفظها (للخير) وهو النفع الذي لا ضرر معه (و) اعلم أيضاً أن (أرجى) أي أقرب (القلوب للخير) أي لحفظه (ما) أي قلب (لم يسبق الشر إليه) لأن القلب إذا سبق إليه الخير تمكن وإذا سبق إليه الشر عظمت الجبلة في إزالته وما أحسن قول القائل:

أتاني هواه قبل أن نعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتحكما

والمراد بالشر اعتقاد المعاصي (وأولى) أي أفضل (ما) أي شيء (عنى) أي تعب (به) أي فيه بعد أداء الفرائض (الناصحون) أي المرشدون للخير المحذرون من الشر (و) أولى ما (رغب في) تحصيل (أجره) أي ثوابه (الراغبون إيصال) أي إبلاغ (الخير) من علم وغيره (إلى قلوب أولاد المؤمنين) وغيرهم من جملة لخبر «لأنْ يَهْدِيَ الله عَلَى يَدَيْكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» (لـ)كي (يرسخ) أي يثبت (فيها) أي القلوب إذ هي محل الثبات لخلوها عن شواغل الدنيا ومعنى عنى: تعب كما قررنا والعناء في اللغة التعب قال بعضهم تركت الدنيا لكثرة عنائها وقلة غنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها وأولى ما عنى به الناصحون ورغب في أجره الراغبون ثانياً (تنبيههم) أي تنبيه أولاد المؤمنين أي إيقاظهم وإيقافهم (على معالم الديانات) أي الطاعة والمراد بمعالم الديانة قواعد الإسلام الخمس المشار إليها بقوله ﷺ «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ﷺ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ» قال القرطبي:

وحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيَرَاضُوا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ وتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ الله يُطْفِىءُ غَضَبَ ا

قـواعـد الإسـلام خـمـس فـاعـلـم   ما جاء في نص الحديث المحكم
أولـهـا الـتـوحـيـد والـصـلاة   ثـم الـصـيـام بـعـده الـزكـاة
وحـج بـيـت الله لـلـمـسـتـطـاع   ذاك الـذي بـأشـرف الـبـقـاع
فـهـذي قـواعـد الإسـلام   مـرويـة عـن سـيـد الأنـام

(و) تنبيههم على (حدود الشريعة) التي منحها الشارع ليجتنبوها (ليراضوا) أي وإنما كان أولى ما عنى به الناصحون ورغب في أجره الراغبون ما ذكر لأجل أن يراضوا أي يتمرنوا عليها أي على معالم الديانة وحدود الشريعة ويعتادوها ويستأنسوا بها حتى تصير لهم كالطبع.

[فائدة]: ينبغي للولي تدريب الصبي في جميع أحواله بما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه ويجنبه أقران السوء لأن الطبع يسرق من الطبع لخبر «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» ولأن من خالط العلماء حسب منهم ومن خالط السفهاء حسب منهم ولقد أحسن من قال:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم   ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه   فكل قرين بالمقارن يقتدي

(و) أولى ما عنى به الناصحون ورغب في أجره الراغبون ثالثاً تنبيههم على (ما) أي الذي يجب (عليهم) بعد بلوغهم (أن تعتقده من الدين قلوبهم) وهو الواجب والمستحيل والجائز في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وأن ما جاءت به الرسل حق (و) تنبيههم على ما (تعمل) أي تشتغل (به) من الدين (جوارحهم) كأفعال الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك تنبيه ما عليهم اعتقاده هو ما في الباب الأول وما تعمل به جوارحهم هو ما ذكر من الوضوء إلى الجهاد ثم من باب جمل من الفرائض إلى آخر الكتاب والله (فإنه) فإن قيل لم قلت إن أولى ما عنى به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين إلى آخر ما تقدم؟ قال فإنه أي الشأن وهو الذي يفسره ما بعده (روي) قيل عن النبي ﷺ، وقيل عن علي من كلامه رضي الله عنه (أن تعليم) أولاد المؤمنين (الصغار لكتاب الله) أي القرآن (يطفىء غضب الله) أي يطفىء النار التي يستحقها من غضب الله عليه، وقيل المراد بإطفاء الغضب رد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى ودفعه عن آبائهم أو عن متعلمهم أو عن من تسبب في تعليمهم أو عنهم في المستقبل من الزمان أو عن المجموع أو عن المحل الذي هم فيه من قرية أو بلد أو غيرهما أو يرد العذاب عموماً عن كافة أهل الأرض لخبر: «لَوْلاَ عِبَادٌ رُكَّعٌ وَصِبْيَانٌ رُضَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبّاً» ونظم بعضهم فقال:

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَٰلِكَ ما يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ الله بِحِفْظِهِ،

لولا عباد للإله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في فلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة (و) روي أيضاً (أن تعليم الشيء في) حال (الصغر) يثبت (كالنقش في الحجر) وتعليمه في الكبر كالنقش على الماء قال بعضهم:

العلم في صغر كالنقش في حجر كفضة مزجت في خلطها الذهب
والعلم في كبر كالنقش في مدر لكن تغيره الأزمان والحقب

ولنطفويه:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ولستُ بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا لألفى فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسفاً إذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء إلا اثنان عقل ومنطق ومن فاته هذا وهذا قد دمر

وقال بعضهم:

علم بنيك صغاراً قبل كبرتهم فليس ينفع بعد الكبرة أدب
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولن يلين إذا قومتها الخشب

وقال آخر:

لا تأسفن على الصبيان ما ضربوا الضرب يبرا ويبقى العلم والأدب
فالضرب ينفعهم بالعلم يرفعهم لولا الإخافة ما حفظوا وما كتبوا

وقال آخر:

ليس اليتيم الذي قد مات والده إن اليتيم يتيم العلم والأدب

(وقد مثلت) أي بينت (لك) يا محرز (من ذلك) الذي طلبتني (ما) أي الذي (ينتفعون) أي الولدان (إن شاء الله) تعالى النفع (بحفظه) والنفع حصول الفائدة ديناً أو دنياً متصلة كانت أو منفصلة، وإني إن شاء الله تبركاً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ

وَيَتَشَرَّفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَنْ يُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذٰلِكَ

أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] والحفظ تحصيل صورة المسائل في الذهن على ما بنى عليه ولا يكفي ذلك دون الفهم (ويتشرفون) على أقرانهم وعلى غيرهم أي يحصل لهم شرف الدنيا وعز الآخرة والسيادة إن شاء الله تعالى (بعلمه) أي بمعرفة معناه، وكفى من شرف العلم وأهله ما في الحديث «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهماً وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» وفي حديث آخر «الدُّنْيَا كُلُّهَا بَاطِلٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْهَا عِلْماً وَالْعِلْمُ كُلُّهُ بَاطِلٌ إِلاَّ مَا كَانَ مَعَ عَمَلٍ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ بَاطِلٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْهُ خَالِصاً وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ» وفي آخر «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ».

[فائدة]: لا ينال العلم إلا بستة أشياء ذكاء القريحة وشدة العناية به والاجتهاد: فيه وبلغة ونصيحة معلم وطول زمان التعليم، ولبعضهم:

أخي لن تنال العلم إلا بستة ... سأنبيك عن تحصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ... وإرشاد استاذ وطول زمان

(ويسعدون) أي يكونون من السعداء إن شاء الله تعالى (باعتقاده) أي بالجزم بما فيه من العقائد (والعمل به) بجوارحهم أي على وجه الإخلاص لأنه هو الذي تحصل به السعادة.

[تنبيه]: حذف المؤلف إن شاء الله من الجملتين الأخيرتين لدلالة الأول عليهما فهي مقدرة فيهما وكأنه قال ينتفعون إن شاء الله ويشرفون إن شاء الله ويسعدون إن شاء الله (وقد جاء) عن النبي ﷺ (أن يؤمروا) أي الأولاد ندباً (بالصلاة) الواجبة على البالغين (لسبع سنين) أي عند دخولهم في السنة السابعة لا إكمالها والمخاطب بالأمر الولي ومفهوم بالصلاة، وأما الصوم فلا يؤمرون (وأن يضربوا) أي الأولاد ندباً (عليها) أي على الصلاة الواجبة على البالغين (لعشر) أي عند الدخول في السنة العاشرة لا إكمالها (و) أن (يفرق) ندباً (بينهم) أي الأولاد (في المضاجع) لخبر: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» والمشهور أن الضرب يختلف باختلاف الأشخاص ومحل الضرب إن ظن إفادته ولم يحصل الانزجار بوعد أو تقريع وإلا ترك وهل أجر صلاة الصبي له أو لأبويه وعلى أنه لأبويه فهل هما فيه سواء أو للأم ثلثان وللأب ثلث؟ قولان والصواب أن الصبي والولي مندوبان مأجوران، والمشهور أن الصبي يكتب له ولا يكتب عليه ووقت التفرقة وقت الضرب على الأصح، وكيفيتها أن يكون بينهم حاجز ولو ثيابهم وحكمها الندب كما قررنا ويكره للولي أن يلاصقهم ولو ذكوراً وإناثاً ولو التفت فروجهم ولو مع قصد اللذة أو وجودها لأن لذتهم كلا لذة، وكذلك تندب التفرقة بين الولد وبين أبيه وأمه (فكذلك) أي

يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا ما فَرَضَ الله عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ الله سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ الاعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَملاً مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ باباً باباً لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِن شَاءَ الله، نَسْتَخِيرُ،

فكما يؤمرون بالصلاة ويضربون عليها ويفرق بينهم في المضاجع (ينبغي) أي يستحب (أن يعلموا) أي الأولاد (ما) أي الذي (فرض) أي أوجب (الله) سبحانه وتعالى (على العباد) المكلفين (من قول) كالشهادتين للقادر على النطق وغير ذلك (و) من (عمل) بقية الجوارح كأفعال الطهارة والصلاة وغير ذلك (قبل بلوغهم) والبلوغ قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية (ليأتي) أي يظهر الكبر (عليهم) زمان (البلوغ و) الحال أنه (قد تمكن) أي ثبت (ذلك) الذي تعلموه (من) أي في (قلوبهم وسكنت) أي مالت (إليه أنفسهم) أي أرواحهم (وأنست) أي استأنست (بما) أي الذي (يعملون) به (من ذلك) الذي يعلموه (جوارحهم) فاعل أنست أي وأنست جوارحهم بما تعلموه من ذلك. (وقد فرض) أي أوجب (الله سبحانه) تنزيهاً له تعالى عن كل نقص (على القلب) الخفي (عملاً) خفياً (من الاعتقادات) أي الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وما جاؤوا به (و) فرض أيضاً (على الجوارح الظاهرة) ومنها اللسان (عملاً) المراد به ما يشمل القول (من الطاعات) الظاهرة كالطهارة والصلاة (وسأفصل) أي أفرق (لك) يا محرز غالباً (ما) أي الذي (شرطت) أي التزمت (لك) يا محرز (ذكره) وهو الجملة المختصرة (باباً باباً) أي باباً بعد باب وعدد أبوابها أربعة وأربعون باباً، أو عدة مسائلها أربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف حديث وكل مسألة بحديث، وإنما قيدنا بغالباً لأنه ترك التبويب في بعض المواضع (ليقرب) أي وإنما فصله أبواباً لكي يقرب معناه (من فهم متعلميه) ويسهل عليهم حفظه لأنه أنشط للطالب ولو كانت باباً واحداً لملّ قارئها والله أعلم (إن شاء الله) تعالى التفصيل ويحتمل الفهم والأول أقرب ويحتمل التفصيل والفهم معاً، أتى بإن شاء الله للتبرك (وإياه) تعالى (نستخير) أي نخصه تعالى بالاستخارة أي لا نطلبها منه، ومعنى كلامه نسأله تعالى أن يقدر لنا ما هو خير لنا في كيفية ما نفعله في هذه الجملة وليست الاستخارة في أصل التأليف وعدمه لأن التأليف خير بلا شك والاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه ولا في فعل مندوب ولا تركه وإنما تطلب في الجائز وفي تقديم بعض المندوبات على بعض وقد تكون في أصل الفعل أي المندوب خوفاً مما يعرض من الرياء والعظمة، وحكمها الندب في كل أمر تجهل عاقبته لخبر «يَا أَنَسُ إذا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثم انْظُرْ إلى قَلْبِكَ فإنَّ الخَيْرَ فِيهِ» وفي الحديث: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ وَلا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ وَلاَ عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ» وفيه أيضاً: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ الله تَعَالَى وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ الاسْتِخَارَةِ» وصفتها أن يصلي ركعتين يقرأ في الركعة

وَبِهِ نَسْتَجِيرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

باب

مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ.

الأولى بعد الفاتحة قُل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد ثم يدعو بعد السلام بـ «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أو قال: «وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» ويسمي حاجته قالوا يعني عند قوله هذا الأمر والاستشارة كالاستخارة في أنها إنما تكون في الجائز وتقديم بعض المندوبات على بعض لا في غير ذلك وهي مقدمة على الاستخارة (وبه) تعالى نستعين أي نخصه تعالى بطلب الإعانة أي لا نطلبها إلا منه والإعانة الإقدار على الأمر (ولا حول) إلا بالله: أي لا تحول لنا عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه (ولا قوة إلا بالله) أي ولا قوة لنا على طاعة الله إلا بتوفيق الله وعونه (العلي) عن النقائص (العظيم) الذي يصغر كل شيء سواه عند ذكر عظمته، وفي الحديث: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ» وهو ضرب من الجنون، وفيه أيضاً: «مَنْ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُخَلِّصُهُ فَلْيَقُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» قال عوف بن مالك لما أسرني العدو وأكثرت من قولها فانقطع القيد الذي كانوا يشدوني به وسقط فخرجت من ديارهم واستقبلت إبلهم فسقتها إلى أن دخلت بلدي (وصلى الله) أي يا الله صل (على سيدنا) أي شريفنا (محمد) اسم لنبينا ﷺ سمي به ﷺ ليكون محموداً في السماء والأرض فكان كذلك وفي نسخة (نبيه) أي المرتفع على خلقه المنبأ لهم بأحكامه والمنبأ بنفسه بالغيوب (و) صلى الله على (آله) وقد تقدم تفسيرهم (و) صلى الله على (صحبه) وقد تقدم تعريف الصحابي (وسلم تسليماً) أي الله سلم تسليماً على محمد وآله وصحبه.

[فائدة]: أفضل الصلاة عليه ﷺ هذه الصلاة وصلاة تشبه هذا.

باب

بيان (ما) أي الذي يجب أن (تنطق) أي تلفظ (به الألسنة و) بيان ما يجب أن (تعتقده) أي تجزم به (الأفئدة) أي القلوب (من واجب أمور الديانات) أي هذا باب ما يجب نطقاً واعتقاداً من أمور الدين والدين، واحد عند الله تعالى وجمعه باعتبار أنواع العبادة أو باعتبار المكلفين.

وَذَلِكَ إِيمَانٌ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ الله إِلٰهٌ واحِدٌ لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ وَلاَ شَبِيهَ لَهُ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ، ... ، وَلاَ صَاحِبَةَ لَهُ، وَلاَ شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلاَ لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ،

[فائدة]: جملة ما احتوى عليه هذا الباب تزيد على مائة عقيدة وترجع إلى ثلاثة أقسام: ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه (و) ما يجوز من (ذلك) أي من الذي يجب اعتقاده والنطق به، والظاهر عند ولا عندك أن الإشارة عائدة على واجب أمور الديانات (إيمان) أي التصديق (بالقلب) أي الفؤاد أن الله إلٰه واحد (والنطق) أي اللفظ (باللسان) مع القدرة (أن الله إلٰه واحد) لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١] وفي كلامه حذف تقديره وأن محمداً رسول الله ﷺ لأن الإيمان لا يوجد إلا إذا حصل التصديق بمجموع الأمرين (لا إلٰه) أي لا معبود على الحق (غيره) تعالى فلا تقل لا معبود غيره تعالى لأن من قال ذلك كذب القرآن قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤] فالمنفي بلا كل معبود بالحق غير الله فالصاحب القائد.

إنف بلا معبود حق غيره ... وغير ذا من قال أثبت كفره

(و) مما يجب اعتقاده على كل مكلف أن الله تعالى (لا شبيه له) في ذاته (ولا نظير له) في صفاته قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي ليس شيء مثله، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ٤] وقيل التشبيه والنظير والكفء مترادفة.

[تنبيه]: أشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله إن الله إلٰه واحد إلى الواحدانية، وأشار بقوله ولا شبيه له ولا نظير له إلى المخالفة (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا ولد له) قال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا والد له) قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا صاحبة) أي لا زوجة (له) قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا شريك له) في ذات ولا صفة ولا فعل (ليس لأوليته) أي وجوده (ابتداء) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى قديم لم يسبق وجوده عدم قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣] أي لا أول له (ولا) أي وليس (لآخريته) أي بقائه (انقضاء) أي انتهاء، ومما يجب اعتقاده أنه تعالى باق لا يلحق وجوده عدم قال تعالى: ﴿والآخر﴾ أي لا آخر له، قال الرقعي:

سبحان من ليست له بدايه ... ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه شيء لا ولا ... يشبه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا يرى ... وذاك وهم في العقول وافترا

لا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفونَ ولاَ يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيَعْتَبِرُ الْمتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلاَ يَتَفَكَّرُونَ

جلّ عن التشبيه والتمثيل　　هذا من المعتقد الجميل

(لا يبلغ) أي وما يجب اعتقاده أنه تعالى لا يبلغ (كنه) أي حقيقة (صفته) تعالى ولا حقيقة ذاته (الواصفون) أي العارفون بطريق معرفة الصفات، واحترز بقوله الواصفون من البارىء تعالى فإنه يعلم ذاته وصفاته، وما أحسن ما قال بعضهم:

لا يعلم الإله إلا الله فانتبهوا　　والدين دينان إيمان وإشراك

وللعقول حدود لا يجاوزها　　والعجز عن درك الإدراك إدراك

سبحان من لا يعلم كيف هو إلا هو، قال الصديق رضي الله عنه: سبحان من لم يجعل الدخلق سبيلاً إلى معرفته، إلا بالعجز عن معرفته، قال الحوضي رضي الله تعالى عنه:

وكل ما يخطر في الجوانح　　من التصورات والجوارح

فربنا (١) العظيم المالك　　جل وعز بخلاف ذلك

تحيرت في وصفه العقول　　ليس إلى إدراكها سبيل

فكل ما يخطر ببالك فالله عز وجل بخلافه وهذه الكلمة جليلة القدر عند العارفين حتى صرحوا بأنها كافية في علم التوحيد. قال الجزائري رحمه الله تعالى:

حقيقة الروح ثم النفس نجهلها　　كذلك العقل فينا غير منعقل

فكيف يدرك مولى لا شبيه له　　سبحانه بصفات المجد لم يزل

وقال أيضاً:

إذ كل ما خامر الأوهام من صور　　مخلوقة أمثلنا نزه ولا تهل

(و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا يحيط) أي لا يصل إلى العلم (بأمره) أي شأنه (المتفكرون) أي المتأملون، يعني أن المتفكرين أهل التصديق بالعقل في الأمر لا يحيطون بأمر الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] أي من الإحياء والإماتة والإعزاز والإذلال والإفقار والإغناء وغير ذلك. قال الفقيه سيدي محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي رحمه الله تعالى في عقيدته:

فكل يوم هو في شأن عظيم　　يحيي يميت يغفر الذنب الجسيم

يعز ويذل يستر العيوب　　يبلي يعافي ويفرج الكروب

(يعتبر) خبر بمعنى الطلب: أي فليعتبر أي فليتعظ وليستدل (المتفكرون) أي المتأملون (بآياته) أي في آياته تعالى العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته والشرعية آيات كتابه (ولا يتفكرون) خبر معناه

في ماهية ذاته ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥]، الْعَالِمُ

النهي أي ولا يتفكرون المتفكرون أي لا يتأملون (في ماهية) أي حقيقة (ذاته) تعالى قال عليه الصلاة والسلام: «تَفَكَّرُوا فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِهِ» فالأول وهو التفكر في آياته تعالى واجب والثاني وهو التفكر في ذاته تعالى، حرام لئلا يؤدي إلى الكفر والهلاك. قال الفقيه سيدي محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي رحمه الله تعالى في عقيدته:

تفكروا في الخلق لا في الخالق   واعتبروا بهذه الخلائق

(و) مما يجب اعتقاده أن العباد العارفين بطريق معرفة الصفات المتفكرين في المصنوعات (لا يحيطون) أي لا يصلون إلى العلم (بشيء من علمه) تعالى أي معلوماته أي لا يعلمون شيئاً من معلوماته (إلا بما) أي الذي (شاء) أي أراد أن يعلمهم به منها بإخباره تعالى وإخبار رسله عليهم الصلاة والسلام فيعلمه لهم ويحيطون به، والمقصود أن أحداً لا يعلم إلا ما أراد الله تعالى له علمه.

[فائدة]: قيل المعلومات كلها خمسة أقسام: قسم لا يعلمه إلا الله كعلمه بذاته وصفاته وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم في اللوح وقسم علمه الملائكة وقسم علمه الأنبياء وقسم علمه الأولياء كالمكاشفات فسبحان من لا يخفى عليه شيء (وسع) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى وسع أي أطاق واحتمل (كرسيه السموات والأرض) أي لم يضق عنهن لسعته فما ظنك بسعة علم خالقه. والكرسي مخلوق عظيم من مخلوقات الله تعالى. والعرش أعظم منه والسموات والأرض في جنبه كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض وهو بالنسبة إلى العرش أيضاً كحلقة ملقاة في فلاة، قال الجزائري:

ونسبة الكلّ للكرسي في عظم   كحلقة في فلاة جاء في المثل
ثم الجميع كذا للعرش نسبته   سبحان مالك هذا الملك لم يزل

(و) مع كون السموات والأرض مشتملة على ما لا يحصى من المخلوقات (لا يئوده) تعالى: أي لا يثقل عليه (حفظهما) أي حفظ السموات والأرض والكرسي وما بينهما وما فيهما (وهو العلي) عن النقائص (العظيم) الذي يصغر كل شيء سواه عند ذكر عظمته.

[فائدة]: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. ومن قرأها حين يأوي إلى فراشه لم يزل عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان (العالم) أي ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى العالم: أي الموصوف بالعلم والعلم صفة كشف ينكشف به كل معلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل معه النقيض بوجه من الوجوه التي هي الظن والشك والوهم، والكشف هو الإيضاح والبيان والظهور ودليله في النقل قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

خبيرٌ، المُدبّرُ القَدِيرُ، السّمِيعُ البَصِيرُ، العَلِيُّ، الكَبِير، وَأنّه فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدِ بِذاتِهِ،

٢٣١] يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ولو كان يعلم كيف يكون كرجوع الكفار للدنيا حين يقفون على النار يعلم تعالى أنه لا يكون ولو كان يعلم كيف يكون أي يعلم أنهم يعودون لما نهوا عنه قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٧، ٢٨] (الخبير) ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى الخبير. أي العليم بخفيات الأمور ودقائق الأشياء المطلع على الشيء المشاهد له، فهو تعالى مشاهد لما غاب وما حضر وما ظهر وما استتر لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤] وفي الحديث: «مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاّ الله لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ إلاّ الله وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأرْحَامِ إلاّ الله وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى تَقُومُ السّاعَةُ إلاّ الله وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأيّ أرْضٍ تَمُوتُ إلاّ الله وَلاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إلاّ الله تَعَالَى» (المدبر) أي ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى المدبر أي المبرم للأمور المنفذ لها قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾ [الرعد: ٢] وقال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥] إلى غير ذلك، والتدبير في حقه تعالى إبرام الأمر وتنفيذه وفي حق البشر النظر في عواقب الأمور لتوقع على الوجه الأصلح والأكمل (القدير) ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى القدير أي الموصوف بالقدرة وهي صفة تأثير تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة، ودليلها في النقل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨ وغيرها] (السميع البصير) أي ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١ وغيرها] أي الموصوف بالسمع والبصر، وهما صفتا كشف ينكشف بهما كل موجود على ما هو به انكشافاً لا يحتمل معه النقيض فالله سبحانه وتعالى سامع ومبصر كل موجود بغير جارحة سواء كان قديماً أو حادثاً ذاتاً أو صفة وسواء كان من شأنه أن يسمع كالأصوات أم لا كالألوان وسواء كان من شأنه أن يبصر كالألوان أم لا كالأصوات ودليلهما في النقل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ [المجادلة: ١] (العلي الكبير) أي ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى العلي الكبير ليس علوه علو جهة ولا اختصاص ببقعة بل العلي وصفه، وهو استحقاقه التعالي ولا كبير بعظم جثة وكثرة بنية بل الكبير وصفه وهو استحقاقه نعوت الجلال والكبرياء قال تعالى: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] (و) مما يجب اعتقاده (أنه) تعالى (فوق عرشه) بالقهر والغلبة لا بالمماسة والسكون (المجيد) أي العظيم (بذاته) أي في ذاته أي حقيقته، ففوقية الله تعالى على عرشه فوقية معنوية لا حسية، فالمعنوية كالسلطان فوق جيشه والسير فوق غيره والعالم فوق الجاهل إلى غير

وَهُوَ في كُلِّ مَكانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الإنسانَ وَيَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾

ذلك والحسية كفلان فوق السطح وفلان فوق السرير. والعرش مخلوق عظيم من جوهرة خضراء وهو سقف الجنة له ألف ألف رأس في كل رأس ألف ألف وجه وستمائة ألف وجه والوجه الواحد كطباق الدنيا ألف ألف مرة وستمائة ألف مرة وفي الوجه الواحد ألف ألف لسان وستمائة ألف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغة ويخلق الله تعالى بكل لغة من لغاته خلقاً من ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة.

[فائدة]: أول الأشياء على الإطلاق النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتكي رحمه الله تعالى:

أول الأشـيـاء عـلـى الإطـلاق   نـور الـنـبـي صـاحـب الـبـراق

فـالـمـاء فـالـعـرش فـثـمـة الـقـلـم   كـمـا فـي شـرح الـهـيـثـمـي قـد رسـم

(وهو) سبحانه وتعالى (في كل مكان بعلمه) أي علمه تعالى محيط بجميع الأمكنة وما احتوى عليه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] (خلق) أي أوجد (الإنسان) وكذا غيره وإنما اقتصر على الإنسان لأجل قوله (ويعلم) تعالى (ما) أي الذي (توسوس) أي تحدث (به نفسه) أي روحه والوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه ويستقر عنه بها. والنفوس ثلاثة: أمارة السوء للجاهل ولوامة للتائب ومطمئنة للعارف والله أعلم.

(وهو) تعالى (أقرب إليه) أي إلى الإنسان (من حبل الوريد) قرب علم وإحاطة لأقرب مكان ومسافة: أي أعلم بحاله ممن يكون في القرب منه كحبل الوريد. وهو عرق بباطن العنق متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه قيل وهو الوتين وقيل الوتين في القلب والأبهر في الظهر وفي العنق الوريد وفي الذراع الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الخنصر الأسلم (و) مما يجب اعتقاده أنه (ما تسقط) أي تقع (من ورقة) من زا[illegible] أي وما تسقط ورقة كانت من أشجار الدنيا أو غيرها (إلا يعلمها) سبحانه وتعالى ويعلم ابتداء سقوطها وحركتها ومسافتها في قطع أحيازها ومكان وقوعها فيه ووقوعها على ظهرها أو بطنها ورطبة أو يابسة، وقيل المراد بها ورقة شجرة المنتهى، وهي شجرة تشبه الرمان تحت ساق العرش فيها أوراق على عدد الخلائق مكتوب في كل ور[illegible] اسم صاحبها وملك الموت ينظر إليها فإذا اصفرت فيها ورقة علم قرب أجل صاحبها فيوجه إليه أعوانه فإذا سقطت قبض روحه وسقوطها على ظهرها علامة حسن الخاتمة وسقوطها على بطنها علامة سوء العاقبة نعوذ

﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ۝٥٩﴾ [الأنعام: ٥٩] عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى،

بالله تعالى من سوء العاقبة ونسأله حسن الخاتمة **(ولا حبة في ظلمات الأرض)** أي تخومها وتحتها **(ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)** أي بين مفصح عن الشيء على وجهه، والمراد بالحبة أقل قليل عبر بها تقريباً للأفهام وقيل المراد بها الغائب وهل المراد بالرطب ما ينبت واليابس ما لا ينبت؟ أو الأول قلب المؤمن والثاني قلب الكافر أو الأول الإيمان والثاني الكفر أو الأول النطفة التي تكون والثاني النطفة التي لا تكون أو الأول الحاضرة أي المدائن والثاني البادية؟ أقوال. والكتاب المبين قيل علم الله تعالى وقيل هو ما تكتبه الحفظة وقيل اللوح المحفوظ واللوح المحفوظ فيه علم كل شيء ما قل وما جل حتى سقوط الورقة والحبة وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة فما ظنك بالأعمال المجازى عليها بالثواب والعقاب: نسأل الله تعالى العفو والغفران إنه جواد كريم رؤوف رحيم **(على العرش استوى)** أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى على العرش استوى أي استولى عليه بالقهر والغلبة لا بالممارسة والسكون ومن استولى على أعظم الأشياء كان ما دونه في ضمنه ومنطوياً تحته قال تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه ٥] وهذه الآية من المتشابه ومنه قوله تعالى ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن ٢٧] وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠] وقوله تعالى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك ١٦] وقوله ﷺ: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا**» والمتشابه لا يحمل على ظاهره اتفاقاً من أهل الحق وغيرهم فكلهم على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر قال في الإضاءة

والنص إن أوهم غير اللائق بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره إجماعا واقطع عن الممتنع الأطماعا

ثم إن لم يكن له إلا تأويل واحد فقط تعين حمله عليه كقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ﴾ [الحديد ٤] أي بالعلم والحفظ لا بالذات وكقوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [المجادلة: ٧] الآية قال في الإضاءة:

وماله من ذاك تأويل فقط تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل «وهو معكم» فأول بالعلم والأعين ولا تصول
إذ لا تصح ههنا المصاحبة بالذات قطعاً فاعرف المناسبة

وإن كان له تأويلات أكثر من واحد كلها صحيحة اختلفوا فيه هل يتعين تأويل أم لا يفوض الأمر إلى الله تعالى في تعين مراده من المحال؛ فذهب السلف الصالح كالإمام مالك رحمه الله تعالى

وَعَلى الملكِ احْتَوَى، ولَهُ الأَسمَاءُ الْحُسنَى، والصِّفَاتُ العُلى،

إلى التفويض فمنعوا تأويله على التعيين والتفصيل وقالوا الله أعلم بمراده من هذه المحامل وهذا المذهب أسلم ولذلك لما سأل رجل الإمام مالكاً رحمه الله تعالى عن معنى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥] أطرق رأسه حتى صب عليه العرق وقال أين السائل؟ فوجده جالساً فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول الإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالاً وأمر به فأخرج عنه وأدبر يقول يا عبد الله ولقد سألت عنها أهل العراق وأهل الشام فما وفق فيها أحد توفيقك. وذهب الخلف إلى تعيين محمل له معنى صحيح فيحمل عليه ففسروا الاستواء بالاستيلاء وتجري أعيننا أي بمر وحفظ منا والوجه بالذات واليد بالقدرة وقوله تعالى: ﴿مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] أي من أمره وسلطانه في السماء وهذا المذهب أحكم: أي أكثر إحكاماً بكسر الهمزة أي إثباتاً لما فيه من إزالة الشبهة عن الأفهام قال في الإضاءة:

وما له محامل الرأي اختلف ... فيه وبالتفويض قد قال السلف
من بعد تنزيه وهذا أسلم ... والله بالمراد منه أعلم
لذاك قال مالك إذ سئل ... الاستواء الكيف منه جهل
وصار للتأويل قوم عينوا ... بما يليق راجحاً وبينوا
إذ فسروا الوجه بذات واليدا ... بقدرة وذا الإمام أبدا
وقوله سبحانه من في السما ... معناه بالأمر وسلطان سما
وقس على هذا جميع ما اشتبه ... في الذكر والحديث فادر المرتبه

وقال في الجوهرة:

وكل نص أوهم التشبيها ... أوله أو فوض ورم تنزيها

(و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (على الملك احتوى) أي اشتمل ملكه على جميع المخلوقات حيث لا ملك إلا له (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (له الأسماء الحسنى) الدالة على ثبوت الكمال له تعالى ونفى النقص عنه سبحانه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] والصحيح أن الأسماء غير منحصرة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث. قيل إن أسماء الله تعالى أربعة آلاف ألف استأثر الله تعالى بها وألف أعلمها الملائكة وألف أعلمها الأنبياء وألف في الكتب المنزلة ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الإنجيل وثلاثمائة في الزبور وتسعة وتسعون في الفرقان وواحد في صحف إبراهيم عليه السلام (و) له تعالى أيضاً (الصفات) الدالة على ثبوت الكمال له تعالى ونفى النقص عنه سبحانه (العلي) أي المرتفعة عن كل نقص وقيل التي فاقت كل شيء

لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، تَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكّاً مِنْ جَلاَلِهِ

عظمته وكماله (**لم يزل**) سبحانه وتعالى موجوداً قديماً متصفاً (**بجميع صفاته**) النفسية والسلبية والمعاني والمعنوية (**و**) لم يزل سبحانه وتعالى مسمى بجميع (**أسمائه**) التسعة والتسعين وغيرها ولا يزال سبحانه وتعالى موجوداً باقياً متصفاً بجميع صفاته ومسمى بجميع أسمائه تعالى فلم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن البقاء (**تعالى**) الله سبحانه: أي تنزه عن (**أن تكون صفاته**) الذاتية (**مخلوقة**) وقيدنا بالذاتية احترازاً عن صفات الأفعال فإنها حادثة عند الإمام الشافعي خلافاً للحنفية (**و**) تعالى عن أن تكون (**أسماؤه محدثة**) قال في الجوهرة:

وعندنا أسماؤه العظيمة كذا صفاته ذات قديمة

[**فائدة**]: قد صح أن لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة (**كلم**) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى كلم نبيه ورسوله (**موسى**) عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] خلق له فهماً في قلبه وسمعاً في أذنيه سمع له كلاماً ليس بحرف ولا صوت يسمع من كل جهة بكل جارحة بخلاف كلام المخلوق كما ترى ذاته في الآخرة من غير تكييف والله تعالى في قدرته ما يفوق خرق العادة (**بكلامه**) القديم القائم بذاته (**الذي هو صفة**) من صفات (**ذاته**) العلية الذي هو أحد المعاني السبعة الذي ليس بحرف ولا صوت ولا لحن ولا إعراب ولا سكوت ولا تجديد ولا تقديم فيه ولا تأخير ولا يقال كل كلام الله ولا يقال بعض كلام الله إنما يقال لما ينحصر وإنما يقال بعض لما يتجزأ أو ذلك مستحيل (**لا خلق من خلقه**) أي ما كلمه مخلوق وإنما كلمه الله تعالى ويحتمل أن الكلام الذي كلم الله تعالى به موسى عليه السلام قديم ليس بمخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم ولما كلمه سأله رؤيته بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولما سأله الرؤية (**تجلى**) سبحانه أي ظهر (**للجبل**) وهو جبل طور سيناء من غير تكييف ولا تشبيه (**فصار**) الجبل وكل شجرة كانت فيه (**دكا**) أي مستوياً مع الأرض (**من جلاله**) سبحانه أي من عظمته وقيل صار غباراً وقيل ساخ في الأرض وهو نازل إلى الباب ورؤيته جائزة وممكنة عقلاً دنيا وأخرى قال الحوضي رحمه الله:

ورؤية الباري تصح عقلاً دنيا وأخرى كيف جاء عقلاً
كما يرانا الله من غير جهة نرى عياناً ذاته المنزهة
وقول من منعها مردود لأنه سبحانه موجود

وقال بعضهم:

والله موجود وما به امترا وكل موجود يصح أن يرى

وأَنَّ الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلاَ صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ،

والدليل على جواز رؤيته تعالى في الدنيا وإمكانها سؤال موسى لها لأنها لو كانت ممتنعة ما طلبها موسى عليه السلام لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من فعل المنهى عنه قال في الإضاءة:

وكان موسى سأل الجليلا في أمرها لنا غدا دليلا

إذ مثله لا يجهل المحال في حق من كلمه تعالى

ولكن لم تقع في الدنيا يقظة إلا لنبينا محمد ﷺ فإنه كلمه ورآه بعيني رأسه ليلة الإسراء على الراجح والمشهور وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونفت ذلك عائشة رضي الله عنها قال في الإضاءة:

وقد رأى خير الورى الديانا ليلة أسرى به عيانا

في المذهب المصحح المشهور وهو الذي ينمى إلى الجمهور

ومن ادعاها في الدنيا يقظة فهو كافر قال الشيباني في عقيدته:

ومن قال في الدنيا يراه بعينه فذلك زنديق طغى وتمردا

وخالف كتب الله والرسل كلهم وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا

وأما في الآخرة فيراه المؤمنون وهي أي الرؤية ممنوعة في الدنيا شرعاً لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وواجبة في الآخرة للمؤمنين شرعاً لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وأما الكفار فلا يرونه وكذا سائر الحيوانات والأصح أن موسى عليه السلام لم ير ربه تبارك وتعالى وهو الذي عليه الأكثرون لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولم يجر لموسى ذكر وقيل رآه وهو مذهب ضعيف (و) مما يجب اعتقاده (**أن القرآن**) أي (**كلام الله**) تعالى القائم بذاته (**ليس بمخلوق فيبيد**) أي فيهلك (**ولا صفة لمخلوق فينفد**) أي فيذهب ويفنى وأما القرآن المنزل على النبي ﷺ الذي أوله: «**الحمد لله رب العالمين**» وآخره: «**قل أعوذ برب الناس**» فهو دال على القرآن القديم فيسمى قرآناً ويسمى كلام الله تعالى من باب إطلاق اسم المدلول على الدال قال في الإضاءة:

ونزه القرآن أن تقول بخلقه واستوضح المعقول

لأنه وصف الإله جلا ومعجز النظم عليه دلا

فذلك المتلو والمدلول عليه ما عن قدم يحول

والحرف والصوت كذا التلاوة محدثة وغير ذا غباوة

والإيمانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، وكلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، ومَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ. عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لا يكونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلاَ عملٌ إلاَّ وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك: ١٤] يُضِلُّ مَنْ يشاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ

ويمتنع أن يقال القرآن مخلوق مراد به اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ باتفاق السلف، وقيده بعضهم بغير مقام البيان والتعليم مما يجب علينا من أمور الديانات **(والإيمان)** أي التصديق **(بالقدر)** أي بتقدير الله تعالى الأمور وإحاطته بها علماً وأنه جار على العباد بما أراد الله تعالى ووجوب الإيمان به يستدعي الرضا به **(خيره)** وهو الطاعة **(وشره)** وهو المعصية **(حلوه)** وهو لذة الطاعة وثوابها **(ومره)** وهو مشقة المعصية وعقابها، وقيل الخير والحلو لفظان مترادفان وكذلك الشر مع المر، قال في الإضاءة:

وواجب إيماننا بالقدر خير وضده كما في الخبر

(وكل) أي جميع **(ذلك)** المتقدم من خير وشر وحلو ومر **(قد)** للتحقيق **(قدرة الله)** أي أوجده ويحتمل أراده **(ربنا)** أي مالكنا، وفي كلامه رد على المعتزلة في زعمهم أن العبد خالق لأفعال نفسه والقدرية في زعمهم وكذبهم أن العبد خالق للقبيح **(ومقادير)** أي مقدورات، وقيل مبادىء كل **(الأمور بيده)** أي بقدرته **(ومصدرها)** أي صدورها ووقوعها في حالة عن حالة في زمان عن زمان وفي مكان عن مكان وفي قدر عن قدر وفي جهة عن جهة وفي صفة عن صفة وفي وجود عن عدم أو عكسه كائن **(عن قضائه)** أي إرادته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، قال في الجوهرة:

وواجب إيماننا بالقدر وبالقضا كما أتى في الخبر

(علم) سبحانه وتعالى **(كل شيء)** أراد وجوده **(قبل كونه)** أي وجوده أي علم ما كان قبل أن يكون **(فجرى)** أي وقع **(على قدره)** أي على حسب ما قدره في سابق علمه وإرادته أي فجاء موافقاً لما قدره والمقصود أنه عالم بالأشياء قبل وجودها يجري قدره بها على علمه فيها من غير تخلف في العلم ولا في القدرة **(لا يكون)** أي لا يوجد **(من عباده)** تعالى **(قول ولا عمل إلا و)** الحال **(قد)** للتحقيق **(قضاه)** أي قدره وأراده **(وسبق علمه)** تعالى **(به)** لما تقدم من أن علمه تعالى محيط بالأشياء قبل وجودها **(ألا)** أي كيف لا **(يعلم من)** أي الذي **(خلق)** وهو الله تعالى مخلوقه **(وهو)** أي الله تعالى **(اللطيف)** أي العالم بخفيات الأمور وغوامضها **(الخبير)** أي العليم بكل شيء **(يضل)** سبحانه وتعالى أي يذهب عن طريق الحق **(من)** أي الذي **(يشاء)** أي يريد إضلاله **(فيخذله)** أي فيخلق له قدرة على المعصية فيصيره مخذولاً ضالاً **(بعدله)** والعدل هو تصرف المالك في ملكه من غير حجر عليه وتصرف المالك في ملكه يسمى عدلاً لا جوراً **(ويهدي)** سبحانه وتعالى أي يرشد لطريق الحق ويدل عليها **(من)** أي الذي **(يشاء)** أي يريد هدايته **(فيوفقه)** أي فيخلق له قدرة على الطاعة فيصيره موفقاً

بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إلى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لاَ يُرِيدُ،

مهدياً (بفضله) والفضل هو إعطاء الشيء من غير عوض عليه في الحال ولا في المآل قال تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩] (فكل) من الضلالة والخذلان والهداية والتوفيق (ميسر) أي مهون ومسهل (بتيسيره) أي بتسهيله سبحانه (إلى) نيل (ما) أي الذي (سبق من علمه) أي في علمه (و) إرادته و (قدره من) شقاوة (شقي) والشقاوة هي المضرة اللاحقة في العقبى وهي دخول النار نعوذ بالله تعالى منها (أو) أي ومن سعادة (سعيد) والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى وهي دخول الجنة نسألها الله تعالى فمن الناس من هو سعيد عند الله تعالى وسعيد في اللوح وسعيد عند الملائكة ويعمل عمل أهل السعادة ويموت على السعادة ومنهم من هو شقي عند الله تعالى وشقي في اللوح وشقي عند الملائكة ويعمل عمل أهل الشقاوة ومنهم من هو سعيد عند الله تعالى وشقي في اللوح وشقي عند الملائكة ويعمل عمل أهل الشقاوة ويختم الله تعالى له بالسعادة السابقة له في الأزل ومنهم من هو شقي عند الله تعالى وسعيد في اللوح وسعيد عند الملائكة ويعمل عمل أهل السعادة ويختم الله تعالى له بالشقاوة السابقة له في الأزل، ففي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» وفي البخاري: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» انتهى وفيه أيضاً: «الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ» انتهى ويقال ذكر أحد الخلود بين قطع نياط قلوب العارفين فالشقي من مات على الكفر وإن تقدم منه إيمان والسعيد من مات على الإيمان وإن تقدم منه كفر قال في الإضاءة:

وذو السعادة السعيد في الأزل وضده الشقي حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق له فراج أمره ومؤتلق
والكل لا يخرج عن حكم القضا وليس ما أظلم مثل ما أضا

(تعالى) أي تنزه سبحانه عن (أن يكون في ملكه ما لا يريد) إيجاده من خير أو شر، فالطاعة قدرها الله وأرادها وأمر بها والمعصية قدرها الله تعالى وأرادها ونهى عنها فهو تبارك وتعالى يأمر ويريد وقد لا يأمر ولا يريد وقد يأمر ولا يريد وقد يريد ولا يأمر، فأمر المؤمن بالإيمان وأراده له ولم يأمره بالكفر ولم يرده له وأمر الكافر بالإيمان ولم يرده له وأراد له الكفر ولم يأمره به قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] ـ ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

نْ يَكُونَ لأحد عَنْهُ غِنًى. وَأَنْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلاَّ هُوَ، رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ حَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ. الْبَاعِثُ الرُّسُلَ

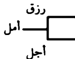
قال في الإضاءة:

وأمــــره يـــغـــايـــر الإرادة إذ عـــم أمـــر طـــاعـــة عـــبـــاده

ولـــم يـــرد وقـــوعـــهـــا مـــن كـــلـــهـــم بـــلا ارتـــيـــاب بـــل ولا مـــن جـــلـــهـــم

فـــصـــح أن يـــأمـــر بـــالـــشـــيء ولا يـــريـــده مـــن بـــالـــهـــدى تـــطـــولا

(أو) أي تعالى عن أن (يكون لأحد) من الخلق (عنه غنى) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥] فالعبد مفتقر لخالقه في جميع أحواله (و) أي وتعالى عن (أن يكون) أي يوجد (خالق) أي فاعل (لشيء إلا هو) تعالى أي تعالى الله عن أن يكون في الوجود خالق لشيء غيره قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] (رب) أي هو تعالى رب أي خالق (العباد ورب) أي خالق (أعمالهم) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] وفيه رد على المعتزلة القائلين أنهم يخلقون أفعالهم الاختيارية (و) هو تعالى (المقدر) أي الخالق (لحركاتهم) وسكناتهم فالحركة هي انتقال من حيز إلى حيز وقيل هي حصول الجوهر في مكانين بخلاف السكون فإنه حصول في مكان واحد (وآجالهم) أي وهو تعالى المقدر أي الخالق المحدد والمعين في آجالهم والأجل هو زمن الحياة ووقته الذي كتب الله في الأزل موته بانقضائه سواء مات بقتل أو مات على فراشه قال تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] وهو موافق للرزق ومقرون به فإذا تم الأجل نفد الرزق والأمل زائد عليهما وقد ضرب ﷺ لذلك مثلاً وخطه هكذا:



فكل من مات إنما مات بانقضاء أجله، وفيه رد على القدرية القائلين بأن القاتل قطع على المقتول أجله وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك وما قالوه باطل بل هو ميت بأجله.

قال في الإضاءة:

ومـــيـــت بـــعـــمـــره مـــن يـــقـــتـــل وغـــيـــر هـــذا بـــاطـــل لا يـــقـــبـــل

(الباعث الرسل) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى بعث أي أرسل رسل البشر من آدم إلى سيدنا

إِلَيْهِمْ لإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبوءَةَ بِنَبِيِّهِ (مُحمدٍ) ﷺ. فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ، بِشِيراً وَنَذِيراً بِإِذْنِهِ وَدَاعِياً إِلى الله بِإِذْنِهِ وسِرَاجاً

محمد ﷺ (إليهم) أي إلى العباد المكلفين ليبلغوهم عن نبيه وأمره ووعده ووعيده وليبينوا لهم ما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا (لإقامة) أي وإنما بعث تعالى الرسل إليهم لأجل إقامة (الحجة عليهم) أي على العباد المكلفين لأنه لو لم يرسل إليهم لم تقم عليهم الحجة قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] لأنه تعالى لو لم يرسل إليهم رسولاً لقالوا: هلاّ أرسلت إلينا رسولاً فنتبعه قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] وقد تفضل سبحانه وتعالى على عباده بأنه لا يؤاخذ إلا من بلغتهم الدعوة حيث قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والذي تقام عليه الحجة العاقل البالغ الذي بلغته دعوة نبي، فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه دعوة نبي غير مؤاخذين فلا تقام عليهم حجة بخلاف من بلغتهم دعوة، وهل أهل الفترة في المشيئة أو في النار أو معذورون؟ أقوال وهي الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل لم يرسل إليهم الأول ولا أدركهم الثاني فيشمل ما بين نبينا محمد ﷺ وعيسى عليه السلام (ثم ختم) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى ختم أي تمم (الرسالة) وهي اختصاص النبي خطاب التبليغ لنبيه محمد ﷺ (و) ختم (النذارة) وهي التخويف من عقاب الله تعالى بنبيه محمد ﷺ، وإنما قال ختم النذارة ولم يقل ختم البشارة لأنه ﷺ قال: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» (و) ختم (النبوءة) لهم من النبأ وهو الخبر لأنهم يخبرون بالوحي عن الله تعالى (بنبيه) أي المرتفع على خلقه المنبأ لهم بأحكامه والمنبأ بنفسه بالغيوب (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا نسب المصطفى المجمع عليه حتى إذا بلغه يمسك لسانه ويقول كذب النسابون (ﷺ) أي زده يا الله رحمة على الرحمة التي أعطيته وزده أمانا على الأمانة التي أعطيته (فجعله) أي ومعنى قوله ثم ختم الرسالة الخ أنه تعالى جعله أي صيره ﷺ (آخر المرسلين) وآخر النبيين لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولخبر «أَنَا الْعَاقِبُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي» (بشيراً) أي مبشراً لأهل طاعته بالجنة (ونذيراً) أي مخوفاً لأهل المعصية من النار (و) جعله ﷺ (داعياً) جميع المكلفين من الثقلين (إلى) دين (الله) بل قيل إنه أرسل إلى الجمادات فبعثته عامة ﷺ بخلاف غيره من الرسل فإنما كان الرسول منهم يرسل إلى قومه ولم يرسل أحد منهم إلى الجن فضلاً عن الملائكة (بإذنه) أي والدعاء إلى دين الله بإذنه أي بأمره قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥] (و) جعله (سراجا) أي مصباحاً

مب... و نزل عليه كتابُهُ الحكيمَ. وشرَحَ بِهِ دِينَهُ القويمَ. وهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ. إنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا.

يستضاء به من ظلمة الجهل كالاستضاءة بالسراج من ظلمة الليل (منيراً) أي مضيئاً كثير النور قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝﴾ [٤٥ ـ ٤٦] وإنما شبهه ﷺ بالسراج دون الشمس والقمر مع عموم إضاءتهما وشرفهما عليه ... نه تعالى شبهه به أو لأن نورهما يغيب بغيبتهما ونوره ﷺ لا ينقطع أبداً بل دائم مستمر، أو ... نورهما لا يقتبس منه بخلاف السراج يقتبس من غير نقص وإذا ذهب نور الأصل بقي نور ... رعه وكذا نوره ﷺ تؤخذ منه الأنوار ولا يذهب بذهابه.

[فائدة]: الأمور المنتفع بها في الدنيا على ثلاثة أقسام: قسم يزيد عند الانتفاع به وهو العلم تعمـ وعلما وقسم يذهب بالانتفاع به وهو المال وقسم لا يزيد ولا ينقص وهو السراج (و) مما يجب عتقاده أنه (أنزل عليه) أي على نبيه محمد ﷺ (كتابه) وهو القرآن وصفة إنزاله أن الله تعالى خلق صوتاً فأسمعه جبريل بذلك الصوت والحروف فحفظه جبريل عليه السلام ونقله ﷺ وتلاه عليه فحفظه وتلاه على أصحابه فحفظوه وتلوه على التابعين وتلاه التابعون على من بعدهم وهكذا حتى وصل إلينا (الحكيم) أي المحكم أي المتقن لأنه أحكمت آياته فلم يقع فيها نسخ بعد إحكامها إذ لا كتاب بعده أو المحكم فيه علوم الأولين والآخرين أو الناسخ لبعض ما تقدم من الأحكام أو المحكم عـى وجه لا يقع فيه اختلاف قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] (وشرح) أي بيّن وقيل وسع (به) أي بالكتاب لقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل ٨٩] أو بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] (دينه) أي دين الله والمراد به الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] (القويم) أي المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف (وهدى) أي أرشد (به) أي بالكتاب أو بالنبي ﷺ (الصراط) أي الطريق والمراد به هنا طريق الخير وملة الإسلام (المستقيم) أي القويم الذي لا عوجاج فيه ولا انحراف، والصراط صراطان حسي ومعنوي، فالمعنوي في الدنيا والحسي يوم القيامة فمن مشى على المعنوي هنا وفق للمشي على الحسي هناك (و) مما يجب اعتقاده (أن الساعة) وهي يوم القيامة أي انقراض الدنيا (آتية) أي جائية وسميت الساعة ساعة لأنها بالنسبة إلى كمال قدرته وجلاله كساعة (لا ريب) أي لا شك (فيها) في علم الله تعالى وملائكته ورسله والمؤمنين من عباده أو لا ريب خبر، والمراد به النهي أي لا تشكوا في إتيانها فمن كذب بها أو شك فيها كفر، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ۝﴾ [الفرقان: ١١] ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] ولها علامات وأشراط إذا ظهر بعضها

تتابعت. وعلاماتها ثلاثة أقسام: بعيدة منها ومتوسطة وقريبة، فالبعيدة منها بعث النبي ﷺ لخبر: «بُعِثْتُ أنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ إلى السَّبَّابَةِ وَالوسْطَى» ومنها انشقاق القمر في زمنه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر ١] ومنها رجم الشياطين من السماء ثم وفاته ﷺ ثم فتح بيت المقدس ثم موت يكون في الناس كعقاص الغنم وهو داء يأخذها فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة، ويقال إن هذه العلامة ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر رضي الله عنه وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس، ثم كثرة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً بها ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته وأولها قتل عثمان رضي الله عنه، والمتوسطة منها كثرة الجهل وقلة العلم وتأمين الخائن وخيانة الأمين وكثرة الربا وكثرة الزنى وكثرة العقوق وكثرة شرب الخمر وكثرة النساء وقلة الرجال وإمارة الصبيان والتطاول في البنيان وزخرفة المساجد وكثرة المفتن بين المسلمين وكثرة الهرج وهو القتل وخراب البلدان وكثرة الزلازل، وأن ترد الدولة لغير أهلها وأن تلد الأمة ربها أي مالكها وسيدها وهو كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك أبيه وهي كثيرة وقد ظهر غالبها والله أعلم. والقريبة متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة: منها ظهور المهدي وظهوره قبل الدجال بسبع سنين، وهو من أهل البيت من ولد الحسن رضي الله عنه ويبايع له عند البيت يملأ الأرض قسطاً كما ملئت جوراً يملك سبع سنين، ثم الملحمة الكبرى ثم فتح القسطنطينية العظمى يفتحها المسلمون بالتكبير والتهليل ثم خروج الدجال كافر أعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب ثم نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض، ثم خروج يأجوج ومأجوج وهما قبيلتان من ولد نوح عليه السلام لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من صلبه، ثم خروج الدابة قال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ۝٨٢﴾ [النمل: ٨٢] واختلف في كلامها، فقيل يبطلان الأديان إلا دين الإسلام وقيل تقول يا فلان أنت من أهل الجنة ويا فلان أنت من أهل النار، وقيل تقول إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون أي لا يوقنون بخروجي، ورأسها رأس الثور وعينها عين الخنزير وأذناها أذن الفيل وقرنها قرن الأيل وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر الأسد ولونها لون النمر وخاصرتها خاصرة الهر وذنبها ذنب الكبش وقوائمها قوائم البعير بين كل مفصلين اثنتا عشر ذراعاً، ونظمها بعضهم فقال:

لها عين خنزير وهامة قرهب ... وجيد نعامة وذيل شقحطب
وخاصرتا هر ولرن سبنتع ... لبان غضنفور إلى خف مصعب
وسامعنا فيل إلى قرن أيل ... فدونكها عشر بنظم مقرب

ـ ـ لله يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ،

ومنها: هدم الكعبة يخربها ذو السويقتين ثم طلوع الشمس من مغربها انظر شرحنا الكبير هنا عند قولنا ثم خروج الدجال الخ وقولنا ثم نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض وقولنا ثم خروج يأجوج ومأجوج الخ وقولنا ثم خروج الدابة الخ وقولنا ومنها هدم الكعبة يهدمها ذو السويقتين (و) مما يجب اعتقاده (أن الله) سبحانه وتعالى (يبعث) أي يعيد ويحيي كل (من) أي الذي (يموت) يحشره سواء قبراً أم لا كمأكول السباع والحريق والغريق ونحوهم وهذا أعم من قوله في التشهد «وأن الله يبعث من في القبور» وشمل قوله من يموت الجنين الذي مات بعد نفخ الروح فيه وأما إن لم ينفخ فيه فلا يدخل في كلامه والبعث وهو النشور إحياء الأموات وإخراجهم من قبورهم، والحشر سوقهم جميعاً إلى الموقف والبعث لعين الأبدان أي لذواتها بالإجماع لا لمثلها وهل تبقى فالأجزاء الأصلية في التراب ويعيدها بعينها أو يعدم تعالى الذوات بالكلية ثم يعيدها؟ قولان قال في الإضاءة:

مثل السؤال وعذاب القبر والبعث للأبدان يوم الحشر

لعينها لا لمثلها إجماعاً والاختلاف بعد هذا شاعاً

هل ذاك عن تفريق تلك الأجزا أو عن دم محض إليها يعزى

وقال في الجوهرة:

وقد يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق

(كما بدأهم يعودون) أي كما أنشأهم من العدم إلى الوجود كذلك ينشئهم بعد موتهم للجزاء إذ لا فرق بين الإعادة والابتداء، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي هين عليه وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وقال ﷺ: «إذَا صَارَ العَظْمُ رَمِيماً وَلَمْ يَبْقَ إلا عُجْبُ الذَّنْبِ فَيَأْمُرُ الله تَعَالَى بِمَطَرٍ يَنْزِلُ مِنْ تَحْتِ العَرْشِ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ يُحْيِي الله الخَلائِقَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ» واختلف في إ دة الوقت والعرض، فأما الأعراض ففيها طريقتان إحداهما أنها تعاد بأعيانها والأخرى فيها قولان. والصحيح إعادتها. وأما الوقت ففيه قولان أحدهما يعاد بعينه والآخر لا، وبعض أهل السنة اعترض إعادته بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦] فقال في غيرها هي غيرية الزمان لا غيرية الجلود لأن الجلود التي عصت هي التي تعاد بأعيانها إذا عدمت أو تفرقت قال في الإضاءة:

واختلفوا في عود وقت أو عرض وبعضهم إعادة الوقت اعترض

بقوله جل «جلودا غيرها» فاركب مطايا البخت واعرف سيرها

فليس إلا الغير بالأزمان للمنع من غيرية الأبدان

وَأَنَّ الله سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ،

فبان أن الوقت لا يعاد من ذلك الحصر الذي فاد

والصحيح بعث غير الإنسان من الحيوانات لخبر: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَمْاءِ مِنَ القَرْنَاءِ» ولا يلزم من عموم البعث لسائر الحيوانات دخول الجنة أو النار لأن دخولهما من خواص من شأنه التكليف وبعد تمام القصاص تصير البهائم تراباً سوى عشرة فإنها تدخل الجنة ونظمها بعضهم فقال:

براق شفيع الخلق ناقة صالح وعجل لإبراهيم كبش لنجله
وهدهد بلقيس ونملة بعلها حمار عزير كلب كهف كمثله
وحوت ابن متى ثم باقورة لمن يبر بأم في رخاء ومحله

وأما الجمادات وسائر ما لم تحل فيه روح فلا تبعث اتفاقاً، ويحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود له يوم القيامة حتى الختان لخبر «تُحْشَرُونَ حفاةً عُرَاةً غُرْلاً» حفاة بلا خف ولا نعل، عراة بلا ثياب، غرلاً غير مختونين «قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلِكَ» (و) مما يجب اعتقاده (أن الله سبحانه) أي تنزيهاً له تعالى عن كل نقص (ضاعف) أي كثر وزاد (لعباده) من الأنس والجن مطيعين أو عاصين مكلفين أو غير مكلفين (المؤمنين) دون الكافرين جزاء (الحسنات) دون السيئات بأن يجازي عمل الحسنة الواحدة أضعافها والحسنة ما يحمد الإنسان عليها شرعاً سميت بذلك لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها والسيئة ما يذم عليها شرعاً. والمضاعفة أنواع: فنوع يضاعف بعشرة وهو عمل البدن من ذلك وغيره، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حرفاً مِنْ كتابِ الله تَعَالَى فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ وَلٰكِنْ أَقُولُ أَلِف حَرْفٌ ولام حَرْفٌ وَمِيم حَرْفٌ» رواه الترمذي، ونوع بخمسة عشر قال ﷺ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الحَسَنَةُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ ونوع بعشرين، فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة، ونوع بثلاثين» ففي الحديث: «صُمْ يوماً وَلَكَ ما بَقِيَ فَالْحَسَنَةُ بِثَلاثِينَ» ونوع بخمسين ففي الحديث: «مَن قَرَأَ القُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً لا أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ وَلٰكِنْ أَقُولُ أَلِف حرف ولام حرفٌ وميم حرفٌ، وكمن قرأ القرآن بوضوء ونوعٌ بمائةٍ كمَنْ قرأَ القُرْآنَ فِي الصَّلاةِ وكمنْ قتل وزغةً بِضَرْبَةٍ وَنَوْعٌ بمائتينِ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، إِذْ كُلُّ صَلاةٍ بِخَمْسٍ وعشرينَ صلاةً وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَنَوْعٌ بِسبعمائةٍ وَهُوَ نَفَقَةُ الأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ الله، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] ونوعٌ بِخَمْسَةِ آلافٍ كَمَنْ صَلَّى فَذّاً فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، ونوعٌ بعشرةِ آلافٍ وزيادة كَمَنْ صَلَّى فَذّاً بِمَسجدِ المدينةِ وَالتَّضعيف بالجماعةِ على

نسبة ذلك والله أعلم، ونوعٌ يضاعفُ إلى ما لا نهايةَ لهُ وَهُوَ عَمَلُ القَلْبِ كالنَّظَرِ في مَصْنُوعَاتِ الله تعالى. وَأَجْرُ الصَّابِرِ على الطَّاعَةِ وعلى تَرْكِ المَعْصِيَةِ وعلى المُصِيبَةِ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقال ابن ناجي هو أجر الصائم لخبر: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» وما ضمن الكريم مجازاته لا نهاية له وفي الحديث: «**الأَعْمَالُ تُكَالُ وَتُوزَنُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَحْثُونَ بِالحثواتِ وَيَغْرِفُونَ بِالغَرْفَاتِ**» والتضعيف إنما هو في الحسنات المفعولة، فلوهمّ بحسنة ولم يعملها لمانع أو أخذها نطير الظلامة فلا تضاعف بل له ثوابها من غير مضاعفة ومفهوم المؤمنين. وأما الكفار فلا تضاعف لهم الحسنات هل تكتب لهم أم لا؟ فقيل تكتب لهم ولا يجازون عليها وقيل تكتب لهم ويجازون عليها في الدنيا فقط بالمال وصحة البدن وكثرة الولد وقيل يجازون عليها في الآخرة بأن يخفف عنهم العذا الذي استوجبوه بجنايات غير الكفر لأن عذاب الكفر لا يخفف عنهم ولا يفتر ولا يغفر وقيل لا يجازي منهم في الآخرة إلا أناس مخصوصون، جاء فيهم النص منهم حاتم الطائي لكرمه لما ورد أنه لما أسلم ولده عدي رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ رَفَعَ عَنْ أَبِيكَ العَذَابَ الأَلِيمَ بِسَبَبِ سَخَائِهِ**» ومنهم: أبو لهب لأنه لما بشرته أمته بولادة رسول الله ﷺ أعتقها وكان ذلك في ليلة الاثنين أو في يوم الاثنين فيخفف عنه العذاب في تلك الليلة أو في ذلك اليوم ويبقى في مثل نقرة الإبهام ومنهم: أبو طالب فإنه لما مات قال العباس للنبي ﷺ: يا ابن أخي إن أبا طالب كان يعولك ويكفلك أينفعه ذلك؟ قال: **نَعَمْ إِنِّي وَجَدْتُهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**» ومفهوم الحسنات وأما السيئات فلا تضاعف بل جزاؤها بالمثل لخبر: «**مَنْ هَمَّ بِالحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**» قال في الجوهرة:

فالسيئات عنده بالمثل والحسنات ضوعفت بالفضل

[تتمة]: الحكمة في تضعيف الحسنات لئلا يصير العبد مفلساً إذا اجتمع مع خصمائه يوم القيامة فيدفع لهم واحدة من حسناته وتبقى له تسعة كمظالم العبد توفى من أصول حسناته ولا توفى من التضعيفات لأنها فضل الله تعالى وكذلك الصوم لخبر «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» فإن معناه أنه لا يؤخذ في مظالم العباد فإذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله عنه بما بقي من المظالم ويدخله الجنة وكذلك أجر دعاء من أحسنت له وأجر مرض مريض صابراً احتساباً وأجر الصلاة على النبي ﷺ ونظمها بعضهم فقال:

بحمد الله لم تؤخذ أجور علينا حبست يوم الحساب

وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ،

دعاء من له أحسنت يوماً ... وأجر الصوم أو مرض احتساب
وتضعيف الأجور كذا صلاة ... على المختار في يوم المآب

(و) مما يجب اعتقاده أنه سبحانه (صفح) أي عفا (لهم) أي عنهم أي عن جميع عباده (بـ)ـسبب (التوبة عن كبائر السيئات) أي عن السيئات الكبائر فالكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو محض عفو الله تعالى. والتوبة لغة الرجوع، يقال تاب وثاب وناب وأناب وآب: أي رجع. وشرعاً الندم على المعصية من حيث هي معصية والعزم أن لا يعود إليها إذا قدر. وأحسن ما قيل في الكبائر وأصحه أنها عشرون منها في القلب أربع: الرياء والحسد والعجب والكبر. ومنها في الفم ثمانية: الغيبة والنميمة وأكل الربا وأكل مال اليتيم وشرب الخمر وقذف المحصنات وشهادة الزور واليمين الغموس. ومنها في اليدين اثنان: القتل والسرقة: ومنها في الفرج اثنان: الزنى واللواط. ومنها في جميع البدن أربع: ترك الصلاة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفساد أموال المسلمين، ونظمها بعضهم فقال:

يا سائلاً عن جملة الكبائر ... فجمعها عشرون في النظائر
أربعة في القلب منها سميا ... حسد وعجب ثم كبر وريا
الفم فيه جمع منها فاعلما ... كذب وغيبة غموس حرما
نميمة وشرب خمر والزور ... مال اليتيم ثم قذف للحرور
وفي اليدين اثنان منها فاعلما ... سرقة وقتل نفس عظما
وفي الفروج اثنان منها فاعلما ... تلويط دبر ثم وطء حرما
آخرها أربعة في البدن ... بيع الربا فساد مال المؤمن
فرار من عدو والعقوق ... للوالدين كن بهم رفيق

(وغفر) سبحانه لعباده المؤمنين الذنوب (الصغائر) وأخفاها عن ملائكته وترك المؤاخذة بها (بـ)ـسبب (اجتناب) الذنوب (الكبائر) واجتنابها هو عدم التلبس بها والبعد منها فلا يفتقر إلى توبة، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] والمراد باجتنابها ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها وأما اجتنابها بعد ارتكابها من غير توبة فلا تغفر به الصغائر وهذا إن لم يصر عليها فإن أصر عليها صارت كبيرة ويصيّرها كبيرة أمور غير الإصرار: منها احتقاره الذنب واستصغاره والفرح به والتحدث به على وجه الافتخار وإتيان الذنوب مجاهرة من غير حياء ووقوعها من عالم يقتدى به والتهاون بأمر الله تعالى وحكمه ونظمها بعضهم فقال:

.جعلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِراً إلى مَشِيئَتِهِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ
لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨] مَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ

صغيرة تصير بالإصرار ... وبالتهاون والاحتقار
وبالتحدث بها والجهر ... وفرح وقوعها من حبر

ولله در القائل:

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها ذاك التقى
واحذر كماش فوق أر ... ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن من الذنوب صغيرة ... إن الجبال الراسيات من الحصى

(وجعل) أي صير سبحانه **(من)** أي الذي **(لم يتب)** من عصاة المؤمنين **(من)** ارتكاب **(الكبائر)** ومات مصراً عليها **(صائراً)** أي راجعاً **(إلى مشيئته)** أي إرادته تعالى إن شاء عفا عنه بفضله وإن شاء عاقبه بعدله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] قال صاحب الجوهرة:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فأمره مفوض لربه

فمن مات من المكلفين على قسمين: إما مؤمنا وإما كافرا. فالكافر مخلد في النار إجماعاً، والمؤمن على قسمين: إما طائعاً، أو عاصياً فالطائع في الجنة مخلد في النعيم المقيم بلا خلاف والعاصي على قسمين: إما ذا صغائر أو ذا كبائر فذو الصغائر في الجنة بلا خلاف. وذو الكبائر على قسمين: إما تائباً أو غير تائب فالتائب في الجنة بلا خلاف وغير التائب في مشيئة الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] أي لا يغفر الشرك لمن أشرك به تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا﴾ [النساء: ٤٨، و١١٦] أي الذي ﴿دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] أي الشرك ﴿لِمَن﴾ [النساء: ٤٨] أي الذي ﴿يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] أي يريد قال في الإضاءة:

والله لا يغفر أن يشرك به ... ويغفر الدون لمن شاء فانتبه

والذنب على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفره إلا الله وهو الشرك به سبحانه، وقسم لا يتركه الله وهو مظالم العباد وقسم لا يعبأ به وهو ما بين العبد وربه **(و)** مما يجب اعتقاده أن **(من)** أي الذي **(عاقبه)** الله تعالى من عصاة المؤمنين **(بناره أخرجه)** تعالى **(منها)** أي من النار **(بـ)**ـسبب **(إيمانه)** مع رحمته تعالى: وعقاب المؤاخذين في النار متفاوت بحسب تفاوتهم في المعاصي: فمنهم من يعذب لحظة ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوماً ومنهم من يعذب جمعة ومنهم من يعذب شهراً ومنهم من يعذب سنة ومنهم من يعذب ألف سنة ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة وهو آخر من يبقى في النار. وجاء في بعض الطرق من هناداً وقيل رجل يقال له جهينة، ففي الجامع الصغير «آخر من يدخل

وَأَدْخَلَهُ جَنّته، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ،

الجنة رجل يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين» وقيل جهينة قبيلته وهناداً اسمه قال علي كرم الله وجهه يا ليتني كنت هناداً.

[تتمة]: يجب اعتقاد نفوذ وعيد الله تعالى بتعذيب بعض غير معين من كل صنف من أهل لكبائر ولا يختص نفوذه بنوع خاص من العصاة بل ينفذ في جميع الأنواع في طائفة من الزناة وطائفة من السراق وطائفة من المحاربين مثلاً ويكفي نفوذه ولو في واحد من كل صنف، ومن عوقب منهم بالنار لا يخلد فيها بل يخرج منها ويدخل الجنة قال في الإضاءة:

وواجب أن ينفذ الوعيد في ... بعض العصاة دون ما توقف

وما بنوع واحد يختص ... منهم وفي الأنواع جاء النص

لكن ذا العصيان لا يخلد ... فيها وذو الكفر فيها مؤبد

يعني أنه يجب اعتقاد أن الكفار مخلدون في النار بإجماع المسلمين. وقال في الجوهرة:

وواجب تعذيب بعض ما ارتكب ... كبيرة ثم الخلود مجتنب

(و) إذا أخرجه منها بإيمانه مع رحمته (أدخله) أي بإيمانه مع رحمته تعالى (جنته) لا بإيمانه وحده لخبر «لَنْ يَدْخُلَ أحد الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قِيل وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: وَلاَ أَنَا إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَتِهِ».

[فائدة]: قيل إن رجلاً خلقه الله تعالى وجعله في جزيرة في بحر مالح على صخرة يعبد الله تعالى فيها وجعل له فيها شجرة يأكل منها وعيناً عذبة يشرب منها ولم يعص الله تعالى قط وسأل الله تعالى أن يقبض روحه على أقرب حالات العبد فقبض روحه وهو ساجد فإذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى لملائكته أدخلوا عبدي هذا في الجنة بإيمانه وفضلي عليه فيقول الرجل بل بإيماني فيقول الله تعالى للملائكة زنوا أعماله وفضلي عليه ساعة واحدة فيزنون أعماله وفضله تعالى عليه في البصر فيرجح فضله تعالى فيقول الله تعالى أدخلوه النار فيقول لا بل بفضلك يا رب فيقول تعالى لهم ردوه إلى الجنة.

(ومن) أي والذي (يعمل) بقلبه أو بلسانه أو جوارحه (مثقال) أي زنة (ذرة) وهي النملة الحمراء (خيراً) أي من خير (يره) أي يرى جزاءه «ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» وأنشد بعضهم:

إن من يعتد ويكسب إثماً ... وزن مثقال ذرة سيراه

ويجازى بفعله الشرّ شراً ... ويفعل الجميل أيضاً جزاه

وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ (مُحَمَّدٍ) ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ الله سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ

هكذا قوله تبارك ربي في إذا زلزلت وجل ثناه

والخير هو ما يحمد فاعله شرعاً والشر عكسه، وهل الذرة هي النملة الحمراء كما قررنا أو هي بيضاء أو رأسها أو ما يعلق بالكف من التراب إذا وضع على الأرض أو ما يرى من الهباء في شعاع الشمس أو جزء من مائة وسبعين جزءاً من حبة الشعير أو شيء لا يعلمه إلا الله تعالى؟ أقوال (و) مما يجب اعتقاده ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ وأنه (يخرج) بالبناء للفاعل (منها) أي من النار. (بـ)سبب (شفاعة نبيه) أي المرتفع على خلقه المنبأ لهم بأحكامه والمنبأ بنفسه بالغيوب (محمد) اسم نبينا عليه الصلاة والسلام (ﷺ) أي زده يا الله رحمة على الرحمة التي أعطيته وزده أماناً على الأمان الذي أعطيته (من) فاعل يخرج أي يخرج منها من أي الذي (شفع) ﷺ (له) أي طلب له الشفاعة عند الله تعالى (من أهل الكبائر) الكائنين (من أمته) ممن نفذ فيه الوعيد لخبر «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ» والشفاعة الوسيلة. وعرفا سؤال الخير للخير وهي ثابتة له ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝﴾ [الضحى: ٥] والسنة قوله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ» والإجماع أجمع أهل السنة من السلف والخلف على ثبوتها له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء يشفع كل واحد على قدر جاهه عند الله تعالى وإذا جاز العفو بغير شفاعة فمعها أولى. قال في الجوهرة:

وواجب شفاعة المشفع	محمد مقدماً لا تمنع
وغيره من مرتضى الأخيار	يشفع كما قد جاء في الأخبار

قال في الإضاءة:

وكالشفاعة لأزكى مرسل	فاضرع إلى المنان فيها وسل
وقد أتت أنواعها منصوصه	والبعض كالكبرى به مخصوصه
لأنها أظهرت ارتفاعه	إذ وجه الكل له الشفاعه
والأنبيا تقول نفسي نفسي	سواه فالفضل له كالشمس
فينقذ الجميع من غموم	قد أعشرتهم ومن هموم
وهي وعود ربه يوفيها	له فيسأل الدخول فيها

(و) مما يجب اعتقاده (أن الله سبحانه) أي تنزيهاً له تعالى عن كل نقص (قد) للتحقيق (خلق) أي أوجد (الجنة) وهي لغة البستان والمراد بها هنا دار الثواب، وهي موجودة الآن بالكتاب والسنة

فَأَعَدَّهَا دَار خُلودِ لِأَوْلِيَائِهِ أَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ،

والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣] والسنة قوله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ فَتَنَاوَلْتُ مِنها عُنْقُوداً لَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيا» والإجماع أجمع الأمة على وجودها الآن فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر ومن أنكر وجودها الآن واعترف بوجودها في المستقبل فهو مبتدع وهي سبعة سينان جنة الفردوس ودار السلام وخاآن جنة الخلود ودار الخلود وعينان جنة النعيم وجنة عدن، والسابعة المأوى. وأفضلها الفردوس وهي أعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر أنهار الجنة (فأعدها) أي أحضرها وصيرها (دار) أي منزل (خلود) أي دوام (لأوليائه) وهم هنا المؤمنون من الإنس والجن لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] أي الشرك. ومما يجب اعتقاده أنه تعالى (أكرمهم) أي أكرم أولياءه المؤمنين أي فضلهم (فيها) أي في الجنة (بالنظر) أي بأبصارهم (إلى وجهه الكريم) أي ذاته الكريمة بالكتاب والسنة. والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] والسنة قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيلَةَ البَدْرِ لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ» والإجماع أجمع الصحابة على رؤيته تعالى في الآخرة وأجمع عليها التابعون قبل ظهور البدع وأهل السنة من الأمة، ووجه التشبيه في الحديث إنما هو في نفي تراحمهم وتضارهم في رؤيته تعالى كما هو منفي عنهم في رؤية القمر ليلة البدر لا التشبيه من كل وجه لأن القمر جسم وفي جهة والله تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال في الإضاءة:

وكم أحاديث بها صريحه ... مروية من طرق صحيحه
كقوله «كما ترون القمرا» ... وقبل هذا «سترون» الخبرا
ووجه ذا التشبيه دون مريه ... نفي الترحم في حال الرؤية
لأنه في كل وجه أشبهه ... جل الإله أن يكون في جهه

والمراد بالنظر صفة تقوم بالموصوف توجب كونه رائياً من غير تكييف ولا تشبيه لا ميل الحدقة للمرئي لأن هذا محال في حقه تعالى، قال في الجوهرة:

ومنه أن ينظر بالأبصار ... لكن بلا كيف ولا انحصار

وهذه الكرامة وهي النظر المذكور أفضل من الجنة كرضى الله والتنعيم في الجنة والدوام فيها فهذه الأربع أكرمهم الله بها فيها وهي أفضل منها.

[فائدة]: الجنة مقدرة فيها الأيام السبعة ولا ليل فيها، وعلامة أن النهار تم بغلق الأبواب وتفتح، فيوم تزور الأنبياء أممها ويوم تزور فيه الأمم أنبياءها ويوم تزور الوالدون أولادها ويوم تزور

وَهِيَ الَّتِي أُهْبِطَ مِنهَا آدَمُ نَبِيُّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ في سَابِقِ عِلْمِهِ،

الأولاد والديهم ويوم تزور الأشياخ تلاميذها ويوم تزور التلاميذ أشياخها واليوم السابع يوم الجمعة يزورون الله سبحانه وتعالى وليس في مكان (و) الجنة التي خلقها الله تعالى وأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم (هي التي أهبط) أي أنزل تعالى (منها آدم) عليه السلام وهو أبو البشر وكنيته في الجنة أبو محمد وسمي آدم لأدمة لونه وهي حمرة تميل إلى السواد وقيل لأنه خلق من أديم الجنة وقيل خلق من أديم الأرض لخبر: «خَلَقَ الله آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الأَرْضِ كُلِّهَا فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِنْهُمُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ والأَحْمَرُ وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالطَّيِّبُ وَالخَبِيثُ».

(نبيه) ورسوله عليه الصلاة والسلام (وخليفته) أي الحاكم بأمره وقيل سمي بذلك لأنه خلف من كان قبله وقال يوسف بن عمر: قيل كان قبل آدم سبعة أمم فهلكوا كلهم وقيل لأن ذريته خليفة لهم وسبب هبوطه أكله من الشجرة التي نهي عن أكلها فأكل منها ناسياً أو متأولاً ظاناً أنها غير المنهي عنها، وهل هي الحنطة أو الكرم أو التين أو التمر؟ أقوال وفسرنا أكله عليه السلام من الشجرة بعد نهيه عنها تعالى ناسياً أو متأولاً لأنه من المتشابه كقوله تعالى في يوسف عليه السلام ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٤] أي همّ بزجرها. قال في الإضاءة:

وأولى بلائق مشتبهاً كما أتى بيوسف «هم بها»

وكون والد الورى قد أكلا وما سوى ذلك مما أشكلا

(إلى أرضه) متعلق بأهبط: أي أهبطه إلى أرضه تعالى ونزل بأرض الهند. واختلف هل ولد لآدم في الجنة؟ فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل وأخته.

[فوائد: الأولى]: خلقت حواء من ضلع آدم الأقصر والأيسر وهو نائم فالمرأة خلقت من ضلع فهي كالضلع فأعوج الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وأعوج المرأة لسانها تؤذي به زوجها، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها.

[الثانية]: ولد لآدم من حواء أربعون بطناً في كل بطن ذكر وأنثى وكان يزوج ذكر هذا البطن من أنثى البطن الأخرى وما مات حتى بلغت ذريته مائة ألف فماتوا كلهم إلا شيث وخرج من شيث ذرية فماتوا كلهم إلا نوح وولد لنوح ثلاثة سام وحام ويافث، فسام أبو العرب وفارس والروم وبني إسرائيل، وحام أبو السودان والبربر والقبط ويافث أبو الصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك قال:

عرف سام ثم حام سبقا ويافث صيت فكن محققا

[الثالثة]: الأرض مسيرة خمسمائة عام ثلاثمائة بحور ومائة بر ومائة ثمانون منها ليأجوج ومأجوج وثمانية عشر للسودان وستان للعرب وسائر العجم (بـ)ـسبب (ما) أي الذي (سبق في سابق علمه) أي في علمه السابق أي القديم من أنه يخلق آدم ويدخله الجنة وينهاه عن أكل الشجرة فيأكل منها.

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ في آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ

[تتمة]: أهبط مع آدم من الجنة ثمانية: حواء وإبليس والحية وعصى موسى وخاتم سليمان عليهما السلام والحجر الأسود والعود الذي منه الطيب وورق التين فما أهبط من الجنة تسعة ونظمها بعضهم فقال:

فتسعة من الجنات يا صاح أهبطت ... فدونكها نظماً يقيك من الغرر
فآدم حوا ثم إبليس حية ... وأوراق تين عود طيب اشتهر
عصى لكليم الله والحجر الذي ... يقبله من طاف بالبيت في الحجر
وخاتم من قد سخر الله ريحه ... له خاتم الأعداد يا صاحب الفخر

(و) مما يجب اعتقاده أن الله سبحانه قد (خلق) أي أوجد (النار) والمراد بها دار العذاب وهي موجودة الآن بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] ولا يعد له ما كان موجوداً، والسنة قوله ﷺ: «اطَّلَعْتُ عَلى النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» والإجماع اتفق أهل السنة على وجودها الآن فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر، ومن أنكر وجودها الآن واعترف بوجودها في المستقبل مبتدع وهي سبعة: جيمان جهنم والجحيم وسينان سقر والسعير وطاء وظاء الحطمة ولظى والسابعة الهاوية أعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منها آمين، وأعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية فالأولى: لعصاة المؤمنين والثانية: لليهود والثالثة: للنصارى والرابعة: للصابئين والخامسة: للمجوس والسادسة: للمشركين والسابعة: للمنافقين قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] (فأعدها) أي أحضرها وصيرها (دار) أي منزل (خلود) أي دوام (لمن) أي الذي (كفر به) أي لم يصدق به بأن جحد وجوده أو بعض صفاته (و) لمن (ألحد في آياته) أي جحد آياته العقلية أو الشرعية بأن كذب بشيء منها أو تأول الشريعة بغير ما تأولها السلف الصالح به كما فعلت المعتزلة (و) لمن ألحد في (كتبه) المنزلة بأن جحد بعضها أو غير حرفاً من القرآن كما روى عياض قال بعضهم:

روى عياض أن من قد غيرا ... حرفاً من القرآن إن عمدا كفرا

(و) لمن ألحد في (رسله) المرسلة بأن جحد وجوبها أو جحد ملائكته أو اليوم الآخر فمن جحد شيئاً من ذلك فهو كافر (وجعلهم) أي صير الله سبحانه وتعالى من ألحد في آياته أو كتبه أو رسله (محجوبين) أي مستورين أو ممنوعين (عن رؤيته) تعالى لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥].

وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ

[تنبيه]: اختلف في محل الجنة والنار، فقال بعض: لا يعلم محلهما إلا الله تعالى وقال بعض: الجنة فوق السموات السبع والنار تحت الأرض السابعة، وقيل جهنم محيطة بالدنيا والجنة وراءها ولذا ضرب الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة (و) مما يجب اعتقاده (أن الله تبارك) أي تزايد خيره وكثر (وتعالى) أي تنزه عن النقائص (يجيء) أي يظهر أمره ولا يجوز حمله على ظاهره لاستحالة الحركة والانتقال والنزول والجهة والمكان عليه تعالى (يوم القيامة) وأوله من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار، وسمي يوم القيامة لقيام الساعة فيه ولقيام الخلق كلهم من قبورهم فيه وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم (و) يجيء (الملك) صفاً صفاً أي صفاً بعد صف قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢] فإذا كان يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض ويأمرها الله تعالى فتمتد كالأديم ويجمع الثقلين الإنس والجن للحساب ثم تنزل ملائكة السماء الدنيا فيصفون ويحتاطون بالخلق ثم تنزل ملائكة السماء الثانية إلى سبع سموات فيكونون سبعة صفوف مستديرين بالتقليد فيقول الله تعالى: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرحمن: ٣٣] أي بحجة (لعرض الأمم) أي لينظروا في أحوالها، والأمم جمع أمة وهي طوائف المخلوقين (و) لينظروا في (حسابها) والحساب التعدد أي يعدد عليهم كل ما فعل من حسنة وسيئة فيحاسب المؤمن بالفضل والكافر والمنافق بالعدل فالمؤمن يخلو بربه تعالى فيعدد عليه أعماله: عملت كذا فيقول: نعم يا رب فيقول الله: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، والكافر والمنافق يحاسب على رؤوس الأشهاد وينادي عليهم «هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين» (و) لينظروا في (عقوبتها) بإدخالها النار (و) لينظروا في (ثوابها) بإدخالها الجنة.

[فائدة]: من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة: قضاء حوائج المسلمين وتفريج الكرب عنهم والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذاً وعطاءً وكذا إشباع الجائع وكسوة العريان وإيواء ابن السبيل وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين (و) مما يجب اعتقاده أنه (توضع) أي تنصب (الموازين) يوم القيامة (لـ) أجل (وزن أعمال العباد) الذين يحاسبون بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨] والسنة وبلغت أحاديثه لمبلغ التواتر والإجماع أجمع أهل الحق من المسلمين عليه واختلف في الموزون في الميزان فقيل أمثلة الأعمال أجرام نورانية هي الحسنات وأجرام ظلمانية وهي السيئات وفيها صحف الأعمال التي كتبت فيها، قال في الإضاءة:

وقيل لأمثلة الأعمال … وتوزن الصحف بلا إشكال

﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:

وحكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالماً بكل شيء تخويف عباده من عاقبة السيئات وترغيبهم في فعل الخيرات، وظاهر قوله الموازين تعددها فقيل لكل واحد ميزان وقيل لكل أمة ميزان وقيل هو ميزان واحد وهو المشهور. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه ذو لسان وكفتين كأطباق السموات والأرض لو وضعت السموات والأرض في إحداهما لوسعتهن إحداهما من نور والأخرى من ظلمة ومكانه بين الجنة والنار يستقبل به العرش كفته اليمنى للحسنات إلى جهة الجنة عن يمين العرش واليسرى للسيئات إلى جهة النار عن يسار العرش يأخذ جبريل عليه السلام بعموده ناظراً إلى لسانه ووقته بعد الحساب وصفة الوزن أن تجعل أعمال العباد في الميزان في مرة واحدة ويجعل الله تعالى لكل واحد علماً ضرورياً يعرف به الراجح من حسناته أو سيئاته وظاهر قوله للعباد عمومه في الأنبياء والأولياء وغيرهم من مؤمن وكافر. فأعمال الأنبياء والأولياء الذين ليس لهم إلا أعمال الخير تجعل في كفة النور ولا يوجد لهم ما يجعل في كفة الظلمة فترفع كفة النور بالأعمال إلى عليين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وأعمال الكافر الذي ليس له إلا الشر تجعل في كفة الظلمة ولا يوجد له ما يجعل في كفة النور فيهبط بعمله إلى سجين، وقيل لا توزن أعمال الكافر لقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٥] وعلى أنها توزن فيؤول بوزنا نافعاً وقيدنا بالذين يحاسبون وأما الذين لا يحاسبون فلا توزن لخبر «**فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ**» وأحرى الأنبياء. وذكر بعض الأكابر أن أهل الصبر أيضاً لا توزن أعمالهم وإنما يصب لهم الأجر صباً صباً (**فمن**) أي فالذي (**ثقلت موازينه**) أي موزوناته من الحسنات (**فأولئك هم المفلحون**) أي الناجون (**ومن خفت موازينه**) أي بالسيئات ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣] وثقلها وخفتها على بابه المعهود في الدنيا فما ثقل ورجح نزل إلى أسفل وما خف طاش إلى أعلى ثم نزل إلى سجين وقيل يكسر ميزان الدنيا فإذا رجحت الحسنات قام عمود من كفة النور حتى يكسو كفة الظلمة وإذا رجحت السيئات قام عمود من كفة الظلمة حتى يكسو كفة النور.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن ملكاً موكلاً بميزان ابن آدم فإذا ثقلت موازينه نادى بصوت يسمعه جميع الخلائق باسم الرجل ألا سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً وإن خفت نادى ألا شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً» وسكت المؤلف عن حكم من استوت حسناته وسيئاته قيل وهي أصحاب الأعراف وهو سور بين الجنة والنار فمنعتهم الحسنات من النار والسيئات من الجنة فيقيمون على سور الجنة ثم يدخلهم الله الجنة برحمته آخر من يدخلها قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ وَنَادَوْاْ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ۝٤٦﴾ [الأعراف: ٤٦].

[**تتمة**]: اعلم أنه إذا وقع الوزن بين العباد في المظالم والحقوق ونفدت حسنات الظالم من قبل أن يفرغ ما عليه فإنه يؤخذ من سيئات المظلوم وتطرح على الظالم، ولا تعارض بين هذه وبين قوله

ويؤتون صحائفهم بأعمالهم، فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً، ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيراً،

تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨ وغيرها] فالمراد في الآية شخصان لا حق لأحدهما على الآخر، فأما هنا فبذنبه أخذ وبكسبه عوقب وهذا إذا مات وهو قادر على القضاء وأما إذا مات وهو عاجز عنه فلا يطرح عليه من سيئات مظلومة شيء فإن لم يكن للمظلوم سيئة كالأنبياء ولا للظالم حسنة كالكافر فيعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما كان يأخذ منه المظلوم أي لو كان ثم ما يؤخذ. واختلف العلماء فيما إذا كان المظلوم ذمياً والظالم مسلماً فقال بعضهم يسقط حقه كالحربي وقال آخرون صار حقاً للنبي ﷺ يطلب به الظالم لخبر: «مَنْ آذى ذِمِّياً كُنْتُ خَصِيمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ» (و) مما يجب اعتقاده أن الأمم (يؤتون) أي يعطون يوم الحساب (صحائفهم) أي كتبهم (بأعمالهم) أي مكتوبة فيها أعمالهم قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩] وهذا فيمن يحاسب، وأما الذين يدخلون الجنة بغير حساب فإنهم لا يأخذون صحفاً وكذا الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. واختلف في هذه الصحف فقيل هي التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في الدنيا وهو الصحيح، وقيل الصحف كلها تحت العرش. فإذا كان في الموقف بعث الله عز وجل ريحاً فتطيرها بالأيمان والشمائل أول خط فيها ﴿ٱقْرَأْ كِتَـٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤] فالمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء يأخذه بيمينه فيقرؤها ويبيض وجهه والكافر يأتيه بكتاب أسود بكتابة سوداء ويأخذه بشماله فيقرؤه ويسود وجهه قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية وقيل صحف يكتبها العبد في قبره يناديه ملك اسمه رومان يحل بين خلال المقابر يقول: يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي قرطاس ولا أدوات فيقول هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك إصبعك فيقطع له قطعة من كفنه فيكتب وإن كان غير كاتب في الدنيا ويذكر حينئذٍ حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك تلك الرقعة ويجعلها في عنقه ثم تلا ﷺ: ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] أي عمله.

[تنبيه]: أخذ الصحف بعد العرض وقبل الحساب فكان الأولى للمؤلف أن يقدم أخذ الصحف على الوزن لأن الوزن بعد الحساب (فمن) أي الذي (أوتي) أي أعطي (كتابه بيمينه) وهو المؤمن ولو عاصياً (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أي سهلاً ليناً لا يناقشه فيه ولا يتعرض له بما يسوؤه ولا ما يشق عليه «وينقلب إلى أهله مسروراً» أي إلى أهله في الجنة مسروراً بذلك (ومن) أي والذي (أوتي) أي أعطي (كتابه وراء) أي خلف (ظهره) وهو الكافر إجماعاً (فأولئك يصلون) أي يحرقون (سعيراً)

وأنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ

أي في السعير، والسعير: هو الجمر المتوقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق: ١٠ ـ ١٢].

[تتمة]: اعلم أن المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه إجماعاً، وأما العاصي فالأكثر على أنه يأخذه بيمينه ووقف بعضهم في ذلك قال أبو الحجاج الضرير:

والمذنب الفاسق ذو الإيمان ... من يأخذ الكتاب بالأيمان
وقيل إن أمره موقوف ... ولم يرد في أمره توقيف

واختلف هل يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوده فيها أو بعد خروجه منها؟ قال بعضهم:

في أخذه قبل دخول النار أو ... بعد خروجه لها خلف رووا

وأما الكافر فقيل تغل يمناه إلى عنقه وتجعل شماله خلف ظهره فيأخذ كتابه بشماله جزاء على نبذه كتاب الله وراء ظهره، وقيل يثقب صدره فتدخل شماله منه فيأخذ بها كتابه من وراء ظهره وقيل إن المؤمن العاصي يأخذ كتابه بشماله قال في الإضاءة:

والأخذ للكتب به النص أتى ... والخلف في المعاصي لربه ثبتا
هل بيمين أو شمال يعطى ... كتابه ومن يقف ما أخطا
إذ لم يرد فيه صريح يعمل ... عليه والوارد فيه مجمل

أي والوارد فيمن يأخذ كتابه بيمينه غير مبين هل هو المؤمن مطلقاً أو المؤمن الطائع فقط والله أعلم. (و) مما يجب اعتقاده (أن الصراط) أي وجوده والمرور عليه يوم القيامة (حق) أي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع يعبره أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٦٦] وقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ [البلد: ١١] أي الصراط والسنة قوله ﷺ: «يُنصَبُ الصِّرَاطُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ أَنَا وَأُمَّتِي» وقوله ﷺ: «يُنصَبُ الصِّرَاطُ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ أَنَا وَأُمَّتِي وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إلاَّ الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ» والإجماع، أجمع أهل السنة على وجوده والمرور عليه.

وهو لغة: الطريق الواضح وشرعاً: جسر ممدود على متن جهنم أي ظهرها أرق من الشعر وأحد من السيف يرده الأولون والآخرون حتى من لا حساب عليه وجهنم مطوية تحته كالبئر وفي الحديث «إنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ عَاماً وَمَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهِ» وطرفه بأرض المحشر وطرفه بالجنة فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم عافانا الله تعالى منها آمين، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فمن قطع الصراط نجا منها برحمة الله تعالى

يجوزه العباد بقدر أعمالهم، فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم،

...عنه وقع فيها بحكم الله تعالى. وفي بعض الأحاديث «مسيرته ثلاثة آلاف سنة ألف سنة صعود وألف سنة استواء وألف سنة هبوط» وقد جاء «إن فيه سبع عقبات طول كل عقبة ثلاثة آلاف سنة» ... أن الله تعالى يأمر جبريل عليه السلام فيقف في أول الصراط وميكائيل عليه السلام في ... يسألان المخلوق عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل به ... من أين اكتسبه وأين أنفقه» وفيها كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به مثل شوك السعدان والسعدان نبات ذو شوك غير أن الشوكة لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى فتخطف الناس ... أعمالهم القبيحة قال في الإضاءة:

وكالصراط ذي الكلاليب ومن أنقذ منه فهو بالفوز قمن
جسر على متن جهنم التي يهوي بها من رجله قد زلت

ولا تعجب من مرور الناس عليه وهو أرق من الشعر وأحد من السيف فأنت تشاهد الطير ... يطير في الجو وهو ما بين السماء والأرض ولم يسقط ما يمسكه إلا قدرة الله تعالى قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: ٧٩] - ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ [الملك: ١٩] وقال ﷺ: «يحشر الكافر على وجهه فقيل: يا رسول الله. كيف يمشي على وجهه؟ فقال: الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه» قال في الإضاءة:

وما يقال إنه أرق من شعر صدقه فهو أحق
وفي صحيح مسلم ما أرشدا إليه والضرير فيه أنشدا
والرب لا يعجزه إمشاءهم عليه إذ لم يعد إنشاءهم
تبا لقوم ألحدوا في أمره ما قدروا الإله حق قدره

وقيدنا وجوده بيوم القيامة لأن القاضي عياض جوز أن يكون مخلوقاً الآن كجهنم ... يكون معنى ... في الحديث: يضرب أي يؤذن بالمرور عليه أو يخلقه الله تعالى حين يضربه على ... (يجوزه) ... الصراط (العباد) مؤمنهم وكافرهم وزعم بعضهم أن الكفار لا يمرون عليه لأنهم ... وهي في ... وهم فيها والله أعلم. ووقت المرور به بعد الحساب (بقدر) أي على قدر (أعمالهم) التي كانوا يعملونها في الدنيا (فـ) قوم (ناجون) أي فائزون (متفاوتون) أي متفاضلون (في سرعة) أي عجلة (النجاة) أي السلامة (عليه) أي على الصراط (من) السقوط في (نار جهنم) وفي كلامه تقديم وتأخير تقديره فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة فمنهم من يجوزه كطرف العين ... كالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرماة وكالمسرع من الرجال ومنهم من يجوزه مشياً

وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ، وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ الله ﷺ:

ومنهم من يجوزه حبواً **(وقوم أوبقتهم)** أي أهلكتهم **(فيها)** أي في نار جهنم **(أعمالهم)** القبيحة، وهم أيضاً متفاوتون في الهلاك كالناجين فمنهم من يسقط في النار بأول قدم أو قدمين ومنهم من ينحرف الجسر فيخسف به في النار ومنهم من تخطفهم الزبانية والكلاليب والحسك ومنهم من يسقط ويمكث فيها مدة ثم يخرج منها كعصاة المؤمنين قال في الإضاءة:

والناس في ذاك ذو الأحوال ناج سريعاً أو مع الأهوال
ومنهم الموبق والمخردل ممن به عن الجنان يعدل
للنار وهي مسكن الكفار ومن أبى عن طاعة الغفار

(و) مما يجب علينا من أمور الدين **(الإيمان)** أي التصديق **(بـ)** وجود **(حوض)** نبينا محمد **(رسول الله ﷺ)** يصب فيه ميزابان من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك وألين من الزبد وأبرد من الثلج حافتاه من الزبرجد وآنيته من فضة عدد نجوم السماء قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝﴾ [الكوثر: ١] وقال ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ كِيزَانُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ بَعْدَهَا**» وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله أَعْطَانِي نَهراً يُقَالُ لَهُ الكَوْثَرُ لا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي أَنْ يَسْمَعَ خَرِيرَهُ إِلاَّ سَمِعَهُ**» قلت: يا رسول الله وكيف؟ قال: «**أَدْخِلِي إِصْبَعَيْكِ فِي أُذُنَيْكِ وَسُدِّيه**» قالت: ففعلت قال: «**هٰذَا الَّذِي تَسْمَعِينَ مِنْ خَرِيرِ الكَوْثَرِ**» ومن كذب به عند أهل السنة فاسق مبتدع ولا يكفر. واختلف أهل السنة في الحوض، فقيل خاص بنبيّنا محمد ﷺ. وقيل لكل نبي حوض لخبر «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِداً وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِداً**» وقيل لكل نبي حوض إلا صالحاً عليه السلام فحوضه ضرع ناقته واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده وتوقف الباجي في ذلك وقال بعض العلماء جهل التقدم والتأخر في الميزان والحوض والصراط غير قادح في العقيدة وإنما الواجب اعتقاد ثبوتها. وعلى القول بأنه قبل الصراط إذا شرب منه العصاة قبل الصراط ثم نفذ الوعيد بدخول النار فإنهم لا يظمؤون فيها ولا يعذبون بالعطش، وقيل إن له ﷺ حوضين أحدهما قبل الصراط والآخر بعده جمعاً بين الأدلة وهو التحقيق والله أعلم، قال في الإضاءة:

وحوضه مما به النص ورد وفيه خلف هل به الهادي انفرد؟
وهو الأصح أو لكل مرسل حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف فيه وبعض بالتعدد اعترف

ترِدهُ أمّتُهُ لاَ يَظْمَأُ مَن شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ، وَأَنَّ الإيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخلاَصٌ
ـقلبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ،

(ترده) أي تقدمه (أمته) ﷺ طائعهم وعاصيهم وأمته ﷺ كل من آمن به من حين بعث إلى يوم ـقيامة ومفهوم أمته، وأما أمة غيره فلا ترده وإنما ترد حياض أنبيائها ويقتضي مفهوم أمته أيضاً أن ـشرب منه مختص بمؤمني هذه الأمة فغيرهم يطرد عنه (لا يظمأ) أي لا يعطش (من) أي الذي شرب منه) بعد ذلك أبداً ولا يجوع، لأن شرب أهل الجنة وأكلهم إنما هو تلذذ وشهوة لا عن جوع ,عطش ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط وإنما رشحهم المسك.

أسأل الله تعالى المنان بفضله أن يجعلنا ووالدينا منهم آمين. وهل يشرب منه من يدخل النار ـ أمته ﷺ قبل دخولها وحينئذٍ يعذب فيها بغير الجوع والعطش أو إنما يشرب منه بعد خروجه منها خلاف (ويذاد) أي يطرد ويبعد (عنه) أي تطرد الملائكة عن الحوض (من) أي الذي (بدل) دينه ـلأعداء أعوذ بالله تعالى (وغير) السنة بالبدعة إلا أن من بدل دينه يكفر ومات عليه يطرد أبداً ومن غير عصيان دون الكفر فهو في المشيئة لأنه مؤمن صاحب كبيرة فيذاد عنه في وقت دون وقت، قال في إضاءة:

وذود ذي التغيير عنه قد بدا ومن يذقه ليس يظما أبدا
والله لا يحرمنا من شرب منه بجاه المصطفى ذي القرب

(وأن الإيمان) الكامل وهو الذي ينجي من الخلود في النار (قول) أي نطق (باللسان) أي تقول ـسانك لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (وإخلاص) أي تصديق (بالقلب) بجميع ما جاء به ـرسول ﷺ لأن هذا هو المعتبر في الإيمان لا الإخلاص المقابل للرياء (وعمل) لأفعال الطاعة ك صلاة والزكاة وغيرهما (بالجوارح) وقيدنا بالكامل لأن عمل الجوارح شرط كمال الإيمان لا ركن ـه وأما النطق باللسان فاختلف فيه هل هو شرط أو شطر؟

[تنبيه] كلام المؤلف يوهم أن هنا مما يجب اعتقاده لعطفه له على ما يجب اعتقاده وليس كذلك فمن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد أن الإيمان مجموع هذه الثلاثة فهو مؤمن إجماعاً (يزيد) الإيمان (بزيادة الأعمال) الصالحة (وينقص) الإيمان (بنقصها) أي بنقص الأعمال الصالحة وفرع على ذلك قوله (فيكون فيها) أي الأعمال بسببها (النقص) في الإيمان (وبها) ي بسببها (الزيادة) فيه وهو الراجح وقيل لا يزيد ولا ينقص وقيل الخلاف لفظي لأن من يقول بقبوله ـزيادة والنقص أي يفسره بالتصديق في الأعمال ومن يقول بعدم قبوله الزيادة والنقص يفسره التصديق فقط، قال في الجوهرة:

ورجحت زيادة الإيمان بما تزيد طاعة الإنسان
ونقصه بنقصه وقيل لا وقيل لا خلف كذا قد نقلا

وَلاَ يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلاَّ بِالعَمَلِ وَلاَ قَوْلٌ وَلاَ عَمَلٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَلاَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ

ومحل الخلاف في إيمان غير الأنبياء والملائكة وأما إيمان الأنبياء والملائكة فلا يجوز عليه.

والحاصل أن إيمان الأنبياء دائماً في زيادة على توالي الزمان وإيمان الملائكة لا يزيد ولا ينقص قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى:

والخلف في غير إيمان الأنبيا فالنقص فيه عندنا قد نفيا
كذا الملائكة فانف الزيد في إيمانهم والنقص واقف ما قفي

(ولا يكمل) أي لا يتم **(قول الإيمان)** وهو النطق بالشهادتين الدال على التصديق القائم بالقلب أو ما يقوم مقامه **(إلا بالعمل)** أي عمل الجوارح للطاعات فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه وترك الأعمال الواجبة عليه كان إيمانه صحيحاً إلا أنه ناقص **(ولا)** يكمل **(قول ولا)** يكمل **(عمل)** يحتاج إلى نية **(إلا بنية)** أي قصد وقيدنا بقولنا يحتاج إلى نية لأن من الأقوال والأفعال ما لا يحتاج إلى نية كالأذان وقراءة القرآن. الفاكهاني: والأظهر عندي أن المراد بالنية هنا الإخلاص وهو أن يعمل العمل لله خاصة بأن يفرده بالعبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فإذا ابتدأه لله واطلع عليه في أثنائه وأحب بقلبه أن يحمد عليه واستمر على ذلك ولم يدفعه بقلبه فما بعد ذلك يبطل اتفاقاً وما قبله على المشهور وقيل يصح، وأما إن أبى ذلك بقلبه ودفعه فلا يبطل اتفاقاً **(ولا)** يكمل **(قول و)** **(عمل و)** لا **(نية إلا بموافقة السنة)** أي طريق المصطفى ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ٧﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] وقال ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»** وهي بذال معجمة: الأنياب وقيل الأضراس وكان مالك رحمه الله تعالى كثيراً ما ينشد:

فخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وموافقة السنة ما دل عليه الكتاب والحديث وإجماع السلف أو أضيف لواحد منها وما خرج عن الثلاث فهو بدعة وإن اعتقد قربته وصحت نيته فيه فمن عمل على غير شريعته ﷺ لم ينتفع بعلمه ومن قال في تكبيرة الإحرام الله الأعز والأجل قال الحق ولكن لا يجزئه هذا القول لعدم موافقة السنة.

[تتمة] من لم ينطق بلسانه ولا صدق بقلبه فهو كافر ومن نطق بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو منافق ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه فهو فاسق ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بغير نية شرعية بأن يعلمه الناس فهو مراء ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية

وَ نَّهُ لاَ يُكَفَّرُ أحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ، وَأنَّ الشُّهَدَاءَ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ،

غير موافقة للسنة فهو بدعيّ ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية وكان عمله موافقاً للسنة فهو مؤمن كامل فكن أنت مؤمناً كاملاً لا كافراً ولا منافقاً ولا فاسقاً ولا مرائياً ولا بدعياً ونظمها الفقيه عمر بن بابا الولاتي رحمه الله تعالى فقال:

والناطق المخلص وهو عامل	بنية مع سنة كامل
وضده الكافر قل والناطق	بغير إخلاص هو المنافق
أو حصل النطق مع الإخلاص	بغير أعمال فذاك العاصي
أو حصل الثلاث لا بالنية	هو المرائي فزت بالأمنية
أو حصل الكل بلا اتباع	لسنة فذاك ذو ابتداع

(و) مما يجب اعتقاده (أنه) أي الأمر والشأن (لا يكفر أحد) لا يجعل كافراً (بـ) سبب فعل (ذنب) رتكبه غير مستحل له سواء كان القلب صغيراً أو كبيراً (من أهل القبلة) أي أهل الإسلام وقال ابن حبيب ت رك الصلاة وتارك الزكاة كافر وهو شاذ واختلف في تكفير أهل البدع كالقدرية وغيرهم (و) مما يجب عتقاده (أن الشهداء) المعهودين ذهناً وهم من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى (أحياء) حقيقة يأكلون ويشربون في الجنة وهل سمي الشهيد شهيداً لأنه شهد الوقعة أو لأنه شهد له بالجنة أو لأن روحه تشهد الجنة أي تحضرها أقوال (عند ربهم) أي في جنته (يرزقون) مثل ما يرزق أهل الدنيا يأكلون من ثمار الجنة ويشربون من أنهارها ويتنعمون فيها أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد ر الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش.

[فائدة] قال يوسف بن عمر: للشهيد كرامات اختص بها دون غيره منها أنه يغفر له بأول الملاقاة، ومنها أنه أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة والفزع الأكبر كما في الجلالين هو أن يؤمر بالعبد إلى النار. ومنها أنه يتوج يوم القيامة بتاج الكرامة. ومنها أن يشفع في اثنين وسبعين من أهله. ومنها أنه يتزوج باثنين وسبعين من الحور العين. ومنها أنه لا يسأل في القبر. ومنها أن الأرض لا تأكل جسده. انتهى وقد نظمتها ولله الحمد فقلت:

إلهنا الشهيد دون غيره	شفعه في عدد من أهله
ينكح من حور يا صاح عن ذا	وليس مسؤولاً في قبره إذا
من فزع أكبر في القيامة	أمنه وفيها بالكرامة
أي تاجها توجه وقوله	غفر بالتلاقي ما فعله
والأرض لا تأكله وذكرا	هذا الذي نظمته ابن عمرا

وأزواحُ أهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وأزوَاحُ أهْلِ الشَّقَاءِ مُعَذَّبَةٌ إلى يَوْمِ الدِّين، وأنّ المُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ في قُبُورِهِمْ وَيُسْألُونَ

أي يوسف بن عمر وهو أي الشهيد أحد الخمسة الذين لا تأكل الأرض أجسامهم وهي الأنبياء والعلماء والمؤذنون والشهداء وقارىء القرآن ونظمهم التتائي رحمه الله تعالى فقال:

لا تأكل الأرض جسماً لنبي ولا … لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارىء قرآن ومحتسب … إذ أنه للإله مجرى الفلك

(وأرواح) أي ومما يجب اعتقاده أن أرواح **(أهل السعادة)** وهم المؤمنون محسنهم ومسيئهم **(باقية)** لا تفنى عند موت صاحبها ولا عند النفخة الأولى التي يهلك عندها كل شيء لأنها من جملة المستثنيات في الآية قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر: ٦٨] **(ناعمة)** أي وكما يجب اعتقاد أنها باقية يجب اعتقاد أنها ناعمة أي متنعمة برؤية مقعدها في الجنة ويستمر لهم ذلك النعيم **(إلى يوم يبعثون)** أي يقومون أحياء من قبورهم وهو يوم القيامة وإذا جاء يوم القيامة يحصل لهم النعيم الدائم لأنه ينقطع بعده **(وأرواح)** أي ومما يجب اعتقاده أن أرواح **(أهل الشقاء)** وهم الكفار باقية وأنها **(معذبة)** برؤية مقعدها من النار بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] والسنة قوله ﷺ: «**عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ**» وقوله ﷺ: «**إنَّ أحَدَكُمْ إذا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ وَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ فَمِنْ أهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ إلَى أنْ يَبْعَثَكَ اللهُ**» والإجماع أجمع أهل السنة على ذلك ويستمر لهم ذلك العذاب **(إلى يوم الدين)** أي الجزاء وهو يوم القيامة سمي بذلك لأن كل دين يجازى فيه على دينه وإذا جاء يوم القيامة يحصل لهم العذاب الأبدي لا أنه ينقطع بعده **(و)** مما يجب اعتقاده **(أن المؤمنين يفتنون في قبورهم)** لا مفهوم له لأن كل ميت يسأل سواء قبر أو لم يقبر وقد يقال قبر كل إنسان مكانه الذي حل فيه **(و)** معنى يفتنون **(يسألون)** والسائل لهم منكر ونكير سميا بذلك لأن الميت لم يعرفهما ولم يرَ صورة مثل صورتهما وهما ملكان أسودان أزرقان يطآن في شعورهما وأصواتهما كالرعد إذا تكلما خرج من أفواههما كالنار وأعينهما كالبرق أو مثل قدور النحاس وأنيابهما كصياصي البقر أي قرونها يحفران الأرض بأنيابهما يمشيان في الأرض كما يمشي الماشي في الضباب لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم بل هما خلق بديع للناظرين جعلهما الله تذكرة للمؤمنين وهتكاً لستر المنافق بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد لو وضعت على جبال الدنيا لذابت منها فإذا دفن العبد مؤمناً أو كافراً ردت إليه روحه إلى جميع البدن وقيل إلى النصف الأعلى ورجح الأول السيوطي فقال في التثبيت:

إذا تولى الناس من بعد الدفن … ردت إليه روحه إلى البدن

وكـلـه يـحـيـى لـدى الـجـمـهـور   لا جـزؤه لـظـاهـر الـمـأثـور

ويرد إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب من العقل والعلم فيأتيانه بعد أن تولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع نعالهم.فيقعدانه فيسألانه فيقولان له من ربك ومن نبيك وما دينك فيقول الله ربي ونبيي محمد ﷺ وديني الإسلام ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم فأما المؤمن فيقول هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به وصدقناه واتبعناه فيقولان له نم صالحاً كنوم العروس التي لا يوقظها إلا أحب الناس إليها قد علمنا أن كنت لموقناً به ويقال انظر إلى مقعدك من النار فقد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً وأما المنافق والكافر فيقول لا أدري ما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين فمن وجداه مؤمناً فسحا له في قبره بقدر مد البصر ويملأ عليه خضراء وفتحا له باباً إلى الجنة ومن وجداه كافراً يضربانه ويطبقا عليه القبر حتى تختلف عليه أضلاعه وفتحا له باباً إلى النار ويأتيانه بلباس وفراش من النار . والإيمان بضمة القبر واجب تضم المؤمن ضمة إشفاق ورحمة كضمة الوالدة لولدها وتضم الكافر ضمة غضب وعذاب وتقول الأرض للمؤمن مرحباً بمن أحبه الله وتقول للكافر لا مرحباً بمن أبغضه الله وسؤال منكر ونكير للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح وقيل هما للكافر والعاصي، وأما المؤمن الطائع فله ملكان اسم أحدهما بشير والآخر مبشر ومفهوم المؤمنين، وأما الكافر فلا يسأل عند ابن عبد البر بخلاف المنافق وقال القرطبي وابن القيم إن الكافر والمنافق لا يسألان ونظم حلال الدين السيوطي في التثبيت هذا الخلاف مرجحاً للأول فقال :

قـال ابـن عـبـد الـبـر فـيـمـا نـقـلـوا   الـكـافـر الـصـريـح لـيـس يـسـأل
وإنـمـا الـسـؤال لـلـمـنـافـق   مـنـهـم كـمـا دل حـديـث الـصـادق
والـقـرطـبـي خـالـف وابـنّ الـقـيـم   والأول الأرجـح عـنـدنـا فـافـهـم

ويستثني من قوله المؤمنين المقتول في سبيل الله فإنه لا يسأل وكذا المرابط والميت بالطاعون والمبطون، وقارىء سورة الملك في كل ليلة وقارىء سورة الإخلاص في مرض موته والأنبياء والملائكة والصديق رضي الله عنه والميت يوم الجمعة أو ليلتها والميتة بجمع والأطفال على أحد القولين ونظم الشيخ الصالح ابن سلان منهم خمسة فقال :

عـلـيـك بـخـمـس فـتـنـة الـقـبـر تـمـنـع   وتـنـجـي مـن الأهـوال عـنـك وتـدفـع
بـثـغـر لـيـلـة ونـهـارهـا   وموت شـهـيـد شـاهـد الـسـيـف يـلـمـع
ومـن سـورة الـمـلـك اقـترا كـل لـيـلـة   ومـن روحـه لـيـلـة الـعـروبـة تـنـزع

و ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧]

كذاك شهيد البطن جاء ختامها ... وذو غيبة تعذيبه متنوع

ونظم الحاج أبو بكر بن الطالب محمد البرتلي خمسة منها فقال:

كذلك الأنبيا والملك الأعلى ... أبو بكر الصديق إن كنت تسمع

ومن سورة الإخلاص في المرض اقترا ... وصاحب طاعون خذ العلم ينفع

ونظم شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي اثنين في بيت فقال:

كذلك من ماتت بجمع وأطفال ... على أحد القولين فافهم يا سامع

[فائدة] من واظب على قراءة السجدة وتبارك قبل النوم نجا من عذاب القبر ووقى فتنة القبر قال في التثبيت:

السابع القارىء كل ليله ... تبارك الملك يريد نيله

ففيه أخبار ذوات عده ... وبعضهم ضم إليها السجده

(و) استدل رحمه الله تعالى على ثبوت السؤال بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أي صدقوا بوجوده تعالى وبجميع ما جاء به رسول الله ﷺ **(بالقول الثابت)** وهو كلمة التوحيد وهي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وما يقوم مقامها **(في الحياة الدنيا)** قبل الموت وبعده **(وفي الآخرة)** عند سؤال الملكين في القبر لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة فلا يتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم وديانتهم لا يزالون عند أهوال الآخرة ولا يتزلزلون عند مصائب الدنيا يصبرون ويتلقونها بالرضا قال صاحب تدمير الدنيا:

إن المصيبة تجيء بالكفر ... إن لم تكن مقرونة بالصبر

وتحرم العبد من الأجور ... حقاً في يوم البعث والنشور

إذا قضى الله عليك ما قضى ... إلقه بالصبر الجميل والرضا

[تتمة] اختلف هل السؤال مختص بهذه الأمة المحمدية أم لا والقول بأنه لغير هذه الأمة غير صحيح وبعض العلماء قال بالوقف، قال جلال الدين السيوطي في التثبيت:

خص نبي الله فيما قد ذكر ... بأنه يسأل عنه من قبر

ولم يكن ذا لنبي قبله ... أبان رب العرش فيه فضله

ولم يكن لأمة من الأمم ... من قبلنا قط سؤال ملتزم

نص على ذاك كبر القدر ... الترمذي وابن عبد البر

(و) مما يجب اعتقاده (أن على العباد) المكلفين مطلقاً من وقت التكليف ملائكة (حفظة) بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢] وقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق: ٤] والسنة قوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الجبار وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وآتيناهم وهم يصلون. والإجماع أجمع العلماء على ذلك فمن جحده أو كذب به أو شك فيه فهو كافر وكذا من جهله عند الفقهاء خلافاً للأصوليين وسموا بالحفظة لحفظهم ما يصدر من الإنسان ولحفظهم الآدميين من الجن (يكتبون أعمالهم) التي تصدر منهم في الدنيا وهما اثنان ملك على اليمين يكتب الحسنات وملك على الشمال يكتب السيئات وملك اليمين أمين على ملك الشمال فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين وإذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين ترفق عليه لعله يستغفر الله تعالى ويتوب فينتظره ست ساعات فإن استغفر الله تعالى وتاب كتبها صاحب اليمين حسنة ولم يكتب صاحب الشمال شيئاً وإن لم يستغفر ولم يتب كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة ويقولان أراحنا الله منه ما أقل مراقبته لله عز وجل وما أقل حياءه ولا يفارقان العبد مدة حياته إلا عند الجماع ولا يمنع من ذلك كتبهما عليه ما يصدر في الخلاء والجماع وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه ويكتبان عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] الرقيب: الحافظ، والعتيد: الحاضر، قال في الجوهرة:

لكل عبد حافظون وكلوا   وكاتبون خيره لن يهملوا
من أمره شيئاً فعل ولو ذهل   حتى الأنين في المرض كما نقل
فحاسب النفس وقل الأملا   ورب من جد لأمر وصلا

واختلف في عمل القلب هل يكتبونه أم لا؟ فقيل يكتبونه ويجعل الله تعالى لهم علامة عليه يميزون بها بين الحسنة والسيئة وقيل يخلق الله تعالى لهم علماً ضرورياً وقيل لا يكتبون ما في القلب لأن الله تعالى هو المطلع عليه كما جاء في الحديث: «أَنْتُمْ حَفَظَةٌ عَلَى عَمَلِ عَبْدِي وَأَنَا الرَّقِيبُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» قال في الإضاءة:

ويجعل الله لهم علامه   على الضمير فاسأل السلامه
وقيل لا يكتب ما في القلب   والكل لا يفوت عمل الرب

ولا يَسْقط شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وأنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَقبِضُ الأرْوَاحَ بإِذْنِ رَبِّهِ،

وليس يحتاج إلى استظهار بهم تعالى عالم الأسرار

(ولا يسقط) أي لا يغيب (شيء من ذلك) العمل الذي تكتبه الحفظة (عن علم ربهم) لأن علمه تعالى أحاط بجميع المعلومات جملة وتفصيلاً قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] وفائدة جعلهم حفظة عليه لأن الإنسان إذا علم أن عليه من يحصي عمله ويكتب ليشهد عليه به في يوم القيامة على رؤوس الأشهاد كان ذلك أجرأ له عن الوقوع في المعاصي فهو لطف من الله تعالى به لا للاحتياج إلى الحفظة.

[فائدة] روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَبَضَ الله سُبْحَانَهُ رُوحَ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ صَعدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا وَكَّلْتَنَا بِعَبْدِكَ المُؤْمِنِ نَكْتُبُ عَمَلَهُ وَقَدْ قَبَضتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ فَأْذَنْ لَنَا أَنْ نَصْعَدَ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: سَمَائِي مَملُوءةٌ بِمَلائِكَتِي يُسَبِّحُونِي وَلَكِن قوما عَلَى قَبْرِ عَبْدِي فَسَبِّحَانِي وَهَلِّلانِي وَكَبِّرَانِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَاكْتُبَا ثَوَابَ ذَلِكَ لِعَبْدِي» (و) مما يجب اعتقاده (أن ملك الموت) واسمه عزرائيل وقيل عبد الجبار (يقبض الأرواح) كلها وقد سئل مالك رحمه الله تعالى أيقبض أرواح البراغيث؟ فقال ألها روح؟ فقيل نعم فقال يقبضها وتزوي له الأرض كالطست أو كالكف يتناول منها ما شاء قال في الجوهرة:

وواجب إيماننا بالموت ويقبض الروح رسول الموت

وقد جاء في القرآن إسناد التوفي إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وإلى ملك الموت قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] وإلى الملائكة قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٧] وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] ولا تعارض بين هذه الآي فإن إضافة التوفي إلى الله تعالى لأنه الفاعل في الحقيقة وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض وإلى الملائكة لأنهم أعوانه يأخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون (بإذن) أي بأمر (ربه) أي مالكه وروي أن ملك الموت قال للنبي ﷺ: لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها اهـ.

يخلق الله تعالى الموت عند قبض الملك للروح فليس الموت من فعل المكلف وليس له إلا قبض الروح والله يخلق الموت. ويستثنى من كلام المؤلف ثلاثة فإن الله تعالى هو الذي يقبض أرواحهم: غريق البحر ومن يقرأ آية الكرسي دبر كل صلاة وصاحب الجوع في الدنيا الخبر: «أَهْلُ الجُوعِ فِي الدُّنْيَا هُمُ الَّذِين يَقبِضُ الله أَرْوَاحَهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ إِذا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وإذا شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا أَخْفِيَاءُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُونَ فِي السَّمَاءِ إذا رَآهُمُ الجَاهِلُ ظَنَّ بِهِمْ سَقَماً وَمَا بِهِمْ إلاّ الخَوفُ مِنَ الله تَعَالَى يَستَظِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ» ونظم ذلك الأجهوري فقال:

وَأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ القَرْنُ الَّذِينَ رَأَوا رَسُولَ الله ﷺ، وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ وأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ

إن الـذي يـقـبـض روح مـن قـرا بـعـد صـلاة فـرض بـلا مـرا
آيـة كـرسـي هـو الله الـمـجـيـد كـذا غـريـق الـبـحـر أيـضاً يـا رشـيـد
ومـن يـجـوع فـي حـيـاتـه عـلـى وجـه أتـى ذا فـي حـديـث مـسـجـلاً

(و) مما يجب اعتقاده (أن خير) أي أفضل أهل (القرون) أي أهل (القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا) أي صدقوا (به) أي بجميع ما أتى به وهم الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين رأوه وصحبوه ﷺ ولو قليلاً قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قيل خاطبهم خطاب مشافهة أي أنتم، وقيل المراد بذلك جميع أمته أي كنتم في الأزل، وقال ﷺ: «إِنَّ الله اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى العَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ» وتعبير المؤلف برأوا إشارة إلى تعريف الصحابي كما قال العراقي في ألفية الحديث:

رأى الـنـبـي مـسـلـمـاً ذو صـحـبـة وقـيـل إن طـالـت ولـم يـثـبـت
وقـيـل مـن أقـام عـامـاً وغـزا مـعـه وذا لابـن الـمـسـيـب عـزا

(ثم) يلي الصحابة في الفضل أهل القرن (الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون وهم الذين لقوا الصحابة وطال اجتماعهم بهم حتى صاروا أصحاباً لهم عرفاً وأفضلهم أويس القرني على الأصح كما أن أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين على خلاف (ثم) يلي التابعين في الفضل أهل القرن (الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم تابعو التابعين وطال اجتماعهم بهم لخبر «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» واختلف فيمن بعد الثلاثة من القرون هل هم سواء أو كل قرن أفضل من الذي بعده لخبر: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» ولخبر «كُلُّ عَامٍ ترذلون وَإِنَّمَا يُسْرِعُ بِخِيَارِكُمْ» ولا يعارض أفضلية الأول قوله ﷺ: أي الخَلْقِ أفضل إيماناً قِيلَ المَلاَئِكَةُ قَالَ: «وَحَقٌّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ» قيل الأنبياء قال: «وَحَقٌّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ» ثم قال ﷺ: «أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَاناً قَوْمٌ فِي أَصْلاَبِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي وَيُصَدِّقُونَنِي بِمَا جِئْتُ بِهِ وَيَعْمَلُونَ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ» لأنه لا يلزم من تفضيلهم في جهة واحدة من الجهات تفضيلهم مطلقاً. واختلف في القرن ما هو؟ فقيل المراد به الجيل من الناس أي أهل زمان واحد واختاره بعضهم وهو الذي يؤخذ من كلام المؤلف وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والصحيح أنه مائة سنة لأنه ﷺ مسح على رأس يتيم وقال له: «عِشْ قَرْناً» فعاش مائة سنة (و) مما يجب اعتقاده أن أفضل أمة النبي ﷺ التي هي أفضل الأمم صحابته عليه الصلاة والسلام و (أفضل) أخير (الصحابة الخلفاء) الأربعة الذين ولوا الخلافة بعده ﷺ وهي النيابة عنه في عموم مصالح المسلمين وسموا خلفاء لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ في الأحكام (الراشدون)

المَهْدِيُونَ: أبو بكرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثم عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ أجْمَعِين،

أي المسددون في أنفسهم الموفقون في أمرهم وحالهم (المهديون) أي المتصفون في أنفسهم بكمال الهدى وهما لفظان مترادفان أو متقاربان (أبو بكر) أي وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقب بالصديق لأنه صدق رسول الله ﷺ في النبوة بغير تلعثم وفي المعراج بلا تردد واسمه عبد الله بن أبي قحافة بضم القاف.

ومناقبه كثيرة: منها قوله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ» ومدة خلافته سنتان أشهر وعشرة أيام وتوفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقيت من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وله ثلاث وستون سنة كسن النبي ﷺ ودفن في حجرة عائشة مع رسول الله ﷺ (ثم) يلي أبا بكر في الفضل (عمر) الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه لقب بذلك لفرقه بين الحق والباطل والقضايا والخصومات.

ومناقبه كثيرة منها: قوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَقْرِىء عُمَرَ السَّلامَ وَقُلْ لَهُ إِنَّ رِضَاهُ حِلْمٌ وَغَضَبَهُ عِزٌّ». ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام وتوفي رضي الله عنه في ذي الحجة لأربع عشرة ليلة مضت من سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وله ثلاث وستون سنة كسن أبي بكر رضي الله عنهما ودفن أبو بكر عند رجلي النبي ﷺ وعمر خلفه وبقي هناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام (ثم) يلي عمر في الفضل (عثمان) بن عفان ذو النورين لقب بذي النورين لأنه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره زوجه النبي ﷺ رقية ولما ماتت زوجه أم كلثوم رضي الله عنهما ولما ماتت قال: «لَوْ كَانَتْ عِنْدِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُكَهَا» وقيل إنه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور.

ومناقبة كثيرة منها: قوله ﷺ: «مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رومة فَلَهُ الجَنَّةُ» فحفره عثمان رضي الله عنه وقوله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فجهزه عثمان رضي الله عنه جهزه بألف دينار وثلاثمائة بعير ومدة خلافته ثلاث عشر سنة كما في التحقيق والرباني، وفي النفراوي أنها إحدى عشرة سنة وإحدى عشر شهراً وتسعة أيام وتوفي رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه (ثم) يلي عثمان في الفضل (علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب رضي الله عنه ابن عم رسول الله ﷺ يقال له كرم الله وجهه لأنه لم يتلبس بكفر قط ولا سجد لغير الله.

ومناقبه كثيرة منها: قوله ﷺ له: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» أي أنت متصل بي قرباً وعلماً ومدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام وتوفي رضي الله عنه ليلة الأحد وقيل ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة أربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة كسن عمر ودفن في محراب مسجد الكوفة وقيل بقصر الأمير وقيل برحبة الكوفة وقيل لا يعلم قبره (رضي الله عنهم) وعنا بهم (أجمعين)

وَأَنْ لاَ يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إلاَّ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ،

فمعنى الرضى عنهم إرادة حصول الثواب والإكرام لهم وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله: «**الخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَضُوضاً**» ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعد انقضاء الثلاثين: أنا أول الملوك قال في مختصر النهاية ملكاً عضوضاً أي يصيب الرعية فيه عض وظلم كأنهم يعضون عضاً.

[تتمة] يلي الخلفاء الأربعة في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم ثم يلي بقية العشرة في الفضل أهل بدر ثم أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم قـ ـ في الإضاءة:

والخلفاء الراشدون الأربعة خير الصحابة الأولى كانوا معه
ورتبن الفضل فيما بينهم على خلافة وقدم عينهم
أعني أبا بكر وفاروقاً يلي وبعده عثمان وأختم بعلي
زوج البتول بضعة الرسول من نال بالسبطين أقصى السول
وبعد هؤلاء باقي العشر طلحة والزبير ذاكي النشر
وعامر وسعد السامي الحلا مع ابن عوف وسعيد ذي العلا
فأهل بدر ثم أهل أحد فبيعة الرضوان من بعد اعدد

(و) مما يطلب منا وجوباً وندباً (**أن لا يذكر أحد من صحابة الرسول**) نبينا محمد (**صلى الله عليه وسلم**) أي زده يا الله رحمة على الرحمة التي أعطيته وزده أماناً على الأمان الذي أعطيته (**إلا بأحسن**) أي أفضل (**الذكر**) وهو الثناء عليهم وذكرهم بما أودع الله تعالى فيهم من العلم والسخاء والشجاعة والدين والكرم والإيثار لأن الله تعالى أثنى عليهم، وأثنى عليهم الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح ٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح ٢٩] وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر ٨] إلى قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر ٨] وقال ﷺ: «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**» وقد دلت القواطع السمعية على عدالتهم وفضلهم ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله ﷺ قـ ـ في الإضاءة:

والصحب كلهم عدل خيره فمن يرد وجه اقتدائهم يره
لأن من أحاط بالحسبي علماً حباهم صحبة النبي
فهم نجوم في السرى من اقتدى بهم إلى معالم الحق اهتدى

وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ، وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أَمْرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ،

(و) مما يجب علينا (**الإمساك**) أي السكوت (**عما**) أي عن الذي (**شجر**) أي وقع (**بينهم**) أي بين الصحابة من الفتن لئلا يسيء بهم الظن أحد من العوام وضعفاء العقول أي الذين ضعف اعتقادهم لخبر «**إذا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**» ولخبر «**اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ**» والمراد بهذا الإمساك عما وقع من النزاع والقتال في الشام بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ولم يقاتل علي رضي الله عنه فيها حتى قتل عمار بن ياسر رضي الله عنهم وكما في وقعة الجمل بين علي والزبير وطلحة رضي الله عنهم وترى أنهم كلهم مأجورون في ذلك لأنهم مجتهدون فالمصيب منهم له أجران في اجتهاده وإصابته والمخطىء له أجر في اجتهاده (و) يجب علينا إذا احتجنا إلى الخوض فيما شجر بينهم أن نعتقد (**أنهم**) أي الصحابة (**أحق**) أي أوجب (**الناس أن يلتمس**) أي يطلب (**لهم**) رضي الله عنهم (**أحسن**) أي أجمل (**المخارج**) أي التأويلات (و) أنهم أحق الناس أن (**يظن**) أي يتحقق (**بهم**) أي فيهم رضي الله عنهم (**أحسن**) أي أجمل (**المذاهب**) أي الطرق والآراء المتبعة في الدين فيتناول أن علياً رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة أولاً بعد عثمان رضي الله عنه قبل القصاص من الذين قتلوه ليحصل التمكن مما يريده إذ لا تقام الحدود ويستقيم أمر الناس إلا بالإمام ونتأول أن معاوية رضي الله عنه طلب القصاص من الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه قبل، فكل قصد مقصداً حسناً فوقع بينهم ما وقع والذي اتفق عليه أهل الحق أن علياً اجتهد وأصاب فله أجران وأن معاوية اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رضي الله عنهما.

[**فائدة**] كما يجب طلب حسن المخرج للصحابة رضي الله عنهم يجب للمؤمنين كلهم فإن رأيت مسلماً يتيمم فقل لعله لا يقدر على الطهارة وإن رأيته في نهار رمضان مفطراً فقل لعله لا يقدر على الصوم وإن رأيته يتكلم مع امرأة فقل لعلها محرمة فإن المؤمن يلتمس لأخيه المؤمن المعاذير والمنافق يتتبع العيوب (و) مما يجب علينا من أمور الديانات (**الطاعة**) أي الامتثال والانقياد (**لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم**) أي الذين هم ولاة أمرهم أي شأنهم وأحكامهم وهم علماؤهم العاملون بأمر الله وأمر السنة الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وفي الحديث: «**مَنْ أَطَاعَ أَمِيرَهُ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرَهُ فَقَدْ عَصَانِي**».

[**تتمة**] من ثبتت إمامته لا يجوز عزله منها عند الأكثر بالفسق ولا بالجور حيث نصب عدلاً قال في الإضاءة:

ولا يجوز عزله إن طرأ عليه فسق أو بقي واجترأ

وَاتِّبَاعُ السَّلفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَتَرْكُ المِرَاءِ وَالجِدَالِ فِي الدِّينِ، وتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ، وصلى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ

ولا الخروج عنه إلا إن كفر وحافر البغي هوّى فيما حفر

(و) مما يجب اعتقاده من أمور الديانات (اتباع) أي اقتفاء (السلف) أي المتقدم (الصالح) أي القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابع التابعين (واقتفاء) أي اتباع (آثارهم) أي طرائقهم في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه باجتهادهم قال في الجوهرة:

وأتبع الصالح ممـا سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

(و) مما يجب علينا أيضاً (الاستغفار) أي طلب المغفرة (لهم) أي السلف الصالح قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] جزاهم الله تعالى عنا خيراً لأنهم أوضحوا السبيل ولما كان الجدال منه الجائز وهو ما كان لإظهار الحق وإبطال الباطل ومنه الحرام وهو ما ليس كذلك قال (و) مما يجب علينا من أمور الديانات (ترك المراء) في الدين قال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا﴾ [الكهف: ٢٢] والمراد هنا منازعة الغير فيما يدعي صاحبه صوابه ولو ظناً والمذموم منه طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه (و) يجب أيضاً ترك (الجدال في الدين) والجدال هو التحاور والتفاوض يجري بين اثنين فصاعداً لتحقق حق أو إبطال باطل أو لتغليب ظن وهذا راجع لمعنى المراء والمحرم منه هو جحود الحق بعد ظهوره ومفهوم المراء وأما الجدال في أمر الدنيا فجائز بين أهلها مع مراعاة الحق والتزام الصدق وترك اللدد والإيذاء (و) مما يجب علينا من أمور الديانات (ترك) فعل (كل ما) أي الذي (أحدثه المحدثون) من الابتداع وهو ما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس وما ذكره المؤلف هنا لا يعارض قوله في الأقضية تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور لأن ما هناك محمول على ما أسند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها (وصلى الله) أي يا الله صل (على سيدنا) أي شريفنا (محمد) اسم لنبينا ﷺ مسمّى به ليكثر حمده لله تعالى وحمد الناس له ولكثرة خصاله المحمودة (نبيه) أي المرفع على خلقه المنبأ لهم بأحكامه والمنبأ بنفسه بالغيوب (و) صلّى الله على (آله) وقد تقدم تفسيرهم (و) صلّى الله على (أزواجه) الطاهرات أمهات المؤمنين، وزوجاته ﷺ عشرة عقد على خمس وبنى باثنتي عشرة وقد نظمت هذا فقلت ولله الحمد:

وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيماً.

بَاب مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ

نبينا زوجاته سبع عشر وعقد على خمس بأمر نظر
وقد بنى يا صاح قل باثني عشر نظمت ذانك بديعاً مختصر

والاثنتا عشرة المدخول بهن: خديجة وسودة وعائشة وحفصة وزينب بنت خزيمة وهند وزينب بنت جحش ورملة وجويرة وميمونة وصفية فهؤلاء إحدى عشر من أمهات المؤمنين المدخول بهن رضي الله عنهن ولم أقف على إسم المتممة لهن اثني عشر نثراً ولا نظماً، ورمز بعضهم لهن بحروف أوائل أسمائهن في بيت فقال:

وخير سما علا حلاه زين هدى زاك رداه حالاً مخلصاً صدفا

فالزاي من زين وراك أشار به لاثنين وهما زينب بنت خزيمة وزينب بنت جحش والله أعلم.

وتوفي ﷺ عن تسع ممن بنى بهن ونظمهن بعضهم فقال:

توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب

ويندرج في أزواجه ﷺ سرياته وهما مارية وريحانة رضي الله عنهما (و) صلى الله على (ذريته) ونظم بعضهم أبناءه وبناته فقال:

نبينا أربعة أولاد ومثل ذا من النسا بناته
فطيب وطاهر وقاسم ورابع معظم إبراهيم
فاطمة رقية وزينب وأم كلثوم لهن تنتسب

ويدخل في ذريته ﷺ أولاد بناته كالحسن والحسين وغيرهما (**وسلم تسليما**) أي يا الله سلم على محمد وآله وأزواجه وذريته.

باب

بيان (**ما**) أي الشيء الذي (**يجب**) أي يلزم (**منه الوضوء**) بضم الواو وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦] والسنة قوله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» والإجماع اجتمعت الأمة على وجوبه. والوضوء بضم الواو وهو الفعل وبفتحها الماء المعد للوضوء (و) بيان ما يجب منه (**الغسل**) الغسل بفتح الغين

الوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ ذَكَرٍ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ،

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة: ٦] والسنة قوله ﷺ: «إنَّما الماء من الماء» وقوله ﷺ: «إذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغسل» أي محل ختان الرجل وخفاض المرأة لأنهما لا يلتقيان إلا بعد مغيب الحشفة في الفرج، والإجماع اجتمعت الأمة على وجوبه والغسل بفتح الغين هو الفعل وبضمها الماء المعد للغسل (الوضوء يجب) أي يفترض (لـ) أجل (ما) أي الشيء الذي (يخرج) معتاداً في الصحة (من أحد المخرجين) المعتادين وهما القبل والدبر أو من ثقبة إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان أي عن الخروج منهما وإن لم تكن تحت المعدة بأن كانت فيها أو فوقها سواء انسدا أو انفتحا أو انفتح أحدهما أو كانت تحتها أو انفتح أحدهما فقولان بالنقض وعدمه والراجح عدم النقض.

قال خليل: من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان انتهى، ومفهوم يخرج. أن الداخل كالحقنة والمتهيىء للخروج ولم يخرج كالقرقرة والحقن الشريدين فلا ينقض الوضوء. وقيدنا بمعتادا وأما غير المعتاد كالحصى والدود فإنه لا ينقض ولو ببلة على المشهور أي ولو كان معهما أذى ولو كان الأذى أكثر منهما قال خليل لا حصى ودود ولو ببلة انتهى ومثل الحصى والدود الدم والقيح قال سيدي عبد الرحمن الرقعي رحمه الله تعالى:

والدود والحصاء والباسور لا شيء فيه ذا هو المشهور

وليس في الدم سوى غسل الدبر كقرحة نكاتها لأجل ضر

والمراد بالحصى المتخلق في البطن وأما من ابتلع حصاة ونزلت منه كما هي فإنها تكون ناقضة لعدم شربه ونزل بصفته وقيدنا بالصحة وأما الخارج في المرض كالسلس فسيأتي حكمه في أقسامه إن شاء الله تعالى، وقيدنا بالمعتادين وأما ما يخرج من غيرهما كالقيء المتغير عن الطعام فلا ينقض (من بول) أي يجب الوضوء من البول (أو غائط) أي يجب من الغائط (أو ريح) أي ويجب من الريح والمراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أم لا وأما الخارج من قبل ولو قبل امرأة فلا ينقض (أو) أي ويجب الوضوء أيضاً (لـ) أجل (ما) أي الذي (يخرج من الذكر من مذي مع) وجوب غسل الذكر كله منه) على المشهور بنية رفع الجنابة الصغرى ففي وجوب النية وعدم وجوبها قولان والراجح وجوبها وفي بطلان صلاة تاركها وعدم بطلانها قولان وفي بطلان صلاة تارك غسله كله بأن غسل بعضه وترك بعضه سواء كان بنية أم لا وسواء اقتصر على محل الأذى أم لا وعدم بطلانها قولان متساويان قال خليل ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان انتهى وأما من لم يغسل منه شيئاً فصلاته باطلة قطعاً فالأقسام ثلاثة غسله كله بنية فصلاته صحيحة اتفاقاً عدم غسله كله باطلة قطعاً

وهُوَ مَاء أبْيَضُ رَقِيقٌ يَخرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الصُّغْرَى، بِالإنْعَاظِ عِنْد المُلاَعَبَةِ أوِ التَّذْكارِ، وأمَّا الوَدْيُ فَهُوَ مَاء أبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإثْرِ البَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ ما يَجِبُ مِنَ البَوْلِ، وَأمَّا المَنِيُّ فَهُوَ المَاء الدَّافِقُ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِالجماعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ، وَمَاء المَرْأةِ مَاء رَقِيقٌ أصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ

غسل بعضه بنية أو بلا نية قولان (**وهو**) أي المذي عند اعتدال الطبيعة (**ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى**) أي الشهوة الصغرى المعتادة وهي ميل القلب إلى الشيء وإيثاره على غيره (**بـ**) سبب (**الإنعاظ**) وهو انتشار الذكر (**عند الملاعبة**) لزوجته مثلاً (**أو التذكار**) أي التفكر أو النظر ومفهوم اللذة المعتادة وأما لو خرج باللذة أو لذة غير معتادة فلا يجب غسل جميع الذكر منه وإنما يغسل محل الأذى فقط وينقض الوضوء إن لم يخرج على وجه السلس وإلا فلا ينقض الوضوء إلا أن يفارق أكثر الزمن أو يقدر على رفعه وقيدنا بقولنا عند اعتدال الطبيعة وأما عند اعتدالها فقد يخرج أصفر ولا .يختل الحكم بل يجب منه عدم غسل جميع الذكر لأن الحكم يدور مع خروجه بلذة معتادة.

(**وأما الودي فهو ماء أبيض**) دون بياض المذي (**خاثر**) دون خثارة المني في قوام المخاط ولونه والخثورة ضد الرقة وهذا شأنه في اعتدال الطبيعة وغالب الأمر وقد يختلف (**يخرج بإثر**) أي عقب (**البول**) غالباً عند حصر البول أو حدوث برد ونحوه وقد يخرج بلا بول وقد يخرج قبله أو معه (**يجب منه**) أي من الودي (**ما**) أي الذي (**يجب من البول**) وهو الوضوء والاستبراء وغسل ما جله من بدن المصلي وثوبه وإنما يغسل منه محل الأذى فقط ويكفي فيه الاستجمار كالبول (**وأما المني فهو الماء الدافق**) أي الدافع يعني المدفوق أي المصبوب أي الذي يخرج دفقة بعد دفقة وهذا إذا كان من رجل وأما إن كان من امرأة فلا يتدفق بل يسيل (**يخرج عند اللذة الكبرى**) وهي الحاصلة (**بالجماع**) غالباً وقد يخرج بغيره كالاحتلام مثلاً (**رائحته كرائحة**) غبار (**الطلع**) من فحل النخل دون أنثاها وكرائحة العجين وهذا إذا كان رطباً من صحيح المزاج وأما إن كان يابساً فرائحته كرائحة البيض ويعرف بحال يبسه يجعل نقطة من ماء حار عليه فإن ارتشفها سريعاً فمني وإن كان من مريض فإنه يتغير وتختلف رائحته وإنما شبه بالطلع مع أنه شبه غيره لأنه الموجود في بلادهم وقيل لأن النخلة خلقت من طين آدم ولذا ورد «**أكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النخلة**» قال الشاعر:

وعماتك النخل كن مثلها لرامي الحجارة ترمي الرطب

فَيَجِبُ مِنْ هذَا طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ كَما يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ، وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا. وَلِسَلِسِ البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقِلٍ

ومذي وودي فإذا اجتمع ماءهما في الرحم يكون منهما الولد بقدرة الله تعالى فإذا سبق ماء الرجل يكون الولد ذكراً وإذا سبق ماء المرأة يكون الولد أنثى وإذا تساويا يكون الولد أنثى وإذا كان ماء الرجل أكثر أشبه الولد الأب فإذا كان ماء المرأة أكثر أشبه الولد الأم وما كان من عصب وعظم وعروق فمن ماء الرجل ولما كانت هذه لا تزول إلا بالموت ينسب الولد إلى الأب دون الأم وماء المرأة يكون منه اللحم والدم والشعر والسمن والهزال وهذه لا تدوم بدوام الحياة بل تعرض لها آفات التغير والله أعلم **(فيجب من هذا)** وهو مني المرأة **(طهر)** أي غسل **(جميع)** ظاهر **(الجسد)** حيث خرج في نوم مطلقاً أو يقظة بلذة معتادة وأما لو خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة فلا يوجب إلا الوضوء **(كما يجب)** أي وجوباً مثل وجوبه **(من طهر)** أي من انقطاع **(الحيضة)** وإنما شبه الغسل من المني بالغسل من الحيض وكلاهما واجبان منصوصان لأن الغسل من الحيض بنص القرآن والغسل بمني المرأة إنما هو بالسنة وهي ما روي: أن أم سليم قالت للنبي ﷺ: المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ» فقالت عائشة رضي الله عنها: أو لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لا يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وإنكار عائشة على أم سليم دليل على أن في النساء من لا يحتلم وقد يكون ذلك في الرجال وهو في النساء أحرى. **(وأما دم الاستحاضة)** وهو الخارج من المرأة زيادة على أيام عادتها واستظهارها **(فيجب منه الوضوء)** فقط على المشهور إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه **(ويستحب)** أي يندب **(لها)** أي المستحاضة إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران **(وا)** صاحب **(سلس البول)** وهو كثرته بلا حرقة إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساويا **(أن يتوضأ لكل صلاة)** وكذلك صاحب سلس الودي والغائط والريح له هذا الحكم ومحل الاستحباب إذا لم يشق فإن شق لبرد ونحوه فلا يستحب وكذا إن دام إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة وأما صاحب سلس المني فإن لم يمكنه رفعهما تجري فيهما الصور الأربعة التي في سلس البول وما معه وإن أمكنه رفعهما بتزويج أو تسر أو صوم أو نذا ولم يفعل وجب الوضوء في المذي والغسل في المني على المشهور من غير تفصيل والمراد سلس المذي أنه كلما نظر أو تفكر أو لامس أو باشر أمذى لأنه مستمر دائماً **(ويجب الوضوء من زوال)** أي استتار **(العقل)** وهو آلة التمييز **(بـ)** سبب **(نوم مستثقل)** اتفاقاً إن طال وعلى المشهور إن قصد والمستثقل هو الذي لا يشعر صاحبه بسيلان ريقه أو سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته ولا يشعر بمن يذهب من عنده ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة أو تبعد عنه الأصوات المتصلة به ومفهوم مستثقل. وأما الخفيف وهو الذي يشعر صاحبه

أَوْ إِغْمَاء أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ بِخبطٍ، وَيَجِبُ الوُضُوء مِنَ المُلاَمَسَةِ لِلَّذَةِ وَالمُبَاشَرَةِ بِالجَسَدِ لِلَّذَةِ، وَمِنْ مَسّ الذَّكَرِ.

بأدنى سبب فلا ينقض قصر أو طال ولكن يستحب إن طال فالصور أربع (أو) أي ويجب الوضوء من زوال العقل بسبب (إغماء) وهو مرض في الرأس يصيب العقل فيذهبه (أو) أي ويجب الوضوء من زوال العقل بسبب (سكر) سواء كان من حلال كالنبات أو حرام كالخمر (أو) أي ويجب الوضوء من زوال العقل بسبب (نوم بخبط) جنون سواء كان الجنون بصرع أو غيره وهذه الثلاثة أحرى من النوم. واختلف فيمن زال عقله بترادف الهموم عليه، فقال ابن القاسم: لا وضوء عليه، وقال مالك في المجموعة: عليه الوضوء. وقال به ابن نافع قيل لمالك وهو قاعد قال: أحب إلي أن يتوضأ وأما من استغرقه الوجد في حب الله تعالى فلا وضوء عليه (ويجب الوضوء من) أجل (الملامسة) وهي المس باليد (للذة) أي لأجل قصد اللذة سواء وجدت أم لا أو وجدت بلا قصد إلا إن انتفيا بأن لم تقصد ولم توجد وينقض الوضوء بالملامسة ولو كان الملموس ظفر أو شعراً متطيراً ولو كان اللمس من فوق حائل.

قال خليل: ولمس يلتذ صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأولى بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها إلا إن انتفيا اهـ والمذهب من التأويلين الإطلاق ومحلها ما لم يحصل ضم أو قبض وإلا نقض اتفاقاً ومفهوم قول خليل يلتذ صاحبه به عادة وأما لمس الصغيرة غير المطيقة فلا ينقض إلا أن يمس فرجها ويلتذ فإنه ينقض وأما المحرم فالراجح وجوب الوضوء بوجود اللذة منها سواء انضم لها قصد أم لا وكذا قصدها من فاسق والمراد به من مثله يلتذ بمحرمه (و) يجب الوضوء من (المباشرة) وهي اللمس (بالجسد) وهي ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه من حرارة أو برودة أو رخاوة أو صلابة أو علم حقيقة والمس تلاقيهما على أي وجه كان (للذة) أي لأجل قصد اللذة سواء وجدت أم لا أو وجدت بلا قصد لا إن انتفيا بأن لم تقصد ولم توجد وهذا حيث كانت في غير الفم وأما إن كانت في الفم فإن كانت في فم يلتذ منه عادة فالمشهور فيها مطلقاً سواء وجدت اللذة أم لا قصد بها أم لا لأنها مظنة اللذة وأما إن كانت في فم صغيرة لا يلتذ بها عادة فلا نقض ولو قصد اللذة ووجدها ولا يشترط في النقض بالقبلة لموادع ولا علم ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم إن كانت لغير وداع ورحمة، وأما إن كانت لوداع أو رحمة فلا نقض سواء كانت صغيرة أو كبيرة محرماً أو غير محرم إلا أن يلتذ بالكبيرة غير المحرم. قال خليل إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة انتهى (و) يجب الوضوء (من مس الذكر) يعني ذكر نفسه المتصل من غير حائل ببطن كفه أو بجنبه لا بظهره أو ذراعه أو ببطن أو جنب أو رأس أصبعه وإن كان الأصبع زائداً إن أحس وتصرف كإخوته وإن نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه. قال خليل ومطلق مس ذكر المتصل ولو خنثى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائداً أحس انتهى. وأما لو مس الخنثى المشكل فرجه فلا ينقض وضوءه قال ناظم أحكام الخنثى:

وَاخْتُلِفَ في مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا في إيجَابِ الوُضُوءِ بِذلِكَ، وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ في نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ،

وإن هو مس الفرج يبقى وضوءه وإن مس إحليلاً فنقض معجل

وأما غير المشكل فإنه يعتبر في حقه ما حكم له به (**واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب** الوضوء) عليها (**بذلك**) وعدمه فقيل بعدم النقض مطلقاً ألطفت أم لا وهو الصحيح المعول عليه في المذهب وقيل بالنقض مطلقاً وقيل بالتفصيل بين أن تلطف فيجب عليها الوضوء أولاً فلا يجب: والإلطاف هو أن تدخل يديها بين الشفرتين.

ولما فرغ مما يجب منه الوضوء شرع فيما يجب منه الغسل فقال: (**ويجب الطهر**) أي الغسل (**مما**) أي من الذي (**ذكرنا**) أول الباب (**من خروج**) أي الذي هو خروج (**الماء**) أي المني (**الدافق**) أي الدافع بمعنى المدفوق أي المصبوب أي الذي يخرج دفعة بعد دفعة (**للذة**) أي لأجل اللذة المعتادة سواء كان خروجه (**في نوم أو يقظة**) وسواء كان (**من رجل أو امرأة**) ولا يشترط مقارنة الخروج للذة فلو تفكر أو نظر ثم ذهبت لذة وأمنى بعد ذهابها وجب عليه الغسل ولا يشترط بروز مني الثيب لأن العادة اندفاعه لداخل الرحم ليتخلق منه الولد وأما البكر فلا يلزمها الغسل حتى يبرز لأن داخل فرجها كداخل الإحليل ومفهوم للذة. وأما لو خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب فأمنى لم يوجب الغسل وكذا إن خرج بلذة غير معتادة كمن حك الجرب أو نزل في ماء حار فأمنى أو بشر ببشارة فأنزل أو حكم له على غريم بحق فأنزل، أو سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فأنزل من الفرج فلا غسل عليه على المشهور. الأجهوري قال الجزولي: اختلف في هز الدابة هل هو لذة غالبة أو نادرة قولان والمشهور وجوبه انتهى. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى آمين:

إنـزالـنـا مـن هـذه الـدواب قد يوجب الغسل على الصواب
أعـنـي بـه الـمـشـهـور يـا إخـوان مـن غـيـر إحـسـاس ولا إدمـان
لأنـه أقـرب لـلـجـمـاع مـن حـكـة الـجـرب بـلا نـزاع
ومـن حـرارة لـمـا فـلا تـقـس عـلـيـهـا لـكـي تـكـون تـفـتـرس
فـهـكـذا ذكـر فـي الـنـقـول وقـد عـزى لـسـيـد الـجـزولـي
نـظـمـتـه مـن شـيـخـنـا الأجـهـوري بـادر إلـيـه يـا أخـا الـمـنـظـور
فـالأثـر يـؤخـذ إلـى مـالـكـه ويـرجـع الـقـول إلـى قـائـلـه

(**أو**) أي يجب الغسل من (**انقطاع دم الحيضة**) صوابه الحيض لأن الحيض أعم من الحيضة لأنها إنما تطلق على ما إذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وللحيض خمسة عشر اسماً ونظمها بعضهم فقال:

أوِ الاسْتِحَاضَةِ، أَوْ دَمِ النِّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ. وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ يُوجِبُ الغُسْلَ، وَيُوجِبُ الحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ،

للحيض عشرة أسماء وخمستها	حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك	درس دراس نفاس قره إعصار

ويأتي لعشرة ونظمها بعضهم فقال:

الحيض يأتي للنساء وتسعة	وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة	والعرس والحيات منها تحسب

(أو) أي ويجب الغسل من انقطاع دم **(الاستحاضة)** وهو الخارج زيادة على عادة المرأة وهذا إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عادتها واستظهارها وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحبّاً فقط على المشهور وهذا أولى ما يقدر به كلام المؤلف لأن الحمل على الراجح مع الإمكان واجب **(أو)** أي ويجب الغسل من انقطاع **(دم النفاس)** وإذا خرج الولد جافّاً وجب الغسل على المشهور **(أو)** أي ويجب الغسل **(بـ)** سبب **(مغيب)** وفي بعض النسخ أو بغيبة أي دخول جميع **(الحشفة)** وهي الكمرة وهي رأس الذكر كلها لا بعضها ولو الثلثين بغير حائل كثيف كذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم تخلق له حشفة أو ممن خلقت له حشفة ولم تقطع أو ثني ذكره وأدخل منه قدرها **(في الفرج)** أن أنزل بل **(وإن لم ينزل)** والفرج شامل القبل والدبر سواء كان من آدمي أو غيره حي أو ميت بشرط الإطاقة وإلا لم يجب **(ومغيب الحشفة)** في الفرج **(يوجب الغسل)** على الرجل والمرأة حيث كانا بالغين وإن كانا صبيين لا غسل عليهما وإن كان بالغاً دونها وجب عليه فقط إن كانت مطيقة وبالعكس فلا غسل عليهما إلا إذا نزل فالغسل عليها للإنزال، فالصور أر. بالغان، صغيران، بالغ وصغيرة بالغة وصغير.

[تنبيه] كلامه السابق في الرجل فقط بدليل قوله وإن لم ينزل وهذا عام في الرجل والمرأة وفيه تكرار للرجل **(و)** مغيب الحشفة **(يوجب الحد)** على الزاني الطائع ويوجب حد اللواط على اللائط بشروطه الآتية **(و)** مغيب الحشفة **(يوجب الصداق)** على الزوج لزوجته يريد كماله وإلا فالنصف حاصل بالعقد وكذا يوجبه على الأجنبي للأجنبية حيث لا علم عندها أو أكرهها وأما لو وطىء عالمة مطيعة فهي زانية لا صداق لها ومحل كلام المؤلف إذا كان الزوج بالغاً والزوجة مطيقة وأما لو كان مثلها لا يوطأ فلا غسل ولا حد ولا صداق وإن كان الواطىء غير بالغ فلا صداق لها كاملاً وإنما لها نصف الصداق خاصة لأنها استحقته بالعقد **(و)** مغيب الحشفة **(يحصن الزوجين)** أي يصيرهما محصنين بستة شروط، ونظمها بعضهم فقال:

شروط الحصانة ستة أتت	فخذها على النص مستفهماً

ـيحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً لِلَّذِي طَلَّقَهَا، ويُفْسِدُ الحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَإذَا رَأتِ المَرْأةُ القَصَّةَ البَيْضَاء ـطهُرَتْ وكَذَلِكَ إنْ رَأتِ الجُفُوف تَطَهَّرَتْ مَكَانها رأتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ

بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلماً
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما

وقال آخر:

وكون النكاح هنا لازماً ... وإن كان عيب فلن يلزما

(و) مغيب الحشفة (**يحل المطلقة ثلاثا**) أو اثنين (**للذي طلقها**) إن كان حراً في الأول أو رقيقاً ـثني بعشرة شروط ونظمها الطالب عمر بن الطالب علي البرتلي رحمه الله تعالى فقال:

بعشرة تحل للمطلق ... زوجته ثلاثة فحقق
نكاح صحة ولازم فعي ... وطء مباح يا نبيه فاسمع
وبالغ فاعله وغيبت ... حشفة أو قدرها لو عدمت
بالانتشار أو خلو أو عدمت ... ولم يكن تناكر فكملت

(و) مغيب الحشفة (**يفسد**) أي يبطل (**الحج**) مطلقاً أي سواء كان فرضاً أو تطوعاً إن وقع قبل ـوقوف بعرفة سواء فعل شيئاً من أفعال الحج كطواف القدوم والسعي أولاً أو وقع بعد الوقوف بعرفة ـشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم ـوقوف فقط. قال خليل: وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني وينظر قبل الوقوف مطلقاً وبعده إن وقع قبل ـدضة وعقبه يوم النحر أو قبله وإلا فهدي انتهى وكذا يفسد مغيب الحشفة على المحرم بالعمرة عمرته ـتي لم تستكمل أركانها (**و**) مغيب الحشفة (**يفسد الصوم**) مطلقاً (**وإذا رأت المرأة**) الحائض (**القصة ـنبيضاء تطهرت**) أي اغتسلت وجوباً مكانها ولا تنتظر الجفوف سواء كانت معتادة القصة فقط أو ـجفوف فقط أو معتادتهما معاً. والقصة: ماء أبيض يخرج آخر الحيض تستبين به براءة الرحم من ـحيض كالجير أو المني (**وكذلك إن رأت الجفوف تطهرت**) أي اغتسلت وجوباً (**مكانها**) أي على ـفور ولا تنتظر القصة إن كانت معتادة الجفوف فقط وأما إن كانت معتادة القصة فقط أو معتادتهما معاً ـونها تنتظر القصة استحباباً لآخر الوقت المختار ولا تستغرق جميعه بل توقع الصلاة في بقية منه. ـوالجفوف هو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها وتخرج جافة من أنواع الدم لا من أنواع البلل وأن ـمحل لا يخلو من بلل غالباً ومحل وجوب الغسل عليها مكانها إن ضاق وقت الصلاة الذي رأت علامة الطهر فيه وأما إن كان واسعاً فلا يجب عليها على الفور إلا إن طلب زوجها موافقتها في ذلك ـوقت فإنها تغتسل حينئذٍ (**رأته**) أي ما ذكر من القصة والجفوف (**بعد يوم أو**) بعد (**يومين أو**) بعد

أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلاَةَ، °° إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي العِدَّةِ والاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مَثَلاً ثَمانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٌ فَيَكُونُ الثاني حَيْضاً مُؤْتَنفاً، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصلي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

(ساعة) لأن المذهب أن الحيض لاحد لأقله باعتبار الزمان في العبادة وأما باعتبار المقدار فأقله الدفعة أي القطرة إذ لا أقل منها وأما أكثره فحده خمسة عشر إن تمادى بها (ثم إن عاودها) أي رجع إليها قبل تمام عادتها (دم) خالص ولو قطرة (أو رأت صفرة) وهو دم يشبه الصديد تعلوه صفرة وليس على ألوان الدم القوية والضعيفة (أو) رأت (كدرة) وهي دم كدر يشبه غسالة اللحم (تركت) وجوباً (الصلاة) وغيرها مما يمنعه الحيض (ثم إذا انقطع) الدم (عنها) مدة ثانية بعد عوده لها (اغتسلت) وجوباً إلا أن تتيقن إتيانه لها وقت الصلاة ولو ضرورياً فلا يجب عليها غسل وتصلي وتصوم وتوطأ بعد طهرها (ولكن ذلك كله) أي الدم الأول والذي عاودها بعد الانقطاع (كدم واحد في) باب (العدة) وفائدة ذلك أن المرأة إذا حاضت يوماً أو يومين مثلاً ثم طهرت يومين أو ثلاثة مثلاً واغتسلت ثم طلقها دون الثلاث في هذا الطهر ثم عاودها الدم بالقرب فيجبر مطلقها على رجعتها لأنه كالمطلق زمن الدم فيقال هذا الدم مضاف إلى الأول فلا تعتد بهذا الطهر أي لا تحسبه حتى يكون طهراً فاصلاً وهذا معنى قول المؤلف ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة (و) كدم واحد في باب (الاستبراء) وفائدة ذلك أن الأمة إذا حاضت عند البائع ثم طهرت ثم باعها في الطهر ولم يبق من طهرها إلا يومين أو ثلاثة ثم عاودها الدم فيقال للمشتري هذا الدم مضاد إلى الأول الذي كان عند البائع فلا يحل لك وطؤها ولا بد أن تستأنف لها حيضاً لأن الثاني مضاد إلى الأول والجميع حيضة واحدة حصلت عند البائع ومفهوم في العدة والاستبراء. وأما في باب العبادة فكل دم حيض مستقل (حتى) أي ولا يزال كذلك أي كدم واحد في العدة والاستبراء إلى أن (يبعد) أي يكثر (ما بين الدمين) بمضي أقل الطهر (مثلاً ثمانية أيام) عند سحنون (أو) مثلاً (عشرة) أيام عند ابن حبيب (فيكون) الدم (الثاني) منهما (حيضاً مؤتنفاً) أي مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء ولا يضم إلى الأول والمشهور قول ابن مسلمة وهو أن أقل الطهر خمسة عشرة يوماً ولا حد لأكثره اتفاقاً (ومن) أي والمرأة التي (تمادى بها الدم) وهي غير حامل (بلغت) أي قعدت تاركة الغسل والصلاة (خمسة عشر يوماً ثم هي) إن استمر الدم عليها بعد خمسة عشر (مستحاضة) أي لا يعد الخارج منها حيضاً وفائدة ذلك أنها (تتطهر) أي تغتسل وجوباً عند تمام الخمسة عشر يوماً (وتصوم وتصلي ويأتيها) أي يستمتع بها (زوجها) ولو بالوطء، وهذا إذا كانت مبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك لأن أكثر الحيض في حقها أوقاته وعادتها أقل من خمسة عشر يوماً فتقعد أكثر عادتها أياماً لا وقوعاً وتزيد ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة. قال خليل ولمعتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها ما لم تجاوزه

ـ ذا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ النُّفَسَاءِ، وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الوِلاَدَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ ستِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.

باب طَهَارَةِ الْماءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجزِىءُ مِنَ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ

ـ هي ظاهر انتهى فتستظهر بالثلاثة إن كانت عادتها اثني عشر فأقل وإن كانت عادتها ثلاثة عشر. ستظهرت باثنين وإن كانت أربعة عشر استظهرت بواحد وإن كانت خمسة عشر فالاستظهار وقيدنا ـقولنا وهي غير حامل وأما إن كانت حاملاً فإن كانت في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث ـصف شهر ونحوه إلى عشرين يوماً وفي سبعة أشهر إلى غاية حملها تمكث عشرين يوماً ونحوها إلى ثلاثين ثم هي مستحاضة فاختلف فيما إذا كانت في شهر أو شهرين هل تمكث النصف ونحوه كذات ثلاثة إلى ستة أو كالحائل وهي غير الحامل وهو المعتمد وعليه فتمكث المبتدأة نصف شهر وتمكث ـمعتدة عادتها لكن بغير استظهار لأن الحامل لا تستظهر على المعتمد. قال خليل ولحامل بعد ثلاثة ـشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة ـقولان انتهى **(وإذا انقطع عنها دم النفساء)** وهي المرأة التي ولدت **(وإن كان)** انقطاعه **(قرب الولادة)** ـر في يومها **(اغتسلت وصلت)** وصامت ووطئت **(وإن تمادى بها)** أي النفساء **(الدم جلست)** أي مكثت تاركة للغسل والصلاة **(ستين ليلة)** بأيامها على المشهور **(ثم)** إن استمر عليها بعد الستين أو ـقطع قبلها وعاودها قبل مقدار الطهر **(اغتسلت وكانت)** أي صارت **(مستحاضة)** وفائدة ذلك أنها **(تصلي وتصوم وتوطأ)** أما إن عاودها بعدما مضى لها مقدار الطهر فالدم الثاني منها حيض مستقل وإذا ـدت ولدين فإن وضعت الثاني داخل الستين وقبل تمام طهر فهما نفاس واحد تغتسل بعد الستين وإن تأخر وضع الثاني عن الستين أو مضت مدة الطهر فكل نفاس مستقل:

[فائدة] ربما مكثت المرأة خمسة أشهر ما صلت ولا صامت ولا عصت بذلك وذلك كما إذا كانت حاملاً ذات ثمانية أشهر أو تسعة وأتاها الدم ومكثت له شهراً ووضعت ولداً وجلست له ستين ليلة ثم وضعت آخر بعد تمام الستين فتجلس له ستين أيضاً والله تعالى أعلم.

باب بيان (طهارة الماء)

أي الماء الطاهر أي الطهور أي هذا باب بيان ما يصح التطهير به من المياه وما لا يصح به والطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ.

وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له والنجاسة عكسها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه (و) بيان (الثوب) وهو محمول المصلي (و) بيان طهارة (البقعة) للصلاة وهي محل قيام المصلي وسجوده وما تمسه أعضاؤه ولم يذكر البدن اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء (و) بيان (ما) أي الذي (يجزىء) أي يكفي المصلي (من اللباس في الصلاة)

وَالمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذلِكَ بِالوُضُوءِ أَوْ بِالطهْرِ إنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ؛ ويَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طاهرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلاَ مِمَّا قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إلا ما غَيَّرتْ لَوْنَهُ الأرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ وَنَحْوِهَا

وزاد على الترجمة قوله وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة إلى آخره وقوله وتباشر بكفيها الأرض الخ (**والمصلي يناجي**) أي يسارر ويخاطب (**ربه**) أي مالكه بالتلاوة والذكر والدعاء (**فعليه**) أي فيجب عليه أي المصلي (**أن يتأهب**) أي يتهيأ (**لذلك**) المذكور وهو الصلاة وما احتوت عليه من المناجاة (**بالوضوء**) إن كان حدثه أصغر (**أو بالطهر**) أي الغسل (**إن وجب عليه**) أي المصلي (**الطهر**) أي الغسل بأن كان حدثه أكبر وإنما قال إن وجب عليه الطهر ولم يقل إن وجب عليه الوضوء لأن التهيؤ بالغسل لا يكون إلا إذا وجب والتهيؤ بالوضوء، قد يكون بغير وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد أن صلى به لخبر «**وُضُوءٌ عَلَى وُضُوءٍ نُورٌ عَلَى نُورٍ**» وقال خليل وتجديد وضوء إن صلى به انتهى (**ويكون ذلك**) الوضوء أو الطهر (**بماء طاهر**) أي طهور وهو الباقي على أوصاف خلقته (**غير مشوب بنجاسة**) أي غير مخلوط بمقارفة غالباً من نجس أو طاهر أو مخلوط به ولم يغير أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح (**ولا**) يكون ذلك الوضوء أو الطهر (**مما قد تغير**) تحقيقاً أو ظناً وإن لم يقولا شكا (**لونه**) أو طعمه اتفاقاً أو ريحه على المشهور (**لـ**) أجل (**شيء**) مما يقارفه غالباً أي كثيراً (**خالطه**) أي مازجه وكذا إن اتصل به من أعلاه وإن لم يمازجه وأما التغير بالمقارف المجاور للماء المنفصل عنه فلا يضر (**من شيء نجس**) كبول ودم (**أو طاهر**) كلبن أو زعفران ودخان وقيدنا بقولنا بما يقارفه غالباً وإن تغير بما لا يقارفه غالباً فلا يضر (**إلا ما**) أي الماء الذي (**غيرت لونه**) أو طعمه أو ريحه أو الثلاثة (**الأرض التي هو**) أي الماء (**بها**) أي فيها فإنه يصح التطهير به ثم بين صفات الأرض بقوله (**من سبخة**) أي أرض ذات سباخ (**أو**) أي ومن (**حمأة**) وهو طين أسود منتن (**و**) من (**نحوها**) من كل ما لا ينفك عن الماء غالباً.

[تتمة] المشهور وهو قول ابن أبي زيد وابن القصار أنه لا يضر تغير الماء بمطروح فيه قصداً من تراب أو ملح ورجح ابن يونس تبعاً للقابسي أنه يضر وفصل الباجي بين المصنوع فيضر وغيره فلا يضر وتردد ابن بشير في تفصيل الباجي هل هو قول ثالث أو تفسير للقولين ونظم بعضهم هذا الخلاف فقال:

يا سائلاً عرض الملاح ... للماء خذ جوابه يا صاح
الملح إن قصد طرحه بما ... وقع فيه الخلف بين العلما
قال أبو محمد بأنه ... مغتفر وابن القصار مثله
ورجح ابن يونس والقابس ... خلافهم فكن به ممارس
وفصل الباجي فيه بين ما ... صنع منه ما ضره فلتعلما

وَمَاء السَّماءِ وَمَاء الآبَارِ، وَمَاء العُيُونِ، ومَاءُ البَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ للنَّجَاسَاتِ، وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فيه فَذلِكَ الماءُ طاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ في وُضُوءٍ أوْ طُهْرٍ أوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلاَ مُطَهِّرٍ، وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إحْكامِ الغُسْلِ سُنَّةٌ والسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وبِدْعَةٌ،

وابن بشير بعدهم ترددا ... في حكمه هل كونه متحدا

ومحل الخلاف في المصنوع من أجزاء الأرض حقيقة كتراب بنار أو حكماً كمعدني وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة وأما المصنوع من نبات الأرض فيضر اتفاقاً وأما ما أصله ماء وجمد فلا يضر اتفاقاً فتلخص أن أنواع الملح أربعة المصنوع من أجزاء الأرض والمعدني والمصنوع من نبات الأرض وما أصله ماء وجدوا أن الخلاف في نوعين منهما وهما المصنوع من أجزاء الأرض والمعدني **(وماء السماء)** طيب طاهر مطهر للنجاسات مكروه وثلجه وبرده وجليده ونداه **(وماء الآبار)** طيب طاهر مطهر للنجاسات ويدخل في الآبار آبار ثمود ولكن يكره على الراجح الاستعمال بمائهم ومن توضأ به أعاد في الوقت وكذا من تيمم بأرضهم وهي خمسة أميال ويستثنى منهم بئر الناقة ويكفي في علمها التواتر **(وماء العيون)** النابع من الأرض طيب طاهر مطهر للنجاسات ويشمل ماء زمزم على المشهور **(وماء البحر)** العذب والمالح **(طيب)** أي **(طاهر)** فهما لفظان مترادفان **(مطهر للنجاسات)** إلا أن يتغير بما يقارفه غالباً لخبر **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»** فقوله طيب طاهر الخ راجع للمسائل الأربعة السابقة وحذف من الثلاث الأول لدلالة هذا عليه **(وما)** أي الماء الذي **(غير لونه)** أو طعمه أو ريحه **(شيء طاهر)** مما يقارفه غالباً كلبن وعسل مثلاً **(حل)** أي وقع **(فيه)** ولو لم يمازجه على المشهور **(فذلك الماء طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره فلا يصح استعماله **(في وضوء أو)** أي ولا في **(طهر)** أي غسل **(أو)** أي ولا في **(زوال نجاسة)** فهو يجوز استعماله في العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ الطاهر دون العبادات **(وما)** أي والماء الذي **(غيرته)** أي غيرت لونه أو طعمه أو ريحه تحقيقاً أو ظناً لا شكاً **(النجاسة)** كالبول والدم **(فليس بطاهر)** في نفسه **(ولا مطهر)** لغيره فلا يستعمل في عبادات ولا عادات **(وقليل الماء)** وهو قدر آنية الوضوء ولو لمغتسل أو آ-ـ- الغسل ولو لمتوضيء و **(ينجسه قليل النجاسة)** الحالة فيه وهو ما فوق القطرة لا دونها وفيها قولان، ويرجع في قدرها لقول أهل المعرفة **(وإن لم تغيره)** أي وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه والمشهور أنه إن لم تغيره لا ينجس ولكن يكره استعماله مع وجود غيره فمن تطهر به مع وجود غيره وصلى أعاد في الوقت وإن غيرته سلبت طهوريته وأما إن كان الحال بقليل الماء طاهراً فإن لم يغيره فلا كراهة وإن غيره سلب طهوريته **(وقلة)** أي تقليل **(الماء)** المستعمل **(مع إحكام)** أي إتقان **(الغسل)** في الوضوء والغسل **(سنة)** أي مستحب **(والسرف)** أي الإكثار **(منه)** أي من الماء زيادة على أحد المطلوب شرعاً **(غلو)** أي زيادة في الدين على ما يطلب شرعاً **(وبدعة)** مكروهة قال الرقمي:

وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ بِمُدٍّ وهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ. وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلاَةِ واجِبَةٌ وكذلك لِطَهَارَةِ الثَّوْبِ. فَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ فِيهَا واجِبٌ وُجُوبَ الفَرَائِضِ، وقِيلَ وجُوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ.

والماء ما زاد على الكفاية فبدعة جاءت به الرواية

والبدعة شرعاً هي كل ما خرج عن الشرع، وأما السرف في غير الوضوء والغسل كغسل الثوب أو الإناء لزيادة التنظيف فلا كراهة فيه **(وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد وهو)** أي المد **(وزن رطل وثلث)** أي ثلث ر ... خليل: والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل خمسون وخمساً حبة من مضلق الشعير انتهى أي من متوسطة **(وتطهر)** أي اغتسل ﷺ **(بصاع وهو)** أي الصاع وزنه **(أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام)** فهو أي الصاع خمسة أرطال وثلث.

ولما فرغ من الكلام على ما يصح التطهير به من الماء وما لا يصح به شرع في الكلام على طهارة الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترحمة فقال: **(وطهارة البقعة لـ)** أجل **(الصلاة)** ولو نافلة **(واجبة)** والمراد بالبقعة مكان المصلي الذي تماسه أعضاؤه ولا يضر ما كان أو خلفه أو عن يمينه أو عن شماله أو بين ركبتيه ولو سقط ثوبه عليه حيث كان جافاً. لأن سقوط ثوب المصلي على جاف نجاسة لغو **(وكذلك طهارة الثوب)** للصلاة واجبة، والمراد بالثوب كل ما هو محمول لمريد الصلاة فيشمل السيف والخف والنعل وغير ذلك.

[تنبيه] سكت المؤلف عن طهارة البدن وفيها تفصيل فأما الظاهر منه وما في حكمه كداخل الأنف والأذن والعين فحكمه حكم البقعة والثوب فطهارته من الخبث للصلاة واجبة بخلاف طهارة الحدث وأما باطن الجسد غير ما ذكر فما مقره المعدة ولم يستر خلة بل قوله فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وما أدخل في المعدة كمن شرب خمراً أو نجاسة وتبطل مدة ما يرى بقاؤه فيها ويتقيؤه إن أمكنه فإن تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته **(فقيل إن ذلك)** التطهير **(فيها)** أي في البقعة والثوب يريد وفي الدن **(واجب)** على المكلف إن ذكر وقدر **(وجوب الفرائض)** عليه فيثاب على فعله ويعاقب على تركه والمراد أنه شرط في صحة صلاته مع الذكر والقدرة **(وقيل)** إنه واجب **(وجوب)** أي مطلوب طلب **(السنن المؤكدة)** فعلى الأول أن يصلي بثوب نجس أو في مكان نجس أو على بدنه نجاسة عامداً أو جاهلاً يعيد أبداً أو عاجزاً أو ناسياً يعيد في الوضوء وعلى الثاني إن كان عامداً غير مضطر أو جاهلاً الحكم يعيد أبداً وإن كان عاجزاً أو ناسياً أو جاهلاً النجاسة أي غير عالم بها أو مضطراً يعيد في الوقت.

[تتمة] ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة والنضح والموالاة في الوضوء وترتيب الصلاة والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان وطواف

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ في: مَعَاطِنِ الإبلِ، وَمَحَجَّةِ الطريقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ الله الحَرَامِ

القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف أعني إذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم ونظمها بعضهم فقال:

موالاة أعضاء وغسل نجاسة ... وتسمية عند الذكاة أخا الفضل
كذاك طواف للقدوم أو النضح ... وحاضرتين احفظه تظفر بالنبل
وكفارة للصوم فطر تطوع ... يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل

(وينهى) مريد الصلاة **(عن الصلاة في معاطن الإبل)** وهي مواضع مباركها عند الماء لتشرب عللاً وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول، والنهي فيه خلاف هل هو نهي كراهة أو تحريم؟ والمشهور أنه نهي كراهة وفيه خلاف أيضاً هل هو تعبد أو معلل؟ والمشهور أنه تعبد والتعبد شيء أمرنا الله به ولم تظهر لنا علته وما أمر الله تعالى ورسوله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو فيهما وما نهى الله تعالى ورسوله عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو فيهما فعلى أنه تعبد تكره الصلاة في معطن الإبل ولو أمن من النجاسة أو صلى على دار أو ثوب طاهر ولا تكره في محل مبيتها وقيلولتها لأنه ليس بمعطن وعلى أنه معلل فتكره في محل مبيتها وقيلولتها بالأولى وهل العلة شدة نفورها وزفورها لأنها خلقت من الشياطين وعليه فلا تكره بعد انصرافها أو لأن الناقة تحيض والجمل يمني أو لأن الناس يتظرون بها عند قضاء الحاجة وعليه إن أمن أو صلى على دار أو ثوب طاهر فلا كراهة قولان. وإذا وقع ونزل وصلى في معاطن الإبل أعاد وهل في الوقت مطلقاً سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو إن كان ناسياً وأما إن كان عامداً أو جاهلاً فيعيد أبداً قولان، فالناسي يعيد في الوقت اتفاقاً والخلاف في العامد والجاهل هل يعيدان أبداً وفي الوقت؟ وعلى أنهما يعيدان أبداً فإعادتهما مستحبة لا واجبة لأنهما إنما ارتكبا مكروهاً وهذان يعيدان الإعادة الأبدية تكون فيما يعاد استحباباً ومفهوم الإبل.

فأما الصلاة في مرابض البقر والغنم فجائزة من غير كراهة **(و)** ينهى نهي كراهة عن الصلاة في **(محجة)** أي وسط **(الطريق)** وكذا قارعتها أي أعلاها أي جانبها وإذا وقع ونزل وصلى في الطريق أعاد في الوقت ولو عامداً أو جاهلاً وهذا حيث شك في نجاستها وأما إن تبقن طهارتها كموضع بها عال لا تصله نجاسة ولا دواب فلا كراهة ولا إعادة وإن تيقن نجاستها فتحرم عليه الصلاة بها وإن صلى بها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً وعاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت وهذا إن صلى في الطريق اختياراً وأما إن صلى فيها لضيق المسجد فإنه يجوز **(و)** ينهى نهي تحريم عن الصلاة على **(ظهر بيت الله الحرام)** وهو الكعبة وإذا وقع ونزل وصلى عليها بطلت صلاته مطلقاً أي سواء كانت فرضاً أو غيره وكذا من صلى تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها. وأما الصلاة فيها وفي الحجر ففيها تفصيل، أما الصلاة المفروضة فلا تجوز فيها وتعاد في الوقت سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً في الإقامة هناك وأما

والحَمَّامِ حَيْثُ لا يُوقِنُ بِطَهَارَتِهِ والمزبَلَة والمجزرة، ومقبرة المُشرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ.

السنة وركعتا الفجر وركعتا الطواف الواجب فالراجح كراهتها فيهما وقيل تمنع وتصح بعد الوقوع وقيل تجوز وأما النافلة فلا بأس بها بل تندب (و) ينهى نهي كراهة عن الصلاة في جوف (**الحمام**) وهذا (**حيث لا يوقن بطهارته**) ولا نجاسته وهو المشكوك فيه وأما إن تيقن طهارته فلا كراهة وإن تيقن نجاسته تمنع الصلاة فيه وقيدنا بقولنا في جوفه وأما خارجه وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه (و) ينهى نهي كراهة عن الصلاة في (**المزبلة**) وهي موضع طرح الزبل وإن صلى بها أعاد في الوقت ولو عامداً أو جاهلاً وهذا إن شك في نجاستها، وأما إن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة وإن تيقن نجاستها تمنع الصلاة فيها وإن صلى فيها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً وعاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت (و) ينهى نهي كراهة عن الصلاة في (**المجزرة**) وهي المحل المعد للذبح أو النحر فيعدل عن محل الذبح أو النحر ويصلي وإن صلى فيها ولو عامداً أو جاهلاً أعاد في الوقت وهذا حيث شك في نجاستها وأما إن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة وإن تيقن نجاستها تمنع الصلاة فيها وإن صلى فيها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً أو عاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت وليس المراد بالمجزرة محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لأنه لا نجاسة فيه لأنه إنما فيه دم غير مسفوح (و) ينهى نهي كراهة عن الصلاة في (**مقبرة المشركين**) وكذا مقبرة المسلمين وإن صلى فيها أعاد في الوقت ولو عامداً أو جاهلاً وهذا إذا شك في نجاستها وأما إن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة سواء كانت المقبرة عامرة ودارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائلاً كحصير أم لا وأما حديث: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ**» فقد حمله الإمام مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وإن تيقن نجاستها تمنع الصلاة فيها وإن صلى بها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً أو عاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت (و) ينهى نهي كراهة عن الصلاة في (**كنائسهم**) أي المشركين، والمراد محل عبادتهم ليشمل الكنيسة و هي معبد النصارى والبيعة وهي معبد اليهود وبيت النار وهو معبد المجوس، ولا فرق بين كونها عامرة أو دارسة وهذا إن لم يضطر للنزول بها لبرد ونحوه كخوف وإلا فلا كراهة وإن صلى فيها أعاد في الوقت حيث كانت عامرة ونزل بها اختياراً وصلى في أرضها أو على فراشها الغير الطاهر. وأما إن كانت دارسة أو عامرة ونزل بها اضطراراً أو اختياراً وصلى على فراشها الطاهر فلا إعادة عليه وهذا إن لم يتحقق أنه صلى على نجاسة وإلا جرى على حكم من صلى على نجاسة. قال الأجهوري:

وتكره الصلاة في الكنيسه ... لمن بها حل بلا ضروره
ولا يعيد من بعافيها فعل ... كعامر لمن بكره قد نزل
كنازل طوعاً بها إن صلى ... على فراش طاهر وإلا
أعاد في الوقت كمن يصلي ... بنجس نسياناً احفظ نقلي
وكل ذا إن لم يكن قد صلى ... على محقق تنجيس انجلا

وأقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ القَمِيصُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَمْ يُعِدْ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاةِ الدِّرْعُ الخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

(وأقل ما) أي الذي (يصلي فيه الرجل) أي المكلف لأن الصغير إذا صلى عرياناً أعاد في الوقت (من اللباس ثوب) كثيف (ساتر) عورته فقط يحتمل جميع جسده سوى رأسه ويديه ورجليه على جهة الكمال (من درع) وهو ما يسلك في العنق (أو رداء) وهو ما يلتحف به ولما كان الدرع شاملاً لدرع الحديد وغيره قال (والدرع) المراد به هنا (القميص) لا درع الحديد (ويكره) كراهة تنزيه (أن يصلي) الرجل (في ثوب ليس على أكتافه) يعني كتفيه (منه شيء) مع وجود غيره لخبر «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (فإن فعل) ذلك المكروه (فلم يعد) صلاته لا أبداً ولا في الوقت (وأقل ما) أي الذي (يجزىء) أي يكفي (المرأة) الحرة البالغة (من اللباس في الصلاة) بخلوة أو جلوة (الدرع الحصيف) وهو الكثيف الذي لا يشف ولا يصف وأما الشاف فكالعدم والواصف مكروه إلا بريح أو بلل (السابغ) أي الكامل التام وهو الظافي بلغتنا وهو (الذي يستر) جميع جسدها حتى (ظهور قدميها) حال قيامها وركوعها في الصلاة لأن بطونهما في هذه الحالة مستوران وأما إذا سجدت أو جلست فلا بد من ستر ظهورهما (وخمار) أي قناع (تتقنع به) أي تستر به رأسها وعنقها ولو من جلد ميتة لأن الستر مقدم على الطهارة وإن صلت مكشوفة الرأس والصدر أو الأطراف أعادت في الوقت قال خليل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت كشف أمة فخذ إلا رجل انتهى وقيدنا المرأة بالحرة، وأما الأمة ولو بشائبة فعورتها ما بين السرة والركبة كالرجل وقيدنا البالغة وأما الحرة الصغيرة التي تؤمر بالصلاة فينوب لها ولأم الولد ستر ما يجب على الحرة البالغة ستره.

[تنبيه] بين المؤلف عورة الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة وسكت عنها بالنسبة للرؤية وبيانها أنها من الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين السرة والركبة ومع أجنبية غير الوجه والأطراف ومن الأمة وإن بشائبة مع كل أحد ومن الحرة مع امرأة حرة أو أمة ما بين السرة والركبة ومع رجل أجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والأطراف قال خليل: وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين ثم قال ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله قال الأجهوري:

وفي المحرم الأطراف ما فوق منحر كذا قدماها والذراعان فاعلم

وفي غيره الكوعان فاعلم وشعرها وظاهر رجليها إلى الكف فافهم

(وتباشر) المرأة ندباً (بكفيها) وكذا بوجهها (الأرض في السجود مثل الرجل) ويكره لهما سترهما ولو بالكمين إلا لضرورة كحر أو برد أو خشونة أرض.

وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضوءِ لاَ في سننِ الوُضُوءِ وَلاَ في فَرَائِضِهِ، و
مِنْ بَابِ إيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمارِ أَنْ لا يُصَلِّيَ بِهَا في جَسَدِهِ، وَيُجزِىءُ فِعْلُهُ ب
نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ.

وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلُ مَخْرَجَ البَوْلِ ثُمَّ

باب بيان (صفة الوضوء)

وهو لغة: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء أي سالم مما ي
حسنه.

وشرعاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية (و) بيان (مسنونة) ،
ما يطلب طلباً غير جازم فيشمل المندوب (و) بيان (مفروضه) وهو ما يطلب طلباً جازماً و
المسنون على المفروض لتقدمه في الفعل وإلا فالفرض آكد وأولى بالتقديم (وذكر) صفة (الاستنج
وهو غسل موضع الخبث بالماء (و) صفة (الاستجمار) وهو إزالة ما على المخرجين بحجر أو
(وليس الاستنجاء) أي فعله (مما يجب أن يوصل به الوضوء) ولا يسن ولا يستحب لا في الزمان
في المكان فتجوز تفرقته عنه في الزمان بأن يستنجي ضحى ويتوضأ ظهراً وفي المكان بأن يستنجي
مكان ويتوضأ في آخر لأنه (لا) يعد (في سنن الوضوء ولا في فرائضه) ولا في مستحباته وإنما
عبادة مستقلة يستحب تقديمها على الوضوء. صح وضوءه بشرط أن لا يمس ذكره عند الاستنجاء
يلف خرقة على يده حين فعله وبشرط أن لا يخرج منه حدث عند فعله (و) إنما (هو) أي الاستنج
(من باب) أي طريق (إيجاب زوال النجاسة) عن البدن (به) أي بالاستنجاء وهو تطهير المحل با
(أو بالاستجمار) وهو إزالة ما على المحل بالأحجار (أن لا يصلي بها) أي بالنجاسة وهي (في جس
فلو صلى قبل إزالة ما على المحل بواحد منهما فعلى القول بسنية إزالة النجاسة يعيد في الوقت
عامداً وعلى القول بوجوبها يعيد أبداً مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (و) لذلك ،
كونه ليس من الوضوء (يجزىء) أي يكفي (فعله) أي ما ذكر من الاستنجاء والاستجمار (بغير
وكذلك غسل الثوب النجس) أي المتنجس يكفي بلا نية (وصفة الاستنجاء) الكاملة (أن يبدأ
غسل) أي بل باطن (يده) اليسرى قبل ملاقاة الأذى من البول أو الغائط ولو بغير المطلق استحباباً
تعلق الرائحة بها حيث لم يزل ما على المحل بحجر أو غيره وإلا فلا يستحب البل ولا الغسل ا
في قوله ويغسلها وفي نسخة يديه بالتثنية والأولى هي الصحيحة إذ لا فائدة في بل اليمنى (فيغ
مخرج البول) قبل غسل مخرج الغائط بالماء وإن أدركه من ذلك قطار فلا فائدة في تقديم غسله (

يَمْسَحُ مَا فِي المخرَجِ مِن الأذى بِمَدَرٍ أوْ غَيْرِهِ او بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكُّهَا بِالأرضِ وَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِماء وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخي قَلِيلاً وَيُجِيدُ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ وَلاَ يَسْتَنْجي مِنْ رِيحٍ،

بعد أن يفرغ من غسل مخرج البول (**يمسح ما**) أي الذي (**في**) أي على (**المخرج**) أي الدبر (**من الأذى**) أي من النجاسة (**بمدر**) قيل هو الطوب وقيل الطين اليابس (**أو غيره**) من كل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم. قال خليل: وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محرم مبتل ونجس أملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت انتهى أي إلا المبتل والنجس والأملس فلا يتصور الإنقاء بها.

ومحل عدم إجزاء النجس إن كان يتحنى ٧ منه شيء وإلا أجزأ اتفاقاً وحكم الاستجمار بالجميع المنع إلا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فإنه يكره الاستجمار بهم (**أو**) يمسحه (**بـ**) شيء من أصابع (**يده**) اليسرى إذا لم يجد غيرها واختلف في الأصبع التي يستجمر بها فقيل الوسطى وقيل البنصر ويجزي مثل ذلك في الاستنجاء بها ولا ينبغي له الاستنجاء ولا الاستجمار بالسبابة (**ثم**) بعد المسح المذكور (**يحكها**) أي يده اليسرى (**بالأرض**) ليزيل عنها عين النجاسة (**ويغسلها**) بما يزيل الرائحة المتعلقة بها من صابون ونحوه (**ثم**) بعدما تقدم (**يستنجي بالماء**) المطلق ليجمع بين الماء والحجر فقد مدح الله تعالى عليه أهل مسجد قباء من الأنصار قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ الله قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ بِالطُّهُورِ فَمَا تَفْعَلُونَ؟** قالوا: يا رسول الله إنا رأينا جيراناً من اليهود يتطهرون بالماء يزيدون الاستنجاء بالماء ففعلنا نحن ذلك فلما جاء الإسلام لم ندعه فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَدَعُوهُ أَبَداً**» (**ويواصل**) أي يصل ندباً (**صبه**) أي الماء من غير تراخ (**ويسترخي**) ندباً استرخاء (**قليلاً**) حال الاستجمار وحال الاستنجاء ليتمكن من إزالة ما غاب في طيات الدبر من الأذى إذا لم يفعل ذلك ولو انفتح ما انقبض لظهرت النجاسة.

[**فائدة**] ابن ناجي: لم أزل أسمع من غير واحد أن الشيخ لم يسبقه أحد للتنبيه على الاسترخاء، قيل رآه رجل صالح في النوم يتبختر في الجنة فقال بقولي ويسترخي قليلاً (**ويجيد**) أي يجس (**عرك**) أي غسل (**ذلك**) أي المخرج (**بيده**) اليسرى بحيث يحكه بقوة حين الغسل (**حتى يتنظف**) من الأذى بأن تذهب اللزوجة وتعقبها الحروشة وتكفي غلبة الظن في ذلك أي حتى يغلب على ظنه تطييب المحل (**وليس عليه**) أي مريد الاستنجاء (**غسل ما**) أي الذي (**بطن من المخرجين**) لا وجوباً ولا ندباً بل يحرم لأنه يشبه اللواط في الرجل والمساحقة في المرأة وصفة استنجائها أن تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يديها بين شفريها كفعل شرار النساء (**ولا يستنجي**) أي يكره الاستنجاء (**من ريح**) لخبر «**مَنِ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا**» أي ليس على سنتنا وهدينا.

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يُخْرِجُ آخِرَهُمْ نَقِيّاً أَجْزَأَهُ، وَالمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إلى العُلَمَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلاَ غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ لذَلِك مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا في الإِنَاءِ.

وَمِن سُنَّةِ الوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ دُخولِهِمَا في الإناءِ، وَالْمَضْمَضَة

ولما فرغ من الاستنجاء شرع في الاستجمار فقال **(ومن)** أي والذي **(استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهم نقياً)** وفي نسخة نقية **(أجزأه)** أي كفاه ذلك عن الاستنجاء بالماء لأنه إنما خالف الأفضل فقط وهو الجمع بين الماء والحجر ولا مفهوم لثلاثة لأنه إذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأه لكن يندب له الإيتار إن أنقى الشفع وينتهي الإيتار لسبع فإذا أنقى باثنين زاد ثالثاً ندباً وبأربع زاد خامساً وبستة زاد سابعاً وبثمان لم يطلب بتاسع وهكذا ويحصل الإيتار بحجر له ثلاث جهات يمسح بكل واحدة ويستثنى من ندب الإيتار الواحد إن أنقى فالاثنان أفضل منه **(والماء أطهر)** أي أبلغ في تطهير المحل الحجر لأنه يزيل العين والأثر والحكم والحجر إنما يزيل العين فقط **(وأطيب)** أي أبلغ في تطييب النفس من الحجر لأن استعماله يذهب الشك وقيل أطهر وأطيب لفظان مترادفان والثاني تأكيد **(وأحب إلى)** جمهور **(العلماء)** من الحجر وحده وأحب من الماء وحده الجمع بين الماء والحجر المتقدم في قوله ثم يمسح ما في المخرج من الأذى إلى قوله ثم يستنجي بالماء.

والحاصل أن المراتب ثلاثة أعلاها الجمع بين الماء والحجر ويليه الاقتصار على الماء وأدناها الاقتصار على الحجر ومحل الاكتفاء بالحجر عن الماء إذا كان الحدث غائطاً أو بول رجل غير خصي وإلا تعين الماء. قال خليل: وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً أو مذي اهـ.

[تتمة] سكت المؤلف عن الاستبراء وحكمه الوجوب وصورته استفراغ الأخبثين مع وجوب سلت الذكر وندب نتر. قال خليل ووجب استبراء باستفراغ أخبثية مع سلت ذكر ونتر خفي اهـ **(ومن)** أي والذي **(لم يخرج منه بول ولا غائط)** ولا غيرهما مما يوجب الاستنجاء **(و)** أراد أن **(يتوضأ لـ)** أجل خروج **(حدث)** أي ريح **(أو)** لأجل حصول **(نوم)** ثقيل **(أو)** توضأ **(لغير ذلك مما)** أي من الذي **(يوجب الوضوء)** ولا يوجب الاستنجاء من بقية الأسباب كمس الذكر والملامسة وغيرها **(فلا بد)** أي لا مهرب له على جهة السنية **(من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء)** سواء استنجى أم لا وفي نسخة: قبل إدخالهما في إنائه والمراد بالإناء هنا الذي يتوضأ منه المتوضىء سواء توضأ من نهر أو إناء أو حوض ولما كان يتوهم من قوله لا بد وجوب غسل اليدين رفع ذلك الإبهام بقوله: **(ومن سنة الوضوء)** ولو مندوباً **(غسل اليدين)** إلى الكوعين، ويكره تركه على المشهور، ولا بد أن يكون **(قبل دخولهما في الإناء)** وأن يكون بماء مطلق مع نية وندب غسلهما وتثليثه وهو ظاهر قول خليل وشفع غسله وتثليثه أو لا بد منه قولان مرجحان **(و)** من سنة الوضوء **(المضمضة)** وهي إدخال الماء في الفم

وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ قَامَ إلى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَبْدَأُ بِبِسمِ الله وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الإنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ في تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا في الإنَاءِ ثَلاثاً،

وخضخضته ومجه أي طرحه فلو أدخله فمه بلا قصد مضمضة أو أدخله ومجه من غير خضخضته أي تحريكه من الفم أو أدخله وخضخضه ولم يمجه بأن ابتلعه أو تركه سائلاً لم يكن آتياً بالسنة (و) منها **(الاستنشاق)** وهو جذب الماء بريح الأنف إلى داخل الخيشوم فإن دخل بلا جذب لم يكن آتياً بالسنة وفي بعض النسخ **(والاستنثار)** أي ومنها الاستنثار وهو طرح الماء بريح الأنف ويجعل يده على أنفه كامتخاطه ولا بد في المضمضة والاستنشاق والاستنثار من النية كغسل اليدين إلى الكوعين وإلا لم يكن آتياً بالسنة (و) منها **(مسح الأذنين)** ظاهرهما وباطنهما ومنها تجديد الماء لهما فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما لكان آتياً بسنة المسح فقط ومنها مسح صماخ الأذنين فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة منها الترتيب بين فرائضه فما تقدم من السنن على الفرض لا بد له من نية كما قدمنا وما تأخر منها عن الغرض بنية الفرض تشمله وصفة النية أن يقصد بقلبه عند شروعه في غسل يديه الإتيان بسنن الوضوء السابقة على نية الفرض **(وباقيه)** أي الوضوء **(فريضة)** والمراد باقي أعضائه لا باقي أفعاله لأن أفعاله بقية سنن وفضائل.

ولما فرغ من بيان مسنون الوضوء ومفروضه شرع في صفته فقال: **(فمن)** أي فالذي **(قام)** أي أراد القيام **(إلى وضوء من)** أي بسبب **(نوم)** مشتغل **(أو)** من **(غيره)** مما يوجب الوضوء **(فقد قال بعض العلماء)** وهو ابن حبيب حيث ذكره في هذا الكتاب وقد يكون معه غيره كهذه **(يبدأ ببسم الله)** أي يقول عند شروعه بسم الله فقط. وقال الفاكهاني بسم الله الرحمن الرحيم وينوي بها التبرك والتعوذ من الشيطان **(ولم يره)** أي ابتداء الوضوء بالتسمية **(بعضهم)** أي بعض العلماء **(من الأمر)** أي الشأن **(المعروف)** أي المعمول به عند السلف بل رآه من الأمر المنكر بعضهم ومن المباح بعضهم. والتسمية تشرع في مواضع أشار لها خليل بقوله وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول لمنزل وضده ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبر أو تغميض ميت ولحده انتهى وحكمها الوجوب في الذكاة والسنة في الأكل والشرب والندب في غير ذلك **(وكون الإناء)** موضوعاً **(على يمينه)** أي يمين المتوضىء مستحب لأنه **(أمكن)** أي أهون **(له في تناوله)** وهذا إن اتسع الإناء لإدخال اليد فيه وكان المتوضىء على العادة أو أضبط يعمل بيديه على السواء وأما إن كان الإناء ضيقاً أو كان المتوضىء أعسر فيستحب جعله على يساره إذ هو أمكن له في تناوله للماء (و) بعد وضع الإناء على ما هو أمكن له **(يبدأ)** في وضوئه **(فيغسل يديه)** إلى الكوعين استناناً ويدلكهما ويخللهما **(قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً)** أي ثلاث مرات، قيل من تمام السنة وقيل تحصل السنة بالمرة وما زاد عليها مستحبٌ وكلاهما رجح كما تقدم وهذا الذي يبدأ بغسل يديه

فَإِنْ كانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثم تَوَضَّأَ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِنَاءِ وَيَأْخُذُ الماءَ فَيُمَضْمِضُ هُ ثَلاثاً في غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ،

هو من لم يحصل منه ما يوجب الاستنجاء وأما غيره فأشار له بقوله (**فإن كان قد بال أو تغوط**) أو أمذى أو نحو ذلك (**غسل ذلك**) المخرج (**منه**) أي مما ذكر من البول وما معه ويحتمل من الماء المفهوم من غسل (**ثم**) بعد غسل ذلك (**توضأ**) أي فعل الوضوء اللغوي: وهو غسل اليدين أي غسل يديه لكوعيه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً (**ثم**) بعد غسل يديه لكوعيه (**يدخل يده في الإناء**) إن أمكنه إدخالها فيه (**ويأخذ الماء**) وإلا أفرغ في يديه من غير إسراف (**فيمضمض فاه**) استناناً (**ثلاثاً**) أي ثلاث مرات الأولى سنة والزائد عليها مستحب (**من غرفة واحدة إن شاء**) ذلك (**أو**) في (**ثلاث غرفات**) يعني أنه مخير في ذلك وظاهر كلامه أن الصفتين في الفضل سواء وليس كذلك بل الراجح أن الثانية أفضل كما يأتي في قوله: والنهاية أحسن (**وإن استاك**) المتوضىء (**بأصبعه**) السبابة من يده اليمنى (**فحسن**) أي مستحب لخبر «**وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» وأفضل من الاستياك بالأصبع الاستياك بعود والرطب أفضل من اليابس للمفطر، ويكره للصائم خيفة أن يتحلل إلى الحلق. وأفضله المتوسط بين الليونة والخشونة والأراك رطباً كان أو يابساً هو أفضل ما يستاك به ويستحب الاستياك باليمنى وأن يبدأ في السواك من الجانب الأيمن عرضاً في اللسان وطولاً في الأسنان ويجعل الخنصر من يمينه أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه تحته ولا يقبض عليه بكفه فإنه يورث البواسير ولا بأس بسواك الغير بإذنه وقيل إنه يورث الفقر والنسيان.

[**فوائد: الأولى**] يحصل السواك بكل عود لين ذي خشونة ولا يزاد طول السواك على شبر فما زاد ركب الشيطان عليه وأبلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئاً فإنه يورث الوسوسة ولا تمهل غسل سواكك إن استكت فإن فعلت لعقه الشيطان وأدفن بصاقك بالتراب فإن دفنه من عادة الأبرار وهم أهل حكمة ولا تمص سواكك ففي مصه مضرة قوية للعين ولا تكن عاملاً من طرفيه وعود صبيانك بالسواك فنظم هذا بعضهم فقال:

وكل قضيب لين ذي خشونة ... به يحصل التسويك من غير مرية
وطول سواك قدر شبر ولا تزد ... فما زاد للشيطان موضع جلسة
وبلعك ريق أول من تسوك ... أمان جذام بل شفا كل علة
ومن بعدها لا تبلع الريق يا فتى ... مخافة وسواس مشوش فكرة
إن استاك إنسان وأمهل غسله ... فيلعقه الشيطان مطرود لعنة
ومن عادة الأبرار دفن بصاقهم ... بترب إذا استاكوا وهم أهل حكمة
ويكره للمستاك مص سواكه ... ففي مصه للعين أقوى مضرة

ومن طرفيه لا تكن قط عاملاً إذا كنت ذا عقل فاقبل نصيحتي
وعود بمسواك صبيك يا فتى ليعتاد بالخيرات في كل نشأة
ولا يجزي السواك يوماً بأصبع بوجدان مسواك كذا حك خرقة

الثانية: لا تمس بالسواك شيئاً فإنه يورث العمى ومن وضع سواكه بالأرض فجن من ذلك فلا يلومن إلا نفسه ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا يفعل في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر فيه.

الثالثة: يكره الاستياك بسبعة أعواد: عود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وعود الحلفاء وقصب الشعير لأنهما يورثان الأكلة والبرص وعود المشنان والتين والعود المجهول ونظمها بعضهم فقال:

تجنب من الأعواد سبعاً ولا تكن بها أبداً تستاك تنجو من الوصب
فرمان أو حلفاء أو ما جهلته وريحان أو مشنان أو تين أو قصب

الرابعة: حكمة مشروعيته أن القائم إلى الصلاة إذا قرأ القرآن أدنى منه الملك ووضع فاه على فيه فلا تخرج آية إلا في جوف الملك فيطهر فاه لذلك.

الخامسة: فوائده ثمانية عشر وهي أنه ينفي البلغم ويذهب الحفر ويزيد الحفظ وينبت الشعر ويشد اللثة ويجلو البصر ويطيب الفم ويصحح الجسم وتفرح له الملائكة ويسخط الشيطان ويقوي على الجماع ويصفي اللون ويشهي الطعام ويزيد في الحسنات ويرضي الرحمن ويذكر كلمة الإيمان ويسهل خروج الروح. ونظم شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى سبعة عشر منها فقال:

فوائد السواك سبعة عشر يقي البلاغم وإذهاب الحفر
زيادة الحفظ وإنبات الشعر وشدة اللثة قل يجلو البصر
طيب فم وصحة الأجسام وفرحة الملائكة الكرام
سخط الشيطان قوة الجماع تصفية اللون بلا نزاع
تشهية الطعام والزيادة في حسنات صاحب العبادة
وفاق سنة رضى الرحمن تذكرنا كلمة الإيمان

ثم ذيل الثامن عشر فقال رحمه الله تعالى:

وزد يسهل خروج الروح كما أتى في شرح ذي الوصول

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ المَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلاثاً يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثٍ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ. ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ

السادسة: يتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والصيام وطول السكوت وكثرة الكلام وشدة الجوع والانتباه من نوم وتغير الفم وأثر الطعام ونظمها شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى فقال:

ندب السواك فاعلمن تأكدا ... عند الوضوء والصلاة ولدى
قراءة القرآن والصيام ... طول السكوت كثرة الكلام
وشدة الجوع والانتباه ... من نوم أو تغير الأفواه
وكلما فيه تغير كذا ... أثر الطعام فاعرفن واجزم بذا

(ثم) بعد المضمضة (يستنشق بأنفه الماء) استناناً ثلاثاً (ويستنثره) استناناً (ثلاثاً) أي ثلاث مرات فقوله ثلاثاً راجع للفرعين قبل حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه وإذا استنثره فإنه (يجعل) أي يصير (يده) اليسرى أي أصبعيها السبابة والإبهام (على أنفه) ماسكاً له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره (كامتخاطه) ويكره دون اليد كفعل الحمار وهل وضع الإصبعين من تمام السنة وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة أو مستحب؟ قولان (ويجزئه) أي يكفيه في حصول السنة (أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق) والاستنثار فالسنة في كل منهما تحصل بالأولى وأما الثانية ففضيلة وكذا الثالثة (وله) أي للمتوضيء (جمع ذلك) المذكور وهو المضمضة والاستنشاق (في غرفة واحدة) يتمضمض منها ثلاثاً على الولاء ويستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض مرة ويستنشق مرة وهكذا لكن الصفة الأولى أفضل للسلامة من التنكيس (و) لكن (النهاية) وهي أن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات ويستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرفات (أحسن) أي أفضل (ثم) بعد الاستنشاق والاستنثار (يأخذ الماء) فـ (إن شاء) أي أراد أخذه (بيديه جميعاً) وهو اختيار مالك (وإن شاء) أي أراد أخذه (بيده اليمنى فيجعله) أي يصيره (في يديه جميعاً) وهو اختيار ابن القاسم ولا ترجيح لأحد الفعلين (ثم) إذا أخذ الماء بيديه جميعاً أو بيده اليمنى وجعله في يديه جميعاً (ينقله إلى وجهه) وجوباً بغير شرط وكذا كل عضو مغسول بخلاف الممسوح وهو الرأس فإنه يشترط نقل الماء إليه إذا أريد مسحه وأما لو قصد غسله نيابة عن مسحه لكان كبقية الأعضاء وينوي وجوباً عند غسل وجهه رفع الحدث الأصغر أو أداء الفرض أي امتثال أمر الله تعالى أو استباحة الممنوع. قال خليل. ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع انتهى. ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة والعكس

فَيُفَرِّغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ وَيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبهَتِهِ، وَحَدُّ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى ذَقْنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لحيَيْه إِلَى صدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحت مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ أَنَّهُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلاثاً يَنْقُلُ المَاءَ إِلَيْهِ وَيحَرّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاء

فتبطل النية وتكون عدماً للتنافي ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح وإذا نقل الماء إلى وجهه (فـ) بإنه (يفرغه عليه) تفريغاً أي لا يرشه رشا ولا يلطمه لطماً ولا يرسل الماء ويمسح بالبلل فإن فعل شيئاً مما ذكر لم يجزه ولا يكب وجهه في يديه كباً لأن ذلك كله جهل (غاسلاً) أي حال كونه دالكا (له) أي لوجهه (ويديه) إن قدر وإلا استناب كما صرحوا به في الغسل (من أعلى جبهته) أي ويستحب أن يكون تفريغ الماء من أعلى جبهته (و) هو أي أعلى جبهته (حد منابت شعر رأسه) المعتاد ولا بد من إدخال جزء من الرأس قدر أصبع لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به مواجب، وقيدنا بالمعتاد ليخرج الأصلع والأغم، فالأصلع لا يجب عليه أن ينتهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب، والأغم يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد وينتهي إلى محل المعتاد وقدر ما يتم به الواجب (إلى) منتهى طرف (ذقنه) في حق من لا لحية له وإلى منتهى اللحية في حق من له لحية هذا حد الوجه طولاً، وأما حده عرضاً فمن الأذن إلى الأذن وإليه أشار بقوله (ودور وجهه كله) يعني يميناً وشمالاً من أعلاه وأسفله وذلك يقتضي أنه من الأذن وهو المشهور، وابتداء عرض الوجه (من حد عظمي لحييه) وانتهاءه (إلى صدغيه) والصدغ وهو ما بين العين والأذن والمشهور دخوله في الغسل، و المشهور وجوب غسل ما بين العذار والأذن. ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها وإن كانت داخلة فيه جرياً على عادتهم فقال: (ويمر) أي يجري (يديه) وجوباً (على ما) أي الذي (غار) أي غاب وخفي (من ظاهر أجفانه) حتى يعمه. والجفن ما يغطي العين واحترز بظاهر من داخل عينيه لأنه من الباطن فلا يلزمه أن يدخل الماء في عينيه لأنه يضر بالعين (و) على (أسارير) أي تكاميش (جبهته و) على (ما) أي الذي (تحت مارنه) وهو ما لان من الأنف (من ظاهر أنفه) والذي تحته هو ما بين المنخرين وهو الوترة وهو الحاجز الذي بين ثقبي الأنف واحترز بقوله من ظاهر أنفه عن باطنه فإنه لا يجب غسله بل هو سنة في الاستنشاق وكذا يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال الغسل (يغسل وجهه هكذا) أي على هذه الصفة المذكورة في قوله من أعلى جبهته إلى هنا (ثلاثاً) أي ثلاث مرات بثلاث غرفات، والواجب منها ما يعم العضو وما بعده فضيلة فيصمم اعتقاده أن ما زاد على المسبقة فضيلة (ينقل الماء إليه) وجوباً غير شرط وكذا كل عضو مغسول بخلاف الممسوح فيشترط النقل إليه إلا أن يكون عدم النقل إلى المغسول يقتضي مسحه فلا بد من النقل كما تقدم عند قوله ثم ينقله إلى وجهه (ويحرك) وجوباً (لحيته) الكثيفة (في) حال (غسل وجهه بكفيه لـ) أجل أن (يداخلها الماء) أي ليعم ظاهر شعرها الماء إذ لو لم يفعل ذلك

لِرَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلاَقِيهِ مِنَ المَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً أَوِ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ

لما عمها الماء (**لرفع الشعر لما**) أي الذي (**يلاقيه من الماء**) لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض وإذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره. ولما كان التحريك خلاف التخليل قال (**وليس عليه**) لا وجوباً ولا ندباً (**تخليلها**) أي اللحية الكثيفة (**في الوضوء في**) مشهور (**قول مالك**) بل يكره تخليل الشعر الكثيف (**ويجري**) أي يمر وجوباً (**عليها يديه**) بالماء (**إلى آخرها**) وإن طالت على المشهور، ومفهوم في الوضوء. أنه في الغسل فيجب تخليلها قولاً واحداً وقيدنا بالكثيفة. وأما الخفيفة فيجب تخليلها حتى في الوضوء والتخليل إيصال الماء إلى البشرة، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه (**ثم**) بعد غسل الوجه (**يغسل**) يديه فغسلهما فرض، وأما كونه بعد غسل الوجه فسنة وصفة غسلهما أنه يغسل (**يده اليمنى**) أولاً وتقديمها على اليسرى مندوب وكذا في الرجلين لخبر «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ». وقوله: (**ثلاثاً أو اثنتين**) إشارة إلى أن الفرض لا يتوقف على الثلاث بل يحصل بمرة حيث عمت العضو (**يفيض**) أي يصب (**عليها الماء**) بعد أن يأخذه بها لا بيسراه ولا بهما معاً (**ويعركها**) أي يدلكها وجوباً على المشهور (**بـ**) باطن كف (**يده اليسرى**) مبتدئاً من أولها كما هو المطلوب ندباً في غسل كل عضو (**ويخلل أصابع يديه**) وجوباً على المشهور (**بعضها ببعض**) ويحافظ وجوباً على غسل الرواجب والبرجم والأشاجع.

فالرواجب: ظهور عقد الأصابع العليا.

والبراجم: ظهور عقدها الوسطى.

والأشاجع: ظهور عقدها السفلى، التي تتصل بعصب ظاهر الكف قال بعضهم:

الأشاجع في أصل الأصابع فاعلمن براجم في بسط الأصابع يا فتى
رواجب في أعلى الأصابع فأبلغن بغسلهم في الدلك في حال غسلة

ويحافظ وجوباً على رؤوس أصابعه ويحكها على كفه، ولا يلزم من إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن تخرج عن المعتاد فيجب عليه إزالته كما يجب قلم ظفره الساتر لمحل الفرض قال الرقعي:

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلته
واجمع رؤوسها في وسط الكف واغسل فإن غسل ذاك يكفي

(**ثم**) بعد غسل يده اليمنى (**يغسل**) يده (**اليسرى كذلك**) أي غسل مثل غسل اليمنى (**ويبلغ**) أي

فِيهِمَا بِالغَسْلِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غُسْلِهِ وَقَدْ قِيلَ إِلَيْهِمَا حَدُّ الغُسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِن مقدّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ

يصل (**فيهما**) أي في اليدين وجوباً (**بالغسل إلى المرفقين**) فهذا هو الغاية، وعلم من كلامه أن البداءة أولها وهو الكفان، فلو ابتدأ من المرفقين أجزأه وبئس ما صنع (**يدخلهما**) أي المرفقين (**في غسله**) وجوباً (**وقد قيل**) ينتهي (**إليهما**) أي إلى المرفقين (**حد الغسل فليس بواجب**) ولا مندوب (**إدخالهما فيه**) أي في الغسل (**وإدخالهما**) فيه (**أحوط**) أي أكمل (**لـ**)أجل (**زوال**) أي ذهاب (**تكلف**) أي تعب ومشقة (**التحديد**) لأنه فيه تعب ومشقة (**ثم**) بعد غسل يده اليسرى بمسح رأسه ومسحه فريضة وكونه بعد غسل اليدين سنة وصفة مسحه أنه (**يأخذ الماء بيده اليمنى**) عند ابن القاسم (**فيفرغه على باطن يده اليسرى**) وعند مالك يأخذ بيديه معاً وهو قوله بعد ولو أدخل يديه في الإناء إلى آخره (*) بعد صيرورته في يسراه يرسله منها حتى لا يبقى في يديه إلا البلل (**يمسح بهما**) أي يديه (**رأسه**) ولو غسله أجزأه مع الكراهة لأنه غسل ومسح زيادة، ثم بين صفة المسح الكاملة بقوله: (**يبدأ من مقدمه**) استحباباً على المشهور، ومقدمه (**من أول منابت شعر رأسه**) المعتاد ويأخذ طرفاً من وجهه لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فواجب، وقيدنا بالمعتاد إذ لا يعتبر شعر أغم ولا أصلع كما قدمنا في الوجه (**و**) الحال أنه (**قد قرب**) أي جمع (**أطراف أصابع يديه**) ما عدا إبهاميه (**بعضها ببعض**) أي مع بعض (**على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه**) في الذهاب (**ثم**) بعد ما تقدم من جمع أطراف أصابع يديه وجعل إبهاميه في صدغيه (**يذهب بيديه**) حال كونه (**ماسحاً**) بهما جميع الرأس (**إلى طرف شعر رأسه**) المعتاد (**مما يلي قفاه**) وهذا فيمن لا جمة له وأما من له جمة فيمسح عليها وإن طالت (**ثم**) بعد انتهاء المسح إلى آخر الرأس (**يردهما**) أي اليدين استناناً فيمن لم يطل شعره ووجوباً فيمن طال شعره ويكون الرد المسنون بعده (**إلى حيث**) أي إلى المكان الذي (**بدأ**) منه ويجب عليه تجديد الماء إن جفت يداه قبل تمام المسح الواجب والإكراه التجديد لأن الرد إنما يسن حيث بقي بعد مسح الفرض بلل وإلا سقطت سنية الرد (**ويأخذ**) أي يمر (**بإبهاميه**) حتى ينتهي (**إلى صدغيه**) والصدغ هو ما بين الأذن والعين وبعضه من الرأس وهو ما فوق العظم الناتىء يجب غسله هذا حكم المشغول منه بالشعر، وأما ما بين العين والأذن من البياض فالذي فوق وتد الأذن فيه خلاف والمشهور أنه من الوجه، والذي تحته من الوجه بلا خلاف يجب غسله كما يجب غسل الوتد كما قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

ما بين عين الشخص والأذن بدا … صدغ سماته لدى من حددا

وَكَيْفَمَا مَسَحَ أجْزَأَهُ إِذَا أوْعَبَ رَأسَهُ وَالأوَّلُ أحْسَنُ، وَلَوْ أدْخَلَ يَدَيْهِ في الإنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أجْزَأهُ ثُمَّ يُفرِغُ كل سَبَّابَتَيْهِ وَإبْهَامَيْهِ، وَإنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ في المَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَتَمْسَحُ المَرْأةُ كما ذَكَرْنا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلاّلَيْهَا وَلاَ تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَةِ

مشغولة بشعر قسمان ... ما منه فوق العظم بالإتقان
ذاك من الرأس وما من تحته ... والعظم نفسه هما من وجهه
وما خلا من البياض من شعر ... قسمان أيضاً قاله من ابتصر
ما منه تحت وتد الأذن ظهر ... ذاك من الوجه بلا خلف ظهر
والخلف فيمن قد بدا من فوقه ... وشهروا بأنه من وجهه
نظمته من شرح شيخنا الرضي ... طالبنا محمد في الوجه الوضي
عن شارح الرسالة النفراوي ... سيد كل عالم وراوي

(وكيفما مسح أجزاه إذا أوعب) أي عم **(رأسه)** لأن الواجب الإيعاب والكيفية مستحبة **(والأول)** وهو المسح على الصفة المتقدمة **(أحسن)** أي أفضل من غيره **(ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما)** حال كونهما **(مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاه)** من غير كراهة عند مالك وفاته المستحب عند ابن القاسم وهذا راجع لقوله ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى والله أعلم ولم يبين المؤلف الفرض من ذلك من المسنون. وحاصله أن البدء من المقدم مندوب وأن تعميمه بالمسح فرض والرد سنة حيث لم يكن له شعر أو له شعر قصير وإلا وجب ويكون الرد المسنون بعده **(ثم)** بعد مسح الرأس **(يفرغ)** الماء أي يصبه **(على سبابتيه و)** على **(إبهاميه)** استناناً، وصفة ذلك أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على سبابته اليسرى وإبهامها وما اجتمع في اليسرى يفرغه على سبابته اليمنى وإبهامها وهذه الكيفية هي قول ابن القاسم **(وإن شاء)** أي أراد **(غمس ذلك)** أي سبابتيه وإبهاميه **(في الماء)** وهذه الصفة هي قول مالك، وقد يؤخذ من كلامه أن الصب أولى من الغمس لتقديمه عليه والله أعلم **(ثم)** بعد أن يأخذ الماء على أي الصفتين أو غيرهما **(يمسح أذنيه ظاهرهما)** وهو ما يلي الرأس على الأصح **(وباطنهما)** وهو ما تقع به المواجهة وقيل عكسه، ويكره تتبع غضونهما **(وتمسح المرأة)** رأسها وأذنيها **(كما ذكرنا)** في مسح الرجل صفة ومقداراً وحكماً ذهاباً ورجوعاً **(وتمسح)** أي المرأة وجوباً **(على دلاليها)** أي سالفيها وهما ما استرسل من شعرها على وجهها وصدغيها ولو طال **(ولا تمسح)** أي المرأة منعاً **(على الوقاية)** لأنها حائل فيجب عليها إزالتها وتمسح على الشعر إلا أن تكون وضعتها لضرورة كصداع أو جراح ولا تستطيع المسح على ما تحتها فيجوز لها المسح عليها كالرجل الذي لا يستطيع نزع عمامته فيمسح عليها والوقاية هي الخرقة التي تجعلها المرأة على شعرها، سميت بذلك لأنها تقي الشعر من الغبار والشعث.

وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلاَثاً، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلاَ حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لاَ يَكَادُ يُدَاخِلُهُ المَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ

(**وتدخل**) أي المرأة وجوباً (**يديها من تحت عقاص**) أي ضفائر (**شعرها في**) حال (**رجوع يديها في المسح**) لتمسح ما غاب وكذلك الرجل إن كان له شعر (**ثم**) بعد مسح أذنيه (**يغسل رجليه**) إلى كفيه يدخلهما في غسله، فغسل الرجلين مع الكعبين فريضة وكونه بعد مسح الرأس سنة وبعد مسح الأذنين مستحب، وصفة غسلهما أنه (**يصب**) أي يفرغ (**الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى**) أولى وتقديمها على اليسرى مندوب (**ويعركها**) أي يدلكها (**بيده اليسرى**) ولو استعان بيده اليمنى في الفرك لم يضره ذلك والدلك باليد غير شرط في الرجلين بل لو ذلك إحداهما بالأخرى أجزأ بخلاف غيرهما كاليدين فلا بد من الدلك بباطن الكف عند القدرة على ذلك وهذا حكم الوضوء وأما الغسل فيجوز فيه دلك الأعضاء بعضها ببعض من غير قيد إلا دلك المرفق بالمرفق فإنه لا يجزىء قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمهم الله تعالى:

ودالك رجل برجل فاعلم أجزأه ذلك لدى ابن القاسم
خلاف دلك مرفق بمرفق ليس بمجزىء لدى محقق

(**قليلاً قليلاً**) أي عركا رفيقاً رفيقاً، وهذا إذا كانت الرجل سليمة من الجساوة والشقوق وإلا عركها بقوة كما سيأتي ولا يلزمه إزالة الوسخ الخفي الغير المتجسد لأنه حرج قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمهم الله:

زوال الأوساخ إذا سالت ليس بشرط فاعلم إن جهلت
إلا إذا تجسمت فقد وجب زوالها في كل علم منتخب

(**يوعبها**) أي يستكمل غسلها (**بذلك**) أي بالماء والدلك (**ثلاثاً**) أي ثلاث مرات والواجب منها ما يعم العضو وما بعده فضيلة (**وإن شاء**) أي أراد المتوضىء على جهة الندب (**خلل أصابعه في ذلك**) أي في حال غسل رجليه (**وإن ترك**) التخليل (**فلا حرج**) أي فلا ضير ولا إثم لأنه إنما ترك مستحباً (**و**) لكن (**التخليل**) أفضل لأنه (**أطيب للنفس**) أي أدفع للوسوسة وأبلغ في التعميم. ولما كان في الرجلين أماكن ينبو عنها الماء نبه عليها بقوله: (**ويعرك**) أي يدلك المتوضىء. وجوباً (**عقبيه**) والعقب مؤخر القدم مما يلي الساق (**و**) كذلك يعرك (**عرقوبيه**) والعرقوب: العصب الغليظ الذي فوق العقب (**و**) كذلك يعرك (**ما**) أي الذي (**لا يكاد**) أي لا يقرب أن (**يداخله الماء بسرعة**) أي عجلة (**من**) أجل (**جساوة**) وهي غلظ في الجلد ينشأ عن قشب (**أو**) من أجل (**شقوق**) وهي تفاتيح تنشأ من الوقوف في

فَلْيُبَالِغْ فِي العَرْكِ مَعَ صَبِّ المَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» وَعقِبُ شَيْءٍ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلاثاً بِأَمْرٍ لاَ يُجْزِىءُ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ ما يُفْعلُ وَمَنْ كانَ يُوعِبُ فَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً و رسُولُ الله ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**» ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّمَاءِ

الماء زمن الشتاء وهذا مع الإمكان بلا مشقة لك فادحة وإلا فلا إذ لا حرج في الدين **(فليبالغ في العرك)** أي بالدلك لرجليه وخصوصاً في المواضع المذكورة ويكون ذلك **(مع صب الماء بيده)** عليهما **(فانه)** الأمر والشأن **(جاء)** في الصحيحين **(الأثر)** أي الحديث المأثور المرفوع للنبي ﷺ وهو كلمة تقال لمن وقع في الهلاك وقيل واد في جهنم **(للأعقاب من النار)** وهذا ليس خاصاً بالأعقاب بل يجري في كل لمعة تبقى في الأعضاء كذلك وإنما قال ذلك ﷺ لما رأى أعقاب الناس تلوح لم يمسها الماء في الوضوء وفسر العقب بقوله **(وعقب شيء طرفه و)** هو **(آخره)** فهما لفظان مترادفان والثاني تفسير **(ثم)** بعد غسل رجله اليمنى **(يفعل بـ)** رجله **(اليسرى مثل ذلك)** الغسل الذي فعله باليمنى على الصفة المتقدمة أي يصب الماء عليها بيده اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلاً قليلاً يوعبها ثلاثاً ثلاثاً وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج. ولما كان ذكر الثلاث في الغسل ربما يتوهم وجوبه رفع ذلك التوهم بقوله **(وليس تحديد غسل أعضائه)** كالوجه واليدين **(ثلاثاً بأمر)** أي سنن **(لا يجزىء)** أي لا يكفي ما **(دونه)** أي ما هو أقل منه **(ولكنه)** أي التحديد بالثلاث **(أكثر ما)** أي الذي **(يفعل)** في الغسل وما زاد عليه فيه خلاف وهو مكروه أو ممنوع قال خليل: وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف اهـ. ومحل الخلاف حيث فعل الرابعة على أنها مطلوبة في الوضوء، وأما إن فعلها للتبرد أو لزيادة النظافة فلا تكره ولا تمنع وهذا الخلاف حيث تحقق العدد وأما إن شك في غسلة هل هي ثالثة أو رابعة ففيها خلاف بالندب والكراهة. قال خليل وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان انتهى. **(ومن)** أي والذي **(كان يوعب)** أي يستكمل غسل أعضاء الوضوء **(فأقل من ذلك)** أي من ثلاث غسلات **(أجزأه)** فعله ذلك **(إذا أحكم)** أي أتقن **(ذلك)** الفعل واستوعب غسل جميع العضو ولو بمرة لخبر «**الوَاحِدَةُ تُجْزِىءُ وَالاثْنَتَانِ تُسْبِغَانِ وَالثَّالِثَةُ شَرَفٌ وَالرَّابِعَةُ تُسْرِفُ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**» **(وليس كل)** أي جميع **(الناس في إحكام)** أي إتقان **(ذلك)** الفعل والتعميم **(سواء)** أي ليسوا بمستوين في ذلك فمنهم من يحكم ذلك بالمرة الواحدة ومنهم من لا يحكمه إلا بأكثر فيتعين في حق كل ما يحكم به وإن كان لا يحكم إلا بالثلاث تعين في حقه الثلاث ونوى بها الفرض وإن استمر على نية الأولى أجزأه ذلك وأما إن نوى الفضيلة بالثانية والثالثة فقط لم يجز **(وقد)** وفي بعض الروايات إسقاط قد **(قال)** عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال لي **(رسول الله ﷺ من)** أي الذي **(توضأ فأحسن الوضوء)** أي أتى بفرائضه وسننه وفضائله ويحتمل أتى بفرائضه فقط وقيل أخلص نيته فيه **(ثم رفع طرفه)** أي بصره **(إلى السماء)** أي إلى جهتها وإن لم يرها لحائل

فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الوُضُوءِ احْتِسَاباً للهِ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ

بينه وبينها أو لمانع به كعمى (**فقال**) زاد الترمذي قبل أن يتكلم (**أشهد**) أي أتحقق (**أن لا إله إلا الله**) أي لا معبود على الحق إلا الله (**وحده**) أي منفرداً بألوهيته (**لا شريك له**) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (**وأشهد**) أي أتحقق (**أن**) سيدنا (**محمداً**) ﷺ (**عبده**) وأفضل عباده (**ورسوله**) أرسله إلى الخلق كافة (**فتحت له أبواب الجنة**) وفي رواية الترمذي الثمانية (**يدخل من أيها شاء**) الدخول منه يوم القيامة. وأخذ من الحديث جواز رفع الطرف إلى السماء في غير الصلاة وهو المشهور لأن كل شيء له قبلة وقبلة الدعاء السماء وأما في الصلاة فلا يجوز ولا يعارضه حديث: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ باباً يقالُ لَهُ الرَّيَّانُ لا يَدخلُ مِنْهُ إلاَّ الصَّائِمُونَ فَإِذا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ**» لأن التخيير لا يستلزم الدخول منه لأن الله تعالى قد يزهده فيه ويزين له غيره (**وقد استحب بعض العلماء**) وهو ابن حبيب (**أن يقول**) المتوضىء (**بأثر الوضوء**) يعني وبعد الذكر السابق كما في الحديث (**اللهم**) أي يا الله (**اجعلني**) أي صيرني (**من التوابين**) من الذنوب أي الذين كلما أذنبوا تابوا (**واجعلني**) أي صيرني (**من المتطهرين**) من الذنوب أي الذين لا ذنب عليهم ظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقدم التوابين على المتطهرين لتقديمه تعالى لهم عليهم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وحكمة تقديم التوابين وتأخير المتطهرين عنهم لئلا يقنط التوابون ويعجب المتطهرون لخبر: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ العُجْبَ**» كرره زيادة في التحذير ومبالغة في التنفير وفي الخبر «**لَوْ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ مِنَ العُجْبِ مَا خَلا اللهُ تَعَالَى بَيْنَ مُؤْمِنٍ وَذَنْبٍ أَبَداً**» (**ويجب عليه**) أي على المكلف المريد للوضوء (**أن يعمل عمل الوضوء احتساباً**) أي إخلاصاً (**لله**) تعالى (**لـ**) أجل (**ما**) أي الذي (**أمره**) الله تعالى (**به**) من الإخلاص بقوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝﴾ [البينة: ٥] والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة ويحصل بأن يعمل طمعاً في جنته وخوفاً من ناره لا للرياء ولا للسمعة. وقال الصوفية نعبد الله تعالى لا خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته ولا لثواب مدخر عند الله تعالى وإنما نعبده لامتثال أمره وقال الفقهاء لولا خوف من النار وطمع في الجنة ما عبد الله أحد. فالصوفية أهل الحقيقة والفقهاء أهل الشريعة وكل شريعة حقيقة وليس كل حقيقة شريعة والله أعلم (**يرجو تقبله**) أي يعمل عمل الوضوء حال كونه راجياً من الله تعالى تقبله منه (و) يرجو أيضاً (**ثوابه**) عليه (و) يرجو أيضاً (**تطهيره من الذنوب**) وهي الأشياء

الذُنُوبِ بِهِ وَيَشْعِرَ نَفْسَهُ أن ذَلِكَ تأهُباً وَتَنَظُفاً لِمُناجَاةِ رَبِّهِ وَالوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِإداء فَرَائِضِهِ وَالخُضُوعِ لَهُ بِالرُكُوعِ وَالسُجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

باب الغسل

وَأمَّا الطهرُ فَهُوَ مِنَ الجَنَابَةِ وَمِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

الردينة (به) أي بالوضوء لخبر «**ألاَ أُخبِرُكُم بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا وَيرفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسْجِدِ وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**» (و) يجب عليه أيضاً أن (يشعر) أي يعلم (نفسه أن ذلك) الوضوء (تأهباً) أي تهيؤاً (وتنظفا) أي تطهيراً من الذنوب والأحداث (لـ) أجل (مناجاة) أي مخاطبة (ربه) أي مالكه ومناجاة الله تعالى إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده، وتلاوة كتابه في الصلاة (و) لأجل (الوقوف) معنى لاحسا، والوقوف المعنوي هو كونه (بين يديه) تعالى وإطلاق اليد عليه تعالى جائز في العربية (لـ) أجل (أداء فرائضه) أي ما فرض عليه (و) لأجل (الخضوع) أي التذلل (له) تعالى في الصلاة (بالركوع والسجود) وإنما ذكر الركوع والسجود لأن بهما يقع التذلل ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (فـ) إذا أشعر نفسه بذلك تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم فينتج له أنه (يعمل) الوضوء (على يقين) أي إخلاص (بذلك) وهو ويشعر نفسه الخ. ويحتمل عود الإشارة للكلام الأول وهو قوله ويجب عليه أن يعمل الوضوء احتساباً لله أو على الكلام الثاني وهو يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به (و) يعمل على (تحفظ) من نقص أو وسوسة (فيه) أي في الوضوء بأن يأتي به على الوجه الأكمل (فإن تمام) أي صحة (كل عمل) من أعمال البر (بحسن النية فيه) فلا بد من قصد التقرب إلى الله تعالى دون شائبة لخبر «**وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ**» وحسنها إنما يكون بمقارنة الإخلاص لا مطلق القصد لأن النية بهذا المعنى تقع من المرائي، هذا.

باب بيان صفة (الغسل) وبعض أحكامه

وفي بعض النسخ بإسقاط في. والغسل شرعاً: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية رفع الحدث الأكبر مع الدلك ومن الظاهر التكاميش التي في الدبر فيجب على المغتسل أن يسترخي بخلاف داخل الأنف والأذن والعين والفم وليست من الظاهر في هذا الباب بخلاف إزالة النجاسة فإنها منه (**وأما الطهر**) أي الغسل (**فهو**) واجب (**من الجنابة**) وهي قسمان: أحدهما خروج المني بلذة معتادة والثاني مغيب الحشفة في الفرج (**ومن**) انقطاع (**الحيض و**) دم (**النفاس**) وهما سواء في الحكم

فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِهَا بِفَرْجِهِ أَوْ فِي جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ

والصفة ومن ثمرة المساواة في الصفة والحكم أن الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر إن نوت الحيض والجنابة عند غسلها حصلا معاً أو نوت الحيض ناسية للجنابة أو الجنابة ناسية للحيض حصلا، وكذا إن نوى الرجل الجنابة والجمعة وخلطهما في نية واحدة حصلا، أو نوى الجنابة وقصد نيابة عن الجمعة حصلا، وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة انتفيا أي ما نواه ولم ينوه قال خليل وإن نوت الحيض والجنابة وأحدهما ناسية للأخرى أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا انتهى وأما إن نوى الجنابة ونسي الجمعة فإنه تحصل الجنابة دون الجمعة (**فإن اقتصر المتطهر**) أي المغتسل غسلاً واجباً (**على الغسل دون الوضوء أجزأه**) أي كفاه عنه وإن تبين عدم جنابته فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إن لم يمس ذكره لقول عائشة رضي الله عنها أي وضوء أعم من الغسل وقيدنا بقولنا غسلاً واجباً وأما غير الواجب فلا يجزىء عن الوضوء ولا بد من الوضوء إن أراد الصلاة (**وأفضل**) أي ويستحب (**له**) أي للمتطهر (**أن يتوضأ**) الوضوء اللغوي وهو غسل يديه لكوعيه أولاً بنية السنة (**بعد أن يبدأ**) ندباً (**بغسلها**) أي الذي (**بفرجه**) أي فيه (**أو في جسده من الأذى**) أي من النجاسة ليقع الغسل على جسده طاهر وينوي عند غسل الذكر رفع الحدث الأكبر (**ثم**) بعد أن يتوضأ الوضوء اللغوي (**يتوضأ وضوءه للصلاة**) أي وضوءاً مثل وضوء الصلاة وينوي به رفع الجنابة عن أعضائها، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها، ولو نوى الوضوء للصلاة وينوي به رفع الجنابة عن أعضائه، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها ولو نوى الوضوء للصلاة أو نوى رفع الحدث الأصغر أجزأه، وظاهر قوله وضوء الصلاة تكرير غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً وليس كذلك بل مرة مرة، وظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه وليس كذلك إذ لا فائدة في المسح مع الغسل (**فإن شاء**) أي أراد (**غسل رجليه**) في آخر وضوئه (**وإن شاء**) أي أراد (**أخرهما**) أي رجليه (**إلى آخر غسله**) فهو مخير وهذا أحد أقوال أربعة في المسألة وقيل المطلوب تقديمهما وقيل تأخيرهما وقيل إن كان الموضع نقياً قدمهما وإن كان وسخاً أخرهما والمشهور من الأربعة التقديم والله أعلم. وهذا في الغسل الواجب وأما في المستحب فلا يجوز التأخير لأنه يخل بالفور (**ثم**) بعد تمام الوضوء (**يغمس**) أي يدخل (**يديه في**) ماء (**الإناء**) المفتوح، أو يفرغ عليهما الماء إن كان غير مفتوح (**ويرفعهما**) حال كونه (**غير قابض**) أي غير مغترف (**بهما شيئاً**) من الماء (**فيخلل بهما أصول شعر رأسه**) استحباباً ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة.

ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ المَرْأَةُ وَتَضْغُثُ شَعْرَ رَأْسِهَا بِيَدَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ على شِقِّهِ الأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ المَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ

وفي التخليل فائدتان: فقهية وطبية، فالفقهية: سرعة إيصال الماء للبشرة لأنه إذا أفرغ عليه ابتداء تلبد وضعف إيصال الماء للبشرة، والطبية يأنس رأسه بالماء فلا يتأذى لأنه إذا فعل ذلك اشتدت مسام رأسه فإذا أفرغ عليهما الماء بعد ذلك لم يؤذه وإذا أفرغ قبل أن يستأنس رأسه بذلك لا يخاف أن يتأذى لذلك لانقباضه على الماء إذا أحس ببلا (ثم) بعد تخليل أصول شعر رأسه (يغرف بهما) أي بيديه (على رأسه ثلاث غرفات) والغرفة ملء اليد الواحدة، والحفنة ملء اليدين جميعاً حال كونه (غاسلاً له) أي لرأسه (بهن) أي بالغرفات الثلاث يعمه كل واحدة منها ولا ينقص عنها، والتثليث مستحب، وإن عم بواحدة أجزأته، وإن لم يعم بالثلاث زاد حتى يعم، ثم بعد غسل الرأس ثلاثاً يغسل ظاهر الأذنين وباطنهما لأنهما من الجسد ويميل رأسه عند غسلهما ولا يصب الماء في أذنيه لأنه يورث الضرر بل يصب الماء في الكف ويضعه على الأذن، والأذنان عضوان مستقلان ليسا من الرأس ولا من الوجه ثم يغسل الرقبة (وتفعل ذلك) الذي تقدم في قوله وأفضل له أن يتوضأ إلى هنا (المرأة وتضغث) أي تجمع وتضم وتحرك (شعر رأسها) وتعصره (بيديها) حتى يداخله الماء (وليس عليها) وجوباً ولا ندباً (حل عقاصها) أي ضفائرها وكذا الرجل إن لم يشد وإلا نقض ولا ينقض في الوضوء ولو اشتد وهذا حيث كان مضفوراً بنفسه وأما إن كان مضفوراً بخيوط يسيرة كالخيط والخيطين فإن اشتد نقض فيهما وإلا فلا وإن كان مضفوراً بخيوط كثيرة نقض فيهما مطلقاً اشتد أم لا قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى:

ما كان مضفوراً بنفسه فلا	ينقض في الوضوء لو شد ولا
ينقض في الغسل يا صاح إن لم	يشتد وانقض غيره واجزم
بنقض مضفور بخيط فيهما	ونحوه إن سد واقض واحكما
بنقض ما ضفر مطلقاً إذا	كثرت الخيوط فيهما إدر ذا

(ثم) بعد غسل رأسه (يفيض الماء على شقه الأيمن) الاستحباب تقديم الميامن على المياسر من المنكب إلى القدم (ثم) بعد ذلك (على شقه الأيسر) كذلك فإذا غسل كل جانب يغسله بطناً وظهراً حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن (ويتدلك) وجوباً (بيديه) أو ببعض أعضائه سواهما إن أمكنه ذلك ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفي ولو (بإثر) أي عقب (صب الماء) وانفصاله ما لم يجف الجسد (حتى يعم) جميع (جسده) بالغسل والدلك ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح، ومعنى الدلك بالخرقة أنه يمسك طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك

وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ المَاء أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالمَاءِ وَدَلْكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمقَ سُرَّتِهِ وَتَحتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسفَلَ رِجلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَمْجُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِوُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا،

بوسطها، وأما إن لفها على يده وأدخل يده في كيس ودلك فإنه في معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف، وقيدنا بإن أمكنه الدلك، وأما إن لم يمكنه فإنه يوكل غيره على الدلك ولا يوكل فيما بين السرة والركبة إلا زوجة أو جارية، فإن لم يجد من يوكله وتعذر الدلك بكل وجه سقط وأجزأه الماء ويكثر صب الماء عليه قال الرقعي:

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل
ومن تكن قاصرة يداه فالدلك بالمنديل أو سواه

(وما) أي والموضع الذي (شك) المغتسل في (أن يكون الماء أخذه) أي وصله أو لم يأخذه أي لم يصله (من جسده) وكذا لو شك في موضع هل دلك أم لا؟ والمراد بالشك عدم اليقين (عاوده) أي غسله (بالماء) وجوباً حتى يتحقق وصوله إليه (ودلكه بيده) أو ما يقوم مقامها عند التعذر (حتى يوعب) أي يعم (جميع جسده) يقينا لا ظناً ولو غلب لأن الغسل في ذمته باليقين فلا يبدأ منه إلا باليقين.

ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه عليها فقال: (ويتابع) وجوباً بالماء والدلك (عمق) أي داخل (سرته) وهو ما غار منها إن استطاع بلا مشقة وإلا كفى إيصال الماء إلى داخلها إن أمكن بلا مشقة فادحة وإلا سقط (و) يتابع (تحت حلقه) أي ما تحت الذقن والأحناك واتصل بالعنق إلى الصدر (ويخلل) وجوباً (شعر لحيته) ولو كثيفاً، لخبر «خَلِّلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشَرَةَ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً» ومثل اللحية الرأس وغيره (و) يتابع ما (تحت جناحيه) أي إبطيه (و) يتابع ما (بين أليتيه) وهما المقعدتان (و) يتابع (رفغيه) وهما أصول الفخذين مما يلي البطن، وتتبع كل ذلك لازم لخفائه واجتماع الأوساخ فيه (و) يتابع ما (تحت ركبتيه) وهو باطنهما من خلف لا تحتهما من أمام (و) يتابع (أسفل رجليه) أي سطح القدمين من أسفلهما وهو ما يباشر الأرض منهما (ويخلل أصابع يديه) وجوباً في وضوئه إن قدمه وإلا خللهما في أثناء غسله (ويغسل) المغتسل (رجليه آخر ذلك) أي آخر غسله ويفعل فيهما ما تقدم في الوضوء. وفي وجوب تخليل أصابع الرجلين في الغسل وندبه قولان مشهوران (يمج ذلك) أي الغسل المذكور (فيهما) أي في الرجلين (لـ) أجل (تمام غسله) الواجب (و لـ) أجل تمام (وضوئه) المستحب أي يجمع غسلهما تمام وضوئه وتمام غسله وهذا (إن كان) ارتكب غير المشهور فـ (أخر غسلهما) في وضوئه: أي إذا لم يغسلهما أولاً عند وضوئه وإلا فلا يحتاج إلى

وَيَحْذَرُ أنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ في تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ، فَإنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أوْعَبَ طُهْرَهُ أعَادَ الوُضُوءَ، مَسَّهُ في ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ على مَوَاضِعِ الوُضُوءِ بِالمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ.

باب مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ المَاءِ في السَّفَرِ

إعادة غسلهما **(ويحذر)** أي يتحفظ المغتسل والمتوضىء أولاً من **(أن يمس ذكره في)** حال **(تدلكه بباطن كفيه)** أو بباطن أصابعه أو بجنب الكف أو جنب الأصابع أو رؤوسها لئلا ينتقض وضوءه، واحترز بمس الذكر من مس الأنثى فرجها أو الذكر للدبر أو الانثيين في أثناء الغسل فلا يعاد الوضوء منه **(فإن فعل ذلك)** المس **(و)** الحال أنه **(قد أوعب)** أي كمل **(طهره)** أي غسله **(أعاد الوضوء)** لبطلانه بالمس إن أراد ما يتوقف على طهارة وكذا إن انتقض وضوءه بغير ذلك وإنما خص مس الذكر لأنه الغالب هنا فلا ينافي أن غيره من نواقض الوضوء كذلك ثم صرح بمفهوم أو عب طهره فقال **(و)** أما **(إن مسه في ابتداء غسله)** أي قبل كمال غسله **(وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه)** أي من الغسل أو في أثناء غسلها **(فليمر بعد ذلك)** أي بعد المس **(بيديه على مواضع الوضوء بالماء)** أي بماء مستأنف، فإن فعل ذلك ببلل جسده لم يجزه ويكون ذلك الأمرار **(على ما)** أي على الوجه الذي **(ينبغي)** أي يجزىء **(من ذلك)** أي من الأمرار: أي يمر يديه على الوجه المجزىء وهو أن يعم الوضوء على الماء ويدلكه ويتبع ما فيه من المغابن ويدلكه بنفسه مع القدرة على ذلك **(و)** يجب عليه أن **(ينويه)** أي ينوي الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم يجزه. وقال القابسي لا يحتاج لنية. وأما إن مسه بعد الفراغ لزمته نية الوضوء اتفاقاً لوجوب إعادته وإن مسه قبل فعل شيء من أفعال الوضوء لا تلزمه نية الوضوء اتفاقاً لأنه لم يفعله حتى ينقض، فالصور أربع اتفق على اثنين منها واختلف في اثنين منها، هذا.

باب

بيان حكم **(من)** أي الذي **(لم يجد الماء و)** في بيان **(صفة التيمم)** وهو لغة القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوه وقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسْهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسْهِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذٰلِكَ مُسَافِرٍ يَقْرُبُ مِنْهُ المَاء وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ.

والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر، بخلاف فطر الصائم في رمضان الحاضر فلا يباح له في السفر إلا إذا كان مباحاً وأربعة برد كقصر الرباعية، فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] والسنة قوله ﷺ: «**فُضِّلْنَا بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاء**» والإجماع أجمع العلماء على أنه واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر. وقيدنا بمطلق وأما المتغير فالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وقيدنا بالكافي لطهارته وأما الكافي لبعضها فكالعدم إذ لا يجوز غسل البعض والتيمم لغيره (**إذا يئس**) أي قنط من (**أن يجده**) أي الماء يريد أو غلب على ظنه عدم وجوده (**في الوقت**) يريد الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، واليائس إنما يكون بعد الطلب فيجب عليه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشق به. وهو يختلف باختلاف الأشخاص فليس الرجل كالمرأة وليس القوي كالضعيف وليس الراكب كالماشي وهذا إن كان الماء على أقل من ميلين وإلا فلا يجب طلبه ركب أم لا شق أم لا وكذا إن تحقق عدم وجوده فلا يلزمه طلبه إذ لا فائدة فيه (**وقد يجب**) التيمم (**مع وجوده**) أي الماء الكافي لطهارته وذلك (**إذا لم يقدر**) يريد الصلاة (**على مسه**) سواء كان (**في سفر أو**) في (**حضر لـ**) أجل (**مرض مانع**) له من استعماله خاف باستعماله زيادته أو تأخر برؤه وأحرى إن خاف تلف نفس وكذلك يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح مقيم لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله ولا يتيمم المريض ولا الصحيح بمجرد خوفه بل لا بد من تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ومثله إخبار الموافق له في المزاج (**أو مريض**) عطف على يقدر بعد قوله لمرض مانع: أي فيتيمم مريض لا يقدر على مسه أو مريض (**يقدر على مسه**) أي الماء (**و**) لكنه (**لا يجد من**) أي الذي (**يناوله**) أي يعطيه (**إياه**) أي الماء ولو بأجرة فإنه يتيمم وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء وكذلك يتيمم من لا يجد آلة توصله إليه كالدلو والرشاء. قال خليل كعدم مناول أو آلة انتهى وكذلك من وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم (**وكذلك**) يجب التيمم على (**مسافر يقرب منه الماء**) وهو يقدر على استعماله (**و**) لكنه (**يمنعه منه**) أي من الوصول إليه (**خوف لصوص**) على نفس أو مال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء، وهذا إذا تحقق وجوده أو غلب على ظنه أما إن شك فإنه يتيمم سواء كان المال كثيراً أو قليلاً (**أو**) خوف (**سباع**) على نفسه ومما لا يجوز لأجله التيمم خوف فوات الرفقة إذا طلب الماء.

ولما فرغ من بيان حكم التيمم وسببه شرع في بيان الوقت الذي يستحب فيه التيمم، وهو

وَإذَا أيْقَنَ المُسَافِرُ بِوُجُودِ المَاءِ في الوَقْتِ أخَّرَ إلى آخِرِهِ وَإنْ يَئِسَ مِنْ تَيَمُّمٍ في أوَّلِهِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ في وَسَطِهِ وكذلكَ إنْ خَافَ أنْ لاَ يُدْرِكَ المَاءَ في الوَقْتِ وَرَجَا أنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ. وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هؤُلاَءِ

يختلف باختلاف المتيممين فقال (وإذا أيقن المسافر) ومثله الحاضر (بوجود الماء) الكافي لتطهيره (في) أثناء (الوقت) المختار (أخر) تيممه ندباً (إلى آخره) بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة، ولا مفهوم للموقن فكذلك من غلب على ظنه وجود الماء في الوقت.

[تتمة] الظن كاليقين في أربع مسائل: الأولى منها هذه. الثانية قوله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام. الثالثة قوله وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم. الرابعة قوله فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى. وكالشك في مسألتين: الأولى قوله ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين وصلى ما شك فيه. الثانية قوله ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، واختلف فيه هل هو كاليقين أو كالشك في مسألة وهي قوله والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة ونظمها ابن غازي في نظائر الرسالة فقال:

والظن كاليقين في التيمم والمشي والرعاف ثم القسم
وهو كشك في صلاة طهر وخلف حمام لديهم يجري

(وإن يئس) أي قنط (من) أي من وجود الماء في الوقت أو لحوقه أو غلب ذلك على ظنه (تيمم) ندباً (في أوله) أي أول المختار (وإن لم يكن عنده) أي المتيمم (منه) أي من وجود الماء (علم) أي أ.. ن ولا بأس لجهله بالأرض وهو المتردد في وجود الماء (تيمم) ندباً (في وسطه) وكذلك المتردد في لحوقه قال خليل والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه انتهى (وكذلك) يتيمم ندباً في وسطه (إن خاف) أي وهم (أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا) أي ظن (أن يدركه فيه) وهذا ضعيف والمذهب ما قدمنا من ه كالمتيقن لوجود الماء قال خليل والراجي آخره انتهى وكذلك الخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد مناولاً والمسجون يندب له التيمم في وسط الوقت قال بعضهم:

تيمم المريض ثم الآيس في أول الوقت في علم نافس
وسطه العديم للمناول كالشاك والخائف ثم الجاهل
ومثله المسجون والنساء للموقن ومن له رجاء

(ومن) أي والذي (تيمم من هؤلاء) الثمانية المذكورين وهم المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف

ثُمَّ أَصَابَ المَاءَ في الوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا المَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذَلِكَ الخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ المُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنَّهُ لاَ يُدْرِكُ المَاءَ في الوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَلاَ يَجِدُ غَيْرَ هؤُلاَءِ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ مِنْ هؤُلاَءِ إِلاَّ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

لصوص أو سباع والمسافر الذي يتيقن وجود الماء في الوقت والراجي وجوده فيه والآيس منه فيه والمتردد في وجوده فيه والمتردد في لحوقه فيه **(ثم أصاب)** أي وجد **(الماء في الوقت)** أو أصاب القدرة على استعماله أو أصاب مناولاً **(بعد أن صلى)** ففيه تفصيل أشار إليه بقوله **(فأما المريض الذي)** يجد الماء **(لم يجد من)** أي الذي **(يناوله)** أي يعطيه **(إياه)** أي الماء **(فليعد)** صلاته في الوقت المختار ندباً لتقصيره بعدم إعداد الماء وهذا إن لم يتكرر عليه الداخلون وإلا فلا إعادة عليه لأنه لم يقصد حينئذٍ إن تحقق أنه لم يدخل عليه أحد وإلا أعاد في الوقت **(وكذلك)** يعيد في الوقت المختار ندباً **(الخائف من سباع ونحوها)** كاللصوص بأربعة قيود: إن تبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً وأن يجد الماء بعينه فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما إن كان خوفه شكاً أو وهماً فلا إعادة أبداً **(وكذلك)** يعيد في الوقت ندباً **(المسافر)** ومثله الحاضر **(الذي يخاف)** أي يتوهم **(أنه لا يدرك الماء في الوقت ويرجو)** أي يظن **(أن يدركه فيه)** وهذا إن قدم على آخر الوقت ووجد الماء الذي كان يرجوه فلا إعادة عليه وكذلك الآيس يعيد في الوقت إذا وجد غير مائه الذي يئس منه وأما إن وجد ماءه الذي يئس منه فلا إعادة عليه، وكذلك يعيد في الوقت المتردد في لحوق الماء ولو لم يقدم **(ولا يجد غير هؤلاء)** الخمسة وهم المريض الذي لم يجد من يناوله الماء والخائف من سباع ونحوها والراجي والآيس والمتردد في لحوق الماء وغيرهم هو المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت أو المتردد في وجوده **(ولا)** يجوز أن يحرم أن **(يصلي)** أحد **(صلاتين)** فريضتين **(بتيمم واحد من هؤلاء)** الثمانية الذين تقدم ذكرهم **(إلا مريض لا يقدر على مس الماء لـ)** أجل **(ضرر)** أي مرض **(بجسمه)** أي في جسمه **(مقيم)** أي ثابت ملازم لا يرجى زواله في وقت الصلاة الأخرى فإنَّ له أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فرض **(وقد قيل)** يجب على كل من لم يجد الماء حقيقة أو حكماً أن **(يتيمم لكل صلاة)** مفروضة ولو مريضاً لا يقدر على مس الماء وهو المشهور وقول ابن القاسم وإذا وقع ونزل وصلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية ولو مشتركة مع الأخرى في الوقت ولو قصدتا معاً. قال خليل لا فرض آخر وإن قصد أو بطل الثاني ولو مشتركة انتهى **(وقد روى عن)** الإمام **(مالك)** رحمه الله تعالى **(فيمن ذكر صلوات)** مفروضات وأراد قضاءها **(أن يصليها)** كلها **(بتيمم واحد)** وهذا ضعيف والمعتمد أنه يتيمم لكل صلاة وهو المحكي قبل هذا بقبل.

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الأرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأرْضَ فَإنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفيفاً، ثمّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُله مَسْحاً ثُمَّ يضربُ بِيَدَيْهِ الأرْضَ،

[تتمة] قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة ضعفه المؤلف بسبقية غيره عليه وبصيغة قد قيل مع أنه هو المشهور كما تقدم وهذا إحدى المسائل التي ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم ونظمها ابن غازي في نظائر الرسالة فقال:

ضعف قول العتقي فاعلم ... في الجرح والرضاع والتيمم

وقيل ذا في الفجر والتشهد ... والحيض بالليل وقتل الولد

وسنبين إن شاء الله تعالى كلا منها عند ذكرها في بابها **(والتيمم)** إنما يكون **(بالصعيد الطاهر)** هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى **﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾** **(و)** الصعيد **(هو ما)** أي الذي **(ظهر)** أي صعد **(على وجه الأرض)** كائناً **(منها)** أي من أجزائها وأما ما ظهر على وجهها وليس منها كالرماد والخشب والحشيش فلا يتيمم به **(من تراب)** أي والذي ظهر على وجه الأرض منها هو التراب وهو معروف يصح التيمم به ولو نقل على المشهور وهو الأفضل ما لم ينقل وإلا كان غيره أفضل والمراد بنقله أن يجعل حائط بينه وبين الأرض وليس المراد به نقله من موضع لآخر **(أو رمل)** أي وهو الرمل وهي الحجارة الصغيرة يصح التيمم عليها ولو نقلت أيضاً **(أو حجارة)** أي وهي الحجارة الكبيرة يصح التيمم عليها ولو لم يكن عليها تراب **(أو سبخة)** أي وهو السبخة وهي أرض ملحة وكذا غيرها من المعادن إلا معدن النقد والجوهر فلا يتيمم به وصح التيمم بمعدن غير النقد والجوهر في محله. وأما لو نقل وصار في أيدي الناس فلا يتيمم به قال خليل وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كخشب وملح انتهى، وكذلك يتيمم على الثلج ولو وجد غيره، وكذلك يتيمم على الخضخاض إن لم يوجد غيره.

ولما فرغ من الكلام على ما يصح التيمم عليه شرع في الكلام على صفة التيمم فقال: **(يضرب بيديه الأرض)** أي يضع يديه على ما يتيمم به تراباً أو غيره وينوي وجوباً عند وضعهما استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث أو فرض التيمم، ويندب فقط حين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فإن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وكان محدثاً حدثاً أكبر نوى الحدث الأكبر وجوباً بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر وإن لم ينوه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته اتفاقاً وكذا سهواً على المشهور وإن كان محدثاً حدثاً أصغر نواه ندباً بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو استباحة ما منعه الحدث الأصغر أو نوى استباحة الصلاة فقط أو استباحة ما منعه الحدث فقط، وإن نوى الأكبر عمداً أو جهلاً بطلت صلاته على المشهور لا سهواً وأما إن نوى

فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ

فرض التيمم فيجزىء ولو لم يتعرض لنية الأكبر وتكون النية عند الضربة الأولى وأجزأت عند مسح الوجه على الأظهر **(فإن تعلق بهما)** أي بيديه **(شيء)** من غبار الأرض **(نفضهما)** ندباً **(نفضاً خفيفاً)** ويسن نقل ما تعلق بهما من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل وجهه ويديه فإن فعل صح على الأظهر ولم يأت بالسنة وظاهر النقل ولو كان المسح قوياً وهو ظاهر. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمهم الله تعالى:

وماسح ليده بيده ... أو ثوبه من قبل مسح وجهه
فالظاهر الإجزاء بالتصحيح ... نص عليه الشيخ في التوضيح
لكنه ترك من سنته ... إبقاء بعض تربه بيده

(ثم) بعد نفض يديه **(يمسح بهما)** أي بيديه أو إحداهما أو أصبع **(وجهه كله)** وجوباً ويدخل فيه اللحية وطالت ويراعي الوترة وما غار من العين ولا يتتبع الغضون وقوله **(مسحاً)** تأكيد ليمسح يعني مسحاً شرعياً بحيث لا يخل بشيء منه ولا يتركه قل أو كثر، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء، فإن وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير **(ثم)** بعد مسح وجهه **(يضرب بيديه الأرض)** ضربة ثانية استناناً **(فـ)** يمسح بهما يديه لمرفقيه ومسحهما للكوعين واجب اتفاقاً، ومسح ما بين الكوعين والمرفقين سنة، ويستحب أن **(يمسح يمناه بيسراه)** أولاً، ويستحب أيضاً أن يقدم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره وذلك بأن **(يجعل أصابع يده اليسرى)** ما عدا إبهامها **(على أطراف أصابع يده اليمنى)** ما عدا إبهامها **(ثم يمر أصابعه على ظاهر يده)** أي كفه **(و)** على ظاهر **(ذراعه)** وهو ما بين المرفق والكوع **(و)** الحال أنه **(قد حنى)** أي عطف وطوق في مروره **(عليه)** أي على ظاهر ذراعه **(أصابعه)** ويستمر يمسح **(حتى يبلغ المرفقين)** صوابه المرفق لأنه ليس لليد إلا مرفق واحد وهو ما يتكىء الإنسان عليه **(ثم)** بعد مسح ظاهر اليمنى **(يجعل كفه)** أي اليسرى ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولاً ظاهر اليد ما عدا الإبهام **(على باطن ذراعه)** الأيمن مبتدئاً **(من طي مرفقه)** حال كونه **(قابضاً عليه)** أي على باطن ذراعه ونهاية ذلك **(حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى)** وهو رأس الزند مما يلي الإبهام **(ثم)** بعد مسح باطن ذراعه **(يجري)** أي يمر **(بباطن بهمه)** أي إبهامه من يده اليسرى **(على ظاهر بهم)** أي إبهام **(يده اليمنى)** وما ذكره المصنف من ترك مسح الإبهام مع مسح الكف وإمرار الإبهام عليه بعد ذلك هو لابن الكلاح، وظاهر الروايات خلافه وأنه يمسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها وهو ظاهر الكف **(ثم)** بعد مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة

يَجْرِي بِبَاطِنِ بَهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ اليُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِاليُمْنَى هكَذَا، فإذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليُمْنَى بِكَفِهِ اليُسْرَى إلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ اليُمْنَى بِاليُسْرَى أوِ اليُسْرَى بِاليُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ المَسْحَ لأجْزَأهُ، وَإذَا لَمْ يَجِدِ الجُنُبُ وَالحَائِضُ الماء للطهر تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، وإذَا وَجَدا المَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا، وَلاَ يَطأُ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أوْ نِفَاسٍ بالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ المَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ المَرْأَةُ ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا

(يمسح) اليد **(اليسرى بـ)**اليد **(اليمنى هكذا)** على الصفة المتقدمة ومسح اليد اليمنى فيجعل أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً حتى يبلغ الكوع من يده اليسرى ثم يجري بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليسرى **(فإذا بلغ الكوع)** من يده اليسرى ومسح الإبهام على الوجه المذكور **(مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه)** أي أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر الكرسوع، والرسغ وسط هذا في اليد. وأما في الرجل يسمى ما يلي الإبهام بوعاً ونظم هذا الكمال الدميري فقال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي الإبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(ولو) خالف الصفة المستحبة و **(مسح)** اليد **(اليمنى بـ)** اليد **(اليسرى أو)** مسح اليد **(اليسرى بـ)** اليد **(اليمنى)** ولو بدأ من المرفقين أو قدم مسح الباطن على مسح الظاهر **(كيف شاء)** أي أراد **(وتيسر عليه و)** الحال أنه قد **(أوعب)** أي أكمل **(المسح لأجزأه)** وخالف الأفضل فقط لأن الواجب التيمم على أي وجه كان والله أعلم **(وإذا لم يجد الجنب)** رجلاً كان أو امرأة **(والحائض)** التي انقطع دم حيضها **(الماء)** الكافي **(للطهر)** أي لطهر جميع ظاهر الجسد أو وجده ولم يقدرا على استعماله **(تيمما وصليا)** وجوباً على التفصيل السابق فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه ووجوده وسطه والراجي والمتيقن آخره **(وإذا وجدا)** أي الجنب والحائض **(الماء)** الكافي لطهارتهما **(تطهرا)** وجوباً **(ولم يعيدا)** أي الحائض والجنب **(ما)** أي الذي **(صليا)** بالتيمم أبداً بل في الوقت **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يطأ الرجل امرأته)** أو أمته **(التي انقطع عنها دم حيض أو)** دم **(نفاس)** مسلمة كانت أو كتابية أو مجنونة **(بالتطهر بالتيمم)** على المشهور خلافاً لابن شعبان قال بعضهم:

باح ابن شعبان لنا وطء حائض ... إذا طهرت من حيضها بالتيمم

ويستمر منع وطئها **(حتى يجد)** الزوج وفي نسخة حتى يجد **(من الماء ما)** أي الذي **(تتطهر به المرأة)** من دم حيضها أو نفاسها **(ثم)** كذلك لا يجوز أي يكره أن يطأ الرجل غير الجنب امرأته ويكره لها أن تمكنه من نفسها حتى يجد من الماء **(ما)** أي الذي **(يتطهران به جميع)** إلا لطول يضر به في

وَفي بَابِ جَامِعِ الصَّلاةِ شَيءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ.

باب الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ

بدنه أو يخشى العنت فيجوز له حينئذٍ أن يطأها ويجوز لها أن تمكنه وينتقلان للتيمم لا مجرد شهوة النفس (**وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم**) وهي ثلاث مسائل في أثناء الباب أولها وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به الخ.

[خاتمة] ذكر المؤلف حكم من لم يجد الصعيد، وسكت عن حكم من لم يجدهما معاً كمريض لم يجد من يناوله ماء ولا صعيداً وحكمه أنه فيه خلاف، فقال مالك تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء وهو المشهور وعليه اقتصر خليل فقال وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد انتهى وعليه اقتصر أيضاً الرقعي فقال:

وتسقط الصلاة إن تعذَّرا ماء وترب وبه الحكم جرى

ابن ابن القاسم يؤدي ويقضي احتياطاً. وقال أصبغ يقضي ولا يؤدي، وقال أشهب يؤدي ولا يقضي ونظمها بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة أقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وحكى اللخمي عن القابسي خامساً وهو يومىء المربوط للتيمم للأرض بوجهه وندبه كإيمائه إليها للسجود، وذيل التتائي هذا الخامس بقوله:

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بأيد ووجه للتيمم مطلبا

باب بيان حكم (المسح على الخفين) وصفته

ويؤخذ من كلامه حده بأنه إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية يحل بها الصلاة بعدها عن غسل الرجلين. وهو رخصة كما سيصرح به في باب جمل (**و**) رخص جوازاً على المشهور، والغسل أفضل عند الجمهور (**له**) أي للمكلف رجلاً كان أو امرأة وإن كانت مستحاضة (**أن يمسح على الخفين**) سواء كان كل منهما منفرداً أو كان على خفين (**في الحضر**) على المشهور (**و**) في (**السفر**) اتفاقاً سواء كان مباحاً أو غيره، لأن الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها في السفر إباحته كأكل الميتة للمضطر، وفي أبي داود «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» فالعصائب هي العمائم

مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا وَذٰلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِما رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذا أَحْدَثَ وَتَوَضَأَ مَسَحَ عَلَيْهِما وَإِلاَّ فَلا، وَصِفَةُ المَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ فَوْقِ الخُفِّ وَطَرَفِ الأَصَابِعِ وَيَدَهُ اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذٰلِكَ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ مَاسِحاً إِلَى حَدِّ الكَعْبَيْنِ وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا واليُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ،

والتساخين هي الأخفاف **(ما)** أي مدة كونه **(لم ينزعهما)** أو أحدهما وإلا فلا يمسح عليهما **(وذلك)** أي إباحة المسح بشروط عشرة خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح، فشروط الماسح أن يلبسهما على طهارة وإليه أشار بقوله **(إذا أدخل)** الماسح **(فيهما)** أي الخفين **(رجليه بعد أن غسلهما)** وأن تكون الطهارة مائية وإليه أشار بقوله **(في وضوء)** أو غسل، وأن تكون تلك الطهارة المائية كاملة حساً ومعنى وإليه أشار بقوله **(تحل به الصلاة)** وسكت المؤلف عن بقية الشروط وإليه أشار خليل بقوله بشرط جلد طاهر حرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره انتهى **(فهذا)** الذي أدخل رجليه في الخفين بالشروط المتقدمة هو **(الذي)** يرخص له **(إذا أحدث)** بعد تلك الطهارة حدثاً أصغر **(و)** أراد به **(توضأ مسح عليهما)** في وضوئه بدلاً عن غسلهما وينوي الوجوب لأنه الأصل **(وإلا)** بأن اختل شرط من هذه الشروط المتقدمة **(فلا)** يمسح عليهما إذا أراد أن يتوضأ **(وصفة المسح)** على الخفين المستحبة الكاملة هي **(أن يجعل)** الماسح **(يده اليمنى)** حالة مسحه على رجله اليمنى **(من فوق الخف)** مبتدئاً **(من طرف الأصابع)** من رجله اليمنى **(و)** يجعل **(يده اليسرى من تحت ذلك)** أي من تحت الأصابع **(ثم)** بعد ذلك **(يذهب)** أي يمر **(بيده ماسحاً إلى حد)** أي منتهى **(الكعبين)** يدخلهما في المبيح ويكره غسله وتكرار مسحه وتتبع غضونه بالمسح. قال خليل: وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه انتهى **(وكذلك يفعل بـ)** رجله **(اليسرى)** أي يفعل بها مثل ما فعل باليمنى من البداءة من طرف الأصابع والمرور باليدين إلى حد الكعبين **(و)** لكنه **(يجعل يده اليسرى من فوقها)** أي من فوق رجله اليسرى **(و)** يجعل يده **(اليمنى من أسفلها)** أي من أسفل رجله اليسرى عكس وضعها عند مسح اليمنى لأنه أمكن **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(يمسح على طين في أسفل خفه)** حتى يزيله **(أو)** أي ولا يجوز أي يكره أن يمسح على **(روث دابة)** في أسفل خفه **(حتى يزيله)** وتكون الإزالة **(بمسح أو غسل)** فإن مسح عليه أعاد في الوقت لأن مسح أسفله مندوب، وهذا إن كان الحائل طاهراً وإلا أعاد أبداً مع العمد وفي الوقت مع العجز والنسيان ومفهوم في أسفل خفه. وأما إن كان في أعلاه فيحرم المسح عليه حتى يزيله، فإن مسح عليه بطلت صلاته ولو كان الحائل طاهراً لأن مسح أعلاه واجب قال خليل وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت انتهى، قال عمر رضي الله عنه: لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه انتهى. ومفهوم طين أو روث دابة أن غيرهما

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى طَرَفِ الأَصَابِعِ لِئَلاَّ يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رطُوبَةِ ما مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشَبِ وَإِنْ كانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَى يُزِيلَهُ.

باب أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صلاةُ الْفَجْرِ،

كعذرة الآدمي فلا يكفي فيها المسح بل لا بد من غسله بالماء المطلق **(وقد قيل أنه يبدأ في مسح أسفله من الكعبين)** منتهياً **(إلى طرف الأصابع)** أي ويبدأ في مسح أعلاه من طرف الأصابع إلى الكعبين والمسألة بحالها من وضع اليمنى على ظهر اليمنى واليسرى على ظهر اليسرى، وعلة الابتداء في مسح أسفله من الكعبين **(لئلا يصل إلى عقب)** أي آخر **(خفه شيء من رطوبة)** أي بلل **(ما)** أي الذي **(مسح من خفه من القشب)** وهو الحشيش وغيره مما يعلق بالخف.

والحاصل أنه كيف ما مسح أجزاء والله أعلم. **(وإن كان في أسفله)** أو أعلاه **(طين فلا يمسح عليه)** أي على الخف **(حتى يزيله)** ندباً إن كان في أسفله ووجوباً إن كان في أعلاه، وهذا تكرار مع قوله ولا يمسح على طين في أسفل خفه، هذا.

باب في بيان (أوقات الصلاة) المفروضة

وفي نسخة أوقات الصلوات. والوقت لغة: مأخوذ من التوقيت وهو التحديد. وشرعاً: هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً سواء كان موسعاً كوقت الصلاة أو مضيقاً كوقت الصوم وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما اختياري أو ضروري والاختياري إما وقت فضيلة أو وقت توسعة ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه. والصلاة لغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم إن دعواتك طمأنينة لهم وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ» أي فليدع. وشرعاً: قربة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة والصلة صلة بين العبد وربه تعالى **(و)** في بيان **(أسمائها)** ومعرفتها واجبة لأنه إن لم يعينها في نيته كانت باطلة اتفاقاً والتعيين إنما يقع بالأسماء والظاهر أنه لا يجب معرفة جميع أسماء كل صلاة بل معرفة واحد منها تكفي **(أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى)** في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **(عند)** مالك و **(أهل المدينة)** أي بإجماع أهل المدينة وإجماعهم حجة عند مالك وهذا هو المشهور، وقيل هي العصر وهو صحيح من جهة حديث «شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ مَلأَ الله قُبُورَهُم وَبُطُونَهُم نَاراً» وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى ومعنى الوسطى الفضلى على المشهور. قال تعالى ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي أفضلهم وقيل لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار **(وهي صلاة الفجر)** والفاء الداخلة على فهي صلاة الوسطى زائدة لأن جواب أما قوله

فَأَوَّلُ وَقْتِها انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلى دُبُرِ الْقِبْلَةِ، حَتى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنها بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

(فأول وقتها) والتقدير أما صلاة الصبح فأول وقتها المختار **(انصداع)** أي انشقاق **(الفجر)** الصادق **(المعترض)** أي المنتشر **(بالضياء)** أي الممتد عرضاً **(في أقصى)** أي أبعد **(المشرق)** وهو موضع طلوع الشمس وقيدنا الفجر بالصادق وهو المستطير أي المنتشر احترازاً من الفجر الكاذب وهو المستطيل لصعوده في كبد السماء كذنب السرحان وهو الذئب والأسد فإنه لا حكم له لخبر **«لَيْسَ الفَجْرُ بِالأَبْيَضِ المُسْتَطِيلِ فِي الأُفقِ وَلٰكِنَّهُ الأَحْمَرُ المُعْتَرِضُ»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»** أي صلوا عند استبانة الصبح وظهوره لكم. ويقال الصبر إلى اليقين من شأن المتقين من صبر وتأنى كان كما يتمنى من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد، ولا يكون الفجر الكاذب في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم الفجر الحقيقي **(ذاهباً)** أي جائياً **(من)** ناحية **(القبلة إلى دبر)** الناظر إلى **(القبلة)** يعني من وجه المستقبل لها إلى ما خلفه من جهة المغرب **(حتى يرتفع)** عالياً **(فيعم)** أي يملأ **(الأفق)** وهو ما وإلى الأرض من أطراف السماء وقيل الذي بين السماء والأرض.

تنبيه: هذه المسألة من مشكلات الرسالة، ووجه الإشكال فيها أن قوله في أقصى المشرق يقتضي أنه يطلع من المشرق، وقوله ذاهباً من القبلة يقتضي أنه يطلع من القبلة أي الجوف ٧ وهذا تدافع، وقوله إلى دبر القبلة يقتضي أن القبلة لها دبر وليس كذلك. وأجيب عن ذلك بأجوبة أحسنها أنه رحمه الله تعالى أراد أن يبين الفجر لأهل المغرب والشمس تطلع في الشتاء عندهم من القبلة وأما في غير الشتاء فالمراد أن الفجر يطلع من أقصى المشرق ذاهباً منه إلى القبلة ثم من القبلة إلى دبر الناظر إلى القبلة **(وآخر الوقت)** المختار للصبح **(الإسفار)** أي الظهور **(البين)** أي الواضح **(الذين إذا)** أتم صلاته و **(سلم منها بدا)** أي ظهر **(حاجب)** أي طرف قرص **(الشمس)** وعلى هذا فلا ضروري له. والمشهور أن آخر وقتها المختار الأسفار الأعلى أي البين الواضح وهو الذي تتراءى فيه الوجوه أي إذا نظرت إلى وجه صاحبك ترى ما فيه من وشم وشامة وعلى هذا اقتصر خليل فقال والصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى **(وما)** أي والذي **(بين هذين)** الوقتين وهما انصداع الفجر والإسفار البين **(وقت واسع)** أي يجوز للمكلف إيقاع الصلاة في أي جزء منه **(وأفضل ذلك)** وهو وقت الصبح المختار **(أوله)** بعد تحقق دخوله وتمكنه لخبر **«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصلاةُ لِوَقْتِهَا»** ولخبر **«أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله وَوَسَطُهُ رَحْمَةُ الله وآخِرُهُ عَفْوُ الله»** وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لما سمعه رضوان الله أحب إلينا من عفوه، ومعنى العفو هنا التوسعة لا عن ذنب وإنما يقال العفو لا يكون إلا عن ذنب من لا يعرف كلام العرب.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ إِنما يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ»** وَآخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلّ نِصْفِ النَّهَارِ.

ولما فرغ من الكلام على وقت الصبح شرع في بيان وقت الظهر، وسميت ظهراً لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ فقال (و) أول (**وقت**) صلاة (**الظهر**) المختار (**إذا زالت**) أي مالت (**الشمس عن كبد**) أي وسط (**السماء و**) الحال أنه قد (**أخذ**) أي شرع (**الظل في الزيادة**) فهذا تفسير الزوال والتقدير وهو أن يأخذ الظل في الزيادة إن كان هناك ظل للزوال أو حدث إن كان ذهب ولا بد من زيادة بينة، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم في أرض مستوية وينظر إلى ظله في جهة المغرب ويعرف منتهاه فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فذلك الزوال (**ويستحب أن تؤخر**) أي صلاة الظهر (**في**) فصل (**الصيف**) وكذا في غيره من الفصول على المعتمد (**إلى أن يزيد ظل كل شيء**) له ظل (**ربعه**) وذراع كل إنسان ربع قامته، وإنما تعتبر الزيادة (**بعد الظل الذي زالت عليه الشمس**) احترازاً من أن يقدم الظل من أصله ولا فرق بين أهل المساجد وغيرها بل حتى المنفرد يستحب له ذلك على هذا القول (**وقيل إنما يستحب ذلك**) التأخير (**في**) حق أهل (**المساجد**) وكذلك كل جماعة تنتظر غيرها (**لـ**) أجل أن (**يدرك الناس**) فضل (**الصلاة**) في الجماعة (**وأما الرجل**) أي الفذ سواء كان رجلاً أو امرأة كائناً (**في خاصة نفسه**) وفي نسخة: خاصته أي وحده (**فأول الوقت أفضل له**) في الظهر وغيرها وفي الصيف وغيره ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها وعلى هذا القول اقتصر خليل فقال والأفضل لفذ تقديمها مطلقاً انتهى (**وقيل أما في شدة الحر فأفضل له**) أي لمريد صلاة الظهر (**أن يبرد بها**) زيادة على ربع القامة. هذا إن كان في جماعة بل (**وإن كان وحده لـ**) أجل (**قول النبي**) محمد ﷺ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فـ (**أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**)» أي نفسها ولم يذكر المؤلف قدر الزيادة الباجي نحو ذراعين، ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها

فائدة: اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف (**وآخر الوقت**) المختار للظهر (**أن يصير ظل كل شيء**) آدمي أو غيره (**مثله بعد**) مجاوزة (**ظل نصف النهار**) وهو الظل الذي زالت عنه الشمس واعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فهو من طلوع الفجر فينتهي آخر وقت الظهر المختار عند آخر القامة وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه وأربعة أذرع بذراعه وظل الزوال يختلف عدد أقدامه باختلاف شهور السنة العجمية: أولها يناير ثم فبراير ثم مارس ثم إبريل ثم مايو ثم يونيه ثم يوليه ثم أغشت ثم

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ،
وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ مُنْكِسٍ

شتنبر ثم أكتوبر ثم نوفمبر ثم دجنبر، ونظمها شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى فقال:

ينـاير فبراير مع مارس إبريل ميه وينيه قس
ويليه أغشت مع شتنبر وأكتوبر نونبر دجنبر

وعدد أيام فبراير ويسمى شباط ثمانية وعشرون، وعدد أيام نونبر وإبريل ويونيه وشتنبر ثلاثون، وعدد أيام الباقي واحد وثلاثون، قال بعضهم:

شباط كح واللام في نوفمبر أبريل يونيه كذا شتنبر
والباقي أل باتفاق العلما نظمت ذا نظماً لمن تعلما

والظاهر أن ظل الزوال يختلف باختلاف البلاد أيضاً وبذا تعلم أن ما ذكروه من الضابط إنما يعتبر في أرضهم فقط، وأما في إقليمنا هذا فقد وضع الفاضل الأمجد أحمد بن الحاج الأمير ضابطاً للأقدام فقال.

أربعة دجبا وبعض قدم وأربع لا ظل فيها ينتمي
يناير فبراير مارس إبريل مايو يونيه يوليه كذا قيل
أغشت شتنبر أكتوبر نوفمبر كدا دجنبر
بجوه للتقريب في باقي الشهور ضابطها بذا مدى الدهر يدور
في أرضنا وقصرنا دار السلام أمنها خالقنا البر السلام

ولما فرغ من بيان وقت الظهر المختار شرع في بيان وقت العصر المختار، وسميت عصر الانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب فقال **(وأول وقت)** صلاة **(العصر)** المختار هو **(آخر وقت الظهر)** المختار فيلزم من هذا قطعاً اشتراكهما في وقت اختياري لهما بقدر ما يسع إحداهما واختلف بعد ذلك هل اشتراكهما في آخر القامة الأولى أو في أول القامة الثانية؟ قال خليل واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف انتهى. فعلى الأول تكون العصر داخلة على الظهر ومن آخر الظهر إلى أول الثانية أثم، وعلى الثاني تكون الظهر داخلة على العصر ومن قدم العصر عن أول الثانية بطلت **(وآخره)** أي آخر وقت العصر المختار **(أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد)** مجاوزة **(ظل نصف النهار)** وما زاد على هذا إلى الغروب ضروري **(وقيل)** أول وقت العصر المختار أنك **(إذا استقبلت الشمس بوجهك)** يعني ببصرك **(وأنت قائم)** لا قاعد حال كونك **(غير منكس**

رَأسَكَ وَلا مُطَأطِىءٍ ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخل الوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَت عَنْ بَصَرِكَ فَتَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلاةِ الْحَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ. فَإِذَا تَوَارَتْ فِي الْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلاةُ وَلا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلا وَقْتٌ وَاحِدٌ لا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَتَمَةِ وَ

رأسك كالديك (ولا مطأطىء له) كالحمار (فإن نظرت إلى الشمس) أي قابلتها ببصرك (فقد دخل الوقت) المختار للعصر (وإن لم ترها ببصرك) بأن كانت أعلى منه (فلم يدخل الوقت) المختار للعصر (وإن نزلت عن بصرك) بأن كانت أسفل منه (فـ)ـقد تحقق أنه (تمكن دخول الوقت) المختار للعصر، وهذا القول مبني على التجربة والمصلى عليه موقع للصلاة في اختيارها سواء كان في صيف أو شتاء لأنها لا تقابل وجه الناظر إلا وقد صار ظل كل شيء مثليه (والذي وصف) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (أن الوقت) المختار (فيها) أي في العصر ثابت ومستمر (ما لم تصفر الشمس) في الأرض والجدران لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب أو تقرب من الغروب فإذا اصفرت في الأرض والجدران صار الوقت ضرورياً وهذا هو المشهور.

ولما فرغ من بيان وقت العصر المختار شرع في بيان وقت المغرب المختار، سميت مغرباً لأنها توقع عند الغروب وتجب به فقال (ووقت) صلاة (المغرب) المختار (و) صلاة المغرب (هي صلاة الشاهد) وكأن سائلاً سأله عن معنى الشاهد فقال (يعني) مالك أي يقصد (الحاضر) وكأن سائلاً سأله عن معنى الحاضر فقال (يعني) أي يقصد (أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) وقيل الشاهد نجم يطلع عندها ولعل النجم إنما سمي شاهداً لأنه شاهد بدخول الليل والله أعلم. (فوقتها) أي صلاة المغرب (غروب) جميع قرص (الشمس) في العين الحمئة، وهذا في حق من في رؤوس الجبال أو في أرض مستوية، وأما من خلف الجبال أو في أرض غير مستوية فيعتبر إقبال الظلمة من المشرق لخبر «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران (فإذا توارت) أي استترت وغابت (في الحجاب) أي بالعين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطينة السوداء، وقيل بالبحور وقيل بيننا وبينها لا يعلمه إلا الله تعالى (وجبت الصلاة) أي لزم أداؤها (لا تؤخر) عن ذلك (وليس لها إلا وقت واحد) غير موسع (لا تؤخر عنه) وهو مقدر بفعلها بعد شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الأذان والإقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها أن لو كان غير محصل قال خليل وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها انتهى.

ولما فرغ من بيان وقت المغرب شرع في بيان وقت العشاء المختار وسميت بالعشاء لأن العشاء أول الظلام، وتسمى أيضاً بالعتمة لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم فقال (ووقت صلاة العتمة و

هِيَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَهٰذَا الاسْمِ أَوْلَى بِهَا ـ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ لا يَنْظُرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذٰلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

صلاة العتمة (هي صلاة العشاء) فالعتمة اسمها بالسنة قال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَالعِشَاءُ اسْمُهَا بِالقُرْآنِ» قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] (وهذا الاسم) وهو العشاء (أولى بها) وأفضل عند مالك من التسمية بالعتمة، لأن ما كان في القرآن أولى مما كان في الحديث فتسميتها بالعتمة مكروه (غيبوبة الشفق، والشفق). هو (الحمرة الباقية في) جهة (المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في) جهة (المغرب صفرة) وذلك شرط كمال (ولا حمرة) وذلك شرط صحة (فقد وجب) أي دخل (الوقت) أي وقت العشاء (لا ينظر إلى البياض) الباقي (في) جهة (المغرب) لأنه لا يعيب حتى ينتصف الليل (فذلك) أي غيبوبة الشفق (لها) أي للعشاء (وقت) مختار ممتد (إلى) تمام (ثلث الليل) والأول على المشهور ولكن لا ينبغي تأخير عن أول وقتها إلى الثلث إلا (ممن) أي الذي (يريد تأخيرها لـ) أجل (شغل) كعمله في حرفته التي لا غناء له عنها (أو) لأجل (عذر) كمرض (والمبادرة) أي المسارعة (بها) في أول الوقت (أولى) أي أفضل، وهذا في حق المنفرد والجماعة التي لا تنتظر غيرها وأما الجماعة التي تنتظر غيرها فأشار لحكمها بقوله (ولا بأس) أي يستحب (أن يؤخرها) أي العشاء (أهل المساجد) بعد مغيب الشفق تأخيراً (قليلاً لـ) أجل (اجتماع الناس) لصلاتها جماعة وتعليله باجتماع الناس يفهم منه أنهم إذا اجتمعوا لا تؤخر إذ لا فائدة في التأخير (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء، ويوكل من يوقظه مخافة أن تصيبه دعوة عمر بن الخطاب رضي الله عنه «من نام فلا نامت عينه» وفي الحديث «مَنْ نَامَ قَبْلَ العِشَاءِ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ» (و) يكره كراهة تنزيه (الحديث) أي الكلام (لغير شغل) أي لغير فائدة (بعدها) أي بعد صلاة العشاء وهو أشد كراهة من النوم قبلها ومفهوم الحديث أن السهر لا لحديث فيه خلاف بالكراهة وعدمها ومفهوم لغير شغل أن الحديث بعدها لمصلحة فلا كراهة فيه ومفهوم بعدها يجوز قبل الإقامة ويكره بعدها ما لم يحرم الإمام وإلا حرم والذي في النقل الجواز قبل الإحرام والكراهة بعده وكذا غيرها من الصلوات قال بعضهم:

قبل الإقامة الكلام للفتى يسوغ لكن بعدها الكره أتى
كمنعه إن أحرم الإمام وربما جهله يا همام

وزاد شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج بيتاً فقال:

وإذا أدى إلى التخليط على الجماعة بلا تغليط

بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

الأَذَانُ وَاجِبٌ فِي المَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ

باب (في) بيان حكم (الأذان و) حكم (الإقامة) وبيان صفتهما

والأذان لغة الإعلام بأي شيء قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلم. وفيه لغة التأذين والأذين ومنه قول الشاعر:

فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وشرط صحته أن يكون فاعله مسلماً عاقلاً ذكراً بالغاً. قال خليل وصحته إسلام وعقل وذكورة وبلوغ انتهى. قال وندب أن يكون فاعله متطهراً صيتاً مرتفعاً قائماً إلا لعذر مستقبلاً القبلة إلا لإسماع: قال خليل وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع انتهى والإقامة أفضل من الأذان والإمامة أفضل منه أيضاً قال الأجهوري:

إمامة تفضل تأذيناً كما تفضيله إقامة فلتعلما
وهي أفضل من الإمامة هذا الذي يظهر في القضية
هل على ذا القول لا على سواه وعكسه يكون من غير اشتباه

وله فوائد: منها الإعلام بدخول الوقت واجتماع الناس للصلاة والعلم بأن الدار [illegible] الإسلام وطرد الشيطان وأنس الجيران وإجابة الدعوة عنده وقد نظمها شيخنا الطالب محمد [illegible] أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى فقال:

خذ ستاً من فوائد الأذان الإعلام بالوقت أنس الجيـ[illegible]
إجابة الدعاء عنده كذا طرد الشياطين فحققن
والعلم أن الدار دار الإسلام والاجتماع للصلاة يا [illegible]

(**الأذان واجب**) وجوب السنن المؤكدة على المشهور (**في**) حق أهل (**المساجد**) سواء كانت جامعة أو لا ولا يجزىء من متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فرق الآخر أذان واحد (و) في حق (**الجماعة الراتبة**) في محل ولو لم يكن مسجداً حيث كانت طالبة غيرها في حضر أو سفر وأما فعل الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب فرائض الكفاية ويقاتلون على تركه ثم ذكر مفهوم الجماعة فقال (**وأما الرجل في خاصة نفسه**) أي وحده ويروى في خاصته (**فإن أذن فـ**)ـذلك (**حسن**) أي مستحب إن سافر حقيقة أو حكماً كأن يكون في فلاة من الأرض لقوله عليه الصلاة والسلام

وَلا بُدَّ لَهُ مِنَ الإقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَن وَإِلاَّ فَلا حَرَجَ وَلا يُؤَذَّنُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ الصُّبْحَ فَلا بَأْس أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالأَذَانُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِ` إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ ا- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعِ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِ` إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لا إِ` إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ

لعبد الرحمن بن صعصعة: **«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ فإذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ وَشَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»** ولخبر **«مَنْ صَلَّى بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ بِإِقَامَةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْثَالُ الجِبَالِ مِنَ المَلاَئِكَةِ»** وأما إن لم يسافر حقيقة ولا حكماً فيكره ومثل الفذ الجماعة التي لا تطلب غيرها **(ولا بدله)** أي للرجل في خاصة نفسه وكذا الجماعة **(من الإقامة)** على جهة السنية فهي سنة عيناً في حق الذكر المفرد والمصلي إماماً بالنساء فقط وأما في حق الجماعة من الذكور أو الملفقة من الرجال والنساء فسنة كفاية ولا بد من اتصالها بالصلاة فإن تراخى بالإحرام أعادها **(وأما المرأة فإن أقامت فـ)**ـذلك **(حسن)** أي مستحب ويندب لها السر بالإقامة ويكره لها الجهر بها لأن صوتها عورة وربما كان فتنة وهذا إن صلت منفردة وأما إن صلت في جماعة فيسقط الندب عنها ولا تحصل السنة بإقامتها لهم ومثل المرأة في ندب السرية الرجل المنفرد ولا بد من الطهارة في الإقامة **(وإلا)** بأن تركت الإقامة **(فلا حرج)** أي فلا إثم عليها، لأنها إنما تركت مستحباً والإثم إنما يكون في ترك الفرائض **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يؤذن للصلاة قبل)** تحقيق دخول **(وقتها)** ويبطل لفوات فائدة **(إلا)** صلاة **(الصبح)** وحدها **(فـ)**ـإنه **(لا بأس)** أي يسن **(أن يؤذن لها في السدس الأخير)** وهو ساعتان **(من)** آخر **(الليل)** قبل طلوع الفجر ويسن أيضاً أن يؤذن لها عند طلوع الفجر وهذا هو الراجح وقيل الأول مستحب والثاني سنة وقيل بالعكس **(و)** صفة **(الأذان)** الشرعية أن تقول **(الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ)** مرتين أي الله كبير **(أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)** مرتين: أي أتيقن أن لا معبود على الحق إلا الله **(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله)** مرتين: أي أتيقن أن محمداً رسول الله ﷺ **(ثم)** أي بعد تكرير الشهادتين يسن لك أن **(ترجع)** أي تعيد لفظ الشهادتين **(بأرفع)** أي بأعلى **(من صوتك)** بالشهادتين **(أول مرة)** ويكون صوتك في الترجيع مساوياً لصوتك في التكبير على المعتمد **(فتكرر التشهد)** السابق مرتين **(فتقول: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)** مرتين: أي أتيقن أن لا معبود على الحق إلا الله **(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله)** مرتين: أي أتيقن أن سيدنا محمداً رسول الله ﷺ: ولا يبطل الأذان بترك الترجيع ثم بعد الترجيع تقول بصوتك الذي ابتدأت به **(حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ)** مرتين أي تعالوا وأسرعوا للصلاة **(حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ)** مرتين أي تعالوا وأسرعوا إلى ما فيه فلا حكم وهو الفوز

حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ فَإِنْ كُنتَ فِي نِدَاءِ الصُّبحِ زِدتَ هٰهُنَا: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. لا تَقُلْ ذَلِكَ غَيْرَ نِداءِ الصُّبحِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله مَرَّةً وَاحِدَةً وَالإِقَامَةُ وِتْرٌ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله مَرَّةً وَاحِدَةً.

بالنعيم أو البقاء في النعيم (فإن كنت في نداء) أي أذان (الصبح زدت هاهنا) أي في هذا المحل (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مرتين: ولو لم يكن أحد بأن كنت في فلاة من الأرض (لا تقل ذلك) أي الصلاة خير من النوم (غير نداء) أي أذان (الصبح) ثم تقول (الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ) مرتين: أي الله كبير (لا إله إلاّ الله) أي لا معبود على الحق إلا الله تقولها (مرة واحدة) ويندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» قال خليل عاطفاً على المندوب وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلاً لا مفترضاً انتهى.

[فائدة]: يستحب لمن سمع المؤذن يقول الله أكبر أن يقول لبيك داعي الله سمع السامعون بحمد الله تعالى ونعمته اللهم تفضل علينا وقنا عذاب النار ثم يقول مثل ما يقول المؤذن والدعاء حينئذ ترجى بركته وعند الزحف ونزول الغيث وتلاوة القرآن ومن قال حين سماعه للمؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان وأن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، قال ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الأَذَانَ مَرْحَباً بِحَبِيبِي وَقُرَّةِ عَيْنِي مُحَمَّدٍ ﷺ كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» ونقل عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً.

ولما فرغ من الأذان شرع في الإقامة فقال (والإقامة وتر) أي مفردة الألفاظ ما عدا التكبير والأذان شفع ما عدا التهليل ومن أوتر الأذان كله أو جله لم يجزه ولو غلطاً لا أقلها وفي النصف نظر والإقامة معربة والأذان مجزوم ومن أعرب الأذان أو جزم الإقامة أجزأه ذلك مع الكراهية، وصفتها أن تقول (الله أَكْبَرُ) مرتين: أي الله كبير (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله) مرة: أي أتيقن أن لا معبود على الحق إلا الله (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله) مرة: أي أتيقن أن سيدنا محمداً رسول الله ﷺ (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) مرة أي تعالوا وأسرعوا إلى الصلاة (حَيَّ عَلَى الفَلاحِ) أي تعالوا وأسرعوا إلى ما فيه فلاحكم وهو الفوز بالنعيم أو البقاء في النعيم المقيم (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ) مرة: أي حضرت (الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ) مرتين أي الله كبير (لا إله إلا الله) أي لا معبود على الحق إلا الله تقولها (مرة واحدة) والإقامة مثل الأذان في شروط الصحة ما عدا الذكورة، هذا.

بَاب فِي صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَالسُّنَنِ وَالإِحْرَامِ فِي الصَّلاةِ

تَقُولُ: الله أَكْبَرُ لا يُجْزِىءُ غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ

باب

(**في**) بيان (**صفة العمل**) أي القول والفعل (**في الصلوات المفروضة**) على الأعيان أصلاً لا كفاية وبدلاً فتخرج الجنازة لأنها فرض كفاية والجمعة لأنها بدل من الظهر (**و**) بيان صفة العمل في (**ما**) أي الذي (**يتصل بها**) أي بالصلوات في الفعل كالركوع قبل الظهر وبعدها (**و**) من (**السنن**) كالوتر بعد العشاء (**والإحرام في الصلاة**) سواء كانت فرضاً أو سنة أو نفلاً هو (**أن تقول الله أكبر لا يجزىء**) أي لا يكفي (**غير هذه الكلمة**) من كل لفظ يدل على التعظيم نحو الله الأكبر أو الكبير والإحرام مركب من ثلاثة عقد وهو النية وقول وهو التكبير وفعل وهو الاستقبال وسمي إحراماً لأن المصلي يدخل به في حرمة الصلاة ويحرم عليه بعده كل فعل غير أفعال الصلاة وله شروط نظمها بعضهم فقال:

وإن ترد شرائط الإحرام فأوقعنه تابع الإمام
مكبرا بالعربي قائما مستقبلا من بعد وقت دائما
قدم جلالة وقصر مدها من غير واو قبلها خذ حدها
ولا تمد همزة أو باء والنقص دع ولا تكرر راء
والفعل بين كلمتيها بالكثر واغتفر الإبدال والفصل اليسير
كجعل واو قبل همز أكبرا وإن تولدت من الهاء احذرا

وزاد بعضهم هذا البيت فقال:

ولا يضر ضم راء أكبرا هذا الذي وجدته محررا

ويجب على الداخل في الصلاة أن ينوي عند الدخول فيها كونه ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء أو صبحاً أو جمعة أو وتراً أو فجراً أو عيداً أو كسوفاً أو استسقاء فلا يكفي مطلقاً فرض أو سنة بل لا بد من تعيينها وتبطل الصلاة بتأخير النية عن تكبيرة الإحرام مطلقاً وكذا بسبقها لها إن كثر اتفاقاً وإن لم يكثر بأن كان يسيرا فخلاف في البطلان وعدمه. قال خليل وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف انتهى. واليسير أن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حتى يتلبس بالتكبير في المسجد حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك (**و**) يستحب لك في إحرامك فقط أن (**ترفع يديك**) حين شروعك في التكبير تجعلهما (**حذو**) أي إزاء (**منكبيك**) على المشهور والمنكب مجمع العضد والكتف (**أو**) أي وقيل تجعلهما (**دون ذلك**) بحيث يحاذيان الصدر واختلف

ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلا تَسْتَفْتِحِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلا فِي السُّورَةِ بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْتَ وَلا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامِ

في صفة رفعهما فقيل يرفعهما راغباً بطون يديه إلى السماء وقيل راهباً بطونهما إلى الأرض وقيل نابذاً رؤوس أصابعهما إلى السماء واختلف في حكمة الرفع فقيل لأنه علم على التكبير وهو الأظهر وقيل لمنع المنافق من أن يأتي بصنم تحت إبطيه وعليه فذهبت العلة وبقي الحكم وقيل ليعلم الأصم بإحرام الناس. وقال سيدي عمر الولي الولاتي رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين:

وحكمة الرفع لنبذ الدنيا وراء ظهرها لنيل العليا
ومنعه منافقاً أن يأتي بصنم للقصد للصلاة
وعلم على دخول يعلم قريباً أو بعيداً ممن يحرم
وللتمام للقيام فاعلما فادع لمن نظمه أن يرحما

وزادهم شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى هذا البيت فقال:

ويعلم الأصم أن الناس قد أتوا بالإحرام بها تم العدد

وزدت هذا البيت فقلت:

والاستعظام ما به قد دخلا هو الذي وجدته قد نقلا

(ثم) بعد تكبيرة الإحرام **(تقرأ)** من غير فصل بينهما بتسبيح أو دعاء أو غير ذلك وهذا أحد المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة **(فإن كنت في)** صلاة **(الصبح قرأت جهراً)** استناناً **(بأم القرآن)** وجوباً لخبر «**كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ خِدَاجٌ خِدَاجٌ**» أي غير تامة ويقال لها أم الكتاب وفاتحة الكتاب سميت أم القرآن وأم الكتاب لأنها تجزىء عن غيرها ولا يجزىء عنها غيرها وسميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها وإذا قرأت **(فلا)** يجوز أي يكره لك على المشهور أن **(تستفتح)** أي تبتدىء القراءة **(بسم الله الرحمٰن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة)** التي **(بعدها)** لا سراً ولا جهراً إماماً كنت أو فذا أو مأموماً ومثل البسملة التعوذ ومثل الصبح غيرها من الفرائض وأما النوافل فتجوز فيها البسملة والتعوذ قال خليل وجازت كتعوذ بنفل وكرهاً بفرض **(فإذا قلت ولا الضالين)** وهو آخر أم القرآن **(فقل)** ندباً **(آمين)** ومعناه استجب لنا **(إن كنت)** تصلي **(وحدك)** صلاة سرية أو جهرية **(أو)** كنت تصلي **(خلف)** أي وراء **(إمام)** أي في السرية فتؤمن عند قولك ولا الضالين وأما في الجهرية فإن سمعت الإمام فأمن عند قوله ولا الضالين لخبر «**إذا قَالَ الإمَامُ ولا الضَّالِّين فَقُولُوا آمِين فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» ولا مفهوم لقوله خلف إمام إذ كذلك إن كنت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره وأما إن لم تسمعه فلا تؤمن على الأظهر عند ا[illegible] رشد

وَتُخْفِيهَا وَلا يَقُولُهَا الإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً وَلا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلا تُطَأْطِئُهُ

رشد (و) يستحب لك أن (**تخفيها**) أي لفظة آمين أي تسر بها ولو كانت الصلاة جهرية لأنها دعاء والأصل فيه الإخفاء (**ولا**) يجوز: أي يكره أن (**يقولها**) أي لفظة آمين (**الإمام فيما**) أي في الذي (**جهر فيه**) أي في محل الجهر على المشهور (و) يستحب له أن (**يقولها فيما**) أي في الذي (**أسر فيه**) أي في محل السر اتفاقاً (**وفي قوله إياها في الجهر اختلاف**) أي خلاف بالكراهة والجواز والمشهور الكراهة كما تقدم (**ثم**) أي بعد قراءة أم القرآن (**تقرأ سورة**) استناناً وتحصل السنة بآية منها ولو قصيرة كمدهامتان وأما إكمالها فمستحب ويكره الاقتصار على بعضها ويستحب أن تكون السورة (**من طوال المفصل**) سمي مفصلاً لكثرة تفاصيله بالبسملة والمعول عليه أنه من الحجرات إلى آخر القرآن وطواله من الحجرات إلى عبس ووسطه من عبس إلى والضحى وقصاره من الضحى إلى ختم القرآن ونظمه الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

أول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو جلي

ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

(**وإن كانت**) السورة (**أطول من ذلك**) أي من السورة التي من طوال المفصل أو قريبة منها (فـ)ـذلك (حسن) أي مستحب والتطويل يكون (**بقدر**) زمان (**التغليس**) أي اختلاط الظلمة بالضياء فلا يطيل حتى يبلغ الإسفار وهذا التطويل إنما هو في حق منفرد يقوى عليه أو إمام لقوم محصورين يرضون به وأما منفرد لا يقوى عليه أو إمام لقوم غير محصورين فالأفضل في حقهما عدم التطويل لخبر «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ـ أي إماماً للناس ـ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**» (و) يسن أن (**تجهر بقراءتها**) أي السورة ويسن أيضاً القيام لها(**فإذا تمت السورة**) ركعت وجوباً و (**كبرت**) استناناً (**في**) حال (**انحطاطك**) أي انحنائك (**للركوع**) ندباً لتعمر الركن بالتكبير (**فتمكن يديك**) أي كفيك مفرقاً أصابعهما في ركوعك (**من ركبتيك**) ندباً وكذا وضعهما عليهما مندوب أيضاً فلو سدلتهما لم تبطل صلاتك وهذا الذي ذكره المؤلف هو الصفة الكاملة في وضع اليدين وبقيت صفتان وضع الكفين على قرب الركبتين: وهي أدنى وفوقها صفة أخرى وهي وضع الكفين على الركبتين من غير تمكين وأما لو وضعت كفيك بعد ركبتيك فلا يسمى ذلك ركوعاً وإنما هو إيماء (**وتسوي ظهرك**) ندباً حتى ولو وضع عليه قدح مملوء ماء لا يذهب منه شيء حال كونك (**مستوياً**) أي معتدلاً وجوباً (**ولا**) يجوز: أي يكره أن (**ترفع رأسك**) كالديك (**ولا**) يجوز: أي يكره أن (**تطأطئه**) أي

وَتُجافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضوعَ بِذٰلِكَ بِرُكُوعِكَ وَلا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلا حَدٌّ فِي اللُّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قائِلٌ سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ. إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ

تخفضه كالحمار **(وتجافي)** ندباً أي تباعد قليلاً أي تجنح تجنيحاً وسطاً **(بضبعيك)** أي عضديك **(عن جنبيك)** والحاصل أن حكم وضع اليدين على الركبتين والتمكن والمجافاة وتسوية الظهر وعدم رفع الرأس وعدم خفضه الاستحباب فلا تبطل الصلاة بترك شيء منه بل يكره فقط **(و)** يندب أن **(تعتقد)** بقلبك **(الخضوع)** أي التذلل **(بذلك)** أي في ذلك وفسر الإشارة بقوله **(بركوعك)** أي في ركوعك: أي تعتقد في السجود الخضوع به ندباً **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(تدعو في ركوعك)** وهذا أحد المواضع الثمانية التي يكره فيها الدعاء في الصلاة وإليها أشار خليل بقوله مشبهاً في الكراهة كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول **(وقل)** ندباً في ركوعك **(إن شئت)** أي أردت **(سبحان ربي)** أي تنزيهاً لربي أي مالكي عما لا يليق به **(العظيم)** الذي يصغر كل شيء سواه عند ذكر عظمته **(وبحمده)** أي ونحمده على استعمالنا لذلك، والمعنى أنك مخير بين هذا التسبيح وغيره نحو: سبحان ربي الأعلى لا بين القول وعدمه لأن التسبيح مستحب والدليل على كراهة الدعاء والركوع وندب التسبيح فيه قوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ» أي حقيق **(وليس في ذلك)** أي التسبيح **(توقيت)** أي تحديد **(قول)** أي أن التسبيح لا يتحدد بعدد بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب وإن كان يزداد الثواب بزيادته **(ولا حد في اللبث)** في الطمأنينة في الركوع: أي أن الركوع لا حد لزمن المكث فيه لأنه يحصل فرضه بمطلق الطمأنينة فيه مع الاعتدال وأما الزائد عليها فهو سنة ولا حد فيه إلا أنه ينهى عن الطول المفرط في الفريضة بخلاف النافلة **(ثم)** بعد الركوع **(ترفع رأسك)** منه وجوباً حتى تعتدل قائماً **(وأنت)** أي والحال أنك **(قائل)** استناناً **(سمع الله لمن حمده)** أي استجاب الله لمن حمده إن كنت إماماً أو فذاً وتعمر الركن بها استحباباً كما يشعر بذلك قوله وأنت قائل سمع الله لمن حمده **(ثم)** بعد قولك سمع الله لمن حمده **(تقول)** ندباً **(اللهم ربنا ولك الحمد)** أي يا الله تقبل منا ولك الحمد **(إن كنت)** تصلي **(وحدك ولا)** يجوز أي يكره أن **(يقول المأموم سمع الله لمن حمده و)** يستحب له أن **(يقول اللهم ربنا ولك الحمد)** لخبر «إِذا قالَ الإِمامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والحاصل أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على اللهم ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والأصل في مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فجاء يوماً وقت العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة

وَتَسْتَوِي قَائِماً مُطْمَئِناً مُتَرَسِّلاً ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً لا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ فَتُمَكِّنَ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ. مِنَ الأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إلى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرْضِ وَلا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً وَتَكُونُ رِجْلاكَ

والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (و) بعد رفعك من الركوع (تستوي) أي تعتدل حال كونك (قائماً) أي معتدلاً وجوباً (مطمئناً) أي مستقراً وجوباً والاعتدال هو نصب القامة والطمأنينة هي استقرار الأعضاء زمناً ما (مترسلاً) استناناً: أي متمهلاً زيادة على الطمأنينة (ثم) أي بعد طمأنينتك في رفعك من الركوع (تهوي) أي تنزل حال كونك (ساجداً لا) يجوز: أي يكره لك أن (تجلس) عند نزولك (ثم) بعد جلوسك (تسجد) فإن فعلت عمداً أو سهواً لا شيء عليك إلا أن تطول فتبطل صلاتك في العمد وتسجد بعد السلام في السهو (وتكبر) استناناً (في) حال (انحطاطك) ندباً لتعمر الركن بالتكبير (فتمكن) ندباً (جبهتك) وهي مستدير ما بين الحاجبين والناصية من الأرض أو ما اتصل بها من الأرض وأما أصل السجود عليها فواجب ويحصل الفرض بمس الأرض بأدنى جزء منها وكره ضدها بالأرض ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء (و) تمكن (أنفك) ندباً (من الأرض) أو ما اتصل بها، والسجود على الأنف مندوب أيضاً على الراجح، ومن ترك السجود على جبهته أعاد أبداً ومن تركه على أنفه أعاد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه قال خليل وأعاد لترك أنفه بوقت انتهى. وسكت المؤلف عمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها وفرضه الإيماء. وإن خالف فرضه وسجد على أنفه فهل لا يجزئه ذلك لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله أو يجزئه لأنه أتى بما عليه وزاد؟ خلاف. (وتباشر) ندباً (بكفيك) وجبهتك في سجودك (الأرض) من غير حائل وتبرزهما من كميك حال كونك (باسطاً) أي ماذا (يديك) ندباً حال كونهما (مستويتين) ندباً ومدك لهما يكون (إلى) جهة (القبلة) ندباً ويكره أن تسجد عليهما مقبوضتين أو ممدودتين لغير القبلة (تجعلهما) ندباً (حذو) أي إزاء (أذنيك أو) أي وقيل تجعلهما (دون ذلك) بأن تضعهما أسفل من الأذنين (و) كل (ذلك) أي وضعهما حذو أذنيك أو دون ذلك (واسع) أي جائز فافعل ما شئت منه وأما السجود على اليدين فسنة كالسجود على الركبتين وأطراف القدمين. قال خليل وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح انتهى (غير أنك لا) يجوز. أي يكره لك أن (تفترش) أي تضع (ذراعيك في الأرض) كالكلب (ولا) يجوز: أي يكره أن (تضم عضديك إلى جنبيك) والعضد: هو ما بين المرفق والكتف (ولكن) يندب أن (تجنح) أي تجافي (بهما) بعضديك (تجنيحاً) أي تجافياً (وسطاً. و) يستحب لك أن (تكون رجلاك

فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبطون إِبْهَامَيْهِا إِلَى الأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّناً ثُمَّ تَرْفَعَ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِس فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبِ الْيُمْنَى، وَبُطون أَصَابِعِها عَلَى الأَرْضِ وَتَرْفَع يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُد الثَّانِيَةَ كَما فَعَلْتَ أَوَّلاً ثُمَّ

(في) حال **(سجودك قائمتين)** أي منتصبتين بأن تجعل كفيك أعلى **(وبطون إبهاميها)** وكذا سائر الأصابع **(إلى الأرض)** وأما السجود على القدمين فسنة كما تقدم وكذا يندب لك أن تجافي في السجود بين بطنك وفخذيك وبين مرفقيك وركبتيك. قال خليل ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ورفقيه ركبتيه انتهى **(وتقول إن شئت)** على جهة الاستحباب **(في)** حال **(سجودك سبحانك)** أي تنزيهاً لك عما لا يليق بجلالك **(ربي)** أي مالكي **(إني ظلمت نفسي)** أي أطعتها في فعل ما لا يحل شرعاً **(وعملت سوءاً)** أي ذنباً **(فاغفر لي)** أي استره في الدنيا والآخرة عن جميع الخلق ولا تؤاخذني به يوم الحساب **(أو)** تقول **(غير ذلك)** المتقدم من التسبيح **(إن شئت)** أي أردت لأن فضيلة التسبيح لا تختص بلفظ معين فالتخيير بين أن تقول ذلك أو غيره من التسبيح لا بين أن تقوله أو تسكت لأن التسبيح في السجود مستحب **(وتدعو)** ندباً **(في السجود إن شئت)** بما شئت من كل جائز شرعاً وعادة لخبر «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» أي حقيق، وأما الممتنع شرعاً أو عادة فيحرم الدعاء به ويجوز لك أن تسمي من أحببت الدعاء له أو عليه قال خليل: والدعاء بما أحب وإن لدنيا وسمي من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل انتهى هذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته وإلا بطلت صلاته **(وليس لطول ذلك)** أي المكث في السجود **(وقت)** أي حد إلا أنه يكره تطويله جداً في الفريضة لا النافلة **(وأقله)** الواجب الذي لا تصح الصلاة به هو **(أن تطمئن)** أي تستقر **(مفاصلك)** عن الاضطراب اطمئناناً **(متمكناً)** أي مطمئناً معتدلاً لأن الطمأنينة والاعتدال فرض فيه وفي جميع الأركان والزائد على الطمأنينة سنة **(ثم)** بعد السجود **(ترفع رأسك)** منه وجوباً **(بالتكبير)** استناناً وتعمر الركن بالتكبير ندباً **(فتجلس)** مطمئناً معتدلاً وجوباً **(فتثني)** ندباً: أي تعطف **(رجلك اليسرى)** بأن تجعلها على الأرض **(في جلوسك بين السجدتين وتنصب)** ندباً أي تقيم قدم رجلك **(اليمنى و)** تكون **(بطون أصابعها على الأرض)** ندباً **(و)** بعد جلوسك بين السجدتين **(ترفع يديك عن الأرض)** ندباً وقيل وجوباً وإن لم ترفعهما فهل تبطل صلاتك أم لا؟ قولان مشهوران والأصح الصحة وتضعهما **(على ركبتيك)** أي قربهما ندباً. ويستحب الدعاء بين السجدتين، لما روي من أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ وَارْحَمْنِي وَاسْتُرْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاعْفُ عَنِّي وَعَافِنِي**» **(ثم)** بعد رفعك من السجدة الأولى **(تسجد)** السجدة **(الثانية)** وجوباً وتفعل فيها **(كما)** أي مثل الذي **(فعلت أولاً)** أي في السجدة الأولى فالثانية كالأولى إجزاءً وإكمالاً **(ثم)** بعد السجدة الثانية

تَقُومِ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ لا تَرْفَعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلٰكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الأُوْلَى أَوْ دُونَ ذٰلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ سَوَاءٌ. غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكوعِ وإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ بَعْدَ الرُّكوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ، والْقُنُوتُ: اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُ بِكَ اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ.

(تقوم من الأرض) وجوباً (كما أنت معتمداً) أي مستنداً (على يديك) ندباً (لا) يجوز: أي يكره لك أن (ترفع) من سجودك (جالساً لتقوم) للركعة الثانية (من جلوس) فإن فعلت جرى على ما قدمنا عند قوله لا تجلس ثم تسجد (ولكن) المندوب الرجوع من السجود إلى القيام من غير جلوس (كما ذكرت لك) في الهوى من القيام إلى السجود من غير جلوس، فكما تنزل إلى القيام من غير جلوس تقدم من السجود إلى الركعة الثانية من غير جلوس (وتكبر) استناناً (في حال قيامك) استحباباً لتعمر الركن بالتكبير (ثم) أي بعد قيامك للركعة الثانية (تقرأ) فيها (كما قرأت) أي مثل قراءتك (في) الركعة (الأولى) أي تقرأ فيها بأم القرآن وسورة من طوال المفصل (أو) أي بل (دون ذلك) بيسير ندباً (وتفعل) في الركعة الثانية (مثل ذلك) الذي فعلت في الأولى حال كونهما (سواء) أي مستويتين في الإجزاء والإكمال (غير) أي إلا (أنك تقنت) ندباً في الركعة الثانية (بعد الركوع وإن شئت) أي أردت (قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة) ظاهر كلام المؤلف استواء الأمرين وليس كذلك بل المشهور أفضليته قبل الركوع، ولو نسيه حتى ركعت قنت بعد الركوع ولا تبطل الركوع ولا ترجع له فإن فعلت بطلت صلاتك لأنه لا يرجع من فرض لما هو دونه (والقنوت) لغة الطاعة قال تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ۝﴾ [البقرة: ١١٦] أي مطيعون، والعبادة قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] أي عابداً، والسكوت قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكتين لأنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم، والخشوع والخضوع قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي خاشعين خاضعين على أحد التفاسير فيها والقيام في الصلاة قال ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ» أي القيام والدوام على الشيء قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] أي تديم الطاعة والدعاء بخير وهو المراد هنا، ولفظه المندوب الذي رواه إمامنا مالك رحمه الله تعالى (اللهم) أي يا الله (إنا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك وعلى جميع مهماتنا (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا (ونؤمن بك) أي نصدق بوجودك ووحدانيتك وجميع ما يجب لك ونذعن (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) ونفوض جميع أمورنا إليك (ونخنع) أي نخضع ونزل (لك ونخلع) أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا لك أي نترك جميع الأديان الباطلة لدينك (ونترك) أي نطرح مراد (من) أي الذي (يكفر بك) أي يعبد غيرك (اللهم) أي يا الله (إياك نعبد) أي لا نعبد إلا إياك (ولك نصلي ونسجد) أي لا نصلي ولا نسجد إلا لك، وذكر

وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ. نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ وَأَثْنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتَيْكَ إِلَى الأَرْضِ وَلا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ أَحْنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهِمَا إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ،

الصلاة وهي داخلة في العبادة لشرفها على غيرها من العبادة والسجود وهو داخل في الصلاة لشرفه على غيره من الصلاة لخبر «أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهوَ سَاجِدٌ» **(وإليك نسعى)** أي لا نعمل طاعة إلا إليك **(و)** إليك **(نحفد)** أي نسرع في طاعتك ومنه سمي ولد البنت حفيداً لسرعته في خدمة جده من أمه **(نرجو رحمتك)** أي نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكاذبين، قال بعضهم:

تقول مع العصيان ربي غافر صدقت ولكن غافر بالمشيئة

فربك رزاق كما هو غافر فلم لا تصدق فيهما بالسوية

(ونخاف عذابك) أي باجتناب نواهيك **(الجد)** أي الحق **(إن عذابك)** الجد **(بالكافرين ملحق)** أي لا حق **(ثم)** بعد القنوت والركوع منه تهوي ساجداً و **(تفعل في السجود)** من الركعة الثانية **(والجلوس)** بين السجدتين منها **(كما تقدم من الوصف)** في الركعة الأولى، ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى قوله وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكناً وفي الجلوس تثني رجلك اليسرى إلى قوله وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية وتفعل فيها ما تقدم من الوصف **(فإذا جلست بعد السجدتين)** للتشهد **(نصبت رجلك اليمنى)** أي قدمها **(و)** تكون **(بطون أصابعها إلى الأرض وأثنيت)** أي عطفت رجلك **(اليسرى وأفضيت)** أي ألصقت **(بأليتيك)** أي مقعدتك اليسرى **(إلى الأرض ولا)** يجوز: أي يكره أن **(تقعد على رجلك اليسرى)** وهذا مفهوم مما قبله لأنك إذا جلست على وركك الأيسر لم تجلس على قدمك وبالعكس فالعكس **(وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض)** وتركت القدم قائماً وأحنيت الإبهام فقط دون سائر القدم **(فـ)**ذلك **(واسع)** أي جائز **(ثم)** بعد رفعك من سجود الثانية تجلس و **(تتشهد)** استئنافاً: أي تشرع في التشهد وسمي بتشهد لاحتوائه على الشهادتين ووردت فيه ألفاظ متقاربة منها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ومنها تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومنها تشهد عمر رضي الله تعالى عنه واختاره مالك وهل هو سنة عن غيره أو فضيلة خلاف فعلى أنه سنة فمن أتى به أتى بسنتين ومن أتى بغيره أتى بسنة واحدة وعلى أنه فضيلة فمن أتى به أتى بسنة وفضيلة ومن أتى بغيره أتى بسنة فقط وكذا الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فيها خلاف هل هي سنة أو فضيلة. قال خليل وهل لفظ

وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ا الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّد حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ ا رَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ،

التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف انتهى: ويستحب السر بالتشهد ويكره الجهر به قال الرقعي:

وسنة التشهد الإخفاء والجهر كره وبه القضاء

(والتشهد) الذي اختاره مالك وهو تشهد عمر (التحيات لله) أي التعظيمات لله (الزاكيات لله) أي الأعمال الصالحة التي تزكو وتنمو لوجود الإخلاص فيها لله (الطيبات) لله أي الكلمات الطيبات لله أي الأقوال الحسنة لله وهي ذكر الله تعالى (الصلوات) الخمس (لله) أي مخلصة له (السلام عليك) أي أمان الله (أيها النبي) وهو سيدنا محمد ﷺ (ورحمة الله) أي نعمة الله عليك أيها النبي (وبركاته) أي خيرات الله المتزايدة عليك أيها النبي (السلام علينا) أي أمان الله علينا (وعلى عباد الله الصالحين) المراد بهم المؤمنون لخبر «إِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» واقيم من هذا أن الرجل إذا لقي رجلاً فأخبره أن فلاناً يسلم عليه ولم يأمر بذلك أنه غير كاذب (أشهد) أي أعلم وأتحقق (أن لا إلٰه) أي لا معبود على الحق (إلا الله) تعالى (وحده) أي منفرداً بالألوهية (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (وأشهد) أي أعلم وأتحقق (أن محمداً عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا) الذي تقدم (أجزأك) في تحصيل السنة ولا تحصل السنة إلا بجميعه وقيل تحصل بقولك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ومما) أي ومن الذي (تزيده) بعد التشهد (إن شئت) كثرة الثواب (وأشهد) أي أعلم وأتحقق (أن الذي جاء به محمد) ﷺ من أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وأخبار (حق) أي ثابت: أي غير كذب (و) أشهد (أن الجنة) وهي دار الثواب (حق) وأنها موجودة الآن (و) أشهد (أن النار) وهي دار العقاب (حق) وأنها موجودة الآن (و) أشهد (أن الساعة) وهي القيامة وانقراض الدنيا (آتية) أي جائية (لا ريب) أي لا شك (فيها) في علم الله تعالى وملائكته وأنبيائه ورسله والمؤمنين من عباده (و) أشهد (أن الله يبعث) أي يحيي (من) أي الذي (في القبور) وكذا غيرهم من جميع الأموات وذكر القبر إما لأنه الغالب أو لأن قبر كل إنسان بحسبه وقال في أول الكتاب من يموت وهو أعم (اللهم) أي يا الله (صل على محمد) أي زده رحمة على الرحمة التي أعطيته (و) صل (على آل محمد) أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم (وارحم محمداً) أي زده نعمة على النعمة التي أعطيته (و) ارحم (آل محمد) أي زدهم نعمة على

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وِلأَئِمَّتِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا

النعمة التي أعطيتهم **(وبارك على محمد)** أي زده خيراً على الخير الذي أعطيته **(و)** بارك **(على آل محمد)** أي زدهم خيراً على الخير الذي أعطيتهم.

[تنبيه]: يقف المصلي عند قوله: وبارك على محمد لئلا يكون طالباً له ﷺ من الرحمة والبركة مثل ما أعطى إبراهيم عليه السلام وآله منهما وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وأعطي ما لم يعطه أحد من الأنبياء قبله ثم يبتدىء بقوله وعلى محمد الخ ليكون طالباً لأن النبي ﷺ أعطى من الرحمة والبركة مثل ما أعطي إبراهيم عليه السلام وآله منهما لأن آله ﷺ صلحاء وإبراهيم وآله أنبياء **(كما صليت)** أي رحمت **(و)** كما **(رحمت)** أي أنعمت **(و)** كما **(باركت)** أي زدت خيراً **(على)** سيدنا **(إبراهيم وعلى آل)** سيدنا **(إبراهيم)** عليه السلام **(في العالمين)** أي في المخلوقات **(إنك حميد)** أي محمود **(مجيد)** أي شريف **(اللهم)** أي يا الله **(صل على ملائكتك)** أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم **(و)** صل على **(المقربين)** منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل: أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم وعطفهم على الملائكة الشاملين لهم تشريفاً لهم **(و)** صل **(على أنبيائك)** أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم وعطفهم على الأنبياء الشاملين لهم تشريفاً لهم **(و)** صل **(على أهل طاعتك أجمعين)** أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم والمراد بهم المؤمنون وإن كانوا عصاة لأنهم لا يخلو من طاعة وفيه جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً وأما استقلالاً فقيل خلاف الأولى وقيل تمنع وقيل تكره **(اللهم)** أي يا الله **(اغفر لي)** أي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني بهم **(و)** اغفر **(لوالدي)** يصح بكسر الدال فيكون شاملاً للوالدين إلى منتهى الإسلام وبفتحها فيكون مختصاً بالأبوين دنية **(و)** اغفر **(لأئمتنا)** أي علمائنا ويدخل فيهم الأمراء لأن العلم شرط في الإمارة **(و)** اغفر لـ**(من)** أي الذي **(سبقنا بالإيمان)** كالصحابة والتابعين وتابع التابعين وأما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله قبل وعلى أهل طاعتك أجمعين **(مغفرة عزماً)** أي لا غنى لنا عن مغفرتك ولو قال إن شئت لكان فيه أظهر الغنى وقد نهى ﷺ عن أن يقال اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت وليعزم المسألة فإنه يفعل ما يشاء لا مكره له **(اللهم)** أي يا الله **(إني أسألك)** أي أطلبك **(من كل خير سألك)** أي طلبك **(منه محمد نبيك)** ﷺ إلا خصائصه كالشفاعة العظمى فإنه لا يشاركه فيها أحد **(وأعوذ)** أي أتحصن **(بك)** أي يا الله **(من كل شيء استعاذك)** أي استعاذ بك: أي أتحصن بك **(منه محمد نبيك)** ﷺ **(اللهم)** أي يا الله **(اغفر لنا ما)** أي الذي **(قدمنا)** أي ما فعلنا من الذنوب في أول

وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. ربَّنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا. وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ا الصَّالِحِينَ، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

أعمارنا (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أخرنا) أي ما فعلنا من الذنوب في آخر أعمارنا (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أسررنا) أي ما أخفينا عن الخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أعلنا) أي ما أظهرنا للخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أنت أعلم به منا) أي ما وقع منا ونحن جاهلون لحكمه، أو وقع منا عمداً ونسيناه، وأما ما وقع نسياناً فلا إثم فيه لخبر «رُفِعَ عَنْ أمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لَمْ تَقُلْ أَوْ تَفْعَلْ» (ربنا) أي يا ربنا: أي مالكنا (آتنا) أي أعطنا (في الدنيا حسنة) وهي العلم والعمل به وقيل الزوجة الحسنة (و) آتنا (في الآخرة حسنة) وهي العافية في الآخرة، وقيل المغفرة، وقيل الجنة (وقنا عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المرأة السوء في الدنيا (وأعوذ) أي أتحصن (بك) أي يا الله (من فتنة المحيا) وهي الكفر (و) أعوذ بك من فتنة (الممات) وهي والعياذ بالله تعالى التبديل عند الموت (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح الدجال) وهي فتنة عظيمة، لأنه يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر (و) أعوذ بك (من عذاب النار و) من (سوء المصير) إن أراد بسوء المصير سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وإن أراد به سوء المنقلب أي العذاب في الآخرة فهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار.

[تنبيه]: استعاذته ﷺ من ذلك كله تشريع لأمته ﷺ (السلام) أي سلام الله: أي أمانه (عليك أيها النبي ورحمة الله) أي نعمته (وبركاته) أي خيراته المتكاثرة (السلام) أي سلام الله أي أمانه (علينا وعلى عباد ا الصالحين) أي القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (ثم) بعد التشهد والدعاء تسلم وجوباً لخبر «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحليلُهَا التَّسْلِيمُ» وصفة سلامك أن (تقول السلام عليكم) بالتعريف بأل والترتيب وميم الجمع وبالعربية إن قدرت فلو نكرته بأن قلت سلام عليكم أو عرفته بالإضافة بأن قلت سلام الله أو سلامي عليكم أو لم ترتبه بأن قلت عليكم السلام أو أسقطت ميم الجمع بأن قلت السلام عليك أو سلمت بالعجمية مع القدرة على العربية لم يجزك ولو قلت السلام عليكم بالتعريف والتنوين ففي صحة صلاتك قولان المعتمد منهما الصحة وهل يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام أو لا؟ خلاف. قال خليل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف انتهى. والأرجح عدم الاشتراط وعلى الاشتراط الإمام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد على الإمام والفذ ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة (تسليمة واحدة) على

عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً هٰكَذَا يَفْعَلُ الإمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً وَيَرُدُّ أُخرَى عَلَى الإمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يشيرُ بها قَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلى وَجْهِهِ وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالإشَارَةِ بِهَا أَنَّ الله وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ

المشهور، وقيل لا بد للإمام والفذ من تسليمتين والورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين **(عن يمينك)** ندباً **(تقصد)** أي تبتديء **(بها)** أي بالتسليمة **(قبالة وجهك)** أي جهة القبلة ندباً **(و)** معنى عن يمينك أنك **(تتيامن برأسك)** عند النطق بالكاف والميم **(قليلاً)** حيث يرى من خلفك صفحة وجهك وما قبل الكاف والميم تشير به قبالة وجهك **(هكذا يفعل الإمام والرجل وحده)** وكذا المرأة وحدها **(وأما المأموم)** الذي أدرك فضل الجماعة رجلاً كان أو امرأة **(فيسلم)** تسليمة **(واحدة)** وجوباً **(يتيامن بها)** كلا على المعتمد تيامناً **(قليلاً)** ندباً **(ويرد)** تسليمة **(أخرى)** أي ثانية **(على الإمام)** استناناً .ولو انصرف قبل تمام صلاته **(قبالته)** ندباً: أي يوقعها لجهة القبلة ولا يتيامن بها ولا يتياسر **(يشير إليه)** أي إلى الإمام بقلبه لا برأسه ولو أمامه **(ويرد)** تسليمة ثالثة استناناً **(على من)** أي الذي **(كان سلم عليه عن يساره)** من المأمومين ولو تصرف قبل كمال صلاته **(فإن لم يكن سلم عليه أحد)** بأن لم يكن على يساره أحد أو كان عليه أحد ولم يسلم عليه لكونه مسبوقاً **(لم يرد على يساره شيئاً)** وهذا قول مرجوع عنه والذي رجع إليه مالك أنه يرد على من على يساره سلم عليه أم لا

والحاصل أن المسبوق يرد على إمامه ولو انصرف قبل تمام صلاته كما أن المأموم الذي سلم مع الإمام يرد على المسبوق الذي تأخر سلامه ولا يشترط في الرد على من على اليسار كونه سلم على هذا الراد خلافاً لظاهر كلام المصنف **(و)** يندب أن **(يجعل يديه في)** حال **(تشهده على فخذيه)** أو على ركبتيه والفخذ هو ما بين الورك والركبة **(و)** يندب أيضاً أن **(يقبض)** أي يعقد **(أصابع يده اليمنى)** الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام **(ويبسط)** أي يمد **(السبابة)** ندباً وفي حال بسطها **(يشير بها)** ندباً أي ينصبها والحال أنه **(قد نصب)** أي أقام **(حرفها)** أي جنبها **(إلى)** قبالة **(وجهه)** فلا يبسطها وبطنها إلى الأرض وظهرها إلى وجهه أو بالعكس ويبسط الإبهام ندباً بجانب السبابة ويضعها على الوسطى **(واختلف في تحريكها)** أي السبابة فقيل يحركها ندباً وقيل لا يحركها. ويحتمل واختلف في محل تحريكها فقيل جميع التشهد وقيل إلى ورسوله والذي مشى عليه خليل أنه يحركها في جميع التشهد ويحتمل. واختلف في صحة تحريكها فقيل يميناً وشمالاً وقيل أعلى وأسفل ويحتمل واختلف في معنى تحريكها وإليه أشار بقوله **(فقيل يعتقد بالإشارة بها)** أي بالسبابة **(أن الله)** تعالى **(واحد)** لا شريك له **(ويتأول)** أي يعتقد **(من)** أي الذي **(يحركها)** أي السبابة **(أنها مقمعة)** أي مطردة **(للشيطان)** لأنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو، ثم

وَأَحسبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يذكرَ بِذلِكَ وَمنَ أَمرِ صَلاتِهِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ الله عنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنهَا وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى. وَلا يُحَرِّكُهَا وَلا يُشِيرُ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلاةِ يُسَبِّحُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَيَحْمَدُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَيُكَبِّرُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمائَةِ بِلا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، " الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ "

ذكر ما اختاره في علة التحريك فقال (وأحسب) أي أعتقد (تأويل) أي معنى (ذلك) التحريك المذكور (أن يذكر) المصلي (بذلك و) التحريك (من أمر) أي شأن (صلاته) وهو الخشوع فيها (ما) أي الذي (يمنعه إن شاء) أي أراد (الله) يحتمل عود المشيئة لقوله أحسب تأويل ذلك ويحتمل عودها لقوله ما يمنعه (عن السهو فيها) بزيادة أو نقص (و) عن (الشغل) أي تشاغل القلب (عنها) بأمر خارج (ويبسط) أي يمد (يده اليسرى) على فخذه الأيسر أو على ركبته استحباباً (ولا يحركها ولا يشير بها) أي السبابة لأنه لم يرد فيها شيء ولا قال به أحد من العلماء (ويستحب) أي يندب (الذكر بأثر الصلاة) المفروضة من غير فصل بنافلة ويكون بالألفاظ المسموعة عنه ﷺ منها أنه (يسبح الله) تعالى بأن يقول سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين) مرة (ويحمد الله) تعالى بأن يقول الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) مرة (ويكبر الله) تعالى بأن يقول الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) مرة فالمجموع تسع وتسعون (ويختم المائة بلا إله إلا الله) أي لا معبود على الحق إلا الله (وحده) أي منفرداً بألوهيته (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (له الملك) التام بلا مشارك له فيه (وله الحمد) بكل كمال ولا يستحقه على الحقيقة إلا هو (وهو) تعالى (على كل شيء) من الممكنات (قدير) لخبر «مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثِينَ وَحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثِينَ وَكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثِينَ وَخَتَمَ المائَةَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» وسبب هذا الذكر «أن نفراً من فقراء المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدون الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرون الله ثلاثاً وثلاثين وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم رجعوا إليه فقالوا سمع إخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا فقال النبي ﷺ: «وَذٰلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء لقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم ومنها أنه ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ» زاد الطبراني «وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ» ومنها أنه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ فَقَدِ اكْتَالَ بِالجَرِيبِ الأَوْفَى» ومنها «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لا إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ

وَيُسْتَحَبُّ بِأَثَرِ صَلاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّولِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ

المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وسبب مشروعية «**اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**» الخ أن سيدتنا فاطمة الزهراء سيدة النساء وهي خديمة بيتها فأتي ﷺ بخدم في بعض غزواته فقال لها زوجها علي كرم الله وجهه اذهبي إلى أبيك يعطيك خادماً تخدم عنك فذهبت إليه فوجدته قد قسم الخدم فقال لها ﷺ: **تُعَلِّمُكِ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَكِ مِنْ خَادِمٍ فَقَالَ لَهَا قُولِي بِأَثَرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ: «اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»** (**ويستحب**) أي يندب (**بأثر صلاة الصبح**) بعد الإتيان بأذكارها المتقدمة (**التمادي في الذكر و**) في (**الاستغفار و**) في (**التسبيح و**) في (**الدعاء**) قال بعضهم: يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو الاستغفار والتسبيح والدعاء (**إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها**) لخبر «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ وَجَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ ثَوَابُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ**» ولخبر «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَجَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ إِلَى أَنْ رَكَعَ سَجْدَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». وروي أنه ﷺ قال لبعض الصحابة: «**إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلاَثاً سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تَأْمَنُ مِنَ العَمَى وَالجُذَامِ وَالفَالِجِ**» ويستحب مثل ذلك بعد صلاة العصر لخبر «**مَنْ كَانَ أَوَّلُ صَحِيفَتِهِ حَسَنَاتٍ وَآخِرُهَا حَسَنَاتٍ مَحَا اللهُ مَا بَيْنَهُمَا**» ولخبر «**اذْكُرْنِي يَا عَبْدِي سَاعَةً بَعْدَ الصُّبْحِ وَسَاعَةً بَعْدَ العَصْرِ أَغْفِرْ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا**» وأفضل من هذا كله الاشتغال بالعلم ولا سيما في زمننا هذا لقلة الحاملين للعلم على الحقيقة (**وليس بواجب**) نبه به على خلاف أهل الظاهر القائلين بوجوبه وإلا فهو مستغنى عنه بقوله ويستحب الخ ويكره النوم في هذا الوقت لغير ما اتصل سهره وقيامه لخبر «**الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ**» (**ويركع**) أي المصلي (**ركعتي الفجر**) وصلاة الفجر رغيبة على المشهور ورتبتها دون السنة وفوق النافلة وفي الحديث «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» وفيه أيضاً «**لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**» ووقتها (**قبل صلاة الصبح بعد**) تحقق طلوع (**الفجر**) فإن ركعهما قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لم يجزه (**يقرأ في كل ركعة**) منهما (**بأم القرآن**) وجوباً (**يسرها**) ندباً ويندب الاقتصار عليها ومن قرأ معها ألم نشرح في الأولى وألم تر كيف في الثانية قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل الله لهم عليه سبيلاً وهذا صحيح لا شك فيه وقد جرب لدفع المكاره.

[**فرع**]: لا يقضى شيء من الصلوات غير الفرض إلا الفجر فيقضى من حل النافلة إلى الزوال. قال خليل ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال انتهى (**و**) يندب أن تكون (**القراءة في**) صلاة (**الظهر بنحو القراءة في**) صلاة (**الصبح من الطول أو**) أي وقيل يندب أن تكون القراءة في الظهر (**دون ذلك**)

قَلِيلاً وَلا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرّاً وَفِي الآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَها سِرّاً وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الأُولَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً هٰكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أيضاً فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً كَبَّرَ فِي بَقِيَّةِ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قبل صَلاةَ الْعَصْرِ، وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً إِلاَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلِ وَالضُّحَى، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

أي دون القراءة في الصبح **(قليلاً)** أي قريبة منها وهو قول مالك واقتصر عليه خليل وإياك أن تفهم أنه يقرأ فيها من وسط المفصل **(ولا)** يجوز: أي يكره أن **(يجهر فيها)** أي في صلاة الظهر **(بشيء من القراءة ويقرأ في)** الركعة **(الأولى والثانية في كل ركعة)** منهما **(بأم القرآن)** وجوباً **(وسورة)** استناناً **(سراً)** استناناً أيضاً **(و)** يقرأ **(في الأخرتين)** في كل ركعة منهما **(بأم القرآن)** وجوباً **(وحدها)** ندباً **(سراً)** استناناً **(و)** يسن أن **(يتشهد)** أي يقرأ التشهد **(في الجلسة الأولى إلى قوله)** أي إلى أن يقول **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** وتكره الزيادة على ذلك حتى بالصلاة على النبي ﷺ **(ثم)** بعد التشهد **(يقوم)** وجوباً **(فلا)** يجوز: أي يكره أن **(يكبر حتى)** أي إلى أن **(يستوي قاعداً)** فيكبر حينئذ استناناً **(هكذا يفعل الإمام والرجل)** المصلي **(وحده)** أي هذا التحديد إنما هو في حق الإمام والفذ **(وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام)** بعد استقلاله **(يقوم المأموم أيضاً)** أي وأما المأموم فيقوم وجوباً بعد أن يكبر الإمام ندباً سواء بلغ في التشهد هذا المحل أم لا ويكره له أن يكبر قبل أن يستوي قائماً **(فإذا استوى)** أي استقل **(قائماً كبر)** استناناً فالتكبير سنة في حق الثلاثة الإمام والفذ والمأموم وتأخيره للاستقلال مندوب في حق الثلاثة أيضاً كما قررنا **(ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود)** والرفع منهما **(والجلوس)** بين السجدتين وحال التشهد **(نحو)** أي مثل **(ما)** أي الذي **(تقدم ذكره في)** صفة صلاة **(الصبح ويتنفل بعدها)** ندباً **(ويستحب)** أي يندب **(له)** ندباً مؤكداً **(أن يتنفل بأربع ركعات)** قبلها وبعدها لخبر «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» **(يسلم)** ندباً **(من كل ركعتين)** على المشهور وهو المذهب في كل نافلة **(ويستحب)** أي يندب **(له)** أي للمصلي **(مثل ذلك)** الذي هو التنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين **(قبل صلاة العصر)** لخبر «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً» ودعاؤه ﷺ مستجاب **(ويفعل في)** صلاة **(العصر كما)** أي مثل ما: أي الذي **(وصفنا في)** صلاة **(الظهر سواء)** أي مستويتين **(إلا أنه)** يستحب أن **(يقرأ في الركعتين الأوليين)** من العصر **(مع أم القرآن)** التي تجب قراءتها **(بالقصار من السور مثل)** سورة **(والضحى وإنا أنزلناه**

وَنَحوِهِمَا، فَأَمَّا المَغرِبُ فَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ القِصَارِ وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ. فَهُوَ خَيْرٌ، إِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِن شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ وَهِيَ العَتَمَةُ وَاسْمُ العِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى فيجهرُ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً وَقِرَاءَةُ العَصْرِ،

ونحوهما) إلى آخر القرآن **(فأما)** صلاة **(المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها)** ويسر بها في الثانية استناناً فيهما **(ويقرأ في كل ركعة منهما)** أي من الأوليين **(بأم القرآن)** وجوباً **(وسورة)** استناناً **(من السور القصار)** ندباً **(و)** يقرأ **(في)** الركعة **(الثالثة)** منها **(بأم القرآن)** وجوباً **(فقط)** أي وحدها ندباً **(ويتشهد)** استناناً: أي يقرأ التشهد **(ويسلم)** وجوباً.

[فائدة]: قال ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ المَغْرِبِ بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً» قوم ذوو سلاح «يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ» **(ويستحب)** أي يندب له **(أن يتنفل بعدها)** وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها **(ركعتين)** لخبر «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ كَتَبْنَاهُ فِي عِلِّيِّينَ» ويستحب المبادرة بهما لخبر «عَجِّلُوا بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ المَكْتُوبَةِ» **(وما)** أي والذي **(زاد)** عليهما **(فهو خير)** وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال تعالى أيضاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] وفي الحديث «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ» **(وإن تنفل)** بعدها **(بست ركعات فـ)**ذلك **(حسن)** أي مستحب لخبر «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» ولخبر «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» ولخبر «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً» **(والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه)** بلا حد: أي حض عليه الشارع لخبر «عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ فإنها تَذْهَبُ بِمُلاَغَاةِ النَّهَارِ وَتَذْهَبُ آخِرَهُ» **(وأما غير ذلك)** المتقدم **(من شأنها)** أي من صفتها **(فكما)** أي فمثل ما: أي الذي **(تقدم ذكره في غيرها)** من الصلوات فلا حاجة في إعادتها **(وأما العشاء الآخرة وهي العتمة)** وقوله **(واسم العشاء أخص)** وفي نسخة أحق **(بها وأولى)** بها من العتمة تكرار مع ما تقدم في الأوقات **(فيجهر)** استناناً **(في)** الركعتين **(الأوليين)** منها ويقرأ **(بأم القرآن)** وجوباً **(وسورة)** استناناً **(في كل ركعة)** منها **(و)** يستحب أن تكون **(قراءتها)** أي القراءة بالسورة في الأوليين منها **(أطول قليلاً، وقراءة)** صلاة **(العصر)** والمغرب ودون قراءة الصبح

وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعة سِرّاً ثم يَفْعَلُ في سَائِرِها. كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي تُسَرُّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يليه إنْ كانَ وَحْدَهُ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّها تَنْضَمُّ وَلا تُفَرِّجُ فَخِذَيْهَا وَلا عَضُدَيْها. وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِها كُلِّهِ ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالوِتْرَ جَهْراً، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النهارِ الإسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النهارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقَلُّ

والظهر فيقرأ فيها بوسط المفصل (و) يقرأ (في الآخريين) منها (بأم القرآن) وجوباً وحدها ندباً (في كل ركعة) منها (سراً) استناناً (ثم يفعل في سائرها) أي في جميع باقيها (كما) أي مثل ما: أي الذي (تقدم من الوصف) في غيرها من الصلوات.

[تنبيه]: من أتى بالصلاة على صفة ما ذكره المؤلف لا نزاع في صحتها لأنه أتى بها على أكمل الهيئات وإن لم يميز بين فرائضها وسننها (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) مخافة أن ينام عنها (و) يكره (الحديث) أي التحدث بمباح (بعدها) أي بعد صلاتها (لغير ضرورة) مخافة أن ينام عن صلاة الصبح وهذا تكرار مع ما تقدم في الأوقات (والقراءة التي تسر في الصلوات) وفي نسخة في الصلاة (كلها هي بتحريك اللسان) وإن لم يسمع نفسه وهذا هو أدنى السر: أي أقله، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، واحترز بتحريك اللسان عن أن يقرأ بقلبه في الصلاة فإنها لا تجزئه وهي كالعدم ولذا تجوز للجنب ولا تحنث الحالف (بالتكلم بالقرآن) لا بالتوراة والإنجيل ونحوهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل (وأما الجهرة) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) أن لو كان هناك من يسمعه وأعلاه لا حد له وهذا (إن كان) صلى (وحده) وأما إن كان إماماً فيستحب له أن يسمع الجماعة، ومحل طلب الجهر حيث كان لا يترتب عليه تخليط على الغير وإلا نهى عما يحصل به التخليط، ولو أدى إلى إسقاط السنة لأنه لا يرتكب محرماً لتحصيل سنة (والمرأة دون الرجل في الجهر) ظاهر كلامه أنها تجهر جهراً دون جهر الرجل وليس كذلك بل يكره لها الجهر في الخلوة والجلوة لأن صوتها عورة وربما كانت فتنة (وهي) أي المرأة (في هيئة) أي في صفة (الصلاة مثله) أي مثل الرجل (غير) أي إلا (أنها تنضم) ندباً (و) معنى تنضم أنها (لا تفرج فخذيها ولا عضديها) عكس الرجل (وتكون منضمة) أي (منزوية) مجموعة (في جلوسها وسجودها وأمرها) أي شأنها (كله) ويدخل فيه قيامها وركوعها (ثم) أي بعد أن يصلي العشاء (يصلي) بعدها (الشفع) استحباباً (و) يصلي بعده (الوتر) استناناً وهو آكد السنن (جهراً) استحباباً فيهما، ويتأكد الجهر في الوتر، ويكره السر فيه (وكذلك) أي وكما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي (نوافل الليل الإجهار) بالقراءة (و) يستحب (في نوافل النهار الإسرار) بالقراءة (وإن) خالف المستحب و (جهر في النهار) بالقراءة (في تنفله فذلك واسع) أي جائز مع الكراهة، وقيل بلا كراهة، وإن أسر في الليل في تنفله فذلك جائز بلا كراهة (وأقل) المندوب من

الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ. وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مِنَ الأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَهُ ذَلِكَ الْوِتْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

(**الشفع ركعتان**) وأكثره لا حد له (**ويستحب**) أي يندب (**أن يقرأ في**) الركعة (**الأولى**) منه (**بأم القرآن و**) سورة (**سبح اسم ربك الأعلى**) أي يقرأ في الأولى بأم القرآن وجوباً، ويستحب أن يقرأ معها سورة سبح (**و**) يقرأ (**في**) الركعة (**الثانية**) منه (**بأم القرآن**) وجوباً (**و**) يستحب أن يقرأ معها سورة (**قل يا أيها الكافرون**) وإذا فرغ من القراءة والركوع والسجود يجلس (**يتشهد**) أي يقرأ التشهد استناناً (**ويسلم**) لأنه يستحب فعله عن الوتر بسلام، ويكره وصله به من غير سلام (**ثم**) بعد السلام (**يصلي الوتر**) استناناً (**ركعة**) واحدة (**يقرأ فيها بأم القرآن**) وجوباً (**و**) يستحب أن يقرأ معها سورة (**قل هو الله أحد و**) سورتي (**المعوذتين وإن زاد**) مريد صلاة الشفع والوتر (**من الأشفاع**) على ركعتين (**جعل آخره ذلك**) الذي صلى من الأشفاع (**الوتر**) استحباباً لخبر «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» (و) لما روي أنه (**كان النبي ﷺ يصلي من الليل**) أي في الليل (**اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة، وقيل**) أي وروي «أنه ﷺ كان يصلي من الليل» (**عشر ركعات ثم يوتر بواحدة**) والروايتان لعائشة رضي الله عنها والجمع بينهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين فتارة اعتبرتهما من الورد فقالت اثني عشر وتارة لم تعتبرهما فقالت عشر ركعات (**وأفضل الليل آخره في القيام**) والمراد بآخره الثلث الأخير لخبر «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ» ومعنى ينزل ربنا: أي أمره ورحمته، ولبعضهم:

من يشتري داراً في الفردوس يسكنها ... بركعتي في ظلام الليل يخفيها
دلالها المصطفى والرب بائعها ... وجبرئيل ينادي في نواحيها
حيطانها ذهب والمسك طينتها ... والزعفران حشيش نابت فيها
فيها طيور على الأغصان قائمة ... تسبح الله جهراً في مغانيها

(**فمن**) أي الذي (**أخر تنفله ووتره إلى آخره**) أي الليل (**فذلك**) التأخير (**أفضل**) له من تقديمه أول الليل (**إلا من**) أي الذي (**الغالب عليه**) أي غالب أحواله (**أن لا يتنبه**) من النوم إلى الصبح (**فليقدم**) ندباً (**وتره مع ما**) أي الذي (**يريد**) أي يشاء (**من النوافل أول الليل**) احتياطاً، وقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه لما كان يوتر أول الليل: «أَخَذْتَ بِالحَزْمِ» ولعمر رضي الله عنه لما كان يوتر آخره «أَخَذْتَ بِالعَزْمِ».

ثُمَّ إنْ شَاء إذا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى يُعِيدُ الوِتْرَ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ ثُمَّ يوتِر وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلا يَقْضِي الوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ،

والحاصل أن التأخير مندوب في صورتين: وهما أن يكون عادته الانتباه آخر الليل وتستوي حالتاه والتقديم مستحب في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح **(ثم إن شاء)** أي أراد على جهة الاستحباب **(إذا استيقظ في آخره)** أي في آخر الليل أو وسطه **(تنفل)** أي صلى **(ما)** أي الذي **(شاء)** أي أراد **(منها)** أي من النوافل وكذا إن لم يتقدم له نوم، وهذا إن طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصل بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره ويكون تنفله **(مثنى مثنى)** أي ركعتين ركعتين ندباً، ويكره أن يصلى أربعاً من غير فصل بسلام، ولا يجوز أي يكره له أن **(يعيد الوتر)** لخبر **«لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»** ولا يعارض حديث **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»** لأن النهي يقدم على الأمر عند تعارضهما **(ومن)** أي والذي **(غلبته عيناه عن حزبه)** أي ورده فلم ينتبه إلا عند طلوع الفجر أو قبله بحيث لا يسعه **(فله أن يصليه فيما بينه وبين طلوع الفجر وأول الأسفار)** الأعلى **(ثم)** بعد أن يصلي حزبه يصلي الفجر و **(يوتر)** أي يصلي الوتر **(ويصلي الصبح)** وسكت المؤلف عن حكم ما إذا ضاق الوقت الضروري وحكمه أنه إن لم يتسع إلا لركعتين فإنه يترك الوتر ويصلي الصبح على المشهور ويقضي الفجر بعد حل النفل وإن اتسع لثلاث أو أربع صلى الوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النفل، وإن اتسع لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والفجر والصبح قال خليل وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر انتهى، ومفهوم غلبته عيناه عن حزبه أن من تعمد تأخيره حتى طلع الفجر فإنه لا يصليه على المشهور ولو أمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الأسفار **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(يقضي الوتر من)** أي الذي نسيه و **(ذكره)** وفي نسخة ذكرها **(بعد أن صلى الصبح)** وأما لو ذكره فيها فأشار خليل لحكمه بقوله وندب قطعها له لفذ لا مؤتمّ وفي الإمام روايتان اهـ. وهذا إن تذكر قبل عقد ركعة، وأما إن لم يتذكر إلا بعد عقد ركعة فإنه يتمادى ولو فذا وهذا كله عند اتساع الوقت للوتر والصبح وأما مع ضيقه فيجب التمادي ولو لم يعقد ركعة، وأما لو ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر فإنه يأتي به ويعيد الفجر ولو ذكره فيها فهل يقطعها له أو لا قولان.

[تتمة]: مساجن الإمام خمسة: منها من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح وهي هذه. ومنها من ذكر صلاة وهو في صلاة. ومنها من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك. ومنها من لم يكبر تكبيرة الإحرام وإنما كبر قاصداً بتكبيرة الركوع. ومنها من نفخ في صلاته عمداً أو جهلاً فإنه يتمادى مع الإمام ويعيد صلاته في المسائل الخمس إلا فيما إذا ذكر الوتر في الصبح فإنه لا إعادة عليه، ونظم التتائي أربعة منها فقال:

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إنْ كانَ وَقْتٌ يجوز فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعْ لِلْفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِذٰلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ يَرْكَعُ وَقِيلَ لا يَرْكَعُ، وَلا صَلاةَ نَافِلَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

كتكبيره عند الركوع وتركه ... له عند إحرام عن العلم خذ وسل

يتممها بالكل خلف إمامه ... ويأتي بها من غير وتر بلا كسل

وزاد الأجهوري رحمه الله تعالى هذا البيت فقال:

وزد نافخا عمداً كذا لجهالة ... وذا الشيخ في أصل النوادر قد نقل

(ومن) أي الذي (دخل المسجد) وفي نسخة: مسجداً يريد الجلوس فيه حال كونه (على وضوء) أي على طهارة سواء كانت مائية أو ترابية (فلا) يجوز: أي يكره له أن (يجلس) أي يقعد (حتى يصلي ركعتين) ولا يسقطان عنه الجلوس وينوي بهما تحية المسجد والتقرب إلى الله تعالى، لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد وهي مندوبة (إن كان وقت) وفي نسخة وقتاً (يجوز فيه الركوع) ومفهوم لو أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه ومفهوم المسجد، وأما غيره من المواضع العظيمة فلا تحية عليه، وقيدنا يريد الجلوس فيه احترازاً ممن لا يريد الجلوس فيه كالمار فإنه لا تستحب التحية في حقه. قال خليل وجاز ترك مار انتهى، ومفهوم على وضوء أنه إذا دخل على غير وضوء فإنه لا يركع، ومفهوم إن كان وقت يجوز فيه الركوع أنه إذا دخل في وقت نهي فإنه لا يركع.

[فائدة]: من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قام له ذلك مقام التحية وينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي (ومن) أي والذي (دخل المسجد ولم يركع الفجر) أي لم يركع ركعتي الفجر خارجه (أجزأه) أي كفاه (لذلك) أي عن ذلك أي عن التحية (ركعتا الفجر) وكذلك يجزىء عن الفرض قال خليل وتأدت بفرض اهـ (وإن ركع) أي صلى (الفجر في بيته) أو غيره (ثم أتى المسجد) لصلاة الصبح مع الإمام (فاختلف فيه فقيل يركع) التحية لخبر «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» (وقيل لا يركعـ)ـها لخبر «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ» وهو قول ابن القاسم وهو المشهور وعليه اقتصر خليل فقال: وإن فعلها في بيته لم يركع اهـ (ولا صلاة نافلة) جائزة (بعد) طلوع (الفجر) بل تكره (إلا ركعتي الفجر) والورد لنائم عنه والشفع والوتر مطلقاً والجنازة وسجود التلاوة قبل الأسفار (إلى طلوع الشمس) فإذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة فإذا كمل طلوعها تعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط، وزاد الأقفهسي وتبيض وتذهب منها الحمرة، وكذا تكره النافلة بعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس فإذا أخذت في الغروب حرمت النافلة فإذا كمل غروبها تعود للكراهة حتى تصلي

بابٌ في الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ

المغرب. قال خليل ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار انتهى. هذا.

باب (في) بيان حكم (الإمامة)

أي في بيان ما يصح الائتمام به ومن لا يصح ومن هو أولى بها (و) في بيان (حكم الإمام و) حكم (المأموم).

وشروط الإمام عشرة ونظمها السنهوري رحمه الله تعالى فقال:

عشر شروط صحة الإمامه ذكورة عقل فخذ إسلامه
حرية في جمعة عداله بلوغه في الفرض حيث ناله
تطهيره وقدرة منه على أركانها وعلمه عند الملا
بما يصحح الصلاة شغل في ذمة منه وهذ النقل
نقله سالم السنهوري وفقه الله لكل خير

فما اختل فيه شرط من هذه الشروط تبطل صلاة من اقتدى به قال خليل وبطلت باقتداء بمن بان كافراً أو امرأة أو خنثى أو مجنوناً أو فاسقاً بجارحة أو مأموماً أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤتمه أو بعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئاً أو قارىء بقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري انتهى. ويكره الاقتداء بأقطع العضو وأشل اليد والرجل. قال خليل وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره، وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض انتهى، وأما الأعمى فلا يكره الاقتداء به بل يجوز وأولى الأعوره قال خليل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحرود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله انتهى (و) يستحب أن (يؤم الناس أفضلهم) أي أكثرهم ديانة أي طاعة (وأفقههم) أي أكثرهم فقهاً لخبر «أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَاخْتَارُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُوا» ولخبر «إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمُّكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» فإن وجدا فذلك المطلوب وإلا قدم الأفقه، إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح. ويندب عند انتفاء نقص المنع الكراهة واجتماع جماعة كل منهم يصلح للإمامة تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيره أفضل وأفقه.

وَلا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلا نَافِلَةٍ لا رِجَالاً وَلا نِسَاءً، وَيَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

قال خليل وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبداً كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره انتهى (ولا) يصح أن (تؤم المرأة) ولا خنثى مشكل (في) صلاة (فريضة ولا) في (نافلة لا) تؤم (رجالاً ولا نساء) لخبر «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» ولخبر «إِنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» قال بعضهم:

إذا كان أمر الناس عند عجوزهم   فلا بد أن يلقون كل ثبور

وتبطل صلاة المأموم بالمرأة أو الخنثى المشكل (و) يستحب للمأموم أن (يقرأ مع الإمام فيما) أي الذي (يسر فيه) من الصلوات، وفي نسخة به (ولا) يجوز أي يكره أن (يقرأ) مأموم (معه) أي مع الإمام (فيما) أي الذي (يجهر فيه) ويسن إنصاته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (ومن) أي والذي (أدرك ركعة فأكثر) من الصلاة مع الإمام بأن تحقق وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام (فقد أدرك الجماعة) أي أدرك فضلها وحكمها، فمعنى أدرك فضلها أنه يحصل له ثواب من حضرها من أولها كاملة وهي سبع وعشرون درجة وهذا إذا فاته الباقي لعذر، وأما إذا فاته لغير عذر فلا يدرك فضلها، ومعنى أدرك حكمها أنه لا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ومن لم يدرك ركعة لم يدرك فضل الجماعة ولا حكمها (فليقض) أي فليأت (بعد سلام الإمام ما) أي الذي (فاته) قبل دخوله معه (على نحو) أي مثل (ما) أي الذي (فعل الإمام في القراءة) فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة جهراً أو سراً يقرأ فيه كذلك (وأما) حاله (في القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل الباني المصلي وحده) أي فيفعل كما يفعل من يصلي وحده إذا تبين له فساد ركعة أو أكثر مما صلى، فإذا أدرك ركعة يجلس إذا أتى بالثانية وهكذا يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال قال خليل وقضى القول وبنى الفعل انتهى والقضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها والبناء عكسه وهو جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما فاته آخرها، وقد نظم ذلك الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

إن القضاء جعل ما قد حصلا آخرها وما يفوت أولا
وعكسه البنا وفي الأفعال يكون والقضاء في الأقوال

والمراد بالأقوال القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، وإذا أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور، فمن فاتته الركعة الأولى من العشاء مثلاً قام بعد سلام الإمام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاض في الأقوال ويجلس فيها لأنها رابعة ويسلم وتسمى هذه أم الجناحين لشغل طرفيها بالسورة، ومن فاتته الأولى والثانية منها قام بعد سلام الإمام بتكبير فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاض في الأقوال ويجلس ويسلم، وتسمى المغلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل، ومن فاته الأول الثلاث منها قام بعد سلام الإمام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاض في الأقوال ويجلس لأنه بان في الأفعال ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاض في الأقوال ولا يجلس لأنه بان في الأفعال بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقد سراً ويجلس ويسلم وتسمى الحبلى لثقل وسطها بالسورة.

[تتمة]: يجتمع البناء والقضاء في خمس صور المشهور فيها تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم: الأولى أن يدرك الثانية والثالثة معاً من الرباعية مع الإمام وتفوته الأولى قبل دخوله معه وتفوته الرابعة برعاف مثلاً فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية لأنها أولى الإمام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن وسورة في طرفيها. الثانية أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف مثلاً فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل. الثالثة أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة برعاف مثلاً فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين. الرابعة أن يدرك الحاضر الركعة الثانية من صلاة المسافر وتفوته الأولى فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام في الأصل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضاً. الخامسة أن يدرك الحاضر ثانية صلاة الخوف في الحضر فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن سراً ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ لِلْفَضْلِ فِي ذٰلِكَ إلاَّ المَغْرِبَ وَحْدَهَا

الجهرية وسراً في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضاً. قال خليل: وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرية الإمام ولو لم تكن ثانيته هو اهـ.

(ومن) أي والذي (صلى وحده) حقيقة أو حكماً كما لو أدرك دون ركعة أو صلى مع صبي (فـ)ـإنه يستحب (له أن يعيد) مأموماً لا إماماً (في جماعة) اثنان فصاعداً لا مع واحد على الراجح إلا أن يكون راتباً (لـ)ـأجل حصول (الفضل) الوارد (في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ما في حديث «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» أي صلاة، لأن من صلى مع الجماعة يحصل له الثواب وإن لم يحصل له عقل فيها، بخلاف من صلى وحده فلا ثواب لصلاته إلا ما عقل منها، قال الأجهوري:

ولا ثواب لصلاة المنفرد في غير ما يعقل منها فاعتمد
وفي الجماعة تؤدى يحصل ثوابها له وإن لا يعقل

واختلف هل يعيد بنية التفويض وهو المشهور أو بنية الفرض أو النفل أو الإكمال؟ وقد جمعها بعضهم في بيت فقال:

في نية العود للمفروض أربعة فرض ونفل وتفويض وإكمال

وإن تبين للمعيد عدم الصلاة الأولى أو فسادها أجزأته الثانية إن نوى الفرض أو التفويض لا إن نوى النفل أو الإكمال وإن تبين له فساد الثانية أجزأته الأولى بالأولى، ومحل كلام المؤلف إن صلى وحده في غير المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، وأما إذا صلى وحده في أحدها فإنه لا يعيد في غيرها جماعة، ومن صلى في غيرها منفرداً يعيد فيها ولو منفرداً، ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة، وقيل يعيد فيها منفرداً، وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

امنع إعادة من صلى فريضته بمسجد المصطفى والقدس والحرم
ومن يصل بغير منفرد يعد بها ولو مفرداً فاحفظه واغتنم
ومن يصل بها جمعاً يعيد بها جمعاً وقيل وفي ذا فزت بالنعم

(إلا المغرب وحدها) ولا العشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما، وإنما لم تعد المغرب لأنها إن أعيدت صارت شفعاً وهي إنما شرعت لوتر عدد ركعات اليوم والليلة ولأنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة، وإنما لم تعد العشاء بعد الوتر لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ» وإن لم يعده لزم مخالفة «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ» وفي إفادة

وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً فَأكْثَرَ مِنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ فَلا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إلاَّ التَّشَهُّدَ وَالسُّجُودَ فَلَهُ أنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ إنْ صَلَّى مَعَ الإمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلانِ فَأكْثَر خَلْفَهُ، فَإنْ كَانَتِ امْرَأةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإمَامِ وَالْمَرْأةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ خَلْفَ الإمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إنْ كَانَ الصَّبِيُّ لا يَعْقِلُ لا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ والإمَامُ الرَّاتِبُ

هذه العلل المنع نظر، وإن أعاد المغرب سهواً فحكمه ما أشار له خليل بقوله وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم، ولو سلم أتى برابعة إن قرب انتهى. وأما إن أعاد العشاء فيقطع مطلقاً عقد ركعة أم لا وكذا لو أعاد عمداً **(ومن)** أي والذي **(أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة)** ولو كان صلى مع واحد **(فلا)** يجوز له: أي يحرم عليه أن **(يعيدها في جماعة)** أخرى **(ومن)** أي والذي **(لم يدرك إلا التشهد والسجود)** وفي نسخة: والجلوس أو نحوهما مما ليس بركعة كاملة وكمل صلاته **(فـ)** ـيندب **(له أن يعيد)** صلاته هذه **(في جماعة)** أخرى ليحصل له فضل الجماعة، وإنما قلنا وكمل صلاته لأن له أن يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها وإلا فلا يقطع **(والرجل الواحد)** أو الصبي الذي يعقل القربة **(إن صلى)** أحدهما **(مع الإمام)** يستحب له أن **(يقوم)** أي يقف **(عن)** أي في جهة **(يمينه)** لخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» ويندب له أن يتأخر عنه قليلاً بحيث يتميز الإمام من المأموم وتكره محاذاته **(و)** يستحب أن **(يقوم)** أي يقف **(الرجلان فأكثر خلفه)** أي وراءه **(فإن كانت امرأة معهما)** أي مع الرجلين **(قامت)** أي وقفت ندباً **(خلفهما)** أي وراءهما لخبر أنس رضي الله عنه «صففت أنا واليتيم خلف رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا» فاليتيم حمزة والعجوز أم سليم رضي الله تعالى عنهما **(وإن كان معهما)** أي مع الإمام والمرأة **(رجل)** أو صبي يعقل القربة **(صلى)** الرجل أو الصبي **(عن يمين الإمام و)** صلت **(المرأة خلفهما)** أي وراءهما استحباباً **(ومن)** أي والذي **(صلى بزوجته)** أو محرمه أو بأجنبية منه **(قامت)** أي وقفت ندباً **(خلفه)** أي وراءه **(والصبي إن صلى مع رجل خلف)** أي وراء **(الإمام قاما)** أي وقفا: أي الرجل والصبي ندباً **(خلفه)** أي وراءه: أي الإمام **(إن كان الصبي لا يعقل)** القربة: أي يدرك أن الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها **(لا يذهب)** أي لا يمشي **(ويدع)** أي ويترك **(من)** أي الذي **(يقف)** أي يقوم **(معه)** فإن لم يعقل الصبي القربة قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبي يقف حيث شاء، وحكم هذه المراتب كلها الندب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شيء عليه.

وسكت المؤلف عن حكم إحضار الصبي بالمسجد وحكمه الجواز إن كان من شأنه أن لا يعبث أو يكف إذا نهى وإلا حرم، لخبر «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ» **(والإمام الراتب)** أي

إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ. وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلاةً فَلا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً، وإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ وَلا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وَلا يَفْعَلُ

المنتصب للإمامة بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات (**إن صلى وحده قام مقام الجماعة**) فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً فله فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة وله حكمها فينوي الإمامة ولا يعيد في جماعة ولا تصلي بعده جماعة ويعيد معه من يريد الفضل اتفاقاً، ويجمع ليلة المطر ويقتصر على سمع الله لمن حمده، وقيل يجمع بينها وبين ربنا ولك الحمد، ويشترط في قيامه مقام الجماعة صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة والراتب هو الذي نصبه السلطان أو نائبه واقف المسجد (**ويكره**) كراهة تنزيه (**في كل مسجد**) وكذا كل مكان جرت العادة بالجمع فيه (**له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين**) قبل الإمام أو بعده وحرم معه ولو راتباً في البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط وإن أذن بالجمع، ومفهوم له إمام راتب أن المساجد التي لا راتب لها فلا يكره تعدد الجمع فيها، ومفهوم تجمع أن صلاة الفذ تجمع بعده وتكره قبله وتحرم معه فتحصل أن الجمع قبله وبعده مكروه وفي صلبه حرام وأن صلاة الفذ قبله مكروه وبعده مباح وفي صلبه حرام، فالمسائل ست (**ومن**) أي والذي (**صلى صلاة**) وأراد إعادتها لفضل الجماعة (**فلا**) يجوز: أي يحرم أن (**يؤم فيها أحداً**) لأن المعيد متنفل، ومن ائتم مفترض ولا يصح فرض خلف نفل (**وإذا سها الإمام**) في صلاته سهواً (**وسجد لسهوه فليتبعه**) في سجوده وجوباً (**من**) أي الذي (**لم يسه معه**) أي من لم يحضر معه في السهو (**ممن**) أي من الذي (**خلفه**) أي وراءه من المأموم وأحرى من حضر منهم معه في السهو وإن أتى به لخبر «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ**» وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، وظاهر كلامه أنه يتبعه سواء كان مسبوقاً أم لا وسواء كان السجود قبلياً أو بعدياً. وفي المسألة تفصيل فإن كان غير مسبوق سجد معه القبلي والبعدي، وإن كان مسبوقاً فإن أدرك ركعة فأكثر سجد القبلي قبل قضاء ما عليه ولو تركه إمامه وسجد البعدي بعد قضاء ما عليه وبعد سلامه وإن لم يدرك ركعة لم يسجد قبلياً ولا بعدياً لا مع الإمام ولا قبله ولا بعده وإن سجد ولو مع الإمام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته كان السجود قبلياً أو بعدياً على المشهور. قال خليل ويسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدى انتهى (**ولا**) يجوز: أي يحرم أن (**يرفع أحد**) من المأمومين (**رأسه**) من ركوع أو سجود أو يخفض لأحدهما (**قبل**) رفع (**الإمام**) رأسه أو خفضه لخبر «**الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ**» وإن وقع ونزل رجع إليه وهل وجوباً أو استناناً؟ قول ومحلهما إن أخذ فرضه مع الإمام وإلا رجع وجوباً اتفاقاً، فإن تركه عمداً بطلت وسهواً فكمن زوحم أي تفوته الركعة ويأتي ببدلها وهذا إن رفع وخفض قبل أن يأخذ فرضه سهواً، وأما لو رفع عمداً فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه (**ولا**) يجوز له أن (**يفعل**) فعلاً من

إلاَّ بَعْدَ فِعْلِهِ وَأَنْ يَفْتَتِحَ بَعْدَهُ وَيَقُومَ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمَ بَعْدَ سَلامِهِ، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ، وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ فالإمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلاَمَ أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذٰلِكَ وَاسِعٌ.

أفعال الصلاة (**إلا بعد فعله**) أي الإمام أي لا يساويه فإن ساواه كره وإن سبقه منع كما تقدم وكذا يمنع تأخيره عنه حتى يتنفل من ركن لآخر (و) لا يجوز له: أي يحرم عليه (**أن يفتتح**) أي يكبر تكبيرة الإحرام إلا (**بعده**) أي بعد فراغ الإمام منها (و) لا يجوز له أن (**يقوم من اثنتين**) إلا (**بعد قيامه**) أي الإمام فإن ساواه كره وإن سبقه منع (و) لا يجوز له: أي يحرم عليه أن (**يسلم**) إلا (**بعد سلامه**) أي الإمام، فإن سبقه بالإحرام والسلام ولو بحرف أو ساواه في البدء ولو ختم بعده بطلت صلاته وإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

مصل مساو من ائتم به ... في الإحرام أو في السلام أبطل

وإن فيهما يسبق المقتدي ... إمام بحرف فلا تبطل

إذا لم يكن ختمه قبله ... وإلا فأبطل على المنجلي

(**وما**) أي والذي (**سوى**) أي غير (**ذلك**) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام (**فواسع**) أي جائز مع الكراهة (**أن يفعله**) المأموم (**معه**) أي مع الإمام (و) فعله (**بعده**) أي بعد الإمام (**أحسن**) أي مستحب (**وكل سهو سهاه المأموم**) حالة القدوة (**فالإمام يحمله عنه**) ولو نوى الإمام أنه لا يحمله عنه لخبر «**لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ**» وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، ولخبر «**الإمَامُ ضَامِنٌ**» أي للقراءة والسنن وقيدنا بحالة القدوة، وأما إن انقطعت بأن قام لقضاء ما عليه فلا يحمله عنه الإمام لأنه منفرد (**إلا ركعة**) أي ركوعاً (**أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة**) أو غير ذلك من كل ما كان فرضاً لأن الإمام لا يحمل الفرائض (**وإذا سلم الإمام**) من الفريضة (**فلا**) يجوز: أي يكره له أن (**يثبت**) في مكانه (بعد سلامه) وفهم عدم الثبوت بقوله: (**ولينصرف**) ندباً أي يقم. قال بعضهم بعد مكثه مدة لطيفة بقدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام وأفضل من الانصراف الانحراف بأن يتحول إلى جهة يمينه أو شماله لخبر «كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف» (**إلا أن يكون**) الإمام (**في محله**) أي داره أو رحله أو فلاة من الأرض (**فذلك**) أي جلوسه في موضعه بعد سلامه (**واسع**) أي جائز لا كراهة فيه.

انتهى الربع الأول بحمد الله وحسن عونه

ولما فرغ من الكلام على أول أرباع الكتاب شرع في الثاني فقال:

بابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلاَةِ

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْحصِيفُ، وَتُجْزِىءُ الرَّجُلَ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ، وَكلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلاَةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَيَتَشَهَّدُ

باب (جامع) مسائل مختلفة (في الصلاة)

وابتدأ هذ الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء فقال (**وأقل ما**) أي الذي (**يجزىء**) أي يكفي (**المرأة**) الحرة البالغة (**من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف**) وهو الكثيف أي الصفيق الذي لا يشف ولا يصف وأما الشاف فكالعدم والواصف مكروه إلا لريح أو بلل (**السابغ**) أي الكامل التام وهو الطافي بلغتنا وهو (**الذي يستر**) جميع جسدها حتى (**ظهور قدميها**) حال قيامها وركوعها في الصلاة لأن بطونهما في هذه الحالة مستورة، وأما إذا سجدت وجلست فلا بد من ستر بطونهما.

ولما كان الدرع لفظاً مشتركاً بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال (**وهو**) أي الدرع المراد به هنا (**القميص**) وهو ما يسلك في العنق (**والخمار**) أي القناع (**الحصيف**) وهو الكثيف أي الصفيق الذي لا يشف ولا يصف ولو من جلد ميتة لأن الستر مقدم على الطهارة وإن صلت مكشوفة الرأس والصدر أو الأطراف أعادت في الوقت (**وتجزىء**) أي تكفي (**الرجل الصلاة في ثوب واحد**) كثيف ساتر لجميع جسده، فإن ستر العورة المغلظة فقط وكان ممن يصف كره وإن كان ممن يشف فكالعدم (**ولا**) يجوز؛ أي يكره للمصلي ولو امرأة أن ينتقب أي (**يغطي أنفه**) في الصلاة وكذا التلثم وهو تغطية الشفة السفلى (**أو**) أي ولا يجوز: أي يكره له أن يغطي (**وجهه في الصلاة**) ولا مفهوم لقوله في الصلاة فيكره مطلقاً لأنه من فعل المتكبرين (**أو**) أي ولا يجوز: أي يكره أن (**يضم ثيابه**) عليه إلا لخوف نجاسة أو شيء يتعلق بثوبه يؤذيه من نحو شوك (**أو**) أي: ولا يجوز أي يكره له أن (**يكفت شعره**) لخبر «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ لاَ أَكْفِتُ شَعْراً وَلاَ أَضُمُّ ثِيَاباً**» ولخبر «**إِذَا سَجَدَ الإِنْسَانُ وَسَجَدَ مَعَهُ شَعْرُهُ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ**» ومحل الكراهة في الفروع الأربع إذا لم يكن ذلك عادته ولم يكن في صنعة وعمل فحضرته الصلاة وهو كذلك وإلا فلا كراهة. قال في المدونة: من صلى محتزماً أو شمركميه أو جمع شعره فإن كان لباسه كذلك أو كان في عمله وقد حانت الصلاة فلا بأس بذلك (**وكل سهو**) من إمام وفذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام إمامه (**في الصلاة**) فرضاً ونفلاً (**بزيادة**) أي بزيادة فعل سواء كان من أفعال الصلاة أو لا أم قول من غير أقوال الصلاة. وأما أقوال الصلاة فلا يسجد لزيادتها إلا إذا كرر الفاتحة ساهياً أو سلم ساهياً (**فليسجد له سجدتين**) استناناً بنية وجوبا شرطاً وبتكبير الخفض والرفع استناناً (**بعد السلام**) وجوباً وصح إن قدم مع المنع (**ويتشهد**

لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ لا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، ومَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَلْيَسْجُدْ مَتى مَا ذَكَرَهُ

لهما) استناناً **(ويسلم منهما)** وجوباً غير شرط **(وكل سهو)** في الصلاة من إمام وفذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام إمامه **(بنقص)** أي بنقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة أو ستين خفيفتين أو أكثر **(فليسجد له)** سجدتين استناناً بتكبير الخفض والرفع استناناً ولا يحتاج لنية لأنه داخل الصلاة إن أتى به في محله بخلاف ما لو أخره فتجب النية وجوباً شرطاً **(قبل السلام)** ندباً وصح إن أخر مع الكراهة إذا تم تشهده ثم بعد السجدتين **(يتشهد)** استناناً **(ويسلم)** سلام الصلاة إن أتى به في محله وإن أخره سلم منه وجوباً غير شرط **(وقيل)** إنه **(لا يعيد التشهد)** والمعتمد الأول والسنن التي يسجد لها ثمانية ونظمها بعضهم فقال:

سينان شينان كذا جيمان تاءان عدا السنن الثمان

فسينان السورة والسر في محله، وشينان التشهدان، وجيمان الجلوس للتشهد والجهر في محله وتاآن تكبيرتان أو تسميعتان أو تكبيرة وتسميعة.

[تنبيه] فهم من قوله ثم يتشهد أنه لا يدعو فيه كراهة، ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ وكذا لا يدعو في تشهد البعدي ولا بعد سلام الإمام ولا بعد التشهد الأول ولا من أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة ولا بعد دخول الإمام في الجمعة، فهذه ست مواضع يكره في تشهدها الدعاء، وقد نظمتها ولله الحمد فقلت:

يكره في تشهد القبلي دعاؤنا تشهد البعدي
تشهد أول يا همام وبعد أن يسلم الإمام
أو يدخل في جمعة ومثل ذا من في صلاة وعليه فادر ذا
أقيمت الصلاة يا من قد فضل خذه ولا تعبأ بمن لك عذل

(ومن) أي والذي **(نقص)** سنة ولو خفيفة **(وزاد)** زيادة يسجد لها **(سجد)** سجدتين استنانا **(قبل السلام)** ندبا وصح إن أخر مع الكراهة.

واعلم أن صور القبلي سبع وهي أن يكون النقص محققاً وحده أو مشكوكاً فيه وحده أو محققاً مع الشك في الزيادة أو مشكوكاً فيه مع تحققها أو يكون كل منهما محققاً أو مشكوكاً فيه أو يترتب على المصلي سجود ولم يدر أقبلي أو بعدي وللبعدي سورتان وهما أن تكون الزيادة محققة وحدها أو مشكوكا فيها وحدها **(ومن)** أي والذي **(نسي أن يسجد)** السجود الذي يفعل **(بعد السلام)** ثم تذكره **(فليسجد)** استناناً **(متى ما ذكره)** ولو في وقت منهي حيث كان من فريضة، وأما إن كان من نافلة فإنه

وَإِنْ طَالَ ذٰلِكَ وَإِنْ كانَ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجَدَ وَإِنْ كانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذٰلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُجْزِىءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ

يؤخره لمحلها **(وإن طال ذلك)** أي ما بين تذكره والسلام من الصلاة كشهر وسنة **(وإن كان)** السجود الذي نسيه بفعل **(قبل السلام سجد)** إذا تذكره **(وإن كان)** تذكره له **(قريباً)** من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وهو قول ابن القاسم، وإنما هو راجع إلى العرف وكذا الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد ومحدود بعدم خروج المسجد عند أشهب **(وإن بعد)** تذكره له وهو مفهوم إن كان قريباً **(ابتدأ)** أي أعاد **(صلاته)** لبطلانها إن كان عن ثلاث سنن فأكثر بدليل قوله: **(إلا أن يكون ذلك)** السجود القبلي مترتباً **(من)** أجل **(نقص شيء خفيف)** فلا يبتدئها مثاله **(كالسورة)** التي تقرأ **(مع أم القرآن)** حيث أتى بقيامها وإلا بطلت **(أو)** أي وكـ **(تكبيرتين أو)** أي وكـ **(تشهدين)** حيث أتى بجلوسهما وإلا بطلت **(و)** كـ **(شبه ذلك)** المذكور كتسميعتين أو تكبيرة وتسميعة **(فـ)** إنه **(لا شيء)** أي لا إعادة ولا سجود **(عليه ولا يجزىء)** أي لا يكفي **(سجود السهو)** قبلياً كان أو بعدياً **(لنقص ركعة)** أي ركوع سواء عرف له محل أم لا، وسواء فات محل تداركه أم لا وفوات محل تداركه بالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين في الركعة التي تلي الركعة التي هو منها وإن لم يطمئن في انحنائه إلا أن يكون من الرابعة فالسلام.

ولنشرع في الكلام على ما عرف محله فأقول: فاذا تذكر المصلي ركوعاً من الأولى وهو في قيام الثانية فإنه يركع بنية إصلاح الأولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر ركوعاً من الثانية وهو في قيام الثالثة فإنه يركع بنية إصلاح الثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإذا تذكر ركوعا من الثالثة وهو في قيام الرابعة فإنه يركع بنية إصلاح الثالث ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد أن فات محل تدارك الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر ركوعاً من الرابعة وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً وندب أن يقرأ أي من سنة الركوع أن يكون عقب قراءة ويركع بنية إصلاح الرابعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك فإن كان تذكره بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن طال بطلت صلاته والطول بالعرف عند ابن القاسم وبخروج المسجد عند أشهب وعدمه بالعرف عند ابن القاسم وبعدم خروج المسجد عند أشهب، وقد تم الكلام على ما عرف محله.

وَلاَ سَجْدَةِ

ولنشرع في الكلام على ما لم يعرف محله فأقول: فإذا تذكر ركوعاً لم يدر محله وهو في تشهد الرابعة فإنه يرجع قائماً بنية إصلاحها لاحتمال كونه منها وندب أن يقرأ أو يركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأوليين، وأن تذكره بعد أن سلم فإن كان تذكره له بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك في الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر ركوعين لم يدر لهما محلا وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون إحداهما منها وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوعين المتروكين أو أحدهما من الأوليين وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما منهما وإن طال بطلت صلاته وإذا تذكر ثلاثاً لم يدر لهم محلاً وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون أحدهم منها وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهم بعد أن سلم فإن كان تذكره لهم بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته وإن تذكر أربعاً ولا يتأتى أنه لم يدر لهم محلاً وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً بنية إصلاح أولاه وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد بها ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وإن تذكرهم بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا (ولا) يجزىء سجود السهو قبلياً كان أو بعدياً لنقص (سجدة) واحدة وأولى أكثر سواء عرف لها محل أم لا وسواء فات محل تداركها أم لا وفوات محل تداركها برفع الرأس من الركعة التي تلي الركعة التي هي منها مطمئنا معتدلا، فإن رفع بدونهما فكمن لم يرفع إلا أن تكون من الرابعة فالسلام.

ولنشرع في الكلام على ما عرف محله فأقول: فإذا تذكر المصلي سجدة أو سجدتين من الأولى وهو في قيام الثانية أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الأولى ثم يسجد فيما إذا تذكر واحدة ويخر ساجداً فيما إذا تذكر اثنتين ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتي الفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر سجدة أو سجدتين من الثانية وهو في قيام الثالثة أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الثانية ثم يسجد فيما إذا تذكر واحدة ويخر ساجداً فيما إذا تذكر اثنتين ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الثالثة وهو في قيام الرابعة أو ركوعها فإنه

يجلس بنية إصلاح الثالثة ثم يسجد فيما إذا تذكر واحدة ويخر ساجداً فيما إذا تذكر اثنتين ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الرابعة وهو في التشهد فإنه يخر ساجداً بنية إصلاحها ويتشهد ويسلم ولا سجود عليه فيما إذا تذكر واحدة، ويسجد بعد السلام فيما إذا تذكر اثنتين، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك فإن كان تذكره بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن طال بطلت صلاته والطول وعدمه كما تقدم في ترك الركوع وقد تم الكلام على ما عرف محله.

ولنشرع في الكلام على ما لم يعرف محله فأقول: فإذا تذكر سجدة لم يدر لها محلاً وهو في تشهد الرابعة فإنه يسجد بنية إصلاحها لاحتمال كونها منها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين، وإن تذكرها بعد أن سلم فإن كان تذكره لها بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط لاحتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر سجدتين لم يدر لهما محلا فإما أن يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين فإن علم أنهما من ركعة فإن تذكرهما في التشهد الرابع فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونها منها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين وإن طال بطلت الصلاة، وإن علم أنهما من ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون أحدهما منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما من الأوليين، وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكرهما له بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما من الأوليين وإن طال بطلت صلاته وإن لم يدر هل هما من ركعة أو ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد السجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهما منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما من الأوليين، وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر ثلاثاً لم يدر لهن محلاً فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاث أو لا يدري هل هو من ركعتين أو ثلاث، فإن علم أنهن من ركعتين فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون إحداهن

من الأوليين وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون إحداهن من الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاحها لاحتمال كون إحداهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهن بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن طال بطلت صلاته وإن لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته، وإن لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يخر جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر أربعاً لم يدر لهن محلاً، فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاث أو لا يدري هل هن في ركعتين أو ثلاث، فإن علم أنهن في ركعتين، فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهن أو اثنتين منهن من الأوليين إن تذكرهن بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يخر جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته، وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلّم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأن الحالة التي فارقت الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته، وإن لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق بها الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين

وَلاَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا في رَكْعَتَيْنِ مِنهَا وَكَذٰلِكَ رَكْعَة مِنَ الصُّبْحِ. وَاخْتُلِفَ في السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ في رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِىءُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلاَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطاً وَهَذَا أَحْسَنُ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ

بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طالت بطلت صلاته وأما إن علم أنهن من أربع فقد علم محله فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاح رابعته ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا، وإذا تذكر خمساً لم يدر لهن محلاً فإما أن يعلم أنهن من ثلاث أو أربع أو لا يدري هل هن من ثلاث أو أربع فإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يخر جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته وإن علم أنهن من أربع فإن تذكره في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا وكذا إن لم يدر هل هي من ثلاث أو أربع والست كالخمس في التفصيل وإذا تذكر سبعاً لم يدر لهن محلاً وقد علم أنهن من أربع فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة في الفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا، وإذا تذكر ثمانية ولا يمكن عدم علم محلهن فكما إذا تذكر سبعاً لم يدر لهن محلاً **(ولا)** يجزىء سجود السهو قبليا كان أو بعديا **(لترك القراءة)** أي قراءة الفاتحة **(في الصلاة كلها)** أو في جلها بأن يتركها في ثلاث من الرباعية أو اثنتين من الثلاثية **(أو)** أي ولا يجزىء سجود السهو قبلياً كان أو بعديا لترك القراءة أي قراءة الفاتحة **(في)** نصف الصلاة الرباعية بأن يتركها في **(ركعتين منها وكذلك)** لا يجزىء سجود السهو قبلياً كان أو بعدها لترك القراءة أي قراءة الفاتحة في نصف الصلاة الثنائية بأن يتركها في **(ركعة من الصبح)** أو الجمعة ولا بد من الأتيان ببدل المتروك منها وإن يفت التدارك وإلا بطلت **(واختلف في السهو عن القراءة)** أي قراءة الفاتحة **(في)** ثلث الصلاة أو ربعها في **(ركعة من غيرها)** أي غير الصبح والجمعة وهي الثلاثية أو الرباعية **(فقيل يجزي أي)** يكفي **(فيه سجود السهو قبل السلام)** بناء على أنها واجبة في الجل وسنة في الأقل **(وقيل)** إنه **(يلغيها)** أي يتركها **(ويأتي بركعة)** بدلها بناء على أنها واجبة في الكل وهو الراجح **(وقيل)** إنه **(يسجد)** لها **(قبل السلام ولا يأتي بركعة)** بدلها **(ويعيد الصلاة)** ندباً **(احتياطا)** أي لأجل الاحتياط **(وهذا)** القول **(أحسن ذلك)** هو أحسن الأقوال لأنه إبراء الذمة، وقوله **(إن شاء)** أي أراد

الله، وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ أو الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ ثمْ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إنْ كانَ بِقُرْبِ ذٰلِكَ فَلْيُكَبِّرْ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصْلِحُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذٰلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٱبْتَدَأَ صَلاَتَهُ وَكَذٰلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلاَمَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعاً بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَاشَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً

(الله) تعالى أتى به للتبرك، ومحل الخلاف حيث تركها سهواً ولم يمكنه تلافيها، وأما لو أمكنه تلافيها ولم يأت بها أو تركها عمداً أمكنه تلافيها أم لابطلت (ومن) أي والذي (سها عن تكبيرة) مرة فلا سجود عليه إلا أن تكون من تكبير العيد وإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته. وأما لو سها عنها مرتين فأكثر فإنه يسجد قبل السلام (أو) أي ومن سها عن (سمع الله لمن حمده) فلا سجود عليه وإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته. وأما لو سها عنها مرتين فأكثر فإنه يسجد قبل السلام وأما لو أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده أو عكسه ففي سجوده خلاف. قال خليل وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان انتهى ومحل الخلاف إن لم يأت بالذكر المشروع بعد إبداله وإلا فلا سجود اتفاقاً وأما لو أبدل التكبير وسمع الله لمن حمده معاً فإنه يسجد اتفاقاً (أو) أي ومن سها عن (القنوت فلا سجود عليه) وإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته (ومن) أي والذي (انصرف) أي خرج (من الصلاة) بسلام معتقداً كمالها (ثم) بعد ذلك (ذكر) أي تذكر ولو شكا (أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركانها (فليرجع) أي ينوي الرجوع للصلاة وجوباً شرطاً (إن كان) تذكره (بقرب ذلك) الانصراف، وإذا رجع (فليكبر تكبيرة) وجوباً (يحرم بها) جالساً وجوباً ولم تبطل بتركها: أي الإحرام والجلوس له، وأما نية الإكمال فلا بد منها (ثم) بعد الإحرام (يصلح) وجوباً، وفي نسخة يصلي (ما) أي الذي (بقي عليه) من الصلاة وقيدنا بمعتقد إكمالها، أما من سلم شاكاً في كمالها فإنها تبطل ولو ظهر له الكمال، ثم صرح بمفهوم إن كان بقرب ذلك فقال (وإن تباعد ذلك) التذكر بالعرف وعند ابن القاسم خرج من المسجد أم لا (أو خرج من المسجد) عند أشهب (ابتدأ صلاته) للطول والمعتمد الأول، فإن صلى في غير المسجد فالطول عند أشهب أن ينتهي إلى مكان لا يمكن فيه الاقتداء، فإن مكث مكانه بالطول بالعرف اتفاقاً (وكذلك من) أي الذي (نسي السلام) تشبيه فيما تقدم وهو البناء مع القرب والابتداء مع البعد ويجري فيه ما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى عند قوله ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم (ومن) أي والذي (لم يدر) أي لم يعرف عدد (ما) أي الذي (صلى) من الركعات (أثلاث ركعات أم أربعاً) ولم يكن مستنكحاً (بنى) وجوباً (على اليقين) وهو ثلاث (و) معنى بنى على اليقين (صلى ما) أي الذي (شك فيه) والمراد بالشك ما قابل اليقين (و) معنى صلى ما شك فيه (أتى برابعة وسجد بعد السلام) وهذا شك غير مستنكح يصلح ويسجد (ومن) أي والذي (تكلم) في صلاة مرة أو مرتين (ساهياً) عن كونه في الصلاة

سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ في السَّهْوِ فَلْيَلْهُ عَنْهُ وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذٰلِكَ مِنْهُ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلاَ يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ فَقَطْ، وإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاَحِ صَلاَتِهِ وَإِنْ كَثُرَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلاَتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ،

(سجد بعد السلام) وقيدنا بمرة أو مرتين، وأما إن تكلم ثلاث مرات فأكثر فإنه تبطل صلاته ومفهوم ساهياً، وأما إن تكلم عامداً أو جاهلاً تبطل صلاته مطلقاً: أي سواء تكلم مرة أو مرتين أو أكثر (ومن) أي والذي نسي السلام أو (لم يدر) أي لم يعرفه هل (سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه) إن كان بالقرب ولم يفارق مكانه ولم ينحرف عن القبلة، فإن انحرف عنها فإن كان انحرافه عنها يسيراً استقبلها وسلم ولا سجود عليه، وإن كان كثيراً استقبلها وسلم وسجد بعد السلام وإن استدبرها بطلت صلاته وإن فارق مكانه أو طال طولاً متوسطاً أحرم جالساً وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وإن طال جداً بطلت صلاته (ومن) أي والذي (استنكحه) أي كثر منه (الشك في السهو) في الصلاة (فليله) أي يعرض (عنه) وجوباً لأنه بلية من الشيطان ودواؤه الإلهاء عنه، فإذا قال له مثلاً ما صليت إلا ثلاثاً فيقول ما صليت إلا أربعاً وإن لم يله عنه بل بنى على الأقل لم تبطل صلاته ولو عامداً (ولا إصلاح عليه) تكرار مع قوله فليله عنه لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء (ولكن عليه) أي المستنكح (أن يسجد بعد السلام) استحباباً وهذا شاك مستنكح يسجد ولا يصلح (و) المستنكح (هو الذي يكثر ذلك) وهو الشك (منه) بأن يشك زمنا (كثيراً أو يكون سها زاد أو نقص) أي سها بزيادة أو نقص بأن يطرأ عليه كل يوم مرة أو أكثر، وأما لو كان لا يحصل له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح (ولا يوقن) تكرار مع يشك (فليسجد بعد السلام فقط) تكرار مع ولكن عليه أن يسجد بعد السلام (وإذا أيقن) المصلي (بالسهو) عن ركعة أو سجدة بدليل قوله (سجد بعد إصلاح صلاته) وقبل السلام إن لم تتمحض الزيادة وإلا فبعده وهذا موقن غير مستنكح يصلح ويسجد (وإن كثر ذلك) السهو (منه) مثل أن يكون عادته السهو أبداً عن الجلوس الأول أو يكون عادته نسيان السجود (فهو يعتريه) أي يصيبه (كثيراً) تفسير لكثيراً (أصلح صلاته) أي أتى بما تيقن عدم الإتيان به، فإن كان فرضاً أتى به مطلقاً أي فات محل تداركه أم لا وإن كان سنة أتى بها ما لم يفت محل تداركها وإلا فلا (ولم يسجد لسهوه) سواء كان السهو بزيادة أو نقص وإن سجد لم تبطل صلاته، سواء سجد بعد السلام أو قبله بعد إصلاح ما عليه وهذا موقن مستنكح لا يصلح ولا يسجد قال بعضهم:

الـغـيـران يـسـجـدان يـا إخـوان ... ويـصـلـحـان قـل بـلا بـهـتـان
وصـاحـب الـشـك والاسـتـنـكـاح ... سـجـد بـعـد قـل بـلا إصـلاح
ومـوقـن مـسـتـنـكـح لـن يـسـجـدا ... ويـصـلـح الـفـروض حـتـمـا أبـدا

وَمَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً صَلاَّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاَةِ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا

(ومن) أي والذي (قام) أي تزحزح للقيام (من اثنتين) ساهياً عن الجلوس ثم تذكره (رجع) له وجوباً (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعاً وقرأ التشهد وكمل صلاته ولا سجود عليه وإن لم يرجع عمداً أو جهلاً بطلت صلاته على المشهور وسهواً سجد قبل السلام (فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه (تمادى) على القيام وجوباً (ولم يرجع) للجلوس وكمل صلاته (وسجد قبل السلام) وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً صحت صلاته وسجد بعد السلام ما لم يتم الفاتحة وإلا بطلت صلاته (ومن) أي والذي (ذكر) أي تذكر (صلاة) يسيرة (صلاها) وجوباً (متى ما ذكرها) ولو في وقت نهي وكذا من نام عنها أو تركها عمداً لخبر «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا إلى أن قال ـ فَذَلِكَ وَقْتُهَا» وهذا إن تحقق تركها أو ظنه، وأما إن شك فيه وفي عدمه على السواء فيجب عليه قضاؤها أيضاً ولكن يتوقى أوقات النهي وجوباً في المحرم وندباً في المكروه، وأما إن توهم تركها فلا يجب عليه قضاؤها ولا يندب له ويصليها (على نحو) أي صفة (ما فاتته) فإن كانت حضرية قضاها حضرية وجوباً وإن كانت سفرية قضاها سفرية استنانا سواء كان حين القضاء في سفر أو حضر وإن كانت جهرية أو سرية قضاها كذلك استناناً (ثم) بعد أن يصليها (أعاد) ندباً (ما) أي الفرض الذي (كان في وقته) ولو ضروريا(مما صلى بعدها) وأما ما فات وقته فلا يعيده، مثال ذلك أن يتذكر المغرب بعد أن صلى الصبح وقبل طلوع الشمس فإنه يصلي المغرب ثم يعيد الصبح ندباً لبقاء وقتها ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وأما إن لم يتذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس فإنه يصليها فقط (ومن) أي والذي ترتبت (عليه صلوات كثيرة) أو يسيرة (صلاها) فوراً وجوباً (في كل وقت من ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها) وعند خطبة جمعة وهذا ليس تكراراً مع: ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها، لأنه هناك تكلم على ما إذا ذكر صلاة يسيرة وهنا تكلم على ما إذا ذكر كثيرة (و) يجب عليه القضاء (كيف تيسر له) فيقضي ما يستطيع مع شغله فلا يفرط في القضاء ولا يترك شغله لأجله (وإن كانت) الفوائت (يسيرة) وهي ما كانت (أقل من صلاة يوم) وليلة أو قدرها (بدأ بهن) أي قدمهن على الحاضرة وجوباً، هذا إن لم يخف فوات وقتها بل (وإن فات) أي خاف أن يفوت (وقت ما) أي الفرض الذي (هو في وقته) وإن قدم الحاضرة فحكمه ما أشار له خليل بقوله فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف ثم صرح بمفهوم وإن كانت يسيرة فقال (وإن كثرت) الصلوات التي عليه بأن زادت على صلاة يوم وليلة أو ساوت (بدأ) وجوباً (بما) أي بالفرض الحاضر

يَخافُ فَواتَ وَقْتِهِ وَمَنْ ذَكَر صَلاَةً في صَلاَةٍ فَسَدَتْ هٰذِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ ضَحِكَ في صَلاَةٍ أعادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإنْ كانَ مَعَ إمَامٍ تَمادَى وَأعادَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ في التَّبَسُّمِ، وَالنَّفخُ في الصَّلاَةِ كالْكَلاَمِ، وَالْعَامِدُ لِذٰلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاَتِهِ،

الذي (**يخاف فوات وقته**) إن قدم الفوات عليه ومفهوم يخاف فوات وقته، وأما إن لم يخف فوات وقته فإنه يبدأ به ندباً (**ومن**) أي والذي (**ذكر صلاة**) حاضرة (**في**) أثناء (**صلاة فسدت هذه**) التي هو فيها (**عليه**) بمجرد ذكرها سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع الذكر والقدرة وجوباً شرطاً أو لا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهم الوقت، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت لكن إن كان فذاً أو إماماً قطع ويقطع مأموم الإمام معه وهذا إن ذكر قبل أن يكمل ركعة بسجدتيها وإلا كمل ركعتين نافلة وسلم وإن ذكر بعد ثلاث كمل التي هو فيها نافلة، وأما إن كان مأموما فيتمادى مع إمامه ويعيد أبداً بعد إتيانه بالحاضرة التي ذكر ومفهوم في صلاة، وأما إن ذكرها بعدها فلا تفسد عليه ويعيدها في الوقت فقط بعد الإتيان بالأولى وإن قدمها عمداً بطلت وقيدنا بحاضرة، وأما إن ذكر فوائت في أثناء حاضرة فلا تفسد عليه سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً لأن الترتيب بين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر غير شرط لكن إن كان فذاً أو إ قطع ويقطع مأموم الإمام معه وهذا إن ذكر قبل أن يتم ركعة بسجدتيها وإلا كمل ركعتين نافلة وسلم وإن ذكر بعد ثلاث من غير المغرب أو بعد اثنتين من المغرب كمل التي هو فيها فريضة، وأما إن كان مأموماً فيتمادى مع إمامه ويعيد في الوقت بعد إتيانه بيسير الفوائت. قال خليل وإن ذكر اليسيرة في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع قطع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها انتهى (**ومن**) أي والذي قهقه: أي (**ضحك**) بصوت عمداً أو سهواً أو غلبة (**في صلاة أعادها**) لبطلانها (**ولم يعد الوضوء**) خلاف لأبي حنيفة (**وإن كان**) من قهقه في الصلاة (**مع إمام تمادى**) معه وجوباً (**وأعاد**) صلاته بعد سلام إمامه وجوباً أبداً لبطلانها، ومحل تماديه إن قهقه غلبة أو سهواً ولم يقدر على الترك واتسع الوقت ولم تكن صلاة جمعة ولم يلزم على تماديه ضحك بعض المأمومين وإلا قطع في الجميع وهذه إحدى مساجد الإمام (**ولا شيء**) أي لا سجود ولا بطلان (**عليه**) أي على المصلي مطلقاً (**في التبسم**) اليسير سواء وقع منه سهواً أو عمداً لكن عمده مكروه، وأما الكثير فتبطل الصلاة به ولو سهواً، وأما المتوسط فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده، والتبسم هو تحريك الشفتين من غير تصويت (**والنفخ في الصلاة كالكلام**) فيها فمن نفخ فيها مرة أو مرتين ساهياً سجد بعد السلام وإن كان أكثر بطلت صلاته (**والعامد لذلك**) وهو النفخ أو الجاهل لحكمه (**مفسد**) أي مبطل (**لصلاته**) أي ومن نفخ في صلاته عامداً أو جاهلاً بطلت مطلقاً أي سواء نفخ مرة أو مرتين أو أكثر وهذا بالنفخ بالفم وأما النفخ بالأنف فلا يسجد لسهوه ولا يبطل عمده إلا أن يكثر أو يقصد عبثاً فيبطل فيما يظهر ومفهوم في الصلاة أنه في غير الصلاة فليست كالكلام، فمن حلف لا يتكلم «نفخ لم يحنث، ومن

وَمَنْ اخْطَأَ الْقِبْلَةَ اعَادَ في الْوَقْتِ، وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذٰلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ في نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ اعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ

حلف ليتكلمن ونفخ لم يبر **(ومن)** أي والذي **(أخطأ القبلة)** خطأ كثيراً وتبين له بعد الصلاة وهو بصير ولم يكن بأحد المساجد الثلاثة **(أعاد)** ندباً **(في الوقت)** المختار، ومفهوم أخطأ أن من خالف القبلة عمداً تبطل صلاته وقيدنا بقولنا وتبين له بعد الصلاة، وأما إن تبين له فيها فإنها تبطل وقيدنا بقولنا خطأ كثيراً وأما إن كان يسيراً فإن تبين له بعد الصلاة فلا إعادة عليه وإن تبين له فيها فإنه يستقبلها، فإن ترك الاستقبال عمداً لم تبطل صلاته وقيدنا بقولنا وهو بصير، وأما إن كان أعمى فإن تبين له الخطأ بعد الصلاة فلا إعادة عليه سواء كان يسيراً أو كثيراً، وإن تبين له فيها استقبلها فإن ترك الاستقبال عمداً لم تبطل صلاته إن كان خطؤه يسيراً لا كثيراً فتبطل وقيدنا بقولنا ولم يكن بأحد المساجد الثلاثة وأما إن كان بأحدهما فتبطل صلاته سواء كان أعمى أو بصيراً وسواء كان خطؤه يسيراً أو كثيراً وسواء تبين له بعد الصلاة أو فيها **(وكذلك)** يعيد في الوقت ولو ضرورياً **(من)** أي الذي **(صلى)** فريضته **(بثوب نجس)** أو متنجس **(أو على مكان نجس)** أو متنجس أو في بدنه نجاسة ناسياً أو عاجزاً، وأما إن كان ذكراً قادراً فإنه يعيد أبداً **(وكذلك)** يعيد في الوقت **(من)** أي الذي **(توضأ بماء نجس)** صوابه متنجس لقوله **(مختلف في نجاسته)** كالقليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره سواء توضأ به عامداً أو ناسياً والمشهور أنه لا إعادة عليه، ونظم بعضهم ما تعاد منه الصلاة في الضروري فقال:

مسائل فيها تعاد الصلاة ... إلى حين يبدو اصفرار النهار
ففرض بحجر وفي كعبة ... وثوب حرير وختم نضار
نجاسة جسم وثوب مكان ... وحامل ميت كجلد الحمار
كذا حرة إن بدا شعرها ... وصلت كذاك بغير استتار
كذا كشف صدر وأقدامها ... وناس لقبلة أهل الفخار
كذاك مصل جهولاً لها ... تعمت عليه ولو في النهار
ومن قد تيمم في موضع ... تيقن تنجيس ذاك الغبار
وطهر بماء عراه اختلاف ... أرجس أم الطهر فيه عذار

(وأما من) أي الذي **(توضأ)** واغتسل عامداً أو ناسياً **(بماء قد تغير)** يقيناً أو ظناً لا شكاً وأحرى وهما **(لونه أو طعمه)** اتفاقاً أو ريحه على المشهور بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس **(أعاد صلاته أبداً ووضوءه)** أو غسله:

وَأرْخَصَ في الْجَمعِ بَيْنَ المَغرِبِ وَالْعِشَاء لَيْلَةَ المَطَرِ وَكَذٰلِكَ في طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ المَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخِّر قَليلاً في قَوْلِ مَالِك ثُمَّ يُقِيمُ في دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ في دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفونَ وَعَلَيهِمْ إسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالْجمعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظهرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت، ولجمعها ستة أسباب: أولها المطر وإليه أشار بقوله (**وأرخص**) أي سهل ندباً (**في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر**) والمراد بالمطر الوابل الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم والمتوقع كالواقع وثانيها الطين مع الظلمة وإليه أشار بقوله (**وكذلك**) أي أرخص ندباً في جمع المغرب والعشاء (**في**) كل ليلة ذات (**طين وظلمة**) أي مع ظلمة، والمراد بالطين الوحل الذي يمنع الواسط من الناس من المشي بالمداس والمراد بالظلمة ظلمة الليل من غير قمر لا ظلمة الغيم فلا عبرة بها ومفهوم في طين وظلمة الطين فقط فلا يجمع له على المشهور وأما الظلمة فقط فلا يجمع لها اتفاقاً، ثم بين صفة الجمع بقوله (**يؤذن للمغرب أول الوقت**) استناناً (**خارج المسجد**) على النار بصوت مرتفع كالعادة (**ثم**) بعد الأذان (**يؤخر**) المغرب ندباً عن أول الوقت تأخيراً (**قليلاً في قول**) إمامنا (**مالك**) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك الاختصاص الأولى بثلاث بعد المغرب وقيل بقدر ما تحلب فيه الشاة وقول مالك هو المشهور (**ثم**) بعد التأخير قليلاً (**يقيم**) للمغرب (**في داخل المسجد ويصليها**) أي المغرب (**ثم**) بعد صلاة المغرب وانصراف الإمام عن محله (**يؤذن**) ندباً (**للعشاء**) من غير مهلة (**في داخل المسجد**) لا على المنار لئلا يلبس على الناس بل عند محرابه وقيل بصحنه ولا يسقط به سنتين عند وقتها (**ويقيم**) للعشاء (**ثم**) بعد الإقامة (**يصليها**) سريعاً (**ثم**) بعد صلاتها (**ينصرفون**) إلى منازلهم (**و**) الحال أنهم (**عليهم إسفار**) أي شيء من بقية نور النهار بحيث يصلون (**قبل مغيب الشفق**) فإن قعدوا بعد ما جمعوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون، وقيل إن قعد الجل أعادوا وإلا فلا.

وسكت المؤلف عن نية الجمع وهي واجبة على الإمام والمأموم وليست شرطاً فمن تركها لم تبطل صلاته وتكون عند الصلاة الأولى فقط على الأصح وسكت أيضاً عن نية الإمامة وهي واجبة على الإمام وكذلك يجب عليه في صلاة الخوف وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف قال بعضهم:

ينوي الإمام إمامة في أربع جمع وخوف جمعة مستخلف

وتكون نية الإمامة في الجمع عند الصلاتين على المشهور وقيل عند الثانية فقط فإن تركها فيهما مما بطلت عليه وعليهم وإن تركها في الثانية فقط بطلت عليه وعليهم، تركها في صلاة الخوف بطلت عليه وعلى الطائفتين، وإن تركها في الجمعة بطلت عليه وعليهم، وإن تركها في الاستخلاف فقيل تبطل عليه دونهم وقيل تبطل عليهم دونه والقياس بطلانها عليه وعليهم وثالثها عرفة وإليه أشار بقوله (**والجمع بعرفة**) يوم عرفة الوقوف بها (**بين الظهر والعصر**) جمع تقديم (**عند**) أي بعد (**الزوال سنة**

وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَكَذَلِكَ في جَمْعِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيهَا وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ في آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وارتَحَلَ في أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ،

واجبة) أي موكدة (بأذان) لكل صلاة استناناً (وإقامة لكل صلاة) استناناً ورابعها المزدلفة وإليه أشار بقوله (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء) جمع تأخير (بالمزدلفة) أي سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة ومحله (إذا وصل إليها) أي إلى المزدلفة بعد مغيب الشفق من غير تأخير إلا بقدر محط الرحال الخفيفة ومفهوم إذا وصل إليها أنه إذا لم يصل إليها فإنه لا يجمع إلا لمرض به أو بدابته فإنه يجمع إذا غاب عليه الشفق في أي محل ولو كان منفرداً وقيدنا بقولنا بعد مغيب الشفق وأما إذا وصل إليها قبله لم يصح جمعه قبله فلو جمع أعاد المغرب ندبا والعشاء وجوباً بعد الشفق وخامسها السفر وإليه أشار بقوله (وإذا جد) أي اشتد (السير بالمسافر) في البر وإن قصد لا في البحر وكذا إن لم يجوبه على المشهور (فـ)يباح (له أن يجمع بين الصلاتين) المشتركتين وهما الظهران والعشاءان وصفة جمعه بين الظهرين أن يصلي الظهر (في آخر وقت الظهر) المختار وهو آخر القامة الأولى (و) يصلي العصر في (أول وقت العصر) المختار وهو أول القامة الثانية وهذا جمع صوري للحاضر فعله وهذا إن نوى النزول بعد المغرب أو لم يضبط نزوله وأما إن نوى في الاصفرار فإنه يؤخرهما جوازاً بالنسبة لهما وإن نواه قبله أخرهما جوازا بالنسبة للظهر ووجوباً بالنسبة للعصر. قال خليل وإن زالت راكباً آخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله انتهى (وكذلك المغرب والعشاء) أي وصفة جمعه بين العشاءين أنه يجمعهما عند غيبوبة الشفق الأحمر فيصلى المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده ويصلي العشاء في أول وقتها الاختياري وهذا جمع صوري وللحاضر فعله وهذا إن نوى النزول بعد الفجر أو لم يضبط نزوله وأما إن نواه في الثلثين الأخيرين فإنه يؤخرهما جوازاً بالنسبة لهما وإن نواه في الثلث الأول فإنه يؤخرهما جوازاً بالنسبة للمغرب ووجوباً بالنسبة للعشاء فالفجر بمنزلة الغروب والثلث الأول بمنزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار وهذا كله إذا زالت الشمس أو غربت عليه راكباً لقوله (و) إذا زالت أو غربت عليه نازلاً و(ارتحل) أي أراد الارتحال (في أول وقت الصلاة الأولى) من المشتركتين (جمع) جوازاً (حينئذ) أي قبل ارتحاله وهذا جمع تقديم وليس للحاضر فعله وهذا إن نوى النزول بعد غروب الشمس أو طلوع الفجر وأما إن نواه قبل الاصفرار في الظهرين وفي الثلث الأول في العشاءين فإنه يؤخر الصلاة الثانية فقط وجوباً وإن قدمها أجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت وإن نواه في الاصفرار في الظهرين أو بعد الثلث الأول في العشاءين فإنه يخير في الثانية والأولى تأخيرها قال خليل ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصد ولم يجد بلا كره وفيهما شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت له ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها انتهى وإن لم يضبط نزوله صلى الظهر

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يغلبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنحوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ في إِغْمَائِهِ وَيَقْضي مَا أَفَاقَ في وَقْتِهِ مِمَّا يُدرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ

قبل رحيله وآخر العصر. وسادسها المرض وإليه أشار بقوله (و) يجوز وقيل يندب (**للمريض أن يجمع**) بين المشتركتين (**إذا خاف أن يغلب على عقله**) في وقت الثانية بجنون أو إغماء أو حمى أو دوخة فيجمع الظهرين (**عند الزوال و**)يجمع العشاءين (**عند الغروب**) وهذا جمع تقديم وليس للصحيح فعله فإن حصل له ما ذكر فالأمر واضح وإن لم يحصل له أعاد الثانية في الوقت الضروري. قال خليل وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت انتهى. والمعتمد في الفرع الثاني أنه لا إعادة عليه (**وإن**) كان المريض لا يخاف على عقله عند الثانية ولكن (**كان الجمع**) بين الصلاتين (**أرفق**) أي أيسر (**به**) أي بالمريض (**لـ**) أجل إسهال (**بطن به ونحوه**) من كل ما يشق عليه القيام معه لكل صلاة كشدة برد (**جمع**) بين المشتركتين جوازاً وصفة جمعه بينهما أنه يجمع بين الظهرين (**وسط**) أي آخر (**وقت الظهر**) المختار وهو آخر القامة الأولى بحيث إذا سلم منها دخل وقت العصر فيوقع الظهر في آخر وقت الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري ويجمع بين العشاءين (**عند غيبوبة الشفق**) الأحمر بحيث إذا سلم من المغرب غاب الشفق فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده والعشاء في أول وقتها الاختياري وهذا جمع صوري والصحيح فعله، وكنت ولله الحمد نظمت هذه الأسباب الستة فقلت:

جمع الصلاتين يا من قد ابتصر ... له من الأسباب ستة مطر

طين مع الظلمة ثم عرفه ... وسفر ومرض مزدلفه

(**والمغمى**) أي والذي أغمي (**عليه لا**) يلزمه أن (**يقضي ما**) أي الفرض الذي (**خرج وقته**) الضروري (**في**) زمن (**إغمائه**) مما يدرك منه ركعة فأكثر بلا طهر من الصلوات فإذا أغمي عليه نهاراً ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من الضروري مقدار خمس ركعات في الحضر بلا طهر لم يقضهما لإغمائه في وقتهما وإذا بقي قدر أربع فأقل إلى ركعة بلا طهر قضى الأولى لفوات وقتها وهو سالم ولا يقضي الأخيرة لإغمائه في وقتها وإذا أغمي عليه ليلاً ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من الضروري مقدار أربع ركعات بلا طهر لم يقضهما لإغمائه في وقتهما وإن بقي قدر ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة بلا طهر قضى الأولى لفوات وقتها وهو سالم ولا يقضي الأخيرة لإغمائه في وقتها وإنما قلنا بلا طهر لأنه لا يقدر له في جانب السقوط على المعتمد (و) المغمى عليه (**يقضي**) أي يؤدي (**ما**) أي الفرض الذي (**أفاق في وقته**) الضروري (**مما يدرك منه**)أي مما أفاق في وقته (**ركعة**) ركعة بسجدتيها (**فأكثر**) بعد الطهر (**من الصلوات**) فإذا أفاق نهاراً وقد بقي من الضروري مقدار خمس ركعات في الحضر بعد الطهر قضاهما معاً لأنه أفاق في وقتهما وإن بقي قدر أربع فأقل إلى ركعة بعد

وَكَذٰلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ عَلَيهَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّتِ الصَّلاَةَ الأَخِيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهٰذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يُقْضَ ما حَاضَتْ في وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النهَارِ فأَقَلَّ إلى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إلى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الأُولَى فَقَطْ،

الظهر قضى الأخيرة لأنه أفاق في وقتها ولا يقضي الأولى لفوات وقتها وهو مغمى عليه، وإن لم يبق إلا قدر الطهر لم يقضهما لفوات وقتهما وهو مغمى عليه وإذا أفاق ليلاً وقد بقي من الضروري مقدار أربع ركعات بعد الطهر قضاهما معاً لأنه أفاق في وقتهما وإن بقي قدر ثلاث فأقل إلى ركعة بعد الطهر قضى الأخيرة لأنه أفاق في وقتها ولا يقضي الأولى لفوات وقتها وهو مغمى عليه وإن لم يبق إلا قدر الطهر لم يقضهما لفوات وقتهما وهو مغمى عليه، وإنما قلنا بعد الطهر لأنه يقدر له في جانب الإدراك فقوله مما يدرك منه ركعة الخ راجع للفرعين قبله كما قررنا (**وكذلك الحائض تطهر**) فلا تقضي ما خرج وقته في حيضها وتقضي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات (قد) بسبب ذلك (**إذا**) طهرت وقد (**بقي عليها من النهار بعد طهرها**) بالماء لأصغر أو أكبر إن كانت من أهله وإلا فبالصعيد (**بغير**) أي بلا (**توان**) أي تراخ ولا عجلة (**خمس ركعات**) في الحضر وثلاث في السفر (**صلت**) وجوباً (**الظهر والعصر**) لطهرها في وقتهما (**وإن**) طهرت ليلاً و(**كان**) ما (**بقي**) عليها (**من الليل**) بعد طهرها بغير توان (**أربع ركعات**) في السفر (**صلت**) وجوباً (**المغرب والعشاء**) لطهرها في وقتهما (**وإن كان**) الباقي (**من النهار**) بعد طهرها أقل من ذلك المذكور وهو الخمس بأن كان أربعاً فأقل إلى ركعة صلت وجوباً بالصلاة الأخيرة لطهرها في وقتها وسقطت عنها الأولى لفوات وقتها وهي حائض، وإن لم يبق إلا قدر الطهر سقطتا معاً لفوات وقتهما وهي حائض (**أو**) أي وإن كان الباقي (**من الليل**) بعد طهرها (**أقل من ذلك**) المذكور وهو الأربع بأن كان ثلاثاً فأقل إلى ركعة (**صلت**) وجوباً (**الصلاة الأخيرة**) لطهرها في وقتها وسقطت عنها الأولى لفوات وقتها وهي حائض وإن لم يبق إلا قدر الطهر سقطتا معاً لفوات وقتهما وهي حائض، وإنما قال. بعد طهرها لأنه لا يقدر لهذا الطهر في جانب الإدراك، فقوله أقل من ذلك الخ راجع للفرعين قبله كما قررنا (**وإن حاضت لهذا التقدير**) وهو الخمس في النهار بلا طهر والأربع في الليل بلا طهر (**لم يقض ما**) أي الفرض الذي (**حاضت في وقته**) بل يسقط عنها الصلاة لحيضها في وقتهما لأن ما به الإدراك به السقوط (**وإن حاضت لأربع ركعات من النهار**) في الحضر أو لثلاث ركعات في السفر (**فأقل إلى ركعة**) بلا طهر قضت الصلاة الأولى فقط لخروج وقتها وهي طاهر وسقطت عنها الثانية لحيضها في وقتها (**أو**) أي وإن حاضت (**لثلاث ركعات من الليل**) ولو في السفر فأقل (**إلى ركعة**) بلا طهر (**قضت الصلاة الأولى فقط**) لخروج وقتها وهي طاهر وسقطت عنها الثانية لحيضها في وقتها فقوله قضت الصلاة الأولى

وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضَتِهَا لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلِ ذٰلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلاَ تَقْضِيهِمَا، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذٰلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ،

فقط راجع للفرعين قبله كما قررنا (**واختلف في حيضتها**) أي فيما إذا حاضت (**لأربع ركعات من الليل**) بلا طهر (**فقيل مثل ذلك**) أي تقضي الأولى وتسقط عنها الثانية بناء على أن المشتركتين يدركان بفضل ركعة عن الأخيرة وهو قول ابن عبد الحكم (**وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما**) بناء على أنهما يدركان بفضل ركعة وهو قول مالك وابن القاسم والمعول عليه وهذا أحد المواضع التي ضعف فيها قول ابن القاسم وإنما قلنا بلا طهر لأنه لا يقدر لها في جانب السقوط على المعتمد (**ومن**) أي والذي (**أيقن**) أي جزم (**بالوضوء وشك في الحدث**) المراد الناقض ولو سبباً (**ابتدأ**) أي أعاد (**الوضوء**) وجوباً إلا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه، وأما عكس كلام المؤلف وهو ما إذا بالناقض وشك في الوضوء فإنه يبتدىء الوضوء وجوباً ولو موسوساً (**ومن**) أي والذي (**ذكر**) أي تذكر (**من وضوئه شيئاً**) غير النية (**مما هو فريضة منه**) تركه نسياناً تحقيقاً أو ظناً ولو مستنكحاً أو شكاً أو وهماً ولم يكن مستنكحاً وإلا لم يعمل به (**فإن كان**) تذكره له (**بالقرب**) بأن تذكره قبل جفاف عضو أخير بزمن اعتدلا (**أعاد**) أي فعل (**ذلك**) فوراً وجوباً وإلا بطل وضوءه بنية إتمام الوضوء على المشهور ويغسله ثلاثاً إن كان مغسولاً ويمسحه مرة إن كان ممسوحاً (**و**) أعاد (**ما**) أي الذي (**يليه**) أي بعده استناناً ويغسله مرة إن كان غسله مرتين أو ثلاثاً، وإن كان غسله مرة يغسله مرتين ثم صرح بمفهوم بالقرب فقال (**وإن تطاول ذلك**) بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف عضو أخير بزمن اعتدلا (**أعاده**) أي فعله فوراً وجوباً وإلا بطل وضوءه بالنية اتفاقاً (**فقط**) أي دون ما يليه على المشهور وقيدنا بغير النية، وأما من تذكر النية أو شك في تركها فإنه يبتدىء وضوءه وجوباً طال أم لا ولا يعتد بشيء مما فعله دون تحققها وقيدنا بتركه نسياناً لقوله (**وإن تعمد ذلك**) الترك (**ابتدأ**) أي أعاد (**الوضوء**) وجوباً وهذا (**إن طال ذلك**) أي زمن الترك، وأما إن لم يطل فإنه يأتي بالمتروك وجوباً من غير نية لوجودها وما بعده استناناً للترتيب والجاهل كالعامد، وأما العاجز فإن أعد من الماء ما يكفيه ظناً أو شكاً ولم يكفه فكذلك وكذا لو أعد من الماء ما يكفيه جزماً أو ظناً وقيل لا يبنى مطلقاً: أي طال أم لا، وأما لو أعد من الماء ما يكفيه جزماً فتبين خلافه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق فإنه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبنى مطلقاً وكذا لو أقام به مانع لا يقدر معه على إكمال وضوئه ثم زال. هذا حاصل كلامهم (**وإن كان**) الذاكر (**قد صلى**) قبل أن يتذكر (**في جميع ذلك**) المذكور وهو الترك مع النسيان أو غيره (**أعاد صلاته أبداً**) وجوباً لبطلانها سواء تركه نسياناً أو عمداً أو جهلاً أو عجزاً أو إكراهاً وسواء طال أم لا (**و**) أعاد (**وضوءه**) إن تركه عمداً أو جهلاً أو

وإنْ ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ، فإنْ كانَ قَريباً فَعَلَ ذٰلِكَ وَلَمْ يُعِدْ لَهُ بَعْدُ، وَإنْ تَطاوَلَ فَعَلَ ذٰلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أنْ يَفْعَلَ ذلِكَ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ،

عجزاً أو طال لا إن لم يطل ولا إن تركه نسياناً أو إكراهاً ولو طال، ثم صرح بمفهوم مما هو فريضة منه فقال (**وإن ذكر**) أي تذكر سنة من وضونه تركها نسياناً تحقيقاً أو ظناً ولو مستنكحاً أو شكاً أو وهما ولم يكن مستنكحاً وكنت غير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه وذلك (**مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان**) التذكر (**قريباً**) أي بحضرة الماء (**فعل ذلك**) الذي تذكر استناناً وهذا إن أراد البقاء على طهارته ولو لم يرد فعل قربة وأما إن أراد نقض طهارته فلا يفعله (**ولم يعد له**) أي الذي (**بعد**) من الوضوء ثم صرح بمفهوم إن كان قريباً فقال (**وإن تطاول**) أي طال بعد التذكر (**فعل ذلك**) الذي تذكر ومثل الترك نسياناً فيما تقدم الترك عمداً (**لما يستقبل**) من الصلوات لا إن أراد مجرد البقاء على الطهارة ولم يعد ما بعده، وقيدنا بغير نائب عنها غيرها احترازاً عن غسل اليدين إلى الكوعين فقد ناب عنه الفرض وقيدنا بقولنا وغير موقع فعلهما في مكروه احترازاً عن رد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء للأذنين ففعلهما يوقع في مكروه وهو التكرار قال الأجهوري:

من يترك السنة في وضوئه ... إن طال يفعلها لما يستقبل
إلا التي ينوب عنها غيرها ... كتركه غسل يديه أول
وترك الاستنثار إذا يفضي إلى ... استنشاقه والنهي عنه نقل
ورد مسح الرأس والخلاف في ... تجديد ماء للأذنين يحصل
وتركه أرجح إذ في فعله ... تجديد ماء للأذنين يحصل

(**ولم يعد**) لا جوباً ولا ندباً (**ما**) أي الفرض الذي (**صلى قبل أن يفعل ذلك**) الذي تذكر اتفاقاً، وهذا إن كان تركه عمداً وإلا أعاد في الوقت على المعتمد (**ومن**) أي والذي (**صلى على موضع طاهر من حصير**) أو غيره (و) الحال أنه (**بموضع آخر منه نجاسة**) لم تمسها أعضاؤه ولو تحركت (**فلا شيء عليه**) لا بطلان ولا إعادة، ولو مسها ثوبه جافة لأن سقوط ثوب المصلي على جاف نجاسة لغو فالمشروط طهارة ما تمسه أعضاء المصلي ولذا لو وقف على طرف طاهر من حبل وطرفه الآخر متنجس ومربوط بنجس لم تبطل صلاته، قال الأجهوري:

وجاعل حبل طرفه تحت رجله ... وطرف ينجس أو ملابسه اتصل
وكان يصلي لا يضر وإن يكن ... يجري له بربط فقد أفسد العمل
إذا لم يكن حياً وإلا فما به ... من النجس المذموم لا يوجب الحلل

وَالْمَرِيضُ إِذَا كانَ عَلَى فِرَاشٍ نجِسٍ فَلاَ بَأْسَ أنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَصَلاَةُ المَرِيضِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلّى جَالِساً إنْ قَدَرَ عَلَى التَرَبُّعِ وَإِلاَّ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِىءْ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُون سُجُودُهُ أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلّى عَلَى جَنْبِهِ الأيمَنِ إيمَاءً، وَإنْ لَمْ يَقْدِرْ إلاّ عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ إذَا كانَ في عَقْلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَررٍ بِهِ أَوْ لأنّهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إيَّاهُ تَيَمَّمَ، فإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تراباً تَيَمَّمَ بالْحَائِطِ إلَى جَانِبِهِ إنْ كانَ طِيناً أوْ عَلَيْهِ طِين، فَإنْ كانَ عَلَيْهِ جِبْسٌ

(**والمريض**) ومثله الصحيح على الأرجح (**إذا كان**) جالساً (**على فراش نجس**) واحد من متنجس (**فلا بأس**) أي يجوز (**أن يبسط عليه ثوباً طاهراً**) لا متنجساً (**كثيفاً**) أي صفيقاً لا شافاً منفصلاً عنه لا متصلاً به إلا أن تستر العورة بغير حرير إلا أن لا يجد غيره (**ويصلي عليه**) وهذا إن كان تمكنه الصلاة على غيره وإلا وجب (**وصلاة المريض**) المفروضة (**إن لم يقدر على القيام**) فيها مستقلاً صلى قائماً مستنداً والترتيب بينهما واجب، وإن لم يقدر على القيام مستنداً (**صلى جالساً**) مستقلاً والترتيب بينهما مندوب، وإن لم يقدر على الجلوس مستقلاً صلى جالساً مستنداً والترتيب بينهما واجب. ويستحب لمن صلى جالساً مستقلاً أو مستنداً أن يتربع (**إن قدر على التربع**) وغير هيئته بين سجدتين وفي تشهده استحباباً وفي سجوده استناناً (**وإلا**) أي وإن لم يقدر على التربع صلى (**بقدر طاقته**) ولو غير متربع (**وإن لم يقدر**) من فرضه الجلوس (**على**) الركوع و(**السجود فليومىء**) أي يشير برأسه وظهره (**بالركوع والسجود**) أي إليهما، فإن لم يقدر فبرأسه فقط فإن لم يقدر فيما يستطيع ولو بيده أو طرفه (**ويكون**) إيماؤه لـ(**سجوده أخفض من**) إيمائه لـ(**ركوعه**) وجوباً، وقيل ندباً (**وإن لم يقدر**) المريض على الجلوس مستنداً (**صلى على جنبه الأيمن إيماء**) برأسه أو غيره ووجهه إلى القبلة كما يفعل به في لحده والترتيب بينهما واجب وإن لم يقدر أن يصلي على جنبه الأيمن صلى على الأيسر ووجهه إلى القبلة والترتيب بينهما مندوب (**وإن لم يقدر إلا**) مضطجعاً (**على ظهره فعل ذلك**) أي يصلي على ظهره ووجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة والترتيب بينهما مندوب وإن لم يقدر أن يصلي على ظهره صلى على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه في دبرها والترتيب بينهما واجب (**ولا يؤخر**) المكلف (**الصلاة**) والمراد أنها تسقط عنه بوجه (**إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق**) ولو بنية أفعالها. قال خليل وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب انتهى (**وإن لم يقدر**) المريض (**على مس الماء لـ**) أجل (**ضرر به**) أي فيه (**أو لـ**) أجل (**أنه**) أي المريض (**لا يجد من**) أي الذي (**يناوله**) أي يعطيه (**إياه**) أي الماء مع القدرة على مسه (**تيمم**) أي فرضه التيمم ويستحب له أن يتيمم على تراب (**فإن لم يجد من**) أي الذي (**يناوله**) أي يعطيه (**تراباً تيمم بالحائط**) أي على الحائط القريب الذي (**إلى جانبه إن كان**) الحائط (**طيناً**) أي مبنياً بالطين فقط أو بالحجر فقط أو بهما معاً (**أو**) بغيرهما و (**عليه طين، فإن كان عليه جبس**) أي جص

أَوْ جِيرٌ فلاَ يَتَيَمَّمُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ يَأخُذُهُ الْوَقْتُ في طِينٍ خَضْخَاضٍ لاَ يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائماً وَيُومِيءُ بالسُّجودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فإن لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِه إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ في سَفَرِهِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ إن كانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إنْ شَاءَ وَلاَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ وَإِنْ كانَ مَرِيضاً إلاَّ بالأَرْضِ أَنْ يَكُونَ إن نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ،

(أو) عليه **(جير فلا)** يصح أن **(يتيمم به)** مريض وأولى صحيح وكذا لو كان مخلوطاً بنجس **(والمسافر)** الراكب **(يأخذه)** أي يدركه **(الوقت)** وهو سائر **(في طين خضخاض)** وهو الطين الرقيق ومثله الماء الخالص **(لا يجد أين يصلي)** خوفاً من تلطخ ثيابه **(فلينزل)** وجوباً **(عن دابته ويصلي فيه)** حال كونه **(قائماً)** جوازاً ويركع **(ويومىء بالسجود)** أي إليه ويكون إيماؤه إليه **(أخفض من الركوع)** وجوباً وإذا أومأ للسجود يومىء بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائماً وكذا جلوس التشهد إنما يكون قائماً، ومفهوم خضخاض إن كان يابساً يجب عليه النزول ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس؛ ولا مفهوم للمسافر عن الحاضر ولا للراكب المفهوم من قوله فلينزل عن الماشي بل هو أولى منه. ومحل كلام المؤلف إذا تيقن أنه لا يخرج منه في الوقت المختار وأخر إلى آخره ومحله أيضاً إن قدر على النزول به بدليل قوله **(فإن لم يقدر أن ينزل فيه)** خوفاً من الغرق **(صلى على دابته)** بعد أن توقف له **(إلى)** جهة **(القبلة)** وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة على المشهور بخلافه لا يعول عليه.

واعلم أن صلاة الفرض على الدابة إنما تكون بالإيماء إلى الأرض لا إلى رحل الدابة أو شيء من جسدها فإن أومأ إليه بطلت صلاته **(و)** يجوز **(للمسافر)** لا للحاضر **(أن يتنفل)** أي يصلي النافلة **(على دابته)** ولو آدمياً لا سفينة. قال خليل لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقاً تأويلان انتهى. **(في سفره حيثما توجهت به)** أي إلى جهة سفره وإذا انحرف عن جهة سفره بعد الإحرام إليها ولو سهواً بطلت صلاته إلا أن يكون انحرافه لجهة القبلة أو لعذر كأن غلبته الدابة أو ظن تلك طريقه وهذا **(إن كان)** سفره **(سفراً تقصر فيه الصلاة)** وإلا فلا يتنفل فيه على دابته حيثما توجهت به، والمراد بالنفل ما قابل الفرض بدليل قوله **(وليوتر)** أي يصلي الوتر جوازاً **(على دابته)** إلى جهة سفره **(إن شاء)** أي أراد لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر على حماره وهو متوجه إلى خيبر.

ثم صرح بمفهوم ويتنفل فقال **(ولا)** يجوز ولا يصح أن **(يصلي)** المسافر وأحرى غيره **(الفريضة)** ولو بالنذر لقيامه **(وإن كان مريضاً إلا بالأرض)** فلو صلاها على الدابة أعاد أبداً **(إلا أن يكون إن نزل)** عن دابته **(صلى)** على الأرض **(جالساً)** أي قاعداً **(إيماء)** أي بالإيماء للركوع والسجود **(لـ)**أجل **(مرضه فليصل)** الفريضة **(على الدابة)** حينئذ لأن صلاته لها على الدابة كصلاته لها بالأرض بلا تفاوت وتكون صلاته عليها **(بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة)** ومفهوم إن نزل صلى جالساً

وَمَنْ رَعُفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِي عَلَى نَجَاسَةٍ وَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْقِهَا وَلاَ يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ

إيماء وأنه إن قدر على السجود إذا جلس في الأرض فإنه لا تجوز الصلاة على الدابة اتفاقاً **(ومن)** أي والذي **(رعف)** أي خرج من أنفه دم سائل أو قاطر. وأما الراشح فسيأتي في قوله ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله الخ**(مع الإمام)** بأن كان مأموماً **(خرج)** ممسكاً أنفه من أعلاه **(فغسل الدم ثم)** بعد غسله **(بنى)** ندباً على ما فعل قبل الرعاف ويجوز له القطع إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب البناء ومثل المأموم الإمام وفي بناء الفذ خلاف، ومحل كلام المؤلف إن لم يلطخه بما لا يعفى عنه وإلا بطلت ومحله أيضاً إن لم يظن دوامه لآخر المختار وإلا أتمها على حالته التي هو بها لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الإتمام إن لم يخف تلطخ فرش المسجد أو بلاطه فإن خافه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه أنه يتممها في المترب والمحصب. وشروط البناء أربعة: الأول أشار إليه بقوله **(ما لم يتكلم)** فإن تكلم في انصرافه أو رجوعه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته اتفاقاً وكذا سهواً على المشهور الثاني أشار إليه بقوله **(أو)** أي وما لم **(يمش على نجاسة)** عمداً اختياراً فإن مشى عليها عمداً اختياراً بطلت صلاته ولو روث دواب وبولها وإن مشى عليها عمداً اضطراراً لم تبطل ولو غير روث دواب وبولها وإن مشى عليها سهواً فإن كان روث دواب وبولها أو غير ذلك ولم يتعلق به شيء منها لم تبطل وإلا فإن طلع عليها في أثناء الصلاة فقولان وبعدها أعاد في الوقت. الثالث ما لم يجاوز أقرب مكان ممكن فيه الغسل إلى أبعد منه فإن لم يكن لم تضر مجاوزته ويشترط في الأقرب من غيره أن يكون قريباً في نفسه فإن بعد أو قرب ولكن جاوزه مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته. الرابع ما لم يستدبر القبلة بلا عذر بأن لم يستدبرها أصلاً أو استدبرها بعذر فإن استدبرها بلا عذر بطلت صلاته **(و)** إذا بنى من له البناء فـ**(لا يبني على ركعة)** أي لا يعتد بركعة **(لم تتم بسجدتيها وليلقها)** عنه وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها وتمامها بالجلوس للتشهد إن كان في محله وإلا فبالقيام فإذا غسل رجع جالساً إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائماً إن كان حصل له في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أولاً الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده قبل أن يستقل جالساً للتشهد وقائماً للقراءة ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبلها إن كان في غيرها ويبتدىء من القراءة **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(ينصرف)** أي يخرج **(لـ)** ـغسل **(دم خفيف)** أي راشح **(وليفتله بأصابعه)** أي أنامل يسراه الخمس العليا لا بأنامل يمناه ولا بأناملهما معاً.

وصفة الفتل أن يلقاه برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ولا يلقى الدم برأس الإبهام بل يفتل بها، فإن استمر. وتلطخت الأنامل العليا انتقل لأنامل الوسطى بأن زاد ما في الأنامل الوسطى عن درهم تحقيقاً بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذي هو فيه

إلا أنْ يَسيلَ أوْ يَقْطُرَ وَلاَ يَبْنِي فِي قَيْءٍ ولاَ حَدَثٍ، وَمَنْ رَعُفَ بَعْدَ سَلاَمِ الإمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإنْ رَعُفَ قَبْلَ سَلامِهِ انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إذَا يَئِسَ أنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صلاَةِ الإمَامِ إلاَّ فِي الجُمعةِ فلاَ يَبْنِي إلاَّ فِي الجامِعِ

وإلا أتمها كما إذا ظن الزيادة أو شك فيها ولا ينظر ما في العليا **(إلا)** صوابه إلى **(أن يسيل)** كالخيط **(أو يقطر)** كالماء بعد أن فتله فله أن ينصرف لغسله وبيني **(ولا يبني)** المصلي أي لا يصح بناؤه **(في قيء)** وبقي الكلام في صحة صلاته وعدم صحتها فإن ذرعه أي غلبه وكان يسيراً طاهراً أو لم يزدرد منه شيئاً بعد إمكان طرحه لم تبطل صلاته، فإن انتفى أحد الشروط الأول الثلاث بطلت كما تبطل إن ازدرد منه شيئاً بعد إمكان طرحه عمداً أو جهلاً، وفي السهو والغلبة قولان ولم يحك ابن يونس في السهو إلا أنه يتمادى ويسجد بعد السلام وما يقال في القيء يقال في القلس وهو ماء تقذفه المعدة عند امتلائها **(ولا)** يبني أيضاً في **(حدث)** تذكره فيها أو خرج منه بل تبطل صلاته وندب أن يمسك أنفه ستراً على الإمام لئلا يظن أنه مطعن في حقه وعلى نفسه لئلا يظن أنه حدث في المسجد **(ومن)** أي والمأموم الذي **(رعف بعد سلام الإمام)** ولو قبل تشهد المأموم **(سلم وانصرف)** لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك وإن خلف وخرج لغسل الدم قبل السلام فالظاهر عدم بطلان صلاته ثم صرح بمفهوم بعد فقال **(وإن رعف)** المأموم **(قبل سلامه)** أي الإمام **(انصرف)** أي مشى إلى الماء **(فغسل الدم)** وإن لم ينصرف بطلت صلاته **(ثم)** بعد غسل الدم **(رجع فجلس)** وتشهد ولو كان تشهده قبل انصرافه **(وسلم)** لأن سنة السلام أن يكون عقب تشهد وهذا إن لم يسلم إمامه قبل مجاوزته الصف والصفين وإلا جلس وسلم.

وسكت المؤلف عن حكم الإمام والفذ وحكمهما أن الإمام إن كان قد أخذ سنة تشهده سلم وإلا استخلف وبنى، فإن سلم مستخلفه قبل أن يمشي كالصفين سلم. وأما الفذ فإن أخذ سنة تشهده سلم وإلا فعلى القول ببنائه وعلى مقابله يقطع **(وللراعف)** أي ويجب على الراعف إن غسل الدم **(أن يبني)** أي يتم صلاته بانياً على فعله **(في منزله)** الذي غسل فيه الدم **(إذا يئس)** أي قنط من **(أن يدرك)** أي تحقق عدم إدراكه **(بقية صلاة الإمام)** أو ظن عدم الإدراك وتصح صلاته ولو تبين له بعد ذلك بقاء الإمام وإن رجع بطلت صلاته ولو أدركه، وأما إن علم أو ظن الإدراك وشك فيه ولو يتشهد فإنه يرجع وجوباً للموضع الذي يتمكن فيه من صوت إمامه وتصح صلاته ولو لم يدرك ولو لم يرجع بطلت صلاته ومثل المأموم في هذا الإمام بعد استخلافه لأنه يلزمه بعد الاستخلاف ما يلزم المأموم ابتداء وأما الفذ فيتم مكانه وهذا كله في غير الجمعة لقوله **(إلا)** أن يكون الراعف من إمام ومأموم **(في الجمعة فلا)** يجوز له: أي يحرم عليه أن **(يبني)** فيها **(إلا في)** أول جزء من **(الجامع)** الذي ابتدأها فيه فإن منعه منه مانع أضاف إلى ركعته ركعة أخرى وخرج عن شفع وأعادها ظهراً وإن بنى في غيره أو فيه وجاوز أول جزء منه بطلت وهذا إذا أدرك منها ركعة بسجدتيها قبل الرعاف أو ظن إدراكها مع

وَيَغسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ وَلاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ، إلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةِ غَيْرِهِ وَكَثِيرِها سَوَاءٌ وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ.

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ في الْمُفَصَّلِ مِنهَا شيء وَهِيَ الْعَزَائِمُ: آلمصّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وَهَوَى آخِرَها، فَمَنْ كانَ في صَلاَةٍ فَإِذَا سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِها مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ثمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَفي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وَفي النحل: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٥٠]. وفي بني إسْرَائِيلَ:

الإمام بعد ركوعه وإلا قطع وابتدأ ظهراً بإحرام قال خليل وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهراً بإحرام انتهى (ويغسل) ندباً (قليل الدم) والقيح والصديد (من الثوب) والبدن والمكان والقليل ما دون الدرهم البغلي (ولا تعاد الصلاة) لا أبداً ولا في الوقت (إلا من كثيره) فإن صلى به عمداً أو جهلاً أعاد أبداً، وعجزاً أو نسياناً أعاد في الوقت والكثير ما فوق الدرهم وفي الدرهم قولان والمعتمد أنه قليل (وقليل كل نجاسة غيره) كالبول والمني (وكثيرها سواء) في وجوب الغسل وفي الإعادة أبداً إن صلى به عمداً أو جهلاً وفي الوقت إن صلى بها عجزاً أو نسياناً (ودم البراغيث ليس عليه غسله) لا وجوباً ولا ندباً (إلا أن يتفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران فإنه يستحب غسله إلا في صلاة إذ لا يقطع الفرض للمندوب والمراد بدم البراغيث خرؤها وأما دمها الحقيقي فكسائر الدماء وأما خرؤ القمل والبق ونحوهما فيندب غسله ولو لم يتفاحش (وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة) على المشهور (ليس في المفصل) وقد تقدم بيانه (منها) أي من الإحدى عشرة سجدة (شيء وهي) أي الإحدى عشرة هي (العزائم) أي الأوامر أي المأمور بالسجود عند قراءتها.

واختلف هل الأمر على جهة السنية والفضيلة؟ قال خليل وهل سنة أو فضيلة خلاف اهـ. ولا تظهر فائدة الخلاف ولا في كثرة الأجر وقلته أولها في (المص عند قوله) تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وفي هذه مدح للساجدين (و) قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] (هوى آخرها) أي آخر ألمصّ (فمن) أي فالذي (كان) في حال قراءته تلك السورة (في صلاة) فرضاً أو نفلاً أو قراءة آية السجدة فإنه يسجدها (فإذا سجد بها) أي فيها أي الصلاة (قام) وجوباً (فقرأ من) سورة (الأنفال أو من) سورة (غيرها ما) أي الذي (تيسر عليه) لأن من سنة الركوع أن يكون عقب قراءة (ثم) بعد قراءته (ركع وسجد و) ثانيهما (في) سورة (الرعد عند قوله) تعالى: ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفي هذه أيضاً مدح للساجدين (و) ثالثها (في) سورة (النحل) عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم﴾ [النحل: ٥٠] أي عذابه (من فوقهم) قهراً وغلبة لا ممارسة وسكوناً (ويفعلون ما يؤمرون) وفي هذه أيضاً مدح للساجدين (و) رابعها (في) سورة (بني إسرائيل)

﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩] وَفي مَرْيَمَ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وَفي الْحَجِّ أَوَّلُهَا: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وفي الْفُرْقَانِ: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وَفي الْهُدْهُدِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٦] وَفي الم تَنْزِيلُ: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وقيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص: ٢٥] وَفي حمَ تَنْزِيلُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وَلاَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ في التِّلاوَةِ إلاَّ عَلَى وُضوءٍ وَيُكَبِّرُ لَها وَلاَ يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفي التَّكْبِيرِ في الرَّفْعِ منها سَعَةٌ وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُ مَنْ قَرَأَهَا في الْفَرِيضَةِ

عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي على الأذقان **(يبكون ويزيدهم خشوعاً)** وفي هذه أيضاً مدح للساجدين (و) خامسها **(في)** سورة **(مريم)** عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وفي هذه أيضاً مدح للساجدين (و) سادسها **(في)** سورة **(الحج)** في **(أولها)** عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وفي هذه وعيد بالعذاب للتاركين (و) سابعها **(في)** سورة **(الفرقان)** عند قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي هذه ذم للتاركين (و) ثامنها **(في)** سورة **(الهدهد)** عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٦] وفي هذه توحيد الله سبحانه وتعالى (و) تاسعها **(في)** سورة **(ألم تنزيل)** عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وفي هذه أيضاً مدح للساجدين **(وقيل عند قوله)** تعالى: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص: ٢٥] وفي هذه أيضاً مدح للساجدين (و) حادي عشرتها **(في)** سورة **(حم تنزيل عند قوله)** تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] على المعتمد وفي هذه أمر بالسجود لله **(ولا)** يجوز ولا يصح أن **(يسجد)** من يؤمر بالسجود **(السجدة في التلاوة إلا على وضوء)** أو بدله مع بقية شروط الصلاة. قال خليل: سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام وقارىء ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارىء إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع انتهى **(ويكبر لها)** استناناً في الخفض والرفع **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(يسلم منها)** إلا أن يقصد به الخروج من الخلاف فلا يكره **(وفي التكبير في)** حال **(الرفع منها سعة)** وقوله **(وإن كبر)** الساجد **(فهو)** أي تكبيره **(أحب إلينا)** اختياراً منه لما قدمناه من تكبيره للخفض والرفع.

[تتمة] يسبح الساجد في سجوده أم يدعو فقد روي أن النبي ﷺ سجد وكان يدعو بهذا الدعاء «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلامُ» **(ويسجد)** أي سجدة التلاوة **(من)** أي الذي **(قرأها في الفريضة)** فذاً، أو إماماً

النَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ما لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

باب صَلاةِ السَّفَرِ

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ

ولو في وقت نهي ولو تعمد قراءتها مع أنه يكره تعمدها فيها وكذلك يكره تعمدها في الخطبة وإن قرأها فيها لم يسجد: أي يكره ويسجدها من قرأها في (النافلة) ولا يكره تعمدها فيها. قال خليل: وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقاً وإن قرأ في فرض سجد لاخطبة انتهى (ويسجدها من) أي الذي (قرأها) في غير صلاة ولو (بعد) صلاة (الصبح) وكره له أن يجاوزها (ما لم يسفر) وأما إن أسفر فتكره إلى أن يطلع حاجب الشمس فتحرم إلى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح (ويسجدها من قرأها في غير صلاة ولو (بعد) صلاة (العصر) وكره له مجاوزتها (ما لم تصفر الشمس) وأما إن اصفرت فتكره إلى أن يقرب حاجبها فتحرم إلى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب ومثل السجدة في هذا كله الجنازة.

[خاتمة] تكره مجاوزة السجدة للتلاوة أي ترك السجود عند قراءة محلها إن كان القارىء متطهراً والوقت وقت جواز وإلا تركها وهل يترك محل سجودها فقط وهو: يسجدون في الأعراف والآصال في الرعد وهكذا أو يترك آية بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى، قال خليل: ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان هذا.

باب في بيان صفة (صلاة) الفرض في زمن (السفر)

لأن السفر ليس له صلاة تخصه.

وهو لغة: الظهور يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته ومنه قوله تعالى ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤] أي إذا ظهر وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. قال عمر رضي الله تعالى عنه لمن أراد أن يزكي رجلاً عنده هل سافرت معه؟ (ومن) أي والذي (سافر مسافة أربعة برد) ذهاباً لا ذهاباً وإياباً والمستدير كالمستقيم كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال و(هي) أي الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً) والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرف المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لأقل مسافة القصر باعتبار المكان، وحدها باعتبار الزمان رحلتان أي سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتدلة أو يوم وليلة كذلك (فعليه) أي يسن عليه سنة مؤكدة (أن يقصر الصلاة) الرباعية الوقتية أو الفائتة فيه ولو أداها في الحضر وأما الفائتة في الحضر فحضرية ولو أداها في السفر وإن لم يقصر الحضرية أعادها في الوقت الضروري سفرية إن لم يحضر وحضرية إن حضر

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إلاَّ المَغرِبَ فَلاَ يَقصُرُها وَلاَ يَقصُرُ حَتى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بحِذَائِهِ مِنهَا شَيْءٌ ثمَّ لاَ يَتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بأَقَلَّ مِنَ المِيلِ. وَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فيه عِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَتى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلكَ،

ومفهوم أربعة برد وإن كان سفره أقل من أربعة برد يحرم عليه القصر وإن قصر بطلت في خمسة وثلاثين ميلاً وصحت في أربعين فأكثر ولا إعادة قطعاً وصحت فيما بينهما ولا إعادة على الراجح وقيل يعيد في الوقت وقيل أبداً لكن في ستة وثلاثين لا أكثر قال بعضهم:

من يقصر الصلاة في أميال ... بعدله تبطل بلا إشكال
وقصرها بعد ميل لا ضرر ... فيه وفيما بين ذا الخلف اشتهر
فقيل لا يعيدها أصلاً وقيل ... في الوقت بل قيل دواماً يا نبيل
والراجح الأول والأخير قد ... رجح لكن بعضهم له انتقد

ثم فسر القصر بقوله (**يصلي ركعتين إلا المغرب فلا**) يجوز له أي يحرم عليه أن (**يقصرها**) لأنها وتر لا نصف لها وإن قصرها بطلت.

ثم بين مبدأ القصر فقال (**ولا**) يجوز أي يحرم ولا يصح بعد الوقوع أن (**يقصر**) المسافر (**حتى يجاوز**) أي يتعدى البلدي (**بيوت المصر**) ولو موضع جمعة على المشهور (**و**) معنى يجاوزها (**تصير خلفه**) ومعنى ذلك أن يكون (**ليس بين يديه**) أي ليس أمامه منها شيء (**ولا بحذائه**) أي لا عن يمينه ولا عن شماله (**منها شيء**) وهذا إن كان المصر لا بساتين له وإلا فلا يقصر حتى يجاوزها إن كانت مسكونة ولو في بعض الأحيان متصلة بالمصر ولو حكما ولو من أحد جوانبه، قال خليل إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما انتهى قوله غيرهما كساكن الجبال وعمودي الأخصاص، ولا عبرة بالمزارع ولا البساتين غير المسكونة ولا المنفصلة.

ثم بين منتهى القصر فقال (**ثم**) بعد المجاوزة (**لا**) يجوز له أي يكره أن (**يتم**) الصلاة (**حتى يرجع إليها**) أي إلى البيوت ويدخلها بالفعل (**أو**) أي وقيل حتى (**يقاربها**) أي البيوت (**بأقل من الميل**) والمشهور الأول.

ثم بين ما يقطع حكم السفر فقال (**وإن نوى المسافر**) في أثناء سفره (**إقامة أربعة أيام**) صحاح (**بموضع**) ليس وطناً له (**أو**) أي مع (**ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة**) وجوباً (**حتى يظعن**) أي يرتحل (**من مكانه ذلك**) مثاله أن يقدم قبل فجر السبت وينوي الارتحال بعد العشاء من ليلة الأربعاء أو يقدم بعد فجر السبت وينوى الارتحال بعد الغروب من يوم الأربعاء، وأما إن نوى إقامة أربعة أيام لا

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ والعَصْر وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهارِ قَدْرُ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ صَلاَّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ. فإنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلي فيه رَكْعَتَيْنِ أوْ رَكْعَةً صَلَّى الظهْرَ حَضَرِيَّةً وَالعَصْرَ سَفَرِيَّةً. وَلَوْ دَخَلَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ. فإنْ كانَ لِقَدْرِ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيةً وَالعَصْرَ. وإن قَدِمَ في اللَّيْلِ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ فِيمَا يُقدَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلى المَغْرِبَ وَالْعِشَاء

مع ما يصلي فيه عشرين صلاة فلا يتمها. مثاله أن يقدم قبل فجر السبت وينوي الارتحال بعد غروب يوم الثلاثاء وكذا لا يتمها إن نوى إقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة لا مع ما يصلي فيه مثاله أن يقدم بعد فجر السبت وينوي الارتحال بعد فجر الأربعاء فلا بد من الأمرين واعتبر سحنون العشرين فقط.

[تنبيه] قولنا صحاح أي من غير اعتبار يوم قدومه ويوم الارتحال قال بعضهم:

اليوم يلغى في اليمين والكرا وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفي خير البيع ثم العده وأجل عقيقة وعهده

(ومن) أي والذي (خرج) مسافراً (و) الحال أنه (لم يصل الظهر والعصر و) الحال أنه (قد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات) فأكثر بعد الظهر (صلاهما) أي الظهر والعصر (سفريتين) استناناً لأنه سافر في وقتهما.

ثم صرح بمفهوم ثلاث فقال (فإن) كان الذي (بقي) من النهار (قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة) بعد الظهر (صلى الظهر حضرية) وجوباً لخروج وقتها وهو في الحضر (و) صلى (العصر سفرية) استناناً لأنه سافر في وقتها وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلاهما حضريتين وجوباً لفوات وقتهما وهو في الحضر.

ثم صرح بمفهوم خرج فقال (ولو دخل) المسافر الموضع الذي يجب عليه فيه الإتمام (لخمس ركعات) من النهار فأكثر بعد الظهر ولم يصل الظهر والعصر (ناسياً لهما) أو عامداً (صلاهما) أي الظهر والعصر (حضريتين) وجوباً لأنه دخل في وقتهما.

ثم صرح بمفهوم لخمس فقال (فإن كان) دخوله (لقدر أربع ركعات) من النهار (فأقل إلى ركعة) بعد الظهر (صلى الظهر سفرية) استناناً لخروج وقتها وهو في السفر (و) صلى (العصر) حضرية وجوباً لأنه دخل في وقتها وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلاهما سفريتين استناناً لخروج وقتهما وهو في السفر.

ولما بين حكم النهاريتين شرع في حكم الليليتين فقال (وإن قدم) المسافر للموضع الذي يجب عليه فيه الإتمام (في الليل و) الحال أنه (قد بقي) من الليل (للفجر) أي قبل طلوعه (ركعة) بعد الظهر (فأكثر فيما يقدر) أي فيما أراد القدر أن يقدره (و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسياً أو

صَلىٰ الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاء حَضَرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلى المَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

باب في صِفَةِ الجُمعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمعَةِ فَرِيضَةٌ وَذٰلِكَ عِنْدَ جُلوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ وَأَخَذَ المؤَذِّنُون في الأَذَانِ وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ

عامداً (صلى المغرب ثلاثاً) وجوباً لعدم قصرها (و) صلى (العشاء حضرية) وجوباً لأنه دخل في وقتها وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلى المغرب ثلاثاً وجوباً لعدم قصرها والعشاء سفرية استناناً لخروج وقتها وهي في السفر.

ثم صرح بمفهوم قدم في قوله (ولو خرج) المسافر ليلاً (و) الحال أنه (قد بقي من الليل ركعة فأكثر) بعد الظهر ولم يكن صلى المغرب والعشاء ناسياً أو عامداً(صلى المغرب) ثلاثاً لعدم قصرها (ثم) بعدها (صلى العشاء سفرية) استناناً لأنه سافر في وقتها، وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلى المغرب ثلاثاً وجوباً لعدم قصرها والعشاء حضرية وجوباً لفوات وقتها وهو في الحضر هذا.

باب في بيان (صفة الجمعة)

ويوم الجمعة يوم عظيم فهو خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي تصبح مصيخة حتى تطلع الشمس من يوم الجمعة شفقاً من قيام الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه (والسعي إلى الجمعة فريضة) بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والسنة قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ رُجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحرِق عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» والإجماع اجتمع الأئمة على وجوبها (وذلك) أي وجوب السعي يكون (عند جلوس الإمام على المنبر) وقوله (و) الحال أنه قد (أخذ) أي شرع (المؤذنون في الأذان) يعني عند قوله عند جلوس الإمام على المنبر هذا في حق من قربت داره جداً بحيث يصل قبل فراغ الأذان وأما من بعدت داره فيجب عليه السعي في الوقت الذي يدرك أول الخطبة إذا لم يكن ثم من تنعقد به سواه لأن حضور من تنعقد به يجب أن يكون من أولها وأما إن كان ثم من تنعقد به سواه فمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب سماع جميع الخطبة للعلم بأن من سعى عند جلوس الإمام على المنبر تفوته الخطبة أو بعضها (والسنة المتقدمة) التي كانت تفعل في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (أن يصعدوا) أي يرتفعوا أي المؤذنون

عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ، وَهٰذَا الأَذَانُ الثَّاني أَحدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ. وَالْجُمعَةُ تَجِبُ بالْمِصْرِ وَبِالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ

(**حينئذ**) أي حين جلوس الإمام على المنبر (**على المنار فيؤذنون**) وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام الخطيب يخطب (**ويحرم حينئذ**) أي حين وقوع الأذان والخطيب على المنبر (**البيع**) والشراء ممن تجب عليه الجمعة ولو مع من لا تجب عليه ويفسخ بعد الوقوع (**و**) كذلك يحرم حينئذ (**كل ما**) أي الذي (**يشغل عن السعي**) ويفسخ إن وقع إلا النكاح والهبة لغير الثواب والصدقة والعتق فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم. قال خليل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة أذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة انتهى (**وهذا الأذان الثاني**) في الأحداث وهو الأول اليوم في الفعل ويفعلونه على المنار ويقال له التأهب وبعيد مجيء الخطيب يعيدونه ثلاثاً (**أحدثه بنو أمية**) يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهو أول أمراء بني أمية لما كثرت الناس أمرهم بإحداث أذان على الزوراء ليرتفع الناس من السوق ويحضرون المسجد ثم نقله هشام بن عبد الملك إلى المنار والذي على المنار بين يديه واستمر العمل على ذلك (**و**) صلاة (**الجمعة تجب بـ**) استيطان (**المصر**) أي البلد أو الأخصاص لا الخيم. قال خليل: باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم انتهى.

ويشترط في صحتها أن تقع في جامع مبنى بناء معتاداً لأهل البلد. قال خليل: وبجامع مبنى متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا في بناء خف، وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد انتهى. والمعتمد عدم الاشتراط في الطرفين والأرجح عدمه في الوسط (**و**) تجب (**بالجماعة**) التي تتقرى بهم القرية أي تستغني وتأمن بهم بحيث يمكنهم الثواء صيفاً وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الغالبة لا النادرة وأقلها اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامها ولو في أول جمعة فقول خليل: وبجماعة تتقرى بهم قرية أولاً بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها خلاف التحرير والتحرير ما ذكرناه صوابه وبحضور اثني عشر الخ من جماعة تتقرى الخ. ويشترط أن يكون الإمام فيها مقيماً وأن يكون هو الخطيب. قال خليل وبإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا العذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح (**والخطبة فيها**) أي في صلاة الجمعة (**واجبة**) وشرط فإذا صلوا من غير خطبة بطلت وتجب إعادتها بعد الخطبة، ويشترط وقوعها (**قبل الصلاة**) فإذا صلوا قبل الخطبة بطلت وتجب إعادتها بعد الخطبة والخطبة كلام مسجع مخالف للنظم والنثر بحيث تسميه العرب خطبة مشتمل على تحذير وتبشير ووعظ، ويستحب اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي ﷺ والأمر بالتقوى والدعاء بالمغفرة وقراءة شيء من القرآن، فإذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. أما بعد: أوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم من عصيانه ومخالفته. قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن

وَيَتَوَكَأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا وَيَجْلِسُ في أَوَّلِهَا وَفي وَسَطِهَا وَتُقَامُ الصَّلاَةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَيُصَلي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ في الأُولَى بِالْجمعَةِ وَنَحْوِهَا وَفي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١] ونحوَها وَيجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ بِالمصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ، فَأَقَلَّ وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلا عَلَى أَهْلِ مِنى وَلا عَلَى عَبْدٍ وَلاَ امْرَأَةٍ وَلاَ صبيٍّ وَإِنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ثم جلس ثم قام وقال بعد قيامه والحمد لله والصلاة على النبي ﷺ. أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان أتى بها على الوجه الأكمل باتفاق **(ويتوكأ)** أي يعتمد **(الإمام)** في حال الخطبة بيده اليمنى **(على قوس)** أو سيف **(أو عصاً)** ندبا **(ويجلس في أولها)** حتى يفرغ الأذان استناناً على المشهور **(و)** يجلس **(في وسطها)** قدر الجلوس بين السجدتين استناناً اتفاقاً وقيل قدر قراءة «قل هو الله أحد» واستحب بعضهم قراءتها بين الخطبتين **(وتقام الصلاة عند فراغها)** وجوباً شرطاً ويسير الفصل عفو ومنه ما لو ذكر فائتة بعدها فإنه يصليها ثم يصلي الجمعة ولا شيء عليه بخلاف كثير الفصل فتعاد الخطبة لأجله **(و)** صفة صلاة الجمعة **(يصلي الإمام)** بالناس **(ركعتين)** اتفاقاً فتبطل بزيادة ركعتين وينوي المصلي أنها صلاة الجمعة **(يجهر فيهما بالقراءة)** استناناً **(يقرأ في)** الركعة **(الأولى)** بعد الفاتحة **(بـ)** سورة **(الجمعة)** ندباً وإن المسبوق فيندب له قراءتها في ركعة القضاء **(و)** له أن يقرأ فيها بـ **(نحوها)** مما هو مقارب لها في الطول **(و)** يقرأ **(في)** الركعة **(الثانية)** سورة ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١] ندباً **(و)** له أن يقرأ فيها بـ **(نحوها)** من القصار **(ويجب السعي)** أي المشي **(إليها)** أي إلى صلاة الجمعة **(على من)** أي الذي هو متوطن **(بالمصر)** من كل مكلف حر ذكر بلا عذر، قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن انتهى.

وسكت المؤلف عن عذر ترك الجمعة والجماعة وهو ما قال خليل: وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح وحبس معسر وعرى ورجاء عفو وقود وأكل ثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام اهـ. **(و)** على **(من)** أي الذي هو خارج عن المصر إذا كان **(على ثلاثة أميال منه)** أي من المصر والمراد من مناره أو سوره **(فأقل)** وإلا فلا.

ثم بين بعض الشروط بذكر الضد فقال **(ولا تجب)** صلاة الجمعة **(على مسافر)** ما لم ينو إقامة أربعة أيام فتجب عليه تبعاً ولا تنعقد به **(ولا)** تجل **(على أهل منى)** والمراد بأهل منى الحجاج الذي بها لرميهم الجمار لأنهم مسافرون، وأما المتوطنون بها فتجب عليهم إن توفرت فيهم شروطها كانوا حجاجاً أم لا **(ولا)** تجب **(على عبد)** لأن الحرية شرط في وجوبها **(ولا)** تجب على **(امرأة)** ولا خنثى مشكلاً لأن الذكورية شرط في وجوبها **(ولا)** تجب على **(صبي)** لأن البلوغ شرط في وجوبها **(وإن**

حَضَرَهَا عَبْدٌ أو امرأةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَيَكُونُ النِّسَاء خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلاَ تَخْرُجُ إلَيهَا الشَّابَّةُ وَيُنْصَتُ لِلإمَامِ في خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لهَا وَاجِبٌ والتَّهْجِيرُ حَسَنٌ وَلَيسَ ذٰلِكَ في أوَّلِ النَّهَارِ وَلْيَتَطَيَّبْ لها وَيَلْبَسْ أحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأحَبُّ إلَيْنَا أنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلاَ يَتَنَفَّلُ في المَسْجِدِ

حضرها عبد أو امرأة) أو مسافر **(فليصلها)** أي وتجزئه عن الظهر ولا يجب على هؤلاء دخولها ولا يندب لهم وأما غيرهم ممن لا تجب عليه فيندب له دخولها إن حضرها وأما أصحاب الأعذار المسقطة لها فيجب عليهم دخولها إن حضروها قال الأجهوري:

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فادر
وما على الأنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر

(ويكون النساء) في الجمعة **(خلف)** أي وراء **(صفوف الرجال)** ندباً كما يفعلن في غيرها **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(تخرج إليها الشابة)** الناعمة وأما الشابة التي لا تميل إليها الرجال فيكره خروجها إليها وأما المتجالة فيجوز وهي التي لا أرب للرجال فيها أي لا ميل لهم إليها **(و)** يجب على من حضر الجمعة من المكلفين أن **(ينصت)** أي يستمع **(للإمام في)** حال **(خطبته)** الأولى والثانية وفي حال جلوسه بينهما لا قبل شروعه في الأولى ولا في حال الترضية في الثانية **(و)** يجب أن **(يستقبله)** أي الإمام **(الناس)** أهل الصف الأول وغيرهم بوجوههم لخبر «**ارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ وَاصْغُوا إلَيْهِ بِآذَانِكُمْ**» **(والغسل لها واجب)** وجوب السنن المؤكدة وهو للصلاة لا لليوم ويشترط في صحته أن يكون متصلاً بالرواح. قال خليل وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغدى أو نام اختياراً لا لأكل خف انتهى **(والتهجير)** أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة: أي شدة الحر **(حسن)** أي مستحب لخبر «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**» والساعة الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية **(وليس ذلك)** وهو الذهاب المفهوم من التهجير مستحباً **(في أول النهار)** بل يكره خيفة الرياء والسمعة **(وليتطيب لها)** ندباً من يحضرها من الرجال والنساء أي يستعمل الطيب ولو مؤنثاً، والمؤنث هو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالزعفران والمذكر عكسه فهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك **(ويلبس أحسن)** أي أجمل **(ثيابه)** ندباً والمراد به الأبيض منها ولو عتيقاً لخبر «**أَحْسَنُ مَا زُرْتُم الله بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ البَيَاضُ**» ويستحب المشي إليها على الأقدام لخبر «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**» **(وأحب إلينا)** معاشر المالكية **(أن ينصرف)** مصلي الجمعة **(بعد فراغها)** وما يطلب عقب الفرائض من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة نحو آية الكرسي لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ [الجمعة: ١٠] **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(يتنفل في المسجد)** بعدها حتى ينصرف

وَلْيَتَنَفَّلْ إنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلاَ يَفْعَلْ ذٰلِكَ الإِمَامُ وَلْيَرْقَ المِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

باب في صَلاَةِ الخوْفِ

وَصَلاَةُ الخَوْفِ فِي السَّفَرِ إذَا خَافُوا العَدُوَّ أنْ يَتَقَدَّمَ الإمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُواجِهَةَ العَدُوِّ فَيُصَلِّي الإمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً وَيُصَلُّونَ لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أصْحَابِهِمْ ثُمَّ يأتي أصْحابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ ثمَّ يَنْصَرِفُونَ هٰكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلاَةِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا

أكثر المصلين لا كلهم أو يمضي زمن انصرافهم وإن لم ينصرفوا **(وليتنفل)** المأموم في المسجد ندباً **(إن شاء)** التنفل **(قبلها)** أي قبل الخطبة ما لم يظهر الإمام من باب المسجد وإلا حرم التنفل **(ولا)** يجوز: أي يكره أن **(يفعل ذلك)** وهو التنفل قبلها **(الإمام وليرق المنبر)** أي يصعد عليه **(كما يدخل)** أي وقت دخوله، وهذا إن دخل بعد الزوال وبعد حضور الجماعة إلا فيطلب بتحية المسجد هذا:

باب (في) بيان صفة (صلاة) الفرض في زمن (الخوف)

وأما الخوف فليس له صلاة تخصه، وهي سنة مؤكدة في الحضر والسفر، وبين صفتها في السفر بقوله **(وصلاة)** الفرض في زمن **(الخوف في)** حال **(السفر إذا خافوا)** أي المسلمون عند صلاتهم دفعة **(العدو)** أي ضرر العدو سواء كانوا قتالهم واجب كالكفار ومريد أو مباح كمريد المال صفتها إن أمكن قسمهم **(أن يتقدم الإمام)** أي يصلي **(بطائفة)** من المسلمين شطر صلاتهم **(ويدع)** أي يترك **(طائفة)** منهم **(مواجهة)** أي مقابلة **(العدو)** وإن كان الإمام والمسلمون وجاه القبلة أما وإن كانوا قتالهم منهى عنه كقتال المسلمين لمجرد شهوة النفس كما في هذا الزمان وكقتال الإمام العادل فلا يجوز القسم لخوفهم **(فـ)** بعد ذلك **(يصلي الإمام بطائفة)** أي بالطائفة التي تقدم بها **(ركعة ثم)** بعد تمام الركعة بقيامها **(يثبت قائماً)** ساكتاً أو قارئاً أو داعياً بالنصر والفتح **(و)** يشير لهم **(يصلون لأنفسهم ركعة)** أفذاذاً ولا يحمل عنهم سهوهم في الركعة ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته بعد قيامه لخروجهم من المأمومية وإن أمهم أحدهم في الركعة فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة **(ثم)** بعد صلاتهم لأنفسهم ركعة **(يسلمون)** تسليمة التحليل وعلى من على اليسار لا على الإمام ويذهبون إلى العدو **(فيقفون مكان)** أي موضع **(أصحابهم)** قبالة العدو **(ثم)** بعد ذلك **(يأتي)** أي يجيء **(أصحابهم)** الذين لم يصلوا **(فيحرمون خلف)** أي ورا **(الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية)** التي بقيت من صلاته **(ثم)** بعد ذلك **(يتشهد ويسلم)** ولا ينتظرهم ولو انتظرهم حتى كملوا وسلموا معه لم تبطل صلاته **(ثم)** بعد سلامه **(يقضون الركعة التي فاتتهم)** أفذاذاً فإن أمهم فيها أحدهم بطلت صلاتهم دونه **(ثم)** بعد ذلك يسلمون و **(ينصرفون)** إلى جهة العدو مع أصحابهم **(هكذ يفعل)** الإمام **(في صلاة الفرائض كلها)** في

إلاَّ المغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأولَى رَكْعَتَيْنِ والثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ في الحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَلاَةٍ أذَانٌ وَإقَامَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوا وُحدَاناً بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أوْ رُكْبَاناً مَاشِينَ أوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها.

السفر (إلا) صلاة (المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين) ويتشهد فإذا أتم تشهده ثبت قائماً على المشهور ساكتاً أو داعياً لا قارئاً لأنه ليس معه غير الفاتحة وهي تنقضي قبل مجيء الطائفة الثانية ويصلون لأنفسهم ركعة أفذاذاً ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم (و) يصلي بالطائفة (الثانية ركعة) ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعتين اللتين فاتتهما أفذاذاً ثم ينصرفون.

ولما فرغ من صفة صلاة الخوف في السفر شرع في صفتها في الحضر فقال (وإن صلى) أي وإن أراد الإمام أن يصلي (بهم في الحضر) صلاة قسم (لشدة خوف) من عدو (صلى) بهم (في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) فإن صلى بالأولى ركعتين تشهد، فإذا أتم تشهده ثبت قائماً ساكتاً أو داعياً لا قارئاً ويصلون لأنفسهم ركعتين أفذاذاً فإن أمهم أحدهم فيهما بطلت صلاتهم دونه ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعتين الثانيتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعتين اللتين فاتتهما أفذاذاً، فإن أمهم فيها أحدهم بطلت صلاتهم دونهم ثم ينصرفون (ولكل صلاة أذان) استناناً في الحضر كفي السفر إن كثروا أو طلبوا غيرهم وإلا فندبا لكل صلاة (وإقامة) استناناً في الحضر والسفر كثروا أم لا، طلبوا غيرهم أم لا

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا سها الإمام وإليه أشار خليل بقوله وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكماله وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء انتهى.

ولما فرغ من صلاة الخوف جماعة شرع في صفتها أفذاذاً فقال (وإذا اشتد) أي زاد (الخوف عن ذلك) المتقدم الذي يمكن معه القسم أخروا الصلاة ندباً لآخر الاختياري و (صلوا وحداناً) أي أفذاذاً (بقدر طاقتهم) أي قدرتهم فإن قدروا عى الركوع والسجود فعلوا ذلك وإلا صلوا إيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم حال كونهم (مشاة) أي غير راكبين (أو ركباناً) على الخيل والإبل حال كونهم (ماشين) على الهينة الحسنة (أو ساعين) هرولة أو جرياً حال كونهم (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) للضرورة. قال خليل: وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ انتهى.

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا أمنوا في الصلاة أو بعدها وإليه أشار خليل بقوله وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدواً فظهر نفيه انتهى. هذا:

باب فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

والتَّكْبِيرِ أيَّامَ مِنَى وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ الإمَامُ والنَّاسُ ضَحْوَةً قَدْرَ مَا إذَا وَصَلَ إليهَا حَانَتْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ فِيهَا أذَانٌ وَلاَ إقَامَةٌ، فَيُصَلِّي بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بالشَّمْسِ وَضُحَاها وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى وَنَحْوِهَا مَعَ امّ القُرْآنِ، ويُكَبِّرُ في الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ، في الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ لاَ يَعُدُّ فيها تَكْبِيرَةَ القِيَامِ

باب (في) بيان (صلاة العيدين) الفطر والأضحى

وسمي العيد عيداً لعوده على الناس بالفرح والسرور، وقيل لعوده عليهم كل سنة.

ويستحب للرجل أن يوسع على عياله فيه بالكرامة بالطعام، ويستحب إحياء ليلته بالعبادة لخبر «**مَنْ أحْيَا اللَّيَالِيَ الأرْبَعَ أحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ**» ليلتي العيدين وليلة الجمعة وليلة النصف من شعبان.

[فائدة] قيل يحصل الإحياء بصلاة العشاء والصبح في جماعة (و) في بيان (التكبير أيام) أي في أيام (منى) ثم بين حكمها بقوله (وصلاة) كل من (العيدين سنة) عيناً على المشهور (واجبة) أي مؤكدة على من تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به قال خليل سن لعبد ركعتان لمأمور الجمعة انتهى.

وأما من لا تجب عليه الجمعة فتستحب له كما تستحب لمن يخاطب بها وفاتته قال خليل: وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته انتهى. ثم بين وقت الخروج لها فقال (يخرج الإمام والناس ضحوة) أي بعد طلوع الشمس استحباباً ولو قبل حل النافلة بدليل قوله (قدر ما) أي في القدر الذي (إذا وصل إليها) أي إلى محل الصلاة (حانت) أي حلت (الصلاة) أي صلاة النافلة وهذا في حق من قرب مكانه من المصلى وأما غيره فإنه يخرج بحيث يدرك الصلاة مع الإمام. وبين المؤلف أول وقتها وهو حل النافلة ولم يبين آخره وهو الزوال وبينه خليل فقال من حل النفل للزوال انتهى (وليس) مطلوباً (فيها أذان) بل يكره (ولا) تطلب فيها (إقامة) بل تكره (فيصلي) أي الإمام (بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهراً) استحباباً ويستحب أن يقرأ في الثانية (بـ)ـسورة و (الشمس وضحاها) ندباً (و) بالأولى سورة (سبح اسم ربك الأعلى ونحوها) من القصار (مع أم القرآن) وجوباً (ويكبر في) الركعة (الأولى سبعاً) استناناً (قبل القراءة) استناناً أيضاً، وإن قدم القراءة على التكبير أعادها بعده استناناً إن لم يركع (يعد) أي يحسب (فيها) أي في السبع (تكبيرة الإحرام) يكبر (في) الركعة (الثانية خمس تكبيرات) استناناً قبل القراءة استناناً أيضاً (لا يعد) أي لا يحسب (فيها) أي في الخمس (تكبيرة القيام).

وسكت المؤلف عن حكم من نسي التكبير وإليه أشار خليل بقوله وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله انتهى.

وَفي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمْ ثم يَرْقَى المِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ في أوَّلِ الْخُطْبَةِ وَفي وَسَطِهَا ثمَّ يَنْصَرِف، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَرْجِعَ في طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أتى مِنْهَا والنَّاسُ كَذٰلِكَ وَإنْ كانَ في الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ إلَى المُصَلَّى فَذَبَحَهَا أوْ نَحَرَ مَا يُنْحَرُ لِيَعلَمَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ. وَلْيَذْكُرِ الله في خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ في الفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ المصَلَّى الإمَامُ وَالنَّاسُ كَذٰلِك فإذَا دخَلَ الإمَامُ الصَّلاَةَ قَطَعُوا ذٰلكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإمَامِ في خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ فِيمَا سِوَى

وسكت أيضاً عن حكم المسبوق وإليه أشار خليل بقوله ومدرك القراءة يكبر، فمدرك الثانية يكبر خمساً ثم سبعاً بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان انتهى **(و)** يسجد **(في كل ركعة سجدتين)** ويركع ركوعاً واحداً فليست كصلاة الخسوف **(ثم)** بعد السجدتين من الركعة الأخيرة **(يتشهد)** استناناً **(و)** بعد التشهد **(يسلم)** وجوباً كسلام الفريضة **(ثم)** بعد السلام **(يرقى)** الإمام **(المنبر)** أي يصعد عليه **(ويخطب)** ندباً خطبتين، وندب أن يستفتحهما بالتكبير ويخللهما به. قال خليل واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد انتهى **(ويجلس)** ندباً **(في أول الخطبة)** ليأخذ الناس مجالسهم **(و)** يجلس ندباً **(في وسطها)** قدر الجلوس بين السجدتين **(ثم)** بعد الخطبتين **(ينصرف)** من غير جلوس إن شاء وإن شاء قعد مكانه لأن المراد أنه يكره له التنفل بعدها وكذا قبلها إذا فعلها في الصحراء لا المسجد ومثله المأموم قال خليل وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما انتهى **(ويستحب)** له **(أن يرجع في)** أي من **(طريق غير الطريق التي أتى منها)** ليشهد له الطريقان بالخير **(والناس كذلك)** أي كالإمام أي يستحب لهم أن يرجعوا من طريق غير الطريق التي أتوا منها **(وإن كان)** خروج الإمام للمصلى **(في)** عيد **(الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى)** ندباً **(فذبحها)** إن كانت مما يذبح **(أو نحر ما ينحر)** أي أو نحرها إن كانت مما ينحر **(ليعلم)** الذبح أو النحر **(الناس فـ)** إن علموه **(يذبحون)** أو ينحرون **(بعده)** بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز، وهذا في الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها **(وليذكر)** أي يكبر الإمام **(الله)** ندباً **(في)** حال **(خروجه)** للصلاة **(من بيته)** أي محله الذي كان فيه **(في)** عيد **(الفطر و)** في عيد **(الأضحى)** ويكون تكبيره **(جهراً)** استحباباً ليتذكر الغافل ويتعلم الجاهل **(حتى)** أي إلى أن **(يأتي المصلى)** أي مكان الصلاة **(الإمام والناس كذلك)** أي كالإمام أي يذكرون الله ندباً في خروجهم من بيوتهم في الفطر والأضحى جهراً حتى يأتي الإمام المصلى ثم يقطعونه وقيل لا يقطعونه حتى يدخل الإمام في الصلاة وإليه أشار بقوله **(فإذا دخل الإمام الصلاة قطعوا)** أي الناس **(ذلك)** أي التكبير، وإلى القولين أشار بقوله وهو لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان انتهى.

وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وقيل كصفة التكبير دبر الصلوات **(ويكبرون)** أي الناس السامعون للخطبة سراً **(بتكبير الإمام في)** حال **(خطبته)** ندباً **(وينصتون)** أي يستمعون له **(فيما سوى ذلك)** أي التكبير.

ذَلِكَ، فإنْ كانَتْ أيّامُ النَّحرِ فَلْيُكَبِّر النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلاةِ الظُّهرِ مِنْ يَوْم النَّحْرِ إلَى صَلاةِ الصُّبْحِ في اليَوْمِ الرَّابعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أيّامِ مِنًى يُكَبِّرُ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ، والتَّكْبيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، وإنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وتَحْمِيداً فَحَسَن يَقُولُ إنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الأوّلُ وَكُلٌّ واسعٌ والأيّامُ المَعْلُومَاتُ أيّامُ النَّحرِ الثَّلاثَةُ والأيّامُ المَعْدُودَاتُ أيّامُ مِنًى وَهِيَ ثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ، وَالغُسْلُ لِلعِيدَيْنِ حَسَنٌ لَيْسَ بِلازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ والحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

(**فإن كانت**) الأيام (**أيام النحر فليكبر**) ندباً (**الناس**) كلا (**دبر**) أي أثر (**الصلوات**) المفروضات الوقتيات لا النوافل والفوائت فيكره. قال خليل لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً انتهى. وأشعر قوله دبر أنه لا يقدم عليه إلا السجود البعدي وابتداء التكبير (**من صلاة الظهر من يوم النحر**) وانتهاؤه (**إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه**) أي من يوم النحر (**و**) اليوم الرابع منه (**هو آخر أيام منى**) ولما كان يتوهم من التعبير بإلى عدم دخول الغاية نبه على دخولها بقوله (**يكبر إذا صلى الصبح ثم**) بعد ذلك (**يقطع**) التكبير.

وسكت المؤلف عن حكم من نسي التكبير وإليه أشار خليل بقوله وكبر ناسيه إن قرب، والمؤتم إن تركه إمامه انتهى (**والتكبير دبر**) أي أثر (**الصلوات**) صفته أن يقول المكبر (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر**) ثلاثاً بالإعراب إلا أن يقف (**وإن جمع**) المكبر (**مع التكبير تهليلاً**) وهو لا إله إلا الله (**وتحميداً**) وهو الحمد لله (**فحسن**) والأول أحسن (**يقول إن شاء**) أي أراد (**ذلك**) وهو الجمع (**الله أكبر الله أكبر**) مرتين (**لا إله إلا الله**) مرة واحدة (**وقد روى عن**) الإمام (**مالك هذا**) وهو الجمع (**و**) روى عنه (**الأول وكل**) منهما (**واسع**) أي جائز (**والأيام المعلومات**) المذكورة في قوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] المراد بها (**أيام النحر الثلاثة**) الأول وتالياه، سميت بذلك لأنها معلومة للذبح (**والأيام المعدودات**) في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] المراد بها (**أيام منى**) سميت بذلك لأنها معدودة للرمي (**وهي**) أي أيام منى (**ثلاثة أيام بعد يوم النحر**) ثاني يوم النحر وتالياه، فاليوم الأول معلوم للذبح غير معدود للرمي واليومان المتوسطان معلومان للذبح معدودان للرمي واليوم الرابع معدود للرمي غير معلوم للذبح (**والغسل للعيدين حسن**) أي مستحب ولذا قال و (**ليس بلازم**) لزوم السنن وقيل هو سنة، وصفته كصفة غسل الجنابة وهو لليوم لا للصلاة ومبتدأ وقته السدس الأخير وندب أن يكون بعد صلاة الصبح (**ويستحب فيهما**) أي في العيدين (**الطيب**) أي استعمال الطيب ولو لم يرد الخروج للصلاة (**و**) يستحب فيهما أيضاً (**الحسن**) أي لبس الحسن: أي الجميل (**من الثياب**) والمراد به الجديد ولو أسود. هذا:

باب في صَلاَةِ الخُسُوفِ

وَصَلاةُ الْخُسوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إذَا خسفَتِ الشمسُ

خَرَجَ الإمَامُ إلَى المَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بالنَّاس بِغَيرِ أذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ ثُمّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرّاً بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذٰلِكَ ثُمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثمّ يَقْرَأُ [illegible] ـاءَتِهِ أوّلاً ثمّ يَرْكَعُ نحوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَة، ثمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تامّتَين ثمّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الّتِي تَلِي ذٰلِكَ

باب (في) بيان (صلاة الخسوف)

والأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما كلاً أو بعضاً، ثم بين حكمها بقوله **(وصلاة الخسوف)** أي خسوف الشمس **(سنة)** عيناً **(واجبة)** أي مؤكدة ويخطب بها، النساء والعبيد والصبيان والمسافر والحاضر في ذلك سواء. قال خليل: سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان انتهى. ووقته كالعيد فلو طلعت الشمس مكسوفة انتظر بصلاتها حل النفل ولو كسفت بعد الزوال لم يصل لها وأما صلاة خسوف القمر فَسُنّةٌ على المعتمد ثم بيّن صفتها بقوله **(إذا خسفت الشمس)** أي ذهب ضوءها كلا أو بعضاً **(خرج الإمام)** ندباً **(إلى المسجد فـ)** إذا أتاه **(افتتح)** أي ابتدأ **(الصلاة)** أي صلاة خسوف الشمس **(بالناس)** لأن الجماعة في صلاة الكسوف مستحبة على المعتمد ولا حد فيها ويفتتحها بهم **(بغير أذان ولا إقامة)** لأنهما يكرهان في غير الفرائض ويكبر في افتتاحها كسائر الصلوات **(ثم)** بعد الإحرام وقراءة الفاتحة **(قرأ قراءة طويلة)** ندباً **(سراً)** ندباً أيضاً، وهذا ما لم تتضرر الناس بتطويلها وإلا تركه وصلاها على هيئتها من غير تطويل وفسر القراءة الطويلة بقوله **(بنحو سورة البقرة)** ويستحب أن تكون هي **(ثم)** بعد تمام القراءة **(يركع ركوعاً طويلاً)** ندباً ويستحب أن يكون **(نحو ذلك)** أي يقرب من القراءة في الطول لا أنه يساويها ويسبح **(ثم)** بعد ركوعه **(يرفع رأسه)** منه حال كونه **(يقول سمع الله لمن حمده)** وتقول الناس خلفه ربنا ولك الحمد **(ثم)** بعد رفعه منه **(يقرأ)** بعد الفاتحة قراءة طويلة **(دون قراءته أولاً)** في الطول ندباً ويستحب أن تكون بآل عمران **(ثم)** بعد تمام القراءة **(يركع)** ركوعاً طويلاً ندباً ويستحب أن يكون **(نحو قراءته الثانية)** أي يقرب منها في الطول لا أنه يساويها ويسبح فيه **(ثم)** بعد ركوعه **(يرفع رأسه)** منه حال كونه **(يقول سمع الله لمن حمده)** ويقول المأموم خلفه ربنا ولك الحمد **(ثم)** بعد رفعه من الركوع **(يسجد سجدتين تامتين)** يطول فيهما ندباً ويستحب أن يكون تطويله فيهما قريباً من الركوع الذي قبلهما وأن تكون السجدة الثانية أقصر من الأولى **(ثم)** بعد السجدتين **(يقوم فـ)** إذا قام **(يقرأ)** بعد الفاتحة قراءة طويلة ندباً ويستحب أن تكون **(دون قراءته التي تلي ذلك)** أي دون قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى في الطول ويستحب أن تكون

ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هٰذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَفْذَاذاً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ

تكون بالنساء (ثم) بعد القراءة (يركع) ركوعاً طويلاً ندباً ويستحب أن يكون (نحو قراءته) الثالثة: أي يقرب منها في الطول لا أنه يساويها ويسبح فيه (ثم) بعد ركوعه (يرفع) رأسه منه (كما ذكرنا) أي يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم خلفه ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه من الركوع (يقرأ) بعد الفاتحة قراءة طويلة ويستحب أن تكون (دون قراءته هذه) التي في القيام الثالث في الطول ويستحب أن تكون بالمائدة (ثم) بعد تمام القراءة (يركع) ركوعاً طويلاً ندباً ويستحب أن يكون (نحو ذلك) أي يقرب من قراءته في القيام الرابع في الطول لا أنه يساويها ويسبح فيه (ثم) بعد ركوعه (يرفع) رأسه منه (كما ذكرنا) أي يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم خلفه ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه من الركوع (يسجد كما ذكرنا) أي يسجد سجدتين تامتين يطول فيهما ندباً ويستحب أن يكون تطويله فيهما قريباً من الركوع الذي قبلهما وأن تكون السجدة الثانية أقصر من الأولى (ثم) بعد السجدتين (يتشهد ويسلم).

ولما فرغ من الكلام على صلاة الخسوف جماعة شرع في الكلام عليها فرادى فقال (ولمن) أي والذي (شاء) أي أراد (أن يصلي) صلاة الخسوف (في بيته مثل ذلك) الوصف الذي قدمناه (أن يفعل) ويكون مؤدياً للسنة لأن الجماعة ليست شرطاً فيها بل مندوبة.

[تنبيهان: الأول] القيام الأول سنة وكذا الركوع الأول والقيام الثاني واجب وكذا الركوع الثاني ولذا تدرك الركعة بالركوع الثاني لا الأول، فإن قيل كيف يدرك الأول عن الثاني؟ قلت: كما لو زوحم عن الثاني، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً وأن ما زاد عليها مندوب.

[الثاني] سكت المؤلف عن حكم ما لو تجلت الشمس كلاً في أثناء الصلاة وحاصله أنها إن تجلت في أثنائها قبل تمام شطرها ففي قطعها أو إتمامها كالنوافل قولان والراجح الثاني والأول ضعيف جداً، وأما إن تجلت في أثنائها بعد تمام شطرها ففي إتمامها على هيئتها من غير تطويل وإتمامها كالنوافل قولان بلا ترجيح.

ثم بين صفة صلاة خسوف القمر فقال (وليس) أي وليست مندوبة (في صلاة خسوف القمر جماعة) بل تكره (وليصل الناس) ندباً على المعتمد كما قدمنا (عند ذلك) أي عند خسوف القمر (أفذاذاً) أي فرادى ندباً حتى يتجلى القمر ويستحب فعلها في البيوت والجهر فيها (كسائر) أي جميع (ركوع النوافل) الليلية وأفاد أنها تصلى ركعتين من غير زيادة في القيام ولا في الركوع وأنها تستحب على المعتمد كما تقدم، ووقتها الليل كله فإن طلع القمر مكشوفاً صلوا المغرب قبلها ويفوت فعلها

وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلاَةِ خُسُوفِ الشَّمسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلاَ بَأْسَ أنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

باب صَلاةِ الاسْتِسْقَاء

وَصَلاَةُ الاسْتِسْقَاء سُنَّةٌ تُقَامُ، يَخْرُجُ الإمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً فَإذَا

بطلوع الفجر فلا تفعل بعده (وليس في أثر) أي بعد الفراغ من (صلاة خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة مرتبة) يجلس في أولها وفي وسطها (و) لكن (لا بأس) أي يستحب (أن يعظ) الإمام (الناس) بما يأتي (ويذكرهم) بما مضى وفي الحديث «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَلاَ يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا الله» وأما ما يفعله الناس من نقر النحاس عند الخسوف فهو بدعة من عمل فرعون هذا:

باب بيان (صلاة الاستسقاء)

وهو لغة: طلب السقي، وشرعاً طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو بدوابهم وبين حكمها بقوله (وصلاة الاستسقاء سنة) عيناً مؤكدة في حق الذكر البالغ ولو عبداً وأما الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة فيندب لهما (تقام) أي تصلى للمحل وهو احتياج الزرع وللجدب وهو ضد الخصب ولشرب الآدمي والدواب. قال خليل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بئر أو غيره وإن بسفينة انتهى. وقد تندب وذلك عند احتياج الغير ولكن قال المازري إن ذلك فيه نظر. قال خليل وأختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر انتهى. وقد تجوز وذلك في حق من لم يكن في محل ولا جدب ولا يحتاج لشرب وقد أتاه من الغيث ما فيه كفاية له لا مع سعة.

فالحاصل أن فعل الاستسقاء على ثلاثة أحوال ثم بين وقتها بقوله (يخرج الإمام) إلى المصلى ندباً (كما يخرج) أي كخروجه (للعيدين ضحوة) من حل النفل للزوال والناس كذلك. قال خليل وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم انتهى.

ثم بين صفتها بقوله (فيصلي) أي الإمام (بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) ندباً ويستحب أن (يقرأ) في الأولى بسورة (سبح اسم ربك الأعلى و) في الثانية بسورة (الشمس وضحاها) ونحوهما مع أم القرآن وجوباً (وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة) أي ركوع واحد فليست كصلاة خسوف الشمس بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الثانية لـ (يتشهد و) بعد تشهده (يسلم ثم) بعد سلامه (يستقبل الناس بوجهه) ندباً (فـ)إذا استقبلهم (يجلس) ندباً (جلسة) أي مرة ليأخذ الناس أمكنتهم (فإذا

اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ وَلاَ يَقْلِبُ ذٰلِكَ وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُمْ قُعُودٌ وَهُوَ قَائِمٌ ثم يَدْعُو كَذٰلِكَ

اطمأن الناس جالسين **(قام)** ندباً حالة كونه **(متوكئاً)** أي معتمداً **(على قوس)** أو سيف **(أو عصا)** ندباً **(فخطب)** ندباً بالخطبة الأولى **(ثم)** بعدها **(جلس)** ندباً قدر الجلوس بين السجدتين **(ثم)** بعد جلوسه **(قام)** ندباً **(فخطب)** ندباً الخطبة الثانية وخطبة الاستسقاء كخطبة العيد إلا أنه يبدل التكبير الذي في خطبة العيد بالاستغفار ندباً. قال خليل ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار انتهى.

ويستحب كون الخطبة بالأرض كالمنبر فيكره. قال خليل: وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة انتهى **(فإذ فرغ)** من الخطبة **(استقبل القبلة)** ندباً **(فحول رداءه)** ندباً. وصفة التحويل أن يجعل **(ما على منكبه الأيمن)** منه **(على الأيسر و)** يجعل **(ما على الأيسر)** منه **(على الأيمن)** تفاؤلاً بأن الله تعالى يحول ساعة الجدب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر **(ولا)** يجوز له: أي يكره أن **(يقلب ذلك)** أي رداءه بأن يجعل الحاشية السفلى عليا والعليا سفلى للتفاؤل كقوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [الحجر ٧٤] **(وليفعل الناس)** بأرديتهم **(مثله)** أي مثل ما فعل الإمام بردائه ندباً وهذا في حق الرجال وأما النساء فلا يحولن لئلا يكشفن ولا تحول البرانس والعقائر: أي ما لم تلبس كالرداء **(وهم)** أي الناس **(قعود)** ندباً **(وهو)** أي الإمام **(قائم)** ندباً **(ثم)** بعد التحول **(يدعو)** أي الإمام ندباً **(كذلك)** أي قائماً مستقبلاً ندباً ويدعو في الناس ندباً كذلك أي قعود ندباً، ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومنه قوله ﷺ **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِلاَدَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً، اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً خَلُوقاً ضَحُوكاً تُمْطِرُ مِنْهُ رَذَاذاً قَطْقَطاً سَجْلاً يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»** ومنه قول بعضهم:

بمحمد وبنته وبعلها ... وابنيهما السبطين أعلام الهدى
وبصحبه والتابعين فإنهم ... ساداتنا أهل المكارم والندى
فرج قلوب المسلمين وضرهم ... يا خير من مد العصاة له اليدا
يا ذا المكارم والعلا ... يا ذا الجلال الأوحدا
إن العصاة تجمعوا ... يرجون عفوك سيدي
قصدتك كل قبيلة ... ممن يروح ويغتدي
حطوا إليك رحالهم ... يستشفعون بأحمد

ثمّ يَنصرِفُ وَيَنْصَرِفونَ وَلاَ يُكَبِّرُ فِيهَا وَلاَ في الخُسوفِ غَيْرَ تَكْبِيرِ الْخفضِ وَالرَّفْعِ وَلاَ أذَانَ فِيهَا وَلاَ إقَامَةَ.

باب مَا يُفْعَلُ بالمُحْتَضَرِ
وَفي غُسْلِ المَيِّتِ وكَفَنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وحَمْلِه ودَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالمُحْتَضَرِ، وَإغْمَاضُهُ إذَا قَضَى

صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد فراغ الإمام والناس من الدعاء (ينصرف) أي الإمام (وينصرفون) أي الناس (ولا) يجوز: أي يكره أن (يكبر) أحد (فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا في) صلاة (الخسوف غير) تكبيرة الإحرام و (تكبير الخفض) للركوع والسجود (والرفع) منهما (ولا أذان فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا إقامة) فيها أي يكرهان فيها.

انتهى الثلث الأول بحمد الله وحسن عونه والحمد لله رب العالمين.

ولما فرغ من الكلام على أول ثلث الكتاب شرع في الثاني فقال:

باب بيان (ما) أي الذي (يفعل بالمحتضر)

سمي بذلك لأنه حضرته الوفاة وحضرته الملائكة لقبض روحه وحضرته أقاربه وفرض على المسلمين كفاية أن يحضروا لمن حضرته الموت من المسلمين لئلا يضيع (وفي) بيان (غسل الميت) وهو فرض كفاية على الراجح وقيل سنة (و) في بيان (كفنه) أي إدراجه في الكفن وهو فرض كفاية (و) في بيان (تحنيطه) وهو مستحب (و) في بيان (حمله) إلى المصلى والقبر وهو فرض كفاية، وإنما ترجم للحمل ولم يذكره لأن حكمه يعلم من وجوب دفنه المشار إليه بقوله (و) في بيان (دفنه) أي وضعه في قبره وهو فرض كفاية وبدأ بما صدر به فقال (ويستحب) لمن ظهرت له علامة قرب الموت (استقبال القبلة بالمحتضر) أي تقبيله لأن القبلة هي أفضل الجهات وهي التفاؤل بأنه من أهلها، ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن ثم ظهره ويكره تقبيله قبل ظهور علامة الموت كما يفعله العوام لأن ذلك يؤذي المريض (و) يستحب لمن حضره (إغماضه) أي إغلاق عينيه (إذا قضى) أي مات بالفعل ويقال عند ذلك «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه فإنهما يغلقان، ومن علامات الموت انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه وسقوط قدميه ومن علامات السعادة رزقنا الله إياها أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعاً، ومن علامة الشقاوة نعوذ بالله تعالى منها أن تحمر عيناه وتزبد شفتاه ويغط

وَيُلَقَّنُ لاَ إِلٰهَ إِلا الله عِنْدَ المَوْتِ وإِنْ قَدَرَ عَلَى انْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ انْ لا تَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلا جُنُبٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ في الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يسٓ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ استطَاعَ،

كغطيط البكر (و) يستحب أن (يلقن) المحتضر (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (عند) ظهور علامات (الموت) لخبر «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلٰه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْماً قِيلَ وَفِي الحياةِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ» وصفة تلقينه أن يقال بحضرته لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ولا يقال له قل وينبغي أن يلقنه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأرفقهم ويظهر له الشفقة ولا يلح عليه بل يسكت بعد كل تلقينة سكتة ولا يلقن بعد الشهادة إلا أن يأتي بكلام أجنبي.

وسكت المؤلف عن حكم تلقين الميت وهو بعد الفراغ من تجهيزه وبعد انصراف الناس عنه يلقنه من يظن به الخير يقول له يا فلان ابن فلانة إذا جاءك الملكان الأكرمان الأزرقان فلا تنس ما أنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وإن قدر على أن يكون) جسمه (طاهراً وما) أي وثوبه الذي (عليه طاهر) والذي تحته طاهر (فهو أحسن) أي حسن: أي مستحب (ويستحب) أيضاً (أن لا تقربه حائض) ولا نفساء (ولا جنب) ولا صبي يعبث ولا يكف إذا نهى ولا كلب غير مأذون في اتخاذه وقيل مطلقاً ولا تمثال ولا آلة لهو ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة والمراد أن لا يكون شيء مما ذكر معه في محل واحد وإن لم يوجد غير الحائض والجنب فإن الحائض هي التي تقرب منه لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب (وأرخص) أي استحب (بعض العلماء) وهو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة يس) لخبر «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُقْرَأُ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس إلاَّ هَوَّنَ الله عَلَيْهِ» ومثلها سورة الرعد قال ابن رشد:

ففي الحديث اقرؤوا يس ... إن نزل الموت بميتين
وسورة الرعد إذا قرئت ... عند حضور موت من حضرت
فموته قالوا تخف حقاً ... وتخرج الروح بلا مشقا

(ولم يكن ذلك) أي قراءة يس (عند) الإمام (مالك) رحمه الله (أمراً معمولاً به) بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا كراهة (ولا بأس بالبكاء) وهو ما كان (بـ) إرسال (الدموع) بلا رفع صوت (حينئذ) أي حين الاحتضار وكذا بعد الموت، لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم وقال «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ» (و) لكن (حسن التعزي و) هو (التصبر) والرضا (أجمل) أي أفضل من البكاء بالدموع (لمن) أي الذي (استطاع) أي قدر قال

وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ، وَلَيْسَ فِي غُسْلِ المَيْتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغْسَلُ وِتراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ رٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَلاَ تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ وَلاَ يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ وَتُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً.

تعالى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)﴾ وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ مَعَهُ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيراً مِنْهَا يَفْعَلُ اللهُ بِهِ ذَلِكَ» والصبر إنما هو عند الصدمة الأولى ثم صرح بمفهوم البكاء فقال (وينهى) أي وينهى نهي تحريم (عن الصراخ والنياحة) وسائر الأقوال القبيحة لخبر «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» ولخبر «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام: جائز مطلقاً وهو ما كان بإرسال الدموع من غير صوت. وحرام مطلقاً وهو ما كان بالصوت والأقوال القبيحة. وجائز عند الموت لا بعده وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه.

وسكت المؤلف عن الاسترجاع وهو مندوب لخبر «مَنِ اسْتَرْجَعَ عَلَى مُصِيبَةٍ جَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَهُ».

وسكت أيضاً عن التعزية وحكمها، الندب لخبر «مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وصفته: أن يقول المعزي للمصاب: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وتكون قبل الدفن وبعده وعند القبر وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن وتنتهي إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي غائباً (وليس في غسل الميت حد) واجب تمنع الزيادة عليه والنقص عنه بدليل قوله (ولكن) المطلوب أن (ينقى) من القذر ويعم جسده بالماء، ونفي الحد الواجب لا ينافي نفي التحديد بالوتر المشار إليه بقوله (و) يستحب أن (يغسل) الميت (وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فإن لم يحصل الإنقاء في السابعة فلا إيتار لانتهاء ندب الإيتار بالسبع وإنما يطلب الإنقاء ولو بشفع والغسلة الأولى تكون (بماء) مطلق فقط وجوباً للتطهر (و) الثانية تكون بماء مع (سدر) ندباً للتنظيف وصفة ذلك أن يطحن ويذاب في الماء ثم يفرك به بدن الميت (ويجعل في الأخيرة كافور) والغسلة الثالثة تكون بالماء، والكافور نوع من الطيب يمنع التغير، شجرته عظيمة تظل أكثر من مائة فارس (وتستر عورته) من سرته لركبته عن الغاسل وجوباً لخبر «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ نَظَرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ» قال ابن رشد:

وعورة الميت فرض تستر كالستر في حياته لا تنظر

وهذا إن لم يكن الغاسل زوجاً أو سيداً وإلا فندب فقط الستر إلا أن يكون معه معين (ولا) يجوز: أي يكره أن (تقلم أظفاره ولا) يجوز: أي يكره أن (يحلق له شعر) يجوز حلقه في حال الحياة وإلا حرم وضم ما ذكر معه ندباً لا وجوباً وكذا يكره للمريض فعل ذلك إن قصد به الموت على تلك الحالة، وينبغي ضمه معه إلا إن قصد الاستراحة فلا كراهة (وتعصر بطنه) ندباً قبل الشروع في غسله مخافة أن يخرج منه شيء حال الغسل أو بعده، ويكون العصر (عصراً رفيقاً) لئلا يخرج شيء من

وَإِنْ وُضِّىءَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الغُسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَلاَ بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ ولاَ نِسَاءَ مَعَهَا وَلاَ ذُو مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا، ولوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلاَ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ المَيْتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

أمعائه وصفة العصر أن يلاقي يديه على بطنه ويجري بإحداهما لأسفل وبالأخرى لأعلى، ويكره قبل التغسيل (**وإن وضيء وضوء الصلاة**) قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى (**فـ**) ذلك (**حسن**) أي مستحب، وهل يستحب تكراره مع الغسل أو لا؟ قولان. والراجح الثاني. (**وليس بواجب**) تكرار مع فحسن (**ويقلب لجنبه**) أي على جنبه (**في**) حال (**الغسل**) ندباً فهو (**أحسن**) من قلبه على ظهره ومن إجلاسه (**وإن أجلس فذلك واسع**) أي جائز (**ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة**) بل يقدم على أقارب الميت، ولو أوصى بخلافه إن كان النكاح صحيحاً أو فاسداً أو فات لا إن لم يفت. قال خليل: وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء انتهى (**والمرأة**) المسلمة (**تموت في السفر**) أو في الحضر ولا زوج لها ولا سيد (**ولا نساء**) مسلمات (**معها**) لا أقارب ولا أجانب (**ولا ذو**) أي صاحب (**محرم**) لها (**من الرجال**) معها لا بالنسب ولا بالرضاع ولا الصهر وإنما معها رجال أجانب (**فلييمم**) وجوباً (**رجل**) منهم (**وجهها وكفيها**) إلى كوعيها ويدخلهما في المسح (**و**) أما (**لو كان الميت**) في السفر أو في الحضر (**رجلاً يمم**) وجوباً (**النساء**) الأجانب (**وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل**) مسلم أو كتابي (**يغسله**) ولو أجنبياً (**ولا امرأة من محارمه**) لا بالنسب ولا الرضاع ولا الصهر (**فإن كانت**) أي حضرت (**امرأة من محارمه غسلته**) وجوباً. وتقدم عند التنازع محرم النسب ثم الرضاع ثم الصهر (**وسترت**) وجوباً (**عورته**) من سرته لركبتيه، وقيل سترت جميع جسده. قال خليل وهل تستره أو عورته؟ تأويلان انتهى. ثم صرح بمفهوم ولا ذو محرم من الرجال فقال (**وإن كان**) أي حضر (**مع**) المرأة (**الميتة**) التي لا نساء معها رجل (**ذو**) أي صاحب (**محرم**) لها نسباً أو رضاعاً أو صهراً (**غسلها**) وجوباً (**من فوق ثوب يستر جميع جسدها**) وجوباً أيضاً، ويقدم عند التنازع محرم النسب ثم الرضاع ثم الصهر.

[**تنبيه**] تكلم المؤلف على الأنثى المحققة وعلى الذكر المحقق وسكت عن الخنثى المشكل يموت ولا محرم له من الذكور والإناث ولا سيد ذكراً، والحكم أنه تشتري له جارية من ماله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم ترجع إلى بيت المال ولا تورث قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

تغسله مملوكة تشترى له   من خالص بيت المال لا تتمول

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ في وِتْرٍ ثَلاثَةِ أثْوَابٍ أوْ خَمْسَةٍ أوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذٰلِكَ مَحْسُوبٌ في عدَدِ الأثْوَابِ بالْوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَةٍ أُدْرِجَ فيهَا إدْرَاجاً ﷺ، وَلاَ بَأْسَ أنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الحُنُوطُ بَيْنَ أكْفَانِهِ وَفي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ ولاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ المُعْتَرَكُ في المعترك

وإن لم يوجد بيت مال أو لا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن (**ويستحب أن يكفن الميت**) الذي يجب تغسيله (**في وتر**) من الثياب، وأقل مراتبه (**ثلاثة أثواب**) أزرة وقميص وعمامة للرجل أو خمار والاثنان أفضل من الواحد والثلاثة أفضل من الأربعة (**أو خمسة**) أزرة وقميص وعمامة أو خمار ولفافتان والخمسة أفضل من الستة، ويكره أن يزاد الرجل على خمس (**أو سبعة**) للمرأة أزرة وقميص وخمار وأربع لفائف ويكره أن تزاد المرأة على سبع (**وما**) أي والذي (**جعل له من أزرة**) وهي ما يؤتزر به (**و**) من (**قميص و**) من (**عمامة**) للرجل أو خمار للمرأة (**فذلك محسوب**) أي معدود (**في**) أي من (**عدد الأثواب بالوتر**) ثم استدل على استحباب الوتر فقال (**وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية**) أي من ثياب سحولة: وهي قرية باليمن تنسج فيها ثياب القطن الرفيعة (**أدرج**) أي لف (**فيها**) أي في الثياب الثلاثة (**إدراجاً**) أي لفاً (**ﷺ**) ويستحب كون الكفن أبيض من القطن أو الكتان وفيه الطيب قال ا‌ رشد:

الكفن من قطن ومن كتان والقطن أولى ويجوز الثاني

وشرطه البياض والتعطير ويكره الصباغ والتجمير

وكونه وتراً وهو المروي إذ في ثلاث كفن النبي

صلى الله عليه وسلم (**ولا بأس**) أي يستحب (**أن يقمص الميت**) أي يلبس قميصاً (**و**) لا بأس: أي يستحب أن (**يعمم**) أي توضع عمامة على رأسه: أي إن كان رجلاً أو خمار إن كان امرأة. ويستحب أن يترك من العمامة أو الخمار ‌ ر الذراع عذبة يطرح على الوجه، وتندب العذبة للحي أيضاً (**وينبغي**) أي يستحب (**أن يحنط**) أي يطيب بمسك أو غيره وإن محرماً ومعتدة ولا يتولياه (**و**) يستحب أن (**يجعل الحنوط**) أي الطيب (**بين أكفانه وفي**) منافذ (**جسده**) كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه ومخرجيه، وصفة ذلك أن يذر منه على قطن ويلصق على منافذه من غير إدخال (**و**) في (**مواضع السجود منه**) كالجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ثم يلف الكفن عليه بعد تبخيره ولم يبين المؤلف حكم التكفين ولا القدر الواجب. وبينه خليل بقوله وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف انتهى. والراجح الأول والخلاف في الذكر، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها اتفاقاً وأما إدراج الميت في كفنه فهو واجب اتفاقاً (**ولا**) يجوز أي: يحرم أن (**يغسل الشهيد المعترك**) بقتله (**في المعترك**) سواء غزا المسلمون للعدو أو العكس، وسواء قاتل أو لم يقاتل، بأن كان غافلاً

وَلاَ يُصَلّى عَلَيْهِ وَأَنْ يُدْفَنَ بِثِيَابِهِ، وَيُصَلّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ في حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلاَ يُصَلّي عَلَيْهِ الإِمَامُ، وَلاَ يُتْبَعُ المَيّتُ بِمَجْمَرٍ وَالمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ. وَيُجْعَلُ المَيّتُ في قَبْرِهِ عَلَى شِقّهِ الأَيْمَنِ وَتُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ

أو قائماً أو قتله مسلم بظنه كافراً أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال، وهذا إن لم يرفع من المعركة حياً وإلا غسل. قال خليل: ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حياً وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور انتهى **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(يصلى عليه)** قال بعضهم:

وتمنع الصلاة عند مالك ... على شهيد مات في المعارك
وغسله أيضاً كذاك يمنع ... وسنة الرسول فيه تتبع

ومفهوم في المعترك أن شهيد الآخرة كالغريق والمبطون والغريب ونحوهم فإنه يغسل ويصلى عليه **(و)** يجب **(أن يدفن بثيابه)** المباحة: أي فيها لخبر «**زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**» ويمنع أن يزاد عليها إن سترت جميع جسده وإلا زيد ولو بإذخر. ويستحب أن يدفن معه خفه ومنطقته وقلنسوته إن قل ثمن الثلاثة وخاتمه إن قل ثمن فصه والقلة في الجميع بالنسبة للمال نفسه لا مالكه. قال خليل: ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح انتهى **(ويصلى)** وجوباً **(على قاتل نفسه)** ولو عمداً **(ويصلى)** وجوباً **(على من)** أي الذي **(قتله الإمام في حد)** موجب للقتل **(أو)** في **(قود)** أي قصاص لخبر «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**» أي محمد رسول الله ﷺ **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(يُصَلّي عليه)** أي على من ذكر من قاتل نفسه ومن قتله الإمام في حد أو قود **(الإمام)** ولا غيره من أهل الفضل. قال خليل: وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر لكبيرة انتهى **(ولا)** يجوز: أي يكره أن **(يتبع الميت)** بنار سواء كانت في **(مجمر)** أم لا، والمجمر الشيء الذي يوضع فيه الجمر وهذا حيث لم تدع الضرورة إلى ذلك وإلا فلا كراهة **(والمشي أمام)** أي قدام **(الجنازة أفضل)** من المشي خلفها، وهذا في الرجال وأما النساء فيندب في حقهن التأخر وكذا الراكب من الرجال قال خليل وتأخر راكب وامرأة انتهى **(و)** يستحب أن **(يجعل)** أي يضجع **(الميت في قبره على شقه الأيمن)** ووجهه إلى القبلة فإن لم يكن فعلى ظهره ووجهه إلى القبلة **(و)** يستحب أن **(تنصب عليه اللبن)** وهو الطوب النيء. قال خليل: وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت انتهى وهو الخشبة التي تصنع كالصندوق **(و)** يستحب لمن حضر دفنه أن **(يقول حينئذ)** أي حين نصب اللبن عليه **(اللهم)** أي يا الله **(إن صاحبنا)** أي أخانا في الدين **(قد نزل)** ضيفاً **(بك)** أي عندك **(وخلف)** أي ترك **(الدنيا وراء)** أي خلف **(ظهره)** وأقبل على الآخرة **(وافتقر)** أي احتاج. **(إلى ما عندك)** من الرحمة ولم يكن قط مستغنياً عنه الآن أشد

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ. وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصهَا، وَلاَ يَغْسِلُ المُسْلِمُ أَبَاهُ الْكافِرَ وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ، واللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تحتَ الجَرْفِ في حَائِطِ قِبْلَةِ القبْرِ وَذٰلِكَ إِنْ كانَتْ تُرْبَةً صَلْبَةً لاَ تَتَهَيَّلُ وَتَنْقَطِعُ وَكَذٰلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ الله ﷺ.

باب فِي الصَّلاَةِ عَلى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى

افتقاراً إليه (اللهم) أي يا الله (ثبت عند المسألة) أي عند سؤال الملكين (منطقه) أي نطقه أي كلامه: أي أعطه قوة على رد سؤال جواب الملكين (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي شيء (لا طاقة) أي لا قدرة (له به) أي على رد جوابه (وألحقه بنبيه) أي اجعله في جواره مشمولاً بشفاعته (ﷺ ويكره) تنزيهاً (البناء على القبور) ولا يهدم، وهذا إذا لم يقصد به المباهاة ولا التمييز وأما إن قصد به المباهاة حرم ووجب هدمه وإن قصد به التمييز جاز. قال خليل وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر وخشبة بلا نقش انتهى (و) يكره (تجصيصها) أي تبييضها بالجص والجير، لخبر «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَكُونُ عَلَى القَبْرِ تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يُجَصَّصْ فَإِنْ جُصِّصَ تَرَكُوا الاسْتِغْفَارَ» وهذا إن لم يقصد به المباهاة ولا التمييز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز (ولا) يجوز أن يحرم أن (يغسل المسلم أباه الكافر) وأحرى غيره (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يدخله قبره) بل يتركه لأهل دينه (إلا أن يخاف) عليه (أن يضيع) إذا تركه (فليواره) وجوباً بالكفن والدفن لا بالغسل والصلاة ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم وكذا كل كافر تجب مواراته عند خوف الضيعة عليه (واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق) لخبر «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ولأن الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام (وهو) أي اللحد صفته (أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبله القبر) أي في جانب الحائط الكائن في القبلة (و) محل (ذلك) المذكور من كون اللحد أحب إلى أهل العلم من الشق (إن كانت) الأرض (تربة صلبة) أي (لا تتهيل) أي تسيل كالرمل (و) لا (تنقطع) أي لا تسقط شيئاً فشيئاً وإلا كان الشق أفضل، وحقيقته أي يحفر حفرة في وسط القبر ويبنى جانبها اللبن أو غيره ويوضع الميت فيها ويسد عليه باللبن فوق الجانبين كالسقط بحيث لا يمس الميت (وكذلك) الكاف للتعليل أي ولأجل ذلك وهو فضل اللحد (فعل برسول الله ﷺ) ولم يبين المؤلف غاية القبر وبينها خليل بقوله: وأقله ما منع رائحته وحرسه انتهى. هذا:

باب (في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز)

وأركانها أربعة: النية وأربع تكبيرات والدعاء بعد كل تكبيرة وتسليمة خفيفة (و) في بيان (الدعاء للميت) وهو أحد أركان الصلاة كما قدمنا، وأقله: اللهم اغفر له وارحمه وما في معناه ولا حد لأعلاه، وذكر الدعاء بعد الصلاة من باب عطف الجزء على الكل وهو جائز. (والتكبير على

الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيهِ في أولاَهُنَّ وإنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فلاَ بأْسَ إنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأرْبَعِ ثمَّ يُسَلِّمُ وَإنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ عِنْدَ وَسَطِهِ وَفِي الْمَرْأةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا وَالسَّلاَمُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيفَةٌ لِلإمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأجْرِ وَقِيرَاطٌ في حُضُورِ دَفْنِهِ وَذٰلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً، وَيُقَالُ في الدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَذٰلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، ومِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ في ذٰلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثمّ يَقُولُ: الحَمْدُ لله

الجنائز) عدده **(أربع تكبيرات)** وهو أحد أركان الصلاة كما قدمنا وإن زاد الإمام عمداً أو تأويلاً أو سهواً لم ينتظر بل يسلمون وصحت لهم كصلاته، فإن انتظر صحت فيما يظهر، وإن نقص سبح له، فإن رجع وكمل سلموا معه وإلا كبروا وسلموا لأنفسهم، وقيل تبطل لبطلانها على إمامهم ويدعو بعد كل تكبيرة، وإن والى التكبير بلا دعاء عمداً أو جهلاً بطلت وسهواً بنى إن قرب، وإن سلم بعد ثلاث عمداً بطلت وسهواً أو جهلا بنى إن قرب **(يرفع يديه في أولاهن)** ندباً **(وإن رفع)** يديه **(في كل تكبيرة فلا بأس)** وهي هنا لما غيره أفضل منه.

وسكت المؤلف عن النية وهي أحد أركان الصلاة كما قدمنا وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنه ذكر فتبين أنه أنثى ولا عكسه ولا عدم تفرقته بين كونه ذكر أو أنثى ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير وإن شاء بالتأنيث ولا نيتها جماعة ووجدها مفردة بخلاف العكس **(إن شاء)** المصلي على الجنازة **(دعا بعد)** الرابعة من **(الأربع)** بما كان يدعو به بين التكبيرات أو بغيره **(ثم يسلم)** وهذا هو المختار **(وإن شاء سلم بعد)** التكبيرة **(الرابعة عند وسطه)** ندباً **(و)** يقف **(في)** الصلاة على **(المرأة عند منكبيها)** ندباً، ومثل الإمام المفرد إن كان ذكرا وأما إن كان امرأة وقفت بمنكبي الرجل ومن المرأة حيث شاءت وأما المأموم فعلى صفة وفوق في صلاة الجماعة **(والسلام من الصلاة على الجنازة)** عدته **(تسليمة واحدة)** وهي أحد أركان الصلاة كما قدمنا **(خفيفة)** ندباً، وفي نسخة خفية، وندب الجمع بين الوصفين **(للإمام والمأموم)** وسمع الإمام من يليه ندباً **(وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط)** منه **(في حضور دفنه)** سواء حضر الصلاة والدفن رغبة في الأجر أو في أهل الميت أو خوفاً منهم أو مكافأة **(وذلك)** أي كل واحد من القيراطين **(في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً)** أي ثوابه كثواب من تصدق بمثل جبل أحد ذهباً أو فضة لخبر «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً» **(ويقال في الدعاء)** في الصلاة **(على الميت غير شيء معين)** أي معين، لأن الأدعية المروية عنه ﷺ في ذلك مختلفة **(وذلك)** أي ما ورد في الدعاء **(كله واسع)** أي جائز فقل ما شئت منه **(ومن مستحسن ما قيل في ذلك)** أي في الدعاء في الصلاة على الميت **(أن يكبر)** المصلي **(ثم يقول)** من غير تراخ **(الحمد)** بكل كمال **(لله)** لا يستحقه على الحقيقة

الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، الحَمْدُ لله الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى لَهُ العَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ والمُلْك وَالْقُدْرَةُ وَالثَّناء وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ، وبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعلَى آلِ إبْرَاهِيمَ في العَالمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أمتِكَ أنتَ خَلَقْتَهُ وَأنتَ رَزَقْتَهُ وَأنتَ أمَتَّهُ وَأنتَ تُحْيِيهِ وَأنْتَ أعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ جِئنَا شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إنَّكَ ءٍ وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ،

إلا الله (**الذي أمات**) من أراد موته (**وأحيا**) من أراد حياته، ويحتمل أمات بالكفر وأحيا بالإيمان، ويحتمل أمات بالجهل وأحيا بالعلم، ويحتمل غير ذلك (**الحمد**) بكل كمال (**لله**) لا يستحقه على الحقيقة إلا الله (**الذي يحيي الموتى**) بعد موتهم (**له العظمة و**) هي (**الكبرياء**) الذي ليس بعظم جثة ولا بكثرة بنية بل الكبير وصفه استحقاقه لنعوت الكبرياء (**و**) له (**الملك والقدرة والثناء، وهو**) أي التصرف في الكائنات (**على كل شيء**) من الممكنات (**قدير اللهم**) أي يا الله (**صل على محمد**) أي زده رحمة على الرحمة التي أعطيته (**و**) صل (**على آل محمد**) أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم (**وارحم محمداً**) أي زده نعمة على النعمة التي أعطيتهم (**و**) ارحم (**آل محمد**) أي زدهم نعمة على النعمة التي أعطيتهم (**وبارك على محمد**) أي زده خيراً على الخير الذي أعطيته (**و**) بارك (**على آل محمد**) أي زدهم خيراً على الخير الذي أعطيتهم (**كما صليت**) أي رحمت (**و**) كما (**باركت**) أي أنعمت وزدت خيراً (**على**) سيدنا (**إبراهيم وعلى آل**) سيدنا (**إبراهيم في العالمين**) أي في المخلوقين (**إنك حميد**) أي محمود (**مجيد**) أي شريف (**اللهم**) أي يا الله (**إنه**) أي هذا الميت (**عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت**) الذي (**خلقته**) أي أخرجته من العدم إلى الوجود (**وأنت**) الذي (**رزقته**) من يوم خلقته إلى يوم أمته (**وأنت**) الذي (**أمته**) الآن في الدنيا (**وأنت**) الذي (**تحييه**) في الآخرة (**وأنت**) الذي (**أعلم**) أي عالم (**بسره**) أي خفي أموره (**وعلانيته**) أي ظاهر أموره وهو أحرى (**جئنا**) أي أتينا (**شفعاء**) أي طالبين الشفاعة (**له**) منك (**فشفعنا**) أي اقبل شفاعتنا (**فيه**) وأقبل دعائه لخبر «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً قَبِلَ الله شَفَاعَتَهُمْ**» ولذا يستحب لولي الميت أن يجتهد في إيجاد العدد المذكور لخبر «**مَنْ صَلَّتْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ قَبِلَ الله شَفَاعَتَهُمْ**» (**اللهم**) أي يا الله (**إنا نستجير**) أي نطلب الإجارة والأمن من عذابك حال كوننا متمسكين (**بحبل**) أي بعهد (**جوارك**) أي أمانك (**له إنك ذو**) أي صاحب (**وفاء وذمة**) أي عهد ووفاء وقد وعدت من مات على الإيمان بالمغفرة (**اللهم**) أي يا الله (**قه**) أي نجه (**من فتنة القبر**) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (**و**) قه (**من عذاب جهنم اللهم**) أي يا الله (**اغفر له**) أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها (**وارحمه**) أي أنعم عليه (**واعف عنه**) أي ضع عنه ذنوبه (**وعافه**) أي أذهب عنه ما يكره

وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، تَقُولُ هٰذا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدَيْنَا

(وأكرم نزله) أي الطف به حين وضعه في قبره بأن تريه ما يرضى ويسره **(ووسع مدخله)** أي قبره **(واغسله بماء)** أي رحمة **(وثلج)** أي عفو **(وبرد)** أي غفران **(ونقه)** أي طهره **(من الخطايا)** أي الذنوب **(كما ينقي)** أي يطهر **(الثوب الأبيض من الدنس)** أي الوسخ **(وأبدله)** أي أبدل له **(داراً)** في الجنة **(خيراً من داره)** في الدنيا **(و)** أبدله **(أهلاً)** أي قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين **(خيراً من أهله)** أي قرابته في الدنيا **(و)** أبدله **(زوجاً)** في الآخرة **(خيراً من زوجه)** في الدنيا **(اللهم)** أي يا الله **(إن كان)** هذا الميت **(محسناً)** أي صاحب إحسان لغيره في الدنيا **(فزد)** أي ضاعف له **(في)** ثواب **(إحسانه)** في الآخرة **(وإن كان مسيئاً)** أي صاحب سيئات في الدنيا **(فتجاوز)** أي اعف **(عن سيئاته اللهم)** أي يا الله **(إنه)** أي هذا الميت **(قد نزل)** ضيفاً **(بك)** أي عندك **(و)** الحال أنك **(أنت خير منزول)** أي مستضاف **(به)** أي عنده **(فقير)** أي محتاج **(إلى رحمتك)** ولم يك قط غنياً إلا أنه الآن أشد احتياجاً **(وأنت غني عن عذابه)** لاستغنائك عن كل ما سواك **(اللهم)** أي يا الله **(ثبت عند المسألة)** أي سؤال الملكين **(منطقه)** أي نطقه: أي كلامه أي أعطه قوة على رد جواب سؤال الملكين **(ولا تبتله)** أي لا تختبره **(في قبره بما)** أي بشيء **(لا طاقة)** أي لا قدرة **(له به)** أي عليه **(اللهم)** أي يا الله **(لا تحرمنا أجره)** أي أجر الصلاة عليه وأجر مصيبته لأن المؤمن مصاب في أخيه المؤمن **(ولا تفتنا)** أي لا تشغلنا عن طاعتك **(بعده تقول هذا)** الذي تقدم من الحمد والصلاة على النبي ﷺ ندباً ومن الدعاء وجوباً **(بأثر كل تكبيرة)** من الثلاث الأول **(وتقول بعد الرابعة)** وجوباً على ما اقتصر عليه خليل **(اللهم)** أي يا الله **(اغفر لحينا)** أي استر ذنوب من عاش منا **(و)** اغفر لـ **(ميتنا)** أي لمن مات منا **(و)** اغفر لـ **(حاضرنا)** أي من حضر منا لهذه الصلاة ويحتمل مطلقاً **(وغائبنا)** أي واغفر لغائبنا أي لمن غاب منا في هذه الصلاة ويحتمل الغائب مطلقاً **(و)** اغفر لـ **(صغيرنا)** المراد وصغار المكلفين منا وأما صبيان المسلمين فمغفور لهم ولا يحتاجون لدعائنا **(و)** اغفر لـ **(كبيرنا)** أي المكلف منا **(و)** اغفر لـ **(ذكرنا)** أي الذكور منا **(و)** اغفر لـ **(أنثانا)** أي للأنثى منا **(إنك تعلم متقلبنا)** أي تصرفنا في جميع أمورنا **(و)** تعلم **(مثوانا)** أي إقامتنا في إحدى الدارين **(و)** اغفر **(لوالدينا)** يصح بكسر الدال فيكون شاملاً للوالدين من الأب والأم إلى منتهى الإسلام وبفتحها فيكون مختصاً بالأبوين دنية **(و)**

وَمَنْ سَبَقَنَا بالإِيمَانِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ كانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلاَ يَكُونُ لِلمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الإِمَامَ

اغفر لـ (من) أي الذي (سبقنا بالإيمان) من الصحابة إلى هلم (و) اغفر (للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. اللهم) أي يا الله (من) أي الذي (أحييته) أي أبقيته (منا فأحيه) أي. أبقه (على الإيمان) الكامل حتى تميته عليه (ومن) أي والذي (توفيته) أي أمته (منا فتوفه) أي أمته (على الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وأسعدنا) أي اجعلنا من أهل السعادة (بلقائك) أي عند لقائك بدخول الجنة (وطيبنا) أي طهرنا من الذنوب (للموت) بأن توفقنا للتوبة النصوح حتى نموت عليها وطيبه لنا بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به لخبر «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ» (واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا) لخبر «إِذَا مَاتَ المُؤْمِنُ رَاحَ مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ الله» ولأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ولا يقال في هذا تمني الموت وهو منهي عنه لخبر «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلَكِنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْراً لِي» لأنا نقول لا يلزم من الدعاء بما ذكر التمني لأن المراد بعد حصوله لأن كل أحد لا بد له من الموت (ثم) بعد الدعاء (تسلم) وجوباً تسليمة خفيفة لأن السلام أحد الأركان كما تقدم (وإن كانت) الجنازة (امرأة قلت) وجوباً بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ ندباً (اللهم) أي يا الله (إنها) أي هذه الميتة (أمتك ثم تتمادى بذكرها على) لفظ (التأنيث) فتقول وابنة عبدك وابنة أمتك أنت خلقتها ورزقتها وأنت الخ (غير أنك لا تقول) في الدعاء لها (وأبدلها) أي أبدل لها (زوجاً) في الآخرة (خيراً من زوجها) في الدنيا (لأنها) أي لأن المرأة (قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا) إن ماتت في عصمته أو مات عنها أو طلقها ولم تتزوج لأحد بعده وإلا بأن ماتت في عصمة الثاني فهي له وإن مات عنها أو طلقها فقيل للأوّل وقيل للثاني وقيل لأحسنهما خلقاً وقيل تخير بينهما وقيل يقرع بينهما (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبغين) أي لا يرضين (بهم بدلاً والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة) زيادة على ما كان تحل له في الدنيا (ولا يكون للمرأة) في الجنة (أزواج) ثلاثة فأكثر ولا اثنان (ولا بأس) أي يستحب على المشهور (أن يجمع الجنائز في صلاة واحدة و) يستحب أن (يلي الإمام) في الصلاة

الرِّجَالُ إن كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ إلى الْقِبْلَةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا صَفًا وَاحِداً وَيُقَرَّبُ إِلَى الإِمَامِ أَفضَلُهُمْ، وَأَمَّا في دَفْنِ الْجَماعَةِ في قَبْرٍ فَيُجْعَلُ أفضَلُهُمْ مِمَّا يَلي القِبْلَةَ، وَمَنْ دُفِنَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُرِيَ فإنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيهِ وَيُصَلَّى عَلَى أكْثرِ الْجَسَدِ. وَاخْتُلِفَ في الصَّلاَةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

(الرجال) ظاهره ولو غير صالحينَ **(إن كان فيهم)** أي في الجنائز **(نساء وإن كانوا)** أي الجنائز **(رجالاً)** ونساء وصبياناً **(جعل)** ندباً **(أفضلهم)** أي أفضل الجنائز وهو الرجال **(مما يلي الإمام وجعل من)** أي الذي **(دونه)** في الفضل وهو **(النساء والصبيان من وراء)** أي من خلف **(ذلك)** الفضل وهو الرجال **(إلى)** جهة **(القبلة)** والمشهور تقديم الصبيان على النساء. قال خليل: يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك انتهى.

ومعنى كلام خليل أنه يلي الإمام في الصلاة حر بالغ فحل فحر صغير فحل فعبد بالغ فحل فعبد صغير فحل فحر بالغ خصي فحر صغير خصي فعبد بالغ خصي فحر بالغ مجبوب فحر بالغ خنثى فحر صغير خنثى فعبد بالغ خنثى فعبد صغير خنثى فحرة بالغة فحرة صغيرة فأمة بالغة فأمة صغيرة **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يجعلها)** أي الجنائز **(صفاً واحداً)** إن كانوا جنساً واحداً كرجال أو صبيان أو نساء (و) ندب أن **(يقرب إلى الإمام أفضلهم)** بأن يقف عنده وعن يمينه من يليه في الفضل وعن يساره من يلي ذلك في الفضل هكذا **(وأما)** صفة الدفن **(في دفن الجماعة في قبر فـ)**هي أن **(يجعل أفضلهم)** ندباً **(مما يلي القبلة)** ثم من يليه في الفضل لخبر **«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَعْمِقُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَاجْعَلُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»** وكذا إن اجتمعوا في موضع واحد.

[تنبيه] بين المؤلف كيفية دفن الجماعة في قبر واحد وسكت عن حكمه وهو الجواز للضرورة كضيق المحل أو عدم الحافر ولو أجانب والكراهة لغيرها ولو محارم إلا النفساء ومنفوسها ومثل جمع الجماعة في قبر واحد أجمعها في كفن واحد فيجوز للضرورة ويكره لغيرها **(ومن)** أي والمسلم الذي **(دفن)** بعد الغسل (و) الحال أنه **(لم يصل عليه)** ولو عمداً **(وووري)** أي ستر بالتراب **(فإنه يصلي على قبره)** هذا إن خشي تغيره وظن بقاءه أو شك فيه فإن لم يخش تغيره وجب إخراجه وأما إن تيقن ذهابه ولو بأكل سبع فإنه لا يصلي عليه ومفهوم وووري أنه إن لم يوار فإنه يخرج ويصلي عليه وقيدنا بقولنا بعد الغسل وأما من دفن قبل غسله وووري فإنه لا يصلى على قبره بل يجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره **(ولا)** يجوز: أي يكره أن **(يصلى على من)** أي على الذي **(قد صلى عليه)** إلا من جماعة بعد فذ فتندب (و) من ذهب بعضه **(يصلى)** وجوباً **(على أكثر الجسد)** منه كالثلثين بعد تغسيله وتكفينه لأن الحكم للأكثر وينوي المصلي الصلاة على الجميع **(واختلف في الصلاة على)** دون الأكثر **(مثل اليد والرجل)** والمشهور عدم الصلاة ولو النصف ولو معه الرأس هذا:

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذخراً وَفَرَطاً وَأَجراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلاَ تَحْرِمْنَا وإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إبْرَاهِيمَ، وأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،

باب (في) بيان (الدعاء) أي ما يدعى به (للطفل) أي الصبي ذكراً كان أو أنثى (و) في بيان (الصلاة عليه) أي من يصلى عليه من الصبيان ومن لا يصلى عليه ومن لا يغسله

(**تثني**) ندباً بعد أن تكبر (**على الله تبارك**) أي تزايد خيره (**وتعالى**) عن النقائص كالثناء المتقدم (**وتصلي**) ندباً (**على نبيه**) ﷺ كالصلاة المتقدمة (**ثم**) بعد ذلك (**تقول**) وجوباً (**اللهم**) أي يا الله (**إنه**) أي هذا الطفل أو الميت (**عبدك وابن عبدك**) بالتثنية (**أنت خلقته**) أي أخرجته من العدم إلى الوجود (و) أنت (**رزقته**) من يوم خلقته إلى يوم أمته (**وأنت أمته**) الآن في الدنيا (**وأنت تحييه**) في الآخرة (**اللهم**) أي يا الله (**اجعله**) أي هذا الطفل أو الميت (**لوالديه**) بكسر الدال فيدخل الأجداد والجدات ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما إلى آخره (**سلفاً**) أي فرطاً أي أجراً متقدماً (**وذخراً**) أي أجراً متقدماً ومؤخراً (**وفرطاً**) أي سلفاً أي أجراً متقدماً (**وأجراً**) أي جزاء عظيماً لخبر «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ** قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال: **وَاثْنَانِ**» وهذا مع الصبر عند الصدمة الأولى (**وثقل به**) أي بأجر مصيبته (**موازينهم وأعظم**) أي أكثر (**به**) أي بأجر مصيبته (**أجورهم ولا تحرمنا**) أي لا تمنعنا (**وإياهم أجره**) أي من أجر الصلاة عليه وأجر مصيبته (**ولا تفتنا**) أي لا تشغلنا (**وإياهم**) عن طاعتك (**بعده**) لأن كل ما يشغل عن طاعة الله فتنة (**اللهم**) أي يا الله (**ألحقه بصالح سلف**) لفظة صالح زائدة: أي ألحقه بسلف أولاد (**المؤمنين**) لأن كل صبي يطلق عليه اسم الصالح لخبر «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**» وهي الإسلام «**فَأَبَوَاهُ يَهُوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**» (**في كفالة**) أي حضانة أبينا (**إبراهيم**) الخليل في الجنة تحت سدرة المنتهى لأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً في السماء في قبة خضراء وحوله صبيان فقال ﷺ لجبريل عليه السلام من هذا فقال أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين (**وأبدله**) أي أبدل له (**داراً**) في الجنة (**خيراً من داره**) في الدنيا (و) أبدله (**أهلاً**) أي قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين (**خيراً من أهله**) أي من قرابته في الدنيا (**وعافه**) أي نجه (**من فتنة القبر**) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين وهذا يقتضي أن الأطفال تسأل في القبر (و) عافه (**من عذاب جهنم**) وهذا بناء على

تَقُولُ هَذَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ. أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

أن الأطفال تحت المشيئة وهو خلاف المشهور والمشهور أنهم في الجنة **(تقول هذا)** الذي تقدم من الحمد والصلاة على النبي ﷺ ندباً ومن الدعاء إلى قوله جهنم وجوباً **(في)** أي بعد **(كل تكبيرة)** من الثلاث الأول **(وتقول بعد)** التكبيرة **(الرابعة اللهم)** أي يا الله **(اغفر لأسلافنا و)** معنى أسلافنا **(أفراطنا)** أي من تقدم منا **(و)** اغفر لـ **(من)** أي الذي **(سبقنا بالإيمان)** من الصحابة إلى هلم **(اللهم)** أي يا الله **(من)** أي الذي **(أحييته)** أي أبقيته **(منا فأحيه)** أي أبقه **(على الإيمان)** الكامل حتى تميته عليه **(ومن)** أي والذي **(توفيته)** أي أمته **(منا فتوفه)** أي أمته **(على الإسلام)** وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ **(واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم)** بعد الدعاء **(تسلم)** وجوباً تسليمة خفيفة لأن السلام أحد أركان الصلاة كما تقدم **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(يصلى على من)** أي الذي **(لم يستهل)** أي لم يظهر **(صارخاً)** أي باكياً ولا يغسل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا إن تحقق الحياة بالرضاعة القوية أو غيرها وغسل دمه ندباً ولف بخرقة ووورى وجوباً ولا يسأل ولا يبحث ولا يشفع **(ولا يرث)** من سبقه بالموت **(ولا يورث)** ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه ويكون لربه إن كان حياً وإلا فلورثته **(ويكره)** كراهة تنزيه **(أن يدفن السقط)** وهو من لم يستهل صارخاً **(في الدور)** وليس عيباً ترد به الدار بخلاف غيره فلا يكره ولكنه عيب ترد به الدار **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يغسل النساء)** الأجانب **(الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع)** وثمان، ولهن نظر عورته حياً وميتاً، وأما المراهق فلا يجوز تغسيله ولا نظر عورته وأما المجاوز للثمان ودون المراهق فلا يجوز لهن تغسيله ويجوز لهن نظر عورته وقيدنا النساء الأجانب وأما المرأة المحرم فلها تغسيل الرجل من محارمها إن لم يوجد رجل يغسله كما تقدم **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يغسل الرجال)** الأجانب **(الصبية)** التي بلغت حد الشهوة كبنت ست سنين وسبع ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقاً **(واختلف فيها)** أي تغسيل الرجال لها **(إن كانت)** غير رضيعة وكانت **(ممن لم تبلغ أن تشتهى)** كبنت أربع سنين وخمس فقيل يحرم وقيل يجوز **(والأول)** هو حرمة تغسيلهم لها **(أحب)** على جهة الوجوب **(إلينا)** أي إلى المالكية وقيدنا الرجال بالأجانب وأما الرجل المحرم فله تغسيل المرأة من محارمه إن لم توجد امرأة تغسلها كما تقدم هذا:

باب في الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ

باب (في) بيان أحكام (الصيام)

والصوم لغة: الإمساك والصمت ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ١٨٣] أي صمتاً، والوقوف ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية مبيتة قبل الفجر أو معه إن أمكن ما عدا ومن الحيض والنفاس وأيام الأعياد (وصوم شهر رمضان فريضة) أي واجب بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] والسنة قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ﷺ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، والإجماع أجمع العلماء على وجوبه ورمضان اسم للشهر على الصحيح لخبر «إذا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» وسمي هذا الشهر رمضان لأنه يرمض الجسم ولأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ولفضله يعتق فيه كل يوم ستون ألف عتيق من النار. قال الأجهوري:

برمضان كل يوم يعتق   ستون ألفاً جابذا المصدق
وجاء إن العتقا ست مبين   من الألوف كل يوم يا فطين
ويعتق الله يوم الفطر   بقدر ما أعتقه في الشهر
وألف ألف كل يوم ذا ورد   لليلة العشرين مع تسع ترد
ويعتق الله بها بقدر ما   أعتق في جميعه فلتعلما
وجاء عند كل فطر وسحور   سبعة آلاف عتيقاً للغفور
وصائم الأول منه تغفر   ذنوب لمثله فاستبشروا
سبعون ألف ملك تصلي   على الذي يصوم فاحفظ نقلي
من الغداة للعشي كل يوم   وجاء هذا غير مخصوص بقوم
ثم له بكل سجدة سجد   ألف وسبعمائة كذا ورد
من حسنات وله يبني الإله   بيته بجنة يكون مأواه

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كانَ ثَلاثِينَ يَوْماً أوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً فإن غُمَّ الهِلاَلُ فَيَعُدُّ ثَلاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الَّذِي قَبْلَهُ ثمَّ يُصَامُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ في بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحورِ

(**يصام**) أي شهر رمضان (**لرؤية الهلال**) أي حيث كانت الرؤية من عدلين أو مستفيضة وهي الجماعة التي يستحيل تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو الظن القوي وكذا تصام بنقل عدلين عن عدلين أو عن مستفيضة وبنقل مستفيضة عن مستفيضة أو عن عدلين فالصور أربع ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر ولا يكفي نقل واحد عن واحد وأما النقل عن المستفيضة أو عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فيكتفى فيه بواحد على الأرجح (**ويفطر لرؤيته**) كذلك سواء (**كان**) الشهر (**ثلاثين يوماً أو**) كان (**تسعة وعشرين يوماً**) لأن الشهر يأتي كاملاً وناقصاً (**فإن غم الهلال**) أي هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه ليلة ثلاثين من رؤية شعبان (**فيعد**) المكلف (**ثلاثين يوماً من غرة**) أي من أول الشهر (**الذي قبله**) وهو شعبان (**ثم يصام**) رمضان أي يثبت صومه ليلة الواحد والثلاثين التي ابتدؤوها من غرة شعبان لخبر «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّوْمَ**» والمراد بتبييت الصوم نيته ليلاً وصفة نيته أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل يومه بالإمساك عما يفطر (**وليس عليه**) وجوباً (**البيات**) كل ليلة (**في بقيته**) بل يندب له وكذلك كل صوم يجب تتابعه تكفي فيه النية الواحدة. قال خليل وكفت نية لما يجب تتابعه اهـ.

(**و**) يجب على كل من صام فرضاً أو نفلاً أن (**يتم الصيام إلى**) تحقق دخول (**الليل**) لقوله تعالى ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] ويفهم من قوله إلى الليل أنه يكره الوصل لخبر «**لا تُوَاصِلُوا**» قال رأيناك تواصل يا رسول الله قال «**إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» (**ومن السنة**) والمشهور الندب (**تعجيل الفطر**) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة وندب كونه على رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء وكون ما ذكر وتراً وندب أن يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وفي حديث «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ**» فإن للصائم دعوة مستجابة قيل هي عند رفع اللقمة ووضعها في فيه (**و**) من السنة أيضاً والمشهور الندب (**تأخير السحور**) مع تحقيق بقاء جزء من الليل ولو قل لخبر «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وأخَّرُوا السُّحُورَ**» ووقت السحور ابتداؤه نصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر حتى لا يبقى بينه وبين الفجر إلا قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية وكذلك يندب السحور في نفسه لخبر«**تَسَحَّرُوا فَإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً**» ولخبر «**اسْتَعِينُوا بِالسُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهارِ وَبِالقَيْلُولَةِ عَلَى قِيامِ اللَّيلِ**» والفطور والسحور لا حساب في أكلهما وكذا فضلة الضيف والأكل مع الإخوان قال الأجهور ـ

وإن شَكَّ في الْفَجْرِ فَلاَ يَأْكُلْ وَلاَ يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِن رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجزِهِ وَإن وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلِمَنْ شاء صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أصْبَحَ وَلَمْ يأكلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثم تَبَيَّنَ لَهُ أنَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجزِهِ وَيُمْسِكُ عَنِ الأكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيقضيهِ وَإذَا قَدِمَ المسَافِرُ لِفِطْرٍ أوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهَا الأكْلُ في بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَمَنْ

قد جاء لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد صح بعض إن هذا قد ورد

(**وإن شك**) مريد السحور (**في**) طلوع (**الفجر فلا يأكل**) وإن أكل فالحرمة على المشهور ولا كفارة اتفاقاً وإن استمر على شكه أو تبين له النهار قضى وإن تبين له الليل خاطر وسلم وإن شك في الغروب فلا يأكل وإن أكل فالحرمة اتفاقاً ولا كفارة على المشهور إن استمر على شكه أو تبين له النهار قضى وإن تبين له الليل خاطر وسلم (**ولا**) يجوز أي يكره وقيل يمنع أن (**يصام يوم الشك**) إذا صامه (**ليحتاط**) أي ليحتسب (**به من رمضان**) لخبر «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ومفهوم ليحتاط به وأما الإمساك فيه ليتحقق فيندب قال خليل: وندب إمساكه ليتحقق انتهى. والمراد بيوم الشك عندنا صبيحة ليلة ثلاثين حين غيمت السماء، قال خليل وإن أغيمت ولم ير فصبيحة يوم الشك انتهى. (**ومن**) أي والذي (**صامه**) أي صام يوم الشك (**كذلك**) أي للاحتياط (**لم يجزه**) لعدم جزم النية (**وإن وافقه**) أي صادفه (**من رمضان**) ويجوز (**لمن**) أي الذي (**شاء**) أي أراد (**صومه**) أي صوم يوم الشك (**تطوعاً**) لله سبحانه (**أن يفعل**) وكذا لا يجوز صومه في مسائل أشار لها خليل بقوله وصيم عادة وتطوعاً وقضاء ولنذر صادق انتهى (**ومن**) أي والذي (**أصبح**) أي دخل في الصباح يوم الشك (**ولم يأكل ولم يشرب**) وأحرى إن أكل أو شرب (**ثم تبين له**) في أثناء النهار (**أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه**) لفقد النية (**ويمسك**) وجوباً (**عن الأكل**) وغيره من المفطرات ولو أكل أو شرب وأحرى إن لم يأكل ولم يشرب (**في بقيته**) أي بقية ذلك اليوم وإلا كفر: أي انتهك بأن أفطر عالماً بوجوب الإمساك وحرمة الفطر لا إن تأول. قال خليل: وإن ثبت نهاراً أمسك وإلا كفر إن انتهك انتهى (**ويقضيه**) وجوباً بالفساد صومه (**وإذا قدم المسافر**) من سفره نهاراً حال كونه (**لفطر أو طهرت الحائض**) أو النفساء (**نهاراً فـ**)يجوز (**لها الأكل**) وغيره من المفطرات (**في بقية يومهما**) ولا يندب لهما الإمساك وكذا غيرهما من كل ذي عذر يجوز له الفطر مع العلم برمضان كمريض ومرضع مات ولدها ويستثنى من هذا المكره على الفطر فإنه لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه مع أنه عالم برمضان وأما من أبيح له الفطر لا مع العلم برمضان فكالناسي ومن أفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب عليه الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائماً حتى بلغ وأفطر ناسياً فيما يظهر فلا قضاء ويستثنى من هذا المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع أنه لم يعلم برمضان وأما الكافر يسلم في نهار رمضان فيندب له الإمساك والقضاء. قال خليل: وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه انتهى (**ومن**)

أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلاَ قَضاء عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ وَلاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلاَ تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلاَ قَضاء عَلَيْهِ

أي والذي (**أفطر**) من المكلفين (**في تطوعه**) حال كونه (**عامداً**) عمداً حراماً أو جاهلاً على المشهور أو ساهياً ولم يمسك فعليه القضاء وجوباً وأما إن أفطر عامداً غير حرام كفطره لأمر أبويه أو شيخه في العلم أو الطريقة فلا قضاء عليه ومثل الصوم الصلاة والاعتكاف والإحرام والعمرة والطواف والحج قال بعضهم:

وقاطع سبع في النوافل عامدا ... يعيد لزوماً للذي كان قاصدا
صلاة عكوف وائتمام وعمرة ... طواف وصوم ثم حج به الهدى
وبحث خليل في إعادة مقتد ... جليل فبادره وقيت من الردى

(**أو**) أي ومن الذي (**سافر فيه**) أي في زمن تطوعه بالصوم (**فأفطر**) فيه عمداً لا بعذر بل (**لـ**) أجل (**سفره فعليه القضاء**) وجوباً ثم صرح بمفهوم عامداً فقال (**وإن أفطر**) في تطوعه حال كونه (**ساهياً**) وأمسك ومكرهاً (**فلا قضاء عليه**) وجوباً واختلف فيه ندباً (**بخلاف الفريضة**) إذا أفطر فيها ساهياً فإنه يجب عليه القضاء سواء كانت من رمضان أو غيره من نحو كفارة أو نذر إلا المعين فلا يجب قضاؤه (**ولا بأس بالسواك**) أي يندب الاستياك (**للصائم في جميع نهاره**) عند مالك خلافاً للشافعي في أنه يكره بعد الزوال ومنشأ الخلاف بينهما حديث «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» فحمله مالك على ما ينشأ من خلو المعدة وذلك يذهبه السواك وحمله الشافعي على الوسخ الذي يعلو الأسنان وذلك يذهبه السواك ومحل كلام المؤلف إن كان الاستياك بيابس غير متحلل ولو بل بالماء وأما إن كان برطب أو بيابس متحلل فيكره وقيده بعضهم بالجاهل وقد يجب إذا توقف عليه زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة من نحو رائحة بصل أو ثوم وقد يحرم كالاستياك بالجوزاء ولو لغير الصائم لأنها من زينة النساء وهي القشر المتخذ من أصول الجوز وإن استاك بها صائم وابتلعها فعليه القضاء فقط. أو استاك بها ليلاً وابتلعها نهاراً عمداً لا غلبة ولا سهواً فعليه القضاء فقط ومثلها كل رطب مغير للريق (**ولا تكره له**) أي للصائم (**الحجامة إلا خيفة التغرير**) فإن تحقق السلامة جازت مطلقاً وإن تحقق عدمها منعت مطلقاً وإن شك جازت للصحيح وكرهت للمريض وهذا إن لم يخش بتركها هلاكاً أو شديد أذى وإلا وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة (**ومن**) أي والذي (**ذرعه**) أي غلبه (**القيء**) أي خرج منه غلبة (**في**) صوم (**رمضان**) وأحرى غيره (**فلا قضاء عليه**) لا وجوباً ولا ندباً ولو خرج متغيراً وهذا إن لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه وإلا كفر إن تعمد وإلا قضى ولو مع الشك في الوصول والقلس

وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاء فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالإِطْعَامُ فِي هٰذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَكَذٰلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ وَلاَ صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلاَمُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ

كالقيء ثم صرح بمفهوم ذرعه فقال (**وإن استقاء**) أي طلب القيء (**فقاء**) أي خرج منه القيء (**فعليه**) وجوباً (**القضاء**) فقط إن لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء والكفارة (**وإذا خافت**) المرأة (**الحامل على ما**) أي الذي (**في بطنها**) وأحرى نفسها (**أفطرت**) وجوباً حيث خافت هلاكاً أو شديد أذى وندب فيما دون ذلك (**ولم تطعم**) على المشهور (**وقد قيل تطعم**) ومثل الحامل المريض قال خليل وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى انتهى. والمجوز للفطر وهو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق أو لتجربة من نفسه أو لإخبار من هو موافق له في المزاج كما قاله في التيمم (**وللمرضع**) اللام بمعنى على: أي وعلى المرضع (**إن خافت على ولدها**) وأولى نفسها (و) الحال أنها (**لم تجد ما**) أي الذي (**تستأجر له أو**) وجدته و (**لم يقبل**) الولد (**غيرها**) أو قبل ولم تجد أجرة لمن لم يرض بدونها (**أن تفطر**) وجوباً حيث خافت هلاكاً أو شديد أذى وندب فيما دون ذلك (**وتطعم**) وجوباً ومثل الأم في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت أو لكون الولد لا يقبل غيرها (**ويستحب للشيخ الكبير**) ومثله الشاب العطاش (**إذا أفطر أن يطعم**) وهذا إن كانا لا يقدران على الصوم في زمن من الأزمنة وإلا فيؤخران إليه وجوباً ويصومان ولا إطعام عليهما (**والإطعام في هذا**) المتقدم (**كله**) وهو الحامل والمرضع والشيخ الكبير والشاب العطاش (**مد**) بمده ﷺ يعطيه (**عن كل يوم ويقضيه**) وجوباً أي إن كان يجب عليه القضاء فلا يرد الشيخ الكبير والشاب العطاش وندب أن يكون مع القضاء ويجزىء بعده وكذا قبله إن اتصل لا إن انفصل (**وكذلك يطعم**) وجوباً (**من**) أي الذي (**فرط في قضاء رمضان**) حقيقة أو حكماً كناسيه (**حتى دخل عليه رمضان آخر**) بخلاف المكره على تركه والجاهل بتقديمه على رمضان الذي له فليسا بمفرطين ومفهوم من فرط وأما من أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض مثلاً حتى دخل عليه رمضان لم يلزمه إطعام لعدم تفريطه.

واعلم أن التفريط الموجب للإطعام إنما ينظر لشعبان الذي يلي عام القضاء خاصة فمن اتصل مرضه برمضان الذي يلي عام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل عليه رمضان في السنة الثانية فلا إطعامَ عليه (**ولا صيام على الصبيان**) لا وجوباً ولا ندباً (**حتى يحتلم**) أي ينزل (**الغلام**) أو يرى علامة سوى الاحتلام أي الإنزال (و) حتى (**تحيض الجارية**) أو ترى علامة سوى الحيض وعلامات البلوغ خمسة: ثمان عشرة سنة، والاحتلام، والحيض والحمل، والإنبات انتهى. وقال ابن عاشر:

وبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً. وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَاهُمَا صَوْمُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلاَ يُصَامُ الْيَوْمَانِ اللَّذان بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ الْمُتَمَتِّعُ ا~ لاَ يَجِدُ هَدْياً.

والْيَوْمُ الرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ

وكـل تـكـلـيـف بـشـرط الـعـقـل مـع الـبـلـوغ بـدم أو حـمـل
أو بـمـنـي أو بـإنـبـات الـشـعـر أو بـثـمـان عـشـرة حـولاً ظـهـر

(وبـ)مجرد (البلوغ لزمتهم) أي وجبت عليهم (أعمال الأبدان) كالطهارة والصلاة وكذا أعمال القلوب كالنية و (فريضة) تكرار مع قوله لزمتهم لأن اللازم والفرض بمعنى واحد، واستدل على قوله لزمتهم الخ بقوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) وجوباً في كل وقت إن كانوا أحراراً إلا في ستة مواضع: المسجد والحمام والفندق ودار الطبيب والعالم والقاضي، ونظمها بعضهم فقال:

يـجـب الاسـتـئـذان لا فـي الـمـسـجـد كـذلـك الـحـمـام فـاعـلـم سـيـدي
كـذلـك الـفـنـدق مـع دار الـطـبـيـب ودار عـالـم وقـاض يـا حـبـيـب

ومفهوم بلغ وأما قبل البلوغ فيندب لهم كالعبد في ثلاثة أوقات قبل صلاة الفجر وفي الظهيرة وبعد صلاة العشاء قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] (ومن) أي والذي (أصبح) أي طلع عليه الفجر حال كونه (جنباً) في زمن صومه (ولم يتطهر) بالماء (أو) أصبحت (امرأة حائض طهرت) أي طاهرة لرؤيتها علامة الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا) أي الحائض والجنب (إلا بعد) طلوع (الفجر) الصادق (أجزأهما صوم ذلك اليوم) لوقوع النية قبل الفجر لكنهما خالفا الأولى وهو عدم الإصباح بالجنابة وإذا شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال طهرها بعده قال خليل ومع القضاء إن شكت اهـ (ولا يجوز) أي يحرم ولا يصح (صيام يوم الفطر ولا) يجوز أي يحرم ولا يصح صيام (يوم النحر ولا) يجوز أي يحرم ولا يصح أن (يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر) للتعبد أو لضيافة الله تعالى لعباده فيهم فعلى الأول لا قضاء على ناذرهما وعلى الثاني يجب عليه القضاء (إلا) أن يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر (المتمتع) أو القارن أو من لزمه هدى لنقص في حج (الذي لا يجد هدياً) فيجوز (واليوم الرابع) ليوم النحر (لا) يجوز أي يكره على المشهور أن (يصومه متطوع ويصومه) وجوباً (من) أي الذي (نذره) من غير تعيين نحو لله علي صوم يوم الخميس فوافق رابع النحر بل وإن عينه نحو لله على

أَوْ مَنْ كانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذٰلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ في نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ كَذٰلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا

صوم رابع النحر لكنه يكره ابتداء نذره تعييناً (**أو**) أي يصومه (**من**) أي الذي (**كان في صيام**) غير منذور (**متتابع**) وجوباً (**قبل ذلك**) أي قبل مجيء اليوم الرابع كمن صام شوال وذا القعدة عن كفارة صوم أو ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه وإنما قيدنا بقولنا غير منذور لتقدم المنذور قريباً في قوله ويصومه من نذره (**ومن**) أي والذي (**أفطر في نهار رمضان**) حال كونه (**ناسياً**) الصوم (**فعليه**) وجوباً (**القضاء فقط**) أي دون الكفارة و (**كذلك**) أي يجب القضاء فقط على (**من**) أي الذي (**أفطر فيه**) أي في نهار رمضان (**لـ**)أجل (**ضرورة**) وبينها بقوله (**من مرض**) يشق معه الصوم أو لا يشق عليه معه ولكنه يخاف به زيادته أو تأخر برؤه وأما إن كان لا يشق معه الصوم ولا يخاف به زيادته ولا تأخر برؤه وأفطر فعليه القضاء والكفارة ومفهوم لضرورة وأما الصحيح الذي تحصل له المشقة بالصوم فلا يجوز له الفطر وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة (**ومن**) أي والذي (**سافر**) في رمضان أو دخل عليه رمضان وهو مسافر (**سفراً تقصر فيه الصلاة فـ**)يجوز (**له أن يفطر وإن لم تنله**) أي تلحقه (**ضرورة**) غير ضرورة السفر وأحرى إن نالته (**و**) يجب (**عليه القضاء و**) لكن (**الصوم**) في السفر (**أحب إلينا**) أي عندنا أي المالكية لمن قدر عليه بلا مشقة وفطرة مكروه لقوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا إن شرع في السفر قبل طلوع الفجر بأن وصل محل بدء القصر قبل الفجر ولم ينو الصوم في السفر أي لم يبيته فيه بأن نوى الفطر أو لم ينو شيئاً وأما إن لم يشرع فيه أصلاً أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر بأن بيته فيه فيحرم عليه الفطر وإن أفطر قضى ولا كفارة عليه إلا أن ينوي الصوم أي يبيته في السفر ثم يفطر فيه بأن بيته فيه وأفطر كفر تأول أو لا وأحرى لو رفع نية الصوم فحضر ليلاً قبل الشروع حتى طلع الفجر رافعاً لها ولو كان عازماً على السفر وتأول وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر يومه فالكفارة مطلقاً كأن سافر ولم يتأول لا إن تأول فلا كفارة تأول يفطر أو لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أولاً قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

وسفر القصر به يفطر من ... يشرع فيه قبل فجر فاعلمن
بأن يجيء بدء قصر قبل ما ... يصبح ذا هو الشروع فاعلما
إلا لمن نوى به الصوم فذا ... عليه إن أفطر تكفير خذا
وامنعه إن يشرع بعيد الفجر ... بكل حال من تعاطي الفطر

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فأَفطرَ فلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وعَلَيْهِ القَضَاءُ وكُلُّ مَنْ أفطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلى مَنْ أفطَرَ مُتَعَمِّداً بأَكْلٍ أوْ شُرْبٍ أوْ جِمَاعٍ مَعَ القَضَاءِ، وَالكَفَّارَةُ في ذٰلِكَ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمدِّ النَّبِيِّ ﷺ

وما بـه كـفـارة إن حـصـلا ... بـعـد شـروعـه مـجـال مـسـجـلا
كـقـبـلـة وبـعـد نـيـة الـسـفـر ... إن كـان بـالـتـأويـل فـطـره اسـتـقـر
إذا يـسـافـر يـومـه فـإن جـلـس ... كـفـر ولـو لـمـطـر لـه حـبـس
وكـل ذا إذا نـوى وأفـطـرا ... عـلـى الـذي فـصـلـت فـيـمـا غـبـرا
أمـا إذا لـم يـنـو وقـت الـنـيـة ... كـفـر مـطـلـقـاً بـغـيـر مـريـه
لأنـه كـحـاضـر قـد أغـفـلا ... نـيـتـه فـي وقـتـهـا وأهـمـلا

(ومن) أي والذي (سافر) سفراً (أقل من) مسافة (أربعة برد فظن) لجهله وأحرى إن تيقن (أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه) لأنه من أصحاب التأويل القريب (و) إنما يجب (عليه) اتفاقاً (القضاء) ومفهوم ظن وأما إن شك أو توهم فعليه القضاء والكفارة (وكل من) أي الذي (أفطر متأولاً) تأويلاً قريباً وهو ما استند صاحبه لسبب موجود (فلا كفارة عليه) وأشار خليل لأصحاب التأويل القريب بقوله لا إن أفطر ناسياً ولم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر به أو قدم ليلاً أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً نهاراً فظنوا الإباحة انتهى. والمعتمد أن تأويل من تسحر قبل الفجر بعيد لأنه لم يستند لسبب موجود ليعذر به شرعاً وإن كان موجوداً حقيقة وأما تأويل من تسحر في الفجر فقريب ثم صرح بمفهوم ناسياً في قوله: ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط فقال: (وإنما الكفارة) واجبة (على من) أي الذي (أفطر متعمداً) غير متأول أو متأولاً تأويلاً بعيداً (بأكل أو شرب) بفم فقط لا غيره من المنافذ (أو) بـ (جماع) يوجب الغسل والتأويل البعيد هو ما لم يوجد سببه ومثل له خليل بقوله: كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو المحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة انتهى. والمعتمد وهو قول ابن القاسم أن الحجامة من التأويل القريب لأن الحاجم والمحتجم كل منهما استدل لسبب موجود فلا كفارة عليه وحيث وجبت الكفارة على المكفر فتجب (مع القضاء) إن كانت له وأما لو كفر عن غيره فكما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها (والكفارة في ذلك) المتقدم من الأكل وما معه (إطعام ستين مسكيناً) أي محتاجاً فيشمل الفقير مسلمين أحراراً وإلا تلزمه نفقة واحد منهم (مدّاً لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا تجزىء غداء ولا عشاء خلافاً لأشهب وتعدد بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول ومفهوم ستين وأما إن دفعها لثلاثين لكل مدان أو لمائة وعشرين لكل نصف مد فلا تجزئه

فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ الفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ

إلا أن يكمل العدد في الأولى والمد في الثانية وله نزع المد في الأولى والنصف في الثانية إن بقي بيد المسكين وبين له وقت الدفع أنه كفارة ولكن ينزع في الثانية بالقرعة لا بالتخيير ومفهوم مسكيناً وأما لو دفعها للأغنياء فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بثلاثة شروط: أن يخبرهم بأنها كفارة وأن تكون باقية بأيديهم وأخذوها منه على وجه الغرر بأن أخبروه بأنهم مساكين وقيدنا بمسلمين وأما إن دفعها لفقراء أهل الذمة فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة في الغنى وقيدنا بأحرار وأما لو دفعها لأرقاء ولو بشائبة فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة لأن العبد إن غروه تكون الكفارة في رقابهم وقيدنا بلا تلزمه نفقة واحد منهم وأما إن دفعها لمن تلزمه نفقته فلا تجزئه ومفهوم مداً وأما لو دفع ما دون المد فلا يجزئه (فذلك) أي الإطعام (أحب) أي أفضل (إلينا) أي عندنا أي المالكية من العتق والصيام (و) يباح (له أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة) كرقبة الظهار ويأتي وصفها في بابها إن شاء الله (أو) أي ويباح له أن يكفر بـ(صيام شهرين متتابعين) وينوي الكفارة والتتابع والذي يظهر أن العتق أفضل من الصوم لأنه متعد للغير وقيل الصوم أفضل وهذا التخيير بين الثلاثة إنما هو في حق الحر البالغ الرشيد وأما العبد فلا يكفر إلا بالصوم إن قدر عليه وإلا بقيت الكفارة بذمته وإلا أن يأذن له سيده في الإطعام فيجزئه لكن الصوم أحب إلى مالك ولا يجزئه العتق ولو أذن له سيده وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فإن عجز أو أبى كفر عنه بالأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام.

[تنبيه] التخيير في كفارة الصوم والصيد والأذى والترتيب في كفارة الظهار والتمتع والقتل واجتمع في كفارة اليمين قال بعضهم:

خير صوم ثم صيد وأذى وقل لكل خصلة يا حبذا
ورتب الظهار والتمتعا والقتل ثم في اليمين اجتمعا

(وليس على من) أي الذي (أفطر في قضاء رمضان) حال كونه (متعمداً كفارة) لا وجوباً ولا ندباً، وإنما وقع خلاف في وجوب قضاء القضاء عليه وعدمه. قال خليل: وفي وجوب قضاء القضاء خلاف انتهى. فعلى الوجوب يقضي يومين يوماً عن الأصل ويوماً عن القضاء، وعلى مقابله وهو الراجح يقضي يوماً عن الأصل لأنه الواجب أصالة ومفهوم متعمداً وأما لو أفطر فيه ساهياً فلا قضاء عليه اتفاقاً، ومثلُ قضاء رمضان قضاء النفل (ومن) أي والذي (أغمي عليه) أي ذهب عقله (ليلاً) في شهر رمضان (فأفاق بعد الفجر) ولو بقليل (فعليه) وجوباً (قضاء الصوم) لفوات محل النية الذي هو الليل، ولا يؤمر بالكف عن المفطرات بقية النهار ومن باب أولى إذا استمر الإغماء إلى غروب الشمس.

وَلاَ يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ في وَقْتِهِ وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ يُعَظِّمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ما عَظَّمَ الله سُبْحَانَهُ وَلاَ يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ ولاَ مُبَاشَرَةٍ وَلاَ قُبْلَةٍ لِلَّذَّةِ في نَهارِ رَمَضَانَ

والحاصل أن من أغمي عليه يوماً كله أو جله سلم أوله أم لا يجب عليه القضاء وكذا من أغمي عليه دون الجل ولم يسلم أوله لا إن سلم أوله. قال خليل: أو أغمي يوماً أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه انتهى. والجنون في اليوم فيه تفصيل الإغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام الشهر كله إن بييت النية أوله والسكر كالإغماء وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لأنه لا يزول بالإنعاظ فلا يلحق بالنوم خلافاً لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنوم **(ولا يقضي)** من أغمي عليه **(من الصلوات)** المفروضة **(إلا ما)** أي الذي **(أفاق في وقته)** ولو ضرورياً وهذا تكرار مع ما تقدم في باب جامع الصلاة من قوله والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلاة كرره لينبه على مخالفة الصوم للصلاة **(وينبغي للصائم)** أي يطلب من الصائم وغيره ويتأكد الطلب في حق الصائم **(أن يحفظ)** أي يصون **(لسانه وجوارحه)** عما لا ثواب فيه وجوباً إن كان تركه واجباً كالغيبة والنميمة وندباً إن كان تركه مندوباً كفضول الكلام.

[تنبيه] عطف الجوارح على اللسان من عطف العام على الخاص، والجوارح سبعة، ونظمها بعضهم فقال:

تجني على الإنسان سبع جوارح ... فيا ليت لم تخلق ولا هو يولد
لسان ورجل ثم سمع وناظر ... وبطن وفرج ثم سابعها اليد
تحفظ عليها من جناية إثمها ... تفز بتقوى الله حقاً وتسعد

وإنما انفرد اللسان بالذكر مع دخوله في الجوارح لأنه أشدها آ·· قيل: ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان تقول له ناشدناك بالله أن تستقيم فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا. ينبغي للصائم أن **(يعظم من شهر)** من زائدة: أي يعظم شهر **(رمضان ما)** أي الذي **(عظم الله سبحانه)** وتعالى بنزول القرآن والتوراة والإنجيل فيه وغير ذلك كإيجاب الصوم فيه **(ولا)** يجوز: أي يحرم إجماعاً أن **(يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة)** وكذا الفكر والنظر على الأصح **(للذة)** أي لقصدها وكذا عند عدم قصدها لأنها قد تحدث لا إن كانت لوداع أو رحمة إذ الالتذاذ بها عادة **(في نهار رمضان)** وهذا محله في المباشرة وما بعدها إن علم عدم السلامة من المني والمذي والانعاظ الكامل أو شك فيها، وأما إن علم السلامة أو ظنها فتكره المباشرة وما بعدها. قال خليل: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت انتهى. ثم صرح بمفهوم في نهار رمضان

وَلاَ يَحْرُمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ، وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذٰلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ

فقال (**ولا يحرم**) ولا يكره (**ذلك**) أي الوطء وما بعده (**عليه**) أي على الصائم (**في ليلة**) أي في ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] (**ولا بأس أن يصبح**) الصائم (**جنباً من الوطء**) وأحرى الاحتلام، والمراد بلا بأس هنا عدم الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الأولى (**ومن**) أي والذي (**التذ في نهار رمضان بمباشرة**) ولو ببعض أعضائه كرجل (**أو قبلة**) أو فكر أو نظر (**فأمذى لـ**)أجل (**ذلك**) المذكور (**فعليه**) وجوباً (**القضاء**) من غير شرط استدامة ولو نسي كونه في رمضان ومفهوم أمذى. وأما إن لم يمذ فلا قضاء عليه ولو أنعظ، وقيل يجب عليه القضاء بالانعاظ الكامل، ثم صرح بمفهوم أمذى الثاني فقال (**وإن تعمد ذلك**) أي المباشرة والقبلة (**حتى أمنى فعليه**) وجوباً (**القضاء والكفارة**) على المشهور، وتعبيره بحتى يوهم أن الإدامة شرط وليس كذلك إذ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة والمباشرة والملاعبة من غير شرط استدامة، وأما تعمد إخراجه بنظر أو فكر فلا بد فيه من الاستدامة ممن عادته الإنزال من إدامتهما أو الإنزال تارة دون أخرى، وأما من عادته السلامة مع استدامتهما فتخلفت عادته وأمنى فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، وإن أمنى بتعمد نظرة واحدة فعليه القضاء ولا كفارة عليه على المعتمد، ومحل الخلاف فيمن عادته الإمناء بمجرد النظر وإلا اتفق على عدم لزوم الكفارة؛ وأما إن أمنى بمجرد فكر فعليه القضاء ولا كفارة عليه اتفاقاً (**ومن**) أي والذي (**قام رمضان**) أي صلى فيه التراويح (**إيماناً**) أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه (**واحتساباً**) أي مخلصاً في فعله ومحتسباً أجره على الله ولم يفعله لرياء ولا سمعة (**غفر له ما**) أي الذي (**تقدم من ذنبه**) أي من ذنوبه الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله، وأما حقوق العباد فلا يكفرها إلا التوبة بل لا بد من استحلال أربابها لأنها لا يقال لها ذنوب إنما الذنوب إثم الجرأة (**وإن قمت فيه**) أي في رمضان (**بما**) أي بالذي (**تيسر**) لك من الصلاة ولو أقل من عشرين ركعة (**فذلك**) القيام الذي تيسر لك (**مرجو فضله**) أي ثوابه ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافي أن الكثير أكثر ثواباً (**و**) مرجو (**تكفير الذنوب به**) وإنما قال مرجو الخ ولم يجزم بما ذكر لأن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها لأنها متوقفة على الإخلاص والقبول.

[**فائدة**] من الذنوب ما لا يكفره إلا الطهارة، ومنها ما لا يكفره إلا الصوم، ومنها ما لا يكفره إلا القيام، ومنها لا يكفره إلا الصلاة، ومنها ما لا يكفره إلا الحج، ومنها ما لا يكفره إلا العمرة ومنها ما لا يكفره إلا غير ذلك قال في الإضاءة:

والقِيَامُ فِيهِ في مَسَاجِدِ الجماعَةِ بإمامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ في بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وكانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ فِيهِ في المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ بِسَلاَمٍ ثُمَّ صَلَّوا بَعْدَ ذٰلِكَ سِتاً وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ والوَتْرِ وكلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ،

وجاءنا عن مانح العطايا تكفير حج البيت للخطايا
كذلك العمرة والقيام والطهر والصلاة والصيام
وغيرها وهو على المخلوص يحمل للتوفيق للنصوص

(والقيام) أي ويجوز فعل القيام (فيه) أي في رمضان (في) سائر (مساجد الجماعة) وفي كل موضع يجتمعون فيه كأهل البوادي ويجوز أيضاً أن يكون (بإمام) فهو مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة، ويستحب أن يكون الإمام ممن يحفظ القرآن لاستحباب ختمه في التراويح (ومن) أي والذي (شاء) أي أراد (قام) أي صلى التراويح (في بيته) ولو بإمام (وهو أحسن) أي أفضل من فعلها في المسجد (لمن) أي الذي (قويت) أي نشطت (نيته) أي نفسه وحده ولم يكسل وهذا إن لم يود تعطيل المسجد عن فعلها فيه ولو فذا. قال خليل وتراويح وانفراد وفيها إن لم تعطل المساجد انتهى.

[فائدة] الأصل في قيام رمضان أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ليلتين وقيل ثلاثاً في المسجد ثم امتنع من الخروج في الثالثة وقيل في الرابعة خشية أن تفرض عليهم قال الأجهوري:

وفيه قد صلى نبي الرحمة قيامه بليلتين فاعلمه
أو بثلاث ثم لم يخرج له خشية أن يفرض عليهم فعله
ثمة كان الجمع فيه من عمر لما أتاه من على من خبر
من أنه تنزل أملاك كرام برمضان كل عام للقيام
فمن لهم قد مس أو مسّوه يسعد والشقوة لا تعروه

(وكان السلف) الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم (يقومون فيه) أي في رمضان في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره (في المساجد بعشرين ركعة) غير الشفع والوتر (ثم) بعد العشرين يشفعون (يوترون بثلاث) أي بثلاث ركعات الشفع اثنتان والوتر واحدة (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) ندباً، ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل (ثم) بعد أن وقعت الحرة بالمدينة (صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) أي بعد العدد الذي كان في زمن عمر بن الخطاب (ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) لكن الذي جرى به العمل سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً الأول (وكل ذلك) العدد من العشرين أو الستة والثلاثين (واسع) أي جائز، وهل الأفضل الأول أو الثاني؟ خلاف. قال خليل وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان انتهى

وَيُسَلِّمُ مِنْ كلِّ رَكْعَتَيْنِ. وقالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله تعالى عَنهَا: مَا زَادَ رَسولُ الله ﷺ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْر.

باب في الاعْتِكافِ

والاعْتِكافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ: الْمُلازَمَةُ، وَلاَ اعْتِكافَ إلاَّ بِصِيَام، وَلا يَكُونُ إلاَّ مُتَتَابِعاً وَلاَ يَكُونُ إلاَّ في الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ الله سُبْحانَهُ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإنْ كانَ بَلَداً فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَكُونُ إلاَّ في الْجامِعِ إلاَّ أَنْ يَنْذُرَ أيَّاماً لاَ تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَأَقَلُّ ما هُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنَ الاعْتِكافِ عَشَرَةُ أَيَّام،

(ويسلم) ندباً (من كل ركعتين) وكأن قائلاً قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي ﷺ فأجاب بقوله (وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: مَا زَادَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الوِتْرُ) اهـ. هذا:

باب (في) بيان (الاعتكاف)

وبين حكمه بقوله (والاعتكاف من نوافل الخير) المستحبة على المشهور، وقيل سنة، وبين معناه لغة بقوله (والعكوف) لغة (الملازمة) للشيء وحبس النفس عليه سواء كان خيراً كقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وشراً كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وشرعاً لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية (ولا اعتكاف) يصح (إلا بصيام) ولو رمضان (ولا يكون) الاعتكاف: أي لا يصح (إلا متتابعاً) إن نذر تتابعه أو أطلق، وأما لو نذر أن يعتكف مدة متفرقة فلا يلزمه تتابعه (ولا يكون) الاعتكاف: أي لا يصح (إلا في المساجد) المباحة (كما قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (وأنتم عاكفون في المساجد) فلا يصح في بيته ولا في مسجد محجور ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولو كان المعتكف امرأة (فإن كان) بلد مريد الاعتكاف (بلداً) تصلى (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة (فلا يكون) اعتكافه (إلا في) المسجد (الجامع) وإن اعتكف في غير الجامع خرج للجمعة وجوباً ويقال اعتكافه على المعتمد وإن لم يخرج لها حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة (إلا أن ينذر) أو ينوي (أياماً لا تأخذه) أي لا تدركه (فيها الجمعة) كستة فأقل فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد وإن طرأ له عذر في أثناء الأيام وزال عنه قبل الجمعة، كما لو نذر أربعة أيام أولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس رجع للجامع، وإن رجع لغيره خرج للجمعة وجوباً وبطل اعتكافه. وإن لم يخرج لها حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة (وأقل ما) أي الذي (هو أحب إلينا) أي عندنا أي المالكية (من الاعتكاف) اعتكاف (عشرة أيام) وأكثره شهر، ويكره ما فوق

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِىءِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذٰلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذٰلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِما في المَرَضِ وَعَلى الْحائِضِ في الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ

الشهر كما يكره ما دون العشر، وفي كراهة ما بينهما خلاف، وقيل: أقله يوم وليلة وأكثره عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أقل الاعتكاف أو أكثر فعلى الأول تلزمه عشرة أيام في نذر الأقل ويلزمه شهر في نذر الأكثر، وعلى الثاني يلزمه يوم وليلة في نذر الأقل وتلزمه عشرة أيام في نذر الأكثر **(ومن)** أي والذي **(نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه)** ما نذر **(وإن نذر)** اعتكاف **(ليلة)** فقط **(لزمه يوم وليلة)** وكذا عكسه بخلاف ما لو نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى **(ومن)** أي والذي **(أفطر فيه)** أي في اعتكافه بغير الجماع ومقدماته حال كونه **(متعمداً)** أي عامداً لغير عذر **(فليبتدىء)** وجوباً **(اعتكافه)** لبطلانه بتعمد إفساد الصوم ومفهوم متعمداً، وأما إن كان ناسياً فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضي اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلاً له باعتكافه سواء كان الصوم فرضاً أصالة أو منذوراً ولو معيناً أو تطوعاً، فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتدأ اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثاني، وقيدنا بقولنا بغير الجماع ومقدماته لقوله **(وكذلك)** يبتدىء اعتكافه وجوباً **(من)** أي الذي **(جامع فيه)** سواء جامع **(ليلاً أو نهاراً)** وسواء كان **(ناسياً أو متعمداً)** ومثل الجماع مقدماته إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا ولهذه المسألة نظائر ونظمها بعضهم، فقال:

خمس يساوي الوطء فيها قبلة ... فاظفر بحفظ الخمس ترقى إلى العلا
حج عكوف والنكاح بعدة ... وكذاك تخيير فكن متأملا
أمة الخيار زواله بقبلة ... وبعد راض بعدها بين الملا

وقيدنا بقولنا لغير عذر لقوله **(وإن مرض)** المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم أو حبس أو أغمي عليه **(خرج إلى بيته)** وجوباً إن كان يمنعه من المكث في المسجد وجوازاً إن كان يمنعه من الصوم **(فإذا صح)** من مرضه رجع إلى المسجد سريعاً و**(بنى على ما)** أي الذي **(تقدم)** من اعتكافه، والمراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر **(وكذلك)** الحكم **(إن حاضت المعتكفة)** فإنها تخرج إلى بيتها وتبني على ما تقدم وهذا إن كان الصوم فرضاً أصالة أو منذوراً لا إن كان تطوعاً فلا يبنى **(وحرمة الاعتكاف)** ثابتة **(عليهما)** أي على المريض ما دام **(في المرض وعلى الحائض)** ما دامت **(في الحيض)** فلا يفعلان فيهما إلا ما يفعلان في الاعتكاف غير الصوم وإلا بطل اعتكافهما **(فإذا طهرت الحائض)** واغتسلت **(أو أفاق)** المجنون أو المغمى عليه أو

الْمَرِيضُ في لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إلى الْمَسْجِدِ وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلاَّ لِحاجَةِ الإِنْسانِ وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِىءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلاَ يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ، وَلاَ شَرْطَ في الاعْتِكافِ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمامُ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكاحَ غَيْرِهِ. وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِن

صح **(المريض)** سواء حصل ذلك **(في ليل أو نهار رجعا)** أي الحائض والمريض وجوباً وكذا من ذكر معهما **(ساعتئذ)** أي في ذلك الوقت **(إلى المسجد)** وإن لم يعتد بيوم الرجوع، ومن لم يرجع ساعتئذ ممن ذكر بطل اعتكافه إلا ليلة العيد ويومه فلا يبطل **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(يخرج المعتكف من معتكفه)** أي من محل اعتكافه **(إلا لحاجة الإنسان)** وهي البول والغائط **(وليدخل)** المعتكف **(معتكفه)** أي محل اعتكافه **(قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه)** وجوباً إن كان الاعتكاف منذوراً وإلا فندبا وعلى الوجهين صح إن دخل قبل الفجر لأنه أدرك محل النية **(ولا)** يجوز: أي يكره أن **(يعود مريضاً)** حيث كان معه في المسجد، وأما إن كان خارجاً عنه فيمنع ويبطل اعتكافه وهذا إن كان المريض غير أبويه وأما هما أو أحدهما ولو كافرين فيجب ويبطل اعتكافه وإن لم يخرج فتأويلان في بطلانه وعدمه **(ولا)** يجوز: أي يكره أن **(يصلي على جنازة)** إن كانت معه في المسجد ولو لاصقت ولو جنازة جار أو صالح، وأما إن كانت خارجة عن المسجد فيحرم خروجه للصلاة عليها وإن خرج بطل اعتكافه إلا إن تعين فيجب خروجه للصلاة عليها كما يجب لتجهيزها إن تعين ويبطل اعتكافه فيها وهذا إن كانت جنازة غير أبويه أو كانت جنازتهما معاً أو أحدهما بعد موت الآخر، وأما إن كانت أحدهما والآخر حي فيخرج وجوباً وإن لم تتعين عليه خوف عقوق الحي ويبطل اعتكافه وإن لم يخرج فتأويلان في بطلانه وعدمه **(ولا)** يجوز: أي يكره أن **(يخرج لتجارة)** ولا مفهوم لقوله يخرج لأنه يكره بيعه وشراؤه للتجارة مطلقاً أي سواء كان داخل المسجد أو خارجه حيث كان بين يديه وإلا حرم وبطل اعتكافه ومفهوم لتجارة. وأما إن كان لغيرها مما لا يستغنى عنه فيجوز حيث لم يجاوز محلاً قريباً يمكن الشراء منه ولم يجد من يشتري له.

(ولا شرط) جائز **(في الاعتكاف)** وإن وقع ونزل بطل الشرط وصح الاعتكاف مثاله أن يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو بالعكس أو أعتكف عشرة أيام إلا أن يبدو لي أو إن عرض لي أمر يوجب القضاء فلا قضاء علي **(ولا بأس)** أي يندب **(أن يكون)** المعتكف **(إمام المسجد)** ولو را[illegible] على المشهور ولا يصح الجمع ليلة المطر به وإن قدموه فليستخلف غيره وجوباً وإلا بطلت الثانية عليه وعليهم **(و)** يجوز **(له)** أي للمعتكف **(أن يتزوج أو)** أي ويجوز له أن **(يعقد نكاح غيره)** في مجلسه وإلا فإن كان في المسجد كره وإلا حرم وبطل اعتكافه في الفرعين. ثم بين وقت خروجه من المسجد بعد تمام اعتكافه فقال **(ومن)** أي والذي **(اعتكف)** بزمن لا يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر ولا يوم النحر **(أول الشهر)** رمضان أو غيره **(أو وسطه)** أو آخره **(خرج)** جوازاً.

اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

باب

فِي زَ ةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْحَرْبِيِّينَ.

وَزَ ةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

(من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر اعتكافه. وأما قبل الغروب فيحرم خروجه اتفاقاً وإن خرج بطل اعتكافه، وقيدنا بقولنا بزمن لا يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر ولا يوم النحر لقوله (وإن اعتكف بما) أي زمن (يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر) كأن اعتكف العشر الأخير من رمضان أو بيوم النحر كأن اعتكف العشر الأول من ذي الحجة (فليبت) ندباً (ليلة الفطر) أو النحر (في المسجد) ويمكث فيه (حتى يغدو) أي يخرج (منه إلى المصلّى) ليصل عبادتين، فإن كان يوم الفطر أو النحر أثناء اعتكافه فظاهر المدونة الوجوب وهو الراجح، فإن خرج ليلته أو يومه أثم ولم يبطل اعتكافه مراعاة للمقابل فيما يظهر. هذا:

باب

(في) بيان (زكاة العين) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية و) زكاة (ما) أي الذي (يخرج من المعدن) من ذهب وفضة (و) في (ذكر الجزية) من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وقدرها (و) في بيان (ما) أي القدر الذي (يؤخذ من تجار أهل الذمة) وهم الكفار الذين تحت المسلمين (و) في بيان ما يؤخذ من تجار (الحربيين) وهم كفار ليسوا تحت المسلمين وزاد على ما ترجم له من أحكام الزكاة وزكاة العروض.

والزكاة لغة: النمو، يقال زكا الحرث إذا نما وطاب وحسن، والبركة يقال زكت البقعة إذا بورك فيها، وكثرة الخير يقال فلان زاك: أي كثير الخير. وشرعاً: إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً (وز ة) أي تزكية (العين) وهي الذهب والفضة (والحرث) وهو الحباب المعروفة والثمار وذوات الزيوت (والماشية) وهي الإبل والبقر والغنم (فريضة) على غير الأنبياء بالكتاب والسنّة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣ وغيرها] والسنّة قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ»، والإجماع اجتمع العلماء على وجوبها بشروط ستة: الإسلام بناء على عدم خطاب الكفار والملك التام والنصاب ومرور الحول في غير المعدن ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين ونظمتها ولله الحمد فقلت:

فَأَمَّا زَ ةُ الْحَرْثِ فَيَوْمُ حَصَادِهِ وَالْعَيْنُ، وَالْمَاشِيَةُ، فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلاَ زَ ةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذٰلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ، وَرُبْعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ، سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ. وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنَ

زكاتنا قد كتبت أي فرضت بستة من الشروط نظمت
نظمتها نظماً من النفراوي سيدنا رئيس كل راوي
وهي إسلام مع النصاب تمام ملكنا بلا ارتياب
في غير معدن مرور حولنا في نعم مجيء ساعينا لنا
وعدم الدين وذا في العين لا غيرها خذه بغير مين

ومنعها يزيل المال من يد ربه لخبر «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالاً إِلاَّ وَأَهْلَكَتْهُ» **(فأما زكاة الحرث فـ)**يجب إخراجها **(يوم حصاده)** لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وسكت المؤلف عن وقت وجوبها وبينه خليل فقال: والوجوب بإفراك الحب وطيب التمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب، والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري انتهى. والمذهب أن زكاة الحب لا تجب إلا بيبسه فما أكل بعد الإفراك وقبل اليبس لا زكاة فيه **(و)** أما **(العين)** غير المعدن **(والماشية فـ)**تجب زكاتهما **(في)** أي بعد تمام **(كل حول مرة)** حيث لا ساعي في الماشية وإلا فبعد حضوره **(ولا زكاة)** مشروعة **(من)** أي في **(الحب)** الذي تجب فيه الزكاة **(و)** لا **(التمر)** ولا الزبيب **(في أقل من خمسة أوسق وذلك)** أي وخمسة أوسق بالكيل الإفريقي **(ستة أقفزة وربع قفيز)** وبالكيل الولاتي مائة واثني عشر ونصف وبالكيل التشيتي مائة وخمسون وبكيل أهل تكانت أربعمائة وخمسون **(والوسق)** قدره بالصيعان **(ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ)** فخمسة أوسق بصاعه ﷺ ثلاثمائة **(وهو)** أي الصاع **(أربعة أمداد بمده ﷺ)** فخمسة أوسق بمده ﷺ ألف ومائتان.

وجميع ما تجب فيه الزكاة عشرون نوعاً: وهي القمح والشعير والسلت والأرزة والدخن والذرة والعلس والقطاني السبعة وهي العدس واللوبيا والحمص والترمس والبسيلة والفول والجلبان وذوات الزيوت الأربعة: وهي حب الفجل الأحمر والسمسم والقرطم والزيتون فهذه ثمانية عشر نوعاً بين الحب والتمر والزبيب، ونظمها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز دخن ذره
وعلس ثم القطاني العدس ولوبيا وحمص وترمس
بسلة والفول والجلبان لا كرسنة وقيل منها واعتلا
وضف لها الزيتون حب القرطم وبزر فجل مثله مع سمسم

جَمِيعِها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذٰلِكَ وَكَذٰلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقِطْنِيَّةِ، وَكَذٰلِكَ تُجْمَعُ أَصْنافُ التَّمْرِ وَكَذٰلِكَ أَصْنافُ الزَّبِيبِ وَالْأَرْزِ وَالدُّخْنِ وَالذُّرَةِ كُلُّ وَاحِدٍ صِنْفٌ لاَ يُضَمُّ إِلى الآخَرِ في الزَّكاةِ وَإذا كانَ في الْحَائِطِ أَصْنافٌ مِنَ التَّمْرِ وَدَى الزَّكاةَ عَنِ الْجَمِيعِ وَوَسَطِهِ

هـذا الـذي فـيـه الـزكـاة تـجـب لا غـيـره فـاحـفـظ وهـذا الـمـذهـب

والمؤلف تكلم على القدر الذي تجب فيه الزكاة وسكت عن القدر الواجب وبينه خليل بقوله: وفي خمسة أوسق فأكثر نصف عشره إن سقي بآلة وإلا فالعشر، ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف انتهى بحذف (و) يجب أن (يجمع القمح والشعير والسلت) وهو ضرب بين القمح والشعير لا قشر له كأنه حنطة (في الزكاة) إن لم يكمل من كل منهما نصاب (فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق) فأكثر (فليزكّ) وجوباً (ذلك) المجموع ويخرج من كل ما ينوبه وإن أخرج الأعلى عن الأدنى أجزأ بخلاف العكس (وكذلك تجمع) وجوباً (أصناف) أي أنواع (القطنية) السبعة في الزكاة إن لم يكمل من كل منها نصاب فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليترك ذلك ولا يشترط في ضم بعضها إلى بعض أن تزرع في بلد واحد بل تضم وإن كانت ببلدان وكذا القمح والشعير والسلت: قال خليل. وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول الثالث انتهى: قوله إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقي من حب المحصود إلى استحقاق الثاني الحصاد وإن لم يحصد بالفعل ما يكمل به النصاب وقوله فيضم الوسط لهما: أي إن كان فيه مع كل منهما نصاب كما لو كان الوسط ثلاثة أوسق والأول والثالث كل واحد منهما وسقان أو كل واحد منهما ثلاثة والوسط اثنان أو كان فيه مع الأول نصاب دون الثالث كما لو كان الأول ثلاثة والثاني والثالث كل واحد منهما اثنان، وقوله لأول لثالث أي: فإن لم يحصل النصاب إلا بالجميع كما إذا كان في كل اثنان سقطت الزكاة وإن حصل بين الوسط والثالث دون الأول ضماً وسقطت زكاة الأول كما إذا كان الثالث ثلاثة والأول والثاني كل واحد منهما اثنان (وكذلك تجمع) وجوباً (أصناف) أي أنواع (التمر) صيحانية وبرنية وعجوته في الزكاة إن لم يكمل من كل نوع نصاب فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزكّ ذلك (وكذلك) يجمع وجوباً (أصناف) أي أنواع (الزبيب) أحمره وأسوده وأعلاه ورديئه في الزكاة إن لم يكمل من كل نوع منها نصاب فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزكّ ذلك (والأرز) وهو بلغتنا مار (والدخن) وهو بلغتنا متر (والذرة) وهو بلغتنا بشن (كل واحد) من الثلاثة (صنف) أي نوع على حدته (لا يضم إلى الآخر في الزكاة) كما أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل فيها (وإذا كان في الحائط) أي في حائط التمر (أصناف) أي أنواع (من التمر) أو في حائط الزبيب أنواع الزبيب أصناف من الزبيب وكمل النصاب بضم بعضها إلى بعض (ودى) المالك: أي أعطى (الزكاة عن الجميع ووسطه) على المشهور فإذا كانت الأنواع ثلاثة ودى من الوسط وإن كانت أربعة ودى من الوسطين ثم كذلك ويجوز

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ فِي الْجُلْجُلاَنِ وَحَبِّ الْفِجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذٰلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ الله وَلاَ زَ ةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ وَلاَ زَ ةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَما زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَإِنْ قَلَّ

عن كل صنف ما ينوبه ويجزىء الأعلى على الأدنى بخلاف العكس ومفهوم أصناف، وإما إن كان في الحائط صنف واحد فإنه يؤدي منه جيداً كان أو رديئاً وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل وإن كان فيه صنفان ودى عن كل صنف منه ولا ينظر للأكثر ومفهوم من التمر، وأما أصناف الحبوب فإنه يؤدي من كل بحسبه. قال خليل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين وإلا فمن أوسطها انتهى (و) يجب أن (يزكّى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق) مقررة الجفاف (أخرج) المالك زكاته (من زيته) أي من دهنه وجوباً وإن قلّ جداً ولا يجزىء الإخراج من حبه ولا ثمنه إذا باعه على مذهب المدونة وهو المشهور وما يأتي للمؤلف ضعيف وهذا إن كان في بلد له فيها زيت ولا كزيتون مصر أخرج من ثمنه اتفاقاً ومفهوم بلغ حبه خمسة أوسق، وأما إن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه ولو كثر زيته جداً (ويخرج) جزأي الزكاة (في الجلجلان) وهو السمسم (و) في (حب الفجل) الأحمر إذا بلغ حبه كل خمسة أوسق (من زيته) أي من دهنه كان يؤكل أم لا على المشهور ويجزىء الإخراج من حبهما على المعتمد ومثلهما للقرطم (فإن باع ذلك) وهو الزيتون وما بعده قبل العصر (أجزأه أن يخرج) الزكاة (من ثمنه إن شاء الله) تعالى وهذا ضعيف كما قدمنا (ولا زكاة) واجبة (في الفواكه) كانت تيبس كالبندق وكالعلك والنبق وآر عندنا أو لا تيبس كالخوخ والرمان (و) لا زكاة واجبة في (الخضر) كالبطيخ (ولا زكاة) واجبة (من الذهب) سواء كان مسكوكاً أم لا (في أقلّ من) وزن (عشرين ديناراً) شرعية (فإذا بلغت) الدنانير وزن (عشرين ديناراً ففيها نصف دينار) وهو (ربع العشر) وعشرون ديناراً عندنا ثلاثة عشر مثقالاً وثلث وربع عشرها ثلث مثقال وهذا على أن الدينار ستة عشر قيراطاً، وأما على أنه أربعة عشر فعشرون ديناراً عندنا اثنا عشر مثقالاً إلا ثلثاً وربع عشرها ثلث مثقال إلا قيراطاً والمثقال عندنا أربعة وعشرون قيراطاً. ولما كانت العين لا وقص فيها قال (فما زاد) على عشرين ديناراً (فـ)ـيخرج منه (بحساب ذلك وإن قلّ) الزائد وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره، وأما ما لا فيشترى به طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً.

[فائدة] سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب بعقل صاحبه، وسمي الدينار ديناراً لأنه دين ونار فمن أخذه بحقه فهو دين ومن أخذه بغير حقه فهو نار، فآخر اسم الدينار نار كما أن آخر اسم الدرهم هم قال بعضهم:

النار آخر دينار نطقت به ... والهم آخر هذا الدرهم الجار
والمرء يا صاح مشغوف بحبهما ... معذب بين هذا الهم والنار

ةٌ مِنَ الفِضَّةِ في أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذٰلِكَ خَمْسَةُ أَوَاقٍ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنْ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتَا مِنْ هٰذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِها خَمْسَةُ دَراهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَإِنْ قَلَّ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ في الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلاَ زَكاةَ في العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجارةِ،

(ولا زكاة) واجبة (من الفضة في أقل من) وزن (مائتي درهم) شرعية والدرهم الشرعي خمسون وخمساً حبة من متوسط الشعير (وذلك) وهو مائتا درهم (خمسة أواق، والأوقية) وزنها (أربعون درهماً) شرعية (من وزن سبعة: أعني) أقصد (أن سبعة دنانير) شرعية (وزنها عشرة دراهم) شرعية لأن وزن السبعة الدنانير خمسمائة وأربع حبات ووزن العشرة دراهم كذلك (فإذا بلغتا) الدراهم (من هذه الدراهم) التي وزن كل عشرة منها سبعة دنانير (مائتا) صوابه مائتي (درهم ففيها ربع عشرها) وهو (خمسة دراهم) ومائتا درهم عندنا خمسة عشر أوقية وربع عشرها وربع أوقية وثمنها أوقية إلا ربعها. ولما كانت العين لا وقص فيها قال (فما زاد) على مائتي درهم (فـ)ـيخرج منه (بحساب ذلك وإن قلّ) الزائد وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره وأما ما لا فيشترى به طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً (ويجمع) وجوباً (الذهب والفضة في الزكاة) إن لم يكمل من كل منهما نصاب رفقاً بالفقراء (فمن) أي والذي (له) وزن (مائة درهم) فضة (و) له وزن (عشرة دنانير) ذهباً (فليخرج من كل مال ربع عشره) ويجوز له إخراج الذهب عن الفضة وكذلك العكس وكذلك الفلوس عن أحدهما على المشهور مع الكراهة إن كانت لها قيمة في البلد. قال خليل: وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة ولو في نوع انتهى. وتجب زكاة نصاب العين وإن كان لصبي أو مجنون قال خليل وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو بإضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص انتهى.

[فائدة] صرف الدنانير اثني عشر درهماً في الدية والقطع والنكاح والقسم، وصرفه عشرة في الجزية والزكاة والباقي بالأوقات قال بعضهم:

الصرف في الدينارين فاعلم في دية قطع نكاح قسم
والصرف في الجزية والزكاة عشرة والباقي بالأوقات

(ولا زكاة) واجبة (في) عوض (العروض) فيشمل قيمتها في المدير حيث قومها وثمنها في المحتكر حيث باعها إلا بستة شروط: أولها أن تكون العروض لا زكاة في عينها كثياب وما دون نصاب من حرث وماشية وكنصاب حرث زُكي لعدم زكاة عينه بعد، أما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية وحلي منوي به التجارة وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديراً. وثانيها أن تكون مملوكة بمعاوض مالية لا هبة أو إرث أو خلع أو صداق فيستقبل بثمن كل حولاً وثالثها أشار إليها بقوله (حتى) أي إلا أن (تكون) العروض أي تصير (للتجارة) وحدها بأن ينوي عند ملكها أن يبيعها أو مع الغلة بأن ينوي

فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَفَدْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ قَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لِأَنَّهُ لا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلاَ عَرَضٌ

عند ملكها أن يكريها وإن وجد ربحاً باعها أو مع القنية بأن ينوي الانتفاع بها من ركوب أو حمل أو وطء وإن وجد ربحاً باع وانضمامها لنية التجر كانضمام أحدهما لها، وأما إن ملكت بلا نية أصلاً أو بنية غلة فقط أو قنية فقط أو هما معاً فلا زكاة، ورابعها أن يكون أصلها كنهي أي يكون عرضاً مملوكاً بمعاوضة سواء كان عرض تجارة أو قنية. فإذا كان عنده عرض قنية باع بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني، فإن كان أصله عرضاً ملك بلا معاوضة مالية كإرث وصداق استقبل بثمنه حولاً من قبضه أو يكون أصله عيناً بيده اشتراها بها وإن قل عن نصاب حيث باعه بنصاب.

وخامسها وسادسها أن تباع بعين لا إن لم تبع أو بيعت بعرض لكن المحتكر لا بدّ أن يبيع بنصاب ولو في مرات وبعد كمال النصاب يزكي ما باع وإن قلّ والمدير لا يقوم حتى يبيع شيئاً ولو قلّ كدرهم لا أقل فإذا نض له درهم فأكثر خرج عما قومه عيناً لا عرضاً ولو نض آخر الحول، فإذا لم ينض له شيء إلا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ ولا فرق في ملكها بمعاوضة بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية كما إذا استهلك شخص سلعة من سلع التجارة فأخذها ربها قيمته عرضاً نوى به التجارة ولا في بيعها بالعين بين أن يكون البيع اختيارياً أو جبرياً كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربه منه قيمته عيناً. قال خليل: وإنما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار، والمرجع لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عيناً وإن قلّ وبيع بعين وإن لاستهلاك انتهى. والمحتكر هو الذي ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق والمدير هو الذي يبيع ولو بالرخص: وبدأ بحكم عروض الاحتكار فقال **(فإذا بعتها)** أي العروض يا محتكر أو استهلكها شخص وأخذت قيمتها **(بعد حول)** أي بعد بقائها بيدك حولاً **(فأكثر)** وابتداء الحول **(من يوم أفدت)** أي ملكت **(ثمنها)** الذي اشتريتها به إن لم تكن زكيته **(أو)** من يوم **(زكيته)** إن كنت زكيته **(فـ)**تجب **(في ثمنها الزكاة لحول واحد)** سواء **(قامت)** عندك **(قبل البيع حولاً أو أكثر)** ويشترط في زكاتك يا محتكر أن تملك نصاباً كما قدمنا وهذا إن كان الثمن عيناً وأما إن كان عرضاً فلا تجب عليك فيه الزكاة إلا أن تقصد بأخذه ثمناً للهروب من الزكاة فتجب عليك لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر ومفهوم بعتها بعد حول. وإما إن بعتها قبل تمام الحول فإنك لا تزكي إلا بعد تمامه.

ولما فرغ من عروض الاحتكار شرع في عروض الإدارة فقال **(إلا أن تكون)** أي يا صاحب العروض **(مديراً)** أي محرصاً على سرعة البيع بحيث **(لأنه لا يستقر)** أي لا يثبت **(بيدك عين ولا عرض)** بل تبيع ولو بلا ربح وتخلفه بغيره كالعطارين والزياتين ونحوهم من كل ما لا يرصد الأسواق

فَإِنَكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذٰلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذٰلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِيهِ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلاَ زَ ةَ عَلَيْهِ

(فإنك) يا مدير إذا بعت بنقد ولو درهماً واحداً **(تقوم عروضك)** قيمة تراعي فيها الزمان والمكان **(كل)** أي في كل **(عام و)** بعد التقويم **(تزكي ذلك)** الذي قومته من العروض **(مع ما)** أي الذي **(بيدك من العين)** ويشترط في الزكاة يا مدير أن تبيع شيئاً ولو بأقل من نصاب كما قدمنا حيث قبضته ولو أتلفته سريعاً بعد قبضه.

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا اجتمع عند شخص إدارة في عروض واحتكار في آخر وبيّنه خليل في قوله: وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساوياً أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة انتهى **(وحول ربح المال حول أصله)** فيضم لأصله ولم يبيّن المؤلف حول أصله وفيه تفصيل فإن كان أصله عيناً تسلفها بالحول من يوم القرض وإن كان عرضاً تسلفه ليتجر فيه للغناء فالحول من يوم التجر، وإن كان عرضاً اشتراه للتجارة فالحول من يوم الشراء، وإن كان عرضاً اشتراه للقنية وبدا له التجربة للنماء فالحول من يوم البيع قال الأجهوري:

وحول العرض من يوم اقتراض ... إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض ... تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضاً لتجر ... فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضاً لقنية اشتراه ... ويبدو التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع ... له فاحفظ وقيت من الرداء

(وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات) ولو كانت الأمهات أقل من نصاب، فمن كان عنده ثلاث من الإبل فولدت ما يكمل به النصاب أو كان عنده خمسة عشر من البقر فولدت ما يكمل به النصاب أو كان عنده عشرون من الغنم فولدت ما يكمل به النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات لأن نسل الحيوان كربح المال يضم لأصله **(ومن)** أي والذي **(له مال)** والمراد به هنا العيب تجب **(فيه الزكاة)** لكونه نصاباً **(و)** لكن **(عليه دين مثله)** أي قدره كأن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه مثلها أو قيمته ذلك **(أو)** عليه دين أقل منه لكن **(ينقصه عن مقدار مال الزكاة)** أي عن النصاب كأن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه نصف دينار **(فلا زكاة عليه)** في الصورتين لخبر «**إذا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَلا زَ ةَ عَلَيْهِ**» وكلام المؤلف شامل لدين الزكاة والحال والمؤجل ولو صداق زوجته لا دين كفارة أو هدي أو نذر. قال خليل ولو دين زكاة أو مؤجلاً أو كمهر أو كنفقة زوجة مطلقاً أو لدان حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي

إلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمّا لاَ يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ ما فِيهِ ءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ ما بِيَدِهِ مِنَ المَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حُسِبَ بَقِيَّةُ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا فِيهِ الزَّكاةُ زَ ّ هُ وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَ ةَ حَبٍّ وَلا تَمْرٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ، وَلاَ زَ ةَ عَلَيْهِ في دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ

انتهى (**إلا أن يكون عنده مما**) أي من شيء (**لا يزكى**) أي لا تجب فيه الزكاة وبينه بقوله (**من عروض مقتناة**) والمراد بالعروض هنا ما قابل العين فقوله (**أو رقيق**) أي عبيد (**أو حيوان مقتناة أو عقار**) وهو الأصول الثابتة وإن لم يكن له عتبة (**أو ربع**) وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام (**ما**) أي شيء (**فيه وفاء لدينه**) أو بعشر زكى أو معدن أو قيمة كتابة أو غير ذلك مما يباع على المفلس وفي كلامه تقديم وتأخير تقديره إلا أن يكون عنده ما فيه وفاء لدينه مما لا يزكى من عروض إلى آخره (**فليزكّ**) وجوباً (**ما**) أي الذي (**بيده من المال**) ويجعل ما عنده في مقابلة الدين لكن بشرط أن تكون العروض تباع في الدين وحال عليها الحول عنده ثم صرّح بمفهوم ما فيه وفاء لدينه فقال (**فإن لم تف عروضه**) التي عنده (**بدينه**) بأن زاد الدين الذي عليه على قيمة العروض التي عنده جعل العروض في مقابلة بعضه و(**حسب بقية دينه**) مما خرج عن قيمة العروض (**فيما**) أي في الذي (**بيده**) من المال (**فإن بقي بعد ذلك**) أي بعد أن يحسب بقية دينه فيما بيده (**ما**) أي شيء تجب (**فيه الزكاة**) لكونه نصاباً (**زكاه**) وجوباً، مثال ذلك أن يكون عنده ثلاثون ديناراً وعليه عشرون ديناراً وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول وعنده ما يوفي عشرة من الدين فيبقى عشرة من دينه يعطيها من الثلاثين التي عنده فتبقى منها بعد وفاء الدين عشرون فيزكيها ومفهوم بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة، وأما إن لم يبقَ ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه، مثال ذلك أن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه عشرون ديناراً، أو عنده من العروض ما يوفي عشرة فلا زكاة فيها (**ولا يسقط الدين زكاة حب**) فمن خرج من زرعه خمسة أوسق وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا تسقطها (**ولا**) يسقط الدين زكاة (**تمر**) فمن جز خمسة أوسق وعليه دين يستغرق ما عنده ولا يسقطها (**ولا**) يسقط الدين زكاة (**ماشية**) فمن عنده ماشية نصابان وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها، ومحل عدم إسقاطه لها في المسائل الثلاث إن لم يحل الأجل قبل الحول وصاحب الدين حاضر وإلا أسقطها وكذلك لا يسقط الدين زكاة معدن ولا ركاز (**ولا زكاة**) واجبة (**عليه**) أي على المحتكر ومثله المقرض (**في دين**) له على آخر عيناً سواء كانت من بيع أو قرض (**حتى يقبضه**) عيناً لا إن لم يقبضه أو قبضه عرضاً وبالغ على عدم الزكاة قبل القبض بقوله (**وإن قام**) الدين (**أعواماً**) عند المدين، فإن قبضه عيناً (**فإنما يزكيه لعام واحد**) من يوم ملك (**بعد قبضه**) حقيقة، وهو ظاهر أو حكماً كهبة لغير المدين فإن الواهب يزكيه بقبض الموهوب له لأنها لا تتم إلا به ويزكيه من غيره إلا لشرط أو ادعى أنه أراد الزكاة منه فإن وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه أو أحاله ويزكيه الثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه

وَإِنْ قَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذٰلِكَ الْعَرَضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ وَالعَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَ ةِ الْفِطْرِ، وَلا زَ ةَ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ، وَلا زَ ةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبِيدِهِ وَلاَ خَادِمِهِ وَلاَ فَرَسِهِ وَلاَ فِيما

فيزكيه المحيل بمجرد الحولة من غيره وأما المحال فيزكيه منه إن قبضه ويزكيه المحال عليه إن كان عند ما يجعل فيه.

[تنبيه] حملنا كلام المؤلف على دين المحتكر ودين المقرض لقوله حتى يقبضه. وأما المدين فبيّن خليل حكمه بقوله وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضاً وتؤولت أيضاً بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان انتهى، وتظهر فائدة الخلاف إذا كان حول الأصل المحرم وأدار برجب فعلى الأول يكون الحول المحرم وعلى الثاني ربيع الثاني **(وكذلك العرض)** لا زكاة على المحتكر فيه **(حتى يبيعه)** بنصاب فيزكيه لسنة واحدة وهذا تكرار مع قوله فإذا بعتها بعد حول فأكثر كرره ليرتب عليه قوله **(وإن كان الدين والعرض)** حاصلاً **(من ميراث)** أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح عن دم خطأ أو عمد أو عمل يد **(فليستقبل)** المالك أي يأتنف أي يبتدىء **(حولاً)** أي عاماً **(بما)** أي بالذي **(يقبض منه)** أي من الدين أو من ثمن العرض سواء أخره فراراً من الزكاة أم لا **(و)** تجب **(على الأصاغر)** أي الصبيان ومثلهم المجانين **(الزكاة في أموالهم في العين)** عند مالك والشافعي وأحمد **(و)** في **(الحرث والماشية)** اتفاقا لخبر «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِئَلَّا تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ» والمخاطب بالإخراج الولي فإذا كان مذهبه يرمي الوجوب وجب عليه وإلا فلا **(و)** على الأصاغر أيضاً **(زكاة الفطر)** والمطلوب بالإخراج من تلزمه نفقتهم كما يأتي في باب زكاة الفطر **(ولا زكاة)** واجبة **(على عبد)** أي رقيق لا شائبة فيه **(ولا)** زكاة واجبة **(على من)** أي الذي **(فيه بقية رق)** كالمكاتب والمدبر والمبعض والمعتق لأجل وأم الولد **(في ذلك)** المتقدم **(كله)** وهو العين والحرث والماشية فلا يدخل تحت اسم الإشارة زكاة الفطر لأن الباب لزكاة الأموال. والدليل على عدم وجوبها عليه قوله تعالى ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] ولا زكاة على سيده أيضاً فيما بيده لأن المال بيد غيره ولو انتزعه منه استقبل **(فإذا أعتق)** العبد ولم يشترط سيده أخذ ماله **(فليأتنف)** أي يستقبل **(حولاً)** أي عاماً **(من يومئذ)** أي من يوم أنجز عتقه **(بما)** أي الذي **(يملك)** في الحال وفي نسخة **(من ماله)** الذي فيه الزكاة وهذا إن كان مما يشترط فيه الحول كالعين والماشية، وأما إن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب فإن عتق قبل يبس الحب وطيب التمر وجبت وإلا فلا **(ولا زكاة)** واجبة **(على أحد في عبيده)** الذكر الذي يتخذه للقنية **(ولا)** في **(خادمه)** الأنثى التي يتخذها للقنية **(ولا)** في **(فرسه)** التي يتخذها للقنية **(ولا فيما)** أي الذي

يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ فِي الرِّبَاعِ وَالعُرُوضِ وَلاَ فِيما يُتَّخَذُ لِلْبَاسِ، وَمَنْ وَرِثَ عَرَضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْ ـهُ فَلا زَ ةَ عَلَيْهِ وَشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يُبَاعَ بِغَيْرِ نِصَابٍ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وفِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلزَّكاة إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَيَكُونُ فِي ذٰلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذٰلِكَ ما يَخْرُجُ بَعْدَ ذٰلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ،

(**يتخذ للقنية في الرباع**) أي الدور (و) من (**العروض**) وأما المتخذ للتجارة من المذكورات فالزكاة في قيمته أو ثمنه على ما تقدم من تنويع التجارة إلى إدارة واحتكار والمنفى زكاة عينه وهذا تكرار مع ما تقدم من قوله ولا زكاة في العروض كره ليرتب عليه قوله (**ولا**) زكاة على أحد (**فيما**) أي الذي (**يتخذ للباس**) للنساء كان مقتنى أو متخذاً للكراء وسواء كان لرجل أو امرأة وسواء كان باقياً على حاله أو تكسر إلا أن ينوي عدم إصلاحه فتجب زكاته فإن تهشم بحيث لا يمكن لبسه إلا بالسبك ولو نوى إصلاحه، وقيدنا بالمباح، وأما محرم الاستعمال فتجب فيه الزكاة، قال خليل «وخلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينوِ عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس أو معداً للعاقبة أو صداق أو منوياً به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى لزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى انتهى. (**ومن**) أي والذي (**ورث عرضاً أو وهب له أو رفع**) أو حصد (**من أرضه**) أو أرض غيره (**زرعاً زكاه**) وكذا إن لم يزكّه (**فلا زكاة عليه وشيء من ذلك**) المذكور فيما يستقبل من الزمان ولو مضى أعوام (**حتى يباع بغير نصاب ويستقبل به**) أي بالثمن المفهوم من البيع (**حولاً**) أي عاماً (**من يوم يقبض**) المالك (**ثمنه**) لا إن لم يقبضه ولو هارباً أو باعه بعروض فلا زكاة عليه.

[تنبيه] قوله ومن ورث عرضاً إلخ استفيد من قوله وإن كان الدين أو القرض من ميراث فليستقبل حولاً بما يقبض منه ما عدا مسألة الزرع (و) تجب (**فيما**) أي في الذي (**يخرج من المعدن**) وبينه بقوله (**من ذهب أو فضة للزكاة**) وأما معادن غير الذهب والفضة فلا ز ة فيها، وبين قدر النصاب فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة بقوله (**إذا بلغ**) الخارج من معدن الذهب (**وزنه عشرين أو**) بلغ الخارج معدن الفضة وزن خمسة أواق (**خمسة أواق فضة فـ**)ـحينئذ (**يكون في ذلك**) الخارج (**ربع العشر**) لا الخمس خلافاً لأبي حنيفة. ولما كان الحول لا في زكاة المعدن قال (**يوم خروجه**) وقيل إنما يجب بتصفيته قال خليل: وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد انتهى وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أخرج عشرين ديناراً مثلاً فتلفت قبل التصفية فعلى الأول يزكيها وعلى الثاني لا وتظهر أيضاً إذا أخرج شيئاً ولم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه فعلى الأول يزكيه مرتين وعلى الثاني مرة وتظهر فيما لو أنفق شيئاً بعد الإخراج وقبل التصفية فعلى الأول يحسب وعلى الثاني لا ولما كانت العين لا وقص فيها قال (**وكذلك**) يجب ربع العشر في (**ما**) أي الذي (**يخرج**) من المعدن (**بعد ذلك**) أي بعد النصاب حال كونه (**متصلاً به**) أي بنيله أي عرفه سواء اتصل العمل أو انفصل (**وإن قلّ**) الخارج بعد النصاب، وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره وأما ما لا يمكن إخراج ربع عشره

فَإِنِ انْقَطَعَ نِيلُهُ بِيَدِهِ أَوِ ابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ. وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. وَيُخَفَّفُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً،

فيشترى به طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً، ثم صرّح بمفهوم قوله متصلاً به فقال **(فإن انقطع نيله)** أي عرقه الذي في المعدن **(بيده)** أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى وابتدأ عرفا غيره **(أو)** لم ينقطع بل ترك العمل فيه و**(ابتدأ)** عرفا **(غيره لم)** يجب عليه أن **(يخرج شيئاً)** من ذلك العرف الثاني **(حتى يبلغ)** الخارج **(ما)** أي الذي تجب **(فيه الزكاة)** بأن بلغ نصاباً لأن ما خرج من معدن أو عرق لا يضم لغيره. قال خليل: لا معادن ولا عرق آخر انتهى. ويستثنى من هذا الندرة فيجب فيها الخمس لا الزكاة. قال خليل وفي ندرته الخمس انتهى. والندرة هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة، سميت بذلك لأنها لا تخرج إلا نادراً.

ولما فرغ من الكلام على زكاة غير الماشية شرع في الكلام على الجزية وهي على قسمين صلحية وعنوية، فالصلحية هي المأخوذة ممن منعوا أنفسهم وحفظوها وطلبوا الإقامة بأماكنهم والعنوية هي المأخوذة ممن فتحت بلادهم قهراً، وحكم ضربها الجواز وقد يعرض وجوبها إذا كانت المصلحة للمسلمين في ضربها فقال **(وتؤخذ الجزية)** صلحية وعنوية **(من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين)** العقلاء، والمراد بأهل الذمة كل كافر يصح سباؤه ولو قرشياً، فلا تؤخذ من المعاهد قبل انقضاء مدة عهده ولا المرتد لعدم صحة سبيهما **(ولا تؤخذ)** الجزية **(من نسائهم)** أي نساء رجال أهل الذمة وهذا مفهوم رجال أهل الذمة **(و)** لا تؤخذ من **(صبيانهم)** وهذا مفهوم البالغين **(و)** لا تؤخذ من **(عبيدهم)** وهذا مفهوم الأحرار، ولا تؤخذ من مجانينهم وهذا مفهوم قولنا العقلاء وإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منهم سريعاً **(وتؤخذ)** الجزية **(من المجوس و)** تؤخذ **(من نصارى العرب)** وبين قدرها بقوله **(والجزية)** العنوية قدرها **(على أهل الذمة أربعة دنانير)** في كل سنة عن كل واحد **(و)** قدرها **(على أهل الورق)** أي الفضة **(أربعون درهماً)** في كل سنة عن كل واحد وإن لم يكن عندهم إلا المواشي فعليهم ما أرضاهم عليه الإمام. وقيدنا بالعنوية. وأما الصلحية فلا تحديد فيها وإنما يلزمهم ما شرطوه على أنفسهم ورضيه الإمام، قال خليل: وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله انتهى **(ويخفف على الفقير)** ويؤخذ منه بوسعه وإن لم تكن له قدرة سقطت عنه ولا يزاد الغني **(و)** يجوز أن **(يؤخذ ممن تجر منهم)** أي من أهل الذمة سواء كانوا رجالاً أو نساء وسواء كانوا أحراراً أو عبيداً وسواء كانوا بالغين أو صبياناً **(من أفق إلى أفق)** أي من بلد إلى بلد غير بلد جزيته وعمالته **(عشر ثمن ما)** أي الذي **(يبيعونه وإن اختلفوا)** أي كرروا التجارة **(في السنة)** الواحدة **(مراراً)** مفهوم من أفق إلى أفق وأما من تجر منهم في بلادهم فلا يؤخذ منهم العشر

وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. وَفِي الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ الْخُمسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

باب في زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَ ةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلا زَ ةَ مِنَ الإِبِلِ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ

وهذا إن حملوا غير الطعام ولو لمكة أو المدينة أو حملوا الطعام لغيرها **(وإن حملوا)** أي أهل الذمة **(الطعام خاصة)** والمراد به كل ما يقتات به أو ما يجري مجراه كالأدهان وما في معنى ذلك **(إلى مكة والمدينة خاصة)** وألحق بهما القرى المتصلة بهما **(أخذ منهم نصف العشر)** لا جميعه **(من ثمنه)** أي من ثمن ما يبيعونه ترقيباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما إلى الطعام **(ويؤخذ من تجار الحربيين)** وهم القادمون من دار الحرب إلينا بأمان **(العشر)** مما قدموا به سواء باعوه أو لا وسواء باعوه في بلد واحد أو في الجميع بلاد الإسلام ولا يزادوا على العشر **(إلا أن ينزلوا)** أي يقبلوا **(على)** دفع **(أكثر من ذلك)** أي من العشر فيجوز أخذه **(و)** يجب **(في الركاز، وهو)** شرعاً **(دفن)** أي مدفون **(الجاهلية)** خاصة وإن بشك أو قل أو عرضاً **(الخمس على من)** أي الذي **(أصابه)** أي وجده ولو عبداً أو كافراً أو فقيراً أو مديناً إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة واختلف في الجاهلية فقيل ما قبل الإسلام وقيل أهل الفترة ومن لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ومفهوم الركاز، أما الكنز فإنه يطلق على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام ولا مفهوم لقوله دفن وأما ما وجد على ظهر الأرض وليس عليه علامة مسلم ولا ذمي ركاز وأما ما وجد وعليه علامة مسلم أو ذمي فهو لقطة يجب على واجده تعريفه سنة سواء وجده مدفوناً أو على وجه الأرض قال خليل ودفن مسلم أو ذمي لقطة انتهى. هذا:

باب (في) بيان (زكاة الماشية)

(وز ة) أي تزكية **(الإبل والبقر والغنم)** وهي المراد بالماشية **(فريضة)** أي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣ وغيرها] والسنّة قوله ﷺ: **«يَا مُعَاذُ إِنَّكَ سَتُقْدِمُ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا الله فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»** والإجماع اجتمع العلماء على أنها واجبة على غير الأنبياء وبدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب، وسميت إبلاً لأنها تبل ساقيها فقال **(ولا زكاة)** واجبة **(من الإبل في أقل من خمس ذود)** لخبر **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»** أي زكاة، وسمي الذود ذوداً لأنه يذاد عن صاحبه الفقير **(وهي)** أي الخمس ذود

خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ

(خمس من الإبل) فإذا بلغت الإبل هذا العدد (فـ)تجب **(فيها شاة)** والتاء للوحدة لا للتأنيث على المشهور **(جذعة)** أو جذع **(أو ثنية)** أو ثنى وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولاً بينا وتؤخذ **(من جل)** أي من أكثر **(غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز)** ولا عبرة بغنم المالك فإن كان الجل الضأن أو تساويا أخذت منه، ولا تجزىء من المعز وإن كان الجل المعز أخذت منه، وتجزىء من الضأن ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(تسع)** فالوقص هنا أربعة **(ثم)** إذا زادت واحدة وجب عليه **(في العشر شاتان)** ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(أربعة عشر)** فالوقص هنا أربعة أيضاً **(ثم)** إذا زادت واحدة وجب عليه **(في خمس عشر ثلاث شياه)** ويستمر أخذهن **(إلى)** تمام **(تسعة عشر)** فالوقص هنا أربعة أيضاً **(فإذا كانت)** أي صارت **(عشرين فـ)**يجب **(فيها أربع شياه)** ويستمر أخذهن **(إلى)** تمام **(أربع وعشرين)** فالوقص هنا أربعة أيضاً **(ثم)** إذا زادت واحدة تجب **(في خمس وعشرين بنت مخاض)** وهي التي حملت أمها بعدها **(وهي بنت سنتين)** أي أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً ما وسميت بنت مخاض لأن الجنين يمخض في بطن أمها، ويشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء **(فإن لم تكن)** أي لم توجد بنت المخاض **(فيها)** أي في الخمس والعشرين أصلاً أو كانت أي وجدت لكنها معيبة (فـ)يؤخذ عوضاً عنها **(ابن لبون)** وهذا إن كان عنده وإلا فبنت مخاض فحكم عدمها كحكم وجودها **(ذكر)** تأكيد ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(خمس وثلاثين)** فالوقص هنا عشرة **(ثم)** إذا زادت واحدة **(في ست وثلاثين بنت لبون و)**بنت اللبون **(هي بنت ثلاث سنين)** أي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة دخولاً ما، وسميت بنت لبون لأن أمها صارت ذات لبن ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(خمس وأربعين)** فالوقص هنا تسعة **(ثم)** إذا زادت واحدة تجب **(في ست وأربعين حقة و)** الحقة **(هي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل)** أي استحقت أن تركب ويحمل عليها **(وهي بنت أربع سنين)** أي أتمت ثلاثاً ودخلت في الرابعة دخولاً ما، وسميت حقة لأنها استحقت الحمل واستحقت أن يحمل عليها ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(ستين)** فالوقص هنا أربعة عشر **(ثم)** إذا زادت واحدة تجب **(في إحدى وستين جذعة و)** الجذعة **(هي بنت خمس سنين)** أي تمت أربعاً ودخلت في الخامسة دخولاً ما، وسميت جذعة لأنها تجزع أسنانها أي تسقط ويستمر أخذها.

إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلاَ زَ ةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذٰلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَتَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ.

(**إلى**) تمام (**خمس وسبعين**) فالوقص هنا أربعة عشر أيضاً (**ثم**) إذا زادت واحدة يجب (**في إحدى وسبعين ابنتا لبون**) ويستمر أخذها (**إلى**) تمام (**تسعين**) فالوقص هنا أربعة عشر أيضاً (**ثم**) إذا زادت واحدة يجب (**في إحدى وتسعين حقتان**) ويستمر أخذها (**إلى**) تمام (**عشرين ومائة**) فالوقص هنا تسعة وعشرون ثم إذا زادت واحدة يجب في إحدى وعشرين ومائة حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إن وجدا أو فقدا وتعين أحدهما منفرداً إلى تمام تسع وعشرين ومائة فالوقص هنا ثمانية (**فما زاد على ذلك**) أي على تسع وعشرين ومائة ولو واحدة (**فـ**)يجب (**في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون**) ويستمر الوقص من مائة وثلاثين تسع دائماً، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون. وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فللساعي الخيار بين أن يجعلها أربع خمسينات فيأخذ أربع حقاق أو يجعلها خمس أربعينات فيأخذ فيها خمس بنات لبون إن وجدا أو فقدا أو تعين أحدهما منفرداً. وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون وهكذا.

ولما فرغ من زكاة الإبل شرع في زكاة البقر وسمي بقراً لأنه يبقر الأرض بأظلافه أي يشقها أو لأن صاحبه يبقر الأرض فقال (**ولا زكاة**) واجبة (**من البقر في أقل من ثلاثين**) بقرة بل لا بدّ من بلوغ الثلاثين (**فإذا بلغتها**) أي الثلاثين (**فـ**)يجب (**فيها تبيع**) وهو (**عجل جذع**) أي ذكر والأنثى أفضل وجبر المصدق على قبولها ولا يجبر المالك عليها (**قد أوفى**) أي أتم (**سنتين**) ودخل في الثالث دخولاً ما، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه أو لتبعية قرنيه أذنيه (**ثم**) تكون (**كذلك**) فيها تبيع (**حتى تبلغ**) أي تكمل (**أربعين**) فإذا بلغتها (**فتكون فيها مسنة**) بالوقص هنا تسعة (**ولا تؤخذ**) المسنة (**إلا أنثى**) فإن فقدت أجبر على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها (**و**) المسنة (**هي بنت أربع سنين**) أي أوفت ثلاثاً ودخلت في الرابعة دخولاً ما (**وهي**) أي المسنة (**ثنية**) أي تسمى ثنية، وسميت ثنية لأنها زالت ثناياها ويستمر أخذها إلى تمام تسعة وخمسين فالوقص هنا تسعة عشر (**فما زاد**) على تسعة وخمسين (**فـ**)يجب (**في كل أربعين**) بقرة (**مسنة**) ويجب (**وفي كل ثلاثين**) بقرة (**تبيع**) ويصير الوقص من ستين تسعة دائماً، ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فالخيار للساعي أن يجعلها ثلاث

َ زَ ةَ في الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ زَ ةَ في الْأَوْقَاصِ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ في الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ

أربعينات فيأخذ فيها ثلاث مسنات أو يجعلها أربع ثلاثينات فيأخذ فيها أربع أتبعة وهذا إن وجد أو فقد أو تعين أحدهما منفرداً ثم كذلك.

ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الغنم مأخوذة من الغناء لخبرة الشاة بركة والشاتان بركتان فقال **(ولا زكاة)** واجبة **(في الغنم حتى تبلغ)** أي تكمل **(أربعين شاة فإذا بلغتها)** فتجب **(فيها شاة)** والتاء للوحدة لا للتأنيث **(جذعة)** أو جذع **(أو ثنية)** أو ثني ولو معزاً خلافاً لمن قال يتعين الضأن حتى عن المعز وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(عشرين ومائة)** فالوقص هنا ثمانون **(فإذا بلغت)** أي كملت **(إحدى وعشرين ومائة)** فيجب **(فيها شاتان)** ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(مائتي شاة)** فالوقص هنا تسع وسبعون **(فإذا زادت)** على المائتين **(واحدة فـ)**يجب **(فيها ثلاث شياه)** ويستمر أخذها **(إلى)** تمام **(ثلاثمائة)** وتسع وتسعين فالوقص هنا مائة وثمان وتسعون **(فما زادت)** على ذلك ولو واحدة **(فـ)**يجب **(في كل مائة شاة)** ويصير الوقص من أربعمائة تسعاً وتسعين دائماً ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه ثم كذلك **(ولا زكاة)** واجبة **(في الأوقاص)** حيث لا خلطت ولا زكيت. الوقص في الاصطلاح **(هو ما)** أي الذي **(بين الفرضين من كل الأنعام)** وهي الإبل والبقر والغنم **(و)** يجب أن **(يجمع الضأن)** وهي ذات الصوف **(والمعز)** وهي ذات الشعر **(في الزكاة)** أي في زكاة الغنم إذا نقص كل صنف عن النصاب **(و)** يجب أن تجمع **(الجواميس والبقر)** في البقر إذا نقص كل عن النصاب صوابه والجواميس والحمر لأن البقر جنس يشمل الجاموس والحمر والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطينة الحركة قوية جداً لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال إذا فارقت الماء يوماً وليلة هزلت **(و)** يجب أن يجمع **(البخت والعراب)** في زكاة الإبل إذا نقص كل عن النصاب والبخت إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق والعراب إبل العرب المعهودة ولم يبين المؤلف المأخوذة من عند الاجتماع وبينه خليل بقوله وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر واثنتان من كل إن تساويا والأقل نصاباً غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما انتهى **(وكل خليطين)** في الماشية المتحدة النوع فإنهما كالمالك الواحد وكذا الخلطاء ولو كانوا ألفاً فيما يجب من قدر كثلاثة لكل منهم أربعون شاة فالواجب عليهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل شاة فقد حصل بها نقص في القدر

فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ زَ ةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةُ عَدَدِ الزَّكَاةِ وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَذٰلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا افْتِرَاقُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا

وفيما يجب من سن كاثنين لكل منهما ست وثلاثون فالواجب عليهما جذعة كالمالك الواحد على كل نصفها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون فحصل بها تغير في السن وفيما يجب من صنف كاثنين لواحد ثمانون ضأناً وللثاني أربعون معزاً فعليهما شاة من الضأن كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها ولو الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ماله فقد حصل بهما تغير في الصنف بالنسبة لمالك النصاب. وللمخلطة شروط ستة أشار لها خليل بقوله إن نويت وكل حر مسلم ملك نصاباً بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق انتهى فإذا حصلت هذه الشروط وأخذ الساعي من أحد الخليطين ما عليهما أو أكثر مما عليه (**فإنهما يترادان**) أي يتراجعان بالقيمة لا الأجزاء، وتعتبر القيمة يوم الأخذ لا يوم التراجع يكون (**بالسوية**) أي السواء على عدد مواشيهما بأن تفض قيمة المأخوذ على عدد ما أخذ منه ويرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه سواء كانا لا وقص لأحدهما كمن له خمس من الإبل ومن له خمس فعليهما شاتان فكل من أخذهما منه الساعي رجع على الثاني بإحداهما أو كانا لكل منهما وقص كمن له ست ومن له تسع فعليهما ثلاث شياه، فإن أخذها الساعي من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بشاة وخمس شاة وإن أخذها من صاحب الستة رجع على صاحب التسعة بشاة وأربعة أخماس شاة وإن أخذ اثنين من صاحب التسعة وواحدة من صاحب الستة رجع صاحب التسعة على صاحب الستة بخمس شاة وبالعكس رجع صاحب الستة على صاحب التسعة بأربعة أخماس شاة أو انفرد والوقص لأحدهما له تسعة كمن له تسعة ومن له خمس فعليهما شاتان فإن أخذهما الساعي من صاحب التسعة رجع صاحب الخمسة بخمسة أسباع شاة وإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بشاة وسبعي شاة وإن أخذ من كل منهما شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعي شاة ولما كان من شروط الخلطة أن يملك كل نصاباً كما قدمنا قال (**ولا زكاة**) واجبة (**على من**) أي الذي (**لم تبلغ حصته عدد الزكاة**) ولما كان من شروطها أيضاً أن لا يقصد بها الفرار قال (**ولا**) يجوز أي يحرم على المشهور (**أن يفرق بين مجتمع**) خشية الزيادة في الصدقة (**ولا**) يجوز أي يحرم على المشهور (**أن يجمع بين متفرق خشية**) الزيادة في (**الصدقة**) أي الزكاة (**وذلك**) النهي عن التفريق والجمع محله (**إذا قرب الحول**) جداً كشهر (**فإذا كان ينقص أداؤهما**) أي إعطاؤهما بسبب (**افتراقهما**) كمن له مائة شاة ومن له مائة وشاة فالواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان في آخر الحول ليكون الواجب عليهما شاتين أخذ بما كانا عليه قبل ذلك أي قبل الافتراق (**أو**) أي وإذا كان ينقص أداؤهما (**بـ**)سبب (**اجتماعهما**) كاثنين لكل منهما أربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فيجتمعان في

أَخَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذٰلِكَ وَلاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلاَ تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ في الْبَقَرِ، وَلاَ الفُصْلانُ في الإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ الْمَاخِضُ وَلاَ فَحْلُ الْغَنَمِ وَلا شَاةُ الْعَلَفِ وَلاَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلاَ خِيَارَ في أَمْوَالِ النَّاسِ وَلاَ يُؤْخَذُ في ذٰلِكَ عَرَضٌ وَلاَ ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ في الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ،

آخر الحول ليكون الواجب عليهما واحدة (**أخذا ما**) أي الذي (**كانا عليه قبل ذلك**) أي قبل الاجتماع وهو شنتان (**ولا**) يجوز أي يحرم أن (**تؤخذ في الصدقة**) أي في زكاة الغنم (**السخلة**) ولا أن تجزىء وهي التي لم تبلغ سن الإجزاء من الغنم (**و**) لكن (**تعد**) أي تحسب في النصاب (**على رب**) أي مالك (**الغنم**) بل لو كانت غنمه كلها سخالاً لوجبت عليه الزكاة ويكلف بالوسط (**ولا**) يجوز أي يحرم أن (**تؤخذ العجاجيل**) والعجل هو الذي لم يبلغ سن التبيع (**في**) زكاة (**البقر**) ولا تجزىء ولكن تعد عليهم أي على أرباب البقر بل لو كانت بقر المالك كلها عجاجيل لوجبت عليه الزكاة ويكلف بالوسط (**ولا**) يجوز أي يحرم أن تؤخذ (**الفصلان**) وهو ما دون ابن المخاض (**في**) زكاة (**الإبل**) ولا يجزىء (**و**) لكن (**تعد**) أي تحسب في النصاب (**عليهم**) أي على أرباب الإبل بل كانت إبل المالك كلها فصالاً لوجبت عليه الزكاة ويكلف بالوسط (**ولا**) يجوز أي يحرم أن تؤخذ (**هرمة**) وهي الكبيرة الهزيلة إلا أن يرى الساعي أخذها مصلحة للفقراء والمساكين (**ولا**) يجوز أن تؤخذ في الزكاة (**الماخض**) أي الحامل إلا إذا طابت بأخذها نفس ربها (**ولا**) يجوز أي يحرم أن يؤخذ في الزكاة (**فحل الغنم**) ولا الإبل ولا البقر إلا إذا طابت نفس ربه بأخذه (**ولا**) يجوز أي يحرم أن تؤخذ في الزكاة (**شاة العلف**) وهي المعدة للتسمين لا النسل ذكراً كانت أو أنثى إلا إذا طابت نفس ربها بأخذها (**ولا**) يجوز أي يحرم أن تؤخذ في الزكاة (**التي تربي ولدها**) إلا إذا طابت نفس ربها بأخذها (**ولا**) يجوز أي يحرم أن يؤخذ في الزكاة (**خيار في أموال الناس**) ككثيرة اللبن مراعاة لحق أرباب المواشي يريد ولا شرارها مراعاة لحق الفقراء، فإن أعطى واحدة من الخيار طيب بها نفسه جاز ذلك وإن أعطى واحدة من الشرار لم تجز وإن كانت كلها خياراً أو شراراً لزم الوسط على المشهور فإن امتنع من ذلك جبر عليه قال خليل ولزم الوسط ولو انفرد والخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة انتهى (**ولا**) يجوز أي يحرم أن (**يؤخذ في ذلك**) أي في زكاة الماشية (**عرض**) ولا يجزىء (**ولا**) يجوز أي يحرم أن يؤخذ فيها (**ثمن**) أي عين فإن وقع فقولان في الطوع بدفعها المشهور منهما الأجزاء مع الكراهة (**فإن أجبره**) أي رب الماشية (**المصدق**) أي الساعي (**على أخذ الثمن**) العين (**في**) زكاة (**الأنعام**) أي الإبل والبقر والغنم (**وغيرها**) من حرث وفطر (**أجزأه**) ويشترط في إجزاء الثمن عن الأنعام والحرث أن يكون قدر القيمة فأكثر وأن يكون بعد الحول وأن يصرفه في مصارفها، وقوله (**إن شاء الله**) تعالى إشارة إلى قوة الخلاف.

وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزىء مع الكراهة على

وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَ َ ةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ.

باب في زَكاةِ الفِطْرِ

وَزَ ةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ،

المشهور وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزىء من غير نزاع وكذا إخراج الحرث والماشية عن العين وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه: قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

العين عن حرث أو الماشية ... تجزي زكاة مع كره مثبت
والعرض لا يجزىء عن الأنعام ... والعين والحرث بلا ملام
كالحرث والأنعام عن عين وذا ... هو المرتضى وغير هذا انبذا
كذلك الحرث عن الأنعام ... وعكسه وهو جلي سامي

(**ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية**) ولا معدن ولا ركاز وإنما يسقط زكاة العين وهذا تكرار مع ما تقدم في الباب الذي قبله.

باب (في) بيان (زكاة الفطر)

(**وزكاة الفطر سنّة**) واجبة بالسنّة بدليل قوله (**فرضها**) أي أوجبها (**رسول الله ﷺ**) قال خليل: يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف انتهى (**على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حرّ أو عبد**) كائنين (**من المسلمين**) والوجوب متعلق بولي الصغير وسيد العبد وقدرها (**صاع**) والصاع مخرج (**عن كل نفس بصاع النبي ﷺ وهو**) أي الصاع (**أربعة أمداد بمده ﷺ وتؤدى**) أي تخرج (**من جل**) أي من غالب (**عيش أهل ذلك البلد**) الذي فيه المزكي سواء كان الجل مثل قوته أو أعلى أو أدنى فإن كان قوته أعلى من غالب قوت أهل ذلك البلد ندب له الإخراج منه، وإن كان دونه فإن كان اقتياته به لعجز أجزأه الإخراج منه لا إن كان لشح أو كسر نفس أو عادة والجل يكون (**من بر**) وهو الحنطة (**أو شعير**) وهو معروف (**أو سلت**) وهو ضرب بين القمح والشعير لا قشر له كأنه حنطة كما تقدم (**أو تمر**) وهو معروف (**أو أقط**) وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (**أو زبيب**) وهو معروف (**أو دخن**) وهو بلغتنا متر (**أو ذرة**) وهي بلغتنا بش (**أو أرز**) وهو بلغتنا مار فهذه التسعة لا يجزىء غيرها مع وجود واحد منها ولو اقتيت ذلك الغير غالباً، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه المؤلف بصيغة التمريض بقوله.

وَقِيلَ إِنْ كانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيَخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَا ُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَ ةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكاتَبِهِ وَإِنْ كانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ،

(وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت) الزكاة **(منه وهو حب صغير)** طويل باليمن **(يقرب من خلقة البر)** أي الحنطة قال بعضهم:

وعلس حب طويل باليمن　　يقرب براً خلقة يا من فطن

وأما إن لم يوجد من التسعة المتقدمة فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يقتات مى غيرها ولو لحماً لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزناً، لأن عيش الصاع أكثر وهذا هو المشهور وبه أفتى الشبيبي وقيل مقدار كيلة وبه أفتى البرزلي قال بعضهم:

أخرج من اللبن ثم اللحم　　مقدار عيش الصاع يا ذا الفهم

أفتى الشبيبي بذا والبرزلي　　بقدر كيل الصاع أفتى فاعقل

(و) يجب أن **(يخرج عن العبد سيده)** قال خليل: والمشرك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسداً على مشتريه انتهى **(و)** الولد المسلم **(الصغير)** الذي **(لا مال له يخرج عنه)** وجوباً **(والده)** حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر أو تطلبه بالدخول مع بلوغه أو طاقتها وقيدنا الولد بالمسلم وأما الكافر فلا يجب على والده الإخراج عنه ومفهوم الصغير، وأما الكبير فلا يجب على والده الإخراج عنه وإن كان فقيراً حيث بلغ عاقلاً قادراً على الكسب لا إن بلغ مجنوناً أو زمناً لأنها تابعة للنفقة ومفهوم لا مال له وأما الصغير الذي له مال فلا يحب على والده الإخراج عنه لسقوط نفقته **(و)** الحاصل أنه يجب أن **(يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم يلزمه)** أي تجب عليه **(نفقته)** إلا خمساً تلزم نفقتهم ولا تلزم زكاة فطرهم ونظمها بعضهم فقال:

عبد العبيد وأجير خدم　　والحامل البائن والملتزم

وزاد بعض خامساً عليهم　　وقف المساجد تماماً لهم

ومفهوم تلزمه نفقته: وأما الغريب الذي لا تلزم نفقته فلا يلزم الإخراج عنه **(و)** يجب أن يخرج المالك زكاة الفطر **(عن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه)** زمن الكتابة **(لأنه عبد له بعد)** أي بعد العجز ولو عن درهم **(ويستحب إخراجها)** أي دفعها لمستحقها **(إذا طلع الفجر من يوم الفطر)** وقبل صلاة العيد لخبر «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ قَطْعاً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» وكره

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذٰلِكَ فِي الْأَضْحَى،

تأخيرها لطلوع الشمس فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها في تحصيله ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة سواء دفعها هو بنفسه أو دفعها لمن يطرقها على الراجح وقيل إذا دفعها لمعرف: وأما إن فرقها بنفسه فلا يقدمها فإن قدمها ولو بأقل من يومين لم يجز ولم تجزه: قال خليل وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقاً أو لمفرق تأويلان انتهى ومحلهما ما لم تبق بيد الفقير لوقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً وإذا ضاعت الفطرة كلاً أو بعضاً بعد إخراجها وقبل وصول مستحقها فلا ضمان على مخرجها إن أخرجها بعد وجوبها لا قبله فيضمن قال شيخنا المروان رحمه الله تعالى:

إذا ضاع جزء الصاع أو ضاع كله ... أو أهريق بعد أن من المال أخرجا
وقبل وصول المستحق فليس من ... ضمان على الذكا له ثم أخرجا

وقيدت هذين البيتين فقلت:

وهذا يا صاح إن بعيد وجوبه ... عليه لا قبل أفهم من المال أخرجا

ولم يبين المؤلف وقت وجوبها وبيّنه خليل فقال وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف انتهى وتظهر فائدة الخلاف فيمن ولد له ولد ليلته أو ملك عبداً وتزوج فعلى الأول لا تلزمه زكاة فطرهم وعلى الثاني تلزمه وتظهر أيضاً فيمن مات له ولد ليلته أو عبداً وزوجة فعلى الأول تلزمه وعلى الثاني لا تلزمه وعلى كلا القولين الوقت ليس بممتد فإن حصل المذكورون تلك الليلة وماتوا فيها سقطت زكاة فطرهم ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها بخلاف المعسر قال خليل ولا تسقط بمضي زمنها انتهى وإثم من أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، ولم يبيّن المؤلف من تدفع له وبيّنه شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع رحمه الله تعالى فقال:

وإنما تدفع للفقير ... زكاة فطرنا على التحرير
ومثله المسكين ذا إن كانا ... حرين مسلمين يا أخانا
سواهما من آخذ الزكاة ... فلا يجوز أخذه لهاة
وجاز للزوجة مما حصلا ... إعطاؤها للزوج والعكس فلا
وليس للإمام أخذ الفطرة ... من مانع كرهاً بغير مرية
وعاجز وبعد ما أعوام ... أيسر لم يقض بلا ملام

(**ويستحب الفطر فيه**) أي في عيد الفطر (**قبل الغدو**) أي الذهاب (**إلى المصلّى**) ويندب كونه على تمرات وكونهن وتراً (**وليس ذلك**) الاستحباب (**في**) عيد (**الأضحى**) بل المستحب فيه تأخير

وَيُسْتَحَبُّ في الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ في طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ في أُخْرَى.

باب في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ ا   الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذٰلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً في عُمُرِهِ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ

الفطر حين يرجع فيأكل من كبد عيده تفاؤلاً بكبد الحوت في الجنة وكذا إن لم تكن له أضحية **(ويستحب في العيدين)** الفطر والأضحى **(أن يمضي)** كل من يريد الصلاة **(في)** أي من **(طريق ويرجع في)** أي من طريق **(أخرى)** أي غير التي مضى منها ليشهد له الطريقان بالخير وهذا تكرار مع ما تقدم في باب صلاة العيدين.

باب (في) بيان (الحج)

وهو لغة القصد يقال حججت فلاناً أي قصدته. وشرعاً القصد إلى التوجه إلى البيت الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً أو سنّة (و) بيان **(العمرة)** وهي لغة الزيارة يقال اعتمدت فلاناً أي زرته. وشرعاً عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وبدأ بالحج فقال **(وحج بيت ا   الحرام الذي ببكة)** أي مكة سميت بكة لأنها تبكي وتبك المخ من العظم وتبك أعناق الجبابرة أي تخضعها **(فريضة)** بالكتاب والسنّة والإجماع فالكتاب قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] والسنّة قوله ﷺ: **«أيُهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا»** وقوله ﷺ: **«بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِليهِ سَبِيلاً»** والإجماع اجتمع العلماء على وجوبه واختلفوا هل على الفور وهو المشهور أو على التراخي إلا أن يخاف الفوات فيتعين أنه على الفور. قال خليل وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف انتهى **(على كل من)** أي الذي **(استطاع إلى ذلك)** وهو بيت الله الحرام **(سبيلاً)** أي سلوك سبيل أي طريق حال كونه **(من المسلمين)** فلا يجب على كافر بناء على عدم خطابه بفروع الشريعة والمشهور خطابه بها فالإسلام شرط في صحته فقط كسائر العبادات وفائدة وجوبه عليه مع عدم صحته منه عقابه **(الأحرار)** فلا يجب على عبد قن ولا من فيه غائبة وإن صح منه **(البالغين)** فلا يجب على صبي وإن صح منه العقلاء فلا يجب على مجنون وإن صح منه قال خليل وصحتهما بإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه وإن أيس من إفاقته انتهى **(مرة)** واحدة **(في عمره)** وما زاد على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة من غيره **(والسبيل)** لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة عبارة عن اجتماع أربعة أمور أحدها **(الطريق السابلة)** أي المأمونة، فإن لم يأمن فيها على نفسه أو ماله سقط عنه الحج (و) ثانيها **(الزاد المبلغ)** قال خليل وإن بثمن ولد زنى

وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُول إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هٰؤُلاَءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخشَ هلاكاً لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً انتهى ولا بدّ من القدرة على ما يرد به حيث كان يحتاج إليه قال خليل واعتبر ما يريه إن خشي ضياعاً وصح بالحرام وعصى انتهى **(و)** ثالثها **(القوة)** أي القدرة **(على الوصول إلى مكة)** على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة ولو أعمى بقائد وقيدنا بقولنا على الوجه المعتاد، وأما من قدر على الوصول بنحو طيران فلا يعد مستطيعاً شرعاً وإن كان يسقط عنه الحج إن فعله وقيدنا بقولنا عظيمة إذ لا بدّ من أصل المشقة لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧] وأما من لا قوة له على الوصول جملة أوله لكن مع مشقة عظيمة فلا يكون مستطيعاً وإن كان يسقط عنه الفرض إن تكلف المشقة وحج كمن فرضه الصلاة من جلوس فتكلف القيام **(إما)** بتمكينه من الوصول **(راجلاً)** أي ماشياً على رجليه **(أو)** أي وإما **(راكباً)** دابة أو سفينة ورابعها أن تكون تلك المذكورات **(مع صحة البدن)** فالمريض لا يجب عليه الحج وإن وجد الزاد والراحلة **(وإنما يؤمر)** الحاج أو المعتمر **(أن يحرم من الميقات)** الآتي بيانه ويكره أن يحرم قبله وإن كان يصح ويحرم أن يجاوزه بالإحرام ويجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات ولا دم عليه وهذا ما لم يخف برجوعه فوات الحج أو رفقته وإلا أحرم من الميقات ويلزمه الدم والإحرام شرعاً كما قال خليل هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول وفعل متعلقين به انتهى، فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه إلى الطريق **(وميقات أهل الشام و)** أهل **(مصر وأهل المغرب)** ومن خلفهم من أهل الأندلس والروم والتكرور **(الجحفة)** وهي قرية خربة بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة سميت بذلك لأن السيل أجحفها فيجب عليهم أن يحرموا منها حيث مروا بها **(فإن مروا بالمدينة)** المنوّرة **(فالأفضل)** أي فالمستحب **(لهم أن يحرموا من ميقات أهلها)** وهو **(من ذي الحليفة)** وهو ماء في الأصل وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر أو سبع مراحل منها أو على سبعة أو ستة أو أربعة أميال من المدينة **(وميقات أهل العراق)** وفارس وخراسان ومن وراءهم **(ذات عرق)** موضع بالبادية كان قرية وخرب على مرحلتين من مكة **(و)** ميقات أهل **(اليمن)** والهند **(يلملم)** وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **(و)** ميقات **(أهل نجد من قرن)** وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة وهو أقرب المواقيت إليها لأنه على مرحلتين منها **(ومن)** أي والذي **(مر من هؤلاء)** المذكورين وهم أهل العراق واليمن ونجد ومن معهم **(بالمدينة)** الشريفة **(فواجب عليه أن يحرم من)** ميقات أهلها من **(ذي الحليفة)**

إذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِأَثَرِ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ لا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وَعِنْدَمَا قَامَتِ الرِّفَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذٰلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ

لخبر «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» **(إذ)** أي لأنه **(لا يتعداه)** أي لا يجاوزه **(إلى ميقات له)** بعد بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب ومن معهم بالمدينة فيستحب له كما تقدم أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه، ولم يبيّن المؤلف محل إحرام المقيم بمكة من أهلها وغيرهم، وبيّنه خليل بقوله: ومكانه لمقيم مكة، وندب. انتهى. ومثله كل من منزله في الحرم كالمنوي وكالمزدلفي **(ويحرم الحاج أو المعتمر)** وسيأتي معنى يحرم قريباً إن شاء الله **(بأثر)** أي عقب **(صلاة فريضة أو نافلة)** استناناً بعد أن يستوي على راحلته أو يشرع في مشيه حال كونه **(يقول)** استناناً **(لبّيك)** أي أجبتك **(اللهم)** أي يا الله **(لبيك، لبيك)** أي أجبتك إجابة بعد إجابة ولازمت الإقامة على طاعتك **(لا شريك لك)** في ملكك **(لبيك)** أي أجبتك **(إن الحمد)** لك على كل حال ولا يستحقه على الحقيقة إلا أنت **(والنعمة لك)** لأنك المنعم على الحقيقة وإن وصلت لنا من يد غيرك **(والملك)** وهو الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات واختار بعضهم الوقف على قوله والملك ثم يبتدىء بقوله **(لا شريك لك)** فيه وهذه تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام **(و)** معنى يحرم الحاج أو المعتمر أنه **(ينوي ما)** أي الذي **(أراد من حج أو عمرة ويؤمر)** المحرم استناناً **(أن يغتسل عند)** إرادة **(الإحرام قبل أن يحرم)** ويتدلك فيه لأنه لم يحرم وهو للنظافة ولذا يطلب من الحائض والنفساء ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلاً بالإحرام **(و)** يؤمر المحرم وجوباً أن **(يتجرد من مخيط الثياب)** ومن محيطها ويلبس إزاراً ورداء ونعلين ولو صبياً والمخاطب بذلك وليه **(ويستحب)** أي يندب **(له)** أي للمحرم إن كان غير حائض ونفساء **(أن يغتسل لدخول مكة)** ولا يتدلك فيه، ويستحب فعله بذي طوى وهو واد من أودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه ومن لم يأتِ عليه اغتسل من مقدار ما بينهما إذا شرع في التلبية **(لا يزال)** أي يستمر **(يلبي)** ندباً **(دبر)** أي بعد **(الصلوات)** ولو نوافل **(وعند)** طلوع **(كل شرف)** أي مكان عال وفي بطون الأودية وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير **(وعندما أقامت الرفاق)** إلى الجماعات سمّوا بذلك لأنهم يترافقون في السير ويرتفق بعضهم ببعض **(وليس عليه)** لا وجوباً ولا ندباً **(كثرة الإلحاح)** أي الملازمة **(بذلك)** أي بالتلبية بل يكره لذلك بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر حتى لا يلحقه الضجر ولا يترك زمناً طويلاً حتى تفوته الشعيرة **(فإذا دخل)** المحرم بحج مفرداً أو قارناً **(مكة أمسك)** أي ندباً **(عن التلبية حتى يطوف)**

وَيَسْعَى يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاّهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كُدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلاَ حَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ

بالبيت (**ويسعى**) بين الصفا والمروة وشهره ابن بشير ومذهب المدونة أنه لا يمسك عنها حتى يبتدىء الطواف قال خليل وهل لمكة أو للطواف خلاف انتهى ثم بعد الطواف والسعي (**يعاودها**) ندباً أي يأتي بها ويستمر على ذلك (**حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها**) والكلام كما قررنا في المحرم بحج، وأما المعتمر فإنما يلبي لحرم مكة سواء أحرم بها مع التمكين من الحج أو لفواته وتنقضي عمرته بتمام سعيها فلا يتأتى فيه قوله ثم يعاودها إلخ (**ويستحب**) للمحرم (**أن يدخل مكة**) نهاراً وأن يدخل (**من كداء**) وهي (**الثنية**) أي الطريق (**التي بأعلى مكة**) ويسمونه الباب الأعلى (**وإذا خرج**) أي أراد الخروج من مكة (**خرج من كدى**) ندباً وهي الثنية التي بأسفل مكة (**وإن لم يفعل**) ما ندب له في الدخول والخروج بلا خلاف (**في الوجهين**) بأن دخل من كدى وخرج من كداء (**فلا حرج**) عليه أي لا إثم عليه ولا دم عليه وهذا من باب التصريح بما لا يتوهم (**قال**) مالك (**فإذا دخل**) المحرم (**مكة فليدخل المسجد**) أي يبادر بدخوله ندباً ولا يقدم عليه إلا ما لا بدّ منه كأكل خفيف أو حط رحله (**ويستحسن**) أي مستحب (**أن يدخل**) المسجد (**من باب بني شيبة**) وهو باب السلام، ولما كانت تحية مسجد مكة الطواف بين ما يفعله مريد الطواف قبل الشروع فيه بقوله (**فيستلم**) أي يقبل استناناً (**الحجر الأسود**) بمجرد دخوله المسجد (**بفيه**) أي بفمه من غير تصويت لقول عمر رضي الله عنه لما قبله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ويقال إن علياً رضي الله تعالى عنه قال له بل يضرّ وينفع، لأن الله تعالى لما أخذ العهد من بني آدم كتب بذلك كتاباً وألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة، لمن قبله وهذا (**إن قدر**) على ذلك (**وإلا**) أي وإن لم يقدر على تقبيله بفيه (**وضع يده عليه ثم**) بعد وضعها عليه (**وضعها على فيه**) أي فمه (**من غير تقبيل**) أي تصويت على المشهور فإن لم يقدر مسه بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر كبر فقط وهذا الترتيب لا بدّ منه فلا يكفي التكبير مع إمكان العود ولا هو مع إمكان اليد ولا هي مع التقبيل (**ثم**) بعد ذلك (**يطوف**) وهذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم (**و**) الحال أنه (**البيت على يساره**) فلو جعله جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح (**سبعة أطواف**) أي أشواط فإن نقص منها شوط أو بعضه ولو شكاً لم يصح. وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهواً فلا تبطله إلا إن بلغت مثله، وأما عمداً فتبطل ولو بزيادة شوط، وتشترط أن تكون الأشواط متوالية، فلو

ثَلاثَةً خَبَباً ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ، وَلاَ يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلٰكِنْ بِيَدِهِ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا

فرقها لم يصح طوافه إلا أن يكون التفريق يسيراً أو لعذر فلا يضر وأن يخرج جميع البدن عن الشاذروان وهو البناء المحدود في جدار البيت وعن ستة أذرع من الحجر فلو لم يترك الستة من الحجر بل طاف فيها لم يصح طوافها لما قيل إنها من البيت وأن يكون داخل المسجد وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث وساتراً العورة، فلو طاف محدثاً ولو عجزاً أو نسياناً أو أحدث في حال طوافه ابتداء لخبر «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّم إِلاَّ بِخَيْرٍ**» قال خليل ثم الطواف لهما سبعاً بالطهرين والستر وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وبطل بحدث بناء انتهى (**ثلاثة**) يجب فيها (**خبباً**) استناناً إن أحرم من الميقات وندباً إن أحرم من الجعرانة أو كالتنعيم والخبب هو الرمل وهو ما فوق المشي ودون الجري بأن يمشي هازاً المنكبين وهذا في حق الرجل وأما المرأة فلا خبب عليها وأما طواف الإفاضة فيستحب الخبب في الأشواط الثلاثة الأول منه لمن لم يطوف للقدوم ولو عمداً، وأما من طاف في القدوم فلا يخب في إفاضته ولو ترك الخبب في طواف القدوم، وأما طواف الوداع أو طواف التطوع فيكرر الخبب فيهما قال خليل ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع انتهى (**ثم أربعة**) يمشي فيها (**مشياً**) أي من غير خبب والخبب هو السنة الأولى من سنن الطواف (**و**) يستحب للطائف مطلقاً أن (**يستلم**) أي يقبل (**الركن**) أي الحجر الأسود في غير الشوط الأول (**كلما مرّ به كما ذكرنا**) أولاً بأن يقبّله بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل إن قدر وإلا وضع عليه عموداً ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يقدر على شيء مما ذكر سقط عنه (**ويكبر**) فقط من غير إشارة إليه بيد أو غيرها (**ولا يستلم**) أي لا يقبل الركن (**اليماني**) وهو الذي بينه وبين الحجر ركنان (**بفيه**) أي بفمه لأن الفم لا يطلب وضعه إلا على الحجر الأسود (**ولكن**) يستلمه بمعنى يلتمسه (**بيده**) ندباً في غير الشوط الأول (**ثم**) بعد لمسه له بيده (**يضعها على فيه**) أي فمه (**من غير تقبيل**) أي تصويت فإن لم يستطع كبر ومضى (**فإذا تم**) أي فرغ (**طوافه**) لقدومه (**ركع**) وجوباً على ما رجحه الأجهوري (**عند المقام**) ندباً (**ركعتين**) والمراد بالمقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم عندما بنى الكعبة وغرقت قدماه عليه أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج وإن لم يمكنه فعلهما عنده بحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره وندب أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص (**ثم**) بعد الركعتين (**استلم**) استناناً (**الحجر إن قدر**) على استلامه (**يخرج**) من المسجد ذهاباً (**إلى الصفا**) وهو بمكة بقي منه خلل من البناء محل صغير وهو في الأصل جبل

فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَخُبُّ في بَطْنِ السَّيِيلِ فَإِذَا أَتى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرّاتٍ فَيَقِفُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعاً عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَمْضِي إِلى عَرَفَاتٍ، وَلاَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ في هٰذا كُلِّهِ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلاَّهَا

أبي قبيس، ويستحب خروجه من باب الصفا وهو باب بني مخزوم لأنه أقرب للصفا، وإذا وصل إليه فيسن أن يرقاه **(فيقف عليه للدعاء)** أي لأجل الدعاء بما تيسر عليه ولا يدعو على الأرض إلا من علة وحكم الوقوف والدعاء السنية لأن الركن إنما هو السعي بين الصفا والمروة **(ثم)** بعد دعائه بما تيسر عليه نزل منه **(فيسعى)** أي يمشي ذهاباً **(إلى المروة)** وهي جبل بمكة أيضاً بقي منه خال من البناء محل صغير كالباقي من الصفا **(ويخب)** استناناً أي يسرع الرجل لا المرأة **(في بطن السيل)** خاصة في الأشواط السبعة أسرع من خببه في الطواف والمراد ببطن السيل ما بين العلمين الأخضرين. قال خليل وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل **(فإذا أتى المروة وقف عليها)** بحيث يرى البيت **(للدعاء)** أي لأجل الدعاء بما تيسر عليه ولا يدعو على الأرض إلا من علة وحكم الوقوف والدعاء السنية وكذا البداءة بالصفا والوقوف المذكور سنّة للرجال مطلقاً وللنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء أسفلهما **(ثم)** بعد الدعاء بما تيسر عليه نزل عنه **(فيسعى)** أي يسرع ذهاباً **(إلى الصفا)** الذي ابتدأ منه **(يفعل ذلك)** وهو السعي بين الصفا والمروة **(سبع مرات)** فيتحصل أن **(يقف بعد ذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة)** وهذا السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا ينجبر بالدم وعلى من ذكره السعي بعد الطواف لأنه لا بدّ في صحته من تقدم الطواف قال خليل وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته انتهى **(ثم)** بعد السعي **(يخرج من)** مكة **(يوم التروية)** وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يتعدون فيه الماء ليوم عرفة حال كونه ذهاباً **(إلى منى)** وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة أميال سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تمنى به كشف ما نزل به من ذبح ولده **(فيصلي بها)** أي فيها أي منى **(الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)** أي يستحب أن يخرج في زمن تجب عليه فيها صلاة الظهر ويقيم فيها حتى يصلي الصبح يوم عرفة. ومن لم يصلّ بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقاً ومن ترك المبيت بها كره ولا دم عليه على المشهور، وكذلك يكره التقدم إليها قبل يوم التروية وإلى عرفة قبل يوم عرفة **(ثم)** بعد ذلك يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس **(ويمضي)** أي يخرج منها ذهاباً **(إلى عرفات)** وهي موضع الوقوف سميت بذلك لأن جبريل كان يعلم إبراهيم عليه السلام المناسك فيها ويقول له عرفت فيقول عرفت **(ولا يدع)** أي لا يترك **(التلبية في هذا كله)** أي فيما ذكر من بعد فراغه من السعي **(حتى تزول)** وقوله **(الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها)** وهو مسجد نمرة تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى تزول

وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها (**وليتطهر**) أي يغتسل ندباً على المعتمد من غير ذلك بعد الزوال (**وقبل رواحه**) إلى المصلى وهذا الاغتسال للوقوف لا للصلاة ولذا يطلب من الحائض والنفساء وهو آخر اغتسالات الحج الثلاثة (**فـ**)إذا وصل إلى المصلّى (**يجمع**) استناناً (**بين الظهر والعصر**) بمسجد نمرة جمع تقديم ولو كان من أهل عرفة (**مع الإمام**) بعد فراغه من الخطبة وبعد الأذان والإقامة والإمام على المنبر (**ثم**) بعد جمعهما معه (**يروح معه إلى موقف عرفة**) الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه هو المستحب وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة هذا هو المستحب عند العلماء وإن كان يصح الوقوف في كل جزء منه لخبر «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**» (**فيقف معه إلى غروب الشمس**) ويندب أن يكون على وضوء وأن يكون راكباً إلا لتعب وأن يسبح ويهلك ويحمد ويصلّي ويسلّم على سيدنا محمد ﷺ ويدعو لنفسه ولوالديه في حالة وقوفه وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو يجزىء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختياراً وأما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب إلى طلوع الفجر ويتأدى ولو بجزء من الليل (**ثم**) بعد غروب الشمس من يوم عرفة ومضى جزء من ليلة العاشر (**يدفع**) أي يسير الحاج (**بدفعه**) أي يسير الإمام (**إلى المزدلفة**) وهي المحل المعروف سميت بذلك لأنها زلفة أي قربة يتقرب بدخولها إلى الله تعالى وسير الحاج مع الإمام من عرفة قيل استناناً وقيل ندباً (**فيصلي معه**) أي مع الإمام (**بمزدلفة المغرب والعشاء**) مجموعتين استناناً جمع تأخير لأنه في وقت الثانية وأما البيات بمزدلفة فمندوب وأما المكث بها قدر محط الرحال فواجب ويلزم بتركه الدم إلا لعذر وربما يفهم ندب البيات بها من قول المؤلف (**و**) يصلي بمزدلفة (**الصبح**) مع الإمام (**ثم**) بعد صلاة الصبح وسيره مغلساً (**يقف**) ندباً (**معه**) أي مع الإمام (**بالمشعر**) الحرام مستقبلاً مكبراً ندباً إلى الإسفار (**يومئذ**) أي يوم النحر (**بها**) أي المزدلفة لأن المشعر جبل بها سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه بهداياها (**ثم**) بعد انتهاء وقوفه بالمشعر (**يدفع**) أي يسير (**بقرب طلوع الشمس**) وهو الإسفار ذاهباً (**إلى منى و**) يستحب له إن كان رجلاً أن (**يحرك دابته**) إن كان راكباً ويسرع في مشيه إن كان راجلاً (**ببطن**) أي في بطن (**محسر**) وبطن محسر واد بين المزدلفة ومنى قد روي «الحجر ليس من واحد منهما» سمي بذلك لحصر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب به وقيدنا بقولنا إن كان راجلاً وأما المرأة فلا يطلب منها إسراع كما لا تطلب بالرمل (**فإذا وصل إلى منى**) يوم النحر (**رمى جمرة العقبة**) وجوباً وقت

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ سَبْعاً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ بِمِنًى ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ الْجَمرَتَيْنِ كُلُّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ

وصوله ندباً وهذا إن وصل بعد طلوع الشمس وإلا ندب تأخيره حتى تطلع وإن كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمد إلى غروب الشمس والليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن في آخر منى من ناحية مكة في رأس وادي المحصب عن يمين الماشي إلى مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة **(بسبع حصيات)** وجوباً واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة اعتد بواحدة وتلك الحصيات في القدر **(مثل حصى الخذف)** وحصى الخذف هو الذي يرمى بالأصابع والخذف مكروه لخبر «**إِيَّاكُمْ وَالخَذْفَ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ العَيْنَ وَلاَ يُجْزِىءُ شَيْئاً**» **(ويكبر)** ندباً **(مع كل حصاة)** كما كان يفعله ﷺ.

[تنبيه] اختلف في قدر الحصاة فقيل كالفاكهة وقيل كالنواة وقيل غير ذلك ولا يجزىء ما صغر جداً كالحمصة بخلاف الكبير فإنه يجزىء مع الكراهة وصفة الرمي أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابتيه وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى **(ثم)** بعد رميه جمرة العقبة **(ينحر)** أو يذبح **(إن كان معه هدي)** بمنى وجوباً وقيل ندباً ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وإن نحره أو ذبحه في مكة أجزأه وهذا إن ساقه مع إحرام حج ووقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل ولم تفت أيام النحر الثلاثة وإلا نحره أو ذبحه بمكة وجوباً وإن ذبحه أو نحره بمنى لم يجزه **(ثم)** بعد نحره أو ذبحه **(يحلق)** وجوباً رأسه ولو بالنورة ويجزئه التقصير وهذا إن كان رجلاً وأما إن كان امرأة فسنة المرأة التقصير كما سيأتي **(ثم)** بعد الحلق أو القصر **(يأتي البيت)** الحرام **(سبعاً)** وسمي هذا الطواف طواف الإفاضة **(ثم)** بعد طوافه **(يركع)** وجوباً على ما رجحه الأجهوري أي يصلي ركعتين قبل نقض طهارته وهذا الطواف هو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم لمن قدم السعي وأما من لم يكن قدمه فإنه يسعى بعد الإفاضة والفراغ من الإفاضة أو السعي لمن لم يكن قدمه يحل به جميع ما كان ممنوعاً حتى النساء والصيد **(ثم)** بعد رجوعه يرجع من مكة إلى منى **(بمنى ثلاثة أيام)** بلياليها إن لم يتعجل ويومين إن تعجل وإن ترك حل ليلة من لياليها لزمه دم **(فإذا زالت الشمس من كل يوم منها)** أي من أيام منى الثلاثة **(رمى الجمرة)** الأولى وهي الكبرى **(التي تلي)** مسجد **(منى بسبع حصيات)** في سبع مرات كما قدمنا فإن رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ويستحب أن يكون الرمي أثر الزوال وقبل صلاة الظهر ويستحب أن **(يكبر مع كل حصاة)** تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها **(ثم)** بعد رميه الأولى يرمي **(الجمرتين)** يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم في الثالثة وهي جمرة العقبة فالترتيب بين الثلاث شرط صحة فإن نكس بكل، رمى المقدمة عن محلها ولو سهواً ويرمي **(كل جمرة)** منهما **(بمثل ذلك)** أي بسبع

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ لِلدُّعَاءِ بِأَثَرِ الرَّمْيِ في الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ. فَإِذَا رَمَى في الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ، وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِىءُ وَلْيُقَصِّرْ مِنْ

حصيات مثل حصى الخذف وكل حصاة في مرة (و) يستحب أن (**يكبر مع كل حصاة**) ويستحب أن يقف (**للدعاء**) والتهليل والتكبير والحمد والصلاة على النبيّ ﷺ بقدر إسراع سورة البقرة (**بأثر الرمي في الجمرة الأولى**) وهي الكبرى التي تلي مسجد منى (و) بأثره في الجمرة (**الثانية**) وهي الوسطى (**ولا يقف**) للدعاء (**عند**) رمي (**جمرة العقبة**) ولذا قال المؤلف (**ولينصرف**) أي يذهب إمامه سريعاً من غير دعاء ولا يرجع خلفه (**فإذا رمى**) الجمرات الثلاث (**في اليوم الثالث**) من أيام النحر (**وهو رابع يوم النحر انصرف**) أي ذهب من منى (**إلى مكة**) وندب له النزول بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلاً وإن صلّى الظهر قبله فلا شيء عليه وإن لم ينزل به فلا دم عليه وهذا إن لم يصادف انصرافه من منى يوم الجمعة وإلا استمر سائراً ليصلي الجمعة بأهل مكة وهذا كله في المقتدى به وأما غيره فيرخص له في ترك النزول بالمحصب بعد فعله الصفة المتقدمة (**وقد تمّ حجه**) بفرائضه وسننه وفضائله (**وإن شاء تعجّل في**) أي بعد (**يومين من أيام منى فرمى**) لليوم الثالث (**انصرف**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا إن كان غير إمام وإلا كره التعجيل وهذا إن لم تغرب الشمس من اليوم الثاني قبل مجاوزة جمرة العقبة وإلا لزمه البيات بمنى مطلقاً أي كان إماماً أو غيره (**فإذا خرج**) أي أراد الخروج (**من مكة**) من كان بها سواء كان حاجاً أو غير حاج وسواء خرج على نية العود أم لا (**طاف**) ندباً (**للوداع**) سبعة أشواط لخبر «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوافَ**» (**وركع**) ندباً أي صلّى ركعتين وقبل الركن (**وانصرف**) ولا يرجع في خروجه القهقرى من مكة وهذا إن خرج لكالجمعة أما إن خرج لمحل قريب كالتنعيم فلا يندب له طواف الوداع إلا إذا خرج بنية الانتقال.

ولما فرغ من الحجر شرع في العمرة فقال (**والعمرة يفعل فيها**) للطواف والسعي بعد الإحرام (**كما ذكرنا أولاً**) في الحج بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين ثم إذا استوى على راحلته نوى الإحرام مع القول والفعل ويمضي في أفعاله (**إلى تمام السعي بين الصفا والمروة**) لأن أركانها ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي (**ثم**) بعد تمام سعيه (**يحلق**) وجوباً (**رأسه**) ولو بالنورة (**وقد تمت عمرته والحلاق أفضل**) للرجل (**في الحج والعمرة**) من التقصير لخبر «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ والمُقَصِّرِينَ قَالَ رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ حَتَّى قَالَهَا ثلاثاً وهم يقولون له كذلك ثُمَّ قالَ والمُقَصِّرِينَ**» (و) لكن (**التقصير**) أي الجز (**يجزىء**) الرجل عن الحلق (**وليقصر**) وجوباً (**من**

جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ

جميع شعره) طويله وقصيره وإن اقتصر، على بعضه لم يجزه ولا يدرك منه إلا قدر أنملة ندباً ولو جزه من أطرافه أجزأ وقيدنا بالرجل لقوله **(وسنة)** أي طريقة **(المرأة التقصير)** وجوباً لخبر «**لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» ولتقصر من جميع شعرها قدر أنملة أو فوقها بيسير أو دونها وإن اقتصرت على بعضه لم يجزها ويحرم عليها الحلاق ولو بنت عشر سنين لأنه مثلة في حقها وأما الصغيرة جداً فيجوز لوليها حلق رأسها **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يقتل المحرم)** بحج أو عمرة **(الفأرة والحية والعقرب)** سواء كانت كل واحدة من الثلاثة صغيرة أو كبيرة لاستواء كل في الإذاية ولا بأس أن يقتل المحرم **(شبهها)** أي شبه الثلاث المتقدمة في الإذاية كالثعبان والرتيلا وابن عرس وهو ما يقرض الثياب والزنبور وهو فحل النحل **(و)** لا بأس أن يقتل المحرم **(الكلب العقور و)** المراد به في الحديث باتفاق الشيوخ كل **(ما)** أي الذي **(يعدو)** وبيّنه بقوله **(الذئاب والسباع ونحوها)** من نمر وفهد وهذا إن بلغ حد الإيذاء وإلا كره قتله ولا جزاء فيه ولا يدخل فيما يعدو القرد ولا الخنزير إلا أن يحصل منه ضرر وأما الكلب الإنسي فلا شيء على قاتله ولو لغير عقور لأنه ليس من الصيد **(و)** لا بأس أي يجوز أن **(يقتل)** المحرم **(من الطير ما)** أي الذي **(يتقي)** أي يخشى **(أذاه)** وبيّنه بقوله **(من الغربان)** لأن الغراب يؤذي الدواب وغيرها **(و)** من **(الأحدية)** لأن الحدأة تخطف الأمتعة والجواز متفق عليه في كبيرهما وفي صغيرهما بالمنع والجواز على الأول لا جزاء فيه مراعاة للخلاف والدليل على جواز قتل الفأرة وما بعدها قوله ﷺ: «**خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ مِنَ الإِحْلاَلِ وَالإِحْرَامِ الفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ والحِدَأَةُ والغُرَابُ والكَلْبُ العَقُورُ**»، وفي رواية: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحرم الحَيَّةُ والغُرابُ الأَبْقَعُ وَالفَأرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ والحِدَأَةُ**» فلم يذكر الحية في الرواية الأولى وذكرها في الثانية ولم يذكر العقرب في الرواية الثانية وذكرها في الأولى ومحل جواز قتل هذه المذكورات إن قصد بدفعها دفع إذايتها وأما إن قصد تذكيتها ليأكلها أو لم يقصد به شيئاً فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر أن عليه الجزاء وقوله **(فقط)** الأولى إسقاطه لأنه يوهم أن غير الغربان والأحدية من الطير ليس كذلك قال خليل كطير خيف ألا يقتله انتهى إلا أن يقال إن كلامه على حذف مضاف تقديره من نحو الغربان إلى آخره **(ويجتنب)** أي يترك المحرم الذكر وجوباً **(في حجه وعمرته النساء)** فلا يقربهن بجماع ولا بمقدماته ولو علم السلامة وتستثنى قبله الوداع والرحمة.

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا جامع أو تسبب في خروج مني منه وبيّنه خليل بقوله وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني وأن ينظر قبل الوقوف أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعرفة يوم النحر وقبله وإلا فهدى انتهى **(و)** يجتنب المحرم ولو أنثى وجوباً في حجه وعمرته **(مخيط الثياب)** ومحيطها لخبر «**لاَ**

والصَّيْدَ وَقَتْلَ الدوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَفَثِ، وَلاَ يغطّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَلاَ يَحْلِقُهُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ لِكلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

يَلْبَس القَمِيصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلاَ البَرَانِيسَ وَلا الخُفَّيْنِ إلا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ وَلاَ وَرْسٌ» وقيدنا بالذكر وأما الأنثى فسيأتي الكلام عليها (و) يجتنب المحرم مطلقاً وجوباً في حجه وعمرته وكذا من دخل الحرم (الصيد) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والمراد بالصيد الحيوان البري لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي محرمين إلا ما تقدم من الفواسق وأما الحيوان البحري فلا خلاف في جوازه للحلال والمحرم لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وما صاده المحرم أو صيد له ميته يحرم أكله على كل أحد (و) يجتنب المحرم مطلقاً وجوباً في حجه وعمرته (قتل الدواب) كالقمل والبعوض والبق فإن قتل شيئاً منها وجبت عليه حفنة طعام وهي ملء اليد الواحدة حيث قتله لغير إماطة الأذى وإلا ففدية إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على العشرة وما قاربها فتلزمه الفدية مطلقاً ومفهوم قتل الدواب وأما طرحها ففيه تفصيل فما يعيش في الأرض منها كالعلقة والبرغوث فلا شيء عليه في طرحه وما لا يعيش منها في الأرض كالقمل والقراد فطرحه كقتله (و) يجتنب المحرم مطلقاً وجوباً في حجه وعمرته (إلقاء) أي إزالة (التفث) أي الوسخ عن نفسه فلا يقص أظفاره إلا لكسر ولا يغتسل لغير جنابة ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته فإن قص ظفراً لا لكسر فإن القص لغير إماطة الأذى فيه حفنة وإلا ففدية وهذا كما قررنا في الواحد وأما ما زاد عليه ففيه الفدية مطلقاً أي سواء كان لإماطة الأذى أم لا وإن أزال شيئاً من شعره أطعم حفنة حيث أزاله لا لإماطة الأذى وإلا ففدية وهذا إن كان المزال شيئاً قليلاً كعشر شعرات وما قاربها وإلا ففيه الفدية مطلقاً وأما إن سقط شيء من شعره لوضوء أو غسل أو ركوب أو نحو ذلك فلا شيء عليه (ولا) يجوز أي يحرم على المحرم الذكر أن (يغطي رأسه في الإحرام) أي في حال إحرامه إلا من ضرورة فيجوز (ولا) يجوز أي يحرم على المحرم مطلقاً أن (يحلقه) أي يحلق رأسه استبقاء للشعث لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] (إلا) أن يكون الحلق (من) أي لأجل (ضرورة) فيجوز (ثم) بعد أن يغطي رأسه ويحلقه ولو من ضرورة (يفتدي بصيام ثلاثة أيام) ويندب تتابعها (أو) يفتدي إن شاء (بإطعام) أي تمليك (ستة مساكين) أي محتاجين فيشمل الفقراء مسلمين أحراراً لا تلزمه نفقة واحد منهم (مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ) ويكونان من غالب القوت ولا يجزىء الغداء أو العشاء إلا أن يستوفي لكل مسكين مدين ومفهوم ستة، وأما لو دفعها لثلاثة لكل أربعة أمداد أو لاثني عشر لكل مد فلا تجزئه ومفهوم مساكين وأما لو دفعها للأغنياء فلا تجزئه وقيدنا بمسلمين وأما إن دفعها لفقراء أهل الذمة فلا تجزئه وقيدنا بأحرار وأما لو دفعها للأرقاء ولو بشائبة فلا تجزئه وقيدنا بلا تلزمه نفقة

أَوْ يَنْسُك بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاء مِنَ الْبِلاَدِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الخفيْنِ وَالثِّيَابَ في إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذٰلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ في وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ في وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخفَّيْنِ في الإِحْرَامِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ

واحد منهم، وأما إن دفعها لمن تلزمه نفقته فلا تجزئه ومفهوم مدين وأما لو دفع ما دون مدين فلا يجزئه (أو) يفتدي إن شاء بأن (ينسك) أي يتقرب إلى الله تعالى (بشاة) فأعلى كالضحية لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (يذبحها) أي يذبح الشاة (حيث شاء) أي أراد (من البلاد) إلا أن ينوي به الهدي فيكون حكمها كحكمه وقيدنا المحرم بالذكر في قوله ومخيط الثياب لقوله (وتلبس المرأة) جوازاً وكذا الخنثى المشكل (الخفين) ولو مع وجود النعلين (والثياب) المخيطة والحلي (في) حال (إحرامها) بحج أو عمرة (وتجتنب) أي تترك وجوباً (ما) أي الذي (سوى) أي غير (ذلك) المذكور (مما) أي من كل ما أي الذي (يجتنبه) أي يتركه (الرجل) وجوباً من الجماع ومقدماته وإلقاء التفث ومس الطيب والتعرض للصيد.

والحاصل أن المرأة كالرجل في كل ما يجتنبه من الإحرام سوى لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين مع وجود النعلين وسوى رفع الصوت بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة الأول والخبب في بطن المسيل بين الصفا والمروة والإسراع في بطن محسر وحلق الرأس فهذه ثمانية مسائل تخالف المرأة الرجل فيها في الإحرام ونظمها المحجوب بن محمد بن الحاج أحمد رحمه الله تعالى فقال:

تخالف الرجل في الإحرام ... في لبسها الخفين بالدوام
مثل المخيط والمحيط وكذا ... تغطية الرأس وغير ذا انبذا
كتركها للرفع بالتلبية ... وتركها للرمل في الثلاثة
وتركها الخلل والإسراعا ... ومنع حلق الرأس حكم ذاعا

(وإحرام المرأة) إنما يظهر أثره (في وجهها) فيحرم عليها أن تغطيه إلا لستر فلا غرز ولا ربط فلا يحرم (و) في (كفيها) فيحرم عليها أن تغطيهما إلا لستر بلا غرز ولا ربط فلا يحرم، وإن غطت وجهها أو كفيها لا لستر لزمتها فدية ومثل المرأة الخنثى المشكل (وإحرام الرجل) إنما يظهر أثره (في وجهه) فيحرم عليه أن يغطيه (و) في (رأسه) فيحرم عليه أن يغطيه فإن غطى وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما ولو بالطين افتدى إلا إن أزال الساتر سريعاً فلا فدية عليه (ولا) يجوز أي يحرم أن (يلبس الرجل الخفين في الإحرام) أي في حال إحرامه، وإن لبسهما ولو لمرض فعليه الفدية في لبسهما ولو كانا مقطوعين أو مثنيين (إلا أن لا يجد نعلين) أو وجدهما لكن بثمن زائد على ثمنهما المعتاد

فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذٰلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا في أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ في الْبُعْدِ، وَلِهٰذَا

(فليقطعهما) أو يثنيهما أي فليلبسهما مقطوعين أو مثنيين **(أسفل من الكعبين)** ولا فدية عليه في لبسهما على هذا الوجه **(والإفراد)** وهو أن يحرم **(بالحج)** فقط **(أفضل عندنا)** أي المالكية **(من التمتع)** وستأتي صفته، والقران أفضل من التمتع على المشهور: قال خليل: وندب إفراد ثم قران انتهى **(فمن)** أي فالذي **(قرن أو تمتع من غير أهل مكة)** المقيمين بها أو بما في حكمها وقت الإحرام **(فعليه)** وجوباً **(هدي)** وسيأتي مفهوم من غير أهل مكة في كلامه **(يذبحه)** إن كان مما يذبح **(أو ينحره)** إن كان مما ينحر **(بمنى)** أي في منى وجوباً وقيل ندباً نهاراً فلا يجزىء ليلاً وإن ذبحه أو نحره بمكة أجزأه وهذا **(إن)** ساقه مع إحرام وحج و**(أوقفه)** هو أو نائبه **(بعرفة)** جزءاً من الليل ولم يفت أيام النحر الثلاثة **(وإن لم)** يسقه مع إحرام وحج بأن ساقه لا مع إحرام أو مع إحرام عمرة أو لم **(يقفه)** هو أو نائبه **(بعرفة)** أو فاتت أيام النحر الثلاثة **(فلينحره)** أو ليذبحه (**مكة)** وجوباً **(بالمروة)** ندباً وإن ذبحه أو نحره بمنى لم يجزه **(بعد أن يدخل)** وجوباً **(به من الحل)** أي من أي جهة كان إن كان قد اشتراه من الحرم، لأن الهدي لا بدّ فيه من الجمع بين الحل والحرم وأما لو كان قد اشتراه من الحل فالجمع حاصل، ولا فرق في هذا كله بين الهدي الواجب والتطوع **(فإن لم يجد)** القارن أو المتمتع **(هدياً)** ولو بتسلف ثمنه من الخير الواجب عليه **(صام)** أي صوم **(ثلاثة أيام في الحج)** قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **(يعني)** أي يقصد أي الله سبحانه وتعالى أنه يدخل زمن صوم الثلاثة **(من وقت يحرم)** ويمتد **(إلى)** آخر **(يوم عرفة)** فيكون يوم عرفة يوماً مصوماً **(فإن فاته ذلك)** أي صوم ثلاثة أيام في الحج **(صام)** وجوباً **(أيام منى)** الثلاثة وحكم تأخير الثلاثة إلى أيام منى الحرمة إن أخرها عمداً أو الجواز إن أخرها لعذر **(و)** بعد صومه الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه يصوم **(سبعة)** أي سبعة أيام بقية العشر وجوباً **(إذا رجع)** من منى إلى مكة وجوباً شرطاً فلو صام شيئاً منها بمنى لم تجزه **(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة)** فقط ولو قبل أشهر الحج **(ثم)** بعد إحرامها بها **(يحل منها في أشهر الحج)** وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة **(ثم)** بعد أن يحل منها في أشهر الحج **(يحج من عامه)** فإن لم يكونا في عام لم يكن متمتعاً **(قبل الرجوع إلى أفقه)** أي بلده **(أو إلى مثل أفقه)** أي بلده **(في البعد)** فإن لم يرجع أصلاً ورجع لأقل من ذلك المذكور وأما إن خج بعد الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد لم يكن متمتعاً **(و)** يباح **(لهذا)** الذي حل من عمرته في أشهر الحج وكذا

أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كانَ بِهَا، وَلاَ يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ. وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَيَبْدَأُ الْعُمْرَةَ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ، وَلاَ قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

من حل منها قبلها (**أن يحرم**) بالحج (**من مكة إن كان بها**) أي فيها سواء كان أفاقياً أو مستوطناً بها ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد قال خليل ومكانه المقيم مكة وندب المسجد انتهى (**ولا**) يجوز أي يحرم أن (**يحرم منها**) أي من مكة (**من**) أي الذي (**أراد**) أي أحب (**أن يعتمر حتى يخرج إلى الحلّ**) وهو ما جاوز الحرم فلو أحرم بالعمرة من الحرم فإنه يعيد إحرامه (**وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معاً ويبدأ**) أي يقدم (**العمرة**) على الحجة (**في نيته**) وجوباً وفي تلفظه (**وإذا**) أحرم بعمرة أولاً (**أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع**) أي قبل أن يشرع في الطواف أو بعد أن يشرع فيه وقبل أن يتمه أو بعد أن أتمه وقبل أن يركع (**فهو قارن**) لكن يكره له الإرداف في الصورة الأولى ويجب عليه في الصورة الثانية أن يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعاً ولا يسعى بعده لاندراج أفعالها في أفعال الحج وأما لو أردف بعد أن ركع فلا يصح إردافه ويفهم من قوله أردف الحج على العمرة أنه لا يصح إرداف العمرة على الحج ولا عمرة على عمرة ولا حج على حج ثم صرّح بمفهوم من غير أهل مكة فقال (**وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران**) لا وجوباً ولا ندباً لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا إن لم يكن التمتع له أهلان أهل بمكة وأهل بغيرها وإلا ندب له الهدي ولو غلبت إقامته في أحدهما على المذهب قال خليل وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم أكثر فيعتبر تأويلان انتهى ثم صرّح بمفهوم في أشهر الحج فقال (**ومن**) أي والذي (**حل من عمرته**) بأن فرغ من أركانها (**قبل أشهر الحج**) ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج (**ثم حج من عامه**) الذي اعتمر فيه وأحرى لو حج في عام بعده (**فليس بمتمتع**) لما مرّ من أن المتمتع من تحلل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه (**ومن**) أي والذي (**أصاب**) في إحرامه أو في الحرم (**صيداً**) برياً غير ما تقدم استثناؤه من الفواسق وقتله أو جرحه ولم يتحقق سلامته (**فعليه**) وجوباً (**جزاء مثل ما**) أي الذي (**قتل**) أو جرح ولم يتحقق سلامته (**من النعم**) أي من البقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته قال خليل فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاماً يوم التلف والصغير والمريض والجميل كغيره انتهى (**يحكم به**) أي بالجزاء (**ذوا**) أي صاحب (**عدل**) واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بدّ من لفظ الحكم والأمر بالجزاء

مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلاَّ فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذٰلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً أَوْ لِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

ولا تكفي الإشارة ولا الفتوى ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ولا بدّ أيضاً من علمهما بباب الجزاء كما يؤخذ من قوله (**من فقهاء المسلمين**) ولا يشترط علمهما بغيره لأن كل من ولي أمراً يشترط في حقه أن يكون عالماً بذلك الباب فقط (**ومحله**) أي موضع نحر الجزاء أو ذبحه (**منى**) وجوباً وقيل ندباً وإن ذبحه أو نحره بمكة أجزأه وهذا (**إن**) ساقه مع إحرام حج (**وقف**) أي أصاب الصيد أو نائبه (**به**) أي بالجزاء (**بعرفة**) جزءاً من الليل ولم تفت أيام النحر الثلاثة (**وإلا**) بأن أخرمت الشروط أو بعضها بأن ساقه لا مع إحرام أو ساقه مع إحرام أو عمرته أو لم يقف هو ولا نائبه بعرفة أو فاتت أيام النحر الثلاثة (**فـ**)محله (**مكة**) وجوباً وأفضلها المروة وإن ذبحه أو نحره بمنى لم يجزه (**و**) حيث كان محله مكة فإنه (**يدخل**) وجوباً (**به**) أي بالجزاء (**من الحل**) إن كان قد اشتراه من الحرم لأن الجزاء لا بدّ فيه من الجمع بين الحل والحرم وأما إن كان قد اشتراه من الحل فالجمع حاصل ومحل كلام المؤلف من كان الجزاء مترتباً على الحاج وأما إن كان مترتباً على المعتمر أو على الحلال بقتل الصيد في الحرم فمحله في حقهما مكة (**وله**) أي لمن قتل الصيد (**أن يختار ذلك**) وهو جزاء مثل ما قتل من النعم (**أو**) أي وله أن يختار (**كفارة طعام مساكين**) وصفة إخراج الطعام (**أن ينظر**) قاتل الصيد إن كان عارفاً (**إلى قيمة الصيد طعاماً**) أي من الطعام من أجل عيش أهل محل التلف فيقال له كم يساوي هذا الصيد من هذا الطعام فيلزم إخراجه ولو زاد على طعام ستين مسكيناً فإن لم تكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في أقرب المواضع إليه (**فيتصدق به**) على مساكين محل التلف فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه ولا يجزىء الإطعام بغير محل التلف مع الإمكان به (**أو**) أي وله أن يختار (**عدل ذلك**) الطعام (**صياماً**) أي من الصوم وصفة ذلك (**أن يصوم عن كل مد**) بمده ﷺ (**يوماً أو**) يصوم (**لكسر المد يوماً كاملاً**) لأنه لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتبعض كالأيمان في القسامة ومحل التخيير بين الأنواع الثلاثة إن كان للصيد مثل من النعم وأما إن لم يكن له مثل كالأرنب والطير فإنه يخير بين الإطعام والصيام سوى حمام مكة ويمامها فإن الواجب في كل واحدة شاة ولا يصح الإطعام فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام (**والعمرة سنة مؤكدة**) وتحصل السنّة بفعلها مرة واحدة (**في العمر**) وندب الزيادة عليها في عام آخر لأنه يكره تكرارها في العام الواحد (**ويستحب**) أي يندب (**لمن**) أي الذي (**انصرف من مكة**) بعد فراغه (**من حج أو عمرة أن يقول**) عند انصرافه (**آيبون**) أي راجعون بالموت إلى الله تعالى (**تائبون**) إلى الله تعالى من جميع الذنوب (**عابدون**) أي

لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

باب في الضَّحَايَا والذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصيدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا،

محسنون في أعمالنا وسئل ﷺ عن الإحسان فقال: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (لربنا حامدون) أي حامدون لربنا أي مالكنا على إقراره لنا على ما طلبه منا من حج أو عمرة (صدق الله وعده) أي صدق الله فيما وعد به نبيّه ﷺ من دخول مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] (ونصر) الله (عبده) محمداً ﷺ بالرعب من مسيره شهر (وهزم) الله (الأحزاب) أي المشركين حين تحزبوا بالمدينة حال كونه (وحده) فأرسل عليهم الريح وهي الشرقية ويقال لها الصبا لخبر: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» وهي الغربي.

[خاتمة] فيها فائدة الحج والعمرة.

قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا البَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». والرفث: الجماع وقيل: الفحش من القول. والفسق: المعاصي، وقال ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ» والمبرور الذي لم يتعمد فيه صاحبه معصية. هذا:

باب (في) بيان (الضحايا)

وسميت الضحية ضحية لأنها تذبح يوم الأضحى في وقت الضحى وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت (و) في بيان (الذبائح) أي صفة الذبح وبيان ما يذبح وما ينحر (و) في بيان (العقيقة و) في بيان (الصيد و) في بيان (الختان) في الذكور والخفض في النساء (و) في بيان (ما) أي الذي (يحرم من الأطعمة و) من (الأشربة) وما لا يحرم منها والمراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله الآتي وما ماتت فيه فأرة من سمن الخ.

(والأضحية سنة واجبة) أي مؤكدة على المشهور لخبر: «أُمِرْتُ بِالضَّحِيَّةِ فَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ» (على من) أي الحر غير الحاج الذي (استطاعها) بأن لم يحتج إلى ثمنها في عامه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة من أبويه الفقيرين وصغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن بخلاف زوجته ومفهوم استطاعها وأما إن لم يستطعها بأن احتاج إلى ثمنها فلا تسن عليه وقيدنا بالحر، وأما الرقيق ولو بشائبة فلا تسن عليه بل يستحب له إن أذن له سيده وقيدنا بغير الحاج، وأما الحاج فلا تسن عليه سواء كان بمنى أو بغيرها لأن المطلوب في حقه الهدى ويدخل في غير الحاج المعتمر فتسن عليه. قال خليل: سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا

وَأَقَلُّ مَا يَجْزِىءُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ، وَهُوَ ما أَوْفَى سَنَةً، وَدَخَلَ في الثَّانِيَةِ. لاَ يُجْزِىءُ في الضَّحَايَا مِنَ الْمَعِزِ وَالْبَقَرِ وَالإِبِلِ إِلاَّ الثَّنِيُّ. وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابن سِتِّ سِنِينَ، وَفُحُولُ الضَّأْنِ في الضَّحايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا. وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُها أَفْضَلُ مِنْ ذكورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا وَإِنَاثُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ في الضحَايَا، وَأَمَّا في الهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضأنُ ثُمَّ الْمَعَزُ، وَلاَ يُجْزِىءُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَوْرَاءُ وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلَعُهَا وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ،

نحجف وإن يتيماً اهـ. (**وأقل ما**) أي الذي (**يجزىء**) أي يكفي (**فيها**) أي في الضحية ومثلها الهدى والجزاء والفدية (**من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة**) فإن أوفاها ودخل في الثانية دخولاً ما على المشهور (**وقيل**) هو (**ابن ثمانية أشهر، وقيل**) هو (**ابن عشرة أشهر**) وقيل هو ابن ستة أشهر (**والثني من المعز وهو ما**) أي الذي (**أوفى**) أي أتم (**سنة ودخل في الثانية**) دخولاً بيناً كالشهر.

والحاصل أنه (**لا يجزىء**) أي لا يكفي (**في الضحايا**) ومثلها الهدايا والجزاء والفدية (**من المعز والبقر والإبل إلا الثني**) فالثني من المعز تقدم قريباً (**والثني من البقر ما**) أي الذي أوفى ثلاث سنين و(**دخل في**) السنة (**الرابعة**) دخولاً ما (**والثني من الإبل**) هو (**ابن ست سنين**) أي هو ما أوفى خمساً ودخل في السادسة دخولاً ما (**وفحول الضأن في الضحايا**) أو الفدايا (**أفضل من خصيانها**) إن لم يكن الخصي أسمن وإلا كان أفضل (**وخصيانها أفضل من إناثها**) ولو كان [illegible]ناث أسمن (**وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها**) وفحول المعز أفضل من خصيانها وخصيا[illegible] فضل من إناثها (**وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا**) وفحولها أفضل من خصيانها وخـ[illegible]نها أفضل من إناثها وهل البقر أفضل من الإبل أو الإبل أفضل منه؟ خلاف قال خليل ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف انتهى وقد ضحى ﷺ بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد (**وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم**) يليها (**البقر ثم**) يليها (**الضأن ثم المعز**) هذا هو المشهور لأن المطلوب في الهدايا كثرة اللحم بخلاف الضحايا فالمطلوب فيها طيبه ومثلها الفدايا (**ولا يجـ[illegible] في شيء من ذلك**) أي من الضحايا والهدايا (**عوراء**) وأحرى العمياء. والعوراء هي التي ذهب [illegible] إحدى عينيها. ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهاب أكثره فإن كان بعينها بياض لا يمنعها [illegible]ـصر أجزأت (**ولا مريضة**) مرضاً بيناً وهو ما لا تتصرف معه تصرف الصحيحة لأنه يفسد اللحم ويضر [illegible] يأكله ومنه الجرب الكثير لأنه يضر بالآكل بخلاف المرض الخفيف (**ولا العرجاء البين ضلعها**) [illegible] التي تسير بسير صواحباتها (**ولا العجفاء**) أي الهزيلة (**التي لا شحم**) صوابه لا مخ (**فيها**) وأما [illegible] كان فيها مخ فتجزىء ولو لم يكن فيها شحم (**ويتقي**) وجوباً (**فيها**) أي في الضحايا والهدايا (**العيب كله**) حيث كان يمنع الإجزاء

وَلا الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيراً وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، إِنْ كانَ يَدْمِي فَلاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الإِمامِ أَوْ نَحْرِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ضَحْوَةً،

فلا تجزىء البشماء أي المتخومة تخمة بينة لا خفية (ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون) الشق (يسيراً) فلا يمنع الإجزاء وهو الثلث فأقل (وكذلك القطع) فيمنع الإجزاء إلا أن يكون يسيراً وهو الثلث فأقل، بخلاف الذنب فإن ثلثه كثير (ومكسورة القرن إن كان) قرنها (يدمي) بأن لم يبرأ (فلا يجوز) أي لا يجزىء ذبحها ضحية ولا هدياً (وإن لم يدم) بأن يبرأ (فذلك) أي ذبحها ضحية وهدياً (جائز) ويلزم من الجواز الإجزاء ومفهوم القرن إن كسر نحو الرجل يمنع الإجزاء بالأولى وأما مكسورة السن الواحدة فتجزىء على الأصح وأما مكسورة سنين فأكثر فلا تجزىء إن كان لغير إثغار أو كبر وأما هما فتجزىء ولو جميعها ومثل الكسر القلع ولا تجزىء المجنونة جنوناً بيناً بأن فقدت الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها ولا تجزىء فائت جزء غير خصية كيد أو رجل أصاله أو طروا وأما مخصية فيجزىء إن لم يحصل بها رض ولا تجزىء الصمعاء جداً وهي التي كأنها خلقت بلا أذن ولا تجزىء التي أمها وحشية وأبوها إنسي وكذلك عكسه على الأصح ولا تجزىء البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروا ولا البكماء وهي فاقدة الصوت والبخراء وهي متغيرة رائحة الفم ولا يابسة جميع الضرع فإن أرضعت ببعضه لا تضر قال خليل كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهذال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جداً أو ذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن انتهى.

وقيدنا حيث كان يمنع من الإجزاء فالسلامة منها مندوبة فيندب أن لا تكون خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير ولا شرقاء وهي مشقوقة الأذن ولا مقابلة وهي التي قطع بعض أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً ولا مدابرة وهي قطع بعض أذنها من خلفها وترك معلقاً. قال خليل وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة انتهى (وليل الرجل) ندباً ولو صغيراً وكذا المرأة (ذبح) أو نحر (أضحيته) أو هديه أو فديته (بيده) وتكره له الاستنابة وهذا إن أمكن له ذبحها بيده ولو بمعين يعينه في الذبح بأن يمسك له طرف السكين حتى يذبح وإلا فلا تكره له وندب أن يحضر عند نائبه لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «قُومِي لأُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللهُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكِ» ويشترط أن يكون النائب مسلماً وأول وقت ذبح الأضحية في اليوم الأول بالنسبة لغير الإمام (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر حيث كان الذبح أو النحر (في يوم النحر) أي في اليوم الأول من أيام النحر (ضحوة) وهو وقت حل النافلة وأما أول وقت ذبحها فيه بالنسبة للإمام فبعد فراغه من صلاته وخطبته، واختلف هل الإمام المقتدى به في ذبح الأضحية إمام الطاعة وهو العباسي أو إمام الصلاة؟ قال خليل وهو العباسي أو إمام الصلاة قولان انتهى ورجح الثاني.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَتَهُ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ، وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ هَدَى لَمْ يُجْزِهِ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَةِ جِلْدُهَا وَلاَ غَيْرُهُ

ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلى، وإلا اقتدى به قولاً واحداً وأما أول وقت ذبحها في غير فبعد طلوع الفجر ولكن يستحب التأخير لحل النفل وأما الهدى فلا يتقيد بكونه بعد ذبح الإمام لأن الحاج لا يصلّي العيد **(ومن)** أي والذي **(ذبح)** أو نحر **(قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد)** استناناً **(أضحيته)** وكذا من ساواه فمن ابتدأ الذبح قبله أو معه لم تجزه ضحيته سواء ختمه معه أو قبله أو بعده وكذا من ابتدأ بعده وختمه قبله لا بعده أو معه فتجزئه فالصور تسع كما في تكبيرة الإحرام وهذا إن كان الإمام أخرج أضحيته إلى المصلّى سواء علم غيره بإخراجه لها أم لا وإلا تحراه غيره قدر ذبحه بمنزله ويذبح ويجزئه ذبحه ولو تبيّن أنه ذبح قبله وهذا إن كان عدم ذبح الإمام لغير عذر وإلا انتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه. قال خليل: كأن لم يبرزها وتوّاني بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال انتهى **(ومن)** أي والذين **(لا إمام لهم)** في صلاة العيد **(فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه)** بعد خطبته فيذبحون بعده وإذا بان سبقهم له أجزأهم قال خليل وأعاد سابقه إلا للتحري أقرب إمام انتهى وهذا إن كان أقرب الأئمة إليهم على ثلاثة أميال من المنار فأقل وإلا لم يتحروه **(ومن)** أي والذي **(ضحى)** أي ذبح أضحيته أو نحرها **(بليل أو هدى)** أو ذبح الجزاء **(لم يجزه)** لأن النهار شرط في الجميع **(وأيام النحر)** أو الذبح للأضحية **(ثلاثة)** اليوم الأول وتالياه **(يذبح فيها)** ما يذبح **(أو)** ينحر فيها ما ينحر **(إلى غروب الشمس من آخرها)** وقيدنا بقولنا للأضحية احترازاً من الهدايا وما في حكمها فإن وقت ذبحها بعد جمرة العقبة يوم العيد كما تقدم في باب الحج **(وأفضل أيام النحر)** أي أكثرها ثواباً **(أولها)** كله من ذبح الإمام إلى الغروب اتفاقاً فيما قبل الزوال وعلى المشهور فيما بعده **(ومن)** أي والذي **(فاته الذبح)** أو النحر للأضحية **(في اليوم الأول)** من أيام النحر **(إلى الزوال)** أي إلى أن دخل الزوال **(فقد قال بعض العلماء)** وهو ابن حبيب **(يستحب)** أي يندب **(له أن يصبر)** من غير ذبح **(إلى ضحى اليوم الثاني)** قال خليل واليوم الأول وهل جميعه أو إلى الزوال قولان انتهى ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث وهل أول الثالث إلى الزوال أفضل من آخر الثاني وهو من زواله لغروبه أو العكس؟ قال خليل: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد، انتهى.

والراجح الأول **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يباع شيء من الأضحية)** لا **(جلدها ولا غيره)** ولا يعطي الجزار منها في مقابلة جزارته شيئاً.

وَتُوَجَّهُ الذبيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّها تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ وَكَذٰلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ،

[تنبيه] لو نوى بأضحيته وليمته أجزأته بخلاف ما لو عق بها عن ولده فإنها لا تجزئه والفرق أن سن الأضحية شرط في العقيقة دون الوليمة قال شيخنا المروان رحمه الله تعالى:

وإن نوى بسنة الأضحية	سنة عرسه تكن مجزيه
خلاف إن عق بها عن ولده	لم تجزه لفارق بدا بذه
وهو شرط السن في العقيقه	كسن الأضحية في الحقيقه
فقد وهى جانبها بذا ولا	كذا الوليمة فكن مؤملا
إبدالها بالدون أو بالمثل	بغير حكم قرعة في النقل
فيه الكراهية من وجهين	وواحد بها بغير مين

(و) يستحب أن (توجه الذبيحة) أضحية أو غيرها (عند الذبح إلى القبلة) ويستحب إضجاعها على جنبها الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الأيمن ويستحب إضجاعها برفق وكره وضع الرجل على عنقها ولا مفهوم للذبيحة عن المنحور في ندب التوجه للقبلة (وليقل الذابح) أو الناحر عند شروعه (بسم الله) وجوباً إن ذكر وقدر (والله أكبر) ندباً والجمع بين التسمية والتكبير بيان للوجه الأكمل فإن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط فقد أجزأه وكل تسمية (وإن زاد) على ذلك (في) ذبح (الأضحية) أو غيرها (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) أي مباح. وقال ابن شعبان إنه مندوب. وأما قول المضحي: اللهم منك وإليك فمكروه وإذا قاله على أنه سنة فإن قصد به مجرد الدعاء لا يكره وقائله مأجور (ومن) أي والذي (نسي التسمية) أو عجز عنها أو أكره على تركها (في) حال (ذبح) أو نحر (أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل) إن استمر ناسياً لها حتى فرغ من ذكاتها أو ذكرها في أثناء الذكاة وأتى بها وإلا لم تؤكل ثم صرّح بمفهوم نسي فقال: (وإن تعمد ترك التسمية) ابتداء أو دواماً أو سمّى بعد إنفاذ المقاتل (لم تؤكل) وأما إن سمّى قبل إنفاذ المقاتل فإنها تؤكل ومثل التعمد الجهل والتهاون ومنه كثرة نسيانها (وكذلك) تركه (عند إرسال الجوارح) أو السهم (على الصيد) فإن كان نسياناً أو عجزاً أو إكراهاً أكل وإن كان عمداً أو جهلاً أو تهاوناً لم يؤكل فالتسمية واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

وسكت المؤلف عن نية الذكاة وهي واجبة مطلقاً إن ذكر أم لا قدر أم لا والمراد بها قصد الفعل وإن ذهل عن قصد الحل فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبيح

وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَةِ وَالعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلا جِلْدٌ وَلاَ وَدَكٌ وَلاَ عَصَبٌ وَلاَ غَيْرُ ذٰلِكَ، وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا، أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عُطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ.

كفى ذلك ومن رمى شاة بسكين وهو لا يريد ذبحها وأصاب حلقومها وأوداجها لم تؤكل **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يباع شيء من الأضحية والعقيقة والنسك)** أي الفدية **(لحم ولا جلد ولا ودك)** أي دهن **(ولا عصب)** أي عروق **(ولا غير ذلك)** كالقرن والشعر والصوف **(و)** يستحب أن **(يأكل الرجل)** وغيره **(من أضحيته ويتصدق منها)** ويعطي منها لبعض أصحابه فذلك **(أفضل له)** من أكل جميعها وأما التصدق بجميعها فمكروه قال خليل وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد انتهى.

فإن اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على المذهب **(وليس بواجب عليه)** تكرار مع أفضل له **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يأكل)** الرجل أو غيره **(من فدية الأذى)** المجعولة هدياً بأن قلدها أو شعر بها بعد وصول المحل **(و)** لا من **(جزاء الصيد)** بعد وصول المحل **(و)** لا من **(نذر المساكين)** الذي لم يعين لا بلفظ ولا نية بعد وصول المحل وأما لو عطلت هذه الثلاثة قبل وصولها لمحلها فإنه يجوز له الأكل منها لأن عليه البدل في الثلاثة ومحلها منى إن ساقها مع إحرام حج ووقف بها هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل ولم تفت أيام النحر الثلاثة وإلا فمكة **(و)** لا يجوز أي يحرم أن يأكل من **(ما)** أي الذي **(عطب من هدى التطوع)** أو نذر معين لا بقيد المساكين **(قبل)** أن يصل **(محله)** والواجب عليه حينئذ أن ينحره ويخلي بينه وبين الناس ويلقي قلادته بدمه ومفهوم قبل محله وأما بعده فيجوز له الأكل منه وأما نذر المساكين المعين والفدية التي لم تجعل هدياً وهدى التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو النية فلا يجوز له أن يأكل منها لا قبل المحل ولا بعده **(و)** يجوز له أن **(يأكل مما)** أي من الذي **(سوى)** أي غير **(ذلك)** المذكور قبله وبعده كهدي التمتع أو القران أو بعيد الميقات ونحوها من كل ما وجب لنقص شعيرة ومثلها في الجواز مطلقاً الهدى المضمون الذي لم يبين للمساكين لا بلفظ ولا نية وقوله **(إن شاء)** إشارة إلى أن الأصل في الهدي عدم الأكل لأنها ضحية.

والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه مطلقاً لا قبل المحل ولا بعده وهو ثلاثة: المساكين المعين والفدية لم تجعل هدياً وهدى التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو النية. وقسم يؤكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده وهو واحد وجب لنقص شعيرة وقسم يؤكل منه بعد المحل لا قبله وهو اثنان هدى التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين. وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده: وهو ثلاثة الأذى المجعولة هدياً وجزاء الصيد ونذر المساكين الذي لم يعين لا باللفظ ولا بالنية ونظم هذه الأقسام الأربعة المحجوب بن محمد بن الحاج رحمه الله تعالى:

واجب الهدي لنقص حصلا أبحه مطلقاً كمضمون خلا

قَطْعُ الحلقُومِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذٰلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ

نـاذره مـن نـيـة الـمـسـكـيـن واعـكـس بـنـذر خـص بـالـتـعـيـين
إن لـلـمـسـاكـيـن جـعـل مـع نـيـة هـدى تـطـوع لـهـم وفـديـة
إن لـم تـكـن هـدياً وكـل بـعـد المحل تـطـوعـاً لا لـلـمـسـاكـيـن جـعـل
ومـثـلـه الـنـذر الـمـعـيـن إذا لـم يـنـوه لـهـم وجـا بـعـكـس ذا
مـضـمـون نـذر لـلـمـسـاكـيـن وفـد يـة ان أشـعـرت جـزا تـم الـعـدد

(والذكاة) لغة: التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي أي تام العقل والفهم. وشرعاً: السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري. وأنواعها أربعة: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد وقد يعرض وجوبها كذكاة الفدية والهدى وجزاء الصيد وندبها كذكاة الضحية والعقيقة وكراهتها كذكاة المكروه وحرمتها كملك الغير مثلاً وكنت ولله الحمد نظمت هذا فقلت:

حـكـم الـذكـاة قـل الإبـاحـة وقـد يـعـرض فـي كـالـهـدى والـجـزاء فـد
يـة وجـوبـهـا وفـي الـضـحـيـة يـعـرض نـدبـهـا كـفـي : عـقـيـقـة
حـرمـتـهـا فـي مـلـك غـيـر عـرضـت وفـي الـذي كـره كـرهـهـا ثـبـت

وحقيقتها بمعنى الذبح **(قطع)** جميع **(الحلقوم)** وهو القصبة البيضاء التي هي مجرى النفس فلو انحازت الحوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح ويقال لها الغاسمة ولو بقي منها مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعاً ولو بقي قدر نصف الحلقة بأن كان المنحاز إلى الرأس مثل القوس لم تؤكل على المشهور وقطع جميع **(الأوداج)** صوابه الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ ولا يشترط قطع المرىء وهو عرق أحمر تحت الحلقوم ومتصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري الطعام منه إليها ويسمى البلعوم **(ولا يجزىء أقل من ذلك)** أي من جميع الحلقوم والودجين فلو قطع أحد الودجين وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل على المعتمد وشهر أيضاً تشهيراً لا يساوي الأول الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين وهو لابن القاسم في العتبية فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما أن ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف على القول الأول المعتمد أيضاً به وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين ولكنه ضعيف وحقيقتها بمعنى النحر طعن بلبة وهي موضع القلادة من الصدر وإن لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين لأنه محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت سريعاً **(وإن رفع)** الذابح **(يده)** عن الذبيحة **(بعد قطع بعض ذلك)** وهو الحلقوم والأوداج **(ثم أعاد يده)** عن بعد **(فأجهز)** أي كمل

فَلاَ تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ، وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ،

الذبح **(فلا)** يجوز أي يحرم أن **(تؤكل)** ذبيحته سواء رفع اختياراً أو اضطراراً وأما إن أعاد عن قرب فإنها تؤكل سواء رفع اختياراً أو اضطراراً ومفهوم بعد قطع بعض ذلك وأما إن رفع قبل قطع بعض ذلك فإنها تؤكل سواء رفع اختياراً أو اضطراراً وسواء أعاد عن بعد فالصور ثمانية ونظمها المحجوب بن محمد بن الحاج أحمد رحمه الله تعالى فقال:

إن رفع المذكي من قبل التمام　　صورة ثمانية لدى النظام
إذ رفعه اختياراً أو بالضد　　وعوده بالقرب أو بالبعد
وكل ذا لم ينفذ أو قد أنفذا　　مقتله أبح بست وانبذا
صورتي البعد مع الانفاذ　　من علينا الرب بالانقاذ

ولا يحد القرب بثلاثمائة باع كما قيل. فإن هذا لا يوافقه عقل ولا نقل إذ الثلاثمائة باع ألف ومائتا ذراع لأن الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول بهذا من القريب بل المائة باع من الطويل الذي لا شبهة فيه والله الموفق للصواب ولا فرق بين كون الراجع ثانياً هو الأول أو غيره ولا بدّ من النية والتسمية مطلقاً إن عاد عن بعد كأب عاد عن قرب وكان غير الأول وإلا لم يحتج لذلك ومحل الأكل فيما إذا رجع اختياراً إذا لم يتكرر منه ذلك وإلا لم تؤكل لأنه متلاعب قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع رحمه الله تعالى:

والأكل في صور الاختيار　　مقيد بعدم التكرار
لأنه إذا يصير لاعبا　　بذبحه فكن في هذا راغبا
وإن يك الذابح غير الأول　　ينوي الذكاة إن بعد عن عجل
وإن بعد عن بعد فمطلقا　　ينوي الذكاة قاله من حققا

ويجري نحو هذا في النحر والعقر **(وإن تمادى)** أي الذابح **(حتى قطع)** أي أبان **(الرأس)** من الجسد **(أساء)** والمراد أنه فعل مكروهاً لا أنه أثم **(ولتؤكل)** أي وتؤكل ذبيحته وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع الغفلة والسهو وغلبة السكين **(ومن)** أي والذي **(ذبح)** ذبيحته **(من القفا)** أو من إحدى صفحتي العنق **(لم تؤكل)** ذبيحته ولو فعل ذلك سهواً أو جهلاً لأن الذبح من المقدم واجب فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطع الأعلى لم تؤكل على المذهب قال ابن رشد في مقدمته:

والقطع من فوق العروق بته　　وإن يكن من تحتها فميته
وفي ذكاة الأيسر قولان　　بالكره والجواز قل بالثاني

وصريح هذا لأنه لا فرق بين كون القطع من تحتها ابتداء أو بعد ابتدائه من فوقها **(والبقر تذبح)**

فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالإِبِلُ تُنْحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ في أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ في ذٰلِكَ أَيْضاً، وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَ ةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصاً وَشِبْهِهَا، وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا فِي هٰذَا الْوَجْهِ مَبْلَغًا لاَ تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ، وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ

ندباً بدليل (**فإن نحرت**) ولو اختياراً (**أكلت والإبل تنحر**) وجوباً بدليل قوله (**فإن ذبحت لم تؤكل**) ويستحب في نحرها أن تكون قائمة مقيدة أو معقولة اليد اليسرى (**وقد اختلف في أكلها**) بالمنع والكراهة والمشهور المنع وهذا إن ذبحت اختياراً وإلا جاز أكلها اتفاقاً ومن الضرورة عدم آلة النحر (**والغنم تذبح**) وجوباً بدليل قوله (**فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك**) أي في أكلها (**أيضاً**) أي ثانياً بالمنع والكراهة والمشهور المنع وهذا إن نحرت اختياراً وإلا جاز أكلها اتفاقاً ومن الضرورة عدم آلة الذبح.

والحاصل أن كل طويل العنق ينحر إلا النعامة تذبح لأنها لا لبة لها وفي الزرافة قولان والمشهور أنها تنحر وكل قصير العنق يذبح إلا الفيل والوطواط ينحران (**وذكاة ما**) أي الجنين المستقر (**في البطن**) يوجد ميتاً بسبب ذكاة أمه تحقيقاً أو شكاً لا إن كان ميتاً من قبل (**ذكاة أمه إذا تم خلقه**) الذي أراد الله له ولو ناقص يد أو رجل (**ونبت شعره**) أي شعر جسده ولو بعضه ولا عبرة بشعر حاجبيه وعينيه ورأسه وكان من جنس المباح ولو من غير نوع الأم كما لو نزل جنين البقرة شاة أو عكسه فإن لم يكن من جنس المباح كما نزل جنين البقرة أو الشاة كلباً أو حماراً فلا يؤكل كما لا يؤكل جنس الحمار أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل وهذا حكمه إن مات بذكاة أمه وإن خرج حياً ولو شكا ذكي وجوباً وإلا لم يؤكل إلا أن يبادر فيفوت فيؤكل فعلم أنه إن وجد حياً لا يؤكل إلا بذكاة ما لم يبادر فيفوت فإن لم يبادر حتى مات وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره أكله (**والمنخنقة بحبل ونحوه**) كما لو أدخلت رأسها بين جذعين (**والموقوذة**) أي المضروبة (**بعصا وشبهها**) كحجر (**والمتردية**) أي الساقطة من علو إلى سفل (**والنطيحة**) أي التي نطحتها أخرى (**وأكيلة السبع**) ونحوه (**إن بلغ**) أي وصل (**ذلك**) الفعل (**منها**) أي الأوجه الخمسة في هذا الوجه (**مبلغاً**) أي وصولاً (**لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة**) وهذا إن أنفذ لها مقتل من المقاتل الخمسة وإلا أكلت وإن أيس من حياتها وبين خليل المقاتل الخمسة فقال بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان انتهى.

والأظهر أن الشق مقتل في الودجين معاً وإن في الواحد غير مقتل (**ولا بأس**) أي يجوز (**للمضطر**) بل يجب عليه (**أن يأكل الميتة**) غير ميتة الآدمي لأنها تؤذي ولأنها سم ومثل الميتة ضالة الإبل نعم تقدم الميتة عليها ومثل الميتة أيضاً كل مائع متنجس إلا الخمر إلا لغصة فيجوز منه ما يزيلها عند عدم ما يسيغها به من غيره والمضطر هو من خاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً ولا يشترط

وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالأنْتِفاعِ، بِجِلْدِهَا إِذَا دَ . ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا في الحَيَاةِ

الإشراف على الموت لأن الأكل حينئذ لا ينفع والميتة هي ما مات من غير ذكاة شرعية (و) يجوز له أن (يتزود) منها إذا خاف العدم فيما يستقبل (فإن استغنى عنها طرحها) وجوباً إن استغنى عنها بمتاعه وندباً إن استغنى عنها بمتاع الغير ما لم يخشَ القطع أو الضرب أو الأذى وإلا فلا يطرحها (ولا بأس بالانتفاع) أي يجوز الانتفاع (بجلدها) أي جلد الميتة غير ميتة الخنزير والآدمي في يابس غير دقيق وماء مطلق لا مضاف (إذا دبغ) والمراد بدبغه أن يفعل به ما يزيل نتنه ورطوبته وما يحفظه من الاستحالة كما تحفظه الحياة قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

ما حفظ الجلد كحي وأزال رطوبة والريح دبغ لا محال

وأما إن لم يدبغ فلا يجوز الانتفاع به ولو في يابس وقيدنا بغير ميتة الخنزير والآدمي وأما جلد ميتة الخنزير والآدمي فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً لقذارة الأول وشرف الثاني (ولا) يجوز أي يحرم أن (يصلّى عليه) إلا إذا كان عليه شعر طويل بحيث يستره ستراً قوياً بحيث لا يظهر منه شيء وتيقنت طهارته فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير وكذا تحرم الصلاة فيه إلا إذا لم يوجد غيره فيجب الستر به (ولا) يجوز أي يحرم أن (يباع) ومتلفه يضمن قيمته وله نظائر ونظمها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

أربعة البيع هن امتنعا والمتلف الضمان فيه شرعا

جلد ضحية ومأذون هد وجلد ميتة وأم الولد

(ولا بأس بالصلاة) أي تجوز الصلاة (على جلود السباع) ونحوها من كل مكروه وأخرى جلد مباح الأكل (إذا ذكيت) سواء ذكيت للحمها وجلدها معاً أو لأحدهما فقط وأما إن لم تذكِ فلا تجوز الصلاة عليها وأما محرم الأكل فلا تجوز الصلاة على جلده ولو ذكي لأكله عند الضرورة (و) لا بأس من (بيعها) أي بيع جلود السباع إذا ذكيت ولو كانت على ظهورها وأما جلود الغنم فلا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد ويحتمل أن الضمير للسباع لا لجلودها أي يجوز بيع السباع ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلودها أو عظامها وأما إن كان للحمها فمكروه (وينتفع) جوازاً (بصوف الميتة وشعرها) المنزوع منها بعد الموت (و) كذا (ما) أي الذي (ينزع منها في) حال (الحياة) أي على تقدير أن لو نزع منها في حال الحياة لم يؤلمها كرؤوس الريش وزغبه ورأس القرب والوبر وهذا إن جز الصوف وما بعده ولو بعد النتف وإلا فلا والمراد بالجز ما قابل النتف والصوف من الضأن والوبر من الإبل والأرنب وبطن القنفذ والشعر مما بقي قال بعضهم:

إبل أرنب وقنفذ وبر والصوف للضأن وللباقي شعر

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الأَنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ، وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَيُتَحَفَّظْ مِنْهُ إِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سَحْنُونُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُقَامُهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ

إلا الطير فله زغب الريش (**وأحب**) أي يستحب (**إلينا**) أي عندنا أي المالكية (**أن يغسل**) ما ذكر من صوف وما بعده ولو جز من حي إذا لم تتيقن طهارته وأما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وإن تيقنت نجاسته وجب غسله فالصور ثلاث (**ولا**) يجوز أي يحرم اتفاقاً أن (**ينتفع بـ**)قصبة (**ريشها**) وأما أعلاه فيجوز الانتفاع به اتفاقاً وفيما بينهما قولان بالمنع والجواز (**ولا**) يجوز أي يحرم أن ينتفع (**بقرنها و**) لا بـ(**أظلافها و**) لا بـ(**أنيابها**) ومثلها الحي لنجاسة المذكورات سواء كانت من حي أو ميت وأما إن كانت من مذكي ذكاة شرعية فيجوز الانتفاع بها لطهارتها (**وكره**) تنزيهاً (**الانتفاع بأنياب الفيل**) هذا في غير المذكي فيجوز وهذا هو المشهور ولبعضهم هذا في المذكي وأما غير المذكي فيحرم (**وقد اختلف في ذلك**) من قوله ولا ينتفع بريشها إلى هنا (**وما**) أي والذي (**ماتت فيه فأرة**) أو غيرها من كل ما له دم سائل (**من سمن**) ذائب (**أو زيت**) ذائب (**أو عسل ذائب**) أي مائع وهو الذي إذا أخذ منه شيء يتراد بسرعة (**طرح**) وجوباً (**ولم يؤكل**) منها ولا يباع وكذا كل نجاسة يتحلل منها شيء يقيناً أو ظناً لا شكاً لأن الطعام لا يلقي بالشك ومثل السمن وما بعده كل طعام مائع قال خليل وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان اهـ. ومثل الطعام الماء المضاف ولا يشترط التغير فيه بخلاف المطلق ومفهوم ماتت وأما لو أخرجت حية فلا تطرح إلا أن تكون على جسدها نجاسة ومفهوم فأرة أو غيرها عن كل ما له دم سائل وأما لو مات فيه غيرها مما ليس له دم سائل كالعقارب والخنافس فإن أمكن تمييزه أزيل وأكل الطعام سواء قدره أو أقل أو أكثر وإن لم يمكن فإن كان أكثر من الطعام طرحاً وبالعكس أكلاً وإن تساويا فقولان والمشهور عدم الأكل فالأقسام ستة وأما إن لم يمت فيه فيؤكل معه في الأقسام الستة إن نوى ذكاته وإلا فلا وسيصرّح بمفهوم ذائب ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل خشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلاً فقال (**ولا بأس**) أي ويجوز (**أن يستصبح**) أي يوقد (**بالزيت**) المتنجس (**وشبهه**) مما لا يقبل التطهير كالودك والسمن (**في غير المساجد**) كالبيوت والحوانيت وأما في المساجد فلا يجوز إلا إذا كان الدخان يخرج عنها (**ويتحفظ منه**) وجوباً لأنه متنجس ثم صرّح بمفهوم ذائب فقال (**إن كان**) ما ماتت فيه الفأرة (**جامداً**) أي غير مائع وهذا الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة (**طرحت**) منه الفأرة (**و**) طرح (**ما**) أي الذي (**حولها**) مما سرت إليه النجاسة تحقيقاً أو ظناً لا شكاً وجوباً (**وأكل ما**) أي الذي (**بقي**) منه مما تنزع إليه النجاسة جوازاً (**قال سحنون إلا أن يكون مقامها فيه**) بحيث يظن السريان بجميعه (**فإنه يطرح كله**) وجوباً (**ولا بأس**) أي لا منع ولا كراهة (**بأكل طعام أهل الكتاب**) وهم اليهود والنصارى والمراد بطعامهم هنا ذبائحهم بشروط ثلاثة. **الأول**: أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه

الْكِتَابِ، وَكَرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، والصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ

أو لمن استضافه وأما لو استأمنه مسلم وذبح له فقولان بالمنع والكراهة والأرجح الثاني قال خليل وفي ذبح كتابي لمسلم قولان انتهى. **الثاني**: أن يكون مذبوحه حلالاً بشرعنا وأما إن ذبح ما يحرم عليه بشرعنا فيحرم علينا أكله وهذا الشرط خاص باليهودي لأن شرعنا ليس فيه تحريم على النصراني بل على اليهودي وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وأما إن ذبح ما يحرم عليه بشرعه كالطريفة وهي فاسدة الرئة أي متصلة بظهر الحيوان فلا يحرم علينا أكله بل يكره فقط. **الثالث**: أن لا يذبحه لصنم فإن ذبحه لصنم بأن قصد التقرب أي التعبد له لكونه إلٰهاً لم يؤكل فإن وجدت الشروط جاز أكل ذبيحة الكتابي وإن استحل أكل الميتة إن لم يغب على الذبيحة بأن ذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية **(وكره)** للمسلم **(أكل شحوم)** ذبائح **(اليهود)** من بقر أو غنم ذبحوها لأنفسهم **(منهم)** أي من أهل الكتاب والمراد الشحم الخالص الذي يغشى الكرش والأمعاء لا ما اختلط بالعظم ولا ما حمله الظهر ولا الحوايا وهي الأمعاء قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ولما كان قوله يشمل كراهة التنزيه والتحريم قال **(من غير تحريم)** على المشهور ثم صرّح بمفهوم أهل الكتاب فقال **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يؤكل ما)** أي الذي **(ذكاه المجوسي)** ولا المرتد ولا من لا يميز ومثل المجوسي غيره ممن ليس من أهل الكتاب وسواء ذكاه لنفسه أو لمسلم **(وما)** أي والذي **(كان مما)** أي من الشيء الذي **(ليس فيه ذكاة من طعامهم)** أي المجوس وأحرى غيرهم كالخبز والعسل والزيت **(فليس بحرام)** على مسلم ولا مكروه له بل يجوز له اتفاقاً حيث تيقن طهارته وأما إن شك فيها فيحرم عليه وأحرى لو تيقن نجاسته **(والصيد للهو مكروه)** كراهة تنزيه إن قصد تذكيته وإلا حرم قال خليل وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة انتهى ويندب إن قصد التصدق بذاته أو ثمنه أو التوسيع به على نفسه أو عياله ويجب إن لم يجد ما ينفق به على نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته **(والصيد لغير اللهو)** ولغير ما تقدم مما هو يقتضي الوجوب أو الندب **(مباح)** فعلم مما قررنا أن الصيد تعتريه أحكام الشرع الخمسة **(وكل)** أي وجميع **(ما)** أي الذي **(قتله كلبك المعلّم)** وهو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر فجائز أكله **(أو)** أي وكل ما قتله **(بازك المعلّم)** وهو الذي إذا أرسل أطاع ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال كما قال بعض الشيوخ **(فجائز أكله)** ولا مفهوم للكلب عن غيره من السباع كما لا مفهوم للباز عن غيره من الطيور ومحل جواز أكله **(إذا أرسلته عليه)** من يدك أو نويت وسميت عند إرساله ولم يظهر منه ترك قبل الوصول ويد غلامك كيدك وكفت نية الأمر حينئذٍ بشرط أن يكون الغلام مسلماً فيما يظهر فلو كان مفلوتاً وأرسلته لم يؤكل ولو كان لا يذهب إلا

وَكَذٰلِكَ مَا أَنْفَذَ الْجَوَارِحُ مَقْتَلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا مِنْ مُقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَ [illegible]، وَإِنْ مَاتَ بِنَفْسِهِ كُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عِنْدَكَ، قِيلَ إِنَّما ذٰلِكَ فِيما بَاتَ عِنْدَكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ؛ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ في مَقَاتِلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَلاَ تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلُ ما ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الأَضْحِيَةِ وَمِنْ صِفَتِهَا،

بإرسالك وكذا لو ظهر منه ترك قبل الوصول بأن اشتغل بشيء قبله ثم انطلق فقتله **(وكذلك)** جائز أكل كل **(ما)** أي الذي **(أنفذ الجوارح مقتله)** أي شيئاً من مقامه **(قبل قدرتك على ذكاته)** أي تذكيته ولو أدركته حياً لكن تندب له تذكيته **(وما)** أي والذي **(أدركته)** أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذكاته **(قبل إنفاذها)** أي الجوارح **(من)** أي شيء من **(مقاتله لم يؤكل)** منعاً **(إلا بذكاة)** إن قدر على خلاصه من الجوارح وإلا أكل بلا ذكاة **(وكل)** أي وجميع **(ما)** أي الذي **(صدته بسهمك أو رمحك)** أو غيرهما من كل محدد ولو غير حديد ومات قبل قدرتك على ذكاته **(فكله)** إن نويت وسميت عند الرمي **(وإن أدركت ذكاته)** بأن أدركته حياً **(فذكّه)** وجوباً إن لم تنفذ مقاتله وإلا فندباً **(وإن مات بنفسه)** بأن أدركته ميتاً **(كله إذا قتله سهمك)** أو رمحك وهذا **(ما لم يبت)** الصيد **(عندك)** وأما إن بات عندك ثم وجدته ميتاً فيحرم عليك أكله ولو وجدت السهم أو الرمح في مقاتله وقد أنفذها ولو مع الجد في اتباعه إلا أن تعاين إنفاذه لمقاتله قبل البيات فيؤكل اتفاقاً والمراد بالبيات المدة الطويلة بحيث يعلم أنه لو عدى عليه شيء لأثر فيه بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه فيؤكل ولو غاب عنك يوماً كاملاً ووجدته ميتاً إلا أن تتراخى في اتباعه ومثل السهم والرمح في هذا الجوارح **(قيل)** أي وقال ابن المواز **(إنما)** حرمت **(ذلك)** وهو أكل ما بات عندك **(فيما)** أي في الذي **(بات عندك مما)** أي من الذي **(قتلته الجوارح وأما السهم)** أو الرمح **(يوجد في)** أحد **(مقاتله)** مع نفاذه **(فلا بأس بأكله)** أي يجوز أكله **(ولا يجوز)** أي يحرم أن **(تؤكل)** الدابة **(الإنسية)** أصالة **(ما)** أي الذي **(يؤكل به الصيد)** من الجوارح ولو ندت والتحقت بالوحش.

ثم شرع في الكلام على العقيقة وبيّن حكمها بقوله **(والعقيقة)** وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود **(سنة)** أي طريقة **(مستحبة)** مندوب وبين زمنها بقوله **(ويعق عن المولود)** ندباً أي يعق عنه أبوه من مال الأب ولو كان للمولود مال إن كان له أب وأما اليتيم فعقيقته من ماله وسواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً لكن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده **(يوم)** أي في يوم **(سابعه)** أي سابع ولادته بشرط حياته لا قبل سابعه اتفاقاً ولا بعده على المشهور وبين ما يجزىء فيها بقوله **(بشاة)** من الضأن أو المعز أو ناقة أو بقرة والتاء للوحدة لا للتأنيث سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وتتعدد بتعدده **(مثل ما)** أي الذي **(ذكرنا)** فيما تقدم **(من سن الأضحية ومن صفتها)** فشرطها من سن وعدم عيب صحة وكمال

وَلاَ يُحْسَبُ في السَّبْعَةِ الأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِخَلُوق بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ في الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ في النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ.

كالأضحية **(ولا يحسب)** أي ولا يعد **(في السبعة الأيام)** أي في الأيام السبعة **(اليوم الذي ولد فيه)** إن سبق بالفجر وإلا حسب اتفاقاً **(و)** يستحب أن **(تذبح)** أو تنحر **(ضحوة)** أي بعد طلوع الشمس ولو قبل حل النافلة وإن ذبحت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب وأما إن ذبحت قبل طلوع الفجر فلا تجزىء **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(يمسّ الصبي)** ذكراً كان أو أنثى **(بشيء من دمها)** لأن النجاسة يكره التلطخ بها لكل أحد **(و)** يستحب أن **(يؤكل)** أي يطعم أهل البيت والجيران **(منها و)** أن **(يتصدق)** منها قبل الذبح وبعده **(و)** يجوز على المشهور أن **(تكسر عظامها)** وقيل يندب كسرها **(وإن حلق شعر رأس المولود)** ذكراً كان أو أنثى **(وتصدق بوزنه)** أي بزنته أي الشعر **(من ذهب أو)** من **(فضة فذلك)** الفعل **(مستحب)** على المشهور **(حسن)** تأكيد لمستحب ويستحب أن يكون هذا الحلاق يوم السابع قبل تذكية العقيقة إن عق عنه فإن لم يحلق رأسه تحرى وزنته واستحب بعض العلماء عند الولادة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ليأمن من أم الصبيان وهو مكروه عند مالك وكذا يستحب أن يسبق إلى جوفه الحلاوة **(وإن خلق)** أي طيب **(رأسه)** أي رأس المولود **(بخلوق)** أي بطيب **(بدلاً)** أي عوضاً **(من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك)** ولو قيل بندبه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية:

وسكت المؤلف عن التسمية وحكمها الوجوب وهي حق للأب ويستحب أن يسمي ولده يوم سابعه لا قبله ولا بعده وهذا إن عق عنه وإلا فيسميه متى شاء فإن مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى وأفضل الأسماء العبودية والحمودية لخبر **«أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ»** ولخبر **«لاَ يُعَذِّبُ اللهُ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ»** وقد سمي ﷺ بحسن وحسين وتكره التسمية بسيىء الأسماء كشهاب وجمرة وحرب ومرة وحنظلة وتحرم بأسماء الله تعالى والملائكة والشياطين وبما فيه تذكية نفس كمالك الأملاك **(والختان)** وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة بحيث ينكشف جميعها فـ**(سنة في الذكور واجبة)** أي مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته بل قال ابن شهاب لا يتم الإسلام إلا بالختان ووقته المستحب وقت الأمر بالصلاة ويكره تأخيره عنه كما يكره قبله إلا أن يخاف على الصبي منه عند تأخيره لزمن الأمر بالصلاة أو يظن موته قبله فيختن قبله **(والخفاض)** وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة **(في النساء مكرمة)** أي خصلة مستحبة على الراجح وقيل إنه سنة لختان الذكور ويندب تعجيله وعدم المبالغة في القطع.

مُعِينُ التَّلَامِيذ

عَلَى قِرَاءَةِ الرِّسَالَة

المعروف بِمَذْهَب مَالِك

شَرْح

الشيخ سيد عثمان بن عمر بن شداد بن عمر
ابن الأمين البونسي الرحموني
نفع الله به المسلمين

ولتمام النفع وضعنا المتن بأعلى الصحائف مضبوطاً بالشكل

الجزء الثاني

طبعة جديدة منقحة مصححة
بإشراف
مكتب البحوث والدراسات
في
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب في الجهاد

وَالجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْض،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(باب في) باب بيان (الجهاد).

وهو لغة: التعب والمشقة. وشرعاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له. وهو على أربعة أقسام جهاد باليد وهو زجر الأمراء لأهل المعاصي وتأديب الرجل لأهل بيته وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجهاد بالقلب وهو الجهاد الأكبر وهو كف النفس عن محارمها. وجهاد بالسيف وهو قتال المشركين والباب بابه، ولا ينصرف الجهاد حيث أطلق إلا إليه وهو من العبادات العظيمة وفي الخبر «لَرَوْحَةٌ أَوْ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها» وقال «مَا جَمِيعُ أَعْمَالِ البِرّ فِي الجِهَادِ إلاَّ كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ، وَمَا جَمِيعُ أَعْمَالِ البِرّ وَالجِهَادِ فِي طَلَبِ العِلْمِ إلاَّ كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ» (والجهاد فريضة) بالكتاب والسنَّة والإجماع. فالكتاب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩] والسنة قوله ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا» والإجماع اجتمع العلماء على أنه فرض في كل سنة وهو فرض كفاية بدليل قوله (يحمله بعض الناس عن بعض) وفروض الكفاية عشر، ونظم أحمد بن محمد بن الطالب الحبيب أربعة عشر منها فقال رحمه الله تعالى:

أربعة وعشرة على الإيضاح ... هي التي فرض كفاية يا صاح
أولها الجهاد زور كعبة ... فرض كفاية في كل سنة
كذا القيام بعلوم الشرع ... وحرفة مهمة بالنفع
كذا الفتوى مع الشهادة ... مع القضا ثم مع الإمامه
ورفع ضر مع جميع المسلمين ... والأمر بالمعروف فافهم يا فطين

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لاَ يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلونا، فَإِمَّا أَنْ يُسْلِموا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلاَّ قُوتِلُوا، وَإِنمَا تُقْبَلُ مِنهُمُ الجزْيَةُ إِذَا كانُوا حَيْثُ تَنالُهُمْ أَحكامُنا، فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنهُمُ الجزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلى بَلادِنا وَإِلاَّ قُوتِلُوا. وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ فإِنْ كانُوا أَكْثَر مِنْ ذَلكَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَيُقاتَلُ العدُوُّ مَعَ كلِّ بَرٍّ أَوْ

نـهـي عـن مـنـكـر مـع رد الـسـلام وتـجـهـيـز الـمـيـت حـقـاً يـا إمـام

كـذا فـداء لـجـمـيـع الأسـرى فـهـذه عـدتـهـم مـسـطـرا

والحقت بها الخامس عشر فقلت:

كـذاك لـقـط طـفـل يـا نـبـيـل نـص عـلـيـه شـيـخـنـا خـلـيـل

فقال: وجب لقط طفل نبذ كفاية انتهى **(وأحب إلينا)** أي عندنا أي المالكية على جهة الوجوب **(أن لا يقاتل العدو)** أي الكفار **(حتى يدعوا إلى دين الله)** وهو شهادة الإسلام لقوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤] وندعوهم ثلاثة أيام متوالية وفي كل يوم ثلاث مرات **(إلا أن يعاجلونا)** أي يبادرونا بالقتال، أو يكونوا بمحل لا تؤمن غوائلهم فلا ندعوهم للإسلام بل نقاتلهم ونقتلهم بلا دعوة، وإذا دعوا إلى دين الله **(فإما أن يسلموا)** فيجب الكف عنهم **(أو)** يرضوا بأن **(يؤدوا الجزية)** فيجب الكف عنهم أيضاً **(وإلا)** بأن أبوا عن الإسلام والجزية **(قوتلوا)** وقتلوا بالفعل.

والحاصل أن الواجب دعوتهم للإسلام فقط فإن أبوا ندعوهم إلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا وقتلوا بالفعل **(وإنما)** يجوز أن **(تقبل منهم الجزية)** عند رضاهم بدفعها **(إذا كانوا)** في محل قريب **(حيث تنالهم أحكامنا)** وتمضي عليهم بحيث يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون **(فأما إن بعدوا منا فلا)** يجوز أي يحرم أن **(تقبل منهم الجزية)** لتعذر أخذها منهم **(إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا)** فتقبل منهم ويسكنون في أي بلد شاؤوا إلا مكة والمدينة واليمن لخبر «**لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ**» **(وإلا)** بأن أبوا عن الارتحال إلى بلادنا **(قوتلوا)** وقتلوا **(والفرار)** أي الهروب **(من العدو)** أي من الكفار **(من الكبائر)** لقوله تعالى ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وهذا **(إذا كانوا مثلي عدد المسلمين)** بل بلغ المسلمون نصفهم **(فأقل)** من ذلك بأن زاد المسلمون على نصفهم **(فإن كانوا أكثر من ذلك)** بأن لم يبلغ المسلمون نصفهم **(فلا بأس بذلك)** أي يجوز الفرار منهم إلا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً فيحرم ولو كثر الكفار إلا إذا لم يكن مع المسلمين سلاح أو اختلفت كلمتهم أو لم يكن في ثباتهم نكاية للعدو أو انقطع مددهم مع اتصال مدد الكفار فيجوز لخبر «**لَنْ يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ أَلفاً مِنْ قِلَّةٍ**» (و) يجب أن **(يقاتل العدو)** أي الكفار **(مع كل)** إمام **(بر)** أي عادل.

فَاجِرٍ مِنَ الْوُلاَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِقتلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأعْلاَجِ وَلاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمانٍ، وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، وَلاَ يُقْتلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبانِ وَالأحْبَارِ إلاَّ أنْ يُقَاتِلُوا، وكَذلِكَ الْمَرْأَةُ تُقتلُ إنْ قَاتَلَتْ. ويَجُوزُ أمَانُ أدنى الْمسلِمينَ عَلَى بقيَّتِهِمْ، وَكذلِكَ الْمَرأةُ والصَّبِيُّ إذا عَقَلَ الأمَانَ وَقيل إذَا أَجازَ ذَلِكَ الإمَامُ جازَ، وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأخُذِ الإمَامُ خُمُسَهُ وَيُقَسِّمُ الأرْبَعَةَ الأخْمَاسِ بيْنَ

(أو فاجر) أي ظالم (من الولاة) أي من السلاطين ارتكاباً لأخف الضررين ولخبر «إنَّ الله يُؤَيِّدُ هٰذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ» (ولا بأس بقتل) أي يجوز قتل (من) أي الذي (أسر) أي أخذ (من الأعلاج) المراد من الرجال الكفار إذا كان في قتله مصلحة فالإمام ينظر فيه خمسة أوجه: القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق، فيفعل ما فيه مصلحة المسلمين ويكون نظره قبل قسم الغنيمة (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يقتل أحد) منهم (بعد أمان) من الإمام أو غيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل ٩١] (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يخفر) أي يترك (لهم) الوفاء (بعهد) والمعنى أنهم إذا أعطوا أسيراً منا الأمان على أن يخون ولا يهرب وكان ذلك طوعاً منه فلا يجوز نقض عهده (ولا) يجوز له: أي يحرم أن (يقتل النساء والصبيان) اللذان لم يقاتلا، وينظر فيهما الإمام بين ثلاثة أوجه: الاسترقاق والمن والفداء فيفعل منهما ما فيه مصلحة للمسلمين (ويجتنب) أي يترك وجوباً (قتل الرهان) وهم عبادهم المنعزلون عنهم بالأديرة والصوامع (و) قتل (الأحبار) وهم علماؤهم (إلا أن يقاتلوا) ولو لم يقتلوا أحداً أو يكون معهم رأي أو تدبير (وكذلك المرأة تقتل) جوازاً ولو بعد الأسر (إن قاتلت) بالسلاح ولو لم تقتل أحداً أو بالحجارة أو قتلت أحداً وإلا فلا، وإن أخذت في حال المقاتلة على الراجح ويجري هذا التفصيل في الصبي (ويجوز) أي ويمضي (أمان) أي تأمين (أدنى) رجال (المسلمين) وأولى أشرافهم (على بقيتهم) لخبر «المُؤمِنُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» وهو الخسيس الذي إذا غاب لم ينتظر وإذا حضر لا يشاور، وهذا إن كان المؤمن عدلاً وعرف مصلحة الأمان وأمن قوماً محصورين وإلا نظر الإمام في تأمينه فإن كان صواباً أمضاه وإلا رده ومفهوم أدنى المسلمين، وأما أمان الذميّ فلا يمضي ومثله المسلم الخائف من الكفار (وكذلك المرأة والصبي) يجوز ويمضي أمان كل منهما (إذا) كان مسلماً و (عقل الأمان) بأن علم بنوته إن وقع وأن فاعله يثاب عليه إن وفى به ويأثم إن نقضه وهذا هو قول الأكثر (وقيل) لا يجوز أمانهما ابتداء بل (إذا جاز) أي أمضى (ذلك الإمام جاز) أي مضى وإلا رد (وما) أي والذي (غنم المسلمون) من أموال الحربين (بإيجاف) أي تعب وتحريك في السير القتال (فليأخذ الإمام خمسه) بالقرعة وجوباً ويجعله في بيت المال لقوله تعالى ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ومفهوم المسلمون، وأما الذمي فلا يأخذ خمس غنيمته بخلاف المسلم ولو عبداً أو متلصصاً (ويقسم) باقية وجوباً وهو (الأربعة الأخماس) أي الأخماس

أهْلِ الجَيْشِ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الحَرْبِ أوْلَى، وإنما يُخَمَّسُ وَيُقسمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بالخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ، وَلاَ بَأسَ أنْ يُؤكلَ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ والعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ. وَإنمَا يُقْسَمُ لِمَنْ حَضَرَ القِتَالَ أوْ تَخَلَّفَ عَنِ القِتَالِ في شُغْلِ المُسْلِمين مِنْ أمْرِ جِهادِهِمْ، وَيُسْهَمُ لِلمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ، وَيُسْهَم لِلفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ، وَلاَ يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلاَ لامْرَأةٍ

الأربعة (**بين أهل الجيش وقسم ذلك**) المغنوم بـ (**بلد الحرب أولى**) أي مستحب لما فيه من نكاية العدو وحفظ الغنيمة وتطييب خواطر الغانمين (**وإنما يخمس**) أي يأخذ الإمام خمسه (**ويقسم**) باقيه بين أهل الجيش (**ما**) أي الذي (**أوجب**) أي حمل (**عليه بالخيل والركاب**) أي الإبل (**وما**) أي الذي (**غنم بـ**) سبب (**قتال**) ولو حكما كهروبهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد القولين، وأما لو خرجوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئاً موضعه بيت المال وكذا لو هربوا بعد خروجهم وقبل نزوله بلادهم على ما للباجي وللفيء نظائر ستة ونظمها بعضهم فقال:

جهات أنواع بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه
فيء وخمس خراج جزية عشر ... وإرث فرض ومال ضل صاحبه

(**ولا بأس**) أي يجوز (**أن يؤكل**) ويعلف (**من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن**) أي الذي (**احتاج**) من الغانمين (**إلى ذلك**) سواء أذن له الإمام أم لا ما لم يمنع من ذلك مانع، والمراد بالطعام ما يؤكل لحماً أو غيره. قال خليل وجاز أخذ محتاج نعلاً وجزاماً وإبرة وطعاماً وإن نعماً وعلفاً انتهى. ومفهوم احتاج وأما ما لم يحتج فلا يجوز له ذلك ولا يتوقف الاحتياج على الضرورة (**وإنما يقسم**) من الغنيمة (**لمن**) أي الذي (**حضر القتال**) أي حضور المناشبة لا حضور المواجهة ولو لم يقاتل (**أو**) لم يحضر ولكن (**تخلف عن القتال في شغل المسلمين**) الكائن (**من أمر جهادهم**) كإتيان الماء للجيش أو الكشف عن الطريق أو طلب زيادة لهم ومفهوم جهادهم، وأما إن تخلف لحاجة لا تتعلق بالجيش كأن يرسل لأعلام المسلمين بالكفار فلا يسهم له وله أجره إن أجر (**ويسهم للمريض**) إذا مرض في القتال أو بعده لا قبله إلا إذا لم يمنعه منه أو يكون له تدبير (**و**) يسهم (**للفرس الرهيص**) لأنه بصفة الأصحاء، والرهص: مرض في باطن حافره من وطئه على حجر ونحوه كالوقرة (**ويسهم للفرس**) الواحد (**سهمان**) وإن بسفينة أو برذوناً أو هجيناً أو صغيراً يقدر به على الكر والفر ومفهوم الفرس وأما البغل والحمار والبعير فلا يسهم لهم وقيدنا بالواحد وأما ما زاد عليه فلا يسهم للزائد (**و**) يسهم (**سهم لراكبه**) سواء كان مالكاً ذاته أو منفعته كما أن لمن لا فرس له سهماً واحداً وللفرس الذي لا يسهم لصاحبه كالعبد سهمان وهذا في غير الإمام الأعظم وأما هو فلا يسهم له ولا لفرسه (**ولا يسهم لعبد ولا لامرأة**) ولو قاتلاً على المشهور إلا أن يتعين الجهاد مفجأ العدو فإنه يسهم لهما

وَلاَ لِصَبِيٍّ إلاَّ أنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ، الَّذِي لَمْ يَحْتَلِم، الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الإمَامُ، وَيَقْتُلُ وَيُسْهَمُ لَهُ، وَلاَ يُسْهَمُ للأجِيرِ إلاّ أنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَم مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ مِنْ أمْوالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ، وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا أوْ من الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّه إلا بالثَّمن، وَمَا وَقَعَ في المقَاسِمِ مِنْهَا

(ولا) يسهم (لصبي إلا) بشروط ثلاثة (أن يطيق الصبي، الذي لم يحتلم، القتال ويجيزه الإمام ويقتل و) قيل (يسهم له) وقيل لا: قال خليل إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف انتهى (ولا يسهم للأجير) ولو كانت منفعته لجميع المجاهدين ولو شهد صف القتال (إلا أن يقاتل) بالفعل أو يخرج بنية القتال ولو لم يقاتل فيسهم له ومثله التاجر (ومن) أي والذي (أسلم من العدو) أي من الكفار حالة كونه مستولياً (على شيء في يديه من أموال المسلمين) أو من في حكمهم كأهل الذمة (فهو له حلال) ولا ينزع منه ولا أم ولد أو مدبراً أو معتقاً لأجل أو مكاتباً فأم الولد تفدي بقيمتها وجوباً على سيدها واتبعت ذمته إن أعسر، والمدبر يخدمه حتى يموت مدبره ويكون حراً إن حمله الثلث وولاؤه لمدبره، وإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم وهو بيده والمعتق لأجل يخدمه إلى تمام الأجل ويكون حراً وولاؤه لمعتقه لأجل قال خليل وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده اهـ والمكاتب إن أدى له الكتابة يصير حراً وولاءه لمن كاتبه، وإن عجز رق له ولا شيء لمكاتبه وسكت عنه خليل لوضوحه وهذا إن أخذه قبل الدخول إلينا بأمان وإلا انتزع منه قهراً ومفهوم من أموال المسلمين وأما من أسلم وعنده حر مسلم أخذه قبل الدخول إلينا بأمان فإنه ينزع منه على المعتمد (ومن) أي والذي (اشترى شيئاً منها) أي من أموال المسلمين (أو) من في حكمهم (من العدو) أي من الكفار (لم يأخذه ربه) منه (إلا بالثمن) الذي اشتراه به ومثل الشراء الهبة للثواب لا لغيره فتؤخذ مجاناً وأما من اشترى شيئاً من اللصوص فإنه يأخذه ربه مجاناً ويرجع المشتري على اللص إن كان تناله الأحكام وإلا فلا يأخذه إلا بالفداء الذي لا يمكن أخذه إلا به عادة على الأحسن أي الأرجح. قال خليل والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء اهـ وهذا إن فداه ليرده لربه وأشهد على ذلك ولم يتصرف فيه تصرف مالك في ملكه وأما إن فداه ليتملكه أو ليرده لربه ولم يشهد على ذلك وأشهد وتصرف فيه تصرف المالك في ملكه فإنه يأخذه ربه مجاناً كما إذا أمكن خلاصه بلا شيء وإن أمكن بدون ما دفع فيأخذه بما يتوقف خلاصه عليه عادة قال بعضهم:

ومن فدى شيئاً من اللصوص ... خير ربه على المنصوص
وإن لنفسه فداه كانا ... أخذه مالكه مجاناً
كما إذا قدر ربه على ... أخذه من غير فداء مسجلا
وإن فدى الفادي بشيء وقدر ... بدونه فذلك المزيد هدر

(وما) أي والذي (وقع) أي وجد (في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين أو من في حكمهم

فربُه أَحَقُّ بِهِ بالثَّمنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمقَاسِمِ مِنْهَا فربُه أحَقُّ بِلا ثَمنٍ، وَلاَ نَفَلَ إِلاَّ مِنَ الخُمُسِ عَلَى الاجْتِهادِ من الإمَامِ، وَلاَ يَكُونُ ذلِكَ قَبْلَ الْغَنيمةِ، والسَّلب النَّفلُ، والرِّباط فيهِ فَضلٌ كثيرٌ وذلِكَ بقَدْرِ كثرَةِ خوْفِ أَهْلِ

(فربه أحق به) ممن وقع في سهمه فيأخذه منه ولو قهراً (بالثمن) أي بما قوم به عند ابن القاسم إلا أن يقسم مع معرفة مالكه فلا يمضي قسمه على الراجح ويأخذه ربه مجاناً (وما) أي والذي (لم يقع في المقاسم) بأن عرفه مالكه قبل قسمه (منها) أي من أموال المسلمين أو من في حكمهم (فربه أحق به) فيأخذه (بلا ثمن) بعد أن يشهد له عليه ويحلف أنه له وهذه من المسائل التي لا بد فيها من اليمين ولو كثرت العدول ونظمها بعضهم فقال:

إذا كان دين على ميت ... وذي غيبة أو صبي أو جنون
يمين القضاء على مثبت ... عليهم حقوقاً قضى الحاكمون
كذاك على الحبس أو بيت مال ... ومال المساكين فالعالمون
قضوه وفي مستحق العروض ... وفي الحيوان له مثبتون

(ولا نفل) أي لا زيادة على السهم (إلا من الخمس) لا من أصل الغنيمة ولا من الأخماس الأربعة، وقدره (على) قدر (اجتهاد من الإمام) ولا بد أن يكون لمصلحة من شجاعة أو تدبير (ولا) يجوز أي يحرم أن (يكون ذلك) أي التنفل (قبل) أخذ (الغنيمة) خوفاً من تبديل نية المقاتلين، ويمضي إن وقع إن لم يبطله الإمام قبل الغنيمة، فإن أبطله اعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله ولا يعتبر بإبطاله بعد الغنيمة (والسلب) وهو ما يسلبه القاتل من الحربي كفرسه ودرعه وسيفه كائن (النفل) أي من الزيادة على السهم فلا يكون إلا من الخمس وللقاتل السلب المعتاد إن لم يعين الإمام قاتلاً بأن قال من قتل قتيلاً فله سلبه وإن لم يسمع قول الإمام لعبدٍ أو غيبة أو تعدد السلب بتعدد القتلى، وأما لو عين الإمام قاتلاً بأن قال إن قتلت يا فلان قتيلاً فلك سلبه فقتل اثنين فله سلب الأول فقط إن علم وإلا فنصف كل منهما كما لو قتلهما معاً، وللإمام السلب كغيره إن يقل منكم أو يخص نفسه وإلا فلا قال خليل: وللمسلم فقط سلب اعتيد لأسوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلاً وإلا فالأول ولم يكن كامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه انتهى.

(والرباط) في ثغر من ثغور المسلمين كعسقلان واسكندرية ودمياطة لحراسة من بها من المسلمين كائن (فيه فضل) أي ثواب (كثير) لخبر «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ولخبر «مَنْ رَابَطَ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ الله جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ» ولخبر «ثَلَاثَةُ أَعْيُنٍ لا تَمَسُّهَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله» وسيأتي في باب جمل إن شاء الله تعالى أن الرباط فرض كفاية (وذلك) الثواب متفاوت (بقدر) أي بحسب (كثرة خوف أهل

ذٰلِكَ الثَّغْرِ وكثرةِ تحرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، ولاَ يَجْزِي بغَيْرِ إذْنِ الأبوَيْنِ إلاَّ أنْ يَفْجأَ العَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُون عَلَيهِمْ فَفُرِضَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلاَ يُسْتأذَنُ الأبوَانِ في مِثْلِ هَذا.

باب في الأيْمَانِ والنُّذُورِ

ومَنْ كَانَ حالِفاً فَليحْلِفْ باللّهِ أوْ ليَصْمُتْ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أوْ عِتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ

ذلك الثغر) الواقع فيه الرباط وقلته (و) بقدر **(كثرة تحرزهم من عدوهم)** وقلته. والخوف والتحرز مثلا زمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز **(ولا يجزي)** أي يحرم على الولد الغزو **(بغير إذن الأبوين)** دنية لا الجد والجدة وهذا إن كانا مسلمين وأما إن كانا كافرين فيجوز له الغزو بغير إذنهما إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها وكذا لا يجوز للولد الخروج لغير الغزو من فروض الكفاية إلا بإذن الأبوين ولو كافرين فيجوز له الغزو بغير إذنهما إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها قال خليل والكافر كغيره في غيره **(إلا أن يفجأ العدو)** أي أو ينزل وإن لم يفر **(مدينة)** أو جلة **(قوم)** من المسلمين **(ويغيرون عليهم)** تفسير ليفجأ ولذا كان الواجب حذف النون من يغيرون، لأن مفسر الشيء يعرب بإعرابه **(ففرض عليهم)** جميعاً **(دفعهم ولا)** يجب أن **(يستأذن الأبوان في مثل هذا)** من فروض الأعيان وحينئذٍ يسهم للمرأة والعبد.

باب

(في) بيان ما يجوز الحلف به من **(الأيمان)** وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك.

واليمين في اللغة: القوة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٥] أي بالقوة وشرعاً: الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته (و) في بيان ما يجوز من **(النذور)** وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك **(ومن)** أي والذي **(كان حالفاً)** أي مريداً الحلف **(فليحلف بالله)** أي بذكر اسم الله كرالله وبالله وتالله من كل ما دل على الذات أو بذكر صفة من صفاته الذاتية كما يأتي **(أو ليصمت)** أي أو يسكت عن الحلف إذ لا يجوز الحلف بغير الله.

واليمين على خمسة أقسام: مباحة كالحلف بالله ومكروهة كالحلف بالآباء لخبر «**إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أوْ لِيَصْمُتْ**» ومثل الآباء النبي والكعبة. وممنوعة كالحلف باللات والعزى ونحوهما من كل ما عبد من دون الله بلا قصد التعظيم، وفيها خلاف بالمنع والكراهة كالحلف بالطلاق والعتاق لخبر «**لا تَحْلِفُوا بِالطَّلاقِ وَالعِتَاقِ فَإنَّهُمَا مِنْ أيْمَانِ الفُسَّاقِ**» **(ويؤدب)** باجتهاد الحاكم **(من)** أي الذي **(حلف بطلاق أو عتاق)** بناء على أن اليمين بذلك حرام، وأما على أنها مكروهة فلا يؤدب، وهذا إن كان الحالف بالغاً عالماً معتاداً الحلف بذلك وإلا فلا أدب عليه على كلا القولين **(ويلزمه)** ما حلف به إن حنث ففي الطلاق واحدة إلا لنية أكثر وفي العتق عتق

وَلاَ شَيءَ وَلاَ كَفَّارَةَ إلاَّ فِي الْيمين باللَّهِ تعَالَى، تعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ، وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إذَا قَصَدَ الاسْتِثْناء وَقَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بيَمِينِهِ قَبْلَ أنْ يَصْمُتَ وَإلاَّ لَمْ يَنفعْهُ ذلِكَ.

والأَيْمَانُ باللَّهِ أرْبعَةٌ فيَمِينَانِ تُكفَّرانِ وَهُوَ أن يَحْلِفَ باللَّهِ إنْ فَعلْتُ أَوْ يَحْلِفَ ليَفْعَلَنَّ

من حلف بعتقه وإن أطلق وله عبيد اختار واحداً **(ولا شيء ولا كفارة)** نافعتان **(إلا في اليمين بالله)** أي بهذا الاسم الشريف كالعزيز والسميع والعليم **(تعالى)** أي تنزه عن صفات المخلوقين **(أو)** بشيء من **(صفاته)** أي صفات المعاني السبعة، ونظمها التتائي رحمه الله تعالى فقال:

حـيـاة وعـلـم قـدرة وإرادة وسـمـع وإبـصـار كـلام بـلا مـرا
بـها تـعـقـد الأيـمـان فـاصـغ لـسـمـعـهـا صـفـات مـعـان وهـي سـبـع كـمـا تـرى

وهذا في الاستثناء بإن شاء الله وأما الاستثناء بكإلا فينفع في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة نحو إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثاً إلا واحدة. قال خليل وأفاد بكإلاً في الجميع اهـ **(ومن)** أي والذي حلف و**(استثنى)** بأن قال إن شاء الله ثم فعل ما حلف عليه اختياراً **(فلا كفارة عليه إذا قصد)** بإن شاء الله **(الاستثناء)** أي حل اليمين **(وقال إن شاء الله)** أي تلفظ بها وإن سراً بحركة لسانه **(ووصلها)** أي كلمة إن شاء الله **(بيمينه قبل أن يصمت)** أي يسكت، وهذا إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد يمين وإلا لم ينفعه، لأن اليمين حق على نية المحلف **(وإلا)** بأن اختل واحد من هذه الشروط الثلاثة بأن لم يقصد الاستثناء بأن قصد التبرك أو جرى على لسانه من غير قصد، أو لم يقل إن شاء الله بأن نواها من غير تلفظ أو لم يصلها بيمينه قبل أن يصمت اختياراً **(لم ينفعه ذلك)** الاستثناء، ولا يضر الفصل الاضطراري كعطاس أو سعال أو تثاؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوها فيضر. واختلف هل الاستثناء رافع للكفارة أو حل لليمين من أصلها، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف فعلى الأول يحنث وعلى الثاني لا يحنث **(والأيمان بالله أربعة)** وفي نسخة أربع **(فيمينان تكفران وهو)** أي أحدهما يمين البر وتحصل بصيغة إحداهما **(أن يحلف بالله إن فعلت)** أي لا فعلت كذا وسميت هذه بيمين بر لأن الحالف يعدها على البراءة الأصلية حتى يفعل محلوف عليه **(أو)** أي وثانيهما يمين الحنث وتحصل بصيغتين: إحداهما أن **(يحلف)** بالله **(ليفعلن)** كذا وثانيتهما أن يحلف بالله إن لم أفعل لأفعلن وسميت هذه يمين حنث، لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه.

[تنبيه] المؤلف نص على غير المعلقة من اليمين وسكت عن المعلقة منهما ونص عليها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

الـبـر إن فـعـلـت لا فـعـلـت إن لـم أفـعـل لأفـعـلـن حـنـثـت

وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفِّرَانِ: أَحَدُهُما لَغْوُ الْيمِينِ وَهُوَ أن يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَيَظُنُّهُ كَذلِكَ فِي يَقِينِهِ ثمّ تَبَيَّنَ لَهُ خِلاَفُهُ فَلا كفّارَةَ عَلَيْهِ ولاَ إثْم، والآخَرُ الْحالِفُ مُتعمِّداً الْكَذِبَ أوْ شَاكاً فَهُو آثِمٌ ولاَ تُكَفِّرُ ذلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْكَفَّارَةُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلمينَ الأَحْرَارِ مُدّاً لِكلِّ مِسْكِين بِمُدِّ النَّبِي ﷺ،

(ويمينان لا تكفران أحدهما لغو اليمين) أي اليمين اللغو (وهو أن يحلف) المكلف بالله أو بصفة من صفاته أو بنذر مبهم (على شيء ويظنه) أي يتيقنه (كذلك) معتمداً على ما (في يقينه) بعد الحلف (ثم تبين له خلافه) أي خلاف ما كان يعتقده (فلا كفارة عليه ولا إثم) لقوله تعالى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وهذا إن تعلقت بالماضي أو الحال، فإن تعلقت بالمستقبل كفرت، وقيدنا بالحلف بالله أو بالنذر المبهم لأن اللغو لا يقيد في غيرهما كالاستثناء (و) اليمين (الآخر) اليمين الغموس، سميت غموساً لغمسها صاحبها في النار وهي أن يكون (الحالف متعمداً الكذب أو شاكاً) فيما حلف عليه أو ظنه ظناً غير قوي ولم يتبيَّن صدقه، فإن تبين صدقه لم يكن غموساً وفيه نظر، وكذا إن قوي الظن لقول خليل في الشهادات واعتمد البات على الظن القوي انتهى. وكذا إن قال في يمينه في ظني (فهو) أي الحالف بيمين الغموس (آثم ولا تكفر ذلك) الإثم (الكفارة) لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى الْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧] (وليتب) وجوباً (من ذلك) اليمين الغموس (إلى الله سبحانه) وتعالى لأنه من الكبائر والتوبة منها واجبة وهذا إن تعلقت بالماضي، فإن تعلقت بالحال أو المستقبل كفرت، فاللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بالماضي وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل فإن تعلقا بالحال كفر الغموس دون اللغو وهذا معنى قول الأجهوري رحمه الله تعالى:

كفر غموساً بلا ماض يكون تذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

(والكفارة إطعام عشرة مساكين) أي محتاجين فيشمل الفقراء (من المسلمين الأحرار) لا تلزمه نفقة واحد منهم (مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ) مفهوم عشرة وأما إن دفعها لخمسة لكل مدان أو العشرين لكل نصف مد فلا يجزئه إلا إن كمل العدد في الأولى والمد في الثانية قال: خليل: ولا تجزىء ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان انتهى، وله نزع المد في الأولى والجزئي في الثانية بالقرعة لا بالتخيير. قال خليل وله نزعه إن بين بالقرعة انتهى ومفهوم مساكين، وأما لو دفعها لأغنياء فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بشروط ثلاثة: أن يخيرهم بأنها كفارة، وأن تكون باقية بأيديهم وأخذوها على وجه الغرر بأن أخبروهم بأنهم مساكين ومفهوم مسلمين، وأما إن دفعها لفقراء أهل الذمة فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة في الغنى ومفهوم الأحرار، وأما لو دفعها للأرقاء ولو بشائبة فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى المُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصفَ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ أَنْ تَكُونَ وَسَطَ عَيْشِهِمْ فِي غَلاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدّاً عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ، وإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُم لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ ولِلْمرأةِ قَمِيصٌ وخِمَارٌ أَوْ أَعتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فإِنْ لَمْ يجِدْ ذَلِكَ وَلاَ إِطْعَامَ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجزأَهُ، ولَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا

إلا أن العبيد إن غروه تكون الكفارة في رقابهم، وقيدنا بلا تلزمه نفقة واحد منهم، وأما إن دفعها لمن تلزمه نفقته فلا تجزئه **(وأحب)** أي يندب **(إلينا)** أي عندنا أي المالكية **(أن لو زاد)** المكفر **(على المد مثل ثلث مد)** قاله أشهب **(أو نصف مد)** قاله ابن وهب، فأو لتنويع الخلاف، وعند الإمام الزيادة بالاجتهاد لا بمد وهو الوجد وهذا في غير المدينة، وأما المدينة فلا تستحب الزيادة فيها ومثلها مكة **(وذلك)** أي المخرج في الكفارة يكون **(بقدر)** أي بحسب **(أن يكون وسط عيشهم)** أي المكفرين سواء كان **(في غلاء أو رخص)** فلا يخرج أدنى من الوسط في غلاء ولا يكلف أعلى منه في رخص لقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد: بوسط عيشهم: الحب المعتاد غالباً فتخرج مما تخرج منه صدقة الفطر **(ومن)** أي والذي **(أخرج مداً على كل حال)** أي ولو في زمن الرخص **(أجزأه)** ولو في غير المدينة لأنه الواجب عليه وهذا محض تكرار **(وإن كساهم)** أي وإن اختار كسوة العشرة على طعامهم **(كساهم)** وصفة الكسوة **(للرجل)** صغيراً أو كبيراً **(قميص)** أو إزار تحل به الصلاة على الوجه الأكمل **(وللمرأة)** صغيرة أو كبيرة **(قميص)** وفي بعض النسخ: درع **(وخمار)** ولو لغير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما أي في الإطعام والكسوة، ويشترط في إعطاء الأمداد للصغير أن يكون يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع ولو لم يساو الكبير في الأكل **(أو أعتق)** أي وإن اختار عتق **(رقبة مؤمنة)** كرقبة الظهار عن الإطعام والكسوة عتقها ومفهوم رقبة، وأما الجنين فلا يجزىء لأنه لم يكن حين العتق رقبة وكذا منقطع الخبر لأنه ليس رقبة محققة لاحتمال موته أو تعيينه ولو ظهرت سلامته حين العتق أجزأ بخلاف الجنين ومفهوم مؤمنة وأما الكتابي الكبير فلا يجزىء اتفاقاً وفي الصغير المجوسي الكبير خلاف والراجح في الكتابي الصغير الإجزاء ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئاً وأما المجوسي الصغير فيجزىء اتفاقاً وهذا التخيير بين الثلاثة إنما هو في حق الحر البالغ الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده في الإطعام فيجزئه لكن الصوم أحب إلى مالك ولا يجزئه العتق ولو أذن له سيده وأما الصبي فلا كفارة عليه فلا يتأتى فيه ما ذكر وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فإن عجز أو أبى كفر عنه بالأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام **(فإن لم يجد)** المكفر **(ذلك)** أي الكسوة والعتق **(ولا إطعام فليصم ثلاثة أيام)** وجوباً فلا يصم الصوم مع القدرة على شيء من الثلاثة **(يتابعهن)** ندباً بدليل قوله **(فإن فرقهن أجزأه)** ولا بد من تبييت النية كل ليلة إذا فرغ الصوم **(و)** يباح **(له)** أي للمكفر أن يكفر قبل الحنث أو بعده **(و)** تكفيره **(بعد الحنث أحب إلينا)** أي عندنا أي المالكية وهذا في غير

وَمَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلاَ يعصه وَلاَ شيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شيْءٌ وَمَنْ قَالَ إنْ فَعَلْتُ كذَا فَعَلَيَّ نذْرُ كذَا وَكَذَا الشّيْءَ يَذْكُرُهُ مِن فِعْلِ الْبِرّ مِنْ صَلاَةٍ أوْ صَوْمٍ أوْ حَجٍ أوْ عُمْرَةٍ أوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمّاهُ فَذلِكَ يَلْزَمُهُ إنْ حَنِثَ كَما يُلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرّداً بِغَيْرِ يَمِينٍ وَإنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الأعْمَالِ فَعلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِن قَتْلِ نَفْسٍ أوْ شُرْبِ خَمرٍ أوْ شبهِهِ أوْ مَا لَيْسَ بطاعَةٍ وَلاَ مَعْصِيةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ

الحنث المؤجل وأما هو فلا يكفر حتى يمضي الأجل (ومن) أي والذي (نذر) من المسلمين المكلفين (أن يطيع الله) بأن قال لله علي صلاة ركعتين أو زيارة صالح حي أو ميت (فليطعه) وجوباً بفعل ما نذره في حال غضب وقيدنا بالمسلمين المكلفين وأما الكافر والصبي والمجنون فلا يجب عليهم الوفاء بالنذر بل يستحب لهم إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون (ومن) أي والذي (نذر أن يعصي الله) تعالى كنذره سرقة (فلا) يجوز أي يحرم عليه أن (يعصه) بالوفاء بنذره وهذا لفظ حديث وفي حديث آخر النذر على قسمين: نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به بل يحرم (ولا شيء عليه) سوى الإثم خلافاً لأبي حنيفة في قوله يلزمه كفارة يمين (ومن) أي والذي (نذر صدقة مال غيره أو) نذر (عتق عبد غيره) كره و(لم يلزمه شيء) ولو ملكه وهذا إن لم يقصد إن ملكه وإلا لزمه ذلك ولا كراهة (ومن) أي والذي (قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا) وكأن قائلاً قال له وما كذا فقال مجيباً له (وكذا الشيء يذكره) بلسانه أو ينويه بقلبه (من فعل البر) المندوب (من صلاة) أي صلاة تطوع (أو صوم) كذلك (أو حج) كذلك (أو عمرة أو صدقة شيء سماه) من ماله (فذلك) الذي نذره سماه أو نواه (يلزمه إن حنث) بفعل المعلق عليه وإما إن لم يسم المنذور ولا نواه فإنه يلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان واسم الصوم وهو يوم وهكذا وأقل ما يطلق عليه اسم الصدقة ولو ربع درهم حيث لم يقل مالي وأما إن قال إن فعلت كذا فعلي صدقة مالي فيلزمه ثلثه كما سيأتي وإن تخالف لفظه مع نيته فالمعتبر النية (كما يلزمه) ما سماه أو نواه (لو نذره مجرداً) أي (بغير يمين) أي تعليق بأن اقتصر على صيغة النذر (وإن لم يسم لنذره مخرجاً) بأن لم يعين شيئاً (من الأعمال) المعدودة للبر كقوله لله علي نذر أو إن فعلت كذا فعلي نذر وفعله (فعليه كفارة يمين) لأن النذر المبهم حكمه حكم اليمين بالله عند مالك ففيه كفارة إن لم يستثن أو يكون لغواً (ومن) أي والذي (نذر) أي فعل (معصية من قتل نفس) يحرم قتلها (أو) من (شرب خمر أو شبهه) من كل ما يغيب العقل فلا شيء عليه وهذا تكرار مع قوله ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه قرره ليرتب عليه قوله (أو) أي ومن نذر فعل (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه (فلا شيء عليه) لأنه لا يلزمه بالنذر إلا ما كان مندوباً قال خليل وإنما يلزمه به ما ندب انتهى (وليستغفر الله) أي يتب إليه في الفرعين وجوباً

وَإنْ حَلَفَ باللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ يمِينَهُ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإنْ تجرأ فَفَعَلَه أثمَ وَلاَ كفَّارةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِه وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عِهدُ اللهِ وميثَاقُهُ في يَمِينِهِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ اليَمِينَ فكَرَّرَهَا في شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرَ كفَّارَةٍ وَاحِد وَمنْ قالَ أشْرَكْتُ باللهِ أوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أوْ نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كَذَا فَلاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاستِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أحَلَّ اللهُ لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إلاَّ في زَوْجَتِهِ فإنهَا تحْرُمُ عَلَيْهِ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أوْ هَدْياً أجزَأهُ ثُلُثُهُ

لأن نذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر وقيل مثلهما وعليه فليستغفر الله ندباً **(وإن حلف بالله ليفعلن معصية)** كقوله والله لأشربن الخمر **(فليكفر يمينه)** وجوباً **(ولا)** يجوز له أي يحرم عليه أن **(يفعل ذلك)** المحلوف عليه **(وإن تجرأ)** أي اقتحم **(ففعله أثم)** بفعله المعصية **(ولا كفارة عليه ليمينه)** لأنه فعل ما حلف عليه **(ومن)** أي والذي **(قال علي عهد الله و)** هو **(ميثاقه)** أي بقاؤه **(في يمينه)** أي في الحلف على شيء واحد **(فحنث فعليه كفارتان)** وهذا ضعيف والمشهور أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأن عهد الله وميثاقه شيء واحد ومفهوم في يمين وأما لو تعدد المحلوف عليه بأن قال على عهد الله لا أكلم زيداً وعلى ميثاقه لا أكلم عمراً وكلمهما لتعددت الكفارة بتعدده **(وليس على من)** أي الذي **(وكد)** أي قوّى **(اليمين فكررها في)** الحلف على **(شيء واحد غير كفارة واحدة)** كأن يقول والله ثم والله لا أكلم فلاناً وكلمه فإنما عليه كفارة واحدة سواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس وسواء قصد التأكيد أو التأسيس وهو الإنشاء ما لم ينو تكرار الحنث أو تعدد الكفارة فإنها تعدد ومفهوم في شيء واحد وأما لو تعدد المحلوف عليه فإن الكفارة تتعدد بتعدده **(ومن)** أي والذي **(قال)** والعياذ بالله **(أشركت)** أو كفرت **(بالله أو)** قال **(هو يهودي أو)** قال هو **(نصراني)** قاصداً نفسه أو يكون خنزيراً أو عابد صنم أو على ملة غير الإسلام **(إن فعل كذا)** ثم فعله **(فلا يلزمه)** شيء **(غير الاستغفار)** أي التوبة ومفهوم إن فعل كذا وأما إن لم يعلق فإنه يكون مرتداً ولو جاهلاً أو هازلاً **(ومن)** أي والذي **(حرم على نفسه شيئاً مما)** أي من الذي **(أحل الله له)** من طعام أو غيره **(فلا شيء عليه)** إلا التوبة لأنه إثم ولا يحرم عليه ما حرم على نفسه لأن المحرم والمحلل هو الله قال تعالى ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ [يونس: ٥٩] وقال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] إلا في مسألتين إحداهما أشار إليهما بقوله **(إلا في زوجته فإنها تحرم عليه)** إذا حرمها على نفسه لأن تحريمها طلاق ثلاثاً ولا تحل له **(إلا بعد زوج)** ولا ينوي في الدخول بها وينوي في غير المدخول بها وكذا إذا حرم الحلال إلا أن ينوي إخراجها والثانية إذا حرم أمته ونوى بتحريمها عتقها فإنها تصير حرة ويحرم وطؤها إلا بعقد جديد وأما إن لم ينو بتحريمها عتقها فإن حكمها يكون بحكم الطعام والشراب **(ومن)** أي والذي **(جعل)** أي صير **(ماله)** كله **(صدقة)** للفقراء **(أو)** جعله **(هدياً)** إلى بيت في نذر أو حلف وحنث **(أجزأه ثلثه)**

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فإنْ ذَكَرَ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَمُجْزِئهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ المَقامَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بالمشي إلى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفَ فَلْيَمْشِ إنْ شَاءَ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فإن عَجَزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ

حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي ومفهوم ماله وأما لو سمى شيئاً منه فإنه يلزمه جميعه ولو استغرق جميع ماله وهذا إن لم يستثن وإلا لزمه جميعه إلا ما استثناه **(ومن)** أي والذي **(حلف بنحر ولده)** أو غيره وحنث أو نذر ذلك **(فإن ذكر)** الحالف أو الناذر **(مقام إبراهيم)** أو نواه أو ذكر مكاناً من الأمكنة التي يذبح فيها كمنى أو موضع من مكة أو لفظ بالهدى نحو على نحر فلان هدياً وإن فعلت كذا فعلى نحر فلان هدياً ونواه **(أهدى)** وجوباً **(هدياً)** وأعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة **(يذبح)** أو ينحر**(بمكة)** بعد أن يدخل به من الحل إن لم يوقفه بعرفة وإلا فبمنى **(وتجزئه شاة)** مع الكراهة إن قدر على أعلى منها **(وإن لم يذكر المقام)** ولا نواه ولا ذكر مكاناً من الأمكنة التي يذبح فيها ولا لفظ بالهدى ولا نواه، بل قصد قتل من ذكر أو لم يقصد شيئاً **(فلا شيء عليه)** إلا التوبة من ذلك **(ومن)** أي والذي **(حلف بالمشي إلى مكة)** بأن قال إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى مكة **(فحنث)** أو نذره بأن قال عليّ المشي إلى مكة **(فعليه)** لزوماً **(المشي)** من حيث نوى وإلا فمن حيث جرى العرف به **(من موضع حلف)** أو نذر وإن مشى من موضع غير الموضع الذي لزمه المشي منه أجزأه إذا ساواه في بعد المسافة وإلا فلا **(فليمش إن شاء في حج أو عمرة)** إن كان محله قريباً من مكة وأما إن كان بعيداً منها بحيث لا يقصد بمشيه إلا الحج فإنه يجعل مشيه في حج فقط لا عمرة وهذا إن لم ينو حجاً ولا عمرة وإلا لزمه المشي فيما نوى ومفهوم حلف بالمشي وأما من حلف بالمسير والذهاب والركوب لمكة أو نذر ذلك فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الحج أو العمرة فيلزمه ذلك راكباً إلا أن ينوي ماشياً **(فإن عجز)** الحالف أو الناذر **(عن المشي)** بعد أن شرع فيه **(ركب)** بقية المسافة **(ثم يرجع)** مرة **(ثانية)** في العام القابل محرماً بما أحرم أولاً إن عينه بلفظه وإلا بنية من حج أو عمرة فلا يرجع بعمرة إن كان عين أولاً حجاً ولا عكسه وأما إن لم يعين واحداً منهما بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه بل نذر المشي مبهماً وصدفه في أحدهما فله في عام رجوعه مخالفة ما أحرم به أولاً ومحل الرجوع **(إن قدر)** عليه وركب ركوباً كثيراً والقلة والكثرة بحسب المسافة أو ركب في المناسك وكان بلده قريباً من مكة نحو المصري وظن حين خروجه أولاً القدرة على مشي الجميع وإذا رجع **(فيمشي أماكن ركوبه)** إذا علم ما ركب فيه ويهدي لتفرقة المشي وأما إن لم يعلم ما ركب فيه فإنه يمشي في جميع الطريق ولا هدى عليه **(فإن علم)** أو ظن **(أنه لا يقدر)** على المشي إن رجع أو كان ركوبه يسيراً في غير المناسك أو كان بلده بعيداً من مكة نحو الإفريقي أو لم يظن حين خروجه أولاً القدرة بأن علم أو ظن حين خروجه أولاً الفجر.

قَعَدَ وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ لاَ يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا كانَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعاً والْحِلاقُ في غَيْرِ هَذا أَفْضلُ إِنَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ في هذا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعثِ في الْحَجِّ وَمَنْ نَذَر مَشْياً إلَى المَدِينَةِ أَوْ إِلى بَيْتِ المَقْدِسِ أَتاهُمَا رَاكِباً إنْ نَوَى الصَّلاَةَ في مَسْجِدَيْهِمَا وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه وأَمَّا غَيْرُ هذِهِ الثَّلاثَةِ مَسَاجِد فَلاَ يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلاَ رَاكِباً لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِباطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذلِكَ عَلَيْهِ أنْ يَأتِيَهُ.

(**قعد وأهدى**) وسقط عنه الرجوع (**وقال عطاء**) بن أبي رباح أنه (**لا يرجع**) مرة (**ثانية وإن قدر**) على المشي في رجوعه (**ويجزئه**) أي يكفيه (**الهدى**) عن الرجوع والمعتمد الأول وهذا كله إذا كان الحالف أو الناذر غير صرورة (**وإذا كان صرورة**) أي لم يحج حجة الإسلام (**جعل ذلك**) المشي (**في عمرة**) يوفي بها نذره وجوباً إذا لم تكن له نية وإلا مشى فيما نوى (**فإذا كان**) للعمرة طوافاً (**وسعى**) لها سعيها (**وقصر**) شعر رأسه.

(**أحرم**) من الحل ندباً فإن لم يحرم منه أحرم (**من مكة بفريضة**) وهي حجة الإسلام (**وكان**) أي صار (**متمتعاً**) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج وحج في عامه ويلزمه الهدى (**والحلاق في غير هذا**) التمتع (**أفضل**) من التقصير (**وإنما يستحب له التقصير في هذا**) التمتع (**استبقاء الشعث**) أي لطلب بقاء الشعث منه (**في الحج**) الواجب عليه الإحرام به في عامه عند تمام عمرته لخبر «**الحَجُّ أشْعَثُ وَأغْبَرُ**» (**ومن**) أي والذي (**نذر مشياً إلى المدينة أو**) نذره (**إلى بيت المقدس**) أو حلف بذلك وحنث (**أتاهما**) وجوباً إن شاء (**راكباً**) وإن شاء ماشياً وهذا (**إن نوى الصلاة**) ولو نفلا أو الصوم أو الاعتكاف (**في مسجديهما**) وسماهما خاصة كقوله لله على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس (**وإلا**) أي وإن لم ينو الصلاة وما معهما فيهما ولا سماهما.

(**فلا شيء عليه**) بخلاف ناذر المشي إلى مكة فإنه يلزمه ولو لم ينو شيئاً (**وأما غير هذه الثلاثة مساجد**) في المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وإيلياء.

(**فلا**) يلزم أن (**يأتيها**) من نذر المشي إليها (**ماشياً ولا راكباً**) قربت أو بعدت (**لصلاة نذرها**) فيها ولا صوم ولا اعتكاف لخبر «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هٰذا وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**» (**وليصل**) وجوباً أو يصم أو يعتكف (**بموضعه**) إلا القريب جداً فقولان وهو ما على ثلاثة أميال فدون (**ومن**) أي والذي (**نذر رباطاً**) أي إقامة (**بموضع من الثغور**) كدمياط وعسقلان وإسكندرية أو نذر صلاة أو صوماً به سواء كان حين نذره بمكة أو بالمدينة أو غيرهما (**فذلك**) المنذور واجب (**عليه أن يأتيه**) بخلاف ما لو نذر اعتكافاً به فإنه لا يلزمه.

باب النِّكاحِ

باب النّكاح

باب مهم يحتاج إليه في بيان أحكام (النكاح)

وهو لغة: الضم والتداخل يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ونكح النعاس العين والبذر الأرض إذا دخل فيها والحصاة خف البعير أي دخلت فيه ويطلق على الوطء وعلى العقد، وشرعاً: عقد على مجرد متعة التلذ ` وبآدمية غير موجب قيمتها ببيّنة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر وتعتريه أحكام الشرع الخمسة: الندب لمن احتاج ولم يخش العنت وكان له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وهذا هو حكمه الأصلي والوجوب في حق القادر الذي يخشى على نفسه الزنى ولا يدفعه صوم ولا تسرٍّ وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسري فالواجب عليه واحد منها لكن الزواج أفضل ثم التسري والكراهة في حق من لم يحتج إليه ويقطعه عن العبادة والتحريم في حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يشتمها أو يشتم والديها أو ينفق عليها بالحرام أو تشغله عن طاعة واجبة عليه وإن لم يجد ما ينفق عليها به إلا الحرام فيعلمها فإن كرهت فرق بينهما وإن رضيت بقي عليها والإباحة في حق من لا يحتاج ولا سند له والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام في التسري ونظمت هذا فقلت:

نكاح محتاج له وقدر على ... كفاية لزوجة قدر ولا
زنى يخاف قد ندب وإن قدر ... وخاف منه قد وجب يا من نظر
إن كان لا يدفعه صوم ولا ... يدفعه التسري يا من عقلا
وإن بما ذكر دفعه حصل ... وجب منها واحد لكن فضل
تزويجه ثم التسري وكره ... لغير محتاج يا صاحبي به
قطع عن عبادة تعلما ... سمير ما نظمته وحرما
في حق من لم يخف الزنى وبالـ ... ـمرأة قد يضر يا من قد فضل
لشتمه لها أو ا.والديها أو ... عجز عن نفقة أو وطء او
كان عليها بالذي قد؟؟؟؟ ما ... ينفي فاحفظن يا من تعلما
كذا إذا بها يا صاح شغلاً ... عن واجب عليه عند من بلا
وإن عدم غير الذي قد حرما ... أعلمها إن كرهت بينهما

فرق صاحبي وإن قد رضيت   إبقاؤها عليها عندهم ثبت
في حق محتاج له ولا له   سند قد يباح فاعلمنه
في ذا إلا التسري المرأة قل   لرجل مساويه كذا نقل

[فوائد: الأولى] يندب التزويج بالبكر لخبر جابر «هَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا» ولخبر «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً وَأَرْضَى بِاليَسِيرِ» ومعنى أنتق أرحاماً أقبل للولد.

[الثانية] في النكاح فوائد: الأولى: دفع غوائل الشهوات. والثانية التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في فعل الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم «وأتم وأحسن وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجه الله تعالى الثالثة: أنه سارع في تنفيذ إرادة الله ورسوله أما إرادة الله تعالى فلأنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وأما إرادة رسوله فقوله عليه الصلاة والسلام «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» الرابعة: بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح لخبر «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ وَصَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ بَثَّهُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ» وقد نظمت ولله الحمد هذه الفوائد فقلت:

فوائد النكاح يا نبيه   دفع غوائل أو التنبيه
بلذة باقية والسعي في   إرادة الله جل ثم في
إرادة النبي بقاء الذكر   وفيه رفع الدرجات فادر

[الثالثة] في الخبر أنه ﷺ قال لزيد بن حارثة «تَزَوَّجْ تَزْدَدْ عِفَّةً إلى عِفَّتِكَ ولاَ تَزَوَّجْ خَمْسَةً لا تَزَوَّجْ شَهْبَرَةً وَلا كَهْبَرَةً ولاَ نَهْبَرَةً ولا هَبْدَرَةً ولا لَفوتاً». أما الشهبرة فهي الزرقاء البذيئة. والكهبرة: الطويلة الهزيلة. والنهبرة: القصيرة الذميمة. والهبدرة: العجوز المدبرة. واللفوت: ذات الولد من غيرك، وكنت ولله الحمد نظمت هذا فقلت:

كهبرة نهبرة وهبدرة   لفوت الشهبرة البذية
الزرقاء والكهبرة الطويلة   الهزيلة النهبرة القصيرة
مع دمامة عجوز مدبرة   الهزيلة النهبرة القصيرة
هدبرة وإن لم تكن لها ولد   من غيرك اللفوت ذا الذي ورد

[الرابعة] قال القرطبي وما دلت عليه الأحاديث من أرجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حيث كان في النساء معونة على الدين والدنيا وقلة الكلف والشفقة على الأولاد وأما في هذه الأزمنة فنعوذ

وَالطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ والظهَارِ وَالإِيلاَءِ وَاللِّعانِ وَالْخُلْعِ والرَّضَاعِ وَلاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَبِصَدَاق وَشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فإنْ لَمْ يَشْهَدَا في الْعَقْدِ فَلاَ يَبْنِي بِهَا حَتى يَشْهَدَا وَأقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ

بالله من الشيطان ومن النساء فوالله لقد حلت العذبة والعزلة وتعين الفرار منهن **(و)** في بيان أحكام **(الطلاق)** ولا يكون إلا بعد النكاح **(و)** في بيان أحكام **(الرجعة)** ولا تكون إلا بعد الطلاق **(و)** في بيان أحكام **(الظهار و)** أحكام **(الايلاء و)** أحكام **(اللعان و)** أحكام **(الخلع و)** أحكام **(الرضاع)** فهذه ثمانية أبواب جمعها في باب واحد وسنذكرها مفصلة فيه ونحن نبيّن حقيقة كل واحد منها في محله إن شاء الله تعالى.

والنكاح أربعة أركان: الأول: منها الولي وإليه أشار بقوله **(ولا نكاح)** صحيحاً **(إلا بولي)** وله شروط ستة: الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة وكونه حلالاً لأن الإحرام من الولي أو أحد الزوجين يمنع صحة العقد والذكورة فلا تعقد الأنثى ولو على أمتها والحرية فلا يزوج الرقيق ابنته أو أمته والعقل فلا يزوج المجنون ابنته وله شروط كمال وهما العدالة والرشد فيستحب كونه عدلاً رشيداً ونظمها بعضهم فقال:

شـرط الـولـي عـقـل ذكـورة حـلال ومـسـلـم حـر بـلـوغ والـكـمـال
فـي الـرشـد قـل ثـم عـدالـة تـرى وفـيـهـمـا خـلـف والأول الأمـتـرا

والثاني من الأركان: الصداق وإليه أشار بقوله **(و)** لا نكاح إلا **(بصداق)** مسمى ولو حكماً كنكاح التفويض وشرطه أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً غير مجهول غير منهي عن بيعه غير منهي عن ملكه **(ولا)** نكاح إلا بشهادة **(شاهدين عدلين)** غير الولي إذ لا تجوز شهادته على عقد وليته ويستحب إشهادهما عند العقد. قال ابن عرفة فإن لم توجد العدول فاستكثروا الشهود كالثلاثين والأربعين **(فإن لم يشهدا)** أي الولي والزوج **(في العقد فلا يبني)** أي يحرم على الزوج أن يبني **(بها)** أي بالزوجة **(حتى يشهدا)** فأصل الإشهاد واجب وأما حضورهما عند العقد فمستحب فإن دخل من غير إشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان إن لم يغش وإلا فلا ولو علما بحرمة الدخول بلا إشهاد. قال خليل وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم انتهى والثالث من الأركان: المحل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة والرابع منها الصيغة وهي كل أمر يدل على الرضا من الزوج والولي أو من كليهما كقول ولي المرأة أنكحت أو زوجت أو وهبت مع تسمية الصداق ويقول الزوج بعده قبلت أو اخترت أو ما أشبه ذلك ولا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة. قال خليل وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء ومدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل انتهى **(وأقل الصداق ربع دينار)** من خالص الذهب أو ثلاثة دراهم خالصة أو عرض يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم ولا حد لأكثره. قال ابن عاصم:

وَلِلأَبِ إِنْكَاحُ ابنتِهِ الْبِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ بِغَيْرِ إِذْنه وَإِنْ شَاء شَاوَرَهَا وأمّا غيرُ الأَبِ في الْبِكْرِ وصِيٌّ أوْ غَيرُه فَلا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتُؤْذَنَ

وربـع ديـنـار أقـل الـصـدق　　وليـس فـي الأكـثـر حـق مـرتـقـي
أو مـا بـه قـوم أو دراهـم　　ثـلاثـة وهـي لـم تـقـاوم

فإن وقع بأقل من ذلك كدرهمين فسد إن لم يتمه ويفسخ إن أراد الدخول قبل إتمامه ولها نصف ما سمي لها وكذا فرقة المتلاعنين قبل الدخول وإن دخل قبل إتمامه ثبت النكاح ولزمه إتمام ربع دينار. قال خليل وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ انتهى (و) يجوز (للأب) الذي لا ولي له (إنكاح ابنته البكر) لمن شاء بما شاء (وإن بلغت بغير إذنه) أي رضاها ولو صارت عانساً على المشهور وهي التي طال مكثها في بيت أهلها وعرفت مصالح نفسها فإن بلغت ستين سنة أو أكثر قال خليل وجبر المجنونة والبكر ولو عانساً إلا كخصي على الأصح؟؟؟؟ وأدخلت الكاف كل ذي عيب يوجب الخيار كالعنين والمجنون والمجذوم وأما تزويجها من ذي عيب لا يوجب الخيار كأعمى وقبيح المنظر أو من هو دونها في النسب فله جبرها عليه لأن المولى كفؤ للحرة أصالة وغير الشريف كفؤ للشريفة، والأقل جاهاً كفؤ لذات الجاه. قال خليل والمولى وغير الشريف والأقل جاهاً كفؤ وفي العبد تأويلان انتهى ومشى ابن عاصم على أنه ليس بكفء فقال:

والأب إن زوجـهـا مـن عـبـد　　فـهـو مـتـى أجـبـر ذو تـعـد

ومثل البكر في الجبر الثيب الصغيرة بنكاح أو ثيبت بعارض أو زنى. قال خليل والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى تأويلان اهـ (وإن شاء) الأب كما هو المستحب (شاورها) إن بلغت وإلا فلا وقيدنا الأب بالذي لا ولي له وأما إن كان له ولي فالجبر لوليه (وأما غير الأب) من الأولياء (في البكر وصي) غير مجبر (أو غيره) من أخ أو عم أو قاض (فلا) يجوز أي يحرم أن (يزوجها حتى تبلغ وتؤذن) له في النكاح ويعين له الزوج ويسمى لها الصداق وترضى بهما إلا اليتيمة فيجوز تزويجها قبل البلوغ بعشرة شروط ونظمها بعضهم فقال:

بـعـشـرة تـزوج الـيـتـيـمـه　　خـوف لـهـا مـفـسـدة عـظـيـمـه
كـفـؤ لـهـا ورضـا الـولـي　　ورضـيـت وشـوور الـقـاضـي
مـحـتـاجـة وأذنـت بـالـقـول　　ولـهـا مـيـل لـلـرجـال فـاعـقـل
وبـلـغـت عـشـراً مـن الـسـنـين　　ومـثـلـهـا يـوطـىء قـل فـي الـتـين

وقال آخر:

وإن تـكـن مـحـتـاجـة لـلـنـفـقـه　　زوج بـلا شـرط فـكـن مـحـقـقـه

وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا وَلا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلاَ غَيْرُهُ إلاَّ بِرِضَاهَا وَتُؤذَنُ بِالْقَوْلِ وَلاَ تُنْكَح امرَأَةٌ إلا بإِذْنِ وَلِيِّها أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أهْلِهَا كالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وَقَد اخْتُلِفَ في الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيّاً، وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الأبِ،

(وإذنها) يكفي فيه **(صماتها)** أي سكوتها ولو جهلت الحكم إلا سبع أبكار فلا بد من نطقهن وزاد التتائي العانس ونظمها بعضهم فقال:

ثمان من الأبكار لا بد أنها ... تعبر عن مقصودها بالتكلم
مرشدة معضلة ثم عانس ... صغيرة ذي فقر بغير تلعثم
ومن أصدقت عرضاً ومن لوليها ... عليها افتيات بالنكاح المحتم
ومن زوجت ذا العيب والقن مثله ... ومن بعضه حر فقدتم فاعلم

وزادا لكمال محمد بن أبي بكر البرتلي رحمه الله تعالى بيتاً لكون صاحبته لا تجبر فقال:

كذاك من قامت مع الزوج عامنا ... وأنكرت المسيس يا صاح فاعلم

(ولا) يجوز أي يحرم أن **(يزوج الثيب)** الحرة التي لا تجبر رشيدة أو سفيهة **(أب ولا غيره)** من الأولياء **(إلا برضاها وتأذن)** مع الرضى **(بالقول)** أي بالنطق لخبر «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» وقيدنا بالحرة وأما الأمة فيجبرها سيدها وقيدنا بالتي لا تجبر وهي الصغيرة ومن ألحق بها فلا تستأذن ولما كان يتوهم معه اعتبار رضا الثيب عدم اشتراط إذن الولي فلا **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(تنكح امرأة)** شريفة **(إلا بإذن وليها)** الخاص كأبيها وأخيها وعمها لخبر «**أيما امْرَأةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ حَتّى قَالَهَا ثَلاثاً**» وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده قبله لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وهل فسخه بطلاق أو دونه قولان **(أو)** بإذن **(ذي الرأي من أهلها)** ومثل له بقوله **(كالرجل من عشيرتها)** أي من عصبتها من النسب أو الولاء والمراد بذي الرأي المستوفي شروط الولي الستة المقدمة عند قوله ولا نكاح إلا بولي **(أو)** بإذن **(السلطان)** أو القاضي إن لم يوجد من قبله فإن لم يوجد السلطان أو القاضي فولاية عامة مسلم **(وقد اختلف في)** الثيب **(الدنية)** وهي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها هل يجوز **(أن تولي)** أي توكل رجلاً **(أجنبياً)** وهو من له ولاية الإسلام فقط مع وجود ولي خاص غير مجبر فعند ابن القاسم يجوز ابتداء وهو المشهور وعند أشهب لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع قال خليل وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان انتهى والطول بأن تلد ولدين غير توأمين أو يمضي قدر ذلك كثلاث سنين **(والابن أولى)** أي أحق بتزويج أمه من أبيها وابنه وإن سفل أولى **(من الأب)** أي من أبيها ومحل هذا إن لم يكن الابن من زنى أو منه وثيبت قبله بنكاح وإلا قدم الأب عليه ومحله أيضاً إذا لم تكن في حجر أب أو وصي أو مقدم قاضٍ وإلا

وَالأبُ أَوْلَى مِنَ الأخِ، وَمَنْ قَربَ مِنَ الْعَصَبَةِ أحَقُّ، وَإنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذلكَ، وَلِلْوَصِيِّ أنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلاَيَتِهِ، وَلا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إلاَّ أنْ يَأمُرَهُ الأبُ بِإنْكاحِهَا، وَلَيْسَ ذَوُو الأرْحَامِ مِنَ الأوْلِيَاءِ، وَالأوْلِيَاءِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلاَ يخْطِبُ احَد عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذلِكَ إذَا أرْكَنَا وتَقَارَبَا. وَلاَ يَجُوزُ نِكاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ

فيقدم كل على الابن **(والأب)** الشرعي **(أولى)** بنكاح ابنته **(من الأخ)** أي من أخيها وقيدنا بالشرعي وأما أبوا الزنى فلا عبرة به **(ومن)** أي والذي **(قرب من العصبة)** وهي القرابة من جهة الأب **(أحق)** أي أولى بالعقد ممن بعده قال خليل وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أولاً وصحح فكافل وهل إن كفل عشراً أو أربعاً أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم انتهى **(وإن زوجها البعيد)** مع وجود القريب **(مضى ذلك)** التزويج ولا يجوز ابتداء بشرط أن يزوجها لكفء ولم يكن القريب مجبراً وأما إن كان مجبراً فيفسخ على المشهور ومفهوم البعيد وأما إن زوجها أحد المساويين الغير المجبرين كالمعتقين والعمين والأخوين فإنه يجوز ابتداء على المرضي قال خليل وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر كأحد المعتقين انتهى وأما إن زوجها أحد المجبرين كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وإن أجاز الآخر يجوز **(وللوصي أن يزوج الطفل)** الذكر الذي **(في ولايته)** إذا طلب الطفل التزويج وكان فيه مصلحة كتزويجه من ابنة عم يخاف فواتها عنه وله جبره ومثل الوصي الأب والحاكم ومثل الطفل المجنون المحتاج قال خليل وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج وصغيراً وفي السفيه خلاف انتهى ومحل الخلاف إن لم يخف عليه الزنى ولم تترتب على تزويجه مفسدة فإن خيف عليه الزنى جبر قطعاً وإن ترتب على تزويجه مفسدة لم يجبر قطعاً **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يزوج الصغيرة)** التي في ولايته **(إلا أن يأمره الأب بإنكاحها)** فيزوجها ويجبرها ولو لم يأمره بالجبر ولم يعين له الزوج على الراجح **(وليس ذوو)** أي أصحاب **(الأرحام)** وهم القرابة من جهة الأم **(من الأولياء)** الخاصة **(والأولياء)** إنما يكونون **(من العصبة)** وهي القرابة من جهة الأب **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يخطب أحد)** ولو صالحاً **(على خطبة أخيه)** الصالح أو المجهول الحال فهذه ست صور وأما إن كان الخاطب فاسقاً فلا تحرم الخطبة على خطبته إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً وإلا حرمت فالصور تسع والحرمة في سبع منها **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يسوم)** أحد **(على سومه)** أي سوم أخيه **(وذلك)** النهي في الخطبة والسوم محله **(إذا أركنا)** في البيع **(وتقاربا)** في النكاح وقيل بالعكس بأن ظهر الميل إلى الأول والوصي به وأما مجرد الخطبة فلا يحرم خطبة الغير اتفاقاً **(ولا يجوز)** أي يحرم **(نكاح الشغار)** وفسره بقوله **(وهو البضع بالبضع)** أي الفرج بالفرج وهو على ثلاثة أقسام صريحه ووجهه ومركب منهما فالصريح هو الخالي من الصداق من الجانبين كزوجني وليتك بلا شيء على أن أزوجك وليتي بلا شيء وهذا يفسخ أبداً قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها صداق المثل والوجه

وَلاَ نِكَاحَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَلاَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إلى أَجَلٍ، وَلاَ النِّكاحُ في العِدَّةِ وَلاَ مَا جَرَّ إلى غَرَرٍ في عَقْدٍ أَوْ صَداقٍ وَلاَ بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فإنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ عَقْدُهُ

هو المسمى فيه الصداق من الجانبين وتوقف نكاح إحداهما على الآخر يفسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل والمركب منهما هو المسمى فيه الصداق من جانب كزوجني وليتك بمائة على أن أزوجك وليتي بلا شيء فغير المسمى لها كالصريح يفسخ نكاحها أبداً قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها صداق المثل والمسمى لها كالوجه يفسخ نكاحها قبل الدخول ولا شيء لها ويثبت بعده الأكثر من المسمى وصداق المثل **(ولا)** يجوز أي يحرم **(نكاح بغير صداق)** وإن وقع فسخ قبل الدخول ولا شيء لها وثبت بعده بصداق المثل وهذا إن شرطا إسقاطه وأما لو سكتا عنه فهو نكاح تفويض وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى **(ولا)** يجوز أي يحرم**(نكاح المتعة)** وفسره بقوله **(وهو النكاح إلى أجل)** وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وهل فسخه بطلاق أو دونه قولان قبل الدخول لا شيء لها وهل لها بالدخول المسمى أو صداق المثل؟ قولان وهذا إن كان الأجل يبلغه عمرها أو عمر أحدهما وأخبرها أنه إنما ينكحها مدته وأما إذا كان لا يبلغه عمر واحد منهما فلا يفسخ وكذا إن لم يخبرها أنه إنما ينكحها مدته وإنما قصد ذلك في نفسه وإن فهمته منه **(ولا)** يجوز أي يحرم **(النكاح في العدة)** وإن وقع فسخ بلا طلاق قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وهذا إذا كانت العدة من غيره وإلا جاز له نكاحها فيها حيث طلقها دون الثلاث وإلا حرمت عليه إلا بعد زوج **(ولا)** يجوز أي يحرم **(ما)** أي النكاح الذي **(جر)** أي وصل **(إلى غرر في عقد)** كنكاح الخيار لهما أو لأحدهما أو غيرهما وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده لا شيء لها وثبت بعده بالمسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وإنما ثبت بعد الدخول بالمسمى وإن فسد بعقده لأن الشرط فيه أثر خلل في الصداق فأشبه ما فسد من النكاح لصداقه في ثبوته بالمسمى بالدخول وهذا في غير خيار المجلس وما هو فيجوز اتفاقاً أو على المعتمد **(أو)** أي ولا يجوز أي يحرم ما جرَّ إلى غرر **(صداق)** كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد وإن وقع فسخ قبل الدخول ولا شيء لها وثبت بعده بصداق المثل **(ولا)** يجوز أي يحرم النكاح **(بما)** أي شيء **(لا يجوز بيعه)** حل تملكه كجلد الأضحية أم لا كالخمر والخنزير وإن وقع فسخ قبل الدخول ولا شيء لها وثبت بعده بصداق المثل **(و)** كل **(ما)** أي الذي **(فسد من النكاح)** لأجل **(صداقه)** لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كآبق أو شارد أو جلد أضحية **(فسخ)** بطلاق **(قبل البناء)** أي الدخول ولا شيء لها **(فإن دخل بها مضى)** أي ثبت **(وكان فيه صداق المثل)** وهو ما أشار له خليل بقوله ومهر المثل ما يرغب فيه مثله باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا لأم والعمة انتهى **(و)** كل **(ما)** أي الذي **(فسد من النكاح)** لأجل **(عقده)** فسخ قبل البناء وبعده

وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ الْحُرْمَةُ بِهِ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لاَ تحلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثلاثاً وَلاَ يُحْصَنُ بِهِ الزَّوْجَانِ وَحرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بالرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فَهؤُلاءِ الْقَرَابَةُ واللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم

فإذا فسخ قبل البناء فلا صداق فيه (و) إذا (**فسخ بعد البناء ففيه المسمى**) إن كان وحل وإلا فصداق المثل وهذا إن لم يؤثر خللاً في الصداق كالنكاح بغير ولي وأما إن أثره وذلك ثلاثة: نكاح الليلية والنهارية والخيار فيفسخ قبل الدخول ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل في الليلية والنهارية والمسمى في الخيار (**وتقع الحرمة**) أي حرمة المرأة على آباء الرجل وأبنائه وحرمة أمهاتها عليه هو بنفسه (به) أي بالنكاح الفاسد الذي فسخ بعد البناء لا قبله إلا أن يفعل شيئاً من مقدمات الوطء وهذا إن اتفق على فساده وإلا وقعت بعقده (**كما تقع بـ**) عقد (**النكاح الصحيح**) وأما بناتها فلا يحرمن عليه إلا أن يفعل شيئاً من مقدمات الوطء كان النكاح صحيحاً أو مختلفاً في فساده أو متفقاً عليه والمتفق على فساد نكاح خمسة ونظمها بعضهم فقال:

معتدة محرمة وخامسه مبتوتة ذات لعان خامسه

(**ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثاً**) للحر واثنتين للعبد إن كان لا يثبت بعد الدخول وإلا فتحل بالوطء الثاني وفي الأول تردد والأحوط عدم حلها به (**ولا يحصن به الزوجان**) لأن صحة العقد شرط في الإحلال والإحصان (**وحرم الله سبحانه**) وتعالى (**من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً**) بعضهن (**بالرضاع**) وهو اثنتان (و) بعضهن (**الصهر**) وهو خمس، والمراد بالصهر هنا قرابة الزوجة وحليلة الأب وحليلة الابن (**فقال**) في سورة النساء (**عز**) بصفات الكمال (**وجل**) عن النقائص (**حرمت عليكم**) معاشر الرجال (**أمهاتكم**) وإن علون (**وبناتكم**) وإن سفلن ولو من زنى (**وأخواتكم**) شقائق أو الأب أو الأم (**وعماتكم**) كذلك (**وخالاتكم**) كذلك (**وبنات الأخ**) وإن سفلن شقيقاً كان أو لأب أو لأم (**وبنات الأخت**) كذلك (**فهؤلاء**) السبع اللواتي يحرمن من (**القرابة**) والسبع (**اللواتي**) يحرمن من (**الرضاع والصهر**) يجمعهن (**قوله تعالى**) في سورة النساء أيضاً (و) حرمت عليكم (**أمهاتكم التي أرضعنكم**) وإن علون (**وأخواتكم من الرضاعة**) فهاتان محرمتان بالرضاع وبدأ في السبع بالصهر وإليه أشار بقوله (و) حرمت (**أمهات نسائكم**) أي زوجاتكم وإن علون (**وربائبكم**) أي بنات زوجاتكم، وقوله (**اللاتي في حجوركم**) لا مفهوم له فكذا إن لم يكن في حجوركم وهذا إن كن أي الربائب (**من نسائكم**) أي من زوجاتكم (**التي دخلتم بهن**) أو تلذذتم بهن ولو بعد الموت ولو بنظر لغير الوجه

بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]وَحَرَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بالرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أنْ تُنْكَحَ الْمَرْأةُ عَلَى عَمَّتِهَا أوْ عَلَى خَالَتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأةً حَرُمَتْ بالعَقْدِ دُونَ أنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يُدْخَلَ بالأُمِّ أوْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا

والكفين (**فإن لم تكونوا دخلتم**) ولا تلذذتم (**بهن فلا جناح**) أي فلا إثم (**عليكم**) في نكاح بناتهن، لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات (و) حرمت عليكم (**حلائل**) أي زوجات (**أبنائكم الذين من أصلابكم**) وإن سفلوا وكذا أبناء الرضاع، بخلاف ولد التبني فلا تحرم عليك حليلته ولو دخل بها (و) حرم عليكم (**أن تجمعوا بين الأختين**) ولو من الرضاع (**إلا ما قد سلف**) أي ما وقع قبل الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه (**وقال**) تعالى (**ولا**) يجوز لكم أي يحرم عليكم أن (**تنكحوا ما نكح آباؤكم**) وإن علون (**من النساء**) والتحريم بالعقد إن صح النكاح أو اختلف في فساده وإلا فبالوطء أو مقدماته كما تقدم، وفي نسخة (**إلا ما قد سلف**) أي ما وقع قبل الإسلام (**وحرم النبي عليه**) الصلاة و (**السلام**) من النساء (**بالرضاع**) مثل (**ما يحرم**) من النسب: أي واستثنى العلماء من ذلك ست إناث يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع ونظمها بعضهم فقال:

واستثن ممن حرم الرسول ... من النساء ستاً يا مسؤول
والدة العم وأم الخال ... نكاح هاتين من الحلال
أم الحفيد ثم جدة الولد ... أم الأخ في سلك ذلك العدد
ومثل ذا نكاح أخت للولد ... من الرضاع جائز قل للأبد

(**ونهى**) ﷺ نهي تحريم عن (**أن تنكح المرأة على عمتها**) أو بالعكس (**أو على خالتها**) أو بالعكس، وكذا يحرم الجمع بين كل امرأتين لو قدرت كل واحدة ذكراً والأخرى أنثى حرم وطؤها له، فتخرج المرأة وأمتها فيجوز جمعهما في نكاح، لأنه إذا قدرت المالكة ذكراً أجاز له وطء أمته بالملك، وتخرج المرأة وابنة زوجها وأم زوجها، لأنه إذا قدرنا المرأة ذكراً لم يحرم عليها وطء زوجها ولا ابنته بنكاح أو غيره لأنها رجل أجنبي وابنة رجل أجنبي قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

وجمع مرأة وأم البعل ... أو بنته أو رقها ذو حل

(**فمن نكح امرأة حرمت بـ**) مجرد (**العقد**) عليها (**دون أن تمس**) أي توطأ (**على آبائه**) وإن علوا (**وأبنائه**) وإن سفلوا (**وحرمت عليه أمهاتها**) وإن علون هذا إن صح النكاح أو اختلف في فساده وإلا فبوطئه أو تلذذه (**ولا تحرم عليه بناتها**) ولو صح النكاح (**حتى يدخل بالأم**) أي يطأها (**أو يتلذذ منها**

بِنَكَاحٍ أو مِلْكِ يَمينٍ أوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أوْ مِلْكٍ، وَلاَ يَحْرمُ بالزِّنَى حلالٌ، وَحَرَّمَ الله سُبْحَانَهُ ءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ منْ أهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بالْمِلْكِ وَيَحِلُّ ء حَرَائِرِهِنَّ بالنِّكَاحِ وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ إمَائِهِنَّ بالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلاَ لِعَبْدٍ، وَلاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلاَ أمَةَ وَلَدِهِ، وله أنْ يَتَزَوَّجَ أمَةَ وَالِدِهِ وَأمَةَ أُمِّهِ، وَلَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ امْرَأةٍ مِن رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرأةُ ابْنَ زَوْجَةِ أبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أرْبَعِ إمَاءٍ مُسْلِماتٍ، وَلِلْحُرِّ ذلِكَ إنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدِ الحَرَائِرَ طَوْلاً

بنكاح) صحيح (أو) بـ (**ملك يمين**) صحيح ولو بنظر لغير الوجه والكفين وأما الوجه والكفان فلغو اتفاقاً (**أو بشبهة من نكاح**) كأن يطأ امرأة يظنها زوجته (أو) بشبهة (**ملك**) كأن يطأ أمة يظنها أمته (**ولا يحرم بالزنى حلال**) فمن زنى بامرأة لا تحرم على آبائه وأبنائه ولا تحرم عليه أمهاتها ولا بناتها إلا التي خلقت من مائه الفاسد (**وحرم الله سبحانه**) وتعالى على المسلم حراً أو عبداً (**وطء الكوافر**) والتلذذ بهن (**ممن ليس من أهل الكتاب**) كالمجوسيات (**بملك أو نكاح ويحل**) له (**وطء**) الإماء (**الكتابيات**) وهن اليهوديات والنصرانيات (**بالملك**) لا بالنكاح كما يأتي (**ويحل**) له (**وطء حرائرهن**) أي الكتابيات (**بالنكاح**) مع الكراهة قال خليل إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس انتهى وكذلك المجوسية إذا تهودت أو تنصرت على المعتمد (**ولا يحل وطء إمائهن**) أي الكتابيات (**بالنكاح لحر**) مسلم (**ولا لعبد**) مسلم بل يحرم ولو خشي العنت ولم يجد للحرائر طولاً (**ولا**) يجوز: أي يحرم أن (**تتزوج المرأة عبدها**) ولو بشائبة (**ولا أمة ولده**) وإن سفلن كأمته لخبر «**أنت ومالك لأبيك**» وإن وقع تزوج الرجل أمته أو أمة ولده.

أو المرأة عبدها أو عبد والدها فسخ بلا طلاق وإن طرأ الملك على النكاح ويملك الأب أمة ولده بتلذذه منها بقيمتها. قال خليل وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئها وعتقت على مولدها انتهى (و) الرجل يباح (**له أن يتزوج أمة والده**) الحر وإن علا (**وأمة أمه**) الحرة وإن علت حيث كانت الأمة مسلمة ولو لم يخش العنت أو وجد للحرائر طولاً وقيدنا الوالد بالحرم والأم بالحرة وأما إن كانا رقيقين فلا يجوز للولد أن يتزوج بأمتهما حيث كان الولد حراً وإلا جاز (و) يباح (**له**) أي للرجل (**أن يتزوج ابنة امرأة**) أبيه (**من رجل غيره**) أي غير أبيه حيث لم ترضع من لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت (و) يحل أن (**تتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره**) أي غير أبيها إن فطم عنها قبل وطء أبيها لأمه وإلا فلا (**ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر**) سواء كن (**مسلمات أو كتابيات**) وتحرم عليهما الزيادة على الخمس (**وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات**) ومملوكات لغيره (و) يجوز (**للحر ذلك**) أي نكاح الأمة المسلمة (**إن خشي العنت**) أي الزنى إن لم يتزوج بها (**ولم يجد الحرائر**) ولو كتابيات (**طولاً**) أي صداقاً، وأما إن كانت الأمة كافرة أو لم يخش العنت أو وجد للحرائر طولاً فلا إن كان يولد وإلا جاز بلا شرط.

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ، وَلاَ قَسْمَ فِي الْمَبِيتِ لأَمَتِهِ وَلاَ لأُمِّ وَلَدِهِ، ولاَ نَفَقَةَ للزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إلى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطأُ مِثْلُهَا، وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ

والحاصل أن الحر الذي يولد له لا يحل له نكاح أمة غيره أصلاً إلا بثلاثة شروط: أن يخشى العنت، وأن لا يجد للحرائر طولاً، وأن تكون الأمة مسلمة وأما لو كان لا يولد أو كانت أمة أصله فيجوز له نكاحها بلا شرط **(وليعدل)** الزوج المكلف وجوباً **(بين نسائه)** أي زوجاته بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] والسنة قوله ﷺ «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ» والإجماع اجتمع العلماء على وجوب العدل في المبيت لا في غيره كالنفقة والكسوة والوطء. قال خليل: إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء انتهى. ويجب على ولي المجنون إطافته على نسائه بخلاف ولي الصبي ولا يجوز له أن يدخل على ضرتها في يومها وأولي ليلتها إلا لحاجة. قال خليل ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة انتهى. ويجوز له أن يبيت عند ضرتها بشرطه. قال خليل والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر أن يبيت بحجرتها انتهى. وهذا في الحضر وإن أراد السفر اختار واحدة منهن من غير قرعة إلا أن يكون سفر قربة كحج أو غزو فيقعد بينهن. قال خليل وإن سافر اختياراً لا في الحج والغزو فيقرع انتهى **(و)** يجب **(عليه)** أي على الزوج **(النفقة)** لزوجته بقدر وجده لقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] **(و)** يجب عليه **(السكنى)** لها **(بقدر وجده)** أي وسعه أي طاقته لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] بشرط أن يكون الزوج بالغاً غير مشرف على الموت وأن تكون الزوجة ممكنة له من نفسها مطيقة للوطء غير مشرفة على الموت. قال خليل يجب للممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحد منهما مشرفاً فوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالهما والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب انتهى. ثم قال فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط انتهى **(ولا قسم)** واجب على السيد **(في المبيت لأمته)** القن **(ولا لأم ولده ولا نفقة)** واجبة على الزوج **(للزوجة حتى يدخل بها)** فتجب عليها حينئذٍ ولو غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه فالمراد بالدخول هنا إرخاء الستور حصل وطء أم لا **(أو يدعي)** الزوج **(إلى الدخول)** بها **(وهي ممن يوطأ مثلها)** لا إن كانت غير مطيقة لصغرها أو بها مانع من رتق ونحوه أو يشتد مرضها بحيث أخذت في السياق **(ونكاح التفويض جائز)** وصحيح ولازم وكذا نكاح التحكيم **(و)** نكاح التفويض **(هو أن يعقداه)** أي الزوج والولي

وَلاَ يَذْكُرَانِ صَدَاقاً وَلاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتى يَفْرِضَ لَهَا، فَإنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإنْ كانَ أقَلَّ فَهِيَ مُخَيرَةٌ، فَإنْ كَرِهَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إلاَّ أنْ يُرْضِيَهَا أوْ يَفْرِضَ لَهَا صَداقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا، وَإذَا ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلاَقٍ وقَدْ قيلَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإذَا أسْلَمَ الكَافِرَانَ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وإنْ أسْلَمَ أحَدُهُمَا فَذَلِكَ فسخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، فَإنْ أسْلَمَتْ هِيَ كانَ أحَقَّ بِهَا إنْ أسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ،

(ولا يذكران) أي لا يسميان **(صداقاً)** ولا يدخلان على إسقاطه ويزاد في نكاح التحكيم ويصرفان بعينيه لحكم شخص **(و)** بعد ذلك **(لا)** يجوز: أي يكره أن **(يدخل)** الزوج **(بها)** أي بالزوجة **(حتى يفرض لها)** صداقاً **(فإن فرض لها صداق المثل لزمها)** النكاح والرضى بما فرض، ولا يلزم الزوج أن يفرض المثل بل لا يلزمه أن يفرض شيئاً، بل إن شاء طلق ولا شيء عليه **(وإن كان)** ما فرض لها **(أقل)** من صداق المثل **(فهي مخيرة)** بين الرضا ورده **(فإن)** رضيت به لزمها ذلك، وإن لم ترض به بأن **(كرهت فرق بينهما)** إن شاءت بطلقة بائنة **(إلا أن يرضيها)** بزيادة شيء على مسماه لها مما لم يبلغ. صداق المثل فيلزمها ما أرضاها به **(لو)** يرضى بأن **(يعرض لها صداق مثلها)** بعد أن فرض لها ما دونه **(فيلزمها)** صداق المثل الذي فرضه بعد أن فرض ما دونه **(وإذا ارتد)** والعياذ بالله **(أحد الزوجين)** المسلمين أي قطع الإسلام ودخل في دين غير دين الإسلام وأحرى لو ارتدا معاً **(انفسخ النكاح بطلاق)** بائن على المشهور وقد قيل بطلاق رجعي **(وقد قيل بغير طلاق)** فجملة الأقوال ثلاثة وأرجحها أولها، وهذا إن شهدت بيّنة بردته أو ردتها أو أقرا معاً بذلك أو أقر الزوج دونها لأنه كالغار بالطلاق، وأما لو أقرت به دونه فإنه يكون كمن طلق ولم يسمع الطلاق منه إلا زوجته وإلى ذلك أشار خليل بقوله ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت، ولا تتزين إلا كرهاً ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مجاورتها قولان انتهى. ومحل الفسخ بردتها إن لم تقصد بها فسخ النكاح وإلا لم ينفسخ معاملة لها بنقيض قصدها.

[تنبيه] إذا كانت الردة بعد البناء غرم لها جميع الصداق سواء كانت منه أو منها. وأما إن كانت قبل البناء، فإن كانت من الزوجة فلا شيء لها، وإن كانت من الزوج غرم لها النصف **(وإذا أسلم)** الزوجان **(الكافران)** في وقت واحد بحضرتنا أو جاءا إلينا مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر **(ثبتا على نكاحهما)** تأليفاً لهما وترغيباً في الإسلام سواء أسلما قبل الدخول أو بعده، وهذا إن لم يكن ثم مانع كأن تكون محرماً من محارمه أو عقد عليها في العدة أو إلى أجل ثم أسلما قبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له فلا يثبتان عليه **(وإن أسلم أحدهما)** هو أو هي على وجه لا يقران عليه في الإسلام كإسلامه على مجوسية ولم تسلم أو أمة كتابية **(فذلك)** الإسلام **(فسخ)** لنكاحهما **(بغير طلاق)** على المشهور **(فإن)** أسلم أحدهما على وجه يقران عليه في الإسلام فإن **(أسلمت هي كان)** هو **(أحق بها إن أسلم)** وهي **(في)** زمن **(العدة)** اتفاقاً وإن أسلم بعدها لا يقر عليها، وفهم من قوله في العدة أنها مدخول بها، وأما لو كانت غير مدخول بها فلا يقر عليها.

وإنْ أسْلَمَ هُوَ وكانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكانَهَا كانَا زَوْجَيْنِ، وإنْ تَأَخَّرَ ذلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإنْ اسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أكْثَرُ مِنْ أرْبَعِ حَرَائِرَ فَلْيَتَخَيَّرْ أرْبَعاً وَيفارِقُ باقِيَهُنَّ، وَمَنْ لاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أبَداً وَكَذلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ويَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا،

(**وإن أسلم هو وكانت**) هي (**كتابية**) حرة (**ثبت عليها**) ما لم يكن ثم مانع كما تقدم (**فإن كانت مجوسية**) حرة أو أمة (**فإن أسلمت بعده مكانها**) أي بقرب إسلامه كالشهر (**كانا زوجين**) ما لم يكن ثم مانع (**وإن تأخر ذلك**) أي إسلامها عن إسلامه فوق شهر (**فقد بانت منه، وإن أسلم مشرك**) أي كافر (**وعنده**) أي في عصمته (**أكثر من أربع حرائر**) من الزوجات (**فليتخير أربعاً**) منهن إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود، بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الأربع هي الأواخر أو لا (**ويفارق باقيهن**) بغير طلاق، وإن شاء اختار أقل من أربع، ولم يختر شيئاً منهن. قال خليل: واختار المسلم أربعاً وإن أواخر أو إحدى أختين مطلقاً وأما وبنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا، أو إحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها انتهى. والاختيار لفظ صريح أو ما يدل عليه كالطلاق. قال خليل واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء انتهى. ثم قال: ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به انتهى. وهذا مع اختيار بعضهن، وإن مات ولم يختر لزمه أربع صدقات فتقسم عليهن. قال خليل وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام انتهى. (**ومن**) أي والذي (**لاعن**) من المسلمين (**زوجته**) المسلمة ولاعنته (**لم تحل له أبداً**) وفي الآخرة خلاف. وأما مجرد لعانه من غير لعانها فلا يتأبد به التحريم ولا يفسخ به النكاح وقيدنا بالمسلمين احترازاً من الكفار فلا يصح اللعان منهم إلا أن يترافعوا إلينا راضين بحكمنا فإنا نحكم بينهم بحكم المسلمين (**وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها**) من وفاة أو طلاق بائناً لا رجعياً (**ويطؤها في عدتها**) أو بعدها يتأبد تحريمها عليه وكذا إن تلذذ بها في العدة لا بعدها.

والحاصل أن المحبوسة إما بنكاح أو شبهة أو ملك أو شبهته أو زنى أو غصب وصورها ست وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في مثلها ستة عشر منها يتأبد فيها التحريم وعشرون لا يتأبد فيها التحريم فالستة عشر التي يتأبد فيها التحريم هي أن يطأها بنكاح وهي محبوسة بواحد من الستة فهذه ست صور أو يطأها بشبهة نكاح وهي محبوسة بواحد من الستة أيضاً فهذه اثنا عشر صورة أو يطأها بملك وهي محبوسة بنكاح أو شبهة فهذه أربع عشر صورة أو يطأها بشبهة ملك وهي محبوسة بنكاح أو شبهة فهذه ستة عشر صورة. والعشرون التي لا يتأبد فيها التحريم هي أن يطأها بنسب وهي محبوسة بواحد من الستة أيضاً فهذه ست صور أو يطأها بزنى وهي محبوسة بواحد من الستة أيضاً فهذه اثنا عشر أو يطأها بملك وهي محبوسة بملك شبهة أو وزنى أو غصب فهذه ست عشر صورة أو يطأها بشبهة ملك وهي محبوسة بواحدة

وَلاَ نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلاَ لأَمَةٍ إلاَّ بِإذْنِ السَّيِّدِ وَلاَ تَعْقِدُ امْرَأةٌ وَلاَ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ نِكَاحَ امْرَأةٍ

من الأربعة فهذه عشرون صورة ونظم الصور شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى فقال:

يا سائلاً عن صور المعتدة   عشر وعشرون بعيد الستة
فأثبتوا التأبيد في الست عشر   وعدم التأبيد في الباقي ظهر
تأبيدها إن بنكاح وطئت   فيه وشبه وزنى غصب ثبت
أو وطئت بشبهة النكاح   في هذه الأربع قل يا صاح
إن وطئت بالملك أو شبه وفي   نكاح أو شبه وعكس يقتفي
واحكم بتأبيد المقدمات   في كل عدة من العدات
أعني النكاح أي مقدماته   لا غيره من شبهة أو ملكه
وعدم التأبيد إن بها زنى   في عدة النكاح والشبه افطني
أو ملك أو شبه كغصب أو زنى   أو غصبت في الست ربنا قنا
كالوطء بالملك وشبه فيهما   كفى الزنى والغصب ثم بهما

(ولا نكاح) جائز **(لعبد)** ولو بشائبة إلا بإذن السيد وإذا وقع خير سيده بين إمضائه ورده بطلقة بائنة فإن أمضاه فلا كلام وإن رده فقبل البناء لا شيء لها وبعده لها ربع دينار من مال العبد ويتبع بما بقي. قال خليل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان انتهى **(ولا)** نكاح جائز **(لأمة)** لو بشائبة **(إلا بإذن السيد)** وإن وقع تحتم الفسخ **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(تعقد امرأة)** نكاح امرأة غيرها ولا نكاح نفسها لخبر «**لاَ تُنْكِحِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلاَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**» وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل **(ولا)** يجوز أي يحرم أن يعقد **(عبد)** ولو بشائبة نكاح امرأة ولو ابنته أو أمته وإذا وقع فسخ قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وإن كانت المرأة مالكة أو وصية أو معتقة وجب عليها أن توكل ذكراً حراً وإن كان أجنبياً من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة وكذا العبد إذا وصي على إناث. قال خليل ووكلت مالكة أو وصية ومعتقة كمبد، أوصى انتهى. **(ولا)** يجوز أي يحرم أن يعقد **(من)** أي الذي **(على)** دين **(غير دين الإسلام نكاح امرأة)** لقوله تعالى ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٤١] وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَلاَ يَحِلُّهَا ذٰلِكَ وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَعْقِدُ نِكَاحاً لِغَيْرِهِ وَلاَ يَجُوز نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بها فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبْدِي،

فصداق المثل وقيدنا بمسلمة وأما الكافرة فيزوجها وليها الكافر ولو لمسلم وأمّا المسلم فلا يجوز أن يكون ولياً لقريبته الكافرة لقوله تعالى ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] ولكن يصح نكاحها إن زوجها لكافر بخلاف ما إذا زوجها لمسلم فإنه يفسخ أبداً. قال خليل وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك انتهى ومفهوم امرأة وأما الرجل فيصح توكله لثلاث المرأة والعبد والكافر. قال خليل وصح توكيل زوج الجميع انتهى **(ولا يجوز)** أي يحرم **(أن يتزوج الرجل امرأة)** مبتوتة **(لـ)** أجل أن **(يحلها لمن)** أي الذي **(طلقها ثلاثاً)** إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً وإن وقع فسخ بطلقة قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل **(ولا يحلها ذلك)** وإن مع نية إمساكها مع الإعجاز ونيتها لغو كما قاله خليل **(ولا يجوز)** أي يحرم **(نكاح المحرم)** بحج أو عمرة **(لنفسه ولا)** أن **(يعقد نكاحها لغيره)** وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وكذا لا يجوز له أن يحضر نكاحاً ولا أن يخطب لخبر «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطِبُ**» **(ولا يجوز)** أي يحرم **(نكاح المريض)** مرضاً مخوفاً رجلاً كان أو امرأة **(و)** إذا وقع **(يفسخ)** وجوباً قبل الدخول وبعده إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح فإن فسخ قبل الدخول وقبل الموت فلا شيء لها وإن لم يفسخ حتى مات أو ماتت ولم يحصل دخول فلها الأقل من المسمى والثلث وصداق المثل **(وإن بنى بها)** وفسخ النكاح قبل موته ثم مات **(فلها الصداق)** المسمى **(في الثلث)** تأخذه **(مبدى)** على الوصايا إلا فك الأسير ومدبر الصحة وإن صح من مرضه أخذته من رأس ماله. وأما إن بنى بها ولم يفسخ النكاح حتى مات فإنه يكون لها الأقل من المسمى والثلث وصداق المثل.

والحاصل أن نكاح المريض يفسخ إلا أن يصح فيصح وسواء في الفسخ وعدمه. دخل الزوج بزوجته أم لا وسواء حييا معاً أو ماتا أو أحدهما وسواء مرضا معاً أو أحدهما فإن مرضت الزوجة فقط فلها المسمى إن فسخ النكاح بعد البناء أو موت أحدهما وأما إن مرض الزوج فقط أو مرضا معاً فلها الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل إن فسخ بعد البناء والموت معاً أو بعد الموت فقط وإلا فلها الأقل من المسمى والثلث وصداق المثل وأما إن فسخ قبل البناء والموت معاً فلا شيء لها وكنت ولله الحمد نظمت هذا الحاصل فقلت:

نكاح من خيف عليه مرضاً ... يفسخه حكم عند من مضى
حي كل منهما أو ماتا ... دخل أو لم يدخل وفاتا

وَلاَ مِيرَاثَ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي المرضِ وَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا المِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَطَلاَقُ الثَّلاَثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ، وَطَلاَقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيه طَلْقَةً ثُمَّ لاَ يُتْبِعُها طَلاَقاً حَتّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ

إن صح والمسمى بالدخول	إن مرضت لها على المنقول
كذا إذا ماتت والزوج وإن	قد مرض أو مرض الأقل من
ثلث المسمى وصداق المثل	إن فسخ النكاح ياذا العقل
بعد البنا والموت أو قد فسخا	بعد الممات فقط وإن قد فسخا
بعد البناء فقط لها الأقل من	ثلث مسمى دون مثلها وإن
من قبل كل منهما قد فسخا	لا شيء للزوجة فيما رضخا
والحمد لله الذي أعاننا	لنظم ذا وحكمه علمنا

(ولا ميراث) أي **(لمن تزوجت في المرض)** مرضاً مخوفاً **(وطلق امرأته ثلاثاً)** إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً **(لزمه ذلك)** الطلاق بلا خلاف **(وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك)** الذي طلقها فيه ولو كانت في عصمة زوج آخر ولا يرثها هو، ومفهوم المريض وأما الصحيح إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ولو دون الثلاث فلا ترثه ولا يرثها وإن كان رجعياً فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا توارث بينهما ومثل الصحيح صاحب المرض الخفيف ومفهوم ثلاثاً وأما لو كان الطلاق دون الثلاث ففيه تفصيل فإن كان بائناً فكالثلاث فترثه ولا يرثها وإن كان رجعياً فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة وبعد انقضائها ترثه ولا يرثها ومفهوم إن ماتت في مرضه ذلك وأما إن صح منه صحة بينة فلا ترثه **(ومن)** أي والذي **(طلق امرأته)** أي زوجته **(ثلاثاً)** إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً **(لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره)** فتحل له حينئذٍ بشروط الإحلال العشرة.

ولما فرغ من النكاح شرع في الطلاق لأنه لا يكون إلا بعده وهو لغة إزالة القيد وشرعاً صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته فقال **(وطلاق الثلاث في كلمة واحدة)** أو ما في حكمها كما لو طلقها ثلاثاً في كلمات نسقاً **(بدعة)** مكروهة على المشهور وقيل محرمة **(ويلزم إن وقع وطلاق السنة)** أي والطلاق الذي أذنت في فعله السنة **(مباح)** أي جائز وليس المراد أنه سنة لخبر «**أَبْغَضُ الحَلاَلِ عِنْدَ اللهِ الطَّلاَقِ**» وطلاق السنة **(هو أن يطلق)** وهي **(في طهر لم يقربها)** أي لم يطأها **(فيه طلقة)** واحدة كاملة ويوقعها على جميع المرأة في بعضها **(ثم لا يتبعها طلاقاً)** ثانياً **(حتى تنقضي)** أي تتم **(العدة)** فإن طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو واحدة على بعض المرأة أو أردف أخرى في عدة رجعي كان بدعياً وكره في غير الحيض ومنع به.

وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي التي تَحِيضُ ما لَمْ تَدْخُلْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ، فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الحَامِلُ وَتَرْتَجِعُ الحَامِلُ ما لَمْ تَضَعْ وَالْمُعْتَدَّةُ بالشُّهُورِ ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الحَيْضِ

ولما فرغ من الطلاق شرع في الرجعة لأنها لا تكون إلا بعده وهي لغة مأخوذة من الرجوع. وشرعاً رفع الزوج والحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته لطلاقها فقال (و) يجوز (له) أي لمن طلق زوجته (الرجعة) لها ولو كان محرماً أو عبداً بغير إذن سيده أو مريضاً مرضاً مخوفاً أو سفيهاً أو مفلساً فهؤلاء الخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم، قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى:

تجوز رجعة لخمسة ولا يجوز تزويج لهم فلتعقلا
العبد والمريض والسفيه مفلس ومحرم بنيه

ومحل كلام المؤلف إن كانت الزوجة مدخولاً بها وكان الطلاق غير بائن وإلا فلا رجعة له وشرط الرجعة (في) المطلقة (التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في) حق (الحرة) إن طلقها في طهر أو الرابعة إن طلقها في حيض سواء كان الزوج حراً أو عبداً (أو) في الحيضة (الثانية في) حق الزوجة (الأمة) إن طلقها في طهر أو الثالثة إن طلقها في حيض سواء كان الزوج حراً أو عبداً أو الرجعة تكون بالنية مع القول أو ما يقوم مقامه كالوطء أو مقدماته. وفي النية فقط قولان والقول بلا نية رجعة ظاهراً لا باطناً. وأما الوطء بلا نية فليس رجعة لا ظاهراً ولا باطناً (فإن كانت) المطلقة (ممن لم تحض) لصغر (أو ممن قد يئست من المحيض) لكبر (طلقها) جوازاً (متى شاء) ولو حائضاً (وكذلك الحامل) يطلقها متى يشاء وكذلك غير المدخول بها كما سيأتي. والأنسب أن يقدم قوله فإن كانت ممن لم تحض إلخ على قوله وله الرجعة إلخ، (وترتجع الحامل) جوازاً (ما لم تضع) حملها كله ولو دماً مجتمعاً وحيث كان الولد لا حقاً بالزوج أو يصح استلحاقه كالمنفي باللعان وأما لو كان غير لاحق به كأن وضعته لدون ستة اهـ فله رجعتها ما لم تنقض عدتها بالأقراء وتعد نفسها حيضة (و) ترجع (المعتدة بالشهور) جوازاً وهي المستحاضة والصغيرة والآيسة (ما لم تنقض عدتها) وهي ستة للمستحاضة وثلاثة أشهر للصغيرة والآيسة. ثم ذكر مسألة من حقها أن تكون في العدة فقال (والأقراء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (هي الأطهار) عند الإمام مالك والشافعي وأحمد وهي الحيض عند أبي حنيفة (وينهى) المكلف نهي تحريم (أن يطلق) زوجته المدخول بها وهي غير الحامل وهي (في الحيض) أو النفاس كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز. واختلف في سبب ذلك على قولين مشهورين فقيل لتطويل المدة وقيل إنه تعبد. قال

فَإنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ ما لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى ﺷ والْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا والثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا إلاّ بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِي واحِدَةٌ حَ يَنْوِيَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ طَلاَقاً إذَا أعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ فَهِي ثَلاَثَةٌ: بَرِيَّةٌ أوْ خَلِيَّةٌ

خليل: وفي منه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه لكونه تعبداً لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف اهـ (ﻓ **طلق)** فيه **(لزمه)** الطلاق (و) لكن **(يجبر على الرجعة)** وصفة جبره عليها أن يأمره الحاكم بها ﻓ فعل وإلا فحكمه ما أشار له خليل بقوله وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتـ الحاكم وجاز الوطء به والتوارث اهـ ومحل الجبر **(ما لم تنقض العدة)** ولم يكن الطلاق بائناً و فلا رجعة ولا جبر (و) الزوجة **(التي لم يدخل بها)** زوجها **(يطلقها)** جوازاً **(متى شاء)** ولو حائ (و) الطلقة **(الواحدة تبينها)** منه (و) الطلقات **(الثلاث تحرمها)** عليه ولا تحل له **(إلا بعد زو** فتحل حينئذٍ بشروط الإحلال العشرة وهذا تكرار مع ما تقدم من قوله ومن طلق امرأته ثلاثاً إ **(ومن)** أي والذي **(قال لزوجته أنت طالق فهي)** طلقة **(واحدة)** رجعية ولو لم ينو حل العصمة صريح الطلاق وهو كل ما ينطق فيه بالطاء واللام والقاف يلزم به الطلاق ولو هزلاً لخبر **«ثلاَ هَزْلُهُنَّ جِدٌ وَجِدُّهُنَّ جِدٌ: النِّكَاحُ والطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»** وفي رواية «العتق» **(حتى ينوي أكثر من ذلك** فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثاً ومثل الصريح في لزوم الطلاق والإشارة المفهمة وكل ما نواه ﺑ قال خليل ولزم بأي كلام نواه به ولو ينعق الغراب وشهق الحمار اهـ.

ثم شرع في الكلام على الخلع. وهو لغة الإزالة والطرح يقال خلع الرجل ثوبه إذا طر- وشرعاً: إزالة العصمة فقال **(والخلع طلقة)** خلافاً لمن قال إنه فسخ **(لا رجعة فيها)** خلافاً لمن قال رجعي فهذا إن سمى الزوج طلاقاً بل **(ولو لم يسم طلاقاً)** بأن طلقها بلفظ الخلع ولو لم تعطه ﺷ وأخرى **(إذا أعطته شيئاً فخلعها)** أي طرح عصمتها **(به)** أي بذلك الشيء **(من نفسه)** وسكت المؤلـ عن حكم ما إذا خالعته بما لا شبهة لها فيه وبيّنه الأجهوري فقال:

إذا امرأة قد خالعت زوجها بما ... بدا ملك غير فالطلاق له لزم
وليس له شيء عليها نظير ما ... به خالعته حيث كان بذا علم
كان جهلاً لكن به عوض وإن ... تخص بعلم ما الطلاق بمنبرم
إذا كان بالتعيين متصفاً وإن ... تجرد عنه فالطلاق إذا حتم
ويأخذ منها مثل ما خالعت به ... إذ العقد فيه لازم غير منخرم

(ومن) أي والذي **(قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاثة)** كأن قال لها أنت **(برية أو خلية)**

يَجوزُ عِتْقُ الصَّبِيْ ولا المَوْلَى عَلَيْهِ ولا وَلاَءَ لِمَنْ أَعتَقَ، وَلاَ يَجوزُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ، ولا يكُونُ الوَلاَءُ لِمَنْ أَسْلَمَ على يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمينَ وَوَالٍ ما أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَلاَءُ مَنْ يَجُرُّ مِنْ وَ .. أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ، ولا تَرِثُ مَا أَعْتِقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ لها أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَلاَءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ ا ، فَإِنْ تَرَكَ ٱبْنَيْنِ ء مَوْلًى لِأَبِيهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الْوَلاَءُ إلى أَخِيهِ دونَ بَنِيهِ، وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَداً وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالوَلاَءُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَثلاثاً.

بعد الوقوع (عتق الصبي) ولا المجنون (ولا) السفيه (المولى عليه) وهو غير المهمل، وأما غير المولي عليه وهو المهمل فيصح عتقه.

ثم شرع في الكلام على الولاء وهو ولاية الإنعام بالعتق فقال رحمه الله تعالى (ولا ولاء) ثابت (لمن) أي الذي (أعتق) ولو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره ولو بغير إذنه لا لغير من أعتق (ولا يجوز) أي يحرم (بيعه ولا هبته) لخبر «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ» (ومن) اي والذي (أعتق) رقيقه (عن رجل) أو امرأة (فالولاء للرجل) الذي أعتق عنه أو المرأة التي أعتق عنها وهذا إن كان المعتق عنه حراً مسلماً، وأما إن كان عبداً فيكون الولاء لسيده وإن كان كافراً كان الولاء للمسلمين (و) إذا أسلم الكافر على يدي مسلم (لا يكون الولاء لمن) أي للمسلم الذي (أسلم) الكافر (على يديه و) إنما (هو للمسلمين) على المشهور (ووال ما) أي الذي (أعتقت المرأة) ثابت (لها و) لها (ولاء من) أي الذي (يجر)، لها عتقها (من ولده) للعبد الذي أعتقت ذكراً كان ذلك الولد أو أنثى ولها ولاء أولاد أولاده الذكور خاصة ذكوراً أو إناثاً ولا شيء لها في ولد البنت ذكراً كان أو أنثى فافهم ومحل كلام المؤلف إن لم يكن الولد من زوج حر وإلا كان الولاء للزوج أو لمواليه (أو) أي ولها ولاء من يجره لها عتقها من (عبد أعتقته) اي أعتقه من أعتقته فالتاء زائدة أوصاف عتقه لها. لأن المتسبب كالمباشر (ولا ترث) المرأة (ما) أي الذي (أعتق غيرها من أب لها) أو أم (أو ابن) أو بنت (أو زوج أو غيره) مما لها منه الميراث في المال كالأخ (وميراث) الرقبة (السائبة) أي المعتقة بلفظ السيب كأنت سائبة أو سيبتك، أو أنت سائبة أو سيبتك قاصداً بذلك العتق ثابت (لجماعة المسلمين) وحكم التسيب الكراهة على المشهور (والولاء) ثابت (للأقعد) أي الأقرب (من عقبة الميت الأول) وهو الذي باشر العتق، ومثل لذلك بقوله (فإن) مات المعتق بالكسر و (ترك) أي خلف (ابنين فورثا ولاء مولى) أي معتق (لأبيهما) لا عاصب له من النسب (ثم مات أحدهما وترك) اي خلف أخاه و (بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) لأنه أقرب منهم للميت الأول (وإن مات واحد) من الابنين (وترك) أي خلف (ولداً) واحداً ذكراً (ومات أخوه) أيضاً (وترك) أي خلف (ولدين) ذكرين (فالولاء) يكون (بين) الأولاد (الثلاثة) حال كونه (أثلاثاً) أي لكل واحد منهم ثلثه لاستوائهم في القرب من الميت الأول، وإن مات واحد وترك ولداً ومات أخوه وترك أربعة فالولاء بين الخمسة أخماساً هذا:

أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبُكِ فَهِي ثَلاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَالمطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إلاّ ان تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَإنْ كانَتْ بِكْراً فَذَلِكَ إلَى أبِيهَا وكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ ولاَ يُجْبَرَ والَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا ولاَ لِلْمُخْتَلَعَةِ وإنْ ماتَ عَنِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا ولَمْ يَبْنِ بِهَا.

فَلَهَا المِيرَاثُ ولاَ صَدَاقَ لَهَا، ولَوْ دَخَلَ بِهَا كانَ لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ إنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَتُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَذَى

بائنة قال مني أو لم يقل أو أنا بريء أو خلي أو بائن قال منك أو لم يقل أو أنا منك حرام (**أو حبلك على غاربك**) أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالمسك بزمام الدابة يرميه على كتفها (**فهي ثلاث في التي دخل بها**) إذا لم ينكر قصد الطلاق وإلا فلا ينوي قال خليل ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق انتهى والثلاث في بتة وحبلك على غاربك انتهى (**والمطلقة**) بعد الفرض و (**قبل البناء**) والمراد به الجماع لا مجرد الاختلاء يجب (**لها نصف الصداق**) لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]ومفهوم قبل البناء وأما المطلقة بعد البناء فيجب لها جميع الصداق إن كان الزوج بإلغاء وإلا فلا يجب لها إلا نصفه لأن دخوله كالعدم (**إلا أن تعفو عنه**) أي عن النصف (**هي**) أي المطلقة فيسقط (**إن كانت ثيباً**) رشيدة حرة (**وإن كانت بكراً**) أو ثيباً سفيهة (**فذلك**) أي العفو مفوض (**إلى أبيها**) دون غيره ولو وصياً مجبراً (**وكذلك السيد في أمته**) ولو كانت ثيباً رشيدة فيجوز له العفو عن نصف صداقها إن طلقت قبل البناء (**ومن**) أي والذي (**طلق**) بعد البناء أو قبل الفرض (**فينبغي**) أي يستحب (**له أن يمتع**) مطلقته أي يعطيها شيئاً زيادة على صداقها أثر طلاقها إن كان الطلاق بائناً وبعد العدة إن كان رجعياً ولا حد للمتعة عند مالك وإنما هي على قدر حال الزوج فقط من يسر أو عسر لقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]قال في المدونة وأعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة انتهى. قال بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم (**ولا يجبر**) على المتعة (و) المطلقة (**التي لم يدخل**) الزوج (**بها و**) الحال أنه (**قد فرض لها**) صداقاً (**فلا متعة لها ولا**) متعة (**للمختلعة**) من زوجها وكذا من اختارت فراقه لعتقها أو لعيبه والمخيرة والمملكة انتهى. (**وإن مات**) الزوج (**عن**) زوجته (**التي تزوجها**) تفويضاً (**ولم يفرض لها**) صداقاً (**ولم يبن بها فلها الميراث**) منه (و) لكن (**لا صداق لها**) عليه على المشهور (**ولو دخل بها كان لها**) مع الميراث (**صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم**) أقل منه أو رضيت به وهي سفيهة وإلا كان لها ما رضيت به (**وترد المرأة**) والرجل (**من الجنون**) سواء كان بصرع أو وسواس وهذا إن كان موجوداً قبل العقد أو حينه أو حدث بعده وقبل الدخول وإلا فيرد به الرجل دون المرأة (و) ترد المرأة والرجل من (**الجذام**) المحقق ولو قل وهذا إن كان موجوداً قبل العقد

صَدَاقَهَا رَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيسَ بِقَرِيبِ القَرَابَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكُونُ لَهَا إِلا رُبُعُ دِينَارٍ،

أو حينه أو حدث بعده وقبل الدخول وبعده وإلا فيرد به الرجل دون المرأة (و) ترد المرأة والرجل من (البرص) المحقق وإن قل وسواء كان أبيض أو أسود لأنه من مقدمات الجذام وهذا إن كان موجوداً قبل العقد أو حينه وأما إن حدث بعده وقبل الدخول وبعده فيرد به الرجل دون المرأة قال خليل ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده انتهى. ومفهوم البرص وأما البهق فلا رد به (و) ترد المرأة والرجل من (داء) أي عيوب (الفرج) إذا كانت موجودة قبل العقد أو حينه وأما إن حدثت بعده وقبل الدخول وبعده فلا يرد بها أحدهما وعيوب الفرج تسعة أربعة في الرجل وخمسة في المرأة وإليها أشار خليل بقوله وبخصائصه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد انتهى وترد المرأة والرجل من العزيطة إن كانت موجودة قبل العقد أو حينه وأما إن حدثت بعده وقبل الدخول أو بعده فلا يرد بها أحدهما والعزيطة هي التغوط عند الجماع ولا رد بالريح قولاً واحداً أو في البول في الفراش قولان (فإن دخل بها ولم يعلم) بعيبها إلا بعد الدخول (ودى) أي دفع (صداقها) كله وجوباً (رجع به) كله (على أبيها) إن كان زوجها له (وكذلك إن زوجها أخوها) فإنه يرجع إليه بجميع الصداق وكذلك كل ولي لا يخفى عليه أمرها كابن وهو أحرى من الأخ ولا يرجع الولي المرجوع عليه على المرأة بشيء وهذا إن لم تحضر العقد وأما إن حضرته فيخير الزوج إن شاء رجع على الزوجة وترك لها ربع دينار ولا ترجع هي بشيء على الولي وإن شاء رجع على الولي ولا يترك لها شيئاً ثم يرجع الولي عليها ويترك لها ربع دينار قال خليل وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لأنه العكس انتهى وهذا إن كان العيب في الزوجة وأما إن كان في الزوج الرد بعد البناء ففيه المسمى لتدليسه ومفهوم دخل وأما لو علم السالم منهما بعيب المعيب ... الدخول فإنه لا شيء للزوجة من الصداق لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة وإن كان به فهي المختارة للفراق قال خليل ومع الرد قبل البناء فلا صداق انتهى ومفهوم ولم يعلم وأما إن ...بها أو تلذذ بها عالماً بعيبها فإنه يسقط خياره كما يسقط خياره إن مكنته من نفسها عالمة بعيبه ويستثنى من ذلك زوجة المعترض إذا مكنته لاختياره (وإن زوجها ولي) بعيد (ليس بقريب القرابة) ممن يخفى عليه أمرها كابن العم ونحوه (فلا شيء) أي لا رجوع للزوج (عليه) ولا يطلب بشيء ...صداق وإنما يرجع به على الزوجة (ولا يكون لها) منه (إلا ربع دينار) فتركه لها لحق الله تعالى وهذا إن لم يعلم بالعيب وأما إن علم به وكتمه فحكمه حكم الغريب قال خليل فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كالتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار انتهى.

وَيُؤَجَّلُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وطِىءَ وإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ، والمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذٰلِكَ وَيَنْتَهِي الكَشْفُ عَنْهُ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ المَيْتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شاءَتْ وَلاَ يُورَثُ مالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ ما لاَ يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ،

(ويؤجل المعترض) الحر المقر باعتراضه الذي لم يتقدم له وطء لزوجته **(سنة)** بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض في أثنائها وهو الذي لا ينتشر ذكره عند الوطء وقيدنا بالحر وأما الرقيق فيؤجل نصف سنة ولو كانت فيه شائبة حرية بعد الصحة من يوم الحكم كما في الحر وبالمقر باعتراضه، وأما المنكر فيصدق في نفيه بيمين، قال خليل وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها انتهى وبالذي لم يتقدم له وطء لزوجته وأما من تقدم له وطء فيها ولو مرة ثم اعترض فهو مصيبة نزلت بها ولا خيار لها **(فإن وطىء)** في الأجل وصدقته المرأة سقط خيارها **(وإلا)** بأن انقضى الأجل ولم يكافه **(فرق بينهما)** إذا تقاررا على عدم الوطء بطلقة بائنة **(إن شاءت)** الزوجة الفراق وإذا ادعى بعد السنة أنه وطىء فيها ولم تصدقه صدق بيمين، قال خليل: وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمين فإن نكل حلفت وإلا بقيت عنده انتهى وأما لو ادعى الوطء فيها فإنه يحلف ويبطل خيارها فإن نكل بقيت زوجته إلى الأجل وإذا رضيت بالمقام معه مرة بعد انقضاء السنة بلا وطء ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك من غير ضرب أجل ثان، قال خليل: ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل انتهى بخلاف ما لو رضيت بالمقام معه على التأبيد فليس لها فراقه بعد ذلك ومثل المعترض كل من يرجى زوال عيبه كالأجذم والأبرص والمجنون فإنه يؤجل سنة قال خليل وأجلاً فيه وفي برص وجذام ورجي برؤهما سنة انتهى **(والمفقود)** الذي له مال ينفق منه على زوجته ولا شرط لزوجته وفقد في بلاد الإسلام في غير مجاعة ولا وباء ولم يفقد في فتنة **(يضرب له)** وجوباً **(أجل أربع سنين)** للحر وسنتان للعبد وابتداء الأجل **(من يوم ترفع)** الزوجة **(ذلك)** أي أمر زوجها للحاكم **(وينتهي الكشف عنه)** فحينئذٍ يضرب له الأجل وانتهاء الكشف عنه وهو الفحص عن خبره فالواو في قوله وينتهي بمعنى مع فلا بد من حصول الأمرين وصفة الكشف أن يكلفها من رفعت إليه أمرها أن تثبت الزوجية وأن زوجها غائب وأنها باقية في عصمته إلى غيبته ثم بعد ذلك يسأل من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل إلى البلد الذي يظن أنه خرج إليه ويكتب في كتابه اسم زوجها واسم أبيه وصفته وحرفته والظاهر أن أجرة من يذهب للكشف عن خبره عليها إن كان لها مال وإلا فمن بيت المال بعد انقضاء الأجل المضروب بعد تمام الكشف عن حاله ولم يظهر **(تعتد)** زوجته **(كعدة)** زوجة **(الميت)** وسيأتي بيانها في باب العدة إن شاء الله تعالى **(ثم)** بعد انقضاء العدة **(تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله)** غالباً قال خليل وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنة فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير انتهى وقيدنا بالذي له مال وأما الذي لا مال له فتطلق عليه لعدم النفقة وبالتي لا شرط لها وأما التي لها شرط كقوله لها إن غبت عنك

وَلاَ تُخْطَبُ المَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلاَ بَأْسَ بالتَّعْرِيضِ، بِالْقَوْلِ المَعْرُوفِ، وَمَنْ نَكَحَ بِكْراً فَلَهَا أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً، دُونَ سائِرِ نِسَائِهِ، وفِي الثَّيِّبِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيَحْرُمْ عَلَيْهِ فَرْجُ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِنْ مَا تحرُمُ بِهِ

فأمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا وبالذي فقد في بلاد الإسلام وأما المفقود في أرض الشرك فزوجته وماله يتأخران إلى انتهاء عمره قال خليل ومفقود أرض الشرك للتأخير انتهى وبالذي فقد في غير مجاعة ولا وباء وأما المفقود في زمن المجاعة أو الوباء أو السعال فزوجته تعتد بعد ذهاب ذلك الزمن وبالذي لم يفقد في فتنة وأما المفقود في فتنة فإن كانت بين المسلمين فتعتد زوجته من حين فراغ القتال ويحمل على الموت ويورث ماله حين الشروع في العدة وهذا إن شهدت البيّنة أنه حضر المعترك وأما إن شهدت أنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كزوجة المفقود في بلاد المسلمين وإن كانت بين المسلمين والكفار فتعتد زوجته بعد سنة كائنة بعد النظر من السلطان في أمره والفحص عن حاله. قال خليل وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر انتهى.

وسكت المؤلف عمن ترفع إليه زوجة المفقود أمرها وبينه خليل بقوله ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي المال وإلا فلجماعة المسلمين انتهى والواحد منهم كاف كما مر جوابه في باب اليمين **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(تخطب المرأة)** وهي **(في عدتها)** من غيره بصريح اللفظ وإن وقع كره له تزويجها بعدها وإن تزوجها ندب له فراقها. وأما من طلاقه هو فيجوز له تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث.

(ولا بأس بالتعريض) أي يجوز التعريض لها في عدتها وهو ضد التصريح ويكون **(بالقول المعروف)** أي الحسن المقتضي لترغيبها في نكاحه كفيك راغب وبك معجب وأنت الآن عليّ كريمة وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق وإن النساء من شأني ونحو ذلك وهذا في المتوفى عنها أو مطلقة بائنة من غيره وأما الرجعي فيحرم التعريض منها إجماعاً لأنها زوجة ثم جوازه في حق من يميز بينهما وأما غيره فلا يباح له **(ومن)** أي والذي **(نكح)** أي تزوج **(بكراً فلها)** عليه **(أن يقيم عندها سبعاً)** أي سبعة أيام بلياليها **(دون سائر)** أي جميع **(نسائه)** ولا تجاب لأكثر **(وفي الثيب ثلاثة أيام)** بلياليها ولا تجاب لسبع وفهم من قوله دون سائر نسائه أنه تزوجها على غيرها وأما من تزوج امرأة واحدة فلا تلزمه سبع ولا ثلاث على المشهور **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يجمع بين الأختين)** ونحوهما كالأم وابنتها **(من ملك اليمين في الوطء)** ولا غيره من أنواع الاستمتاع وأما جمعهما في الملك لا للوطء بل للخدمة أو إحداهما لها والأخرى للوطء فلا يحرم **(فإن شاء)** أي أراد **(وطء الأخرى)** بعد تلذذه بأختها ونحوها **(فليحرم عليه)** وجوباً **(فرج الأولى)** التي تلذذ بها إما **(ببيع)** بت ولو دلس فيه على المشتري **(أو كتابة أو عتق)** وإن لأجل **(وشبهه)** أي شبه ما ذكر في الحكم **(من)** كل **(ما تحرم به)** كأن يعقد عليها لخص عقداً صحيحاً لازماً أو فاسداً أو فات بالدخول.

وَمَنْ وَطِىءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّها وَلاَ بِنْتُها، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلاَ طَلاَقَ لِصَبِيٍّ والمُمَلَّكَةُ وَالمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ تَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي المَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يُناكِرَ المُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا في التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِ بالثَّلاَثِ ثمَّ لا نَكِرَةَ لَهُ فِيهَا، وَكُلُّ حَلِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ،

(ومن) أي والذي (وَطِىءَ أمة) أو قبلها أو باشرها (بـ)ـسبب (ملك) ولو فاسداً (لم تحل له أمها) وإن علت (ولا بنتها) وإن سفلت وهذا إن كان بالغاً وأما إن كان صبياً فلا تحرم عليه أمها ولا ابنتها (وتحرم) هي (على آبائه) وإن علوا (وأبنائه) وإن سفلوا فتحريم المصاهرة يجري في الملك (كتحريم) المصاهرة في (النكاح) ومفهوم وطء وأما مجرد عقد الملك فلا يحرم (والطلاق بيد العبد دون السيد) لخبر «إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (ولا طلاق) صحيح (لصبي) وإنما يطلق عليه وليه لمصلحة بخلاف السفيه فيصح طلاقه ومثل الصبي المجنون وتكفيره والسكران بحلال والكافر (و) على المعتمد (المملكة) عصمتها بأن قال زوجها المسلم المكلف أمرك أو طلاقك بيدك أو نحو ذلك (والمخيرة) بين نفسها وزوجها بأن قال لها زوجها المسلم المكلف اختاريني أو اختاري نفسك (لهما أن تقضيا) بالفراق أو البقاء (ما دامتا في المجلس) الذي وقع فيه التمليك أو التخيير فإذا قامتا من المجلس أو قام الزوج منه سقط ما بأيديهما إلا أن يهرب الزوج مريداً قطع ما بأيديهما فلا يسقط هذا إن كان التمليك أو التخيير مطلقاً وأما إن كان مقيداً بزمان كهذا اليوم أو مكان كهذا المكان أو صفة كما دمت قائمة فإنه يتقيد به (وله) أي الزوج (أن يناكر المملكة) مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، والمخيرة غير المدخول بها (خاصة) دون المخيرة المدخول بها (فيما فوق الواحدة) إن وقعت طلقتين أو ثلاثاً بأن يقول لها ما أردت إلا واحدة بشروط ثلاثة بينها خليل بقوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف انتهى (وليس لها) أي المخيرة المدخول بها (في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث) فإن قضت بأقل بطل خيارها وبقيت في عصمة زوجها. قال خليل وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث انتهى وهذا إن كان تخييرها مطلقاً وأما إن كان مقيداً بعدد فإن أوقعت أقل منه بطل ما قضت به وبقيت على خيارها وإن أوقعت أكثر منه لزم هو وألغى الزائد (ثم) بعد أن تقضي بالثلاث (لا نكرة له فيها).

ولما فرغ من الطلاق وما تخلله من الرجعة ومن مسائل النكاح شرع في الإيلاء وهو لغة الامتناع وشرعاً حلف الزوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاق فقال (وكل) زوج مسلم مكلف ممكن جماعه (حلف) بالله تعالى أو غيره (على ترك الوطء) أي وطء زوجته المطيقة غير المرضعة بنفسها التي في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً (أكثر من أربعة أشهر) لنحر ومن شهرين للعبد ولو قلت الكثرة (فهو مول) أي له حكم المولي سواء كانت يمينه صريحة كقوله والله لا أطأ كثر من أربعة أشهر أو تضمنها كحلفه أن لا يلتقي معها ولا يغتسل من جنابة منها وسواء كان هو حراً

وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إلاّ بَعْدَ أَجَلِ الإيلاَءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ، وَمَنْ تَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ طَرَفٌ مِن حُرِّيَّةٍ،

أو عبداً صحيحاً أو مريضاً إن لم يقيد بمدة مرضه وإلا فلا إيلاء عليه ولو طال المرض إلا أن ينقصه الضرر فيطلق عليه لأجل الضرر وقيدنا بالزوج المسلم المكلف والممكن جماعه وأما السيد والكافر وغير المكلف وغير الممكن جماعه فلا يلزمهم إيلاء ومفهوم على ترك الوطء وأما لو حلف على هجرانها وهو مع ذلك يصيبها فلا يلزمها إيلاء وأما إن حلف ليعزلن ماءه عنها أو ليتبيّن عنها فإن الحكم يجتهد له بالتلوم ويطلق عليه. قال خليل واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً أو سرمداً لعبادة بلا أجل على الأصح انتهى وقيدنا الزوجة بالمطيقة وأما غيرها فلا يضرب الأجل فيها حتى تطيقه ولا فيمن لم يدخل بها حتى يدعى إلى الدخول وتمضي مدة التجهيز لها وبغير المرضعة وأما المرضعة فلا إيلاء فيها قال خليل الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بمنع وطء زوجته وإن تعليقاً غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد انتهى ومفهوم أكثر من أربعة أشهر وأما إن حلف على أربعة أشهر فدون فلا يكون مولياً على المشهور **(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد)** مضى **(أجل الإيلاء)** الذي يضربه القاضي للزوج إذا آلى من زوجته **(وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد)** وسكت المؤلف عن مبدأ الأجل وبينه خليل بقوله والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم انتهى **(حتى)** ترافعه الزوجة و **(يوقفه السلطان)** أو القاضي بأن يأمره بالوطء فإن وطء وإلا أمره بالطلاق فإن طلق وإلا طلق عليه.

ولما فرغ من الإيلاء شرع في الظهار. وهو شرعاً تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزؤها بظهر محرم أو جزئه كما قاله خليل فقال **(ومن)** أي والذي **(تظاهر)** من المسلمين المكلفين **(من امرأته)** أي زوجته أو أمته كقوله لها أنت عليّ كظهر أمي أو أنت كأمي **(فلا)** يجوز أي يحرم عليه أن **(يطأها)** أو يتلذذ منها **(حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية)** مفهوم رقبة وهو الجنين فلا يجزىء ولكن ليعتق بعد وضعه ومفهوم مؤمنة. وأما الكتابي الكبير فلا يجزىء اتفاقاً وفي الصغير والمجوسي الكبير خلاف والراجح في الكتابي الصغير الإجزاء نظراً لجبره مع صغره فشأنه الإيمان ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئاً وأما المجوسي الصغير فيجزىء اتفاقاً لأنه مسلم حكماً ومفهوم سليمة من العيوب وأما إن كانت بها عيب يمنع الإجزاء فلا تجزىء وبين خليل العيوب متى تمنع الإجزاء بقوله سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض يشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج اهـ ومفهوم ليس فيها شرك. وأما إن كانت مشتركة بينه وبين غيره فلا تجزىء ومفهوم ولا طرف من حرية وأما إن كانت فيها شائبة حرية

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَلاَ يَطَؤُهَا في لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِي الكَفَّارَةُ، فإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، فإِنْ كانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا، وَلاَ بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ في الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَى، وَيُجْزِىءُ الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَاللِّعانُ بَيْنَ كلِّ زَوْجَيْنِ في نَفْيِ حَمْلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءُ

فلا تجزىء (**وإن لم يجد**) رقبة (**صام شهرين متتابعين**) منوي التتابع والكفارة وإذا انقطع التتابع استأنف وسيأتي ما يقطع التتابع (**فإن لم يستطع**) الصوم (**أطعم ستين مسكيناً**) أي محتاجاً أحراراً مسلمين لا تلزمه نفقة واحد منهم (**مدين لكل مسكين**) بمد النبي ﷺ وهذا خلاف المشهور والمشهور أن لكل مسكين مداً وثلثين. وفي نسخة مدين وثلثين بمده ﷺ ويجزىء هنا ما تقدم في كفارة الصوم (**ولا**) يجوز أي يحرم أن (**يطأها**) أو يتلذذ منها (**في ليل أو نهار حتى تنقضي**) أي تتم (**الكفارة**) سواء كانت بالصوم أو بالإطعام (**فإن فعل ذلك**) عمداً (**فليتب**) منه وجوباً (**إلى الله عز**) بصفات الكمال (**وجل**) عن النقائص وكذلك تجب عليه التوبة من الظهار (**فإن كان وطؤه**) أو تلذذه (**بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام**) ولو لم يبق إلا مد (**أو صوم**) ولو لم يبق إلا يوم وسكت عن العتق لأنه لا يتبعض (**فليبتدئها**) من أولها وجوباً ومفهوم يطؤها وأما وطء غيرها فيجوز له ليلاً أو نهاراً إن كان التكفير بالإطعام وأما إن كان بالصوم فيجوز ليلاً لا نهاراً لأنه صائم (**ولا بأس بعتق الأعور في الظهار**) وغيره (**وولد الزنى**) والعارق والآبق (**ويجزىء الصغير**) ولو كان في المهد بخلاف الهرم ويجب على من أعتق صغيراً أن ينفق عليه حتى يقدر على الكسب وكذلك من أعتق زمناً تجب عليه نفقته حتى يموت (**ومن**) أي والذي (**صلى وصام**) أي عقل أن الصلاة والصوم يثاب على فعلهما ويعاقب على تركهما ولو لم يبلغ الحلم (**أحب إلينا**) أي إلى المالكية.

ولما فرغ من الظهار شرع في اللعان وهو لغة البعد يقال لعنه الله أي أبعده من رحمته وشرعاً حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض وحكمه الوجوب إن كان لنفي الحمل والجواز إن كان لرؤية الزنى والستر أولى فقال (**واللعان**) مشروع (**بين كل زوجين**) مكلفين أو الزوج مكلف وهي مطيقة لكن البالغ تلاعن كالزوج والمطيقة إنما يلاعن زوجها دونها مسلمين أو الزوج مسلم وهي كتابية ومفهوم كل زوجين وأما السيد وأمته فلا لعان بينهما وقيدنا بمكلفين أو الزوجة مطيقة وأما إن كانا غير مكلفين بها أو الزوج مكلف وهي غير مطيقة فلا لعان بينهما وقيدنا بمسلمين أو الزوج مسلم وهي كتابية وأما إن كانا كافرين فلا لعان بينهما إلا أن يتراجعا إلينا فنحكم بينهما بحكم المسلمين. قال خليل إنما يلاعن زوج مكلف وإن فسد نكاحه أو فسقاً أو رقاً أو كافراً اهـ (**في**) أي بسبب (**نفي حمل**) أو ولد صوابه نسب ليشمل الولد (**يدعى قبله الاستبراء**) ولو بحيضة بشرط أن يقوم بالفور وأما إذا علم بالحمل أو الولد وسكت ثم قام

أَوْ رُؤْيَةَ الزِّنَى كالْمِرْوَدِ في الْمُكْحُلةِ، وَاخْتُلِفَ في اللِّعَانِ في الْقَذْفِ. وَإِذَا افْتَرَقَا باللِّعانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أبداً، وَيَبْدَأُ الزَّوْجِ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله ثُمَّ يُخَمِّسُ باللَّعْنَةِ ثُمَّ تُلْتَعَنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيْضاً وَتُخَمِّسُ بالْغضَبِ كَمَا ذَكَرَ الله سُبْحَانَهُ.

فَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كانَتْ مُحْصَنَةً بِوطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هٰذا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وإلاَّ حُدَّتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ،

بعد ذلك فلا لعان (أو) أي وفي أي سبب (رؤية الزنى) ولو لم يقل رأيت فرج الزاني في فرجها (كالمرود في المكحلة) على المشهور بأن قال رأيتها تزني بشرط أن لا يطأ بعد الرؤية وأما إن وطىء بعدها فلا لعان ويلاعن الأعمى في دعوى الزنى حيث تيقنه بحس أو جس أو إخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة. قال خليل تيقنه أعمى ورأى غيره اهـ. (واختلف في اللعان) والحد (في) أي بسبب (القذف) المطلق أي العاري عن تقييد نفي النسب ورؤية الزنى أو تيقنه كما إذا قال لها أنت زانية فقط أو يا زانية فقط فقيل يلاعن ولا حد عليه وقيل يحد للقذف ولا يمكن من اللعان والقولان مشهوران (وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً و) صفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) بالحلف وجوباً وقيل ندباً، قال خليل: وفي إعادتها إن بدأت خلاف اهـ (فيلتعن) أي يذكر وجوباً (أربع شهادات بالله) بأن يقول أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل مني إن كان اللعان لنفي الحمل أو لرأيتها تزني إن كان لرؤية الزنى (ثم) بعد الرابعة (يخمس) وجوباً (باللعنة) بأن يقول ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (ثم) بعد الخامسة (تلتعن) وجوباً (هي) أي الزوجة بأن تذكر (أربعاً) أي أربع شهادات بالله (أيضاً) أي ثانياً بأن تقول أربع مرات أشهد بالله إن هذا الحمل منه إن كان اللعان لنفي الحمل أو ما رآني أزني إن كان لرؤية الزنى (و) بعد الرابعة (تخمس) وجوباً (بالغضب) بأن تقول وغضب الله عليها إن كان من الصادقين (كما ذكر الله سبحانه) وتعالى في سورة النور فقال ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩] قال خليل: ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب أثر صلاة اهـ. ابن وهب وبعد العصر أحب إليّ (فإن نكلت) عن اللعان (هي) أي الزوجة بعد لعان الزوج (رجمت) بالحجارة إلى أن تموت (إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج) الملاعن (أو) من (زوج غيره وإلا) بأن لم تكن محصنة (حدت) حد الزنى (مائة جلدة) إن كانت حرة مسلمة مكلفة فإن كانت أمة حدت خمسين جلدة وإن كانت ذميه وردت لحكام ملتها وإن كانت صبية لأحد عليها (وإن نكل الزوج) عن اللعان (جلد) لها (حد القذف ثمانين) جلدة إن كان حراً وأربعين إن كان عبداً وهذا إن كانت الزوجة حرة مسلمة عفيفة وإلا فلا حد عليه (ولحق به الولد) وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد والنسب ونظمها ميارة صاحب العاصمية فقال:

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهَا الْخُلْعُ، وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا، وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ، وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَطَلاَقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ،

ونسب والحد لن يجتمعا　　إلا في زوجات ثلاث فاسمعا

مبتوتة خامسة ومحرم　　وأمتين حرتين فاعلم

وزاد الطالب محمد بن أبي بكر البرتلي بيتين فقال رحمه الله تعالى:

كذا إذا بعد اللعان فارقا　　زوجته ثم لحمها ألحقا

وأمة غاصبها يقر　　بحرمة الوطء ولا يفر

ثم أشار إلى مسألة من مسائل الخلع فقال **(و)** يباح **(للمرأة)** الحرة البالغة الرشيدة **(أن تفتدي)** أي تختلع **(من زوجها)** المكلف ولو عبداً أو سفيهاً **(بصداقها)** كله **(أو)** بـ**(أقل)** منه **(أو أكثر)** منه وأما إن كانت أمة أو صغيرة أو سفيهة فيلزمه الطلاق ويرد المال قال خليل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت انتهى وهذا **(إذا لم يمكن)** الافتداء **(عن ضرر)** أوقعه **(بها)** أصلاً أو عن ضرر شرعي كالضرب على ترك الصلاة أو الغسل الواجب **(فإن كان عن ضرر)** غير شرعي أوقعه بها كأن ينقصها بالنفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها **(رجعت)** عليه **(بما)** أي بالذي **(أعطته ولزمها الخلع)** بعد أن تثبت الضرر بالبينة ولو بينة سماع على الضرر ولا يشترط فيها كون السماع من الثقات وغيرهم قال خليل ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين انتهى **(والخلع طلقة)** بائنة **(لا رجعة فيها)** ولو شرط أنها رجعية وهذا تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله **(إلا بنكاح جديد برضاها)** أو رضى وليها **(و)** الأمة **(المعتقة)** كلها عتقاً ناجزاً وهي **(تحت العبد)** أي في عصمته ولو فيه شائبة حرية يثبت **(لها الخيار)** بين **(أن تقيم معه أو تفارقه)** بطلقة بائنة، قال خليل: إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض أو يأخذ السيد الصداق وكان عديماً وفات بيده ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه باجتهاد الإمام انتهى بزيادة وحذف وقيدنا بكلها وبناجزاً وأما المكاتبة والمدبرة والمعتقة لأجل والمبعضة فلا خيار لها ومفهوم تحت العبد وأما إن كانت تحت حر فلا خيار لها **(ومن)** أي والذي **(اشترى زوجته)** كلاً أو بعضاً أو ملكها بغير الشراء أو ملكته هي بشراء أو غيره **(انفسخ نكاحه)** بلا طلاق وله وطؤها بالملك من غير استبراء لأن الماء ماؤه **(وطلاق العبد)** الذي تحرم عليه زوجته به إلا بعد زوج ولو كان العبد فيه شائبة حرية **(طلقتان)** ولو كانت زوجته حرة وطلاق الحر ثلاث ولو كانت زوجته أمة لأن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء **(وعدة الأمة)** ولو فيها شائبة حرية **(حيضتان)** صوابه طهران ولو كان زوجها حراً وعدة الحرة ثلاثة أطهار ولو كان زوجها عبداً لأن العدة

وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ كالحُرِّ بِخِلاَفِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ، وَكُلُّ ما وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ في الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يُحَرِّمُ ما أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلاَّ أَقْرَبَ مِنْهُمَا كالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فَصَلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصْلاً اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَرْضَعَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَيُحَرِّمُ بالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ وَمَنْ ارضعَتْ صَبِيّاً فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا ما تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

معتبرة بالنساء دون الرجال **(وكفارة العبد)** بمعنى الرقيق ذكراً كان أو أنثى (كـ)كفارة **(الحر)** أي ليس على النصف منه في الكفارة كالطلاق والحد **(بخلاف معاني الحدود والطلاق)** ولفظة معاني زائدة بخلاف الحدود والطلاق فإن الرقيق على النصف من الحر فيهما.

ثم شرع في الرضاع فقال **(وكل)** أي جميع **(ما)** أي الذي **(وصل)** ولو شكاً **(إلى جوف الرضيع في)** أثناء **(الحولين من اللبن فإنه يحرم)** ما حرمه النسب إلا ما استثني مما تقدم **(وإن)** كان الواصل من اللبن **(مصة واحدة)** وهذا إن لم يخلط أو خلط بغيره من طعام أو شراب أو كان غالباً أو مساويا لا مغلوباً إن لم يبق له طعم فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابناً لها مطلقاً تساوياً أم لا ومفهوم وصل إلى جوف الرضيع وأما ما وصل إلى حلقه ورد فلا يحرم ومفهوم من اللبن وأما الماء الأصفر فلا يحرم ثم صرح بمفهوم في الحولين فقال **(ولا يحرم ما)** أي اللبن الذي **(أرضع بعد)** تمام **(الحولين إلا)** أن يكون في **(أقرب منهما كالشهر ونحوه)** فإنه يحرم. الجزولي أطلق النحو هنا على أقل من النصف فما دون **(وقيل والشهرين)** وهو المذهب وهذا أحد المواضع التي ضعف فيها قول ابن القاسم **(ولو فصل)** الرضيع أي فطم عن أمه **(قبل)** تمام **(الحولين فصالاً)** أي فطاماً **(استغنى فيه بالطعام)** عن اللبن استغناء بيّناً بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام ولو عاد إليه سواء كان الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة **(لم يحرم ما)** أي اللبن الذي **(أرضع بعد ذلك)** الاستغناء **(ويحرم بالوجور والسعوط)** واللدود والحقنة ما يحرم بالرضاع فالوجور هو ما صب في وسط الفم أو الحلق من اللبن والسعوط هو ما صب في الأنف واللدود هو ما صب في جانب الفم والحقنة دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف لكن الحقنة لا بد أن تكون غذاء بالفعل، وأما غيرها فيكفي فيه أن يصل إلى محل الغذاء قال خليل حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لأغلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم انتهى **(ومن)** أي والتي **(أرضعت صبياً فبنات تلك المرأة)** المرضعة للصبي **(وبنات فحلها)** الذي حصل الرضاع بلبنه **(ما)** أي الذي **(تقدم)** منهن على رضاعه **(أو تأخر)** عنه كلهن **(إخوة)** أي أخوات **(له)** ولا يشترط في لبن الفحل أن يكون بحلال بل ولو من حرام لا يتحقق الولد منه مصاحبة **(و)** يجوز **(لأخيه)** وأبيه نسباً **(نكاح بناتها)** وبنات فحلها وإن طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها ثان اشترك الثاني مع الذي قبله في الولد الذي ترضعه بعد وطء الثاني. قال خليل واشترط مع القديم انتهى هذا:

بَابٌ فِي العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الحرَّةِ المطَلَّقةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْآنِ الزَّوْجُ في جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْداً، وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ فإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ في الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُسْتَحَاضَةِ أَوِ الأَمَةِ في الطَّلاقِ سَنَةٌ، وَعِدَّةُ الحَامِلِ في وَفَاةِ

باب (في) بيان أحكام (العدة)

وهي شرعاً مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه (و) في بيان أحكام (النفقة) وهي ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف (و) في بيان (الاستبراء) وهو شرعاً الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب (وعدة الحرة) المطيقة ذات الحيض غير الحامل (المطلقة) بعد أن خلا بها زوج بالغ غير مجبوب خلوة يمكن فيها الجماع (ثلاثة قروء) أي أطهار سواء (كانت مسلمة أو كتابية) طلقها مسلم أو أراد مسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي، وأما لو أراد كافر أن يتزوجها فلا نتعرض لهم إلا أن يتحاكموا إلينا ومفهوم الحرة وأما الأمة فستأتي عدتها وقيدنا بالمطيقة وأما غيرها فلا عدة عليها ولو وطئت وقيدنا بذات الحيض غير الحامل وأما التي لا تحيض والحامل فستأتي عدة كل منهما ومفهوم المطلقة وأما المتوفى عنها فستأتي عدتها وقيدنا ببعد أن خلا بها زوج الخ، وأما إن لم يخل بها أو خلا بها خلوة لا يمكن فيها الجماع أو يمكن وهو صبي أو مجبوب فلا عدة عليها بخلاف زوجة الخصي فإنها تعتد على المشهور (و) عدة (الأمة) القن (ومن) أي والأمة التي (فيها بقية رق) كالمكاتبة والمدبرة وأم الولد (قرآن) أي طهران سواء (كان الزوج في جميعهن) أي في جميع من ذكر من الحرة المسلمة والكتابية والأمة القن ومن فيها بقية رق (حراً أو عبداً، والأقراء هي الأطهار التي) تحصل (بين الدمين) عند مالك والشافعي وأحمد وهي الحيض عند أبي حنيفة رضي الله عنهم (فإن كانت) المطلقة (ممن لم تحض) أصلاً أو لصغر وهي مطيقة (أو ممن قد يئست من المحيض) لكبر كبنت سبعين (فـ)ـعدتها (ثلاثة أشهر) اتفاقاً (في الحرة) مسلمة أو كتابية (و) على المشهور في (الأمة) وكملت الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوماً من الرابع فتأخذ من الرابع أياماً بقدر الأيام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه ثم إن كان كاملاً فظاهر وإن كان ناقصاً زادت يوماً فإن طلقها في اليوم العاشر فجاء ناقصاً أخذت من الربع أحد عشر يوماً وأما الثاني والثالث فتعتد بها بالأهلة من كمال أو نقص كالأول إن طلقها قبل فجر ولا يحسب يوم الطلاق المسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين إن كان الأول ناقصاً وتحل بغروب الشمس وكذا لا يحسب يوم الموت في عدة الوفاة (وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة) المستحاضة (في الطلاق سنة) إن لم تميز وإلا اعتدت بالأقراء ومثل المستحاضة من تأخر حيضها لغير سبب أو لمرض (وعدة الحامل في وفاة)

أَوْ طَلَاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، والمُطَلَّقَةُ التِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ. بِتأخيره عَنْ وَقْتِه فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ وَأَمَّا الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلاَ تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

على المشهور (**أو طلاق**) اتفاقاً (**وضع حملها**) كله بعد الوفاة أو الطلاق ولو بلحظة لا بعضه ولحداً واحداً كان أو متعدد وللزوج رجعة قبل خروج باقيه أو الآخر وإن كان الحمل دماً اجتمع وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يندب سواء (**كانت**) الحامل (**حرة أو أمة**) مسلمة (**أو كتابية**) وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة وإلا كما كان الزوج صبياً أو مجنوناً أو غيرهما وأتت به لدون ستة أشهر فلا بد من أربعة أشهروعشر في الوفاة والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها وإلا انتظرت الوضع فالمدار على أقصى الأجلين وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الوضع وتعد النفاس قرءاً ولا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل (**والمطلقة التي لم يدخل بها**) زوجها (**لاعدة عليها**) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية (**وعدة الحرة**) غير الحامل (**من الوفاة أربعة أشهر وعشر**) أي عشر ليال بأيامها سواء (**كانت صغيرة**) ولو غير مطيقة (**أو كبيرة**) ولو لم يولد لمثلها وسواء كانت مستحاضة أو غيرها وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً (**دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية**) والزوج مسلم وهذا إن كان النكاح صحيحاً أو مختلفاً وإن كان متفقاً على قساوة فلا عدة عليها إن لم يدخل بها وإلا فكالمطلقة ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرءان إن كانت أمة فإن كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر وكذا إن كان زوج الكتابية كافراً أو مات عنها أو طلقها وأراد بمسلم أن يتزوجها وترافعا إلينا (و) عدة الوفاة (**في**) حق (**الأمة**) غير الحامل القن (**ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال**) بأيامها وهذا (**ما لم ترتب**) أي تشك في الحمل (**الكبيرة ذات الحيض**) سواء كانت حرة أو أمة وأما إن ارتابت، فإن كانت ريبتها (**بتأخيره**) أي الحيض (**عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة**) بحيضة أو بتمام تسعة أشهر، وأما إن كانت ريبتها بحسن بطن فإنها تمكث أقصى أمد الحمل وهل أربع سنين أو خمس، وهو المشهور خلاف فإن زالت الريبة حملت ولو شك بقيت وهذا إذا كانت للشك هل هي حركة حمل أو ريح، وأما إن تحقق أنها حركة حمل لم تحل أبداً وكذا لو مات الحمل في بطنها (**وأما**) الأمة القن وذات الشائبة (**التي لا تحيض لصغر أو كبر و**) الحال أنه (**قد بنى بها**) زوجها (**فلا**) يجوز: أي يحرم أن (**تنكح في الوفاة إلا بعد**) تمام (**ثلاثة أشهر**) وهذا ضعيف والمذهب أنها تحل بمضي شهرين وخمس ليال وأن الأمة التي يتوقف حملها على ثلاثة أشهر إنما هي التي دخل بها زوجها الذي يولد له وهي ممن تحيض ولم تر الحيض في الشهرين وخمس ليال (**والإحداد**) لغة: الامتناع يقال أحدت المرأة إذا امتنعت من الزينة وشرعاً ترك ما هو زينة ولو مع غيره

وَالإِحْدَادُ أَنْ لاَ تَقْرَبَ المُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلاَّ السَّوَادَ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلاَ تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلاَ تَقْرَبُ دُهناً مُطَيِّباً وَلاَ تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِها وَعَلى الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الإِحْدَادُ وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ المُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلاَقِ وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذٰلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا

وفسره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله **(أن لا تقرب المعتدة من الوفاة)** خاصة أي دون الطلاق كما يأتي **(شيئاً من الزينة)** منعاً **(بحلي)** أي فلا تجوز لها أن تتحلى والحلي كل ما تتحلّى به المرأة سواء داخلاً بها كالقرط أو هي داخلة فيه كالسوار والخاتم ذهباً كان أو فضة **(أو كحل)** أي فلا يجوز لها أن تكتحل لا ليلاً ولا نهاراً، إلا لضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب وتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً **(أو غيره)** كإزالة الشعث فلا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بأس أن تنظر في المرآة وتحتجم وتقلم أظفارها وتنتف إبطها **(وتجتنب)** أي تترك **(الصباغ كله إلا السواد)** فلا تجتنبه لأنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قومها كأهل التكرور والبوادي أو تكون هي ناصعة البياض فتجتنبه **(وتجتنب)** وجوباً **(الطيب كله)** مذكره ومؤنثه **(ولا)** يجوز لها أي يحرم عليها أن **(تختضب)** أي تلطخ رأسها أو يديها **(بحناء)** لأنها زينة وطيب ومثلها الكتم **(ولا)** يجوز لها: أي يحرم عليها أن **(تقرب دهناً مطيباً)** أي فيه طيب **(ولا)** يجوز لها: أي يحرم عليها أن **(تمتشط بما)** أي الذي **(يختمر)** أي تبقى رائحته **(في رأسها)** مما له رائحة طيبة بخلاف الزيت والسدر من كل دهن لا طيب فيه **(و)** يجب **(على)** المتوفى عنها **(الأمة)** الصغيرة والكبيرة **(والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد)** فتؤمر به الصغيرة إن عقلت الأمر والنهي وإلا جنبها أهلها ووليها ما تجتنبه الكبيرة **(واختلف في)** وجوب الإحداد على **(الكتابية)** إذا توفي عنها زوجها المسلم وعدم وجوبه عليها، والمشهور الوجوب، ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة فقال **(وليس)** واجباً **(على المطلقة إحداد)** رجعية كانت أو بائنة **(وتجبر الحرة الكتابية على العدة من)** زوجها **(المسلم في الوفاة وفي الطلاق)**. ولما فرغ من العدة شرع في الاستبراء فقال **(وعدة)** أي استبراء **(أم الولد)** التي تحيض غير الحامل **(من وفاة سيدها حيضة)** سواء كان استبراؤها قبل الوفاة أم لا **(و)** الحكم **(كذلك إذا أعتقها)** سيدها قبل موته ولا مفهوم لأم الولد بل كل أمة مات عنها سيدها أو أعتقها لا يحل وطؤها إلابعد استبرائها بحيضة.

[تنبيه] إنما أطلق المصنف اسم العدة على الحيضة وهي استبراء حقيقة، لأن الاستبراء، كالعدة في جميع أحوالها إلا في ثلاث: إحداهن إذا زنت الحرة وكانت محصنة فإنها لا ترجم إلا بعد استبرائها بحيضة والثانية إذا ارتدت المرأة ولم تتب فإنها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة. والثالثة لا يلاعن الزوج زوجته إلا بعد استبرائها بحيضة. قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

والحرة استبراؤها كالعدة إلا في لعان وزني وردة

فإن قَعَدَتْ عَنِ المَحِيضِ فَثَلاَثَةُ أشْهُرٍ وَاسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ في انْتِقَالِ المِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ المِلْكُ بِبَيْعٍ أوْ هِبَةٍ أوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ وَمَنْ هِيَ في حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضتْ عِنْدَهُ ثُمّ إنّه اشْتَرَاهَا فَلاَ اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ في البَيْعِ إنْ كانَتْ تُوطَأُ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَالْيَائِسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تُوطَأُ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أوْ مَلَكَها بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلاَ يَقْرَبْهَا وَلاَ يَتَلَذَّذْ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتّى تَضَعَ وَالسُّكْنَى لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ

لأنها في كل ذا تستبرا بحيضة فقط وقيت الضرا

وقيدنا بغير الحامل وأما الحامل فاستبراؤها وضع حملها كله وقيدنا بالتي تحيض لقوله **(فإن قعدت)** أم الولد **(عن المحيض)** لكبر **(فـ)**ـاستبراؤها **(ثلاثة أشهر)** وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عن أم الولد التي مات سيدها وزوجها ولم يعلم السابق منهما وبينه خليل بقوله وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة، وفي الأقل عدة حرة فقط وهل قدرها كافل أو أكثر قولان اهـ.

(واستبراء الأمة) ذات الحيض غير الحامل **(في انتقال الملك حيضة)** واحدة سواء **(انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي)** لها من أرض الحرب **(أو غير ذلك)** كالإرث والصدقة والأرش. ولوجوب الاستبراء ثلاثة شروط نبه عليها خليل بقوله: إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ولم تحرم في المستقبل اهـ. فاحترز بقوله ولم يكن وطؤها مباحاً بمن اشترى زوجته فإنه لا يجب عليه استبراؤها، وبقوله ولم تحرم في المستقبل عمن اشترى محرماً له أو متزوجة بغيره فإنه لا يجب عليه استبراؤها، وأشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى محترز قول خليل إن لم توقن البراءة بقوله **(ومن)** أي والذي **(هي)** أي الأمة **(في حيازته)** كمودعة أو مرهونة **(قد حاضت عنده)** وعلم ذلك بخبر من يثق به ولو امرأة **(ثم إنه اشتراها)** أو ملكها بغير الشراء **(فلا استبراء)** واجب **(عليه)** لعلمه براءة رحمها **(إن لم تكن تخرج)** خروجاً يمكن وطؤها فيه أو يلج عليها سيدها وإلا وجب استبراؤها لسوء الظن، وقيدنا الأمة بذات الحيض لقوله **(واستبراء)** الأمة **(الصغيرة في البيع)** أي إذا أراد السيد معها واستحدث ملكها ببيع أو غيره **(إن كانت توطأ)** كبنت تسع سنين أو عشر أمن حملها أم لا **(فثلاثة أشهر)** قبل بيعها أو قبل وطئها **(و)** الأمة **(اليائسة من المحيض)** لكبرها استبراؤها في البيع ونحوه **(ثلاثة أشهر)** ثم صرح بمفهوم قوله إن كانت توطأ فقال **(و)** أما الأمة **(التي توطأ)** لصغرها كبنت ست سنين أو سبع **(فلا استبراء)** واجب **(فيها)** على مالكها عند إرادة بيعها ولا على مشتريها عند شرائها وقيدنا الأمة أيضاً بغير الحامل لقوله **(ومن)** أي والذي **(ابتاع)** أي اشترى أمة **(حاملاً من غيره)** كزوج أوزان **(أو ملكها بغير البيع)** كإرث وصدقة **(فلا)** يجوز أي يحرم عليه أن **(يقربها)** بوطء **(ولا)** أن **(يتلذذ منها بشيء)** من مقدمات الوطء **(حتى تضع)** حملها لخبر «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» ومفهوم من غيره وأما إن اشترى زوجته الحامل منه فإنه لا استبراء عليه **(والسكنى)** واجبة على الزوج **(لكل مطلقة)**

مَدْخُولٍ بِهَا وَلاَ نَفَقَةَ إِ ٭ الَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلاَثِ أَوِ الْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثاً وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلاَّ بِالْحمْلِ وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُلاَعِنَةِ وَإِنْ كانَتْ حَامِلاً وَلاَ نَفَقَةَ لِكلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كانَتِ ا ٭ارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيتها في طَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ إِلاَّ أَنْ يُخرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بالمَوْضِعِ الذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تنقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَالمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا في الْعِصْمَةِ إِلاَّ أَنْ يَكونَ مِثْلُهَا لاَ تُرْضِعُ وَلِلْمُطَلَّقَةِ

مدخول بها) إلى انقضاء العدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً وسواء كان المسكن له أو نقد كراؤه أم لا ومفهوم مدخول بها وأما غيرها فلا سكنى لها إذ لا عدة عليها قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وحـيـث لا عـدة لـلـمـطـلـقـة فـلـيـس مـن سـكـنـى ولا مـن نـفـقـة

(ولا نفقة) واجبة للمطلقة (إلا التي طلقت دون الثلاث) حيث لا خلع وإلا فلا نفقة لها كما يأتي قريباً (أو) للمطلقة (الحامل) سواء (كانت مطلقة) طلقة (واحدة أو ثلاثاً) بشرط كون الزوجين حرين وأما إن كان ارقيقين أو هي رقيقة دونه فنفقة حملها على سيدها وإن كان هو رقيقاً دونها فنفقة حملها من بيت المال (ولا نفقة) واجبة (للمختلعة) لأنها بائن (إلا بالحمل) اللاحق به فلها النفقة والكسوة إلا أن يخالعها على إسقاط ذلك فيسقط (ولا نفقة) واجبة (للملاعنة وإن كانت حاملاً ولا نفقة) واجبة (لكل معتدة من وفاة) وإن كانت حاملاً لصيرورة المال للورثة وكل من لا نفقة لها لا كسوة لها (و) يجب (لها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد) اكتراها و (نقد كراءها) فإن لم ينقده قال خليل لا بلا نقد وهل مطلقاً أو إلا الوجيبة تأويلان اهـ. وهذا إن كانت مدخولاً بها وإلا فلا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته (ولا) يجوز أي يحرم أن (تخرج) المعتدة (من بيتها) سواء كانت (في) عدة (طلاق أو) في عدة (وفاة حتى تتم) أي تنقضي (العدة) إلا لضرورة كخوف سقوط الدار وخوف اللصوص فيجوز لها الخروج وهذا في خروج النقلة وأما الخروج في قضاء حوائجها فإنه يجوز من قبل الفجر بقليل والنهار كله ومن المغرب إلى العشاء ولا تبيت إلا في بيتها قال خليل ولها الخروج في حوائجها طرفي النهار اهـ. (إلا أن يخرجها رب الدار) التي انقضت مدة إعارتها أو كرائها (ولم يقبل من الكراء ما يشبه) أي يكون كراء لها أكثر من كراء مثلها (فلتخرج) ولا يلزمها ولا زوجها الإقامة بدفع أكثر من كراء المثل وأما إن لم تنقض المدة فليس له أن يخرجها (و) إذا خرجت (تقيم) وجوباً (بالموضع الذي تنتقل إليه) إلا لعذر فتقيم بالثاني وهكذا (حتى تنقضي) أي تتم (العدة والمرأة) يجب عليها أن (ترضع ولدها) حتى يستغني عن الرضاع ما دامت (في العصمة) أي عصمة أبيه أو في عدة الطلاق الرجعي ولا أجر لها على ذلك (إلا أن يكون مثلها لا ترضع) لعلو قدرها بأن كانت من أشرف البلد فلا يلزمها وإن رضيت به، فلها الأجر على الأب (وللمطلقة) طلاقاً بائناً أو رجعياً وخرجت من العدة.

رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَ رَضَاعِهَا إن شَاءَتْ. وَالْحَضَانَةُ لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلاَقِ إِلَى احْتِلاَمَ الذَّكَرِ وَنِكاحَ الأُنْثَى وَدُخُولِها وَذٰلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فإِنْ لَمْ يكنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فالأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكونُوا فَالْعَصَبَةُ، وَلاَ تَلْزَمُ الرَّجُلَ النفقةُ إلاَّ عَلَى زَوْجَتِهِ كانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ

(**رضاع ولدها على أبيه ولها أن**) ترضعه و (**تأخذ أجر رضاعها**) على الراجح من مال الأب أو من مال الولد إذا لم يكن للأب مال، ولو وجد الأب من ترضعها عندها مجاناً (**إن شاءت**) وإن لم تشأ لم تأخذها وهذا إن طلبت أجرة المثل وأما إن طلبت أكثر فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك أو يؤاجر غيرها (**والحضانة**) واجبة (**للأم**) ولو كافرة (**بعد الطلاق**) أو موت زوجها ما لم تسقطها وأما إن كانت في العصمة فالحضانة حق لها وغايتها من الولادة (**إلى احتلام**) أي بلوغ (**الذكر**) المحقق فإن بلغ ولو زمناً أو مجنوناً سقطت وأما الخنثى المشكل فلا تسقط حضانته ما دام مشكلاً (**و**) إلى (**نكاح الأنثى**) بمعنى العقد عليها (**ودخولها**) أي دخول زوجها بها ولا تكفي الدعوى إلى المدخول (**وذلك**) أي الحضانة (**بعد الأم إن ماتت أو نكحت**) أي تزوجت بأجنبي ودخل بها أو سقطت حضانتها لمانع غير النكاح (**للجدة**) أي جدة المحضون لأمه ثم جدة الأم من قبل أمها ثم جدتها من قبل أبيها وإن علت (**ثم للخالة**) أي خالة المحضون الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم خالة الأم ثم عمة الأم ثم جدة المحضون لأبيها ثم جدة الأب من قبل أمه ثم جدته من قبل أبيه وإن علت ثم الأب (**فإن لم يكن**) أي لم يوجد (**من ذوي**) أي من أصحاب (**رحم الأم أحد**) من ذكر (**فـ**)ـالمستحق للحضانة (**الأخوات**) وتقدم الشقيقة منهن ثم التي للأم ثم التي للأب (**و**) يلي الأخوات (**العمات**) على الترتيب المذكور، ثم هل بنت الأخ أو بنت الأخت أو الأكفأ منهما وهو الأظهر؟ أقوال ثم الوصي ثم وصيه (**فإن لم يكونوا**) أي بالأخوات والعمات ومن يليهن (**فالعصبة**) غير الأب لأنه قد تقدم ذكره وهم الذين يستحقون الحضانة ولم يبيّن المؤلف ترتيب العصبة وبينه خليل بقوله: ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه لا جد الأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة انتهى بزيادة، ثم الجد وبإبدال ثم ابنه ثم ابن الأخ فإن تساويا فالقرعة.

وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عن شروط الحاضن وتكلم عليها خليل فقال وشرط الحاضن العقل والكفاءة لا كمسنة حرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام انتهى.

ثم شرع في الكلام على النفقة فقال (**ولا تلزم الرجل النفقة**) على أحد بعيد (**إلا على زوجته**) سواء (**كانت**) الزوجة (**غنية أو فقيرة**) مسلمة أو كتابية حرة أو أمة وسواء كان الزوج حراً أو عبداً (**و**) لا تلزم الرجل النفقة على أحد قريب إلا (**على أبويه**) دنية الحرين (**الفقيرين**) سواء كانا مسلمين أو

وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلاَ زَمَانَةَ بِهِمْ وَعَلى الإِنَاثِ حَتَّى يَنْكِحْنَ وَيُدْخَلَ بِهِنَّ، وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هٰؤلاَءِ مِن الأَقَارِبِ، وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ، وَعَليه أنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِنْ مَاتُوا وَاخْتُلِفَ في كَفَنِ الزَّوْجَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ في

كافرين أو متخالفين وسواء كان هو صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً صحيحاً أو مريضاً بشرط أن يكون حراً موسراً فإن كانا رقيقين أو غنيين أو كان هو عبداً أو معسراً فلا نفقة لهما عليه **(و)** إلا **(على صغار)** أي صبيان **(ولده)** الأحرار **(الذين لا مال لهم)** أي الفقراء العاجزين عن الكسب وينفق عليهما بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته بشرط أن يكون حراً موسراً فإن كانوا أرقاء أو أغنياء أو قادرين على الكسب أو كان هو عبداً أو معسراً فلا نفقة لهم عليه فينفق **(على الذكور)** منهم **(حتى يحتلموا)** أي يبلغوا **(و)** الحال أنهم **(لا زمانة)** أي لا علة **(بهم)** تمنعهم من الكسب فمن بلغ منهم زمناً تستمر نفقته على الأب وإن طرأ ذلك بعد البلوغ لم تعد نفقته على الأب على المشهور **(و)** ينفق **(على الإناث)** منهم **(حتى ينكحن)** أي يعقد عليهن **(ويدخل بهن)** وإن كن غير مطيقات أو يدعى إلى الدخول بهن وهن مطيقات فيجب على أزواجهن ولو لم يطؤوا فالمراد بالدخول مجرد الخلوة وإن طلقوهن أو ماتوا عنهن لم تعد نفقتهن عليه إن كن بالغات وإلا عادت وهذا إن كان الأزواج موسرين وإلا لم تسقط عن الأب لأن نفقة البنت لا يسقطها بفقير وكذا الأم تتزوج بفقير أو كان غنياً فافتقر لم تسقط نفقتها عن الولد وكذا من التزم نفقة أجنبي فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزويجها بغني فتسقط إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق ومفهوم الرجل وأما المرأة فلا نفقة لأحد بعيد ولا قريب إلا أبويها بالشروط الأربعة المتقدمة **(ولا نفقة)** واجبة **(لمن)** أي للذي **(سوى)** أي غير **(هؤلاء)** المذكورين **(من الأقارب)** كالجد والجدة **(وإن اتسع)** الزوج أي أيسر **(فعليه)** وجوباً **(إخدام زوجته)** ولو بأكثر من واحدة بأنثى أو ذكر لا يتأتى منه الاستمتاع وهذا إن كانت الزوجة أهلاً للإخدام فإن كانت ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو لها قدر تزره خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام وأما إن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه واستقاء ماء جرت العادة به وغسل ثيابه بخلاف النسج والغزل والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له **(و)** يجب **(عليه)** أي المالك ولو رقيقاً **(أن ينفق على عبيده)** وإمائه وإن بشائبة حرية بقدر الكفاية على ما جرت به العادة وكذلك تجب على نفقة دابته إن لم يكن بالأرض مرعى، قال خليل إنما تجب نفقة رقيقة ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها اهـ. **(و)** يجب عليه أن **(يكفنهم إن ماتوا)** ومثل الكفن سائر التجهيز ولو مات السيد والعبد ولم يترك إلا كفناً واحداً يكفن به العبد ويكفن السيد من بيت المال إن كان وإلا وجب كفنه على المسلمين **(واختلف في كفن الزوجة)** الحرة وسائر مؤن تجهيزها على ثلاثة أقوال **(فقال)** عبد الرحمن **(بن القاسم)** العتقي **(في**

مَالِها، وَقَالَ عبْدُ المَلِكِ في مَالِ الزَّوْجِ. وَقَالَ سَحْنُونُ: إنْ كانَتْ مَلِيئَةً فَفِي مَالِهَا، وَإِن كانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.

باب فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيوعِ

وأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَكَانَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ في الدُّيُونِ، إمَّا أن يَقْضِيَهُ، وَإمَّا أنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ

مالها) إن كان وإلا فمن بيت المال وإلا فعلى المسلمين وهذا هو الذي تجب فيه الفتوى وعليه اقتصر خليل: **(وقال عبد الملك)** قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون **(في مال الزوج)** ولو كانت غنية **(وقال)** عبد السلام الملقب **(سحنون إن كانت مليئة)** أي غنية **(ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج)** وسكت المؤلف عن كفن الأبوين والأولاد والمذهب أنه تابع للنفقة عليهم، هذا:

باب (في) بيان أحكام (البيوع)

وهو باب مهم ينبغي الاعتناء به لكثرة وقوعه في الناس لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب عليه أن يتعلم حكم الله فيه قبل التلبس به ثم يجب عليه العمل بما علمه من أحكامه ويتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر وإلا بغيره بمشاورته ولا يتوكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل بمقتضاها **(و)** في بيان أحكام **(ما)** أي الذي **(شاكل)** أي شابه **(البيوع)** من العقود وهو عشرة وكنت ولله الحمد نظمتها فقلت:

ما شاكل البيوع عشرة وهي	الإجارة الجعل الكرا فانتبه
تضمين صناع وشركة مع الـ	ـقراض بعد المسافات مع ال
مزارعة ثم الجوانح العرا	وهكذا ترتيبها بلا مرا

(وأحل) أي أباح **(الله)** تبارك وتعالى لعباده **(البيع)** بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى وأحل الله البيع والسنة قوله ﷺ: «أفضلُ الكَسْبِ بَيْعٌ مبْرورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ». والإجماع أجمع العلماء على أنه حلال **(وحرم)** عليهم **(الربا)** بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨] والسنة قوله ﷺ: «لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَحَامِلَهُ وَالمَحْمُولَ لَهُ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» والإجماع أجمع العلماء على أنه حرام وهو على ثلاثة أقسام ربا نسيئة وربا فضل وربا مزابنة وهي بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول وبدأ بربا النسيئة فقال **(وكان ربا الجاهلية)** وهي ما قبل الإسلام **(في الديون)** إذا تم أجل الدين **(إما أن يقضيه)** من هو عليه لمن هو له **(وإما أن يربي)** أي يزيد من هو عليه **(له)** أي لمن هو له **(فيه)** أي في دينه وذلك حرام سواء كانت الزيادة في القدر والصفة والسنة أنه يجب على من عليه الدين

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الفِضةِ بالفِضة يَداً بِيَدٍ مُتَفاضِلاً وَكَذٰلِكَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ. وَلاَ تَجُوز فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، والفِضة بالذَّهَبِ إلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَالطَّعَامُ مِنَ الحُبُوبِ وَالقِطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا، وَمَا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إدَامٍ لا يجُوزُ الجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ

قضاءه عند الأجل إن كان موسراً وإلا وجب على من هو له انتظار يسره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وأفضل من ذلك لو تصدق عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهذا واحدة من ثلاثة مسائل التطوع فيها أفضل من الفرض وغيرها الفرض فيها أفضل من التطوع قال بعضهم:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء عنه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء بالسلام كذاك إبداء معسر

ثم شرع في الكلام على ربا الفضل فقال (**ومن الربا في غير**) المزابنة و (**النسيئة**) أي التأخير وهو ربا الفضل (**بيع الفضة بالفضة**) حال كونه (**يداً بيد**) أي مقابضة ومناجزة وحال كون المعقود عليه (**متفاضلاً وكذلك**) من الربا في غير النسيئة (**الذهب**) أي بيعه (**بالذهب**) يَداً بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً سَوَاءٌ كانا مَسْكُوكَيْنِ أَوْ مَصُوغَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ. لخبر «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهب ولاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلا تشفوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**» أي لا تفضلوا، ثم صرح بمفهوم متفاضلاً لزيادة الإيضاح فقال (**ولا تجوز فضة**) أي يحرم بيع فضة (**بفضة**) إلا مثلاً بمثل يداً بيد (**ولا**) يجوز (**ذهب**) أي يحرم بيع ذهب (**بذهب إلا مثلاً بمثل**) للسلامة من الربا الفضل (**يداً بيد**) للسلامة من ربا النساء، واستثنى من هذا المبادلة: وهي بيع العين بمثلها عدداً فإنها تجوز بشروط سبعة: وهي أن تقع بلفظ المبادلة، وأن يكون التعامل عدداً لا وزناً، وأن تكون بدنانير أو دراهم ستة فأقل وإن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل وأن تكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعة وأن تكون مسكوكة وأن تتحد السكة. ثم شرع في الصرف وهو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس فقال (**والفضة**) أي وبيع الفضة (**بالذهب**) يحرم (**إلا**) أن يكون (**يداً بيد**) أي مناجزة ومقابضة فيجوز ولو اختلف في الوزن والعدد لخبر «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**».

ولما فرغ من الربا في النقد شرع في الطعام فقال (**والطعام**) الكائن (**من الحبوب**) كالقمح والدخن (و) من (**القطنية**) كالحمص والترمس (و) من (**شبهها**) أي القطنية (و) كل (**ما**) أي الذي (**يدخر**) ويقتات (**من قوت**) وعدم الفساد بالتأخير ولا حد له على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه للعرف وحكى التاذلي حده بستة أشهر فأكثر والقوت ما تقوم به البنية الآدمية وتفسد بعدمه (**أو إدام**) كزيت وسمن وعسل ولبن ومرق ومصلحه وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه كالملح والبصل وغيرهما مما ذكر قال خليل (**لا يجوز الجنس**) أي يحرم بيع الجنس (**منه بجنسه إلا مثلاً بمثل**)

أ بِيَدٍ، وَلاَ يجُوز فِيهِ تأْخِيرٌ، وَلا يجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامِ إلى أجَلٍ كانَ مِنْ جِنْسِهِ أوْ مِنْ خِلاَفِهِ كانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أوْ لاَ يُدَّخَرُ وَلاَ بَأْسَ بالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً وَإنْ كانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ـًا بِيَدٍ، وَلا يَجوزُ التَّفاضُلُ في الجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيما يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ سَائِرِ الأُدْمِ وَالطَّعامِ وَالشَّرَابِ، إلاّ المَاءُ وَحْدَهُ وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذٰلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ

للسلامة من ربا الفضل (يداً بيد) للسلامة من ربا النساء (ولا يجوز فيه تأخير) تأكيد لقوله يداً بيد (ولا يجوز طعام) أي يحرم بيع طعام (بطعام إلى أجل) سواء (كان من جنسه) كقمح بقمح (أو من خلافه) كدخن بذرة وسواء (كان مما يدخر) كالقمح والشعير (أو) مما (لايدخر) كالبطيخ والرمان (ولا بأس بالفواكه) أي يجوز بيع الفواكه كالأترج والبطيخ والرمان بعضها ببعض متفاضلاً (و) يجوز بيع (البقول) كالخس والهندبا والسلق بعضها ببعض متفاضلاً ويستثني من البقول البصل والثوم فيمنع التفاضل فيهما رطبين كانا أو يابسين (و) يجوز بيع كل (ما) أي الذي (لا يدخر) كالخضر وهي كل ما يجذ مع بقاء أصله بعضها ببعض (متفاضلاً) هذا إن كان المعقود عليه من جنس بل (وإن كان من جنس واحد) حيث كان (يداً بيد) لا نسيئة لأن ربا النساء يدخل الطعام وإن لم يكن ربوياً (ولا يجوز) أي يحرم (التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) كالجوز واللوز وكالعلك والنبق وجاز عندنا وهذا ضعيف والمشهور الجواز قال خليل وفاكهة ولو ادخرت بقطر انتهى. ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من (سائر) أي جميع أنواع (الأدم) كالزيت والسمن واللبن (و) لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من سائر أنواع (الطعام) الكائنة غير الحبوب كاللحم فلا يتكرر مع ما سبق. وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عن الأخباز المتولدة من الحبوب وهي كلها جنس واحد ولو كان قمحاً وبعضها قطنية إلا المطبوخ منها بأبزار أو أدهان فإنه يصير جنساً مفرداً عما لا أبزار فيه ولا أدهان، قال خليل: والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار انتهى (و) لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من سائر أنواع (الشراب) المتخذ مما هو ربا كالشراب المتخذ من التمر والعنب لأن الأنبذة كلها جنس واحد وإن اختلفت كما أن الخلول كلها جنس واحد بخلاف العسول المختلفة الأصول فإنها أجناس وأصولها أربعة نخل وقصب ورطب وعنب ثم استثنى من الشراب قوله (إلا الماء وحده) فإنه يجوز فيه التفاضل ويجوز بيعه بالطعام إلى أجل. وهو على قسمين: عذب وأجاج فالعذب جنس وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة والأجاج جنس وهو الذي لا يشرب بحال لمرارته كالبحر المالح فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلاً إلى أجل وأما بيع أحدهما بجنسه فإن كانا متساويين جاز ولو إلى أجل وإلا لم يجز إلا يداً بيد إذ لا يجتمع فيه التفاضل والتأخير. ثم صرح بمفهوم الجنس الواحد فقال (وما) أي والذي (اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب كعسل النحل بعسل القصب أو الرطب أو العنب فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد (و) ما اختلفت أجناسه (من سائر) أي جميع أنواع (الحبوب) ولو مقتاة ومدخرة كقمح بدخن أو ذرة فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد

وَالثِّمَار والطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بالتَّفاضُلِ فِيهِ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَجُوزُ التَّفاضُلُ في الْجِنْس الْوَاحِد مِنْهُ إلا في الخُضَرِ وَالفَواكِهِ والقَمْحِ والشَّعِيرِ والسُّلْتِ كجِنْس وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ والزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنفٌ وَالْقِطْنِيَّة أَصْنَافٌ في الْبُيُوعِ وَاختلَف فِيهَا قوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ في الزَّكَاةِ أنَّها صِنفٌ وَاحِدٌ ولحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنفٌ وَلحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنفٌ

(و) ما اختلفت أجناسه من سائر أنواع **(الثمار)** كتمر بزبيب فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد (و) ما اختلفت أجناسه من سائر أنواع **(الطعام)** الكائنة من غير الحبوب كاللحم بالأخباز **(فلا بأس)** أي لا إثم **(بالتفاضل فيه)** حيث كان **(يداً بيد)** أي مناجزة ومقابضة لا نسيئة **(ولا يجوز)** أي يحرم **(التفاضل في الجنس الواحد منه)** أي من الطعام وهذا تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله **(إلا في الخضر والفواكه)** ولو ادخرت بقطر كما تقدم **(والقمح والشعير)** وهما معروفان **(والسلت)** وهو ضرب بين القمح والشعير لا قشر له كأنه حنطة **(كجنس واحد)** أي جنس واحد فالكاف زائدة **(فيما)** أي الذي **(يحل منه)** أي من التماثل **(ويحرم)** من التفاضل فلا يجوز أحدهم بالآخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عن العلمي والأرز والذرة وهي أجناس يجوز التفاضل فيها يداً بيدٍ **(والزبيب كله)** أحمره وأسوده أعلاه ورديئه جديده وقديمه **(صنف)** واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل **(والتمر كله)** برنيه وصيحانيه وعجوته أعلاه ورديئه وجديده وقديمه **(صنف)** واحد يجب فيه قيد التماثل ويحرم فيه التفاضل.

[تنبيه] يجوز بيع الخل بالنبيذ تماثلاً لا تفاضلاً لأنهما جنس واحد على المعتمد ويجوز بيع الخل بأصله مطلقاً لبعده عن التمر والزبيب ولا يجوز بيع النبيذ بأصله مطلقاً لأنه من بيع الرطب باليابس من جنسه. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد ا° النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

الخل والنبيذ بيع واحد ... بواحد أبح بلا تزايد
والخل بالأصل يباع مطلقاً ... تماثلاً تفاضلاً فحققا
لأنه صار كجنس آخراً ... لبعده من أصله كما ترى
وعكسه النبيذ بالأصل فلا ... يباح مطلقاً كما قد نقلا

(والقطنية أصناف) أي أنواع سبعة **(في البيوع)** فلا بأس بالتفاضل فيها يداً بيدٍ **(واختلف فيها قول)** الإمام **(مالك)** في البيوع هل هي أصناف أو صنف واحد؟ والمشهور أنها أصناف **(ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد)** يضمن بعضها لبعض حتى يكمل النصاب **(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام)** أي الإبل والبقر والغنم (و) من **(الوحش)** من الفيل إلى اليربوع **(صنف)** واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل ولو اختلفت رقته **(ولحوم الطير كله)** إنسيه ووحشيه من النعامة إلى العصفور ولو طير ماء أو جراد بناء على أنه ربوي **(صنف)** واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل ولو اختلفت رقته.

وَلحُومُ ذَوَاتِ المَاءِ صِنْفٌ وَمَا تَوَلَّدَ مِنَ لُحُومِ الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ وَأَلْبَانُ ذُلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ،

(ولحوم ذوات الماء) حيها وميتها **(صنف)** يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل ولو اختلفت رقته ولو آدمياً من الماء وفرسه ويؤكل بغير ذكاة والظاهر أن وطء آدميات البحر حرام **(وما)** أي والذي **(تولد من لحوم الجنس الواحد)** من ذوات الأربع والطير ودواب الماء **(من شحم)** أي الذي هو الشحم **(فهو)** في الحكم **(كلحمه)** أي لا يباع بشيء من ذلك الجنس إلا مثلاً بمثل يداً بيد ومثل الشحم المرق والجلد والعظم حيث كان يؤكل ولو لم يتصل به لحم وإلا صار أجنبياً إلا أن يكون متصلاً به لحم، قال خليل والمرق والجلد والعظم كهو ويستثني قشر بيض النعام اهـ: أي إذا كان مبيعاً ببيض الدجاج لئلا يؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام فقط وهو ممنوع على المشهور وأما بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيمنع اتفاقاً.

[تتمة] عدد اللحوم أربعة النيء والمطبوخ والمشوي والقديد فإن كان بأحد الأربعة بذر جاز بيعه بالجميع ولو تفاضلاً وإن لم يكن بواحد منها بذر وكان بجميعها جاز بيع النيء والمطبوخ تماثلاً لا تفاضلاً وحرم بيع القديد بالمشوي وبيعها بالنيء والمطبوخ ويجوز بيع كل واحد من الأربعة بنفسه تماثلاً لا تفاضلاً، قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

يا سائلاً عن عدد اللحوم ... أربعة بعدنا المعلوم
النيء والمطبوخ والمشوي ... وصف لها القديد يا صفي
فهذه أركان في واحد بها ... بذر يجوز بيعه بكلها
تماثلاً تفاضلاً وإن خلت ... فمنعك القديد بالمشوي ثبت
وهكذا هما بباقي العدد ... ومثل ذا إن عمداً فاجتهد
والنيء والمطبوخ بيع واحد ... بواحد بح بلا تزايد
وبيع كل واحد من هذه ... بنفسه تماثلاً فارض به

(وألبان ذلك الصنف) وهو ذوات الأربع حليبه ومخيضه ومضروبه صنف واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل **(وجبنه)** صنف وزبده صنف **(وسمنه صنف)** وأقطه صنف وكلام المؤلف يوهم أن لبن الآدمي صنف آخر وليس كذلك بل الجميع صنف واحد.

[تتمة] الألبان سبعة: الحليب والزبد والسمن والجبن والأقط والمخيض والمضروب: وصورها ثمان وعشرون ستة عشر منها جائزة وتسعة ممنوعة وثلاث فيها خلاف فيجوز بيع كل واحد

وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَجُوزُ بَيْعُه قَبلَ أنْ يَسْتوفيَهُ إذا كانَ شِرَاؤُهُ ذٰلِكَ عَلَى وَزْنٍ أوْ كَيلٍ أوْ عَدَدٍ بِخِلاَفِ الْجُزَافِ وكذٰلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أوْ إدامٍ أوْ شَرَابٍ إلاّ الماءَ وَحْدَهُ وَمَا يَكُونُ

من السبعة بنفسه تماثلاً لا تفاضلاً فهذه سبع صور ويجوز المخيض بالمضروب تماثلاً لا تفاضلاً فهذه ثمان صور ويجوز بيع كل واحد من المخيض والمضروب بالحليب والزبد والسمن والجبن تماثلاً وتفاضلاً إلا بيعهما بالحليب فلا بد فيه من التماثل فهذه ستة عشر صورة ويمنع بيع الحليب بالزبد والسمن والجبن والأقط فهذه أربع صور ويمنع بيع الزبد بالسمن الجبن والأقط فهذه سبع صور ويمنع بيع السمن بالجبن والأقط فهذه تسع صور واختلف في بيع الأقط بالجبن والمخيض والمضروب. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

الألبان سبعة وعشر وعشر ... مع ثمان صور عد الصور
فامنع لتسعة وجوزن عشر ... وستة والخلف في الباقي ظهر
فكل واحد بنفسه أجز ... والمخض والمضروب بالكل تفز
تماثلاً تفاضلاً عدا الحليب ... فبيعهما به تماثلاً تصيب
وبيعهما بعضاً ببعض وامنعا ... زيادة بينهما إن تشرعا
وبيعهما على خلاف في الأقط ... كالخلف في الجبن يباع بالأقط
ومنعوا الحليب بلا زياد ... والسمن والجبن بقول باد
والأقط كالأزباد بالمعدود ... والسمن بالباقي من المعدود
هذا تمام صور الألبان ... نظمتها واضحة المعاني
الحمد لله الذي ألهمنا ... لنظمها وحكمها علمنا

(**ومن**) أي والذي (**ابتاع**) أي اشترى (**طعاماً**) ولو غير ربوي (**فلا يجوز**) له: أي يحرم عليه (**بيعه قبل أن يستوفيه**) أي يقبضه بكيله أو وزنه أو عده وكذا لو ملكه بمعاوضة غير البيع وأما إن ملكه بغير معاوضة فيجوز بيعه قبل قبضه كما يأتي قريباً ومفهوم طعاماً وأما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه ومفهوم بيعه وأما إقراضه قبل قبضه فيجوز. قال خليل وإقراضه أو وفاؤه عن قرض اهـ.

ومحل عدم جواز بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (**إذا كان شراؤه ذلك**) الطعام (**على وزن أو كيل أو عدد**) وهذا من بيان المتفقهين (**بخلاف الجزاف**) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. ولما كان يتوهم حمل الكلام السابق على خصوص الربوي قال (**وكذلك كل طعام**) لا يحرم بيعه قبل قبضه ولو غير ربوي (**أو**) أي وكذلك كل (**إدام**) كاللحم والشحم والأبزار يحرم بيعه قبل قبضه (**أو**) أي وكذلك كل (**شراب**) يحرم بيعه قبل قبضه (**إلا الماء وحده**) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه (**و**) إلا (**ما**) أي الذي (يكون

مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلاَ يَدْخُلُ ذَٰلِكَ فِيما يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ طَعَامِ الْقَرْضِ قَبلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ وَلاَ بَأْسَ. وَالتَّوْلِيَةُ وَالإِقَالَةُ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ أَوْ أَجَلٍ فَلاَ يَجُوزُ،

من) أنواع (**الأدوية**) كالصلاحة وتاطرارت والكليخ عندنا (و) إلا (**الزراريع التي**) شأنها أن (**لا يعتصر منها زيت**) وتؤكل على حالها كحب الفجل الأبيض أو يعتصر منها زيت لغير الأكل كالوقيد وكحب الكتان (**فلا يدخل ذلك**) وهو الماء وما بعده (**فيما**) أي الذي (**يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد**) بل يجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد، وأما الزراريع التي يعتصر منها زيت يؤكل كالجلجلان والقرطم والزيتون والزراريع التي لا يعتصر منها زيت، ولا تؤكل على حالها ولكنها من مصالح الطعام كالحبة السوداء أو الفلفل وحبة الحلاوة والكمونين فلا يجوز بيعها قبل قبضها ولا التفاضل في الجنس الواحد منها، ثم صرح بمفهوم ابتاع الذي يدخل فيه طعام المعاوضة فقال (**ولا بأس**) أي لا حرج (**ببيع طعام القرض**) أي السلف (**قبل أن يستوفي**) أي يقبض فيجوز للمقترض بيعه قبل قبضه من القرض سواء باعه للمقرض أو لأجنبي، ويجوز للمقترض بيعه قبل قبضه من المقترض سواء باعه للمقرض أو غيره بشرط حضور المقترض وإقراره: ابن سلمون يجوز أن يأخذ في طعام القرض عن القمح ذرة وعن الذرة قمحاً أو زيتاً أو ما شاء أو دون صفة أو جودة إذا تعجل ذلك اهـ.

ومثل طعام القرض طعام الاستهلاك والميراث والصدقة والهبة لغير الثواب (**ولا بأس**) في الطعام قبل قبضه بشرط أن يكون الثمن عيناً وأن لا يشترط عليه أن ينقد عنه جميع الثمن أو حصته منه وأن يستوي العقد فإن اختل شرط من الثلاثة لم تجز (و) لا بأس بـ (**التولية**) **في الطعام المكيل** قبل قبضه بالشروط المتقدمة في الشركة (و) لا بأس بـ (**الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه**) بشرط أن تقع على ما وقع عليه العقد أولاً من غير زيادة ولا نقصان وأن تقع في جميعه. وأما إن وقعت في بعضه، فإن كان الثمن عرضاً يفرق بعينه غاب عليه البائع أم لا أو كان عيناً أو طعاماً ولم يقبضه البائع أو قبضه ولم يغب عليه أو غاب عليه غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها جازت وإلا فلا (**وكل عقد بيع**) وهو ما تملك به الذات (**أو إجارة**) وهو ما تملك به منافع العقلاء (**أو كراء**) وهو ما تملك به منافع غير العاقل وقع (**بخطر أو غرر**) وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه، وقيل ما تردد بين السلامة والعطب سواء كان الخطر والغرر (**في ثمن**) وهو ما يدفعه المشتري (**أو مثمن**) وهو ما يدفعه البائع (**أو أجل فلا يجوز**) مثال الغرر في الثمن في البيع أن يشتري سلعة معينة بما في يده والبائع لا يعلم ذلك، ومثاله في المثمن فيه أن يشتري عبداً آبقاً بعشرة دنانير مثلاً ومثاله في الأجل فيه أن يشتري سلعة معينة بما في يده والبائع لا يعلم ذلك، ومثاله في المثمون فيه أن يشتري عبداً آبقاً

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ، وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلاَ إلى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلاَ يَجُوزُ في الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَبَةُ وَلا الْخَدِيعَةُ وَلاَ كِتْمَانُ الْعُيُوبِ وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ، بِجَيِّدٍ وَلاَ أَنْ يَكْتُمَ مِن أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ

بعشرة دنانير مثلاً ومثاله في الأجل فيه أن يشتري سلعة معينة بعشرة دنانير مثلاً إلى اليسار أو إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم ومثاله في الثمن في الإجارة أن يستأجره على خياطة ثوب بما في يده والمستأجر لا يعلم ذلك ومثاله في المثمون فيها أن يستأجر بعشرة دنانير ليبني له بناء ولا يسمي له ما استأجره عليه ومثاله في الأجل فيها أن يستأجره على خياطة ثوب بعشرة دنانير مثلاً إلى اليسار أو إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم، ومثاله في الثمن في الكراء أن يكتري دابة مثلاً بما في يده ولا يعلم ذلك رب الدابة. ومثاله في المثمون فيه أن يكتري منه بعيراً شارداً بدينارين مثلاً. ومثاله في الأجل فيه أن يكتري منه دابة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم **(ولا يجوز)** أي يحرم **(بيع الغرر)** وهو على ثلاثة أقسام: ممنوع اتفاقاً كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء. وقسم جائز اتفاقاً كأساس الدار أو سقاء الماء ونقصان الشهور وإكمالها في الأجل. قسم فيه خلاف والمشهور فيه المنع كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه **(ولا)** يجوز **(بيع شيء مجهول)** سواء جهله البائع أو المشتري **(ولا)** يجوز بيع شيء **(إلى أجل مجهول)** وإن وقع العقد بغرر فسخ قبل الفوات، فإن فات غرم في البيع قيمة السلعة حيث اتفق على فساده أو الثمن عند الاختلاف، وفي الإجارة والكراء أجرة أو كراء المثل والفوات في البيع بغير الذات، وفي الإجارة والكراء باستيفاء المنافع **(ولا يجوز)** أي يحرم **(في البيوع التدليس)** وهو كتمان العيوب عن المشتري وسيأتي في كلام المؤلف حكمه إن وقع إن شاء الله تعالى **(ولا)** يجوز فيها **(الغش)** وهو خلط دنيء بجيد كخلط الزرع المسوس على الجديد وكسقي الحيوان عند بيعه ليتوهم أنه سمين لخبر «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أي ليس على سنتنا وهدينا وليس من الغش خلط الماء على اللبن إن كان لإخراج زبده وإلا كان غشاً، وإن وقع الغش في البيع خير المشتري بين التماسك بالسلعة بجميع الثمن ولا شيء له في نظير العيب أو يرده ويأخذ ثمنه وهذا مع قيام الساعة. وأما إن فاتت فإنه يلزمه الأول من الثمن والقيمة وسكت المؤلف عن حكم المغشوش وحكمه أن يتصدق به وجوباً قال خليل وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه انتهى.

(ولا) يجوز فيها **(الخلابة)** وهي الكذب في الثمن بلفظ أو كتابة كأن يرقم على السلعة أكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك، وإن وقعت يجري فيها ما تقدم في الغش **(ولا)** يجوز فيها **(الخديعة)** وهي أن يخدعه بالكلام وبالفعل، فالكلام اشتر مني وأنا أرخص لك والفعل كفعله معه ما يوجب الاستحياء منه كأن يجلسه على الفراش ويحضر له مأكولاً أو مشروباً أو غير ذلك، وإن وقعت جرى فيها ما تقدم في الغش **(ولا)** يجوز فيها **(كتمان العيوب)** وهو تفسير للتدليس **(ولا)** يجوز فيها **(خلط دنيء بجيد)** وهو تفسير للغش **(ولا)** يجوز **(أن يكتم)** البائع **(من أمر سلعته ما)** أي أمر **(إذا ذكره كرهه**

الْمُبْتاعُ أوْ كانَ ذِكْرُهُ لَهُ أبْخَسَ لَهُ في الثَّمَنِ، ومَنِ ابْتاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ أنْ يَحْبِسَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ، أوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إلاّ أنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ القَديمِ مِنَ الثَّمَنِ أوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ العَيْبُ عِنْدَهُ، وإنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

المبتاع) أي المشتري **(أو كان ذكره)** أي البائع **(له)** أي لذلك الأمر **(أبخس)** أي أنقص **(له)** أي للبيع **(في الثمن)** كالثوب الجديد إذا كان نجساً أو مغسولاً وإن وقع جرى فيه ما تقدم في الغش. ومفهوم كرهه المبتاع، وأما إن لم يكرهه جاز كتمانه وإن كرهه غيره ثم شرع يتكلم على التدليس إن وقع فقال **(ومن)** أي والذي **(ابتاع)** أي اشترى **(عبداً)** وغيره من غير العقار **(فوجد به عيباً)** وإن قل **(فله)** الخيار بين **(أن يحبسه)** أي يمسك **(ولا شيء له)** على البائع؛ لأن خيرته تبقى ضرورته **(أو يرده ويأخذ ثمنه)** الذي دفع فيه **(إلا أن يدخله عنده عيب)** متوسط **(مفسد)** أي منقص من الثمن **(فله)** الخيار بين **(أن يرجع)** على البائع **(بقيمة العيب القديم من الثمن)** ولا يرده **(أو يرده)** للبائع **(ويرد)** معه **(ما نقصه العيب)** الحادث **(عنده)** فيقوم المبيع سالماً من العيب بعشرة مثلاً ومتصفاً بالقديم ثمانية بالحادث بستة فإن كان اشتراه بعشرة دفع دينارين إن رد وأخذهما إن تماسك ومثل خليل للمتوسط بقوله كعجف دابة وسمنها وعمي وشلل وتزاويج أمة انتهى. وأما العيب القليل جداً الحادث عند المشتري فكالعدم ومثل له خليل بقوله كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد انتهى. وأما الكثير فحدوثه عند المشتري مفيت للرد ويتعين عليه أخذ أرش العيب القديم ومثل له خليل بقوله ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد انتهى. وقيدنا غير العبد بمن غير العقار وأما العقار فعيوبه ثلاثة، قليل جداً لا رد به ولا أرش ومتوسط فيه الأرش ولا رد به وكثير فيه الرد ولا أرش مع التماسك **(وإن رد)** المشتري **(عبداً)** أو غيره **(بـ)**ـسبب **(عيب)** قديم اطلع عليه به **(و)** الحال أنه **(قد استغله)** قبل اطلاعه على العيب **(فله غلته)** من حين العقد إلى حين الرد ولهذه المسألة أربع نظائر لا يرد المشتري الغلة فيها ونظمها التتائي رحمه الله تعالى فقال:

وللمشتري الغلات إن رد ما اشترى ... بعيب أو البطلان في بيعه ظهر
كذا عند تفليس وأخذ بشفعة ... ورد للاستحقاق قد تمت الصور

وليس من الغلة الثمرة المؤبرة حين الشراء واشترطها المشتري مع الأصل فيردها ولو جذها وأما الثمرة الغير المؤبرة فترد في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تزهى، وفي التفليس ما لم تجذ قال ابن غازي:

الحد في الثمار فيما انتقيا ... بضبطه تجذ عفاز شسيا

فالحد بمعنى التحديد أو انتقى بمعنى اختير، والتاء في تجذ للتفليس، والجيم والذال للجذ، والعين والفاء في عفاز للعيب والبيع الفاسد، والزاي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبا لِذَلِكَ أَجَلاً قَرِيباً إِلى ما تُخْتَبَرُ فِيهِ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فيهِ؛ وَلا يجوزُ النَّقْدُ في الْخِيَارِ وَلاَ في عُهْدَةِ الثَّلاَثِ وَلاَ في الْمَواضَعَةِ بِشَرْطٍ، والنَّفَقَةُ في ذَلِكَ

والاستحقاق والياء لليبس وهذا كله حيث لم تفارق الأصح بأن جذت فاز بها المشتري في هذه النظائر كلها ولم ترد للبائع (والبيع) الواقع (على الخيار) للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي (جائز إذا ضربا) أي المتبايعان (لذلك) الخيار (أجلاً) فإن شرط الخيار ولم يضربا أجلاً فالبيع صحيح ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها ولو نفياه فسد ويشترط في الأجل أن يكون (قريباً) ونهايته (إلى ما تختبر فيه السلعة) المبيعة وذلك يختلف باختلاف السلع قال خليل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها انتهى ثم قال وكثلاثة في ثوب انتهى ومثل الثوب كل ما ليس حيواناً ولا رقيقاً كالكتاب والسفينة (أو) إلى (ما تكون) أي تقع (فيه المشورة) للغير حيث لا تزيد مدة المشورة على مدة الخيار وإلا فسد البيع. والفرق بين الاختيار والمشورة أن الاختيار إنما يكون في حال السلعة والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع.

وسكت المؤلف عما يقطع الخيار وهو قول وفعل، فالقول كرضيت من المشتري ورددت من ا ، والفعل نص عليه خليل بقوله ورضي كاتب مشتر أو زوج ولو معه أو قصد تلذذاً أو رهن أو آجراً وأسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد نظر الفرج أو عرب ودابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا إجارة انتهى ومثل الإجارة الإسلام للصنعة (ولا يجوز) أي يحرم (النقد) أي تعجيل الثمن (في) بيع (الخيار) أي زمن الخيار بشرط (ولا) يجوز النقد (في) البيع على (عهدة الثلاث) زمن العهدة بشرط وهو بيع الرقيق على أن يكون الضمان من البائع فيما ظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد (ولا) يجوز النقد (في) بيع الأمة (المواضعة) زمن مواضعتها (بشرط) والمواضعة جعل الأمة العلية أو الوخش التي أقر البائع بوطئها في حوز مقبول خبره عن براءتها مدة استبرائها، ويفسد العقد باشتراط النقد في المسائل الثلاث ولو أسقطا الشرط ولو لم يحصل نقد بالفعل ومفهوم عهدة الثلاث. وأما عهدة السنة فيجوز النقد فيها بشرط ومفهوم بشرط، وأما النقد تطوعاً فيجوز في المسائل الثلاثة ومحل جوازه في العهدة والمواضعة إذا كان البيع فيهما بإلزام وإلا حرم النقد مطلقاً، وكذلك لا يجوز النقد مطلقاً في بيع الغائب بخيار والكراء بخيار معيناً أو مضموناً والسلم بالخيار، ونظمها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

سلم الخيار وبيع شيء غائب أمة التواضع ثم مضمون الكرا
ضف عهدة وامنع لنقد مطلقاً بالشرط أولاً فاعرفنه بلا مرا

ولا مفهوم لقوله مضمون الكراء إذ المعين كذلك كما تقدم قريباً (والنفقة) والكسوة (في ذلك)

والضَّمانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ الْجارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ في الأغْلَبِ أوِ الَّتِي أقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وإِنْ كانَتْ وَخْشاً وَلا تجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إلاَّ حَمْلاً ظَاهِراً والْبَرَاءَةُ في الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأمِّ وَوَلَدِها حَتَى يَثْغَرَ،

وهو بيع الخيار والعهدة والمواضعة على البائع **(والضمان على البائع)** في العهدة والمواضعة وفي الخيار إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بالبينة **(وإنما يتواضع)** أي يوضع وجوباً **(للاستبراء)** جاريتان إحداهما **(الجارية التي)** تراد **(للفراش)** لا للخدمة **(في الأغلب)** وهي العلية أي الرائعة الجيدة **(أو)** أي والثانية الجارية **(التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشاً)** وهي الدنية التي لا تشتهي في الغالب وأما الوخش التي لم يقر البائع بوطئها فلا مواضعة فيها وإنما يستبرئها المشتري فقط بحيضة قبل وطئه.

فالحاصل أن العلية توضع للاستبراء مطلقاً أقر البائع بوطئها أم لا، والوخش توضع إن أقر بوطئها وإلاّ فلا قال خليل: وتوضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء انتهى.

(ولا تجوز) أي يحرم **(البراءة من الحمل)** أي يحرم أن يبيع المالك أمة ويشترط على المشتري أنه بريء من حملها بحيث لا رد له بسببه **(إلا)** أن يكون الحمل **(حملاً ظاهراً)** فيجوز حينئذٍ اشتراط البراءة منه إلا أن يطأ السيد ولم يستبرىء فلا تجوز وهذا في الرائعة وأما الوخش فتجوز البراءة من حملها ولو خفياً إلا أن يطأ ولم يستبرىء أيضاً وهذا كله في حملها من غير سيدها وأما حملها منه فلا يجوز التبرؤ منه اتفاقاً ومحل جواز التبرؤ من حملها الظاهر أن لا يمضي لها ستة أشهر وإلا امتنع بيعها بالكلية والأصل: في الممنوع الفساد **(والبراءة)** من العيب **(في الرقيق جائزة)** وتمنع الرد بالعيب أي يجوز أن يبيع المالك رقيقاً ويشترط على أنه يرده من عيبه بحيث لا رد له بسببه بشرطين أحدهما أن تكون **(مما)** أي من عيب **(لم يعلم)** به **(البائع)** وأما إن علم أن به عيباً وتبرأ منه فلا تفيده والثاني أن تطول إقامة الرقيق عند البائع بحيث يعلم على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له فلو باعه بفور شرائه وشرط البراءة لا ينفعه ذلك على المشهور ومفهوم في الرقيق وأما البراءة في غيره فلا تمنع الرد فيصح العقد ويبطل الشرط **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(يفرق بين الأم)** دنية الآدمية ولو كافرة لا أم الرضاع ولا الجدة ولا البهيمة **(و)** بين **(ولدها)** ولو من زنى لخبر «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» **(حتى)** أي إلى أن **(يثغر)** الولد أي يبلغ زمن الاثغار المعتاد وهو ما بعد سبع سنين فتجوز التفرقة ولو لم يثغر بالفعل لا إن لم يبلغه ولو أثغر بالفعل أي سقطت رواضعه وثبت غيرها وهذا ما لم ترض الأم بالتفرقة وإلا جازت لأن الحق لها على المشهور ومفهوم الأم وأما الأب فتجوز التفرقة بينه وبين ولده ومثل البيع كل معاوضة وأما التفرقة بغير معاوضة فتجوز وسكت المؤلف عن حكم ما لو حصلت التفرقة بعوض أو بغير عوض ونص عليه خليل بقوله وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي؟ يجوز كالعتق تأويلان انتهى.

وكلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فضَمانُهُ مِنَ ا ' ' ' ، فَإِنْ قَبضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُه وَلاَ يَعِيبُ الرِّبَاعَ حَوَالةُ سُوقٍ وَلا يجُوزُ سَلفٌ يَجرُ مَنْفعةً، وَلاَ يجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَكذٰلِكَ ما قَارَنَ السَّلَفَ بَيْنَ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

(وكل) مبيع بـ(ـبيع فاسد) كالبيع في وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) إن لم يقبضه المبتاع ولو مكنه البائع من قبضه (فإن قبضه المبتاع) أي المشتري قبضاً مستمراً في بيع متبرم (فضمانه من المبتاع من يوم قبضه) لا من يوم عقده وقيدنا بقولنا مستمراً قبضاً وأما إن قبضه ثم رده على وجه الأمانة أو غيرها فهلك فإن ضمانه من البائع ولو قبضه المبتاع (فإن) فات المبيع بيعاً فاسداً بأن (حال) أي تغير (سوقه) أي ثمنه بزيادة أو نقص (أو تغير في بدنه) أي في نفسه بصغر أو كبر (فعليه) أي المشتري (قيمته) إن كان متقوماً سواء كانت مثل الثمن أو أقل أو أكثر وتعتبر القيمة (يوم قبضه) لا يوم العقد ولا يوم الفوات (ولا) يلزمه أن (يرده) إلى البائع إذا كان موجوداً أي لا يجبر على ذلك فإن تراضيا على الرد جاز حد معرفة القيمة لئلا يكون بيعاً ثانياً بثمن مجهول (وإن كان) مثلياً بأن كان (مما يوزن أو يكال) أو يعد (فعليه مثله) للبائع وهذا إن كان البيع متفقاً على فساده وأما إن كان مختلفاً فيه فيمضي بالثمن الذي وقع به البيع قال خليل فإن فات مضى المختلف فيه انتهى.

(ولا يعيب الرباع) أي الدور (حوالة سوق) وكذا سائر العقار وهو معروف الأرض الضياع والنخل والأشجار وإنما يفوت العقار بذهاب عينه واندراسه والدور بهدمها وبنائها والأرض بغرسها وقلع الغرس منها قال خليل وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة نهى الربع فقط لا أقل وله القيمة قائماً انتهى.

(ولا يجوز) أي يحرم (سلف يجر منفعة) لدافعه أو لأجنبي من ناحيته وإن وقع رد إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فلا يرد ويلزم المقترض القيمة في المقوم والمثل في المثلي.

[تنبيه] القرض والضمان والجاه لا تكون إلا لله قال ابن عاشر رحمه الله تعالى:

القرض والضمان وفق الجاه يمنع أن ترى لغير الله

(ولا يجوز) أي يحرم (بيع وسلف) أي اجتماعهما بشرط وإن وقع فسد البيع حيث لم يسقطا شرط السلف والأصح حيث أسقطاه قبل فوات السلعة وإلا فلا ويجب على المشتري الأكثر من الثمن والقيمة إن كان هو المسلف وإلا فالأقل منهما. قال خليل وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس انتهى وهذا إن كان المبيع مقوماً وأما إن كان مثلياً فالواجب عليه مثله مطلقاً وقيدنا بقولنا بشرط وأما اجتماعهما بلا شرط فيجوز على المعتمد (وكذلك) لا يجوز (ما) أي الذي (قارن السلف) أي اجتمع معه بشرط (من إجارة أو كراء) أي وكذلك لا يجوز اجتماع السلف مع

والسَّلَفُ جَائِزٌ في كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ في الجوَارِي وكَذٰلِكَ تُرَابُ الفِضَّةِ وَلاَ تجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فيهِ وَلاَ يُعَجَّلُ عَرَضٌ عَلى الزِّيَادَةِ فيهِ إذَا كانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلاَ بَأْسَ بِتعْجِيله ذٰلِكَ مِنْ قَرْضٍ إذَا كانَتِ الزِّيَادَةُ في الصِّفَةِ وَمَنْ رَدَّ في الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً في مَجْلِسِ الْقَضاءِ فَقَد اخْتُلِفَ في ذَلكَ إِذَا لَمْ يكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلاَ وَأْيٌ وَلاَ عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ،

الإجارة أو الكراء بشرط لا تطوعاً وكذلك عقود لا يجوز جمع واحد منهم مع البيع أو الإجارة أو الكراء ولا مع الآخر، ونظمها بعضهم فقال:

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

(**والسلف جائز في كل شيء**) يحل تملكه ولو لم يصح بيعه (**إلا في الجواري**) فلا يجوز وإن وقع بأن استقرض جارية ردت إلا أن تفوت بما يفوت به البيع الفاسد فالقيمة حين القبض والغيبة التي يمكن فيها الوطء فوات، ومحل منع قرض الجارية إذا كان المقترض يتأتى منه التمتع بها وإلا بأن كان محرماً لها أو امرأة أو شيخاً فاتياً أو محبوباً أو صغيراً اقترض له وليه أو كانت الجارية في سن من يشتهي أو لم تخرج من يد مالكها إلا ليد مديان المقترض فلا يمتنع قرضها (**وكذلك**) ما لا تحضره الصفة كـ(**تراب الفضة**) والمعدن لا يجوز قرضه والمراد بها تراب الصواغين (**ولا يجوز**) أي تحرم (**الوضيعة**) أي الحطيطة (**من الدين على**) شرط (**تعجيله**) قبل أجله سواء كان نقداً أو طعاماً أو عرضاً وسواء كان من بيع أو قرض وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء «ضع وتعجل» أي ضع عني حصة من حقك وأعجل لك باقيه (**ولا**) يجوز (**التأخير به**) أي بالدين (**على**) شرط (**الزيادة فيه**) سواء كان نقداً أو طعاماً أو عرضاً وسواء كان من بيع أو قرض وسواء كانت الزيادة في العدد أو في الصفة وسواء كانت من جنس الدين أو من غير جنسه وسواء كانت من المديان أو من أجنبي وتسمى هذه المسألة «أخر وأزيدك» (**ولا**) يجوز أن (**يعجل عرض**) قبل أجله (**على**) شرط (**الزيادة فيه**) سواء كانت الزيادة في العدد أو في الصفة وسواء كانت من جنس الدين أو من غير جنسه (**إذا كان**) العرض (**من بيع**) أو سلم وتسمى هذه المسألة «حط الضمان وأزيدك» ثم صرح بمفهوم من بيع فقال (**ولا بأس بتعجيله ذلك**) أي العرض على الزيادة فيه إذا كان (**من قرض**) أي سلف (**إذا كانت الزيادة في الصفة**) وأما إن كانت في العدد فلا يجوز التعجيل اتفاقاً والمراد بالعرض هنا غير العين وأما العين فيجوز تعجيلها على الزيادة كانت من بيع أو قرض لأن حط الضمان وأزيدك لا يدخلها (**ومن**) أي والذي (**رد في**) ما عليه من (**القرض**) أي السلف (**أكثر**) منه (**عدداً في مجلس القضاء**) المراد به حلول الأجل (**فقد اختلف في ذلك**) بالجواز وعدمه ومحل الخلاف (**إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي**) أي وعد (**ولا عادة**) وبين الخلاف بقوله (**فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم**) كراهة تحريم بدليل قوله (**ولم يجزه**) وهو

وَمَنْ عَليهِ دنَانيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذٰلِكَ لَهُ أَنْ يُعجِّلَ الْعُرُوضَ والطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لا مِنْ بَيْعٍ، وَلا يجُوزُ بَيْعُ تَمرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صلاَحُهُ، ويجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلاحُ بعْضِهِ وإِنْ نَخْلَة مِنْ نخيلٍ كَثِيرة ولا يَجُوز بَيْعُ مَا في الأَنهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ، وَلاَ بَيعُ الجَنِينِ في بَطْنِ أُمِّهِ وَلاَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَلاَ بَيْعُ نَتَاجِ ما تُنْتِجُ النَّاقَةُ، وَلاَ بَيْعُ ما في ظُهُورِ الإِبِلِ،

المشهور، وأما إن كان فيه شرط كأن يقول له أسلفك على أن تزيدني على ما أسلفتك أو وأي كأن يقول أسلفني وترى ما أعمل أو نحو له ذلك أو عادة بين الناس بقضاء الأكثر فلا يجوز ذلك اتفاقاً (ومن) أي والذي (عليه دنانير أو دراهم من بيع) مؤجل (أو) من (قرض) أي سلف (مؤجل) فيجوز (فله أن يعجله) لمن هو له (قبل أجله) ويجبر صاحبه على قبوله لأن الأجل في العين من حق من هي عليه لا من هي له (وكذلك) يجوز (له) أي لمن عليه الدين (أن يعجل العروض والطعام) قبل أجلهما إذا كانا (من قرض) أي سلف ويجبر صاحبهما على قبولهما، لأن الأجل في العرض والطعام من قرض من حق من هما عليه لا من هما له (لا) إن كانا (من بيع) فلا يلزم صاحبهما قبولهما إذا عجلهما من هما عليه قبل أجلهما لأن الأجل في العرض والطعام من بيع من حقهما (ولا يجوز) أي يحرم (بيع تمر) كبلح وعنب (أو حب) كقمح وشعير (لم يبد) أي لم يظهر (صلاحه) وهذا إن بيع على التبقية أو الإطلاق وأما إن بيع على الجذ فيجوز بثلاثة شروط قال خليل وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه انتهى. ثم صرح بمفهوم ولم يبد صلاحه فقال (ويجوز بيعه إذا بدا) أي ظهر (صلاح بعضه) وأحرى كله (وإن) كان ذلك البعض (نخلة) واحدة (من نخيل كثيرة) إن لم تكن باكورة وإلا فلا تكفي إلا في بيعها وحدها وغيره إنما تكفي في جنسها لا في غيره والباكورة هي التي تسبق بالزمان الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب وفهم من قوله وإن نخلة من نخيل كثيرة أن هذا خاص بالثمار، وأما الزرع فلا يجوز بيعه ببدو صلاح بعضه فلا بد أن ييبس جميع الحب وسكت المؤلف عن بدو الصلاح ونص عليه خليل فقال وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بأطعامها وهل في البطيخ الاصفرار والتهيؤ للتبطخ قولان انتهى. وبدو صلاح الحبوب اليبس على المعتمد (ولا يجوز) أي يحرم (بيع ما) أي الذي (في الأنهار) وأولى البحور من الحيتان والنهر هو الماء السائل الكثير (و) لا يجوز بيع ما في (البرك من الحيتان) والبركة هي الغدير المحصور الذي انقطعت جريته، وهذا إن كانت البركة كبيرة وأما إن كانت صغيرة بحيث يقدر على معرفة ما فيها وعلى أخذه لم يمنع (ولا) يجوز (بيع الجنين في بطن أمه) آدمية أو غيرها وهو المضامين (ولا) يجوز (بيع ما) أي الذي (في بطون سائر) أي جميع (الحيوان) وهذا تكرار مع ما قبله كرره لدفع توهم أن الجنين خاص بالآدمي عن غيره من الحيوان (ولا) يجوز (بيع نتاج ما تنتج الناقة) أو غيرها وهو حبل الحبلة وهذا أحرى مما قبله (ولا) يجوز (بيع ما) أي الذي (في ظهور الإبل) أو

ولا بَيْعُ الآبقِ والْبَعيرِ الشَّارِدِ، وَنَهَى عَن بَيعِ الْكِلابِ، وَاخْتُلِفَ في بَيعِ غَيرِ ما أُوذِنَ في اتِّخَاذِهِ مِنهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قيمَتُهُ وَلا يجوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بالحَيوانِ مِنْ جِنْسِهِ،

غيرها كان يقول له أبيعك ما يتكون من ماء جملي هذا في بطن ناقتك أو ناقته وهو الملاقيح لخبر «نَهى ﷺ عَنِ المَضَامِينِ وَالمَلاقِيحِ وَحَبَلِ الحَبلَةِ» وكذلك لا يجوز استجار الفحل على حمل الأنثى ويجوز على الزمان والمرات، قال خليل وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعفت انفسخت انتهى.

(ولا) يجوز **(بيع)** الرقيق **(الآبق)** في حال إباقه ويفسخ ولو قبض وضمانه من بائعه **(و)** لا يجوز بيع **(البعير الشارد)** للغرر لعدم القدرة عليه **(ونهى)** أي نهى ﷺ نهي تحريم **(عن بيع الكلاب)** لخبر «نَهَى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» والتحريم متفق عليه في بيع غير مأذون في اتخاذه منها **(واختلف في بيع غير ما أوذن في اتخاذه منها)** ككلب الحراسة والزرع والصيد بالمنع والكراهة والجواز والمشهور المنع. وعلى الجواز اقتصر ابن عاصم فقال:

واتفقوا أن كلاب الماشية　　يجوز بيعها ككلب البادية
وعندهم قولان في ابتياع　　كلاب الاصطياد والسباع

(وأما من) أي الذي **(قتله)** المأذون في اتخاذه **(فعليه قيمته)** يوم قتله، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة على من قتله إذ لا خلاف في جواز قتله وقال بعض العلماء إنه يندب.

[فائدة] ثمانية أشياء لا يجوز بيعها ويقضي على متلفها بغرم قيمتها ونظمها بعضهم فقال:

مستولدة حمر الذمي مدبر　　وتمر وزرع قبل بدو الصلاح
وبئر المواشي كلب مأذون ضف لها　　وجلد لميت ثم لحم الإيضاح
فمتلفها يقضي عليه بقيمة　　والبيع فامنع كي تفز بنجاح

(ولا يجوز) أي يحرم **(بيع اللحم بالحيوان)** إذا كان **(من)** لحم **(جنسه)** كبيع لحم إبل أو بقر بغنم وهذا إن لم يطبخ وإلا جاز سواء كان الطبخ بأبزار أم لا وقيده بعضهم بما إذا طبخ بأبزار وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارق أو الحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز أو قلت منفعته غير اللحم لخصي الضأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة فهذه الثلاثة يمنع بيعها بجنسها من الحيوان ويمنع بيعها بلحم لأنها تقدم مع اللحم حيواناً ومع الحيوان لحماً. قال خليل وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز إن بطعام لأجل انتهى. ومفهوم من جنسه وأما إذا كان من غير جنسه كبيع لحم طير بحيوان من ذات الأربع فيجوز حيث كان نقداً وإلا لم يجز، وهذا في مباح

وَلاَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذٰلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ عَشَرَةٍ إلى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَلا يجوزُ بَيعُ التَّمْرِ بالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بالعِنَبِ لاَ مُتَفَاضِلاً وَلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا رُطَبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وهُو مِمّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ ولا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ إلاّ أنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إن كانَ مِمَّا يَجوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلا

الأكل من ذوات الأربع، وأما بيع اللحم بذوات الأربع من محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير فيجوز نقداً أو إلى أجل وأما بمكروه الأكل فمكروه قال في المدونة ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقداً أو مؤجلاً لأنه لا يؤكل لحمها وأما الهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم **(ولا)** يجوز **(بيعتان)** أي جمعهما **(في بيعة)** أي في عقد واحد **(وذلك)** صورته **(أن يشتري)** شخص **(سلعة)** من آخر **(إما بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل)** ودخل على أنها **(قد لزمته بأحد الثمنين)** وأما لو دخلا على الخيار لهما أو لأحدهما فجائز وأما عكس كلام المؤلف فجائز وهو أن يشتريها إما بعشرة نقداً أو خمسة إلى أجل لأن كل عاقل لا يتردد في ذلك **(ولا يجوز)** أي يحرم **(بيع التمر)** اليابس **(بالرطب)** وهو المبلول متفاضلاً ولا مثلاً بمثل لا نقداً ولا مؤجلاً **(و)** لا يجوز بيع **(الزبيب)** اليابس **(بالعنب)** وهو المبلول **(لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل)** لا نقداً ولا مؤجلاً **(ولا)** يجوز بيع **(رطب بيابس)** كائن **(من جنسه من سائر)** أي جميع أنواع **(الثمار)** والحبوب **(والفواكه وهو)** أي بيع الرطب باليابس من جنسه **(مما)** أي بعض ما أي الذي **(نهى عنه)** نهي تحريم **(من)** أي لأجل **(المزابنة)** ومفهوم من جنسه وأما إن كان من غير جنسه فيجوز ومفهوم رطب بيابس وأما بيع رطب برطب ويابس بيابس فيجوز ولو من جنسه على المشهور بخلاف مبلول بمبلول أو يابس من جنسه فيمنع اتفاقاً قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله بن النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

الصلق لا يجوز بالصلق ولا   بيابس لمانع قد انجلا
لأنه بالصلق مبلول بمبـ   ـلول وباليابس يابس بمبـ
ـلول ومنع ذين غير مختلف   فيه في جنس واحد كما ألف

(ولا) يجوز أن **(يباع جزاف)** وهو الذي لم يعلم قدره بمعياره الشرعي **(بمكيل من صنفه)** لأنه بيع مجهول بمجهول **(إلا أن يتبين الفضل بينهما)** أي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع **(إن كان)** ما وقعت فيه المفاضلة البينة **(مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه)** كالفواكه، وأما إن كان مما لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه فلا يجوز ولو تبين الفضل بينهما ومفهوم من صنفه، وأما إن كان من غير صنفه فيجوز ولو تبين الفضل بينهما ومفهوم جزاف بمكيل أو جزاف بجزاف وأما بيع مكيل بمكيل فيجوز ولو من صنفه كما لا يخفى على من له دراية وعقل **(ولا**

بَأْسَ بِبَيْعِ الشَيْءِ الْغَائِبِ وَلاَ يَنْقُدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُه أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِن دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ والْعُهْدَةُ في الرَّقِيقِ جائِزَةٌ إِنِ اشْتُرِطَتْ أو كانَتْ جَارِيَةً بالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ الضَّمَانُ فِيها مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ والجُذَامِ والْبَرَصِ وَلاَ بَأْسَ بالسَّلَمِ في الْعُرُوضِ والرَّقِيقِ والحيَوَانِ والطَّعَامِ والإِدَامِ

بأس ببيع) أي يجوز بيع **(الشيء الغائب)** حيواناً أو عقاراً أو غيرهما بشرط أن يقع البيع على الصفة أو على رؤية متقدمة عن العقد لا يتغير الغائب بعدها عادة حيث بيع على اللزوم أو على السكت وأما على الخيار بالرؤية للمبيع فيجوز ولو لم يوصف ولم تتقدم له رؤيته، وأما إن كان يتغير بعدها فكالعدم وأن يكون المشتري يعرف ما وصف له فقد يكون بعض المبيعات مما تغمض صفته عليه وأن لا يكون المبيع بعيداً جداً بحيث يعلم أو يظن أنه يدرك المبيع على ما رئي أو على ما وصف له فإن بعد جداً كخراسان من إفريقية لم يجز حيث بيع على اللزوم وأما على الخيار بالرؤية فيجوز ولو بعد جداً، وأن لا يكون قريباً تمكن رؤيته بلا مشقة وأما إن أمكنت بدونها فلا يجوز بيعه بالوصف حيث بيع على اللزوم، وأما على الخيار بالرؤية المتقدمة فيجوز ولو كان حاضراً بين يدي المتبايعين كأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو في صندوق مثلاً **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(ينقد فيه بشرط)** لا تطوعاً على المشهور إن بيع على اللزوم وإلا منع سواء بيع على الخيار المبوب له أو على خياره بالرؤية **(إلا أن يقرب مكانه)** كاليوم واليومين ولو كان مما لا يؤمن تغيره **(أو يكون)** بعيداً بعداً غير متفاحش وهو **(مما يؤمن تغيره)** وهو العقار **(من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد)** بشرط **(فيه)** أي في الفرعين إن وصفه غير بائعه وإلا فلا وأما إن كان بعيداً بعداً غير متفاحش وهو مما لا يؤمن تغيره فلا يجوز النقد فيه بشرط بل تطوعاً وهو ما قابل الاستثناء وأما إن كان بعيداً بعداً متفاحشاً فلا يجوز بيعه أصلاً **(والعهدة)** وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد عما يصيبه في مدة خاصة **(في الرقيق)** دون غيره **(جائزة)** معمول بها وهذا **(إن اشترطت)** بأن اشترطها المشتري على البائع عند البيع **(أو كانت)** عادة **(جارية بالبلد)** الذي وقع فيه العقد أو حمل السلطان الناس عليها وإلا فلا وهي على قسمين عهدة ثلاث وعهدة سنة **(فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء)** يحدث في الرقيق في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن اشترى رقيقاً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرده به وهذا إن اشترطه للرقيق وأما إن اشترطه لنفسه فله رده بذهابه **(وعهدة السنة)** الضمان **فيها** من البائع **(من الجنون)** إذا كان بطبع أو مس جن لا إن كان بضربة أو طربة أو خوف **(و)** من **(الجذام والبرص)** المحققين وفي مشكوكهما قولان **(ولا بأس بالسلم)** أي يجوز سلم العين **(في العروض)** والمراد بها هنا ما عدا الحيوان والأطعمة بدليل قوله **(و)** في **(الرقيق و)** في **(الحيوان)** البهيمي **(و)** في **(الطعام)** والمراد به هنا سائر الحبوب والثمار بدليل قوله **(و)** في **(الإدام)** وهو كل ما يؤتدم به كاللحم والسمن والعسل، وكذا يجوز سلم كل من الخمسة في العين وسلم بعضها في بعض إلا الطعام

بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجلٍ مَعْلُوم. وَيُعجِّلُ رَأْسَ المالِ أو يُؤَخِّرُهُ إلى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ وَإِنْ كانَ بِشَرْطٍ، وأجَلُ السَّلَمِ أحَبُّ إلَيْنا أنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عشَرَ يَوْماً أوْ عَلَى أنْ يُقْبَضَ بِبلَدٍ آخَرَ وَإن كانَتْ مَسافَتُه يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً، ومَنْ أَسْلَمَ إلى ثَلاثَةِ أيام فَقَبَضَهُ بِبلدِ أَسْلَمَ فِيه

والإدام فلا يسلم واحد منهما في الآخر **(بصفة معلومة)** أي بشرط أن يوصف المسلم فيه صفة معلومة للمتعاقدين وللناس **(و)** بشرط أن يؤجل بـ**(ـأجل معلوم)** فلا يصح الحال ولا المؤجل لأجل مجهول **(و)** يشترط أن **(يعجل رأس المال)** كله حقيقة بأن يقبض بحضرة العقد **(أو)** حكماً بأن **(يؤخره إلى مثل)** أي نحو **(يومين أو ثلاثة)** هذا إن كان التأخير تطوعاً بل **(وإن كان بشرط)** ولا يجوز تأخيره بأكثر من ثلاثة بشرط كما يأتي **(وأجل السلم أحب إلينا)** أي عند المؤلف على جهة الوجوب **(أن يكون)** أقله **(خمسة عشر يوماً)** حيث كان يقبض المسلم فيه في بلد العقد وإلا فهو قوله **(أو)** يكون أقل من ذلك ودخلا **(على أن يقبض)** المسلم فيه **(ببلد آخر)** غير بلد العقد **(و)** هذا **(إن كانت مسافته يومين أو ثلاثة)** أو أكثر وشرطاً الخروج فوراً والقبض بمجرد الوصول وعزماً على السفر بمجرد الخروج للبر أو الوصول للبحر وكان السفر ببر أو بحر بغير ريح، وأما إن كانت مسافته أقل من ذلك ولم يدخلا على المسلم فيه يقبض ببلد آخر أو دخلا على ذلك واختل شرط من الشروط المذكورة فلا يجوز **(ومن)** أي والذي **(أسلم)** في شيء **(إلى ثلاثة أيام)** المراد إلى أقل من خمسة عشر يوماً **(فقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه)** أي أمضاه **(غير واحد)** أو أكثر من واحد **(من العلماء)** منهم الإمام مالك **(وكرهه)** أي فسخه **(آخرون)** منهم ابن القاسم **(ولا يجوز)** أي يحرم **(أن يكون رأس المال من)** أي الذي **(أسلم فيه)** إلا أن تختلف المنفعة اختلافاً قوياً، لأن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد كالجنسين، ومثل له خليل بقوله: كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لاهملاجها إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح، وبسبقه وبقوة البقرة والأنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه، وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم.

[تنبيه] يجوز سلم الدوانف المصبوغة في الأقمصة غير المصبوغة وعكسه كما يجوز قضاء كل منهما بالآخر، ويجوز سلم الدوانف غير المصبوغة في الأقمصة غير المصبوغة وعكسه، كما يجوز أخذ كل منهما عن الآخر قضاء. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد ا النفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

وسلم الدوانف المصبوغة يجوز في الأقمصة المصبوغة
وعكسه كما يجوز الاقتضا بواحد عن واحد في المرتضى
نجل سعيد نصه تصريحا ونصه أبو الضيا تلويحا

فَقَدْ أجازَهُ غيرُ واحِدٍ مِنَ الْعُلماءِ وكَرِهَهُ آخَرُونَ، ولا يجُوزُ أنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مَنْ أسْلَمَ فِيهِ، ولاَ يُسْلَمُ شَيْءٌ في جِنْسِهِ أو فيما يقْرُبُ مِنه إلا أنْ يُقرِضَهُ قَرْضاً شَيْئاً في مِثلِهِ صِفَةً ومِقْداراً والنَّفعُ لِلمُسْتَسْلِفِ، ولا يجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ،

بقوله ينظر للمنفعة في كل مصبوغين عند العقدة
فإن تباعدت أجز بلا حذر وإن تقاربت فمنعه استقر
والبعد بين ذين لا يخفى على من صح فهمه ومن سقم خلا
لأن كل واحد يراد لما له الآخر لا يراد
فالأول الذي يراد للنسا والثاني للرجال هذا أسسا
في أرضنا بدواً وحضراً طرا من قدم إلى هلم جرا
والحكم في البياض من هذين كحكم ذا قطعا بغير مين

(ولا) يجوز أن (يسلم شيء في جنسه) وهذا تكرار مع ما قبله كرره ليرتب عليه قوله (أو) أي ولا يجوز أن يسلم شيء (فيما) أي في الذي (يقرب منه) أي من جنسه وهذا ضعيف والمعتمد الجواز. قال خليل: مشبهاً في الجواز كالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان انتهى. ولما كان قوله ولا يسلم شيء في جنسه يوهم عدم المنع ولو عند تساوي العوضين وليس كذلك قال (إلا أن يقرضه قرضاً شيئاً) كائناً (في مثله صفة ومقداراً) أي في الصفة والمقدار (والنفع للمستسلف) فقط فيجوز بل يندب لأنه قرض، ولو وقع بلفظ السلم وهذا في غير الطعام والنقد، وأما فيهما فلا يكون قرضاً إلا إذا وقع بلفظ القرض، فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمتنع (ولا يجوز) أي يحرم (دين) أي بيع دين ولو حالاً (بدين) ويتصور في أربعة كمن له دين على إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل منهما دينه للآخر بدينه وفي ثلاثة كمن له دين على إنسان فيبيعه لثالث بدين ومفهوم دين بدين؛ وأما دين بنقد فيجوز بعشرة شروط ونظم منها أحمد المختار بن الطالب محمد المحضري ستة فقال رحمه الله تعالى:

وإن ترد شروط بيع الدين فستة خذها بغير مين
أولها كون المدين حاضراً وثانيها قل كونه مقرا
وثالث الشروط أن يعجلا ثمن ما اشتراه لا يؤجلا
ولا يكون القصد يا إخوان ببيعه ضرورة المديان
ولا يكون دينه طعاماً من بيع لا قرض فلا ملاما
وسادس الشروط أيضاً فاعلمن أن لا يكون الدين من جنس الثمن

وَتأخِيرُ رَأسِ المالِ بِشَرْطٍ إلى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ العُقْدَةِ مِنْ ذٰلِكَ ولاَ يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ، وَهُوَ أن يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ في ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ في شَيْءٍ آخَرَ لا تَتَعَجَّلُهُ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حالاً، وَإذا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلاَ تَشْتَرِيهَا بِأقَلَّ مِنْهُ نَقداً وَلاَ بِأكْثَرَ مِنْهُ إلى أبْعَدَ مِنْ أجلِهِ، وَأمَّا إلى أجَلِ نَفْسِهِ فَذٰلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مَقَاصَّةً،

ونظم السابع والثامن ولده سيدي محمد رحمة الله تعالى عليهما فقال:

وأن يكون موسرا فلتعلما   وأن تناله الأحكام فانهما

ونظم التاسع والعاشر شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى فقال:

ولا يكون ذهباً بفضة   كعكسه وعدم العداوة

(وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم) أي وقت حلوله **(أو)** إلى **(ما)** أي الزمن الذي **(بعد من العقدة)** بأكثر من ثلاثة أيام **(من ذلك)** أي من الدين بالدين فلا يجوز سواء كان رأس المال عيناً أو غيرها ومفهوم بشرط وأما تطوعاً ففيه تفصيل فلا يجوز على المعتمد إن كان عيناً. ويجوز بلا كراهة إن كان حيواناً، واختلف فيه إذا كان طعاماً أو عرضاً، فقيل يجوز بلا كراهة؛ كالحيوان وقيل يكره ومحل الخلاف إن كيل الطعام وقت العقد وأحضر العرض في مجلس العقد وإلا كره اتفاقاً. قال خليل وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان انتهى **(ولا يجوز)** أي يحرم **(فسخ دين في دين)** وفسره المؤلف بقوله **(و)** فسخ الدين في الدين **(هو أن يكون شيء)** من المال **(في ذمته)** أي ذمة من عليه الدين حل أجله أم لا **(فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله)** وهذا إن كان من غير جنسه مطلقها أو من جنسه وكان أكثر منه، فإن كان مثله أو أقل جاز ومفهوم لا تتعجله، وأما إذا عجلته فيجوز بثلاثة شروط: أن يكون الدين يجوز بيعه قبل قبضه، وأن يكون ما عجلته يجوز بيعه بالدين مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال انتهى **(ولا يجوز)** أي يحرم **(بيع ما)** أي شيء **(ليس عندك على)** شرط **(أن يكون عليك حالاً)** أي معجلاً إلا إذا غلب وجوده عندك كالخباز واللحام والطحان فيجوز **(وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا)** يجوز لك: أي يحرم عليك أن **(تشتريها)** ممن اشتراها منك (بـ)ـثمن **(أقل منه نقداً)** ومفهومه أن المثل والأكثر لدون الأجل جائز **(ولا)** تشتريها منه **(بأكثر منه إلى)** أجل **(أبعد من أجله)** ومفهومه أن المثل والأقل لأبعد من الأجل جائز **(وأما)** إن اشتريتها منه بثمن مؤجل **(إلى أجل نفسه فذلك)** الشراء **(كله جائز)** سواء كان بمثل الثمن أو أكثر ثم ذكر ما هو كالعلة لما قبله فقال **(وتكون)** أي تقع **(مقاصة)** أي إنما جازت الصور كلها عند انقضاء الأجل لوجود المقاصة حينئذٍ ومحل هذا كله إذا سكتا عن المقاصة وأما إن اشترطاها فتجوز الصور كلها وإن اشترطا عدمها منعت الصور كلها والضابط أنه إن تساوى الأجل أو الثمنان فالجواز وإن اختلف الأجلان والثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثير

وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً؛ وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَذٰلِكَ فِيهَا جَائِزٌ، وَلا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَافاً وَلاَ مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بلاَ مَشَقَّةٍ جُزَافاً، وَمَنْ بَاعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَكَذٰلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ وَالإِبَارُ التَّذْكِيرُ وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأَرْضِ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ،

فالمنع وإلا فالجواز **(ولا بأس بشراء)** أي يجوز شراء **(الجزاف)** وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده بسبعة شروط ذكرها خليل فقال وجزاف إن رئي ولم يكثر جداً وجهلاه وحزر أو استوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه انتهى. وإذا وجدت هذه الشروط جاز شراء الجزاف أي في الشيء الذي **(يوزن)** كالنقد **(أو يكال)** كالحنطة أو يعد كالبطيخ والرمان والسمك وغيرهم من كل ما لا تتفاوت أفراده إلا تفاوتاً يسيراً **(سوى)** أي غير **(الدنانير والدراهم)** وغيرهما من كل **(ما)** أي الذي **(كان)** من النقد **(مسكوكاً)** فلا يجوز شراؤه جزافاً وهذا إن كان التعامل فيه بالعدد فقط أو به والوزن، وأما إن كان بالوزن فقط جاز قال خليل ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز انتهى. ثم صرح بمفهوم مسكوكاً فقال **(وأما نقار)** أي قطع **(الذهب والفضة فذلك)** أي شراء الجزاف **(فيها جائز)** إن لم تتعامل بها عدداً وإلا فلا **(ولا يجوز)** أي يحرم **(شراء الرقيق والثياب جزافاً)** وكذا غيرهما من كل ما تقصد أفراده ولم يقل ثمنه وأما ما قل ثمنه كالبيض فيجوز شراؤه جزافاً ولو قصدت أفراده **(ولا)** يجوز شراء **(ما)** أي الذي **(يمكن عده بلا مشقة جزافاً)** بخلاف المكيل والموزون فيجوز شراؤه ولو لم يكن في الكيل والوزن مشقة لأن الكيل والوزن مظنة المشقة **(ومن)** أي والذي **(باع نخلاً)** عليها ثم **(قد أبرت)** كلها أو أكثرها أي بلغت حد الإبار ولو لم تؤبر بالفعل **(فثمرها البائع)** أي باقٍ على ملكه **(أن يشترطه)** كله **(المبتاع)** أي المشتري فيكون له، ولا يجوز أن يشترط لبعضه ومفهوم أبرت كلها أو أكثرها، وأما لو كانت غير مؤبرة أو أبر منها دون النصف فإنها تكون للمشتري. واختلف في اشتراط البائع لها فقيل يجوز وصحح وقيل يمنع وشهر، وأما لو أبر نصفها لكان لكل حكمه كمؤبر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وغيره للمشتري ويجري في اشتراط البائع له الخلاف المذكور **(وكذلك غيرها)** أي غير النخل **(من)** الأشجار ذوات **(الثمار)** كالعنب والزيتون والتين ففيه التفصيل المذكور ثم بيّن صفة التأبير فقال **(والإبار)** في النخل **(التذكير)** وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها وفي غير النخل كالخوخ والتين أن تبرز الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها بحيث تظهر للناظر **(وإبار الزرع)** والمراد به غير ذي الثمار **(خروجه من الأرض)** أي ظهوره على وجهها وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عمن اشترى شجراً أو بناءً أو أرضاً فيها شجر أو بناء، وذكره خليل فقال تناول البناء والشجر والأرض تناولهما لا الزرع والبذر ومدفوناً انتهى. صوابه والبزر لا الزرع ومدفوناً **(ومن)** أي والذي **(باع عبداً)** أي رقيقاً يملك جميعه **(وله مال)** سوى ثياب مهنته أي خدمته **(فماله للبائع)** أي باقٍ على ملكه **(إلا أن يشترطه)** كله **(المبتاع)** أي المشتري فيكون له ولا يجوز أن

وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لا يُنْشَرُ وَلاَ يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لا يَتَأَمَّلاَهُ وَلاَ يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا أَرْكَنَا وَتَقَارَبَا لا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلاَمِ

يشترط بعضه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب وقيدنا بيملك جميعه وأما إن ملك بعضه فإن كان مشتركاً كان ماله للمشتري وللواحد الشركاء إلا أن يشترطه البائع وإن كان مبعضاً بقي ماله بيده يأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فإن مات ورثه سيده وقيدنا بسوى ثياب مهنته وأما هي فيتناولها العقد عليه قال خليل والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها وهو الأظهر أولاً وصحح تردد انتهى. وأما ثياب زينته فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (**ولا بأس بشراء**) أي يجوز شراء وبيع (**ما**) أي الذي (**في العدل**) وهو الفرارة ونحوها معتمداً فيه (**على البرنامج بصفة معلومة**) مكتوبة فيها عدد الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها والمراد بالبرنامج الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة لتشتري على تلك الصفة وكان الأصل منعه لكن أجيز لما في حل العدل من الحرج على البائع من تلويثه ومؤنة ستره إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فإن وجد على الصفة لزم وإلا خيّر المشتري (**ولا يجوز**) أي يحرم (**شراء ثوب**) مطوي (**لا ينشر**) للمشتري (**ولا يوصف**) عند العقد ولا تقدمت رؤيته له بل يشتريه بمجرد لمسه بيده وهذا إن اشتراه على اللزوم وأما لو اشتراه على الخيار بالرؤية لجاز ولو لم يذكر نوعه ولا جنسه ومفهوم لا ينشر، وأما لو نشر لجاز الشراء مطلقاً سواء كان على اللزوم أو على خياره بالرؤية ومفهوم لا يوصف وأما لو وصف لجاز الشراء عند ابن المواز والمشهور المنع ومحل الخلاف ما لم يكن في رؤيته فساد وإلا جاز اتفاقاً (**أو**) أي ولا يجوز شراء ثوب (**في ليل مظلم**) والحال أن البائع والمشتري (**لا يتأملاه و**) معنى لا يتأملاه (**لا يعرفان ما فيه**) وهذا إن اشترى على اللزوم وأما إن اشترى على الخيار بالرؤية فيجوز ولو لم يذكر نوعه ولا جنسه ومثل المظلم المقمر وأما على ضوء النار ففي الجواز في ذلك قول موقوف في المذهب (**وكذلك الدابة**) لا يجوز شراؤها (**في ليل مظلم**) ولا مقمر سواء كانت مأكولة اللحم أم لا عند ابن القاسم. وفصل أشهب بين ما لا يؤكل لحمها فلا يجوز شراؤها بالليل وبين ما يؤكل لحمها فيجوز حيث كان المقصود اللحم لأن الخبرة باليد تبين الغرض المقصود منها لأنه إذا جسها بيده عرف ما فيها من سمن وهزال.

وملخص ما فهم من كلام هذا المذهب في الثياب وغيرها أنه إن علم المعقود عليه ظاهراً وباطناً بحيث لا يتميز إدراكه للمتعاقدين في النهار عن إدراكه لهما في الليل جاز بيعه وإلا فلا (**ولا**) يجوز أن (**يسوم أحد على سوم أخيه**) أي يزيد على الثمن الذي سماه غيره (**وذلك**) محله (**إذا أركنا و**) معنى أركنا (**تقاربا**) بأن مال البائع إلى البيع والمشتري إلى الشراء ولم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول وهذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين ثم صرح بمفهوم أركنا فقال (**لا في أول التساوم**) قبل التراكن فإن سوم الرجل على سوم أخيه حينئذٍ جائز (**والبيع ينعقد**) أي يثبت وتوجد حقيقته (**بالكلام**)

وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبايِعانِ والإجارَةُ جائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا

سواء كان بلفظ الماضي كبعت أو اشتريت أو بلفظ المضارع كأبيعها لك أو أشتريها منك بكذا أو بلفظ الأمر كبعها لي بكذا أو اشترها مني بكذا وكذلك ينعقد البيع بكل ما يدل على الرضا قال خليل ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة انتهى ولو الإشارة من المتعاقدين أو من أحدهما ولو مع القدرة على النطق إلا الأخرس والأعمى والأصم فلا تجوز معاملته ولا مناكحته لتعذر الإشارة منه، هذا إن افترق المتبايعان بل (وإن لم يفترق المتبايعان) عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي وأحمد القائلين بخيار المجلس لكل من المتعاقدين.

وأركان البيع ثلاثة: العاقد والمعقود عليه والصيغة فالعاقد هو البائع والمشتري وشرط صحة عقده التمييز وشرط لزومه تكليف ورشد وطوع والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن والمعقود عليه هو الثمن والمثمن وشرطه أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً غير مجهول غير منهي عن بيعه غير منهي عن ملكه والصيغة هي كل ما يدل على الرضا من المتعاقدين من لفظ أو إشارة كما تقدم قريباً عند قوله والبيع ينعقد بالكلام.

[تتميم]: إذا وقعت الصيغة بلفظ الماضي بأن قال البائع للمشتري بعتها لك بكذا ورضي المشتري أو قال المشتري للبائع اشتريتها منك بكذا ورضي البائع ثم قال البادي منهما لا أرضى إنما كنت مازحاً لم يفده ذلك ولا يقبل منه. وأما إذا وقعت بلفظ المضارع بأن قال البائع للمشتري أبيعها لك بكذا ورضي المشتري أو قال المشتري للبائع اشتريتها منك بكذا ورضي البائع ثم قال البادي منهما لا أرضى إنما أردت الوعد فإنه يخلف فإن نكل لزمه البيع في الأولى والشراء في الثانية واليمين لا تنقلب لأنها يمين تهمة وهذا ما لم يكن في الكلام تردد وإلا فلا يقبل منه يمين، لأن تردد الكلام يدل على أنه غير لاعب. وإن وقعت بلفظ الأمر بأن قال البائع للمشتري اشترها مني بكذا أو رضي المشتري أو قال المشتري للبائع بعها لي بكذا ورضي البائع ثم قال البادي منهما لا أرضى يجري فيه ما تقدم على المشهور.

ولما فرغ من البيوع شرع فيما شاكلها وهو عشرة كما تقدم وبدأ بالإجارة وهي والكراء شيء واحد في المعنى. وهو تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما فقال (والإجارة جائزة) بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] والسنة قوله ﷺ: «أَعْطِ الأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» وقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ» والإجماع أجمع العلماء على جوازها (إذا ضربا) أي المؤجر والمستأجر

لَهَا أجلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ، وَلا يُضْرَبُ في الجُعْلِ أَجَلٌ في رَدّ آبِقٍ أوْ شَارِدٍ أوْ حَفْرِ بِئْرٍ أوْ بَيْعِ ثَوْبٍ أوْ نَحْوِهِ وَلاَ شَيْءَ إلاَّ بِتَمامِ العَمَلِ. وَالأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إذَا تَمّ الأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأَجْرِ، وَإنْ بَاعَ في نِصْفِ الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإجارَةِ،

(**لها**) أي للإجارة (**أجلاً**) معلوماً وإلا فلا تجوز، وهذا فيما لا تعرف غايته إلا بانتهاء كالاستئجار على الرعاية، وأما ما غايته الفراغ منه كخياطة ثوب أو كتابة كتاب فيكتفي فيه بتعيين العمل (**وسميا**) أي المؤجر والمستأجر (**الثمن**) أي الأجر وهو العوض وإلا فلا تجوز إلا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز كإجارة الخياطة أو صبغ الثوب أو غيرهما مما لا تختلف أجرته عرفاً، ويشترط في عاقدها وثمنها ما يشترط في عاقد البيع وثمنه. قال خليل صحت الإجارة بعاقد وأجر كالبيع انتهى.

ثم شرع في الكلام على الجعل، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذه، على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه لا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه فقال (**ولا**) يجوز أن (**يضرب**) أي يقرر (**في الجعل أجل**) أي زمن معين والجعل يكون في أشياء كثيرة أشار إلى بعضها بقوله (**في رد**) رقيق (**آبق**) أي هارب (**أو**) في بعير (**شارد**) أي نافر (**أو**) في (**حفر**) أي إخراج ماء (**بئر**) فيما لا يملك من الأرض، وأما ما يملك فتجوز فيه الإجارة لا الجعل (**أو**) في (**بيع ثوب ونحوه**) من دابة أو عبد أو غير ذلك (**و**) المجعول له (**لا شيء له**) من الجعل (**إلا بتمام العمل**) فلا يستحق شيئاً قبل التمام إلا أن يستأجر ربه أو يجاعل من يتم له عمله فإنه يكون للأول بنسبة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر مثل أن يجعل للأول خمسة دراهم على حمل خشبة إلى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فجعل للآخر عشرة مثلاً على تبليغها النصف الآخر فإن الأول يأخذ عشرة.

[تنبيه]: الجعل يخالف الإجارة في خمسة مسائل: الأولى أن الإجارة تفتقر إلى ضرب الأجل بخلاف الجعل: الثانية: منع النقد فيه دون الإجارة. الثالثة: الإجارة تلزم بالعقد وإن لم يحصل شروع في العمل بخلاف الجعل فإنه منحل من جهتهما قبل الشروع وبعده لازم من جهة الجاعل دون العامل. الرابعة: لا يستحق العامل فيه شيئاً إلا بتمام العامل بخلاف الإجارة فيكون له فيها بحسب ما عمل. الخامسة: الجعل لا يشترط إن كان العقد فيه من الجانبين بخلاف ا . . رة بل يستحق العامل الجعل وإن لم يعاقده رب الشيء، ثم نص على مسألة من الإجارة فقال (**والأجير على البيع**) أي السمسرة لشيء معين في أجل معلوم بأجر معلوم (**إذا تم**) أي كمل (**الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر، وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة**) أي الأجرة التي هي العوض وفي ثلثه فله ثلثها وفي ربعه فله ربعها وهكذا وفسرنا البيع بالسمسرة، وأما لو أجر على نفس البيع فلا يستحق شيئاً إلا به.

وَالْكِرَاءُ كالْبَيْعِ فِيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، ومَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلى بَلَدٍ فَمَاتَتِ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيما بَقِيَ وَكَذٰلِكَ الأَجِيرُ يَمُوتُ وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ، وَلا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعلِّمِ عَلَى الْحَذَاقِ وَبِمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ، ولاَ يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ

ثم شرع في الكلام على الكراء وقد تقدم تعريفه عند الإجارة فقال **(والكراء كالبيع فيما يحل و)** فيما **(يحرم)** فكلما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون أجرة، وأما لا فلا فيشترط في عاقد الكراء ما يشترط في عاقد البيع مما تقدم، ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن مما تقدم والله أعلم. قال خليل صحت الإجارة بعاقد وأجر كالبيع انتهى. ثم قال وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليه علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك انتهى **(ومن)** أي والذي **(اكترى دابة بعينها)** أي معينة بأن تكون حاضرة وأشار إليها **(إلى بلد)** أي محل معين ولا مفهوم لبلد فكذلك إذا أكراها ليخدم في البلد نفسه **(فماتت)** الدابة أو تعذر الانتفاع بها قبل التمام **(انفسخ الكراء فيما بقي)** ويرجعان للمحاسبة، وإن تراضيا على غيرها جاز إن لم يحصل نقد للإجارة أو حصل نقد واضطر المكتري للثانية ضرورة شديدة. قال خليل والرضا بغير المعينة البالغة إن لم ينفذ أو نفذ واضطر انتهى ومفهوم بعينها. وأما إن كانت غير معينة فستأتي في قوله ومن اكترى كراءً مضموناً الخ **(وكذلك الأجير)** المعين المستأجر مدة معلومة **(بموت)** أو يتعذر الانتفاع به قبل تمام مدة الإجارة تنفسخ فيما بقي ويرجعان للمحاسبة وقيدنا بالمعين، وأما لو كانت الإجارة مضمونة وفي ذمته فلا تنفسخ الإجارة بموته ويجب على المتولي أمر التركة أن يستأجر منها من قيمة العمل **(و)** كذلك **(الدار)** المعينة المكتراة مدة معلومة **(تنهدم)** كلها أو جلها أو يتعذر الانتفاع بها بغصب أو استحقاق **(قبل تمام مدة الكراء)** فإن الكراء ينفسخ ويرجعان للمحاسبة. وهذه قاعدة فكل ما تستوفي منه المنفعة تنفسخ إلا الإجارة بهلاكه ويتعذر الانتفاع به **(ولا بأس بتعليم)** أي يجوز تعليم **(المعلم)** صغيراً كان أو كبيراً القرآن بأجرة **(على الحذاق)** أي الحفظ للقرآن كله أو جزء منه معين. والمعنى أنه تجوز الأجرة على حفظ القرآن كله أو بعضه وهو المراد بالحذاق، وأما الإجارة على تعليم العلم فمكروهة وسكت المؤلف عن الحذقة وهي بلغتنا الختم وهي كالأجرة فيستحقها المعلم إن اشترطها أو جرت العادة بها. ولا حد لها وإنما يرجع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر وإلى حال الصبي، فإن كان حافظاً كثرت وإلا فلا ومحلها ما تقرر به العرف.

قلت: وذلك عندنا جار بها عند الفراغ من التهجي وعند صّ ومريم والأعراف والبقرة وعند حفظ القرآن. والله أعلم **(و)** لا بأس **(بمشارطة)** أي مجاعلة **(الطبيب على البرء)** والمعنى: أنه تجوز المعاقدة مع الطبيب على شرط حصول البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين فإذا برىء المريض أخذها الطبيب وإلا فلا شيء له والدواء كله من عند العليل ولا يجوز أن يكون من عند الطبيب ويقول له إن برئت أعطيتك أجرتك وقيمة الدواء وإلا أعطيتك قيمة الدواء فقط لأنه جعل وبيع وهو لا يجوز. وإذا مات العليل قبل البرء لا شيء للطبيب **(ولا ينتقض)** أي لا ينفسخ **(الكراء بموت)** أو تعذر **(الراكب)**

أوِ السَّاكِنِ وَلاَ بِموْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا، وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُوناً فَماتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الكِرَاءُ وَلْيُكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ، وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُوناً أَوْ غَيْرَهُ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلاَكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلاّ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا مَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَيرِ أَجْرٍ،

لدابة أو سفينة وليكروا مكانه غيره كما سيأتي أو يدفعون الكراء له **(أو)** أي ولا ينتقض الكراء بموت **(الساكن)** المكتري للدار ونحوها ويلزم ورثته الحلف أو يدفعون جميع الكراء **(ولا)** ينتقض الكراء **(بموت غنم الرعاية)** صوابه ماشية الرعاية ليشمل الغنم وغيرها **(وليأت)** ربها الراعي **(بمثلها)** أو يدفع له جميع الكراء سواء شرط الخلف عند العقد أم لا وسواء كانت الغنم معينة أم لا وهذه قاعدة أيضاً فكل ما يستوفي به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بهلاكه على الأصح إلا في أربع مسائل صبيان وفرسان: صبي التعلم لأي صنعة والصبي لعلة الرضاعة وفرس النزو وفرس الرياضة. قال خليل: وفسخت بتلف ما يستوفي منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض انتهى ومفهوم بمثلها وأما لو أتاه بغيرها لم يلزمه **(ومن)** أي والذي **(اكترى)** دابة أو سفينة **(كراء مضموناً)** وهو ما لم تعين فيه الدابة أو السفينة ولا يخرجها من الضمان إلى التعيين إلا الإشارة إليها مع المشاهدة كأن يقول له اكتريت منك دابتك أو سفينتك هذه أو الوصف كأن يقول له دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك **(فماتت الدابة)** أو انكسرت السفينة **(فليأت)** مكريها للمكتري **(بمثلها)** جبراً ولا يفسخ الكراء بموتها **(وإن مات الراكب)** للدابة أو السفينة **(لم ينفسخ الكراء)** وهذا تكرار مع قوله ولا ينتقض الكراء بموت الراكب كرره ليرتب عليه قوله **(وليكتروا)** أي ورثة الميت أو الحاكم إن لم تكن له ورثة **(مكانه)** شخصاً **(غيره)** مساوياً له أو دونه أو يدفعون الكراء كله **(ومن)** أي والذي **(اكترى ماعوناً)** وهو اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر ونحوهما **(أو غيره)** كالحلي والثياب والدابة فهلك **(فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق)** في دعوى هلاكه أو ضياعه بيمين إن كان متهماً وبلا يمين إن كان غير متهم **(إلا أن يتبين كذبه)** فلا يصدق في دعواه ويضمن كأن يقول هلك أول الشهر ثم تراه البينة عند آخره أو يقول هلك بحضرة فلان فيسأل فينكر أو غير ذلك مما يتبين في كذبه ومفهوم بيده، وأما لو أخرجه عن يده كأن اكتراه لغيره فهلك في يد الغير فإنه يضمن إن كان غير أمين وإلا فلا قال خليل وضمن إن أكرى لغير أمين انتهى.

ثم شرع في الكلام على تضمين الصناع فقال **(والصناع)** كالناسخين ونحوهم **(ضامنون لـ)** قيمة **(ما)** أي الذي **(غابوا عليه)** وادعوا تلفه وضياعه أي ضامنون قيمته غير مصنوع وتعتبر القيمة يوم دفعه ربه إليهم إلا أن يرى عندهم بعد ذلك فيوم رؤيته. فإن تعددت الرؤية فالمعتبر آخر رؤيته سواء **(عملوه بأجر أو غير أجر)** ومحل ضمان الصانع إن كان قد نصب نفسه للصنعة لعامة الناس وكان المصنوع مما يغاب عليه وغاب عليه بالفعل ولم يكن في الصنعة تغرير ولم تقم بينة على التلف

وَلاَ ضَمانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلاَ ضَمانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلاَ كِرَاءَ لهُ إِلاّ عَلى الْبَلاَغِ. وَلاَ بَأْسَ بالشَّرِكَةِ بالأَبْدَانِ. إِذا عمِلا في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً

وإلا فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه إن أحضر المصنوع لربه مصنوعاً على الصفة المشروطة بينهما ودفع له الأجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه لأنه خرج عن حكم الإجارة إلى حكم الإيداع، والمودع أمين بلا نزاع والأمناء لا ضمان عليهم قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

والأمناء في الذي يلونا ... ليسوا الشيء منه يضمنونا
كالأب والوصي والدلال ... ومرسل صحبته بالمال
وعامل القراض والموكل ... وصانع لمن ينتصب للعمل
وذو انتصاب مثله في عمله ... بحضرة الطالب أو في منزله
والمستعير مثلهم والمرتهن ... في غير قابل المغيب فاستبن
ومودع لديه والأجير ... فيما عليه الأجر والمأمور
ومثله الراعي كذا والشركة ... في حالة البضاعة المشتركة
وحامل الأثقال بالإطلاق ... وضمن الطعام باتفاق
والقول قولهم بلا يمين ... والاتهام غير مستبين
وقيل من بعد اليمين مطلقاً ... والأول الأولى لدى من حققا

وأما لو أحضره له على غير الصفة المشترطة بينهما فإنه يضمنه **(ولا ضمان على صاحب الحمام)** فيما ضاع من الثياب من وهو من جلس يحرس ثياب من دخل الحمام ولو أخذ على ذلك أجراً سواء كان أجنبياً أو هو صاحب الحمام وهذا إن لم يفرط وإلا ضمن، ومن التفريط إذا قال جاءني إنسان يشبهك فدفعت إليه الثياب أو قال أتى إنسان ليأخذ ثياباً فتركته ظاناً أنه صاحبها **(ولا ضمان على صاحب)** أي مالك **(السفينة)** ولا على النوتي وهو خادمها إذا غرق ما فيها من نفس أو مال بموج أو ريح أو شيء وقع عليها أو بفعل سائغ فعله بها **(ولا كراء له إلا على البلاغ)** للموضوع المستأجر على الحمل إليه، فإذا غرقت في أثناء الطريق وغرق ما فيها فلا كراء له على المشهور، وأما لو غرقت بعد وصولها إلى المحل المخصوص فإن كان الغرق بعد تمكن رب الشيء من إخراجها فإنه يلزمه جميع الكراء وإلا فلا يلزمه شيء.

ثم شرع في الكلام على الشركة وهي كما قال خليل: الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما انتهى. وبدأ بشركة الأبدان فقال **(ولا بأس بالشركة)** أي تجوز الشركة **(بالأبدان)** أي العمل: أي الصنعة وفي لزومها بالعقد أو بالشروع تولان، ومحل جوازهما **(إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً)**

أوْ مُتَقَارِباً. وَتَجُوزُ الشـرِكَةُ بالأمْوَالِ عَلَى أنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كلُّ وَاحِدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِما بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَلاَ يَجُوزُ أنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ وَيَسْتَوِيَا في الرِّبْحِ. وَالْقِرَاضُ جائِزٌ بالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ العُرُوضَ، وَيَكُونُ إنْ نَزَلَ أجِيراً في بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ في الثَّمَنِ،

كخياطين أو صباغين (**أو متقاربا**) بأن يتوقف عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كأن يكون أحدهما يخيط والآخر يصنع الخيط، وأما إذا عمل كل منهما بمكان أو اختلفت صنعتهما اختلافاً بعيداً بأن لم يتلازم عملهما كحداد وخياط فلا تجوز شركتهما.

[تنبيه]: إذا مرض أحد شريكي العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة أو غاب ما ذكر فبان ذلك يلغى وما عمله الحاضر الصحيح يشاركه الغائب أو المريض في عوضه، قال خليل وألغى مرض كيومين وغيبتهما انتهى.

ثم شرع في الكلام على شركة الأموال فقال (**وتجوز الشركة بالأموال**) وتلزم بالعقد على المشهور، ولا يجوز أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة ولا أن يخرج أحدهما طعاماً والآخر طعاماً قال خليل لا بذهب ولا ورق وبطعامين ولو اتفقا انتهى. ومحل جوازهما إذا دخلا (**على أن يكون الربح**) والخسر (**بينهما بقدر ما**) أي الذي (**أخرج كل واحد**) منهما من المال أو سكتا (**و**) دخل على أن يكون (**العمل عليهما بقدر ما**) أي الذي (**شرطا من الربح لكل واحد**) أو سكتا (**ولا يجوز**) أي يحرم (**أن يختلف رأس المال**) كأن يخرج أحدهما مائة والآخر مائتين (**و**) يدخل على أنهما (**يستويا في الربح**) أو في العمل أو فيهما وأما لو سكتا فتجوز ويكون الربح والخسر والعمل بقدر ما أخرج كل واحد.

ثم شرع في الكلام على القراض وهو كما قال خليل توكيل على تجر في نقد مضروب يسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما فقال (**والقراض جائز بالدنانير والدراهم**) ولو كانت مغشوشة حيث كان يتعامل في بلد القراض وإلا فلا يجوز القراض بها (**وقد رخص**) أي سهل (**فيه**) أي في القراض (**بنقار**) أي قطع (**الذهب والفضة**) الخالصة حيث كان يتعامل بها في بلد القراض ولم يوجد فيه مسكوك يتعامل به وإلا فلا يجوز على المعتمد ولكن بمضي بالعمل إن وقع، ومثل النقار في الجواز الحلى والتبر (**ولا يجوز**) أي يحرم القراض (**العروض**) والمراد بها ما قابل النقد (**ويكون**) العامل (**إن**) وقع و (**نزل**) القراض بالعروض (**أجيراً**) أي كأجير، لأنه لم يستأجره فله أجرة المثل في ذمة رب المال (**في**) تولية (**بيعها**) أي العروض من هذا إن اطلع عليه بعد بيعها وقيل بيع ثمنها بالأمتعة وأما إن اطلع عليه قبل بيعها فيفسخ وجوباً وترد إلى ربها وأما إن لم يطلع عليه إلا بعد بيع ثمنها بالأمتعة فهو ما أشار إليه بقوله (**و**) يكون (**على قراض مثله في**) الربح الحاصل من (**الثمن**) فلو لم يحصل ربح لا شيء له مع أجرة المثل وهذا إن تولى العامل بيع العروض بنفسه أو تولاه غيره أو دخلا على أن رأس

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إذا سَافَرَ في الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يُكْتَسَى في السَّفَرِ البَعِيدِ وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ المَالِ. وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ في الأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الأَجْزَاءِ

المال هو نفس العروض أو قيمتها الآن أو يوم المفاصلة، وأما إن دخلا على أن رأس المال هو ثمن العروض فيجوز (و) يجب (للعامل كسوته وطعامه) وشرابه وركوبه ومسكنه في مال القراض لا في ذمة ربه، فلو كان أنفق على نفسه رجع به في مال القراض، فإن تلف فلا رجوع له على ربه وكذا لو زادت النفقة على جميع المال فلا رجوع له على ربه ولوجوب النفقة وتوابعها أربعة شروط الأول أشار إليه بقوله (إذا سافر) أي شرع في السفر أو احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال ولو دون مسافة قصر، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر قال اللخمي ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات بها وهو قيد معتبر. الثاني أن يكون الإنفاق (في) أي من (المال الذي له بال) وهو الذي يحمل الإنفاق بأن يكون كثيراً عرفاً فلا نفقة له في اليسير كالأربعين. الثالث أن لا يبني بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بنى بها سقطت نفقته لأنه صار كالحاصر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط. الرابع أن يكون سفره لغير أهل وحج وغزو، فإن سافر لواحد منها فلا نفقة له، والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة كالحج ثم إن سافر لقربة كالحج وصلة الرحم فلا نفقة له حتى في رجوعه، بخلاف من سافر لأهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس له بها أهل قال خليل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال انتهى. ولما كانت الكسوة تزيد على شروط النفقة الأربعة بشرط خامس وهو كون السفر بعيداً بينه بقوله (وإنما يكتسي) العامل (في السفر البعيد) أي الطويل الذي تخلق فيه الثياب، ولو كانت البلدة التي أقام بها غير بعيدة فالمدار على الطول ببلد التجر، والطول بالعرف (ولا) يدفع رأس المال لربه و (يقتسمان) أي رب المال والعامل (الربح) أي لا يجبر الآبي منهما على ذلك عليه (حتى ينض رأس المال) أي يصير نقداً فيأخذه رب المال فيقتسمان الربح، وأما لو تراضوا على أخذ السلع بقيمتها في رأس المال فيجوز وكذا يجوز اقتسام السلع في الربح بقيمتها وقسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعاً.

ثم شرع في الكلام على المساقاة وهي عقدة على خدمة شجر وما ألحق به يجزى من غلته أو بجميعها بصيغة فقال (والمساقاة جائزة في الأصول) أي الأشجار الثابتة التي تجني ثمرتها وتبقى أصولها كالنخل والعنب وما أشبه ذلك سواء عجز عنها ربها أم لا بثلاثة شروط نص عليها خليل فقال إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعاً وتصح المساقاة انتهى (على) كل (ما) أي الذي (تراضيا عليه من الأجزاء) ويشترط فيه أن يكون شائعاً في جميع الحائط معلوماً قدره ولو جهل قدر ما في الحائط سواء كان قليلاً كالعشر أو كثيراً كالثلثين إلا أن تكون العادة معروفة عند الناس بحد فتجوز حينئذٍ بجزء مجهول، لأن العادة تعينه، والله أعلم قال خليل بجزء قل

وَالْعَمَل كُلّهِ عَلَى المُسَاقَاةِ وَلاَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَملِ المُسَاقَاةِ لاَ عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ في الْحَائِطِ إلا مَا لا بَالَ لَهُ مِنْ سَدّ لِحَظِيرَةٍ وإصْلاَحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ المَاءِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُنْشِيءَ بِنَاءَهَا وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَافِعِ الشَّجَرِ وإصْلاَحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وشِبْه ذٰلِكَ جَائِزٌ أنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ وَلاَ تَجوزُ المُسَاقَاةُ عَلَى إخْرَاجِ مَا في الحَائِطِ والدَّوَابُّ وَما مَاتَ مِنهَا فَعَلى رَبَّها خَلَفُهُ ونَفَقَةُ الدوَابّ والأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلاَ بَأْسَ أنْ يُلْغى ذٰلِكَ

أو كثر شاع وعلم انتهى. ويشترط في الجزء أيضاً أن يكون مستوياً في جميع أنواع الحائط فلو دخلا على أنه في الثمر النصف وفي الزيتون مثلاً الربع لم يجز (و) يجب أن يكون **(العمل)** الذي يحتاج إليه الحائط **(كله على المساقاة)** وهو العامل **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(يشترط)** رب الحائط **(عليه)** أي على المساقاة **(عملاً)** آخر **(غير عمل المساقاة)** مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوباً أو يبني له حائطاً في داره ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة وتفسد المساقاة باشتراط ذلك في صلب عقده **(ولا)** يجوز أن يشترط عليه **(عمل شيء ينشئه)** أي يحدثه **(في الحائط إلا ما)** أي شيء قليل **(لا بال)** أي لا خطر **(له)** لغلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه وبينه بقوله **(من)** نحو **(سد لحظيرة)** وهي الزرب الموضوع على الحائط محيطاً به لمنع ما يتسور عليه (و) من **(إصلاح الضفيرة)** وفسرها المؤلف بقوله **(وهي مجتمع)** أي موضع اجتماع **(الماء من غير أن ينشيء)** أي يحدث **(بناءها)** وأما إنشاء بنائها من أصلها فلا يجوز اشتراطه على العامل لأنه له بال وهو لا يجوز اشتراطه **(والتذكير)** ويقال له التأبير والتلقيح وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا يسقط ثمرها **(على العامل)** بمقتضى عقد المساقاة وأما شراء ما يؤبر به فعلى رب الحائط (و) عليه **(تنقية)** أي كنس **(منافع الشجر)** بأن يحفر حول الشجرة ليجري فيه الماء **(وإصلاح مسقط الماء)** أي موضع سقوطه أي صبه من **(الغرب)** وهو الدلو الكبير **(وتنقية)** أي كنس **(العين)** مما يقع فيها من تراب وورق **(وشبه ذلك)** من كل ما لا تعلق له بالثمرة كإصلاح الدلو وجذ الثمرة **(جائز أن يشترط)** كل واحد من هذه المذكورات **(على العامل)** وعليه مقتضى العقد كما تقدم في قوله والعمل كله على المساقاة **(ولا تجوز)** أي تحرم **(المساقاة على)** اشتراط **(إخراج ما)** أي الذي كان **(في الحائط)** يوم عقدها **(والدواب)** والرقيق والأجراء والآلة فإن شرط ذلك فسدت وأما نزعهم قبل عقدها فجائز ولو أرادها **(وما)** أي والذي **(مات)** أو تعذر الانتفاع به **(منها)** أي من الدواب وما معها **(فعلى ربها)** أي رب الحائط **(خلفه)** وجوباً وإن شرط الخلف على العامل لم يجز **(ونفقة)** أي علف **(الدواب)** على العامل (و) نفقة الرقيق و **(الأجراء)** وكسوتهم واجبة **(على العامل)** من يوم عقد المساقاة سواء كانت في الحائط قبل عقدها أو بعده وسواء كانت لرب الحائط أو للعامل ومن باب أحرى وجوب نفقة نفسه عليه (و) يجب **(عليه)** أي على العامل **(زريعة)** أي بذر **(البياض اليسير)** وهي الأرض التي لا شجر أو لا زرع فيها بين الأشجار أو الزرع واليسير منه الثلث فأقل **(ولا بأس)** أي يجوز بل يندب **(أن يلغي)** أي يترك **(ذلك)** وهو البياض اليسير الذي يكون تبعاً بأن يكون كراؤه

لِلْعامِلِ وَهُوَ أَجَلُّهُ وإنْ كانَ الْبَيَاضُ كَثيراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخلَ في مُساقَاةِ النَّخْلِ إلاّ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ. والشَّرِكَةُ في الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كانتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُما جَمِيعاً والرِّبْحُ بَيْنَهُما كانَتِ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ أَوْ بَيْنَهُما وَاكْتَرَيا الأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُما فَأَمَّا إِنْ كانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأَرْضُ والْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِما والزَّرْعِ بينَهُما لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كانَ اكْتَرَيا الأَرْضَ وَالْبَذْرَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ،

ثلث قيمة الثمرة أو دونه **(للعامل)** إن سكتا عنه أو اشترطه العامل نفسه **(وهو)** أي إلغاؤه للعامل **(أحله)** أي أحل من اشتراط إدخاله في المساقاة ليسلم من كراء الأرض بما يخرج منها ولأنه ﷺ ساقي أهل خيبر على النخل خاصة وترك لهم بياض النخل **(وإن كان البياض كثيراً)** بأن كان كراؤه منفرداً أكثر من ثلث قيمة الثمرة **(لم يجز)** أي لا يجوز أي يحرم **(أن يدخل في مساقاة النخل)** ولا أن يلغي للعامل بل يبقى لربه ولا يجوز أن يشترطها العامل لنفسه أيضاً **(إلا أن يكون)** يسيراً تبعاً بأن يكون كراؤه **(قدر الثلث من الجميع فأقل)** أي قدر الثلث بالنظر إليه مع قيمة الثمرة في إسقاط كلفة الثمرة كما لو كان البياض منفرداً عشرة والثمرة بعد إسقاط ما أنفق عليها تساوي عشرين فيجوز إدخاله في المساقاة بثلاثة شروط أفادها خليل بقوله وكبياض زرع نخل أو إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثاً بإسقاط كلفة الثمرة انتهى. ويجوز أيضاً اشتراطه لعامل ويجوز إلقاؤه له ويحرم على رب الحائط اشتراطه بنفسه مع سقي العامل.

ثم شرع في الكلام على المزارعة وهي علاج ما تنبته الأرض فقال **(والشركة في الزرع جائزة)** على المشهور ولا تلزم إلا بالبذر **(إذا كانت الزريعة)** وهي الشيء المزروع **(منهما)** أي من عندهما **(جميعاً والربح)** أي الزرع **(بينهما)** بقدر ما أخرج كل واحد سواء **(كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر)** وهذا إن تساوت قيمة العمل وأجرة الأرض في القيمة أو تقاربتا كأن تكون أجرة الأرض عشرين وقيمة العمل تسعة عشر وأما لو تباعدتا فلا يجوز والمراد بالعمل الحرث باليد أو البقر لا الحصاد والدرس لأنهما مجهولان **(أو)** كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما والعمل **(بينهما واكتريا الأرض)** من غيرهما **(أو)** كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما و **(كانت)** الأرض **(بينهما)** ملكاً **(فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض و)** جعل **(العمل عليه)** أي على صاحب الأرض والبذر والزرع بينهما لم يجز فالضمير في عليه يحتمل أن يعود على صاحب الأرض فيكون أحدهما أخرج الأرض والعمل عليه والآخر أخرج البذر فقط ويحتمل أن يعود على صاحب البذر فيكون أحدهما أخرج البذر وعليه العمل والآخر أخرج الأرض فقط **(أو)** كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل **(عليهما والزرع بينهما لم يجز)** ذلك **(ولو كان اكتريا الأرض)** من غيرهما أو كانت بينهما ملكاً أو لأحدهما واكترى الآخر نصفها **(والبذر من عند واحد)** منهما **(وعلى الآخر)** منهما **(العمل جاز)** العقد **(إذا تقاربت قيمة ذلك)** أي العمل والبذر على المشهور

وَلاَ يَنْقُد في كِرَاءِ أَرْضٍ غيرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أنْ تُرْوَى وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً في رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فأكْثَرَ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذٰلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ

كما لو كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر أحد عشر مثلاً وأحرى في الجواز إذا تساوت وأما إذا تباعدت فلا يجوز (ولا) يجوز أن (ينقد) بشرط (في كراء أرض غير مأمونة) أي غير مأمونة الري كأرض للمطر في غير بلاد المشرق وكأرض العيون القليلة الماء التي يخاف أن يقل ماؤها (قبل أن تروى) بالفعل وأما النقد تطوعاً فجائز وشرط النقد كالنقد بشرط تقدم أم لا ومفهوم غير مأمونة وأما إن كانت مأمونة كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكأرض المطر في بلاد المشرق والأرض المعينة وهي التي تسقى بالعيون والآبار فيجوز النقد فيها ولو بشرط إن لم ترو وإلا وجب في أرض النيل كانت مأمونة أم لا ولا يجب في أرض السقي والمطر حتى يتم زرعها ويستغنى عن الماء.

[تتمة]: يجوز كراء الأرض المغمورة بالماء ويندر انكشافها ولكن لا يجوز النقد فيها تطوعاً وأما التي لا يمكن انكشاف الماء عنها عادة فلا يجوز كراؤها حتى تنكشف بالفعل.

ثم شرع في الكلام على الجوائح. والجائحة: هي ما لا يستطاع دفعه أو علم به من أمر سماوي كالريح أو أرض كالجيش الكثير واختلف هل السارق جائحة أم لا قال خليل وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف انتهى ومحل الخلاف ما لم يعلم السارق وإلا فليس بجائحة اتفاقاً ويتبعه المشتري ولو كان غير مليء والجوائح ستة عشر ونظمها بعضهم فقال:

جوائح أشجار الثمار كثيرة وعدتها ست وعشر مدارها
فقحط وثلج ثم غيث وبردها وعفر وريح والجراد وفارها
ودود وطير غاصب ثم سارق وغرق وجيش والمحارب نارها

قال (ومن) أي والذي (ابتاع) أي المشتري (ثمرة) وبقيت (في) أي على (رؤوس الشجر) لينتهي طيبها (فأجيح) الثمر (ببرد) وهو الحجر النازل مع المطر (أو) بأكل (جراد) وهو معروف سمي جراداً لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها (أو) بنزول (جليد) عليه وهو الندى الساقط من السماء فيجمد على الأرض (أو غيره) أي غير ما ذكر من الجوائح المتقدمة (فإن أجيح) منها (قدر الثلث) أي ثلث المكيلة لا ثلث القيمة (فأكثر) أي فما فوق (وضع عن المشتري قدر ذلك) المجاح (من الثمن) الذي اشتريت به الثمرة فإن أجيح الثلث رد ثلث الثمن والثلثان رد ثلثاه والكل رد جميعه وهذا إن اشتريت الثمرة مفردة ولم يشتر أصلها بعدها أو اشتريت مفردة أولاً ثم اشترى أصلها بعدها، وأما لو اشتريا معاً أو اشترى الأصل أولاً ثم اشتريت الثمرة بعده فلا جائحة فيها ومفهوم ابتاع وأما لو أخذها في صداق أو خلع فلا جائحة فيها ومفهوم في رؤوس الشجر، وأما لو تناهت في الطيب فلا جائحة فيها ثم صرح بمفهوم قدر الثلث فقال (وما) أي والذي (نقص عن الثلث فـ) ـمصيبته(من المبتاع) أي

وَلاَ جَائِحَة فِي الزَّرْعِ وَلاَ فِيما اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ وَتُوضَعُ جائِحَةُ الْبَقْلِ وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لاَ يُوضَعُ إِلا قَدْرُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلاَتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنانِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا زَهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْراً يُعْطِيهِ ذٰلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ، وَلاَ يَجُوزُ شِراءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلاَّ بالْعَيْنِ وَالْعَرَضِ.

المشتري ويلزمه جميع الثمن وهذا في غير جائحة العطش وأما هي فتوضع مطلقاً نقصت عن الثلث أم لا قال خليل وتوضع من العطش وإن قلت اهـ. **(ولا جائحة في الزرع)** كالقمح والشعير والقطنية وغير ذلك من أنواع الحبوب لأنه لا يحل بيعها إلا بعد يبسها فتأخيرها تفريط من المبتاع فلا يوضع عنه شيء من الثمن **(ولا)** جائحة **(فيما)** أي الذي **(اشترى بعد أن يبست من الثمار)** على شجرة من تمر أو عنب أو غيرهما وتناهى طيبه فتوانى المشتري في جذه وأما لو أصابته الجائحة في مدة جذه على العادة فإنها توضع **(وتوضع)** عن المشتري **(جائحة البقل)** كالخس والهندباء والسلق **(وإن قلت)** ونقصت عن الثلث على المشهور سواء كانت من العطش أم لا فليست كجائحة الثمار **(وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث)** والمعتمد الأول.

ثم شرع في الكلام على العرايا وهي ما منع من ثمر بيبس. وروى المازري هبة الثمرة فقال **(ومن)** أي والذي **(أعرى)** أي وهب **(ثمر)** نخلة **(أو نخلات لرجل)** أو امرأة أو صبي أو عبد **(من جنانه)** أي بستانه عاماً أو أكثر **(فلا بأس)** أي يجوز **(أن يشتريها)** ممن أعراها له **(إذا أزهت)** أي بدا صلاحها فلا يجوز شراؤها قبله **(بخرصها)** أي قدرها لا أقل ولا أكثر **(تمراً)** أي من الثمر ويريد من نوعها فلا يجوز أخذ صيحاني عن برني ولا جيد عن رديء **(يعطيه)** أي يعطي المشتري للبائع **(ذلك)** التمر **(عند الجذاذ)** أي القطع والمراد أن لا يدخلا على شرط تعجيله فالمضر الدخول على شرط تعجيله، وأما تعجيله من غير شرط فلا يضر **(إن كان فيها)** أي الثمرة المشتراة أو النخلات للمشتري ثمرها **(خمسة أوسق فأقل)** كأربعة فدون، ثم صرح بمفهوم خمسة أوسق فقال **(ولا يجوز)** أي يحرم عليه وأولى غيره **(شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض)** نقداً أو إلى أجل والواو بمعنى أو أي إلا بالعين أو العرض. والمراد بالعرض ما عدا الطعام والحاصل أن شروط بيع العرية عشرة ونظم أحمد المختار بن الطالب محمد منها فقال رحمه الله تعالى:

ومن أعار ثمرة لرجل ... جاز له الشراء منها فاعقل
إن وقعت بلفظة الإعاره ... والمشتري هو الذي استعاره
أو من يقوم بمقامه كمن ... لثمرة الباقي اشتري أو ورثن
ثالثها الزهو وبالخرص اشترت ... ونوعها تمراً به قد ابتعت
خمسة أوسق أو دون ما ذكر ... والأجل الجذاذ فيه معتبر

بابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكاتَبِ وَالْعِتْقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ

وَيَحِقُّ عَلى مَنْ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَالوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيَرُدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ

وشرطها مما به تجوز ممن يبس كلوز لا هي موز

وتممتها ولله الحمد فقلت:

في ذمة المعري بكسر رائه عوضها لا حائط بعينه

وقصده يا صاحبي المعروف قل أو دفع ضره الذي له حصل

وزاد الطالب محمد أحمد بن أبي بكر بن الحاج عبد الرحمن البرتلي بيتين فقال:

فإن يقصد بالاشترا دفع الضرر فيشتري الكل وما فيه حظر

أو يقصد المعروف حال الابتياع لبعضه وما في ذلك نزاع

انتهى الثلثان بحمد الله وحسن عونه.

ولما فرغ من الكلام على ثاني أثلاث الكتاب شرع في ثالثها فقال رحمه الله تعالى:

باب

(في) بيان أحكام **(الوصايا و)** أحكام **(المدبر و)** أحكام **(العتق)**.

لا على وجه التدبير والكتابة كالعتق **(و)** في بيان أحكام **(أم الولد و)** أحكام **(الولاء)** فهذه ستة أبواب جمعها في باب واحد وسيذكرها مفصلة فيه ونحن نبين حقيقة كل واحد منها في محله إن شاء الله تعالى وشرع في تفصيلها وبدأ بالوصية وهي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه فقال **(ويحق)** أي يندب ندباً مؤكداً **(على من)** أي الذي **(له مال)** أي مال له بأن **(يوصي فيه أن يعد)** أي يحضر **(وصيته)** أي يوصي وصية تنفذ شرعاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والسنّة قوله ﷺ: **«ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»** والوصية تعتريها أحكام الشرع الخمسة فتجب إذا كان عليه دين أو نحوه وتندب إذا كانت بقربة غير واجبة وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكروه وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء أو نحو ذلك وإنفاذها ما عدا المحرم واجب **(ولا وصية)** صحيحة **(لوارث)** لخبر **«إنَّ الله أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** وهذا إن كان وارثاً حين الإيصاء والموت أو حين الموت فقط، أما إن كان وارثاً حين الإيصاء فقط فتصح الوصية به **(والوصايا)** الواجبة التنفيذ **(خارجة من الثلث)** ولا يدخل فيه ثلث ما لم يعلم به الموصي من ماله **(و)** لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث وإن وقعت **(يرد)** أي يبطل **(ما)** أي الذي **(زاد عليه)** ولو

إلاَّ أنْ يُجيزَهُ الْوَرَثَةُ وَالْعِتْقُ يُعَيِّنُه يَبْدَأُ عَلَيْها وَالْمُدَبَّرُ في الصِّحَّةِ مُبْدأً عَلَى مَا في الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ في ثُلُثِهِ مبدُوءاً عَلَى الْوَصَايَا وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبْدَأً عَلَيْهِ وَإِذَا ضاقَ الثُّلُثُ تحاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فيهَا، وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عن وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

يسيراً (**إلا أن يجيزه الورثة**) البالغون الأشداء فيصح، والمعتبر في كونه ثلثاً أو زائداً يوم تنفيذ الورثة للوصية لا يوم الإيصاء ولا يوم الموت.

ولما كانت الوصايا وغيرها مما يخرج من الثلث كالمدبر يبدأ عند ضيق الثلث عن حملها بالآكد فالآكد لا الأقدم فالأقدم وما كان بمنزلة واحدة تحاص في الثلث شرع في بيان بعض ذلك فقال (**والعتق**) لرقيق (**يعينه**) أي معين سواء كان في ملكه أو ملك غيره (**يبدأ**) عند ضيق الثلث (**عليها**) أي على الوصايا بالمال لا على جميع الوصايا (**والمدبر في الصحة مبدأ**) عند الضيق (**على ما**) أي الذي أوصى به (**في المرض من عتق وغيره**) كصداق المنكوحة في المرض (**و**) يقدم المدبر في الصحة وصداق المنكوحة في المرض (**على ما**) أي الذي (**فرط فيه من الزكاة**) حتى مات (**فأوصى به**) أي بإخراجه (**فإن ذلك**) الذي فرّط فيه من الزكاة فأوصى به يكون (**في ثلثه مبدوءاً على الوصايا**) غير ما تقدم كزكاة الفطر وهذا إن لم يعترف بحلولها عليه وإلا خرجت من رأس المال ومفهوم فأوصى به وأما إن لم يوص بإخراجها لم تخرج من ثلث ولا رأس مال، ولو اعترف بحلولها وهذا خاص بزكاة العين وأما زكاة الحرث والماشية فيؤخذان من رأس المال وإن لم يوص بهما (**ومدبر الصحة مبدأ عليه**) أي على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به وهذا تكرار مع وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به كرره لزيادة الإيضاح (**وإذا ضاق الثلث**) عن حمل ما أوصى به (**تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها**) بنص من الموصي على الترتيب ولا ترتيب الشارع كما إذا أوصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه، فإن أجازها الورثة اقتسموا المال على النصف والثلث والسدس، وإن رد الورثة الزائد اقتسموا الثلث كذلك فلصاحب النصف نصفه ولصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس سدسه (**و**) يجوز (**للرجل**) ولو سفيهاً ومثله الصبي والمرأة (**الرجوع عن وصيته**) ولو شرط عدم الرجوع عنها وهذا قول ابن ناجي ومقابله إن اشترط عدم الرجوع فيها لزمه وصحح لأن المؤمن على شرطه، والمعتمد الأول وهو الذي به العمل. قال الأجهوري رحمه الله تعالى.

من قال لا أرجع عن وصيتي لزمه على الأصح المثبت
ولابن ناجي أن ما به العمل القول بالرجوع يا من قد فضل

وهذا إن أوصى بغير واجب عليه (**من عتق وغيره**) وأما إن أوصى بواجب عليه كإخراج ما عليه من الزكاة والديون التي لا شاهد عليها وإنما علمت باعترافه فلا يجوز له الرجوع عنها لاعترافه بوجوبها عليه.

وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي ثُمَّ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلاَ يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلاَ يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ وَإِذَا مَاتَ فَالمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُعتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ

ثم شرع في الكلام على التدبير وهو تعليق العتق على الموت فقال **(والتدبير)** صيغته **(أن يقول)** المكلف الرشيد **(الرجل)** أو المرأة **(لعبده)** أي رقيقة **(أنت مدبر)** أو دبرتك **(أو أنت حر)** أو عتيق **(عن دبر مني ثم)** أي بعد ذلك **(لا يجوز له)** أي يحرم عليه **(بيعه)** ولا إخراجه عن التدبير بغير البيع إلا الحرية إن لم يتبين دين على السيد تداينه قبل التدبير وليس عنده ما يجعله فيه وإلا جاز بيعه ولو في حياة السيد، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر إلا بعد موت السيد قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حيا وإلا مطلقا

وكذلك يبطل التدبير إن قتل المدبر سيده عمداً. قال خليل ويبطل التدبير بقتل سيده عمداً انتهى **(و)** يجوز **(له خدمته و)** يجوز **(له انتزاع ماله)** وهذا **(ما لم يمرض)** السيد مرضاً مخوفاً وإلا فلا إلا لشرط وهذا فيما استفاده من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق وإن كان أنثى وما استفاده من عمل يده أو خرجه أو أرش جناية عليه فإن لسيده انتزاعه ولو مرض **(و)** يجوز **(له وطؤها)** أي المدبرة **(إن كانت أمة)** فإن حملت من وطئه كانت أم ولد تعتق بموته من رأس المال وإلا بقيت مدبرة تعتق من الثلث **(ولا)** يجوز له أن **(يطأ)** أمته **(المعتقة إلى أجل)** وإن وطئها أدب ولا حد فإن لم تحمل بقيت معتقة إلى أجل وإلا ألحق به الولد وكانت به أم ولد وتسقط عنها خدمته ويعجل عتقها وقيل لا يعجل **(ولا)** يجوز له أن **(يبيعها)** ولا يهبها ولا يتصدق بها **(و)** يجوز **(له أن يستخدمها)** في بيته وله مؤاجرتها برضاها **(و)** يجوز **(له أن ينتزع)**منها **(مالها)** وهذا **(ما لم يقرب الأجل)** وأما إن قرب كالشهر والشهرين فلا يجوز له الانتزاع وهذا فيما استفادته بهبة أو صدقة أو تجارة وأما ما كان من خراجها وكسبها وأرش جناية عليها فله انتزاعه ولو قرب الأجل **(وإذا مات)** السيد **(فالمدبر)** يعتق **(من ثلثه)** فإن حمله الثلث خرج حراً وإلا عتق منه ما حمله ورق الباقي **(والمعتق إلى أجل)** إذا انقضى أجله يعتق **(من رأس ماله)**.

ثم شرع يتكلم على الكتابة وهي عتق الرقيق على مال مؤجل يدفعه لسيده فقال رحمه الله تعالى **(والمكاتب عبد)** أي حكمه حكم العبد إلا أنه أحرز نفسه وماله **(ما بقي عليه شيء)** من كتابته ولو قل لخبر «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**» **(والكتابة جائزة)** بل مندوبة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ مِنَ الْمَالِ مَنَجَّماً قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فإنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً وَحَلَّ لَهُ ما أَخَذَ مِنْهُ، وَلاَ يُعجِزُهُ إلاَّ السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وكلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ لأَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إلاَّ أَنْ يَنْتَزِعهُ سَيِّدُهُ فإنْ أعْتَقَهُ أَوْ كاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَه وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكاتَبَتِهِ

يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] **(على ما)** أي الذي **(رضيه)** أي قبله **(العبد وسيده)** المكلف الرشيد **(من المال)** فلا يجبره عليها على المشهور **(منجماً)** أي مؤجلاً سواء **(قلت النجوم)** أي الآجال **(أو كثرت)** بل يجوز أن تكون نجماً واحداً وإن وقعت مسكوتاً عنها صحت وتنجم وأما إن وقعت حالة كانت قطاعة وهي جائزة **(فإن عجز)** المكاتب ولو عن قليل **(رجع)** لما كان عليه قبل الكتابة فإن كان مدبراً رجع مدبراً، وإن كان رقيقاً رجع **(رقيقاً)** كله ولا يعتق منه شيء إلا بأداء الجميع فعجزه عن بعض الكتابة كعجزه عن جميعها **(و)** إذا رجع رقيقاً **(حل له)** أي لسيده **(ما)** أي الذي **(أخذ منه)** لأنه مال عبد وهذا إن لم يعنه أحد أو أعانه قاصداً الصدقة وإلا رجع على السيد بما قبضه إن عجز وعلى المكاتب بالفضلة إن أدى قال خليل وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا انتهى **(و)** إن أراد السيد تعجيز المكاتب فإنه **(لا يعجزه إلا السلطان)** أو الحاكم **(بعد التلوم)** أي التأجيل باجتهاده إن رجى يسره وإلا عجزه بلا تلوم حيث لم يكن معه أحد وهذا كله **(إذا امتنع من التعجيز)** أي أبى عن تعجيزه نفسه والتعجيز هو إظهار العجز، وأما لو اتفق هو وسيده على التعجيز فلا يحتاج في ذلك إلى السلطان وكذا إذا طلب المكاتب التعجيز وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان **(وكل ذات)** أي صاحبة **(رحم)** من الآدميات **(فولدها)** من غير سيدها الحر **(بمنزلتها)** في الرق والحرية وفي جميع أحكامها. ثم بين الداخل تحت هذه الكلية بقوله **(من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة)** مبتلة أو **(لأجل)** أو مبعضة **(أو مرهونة)** فإن كانت مكاتبة كان مكاتباً وإن كانت مدبرة كان مدبراً وهكذا في باقيها وهذا إن كان في بطنها وقت العقد وأحرى لو حدث بعده وأما إن انفصل عنها قبله فلا يكون بمنزلتها **(وولد أم الولد)** الحاصل بعد أن صارت أم ولد **(من غير السيد)** كزوج أو زنى **(بمنزلتها)** في العتق وعدم جواز البيع لا في الخدمة والغلة والاستمتاع وأما ولدها الحاصل قبل صيرورتها أم ولد فهو رقيق بلا خلاف **(ومال العبد)** القن ملك **(له)** ملكاً مزلزلاً فلملك العبد يجوز له التسري بجواريه ولتزلزل ملكه لا تجب عليه الزكاة ولا على سيده **(إلا أن ينتزعه سيده)** فيكون له **(فإن أعتقه)** أي أعتق السيد العبد **(أو كاتبه و)** الحال أنه **(لم يستثن ما له فليس له أن ينتزعه)** لأنه يتبعه في العتق بخلاف البيع وهل الهبة والصدقة كالبيع أو كالعتق قولان **(وليس)** أي ولا يجوز **(له)** أي السيد أي يحرم عليه **(وطىء مكاتبته)** ولو شرطها وإن وطئها أدب إن كان عالماً بالتحريم لا إن كان جاهلاً أو غالطاً قال خليل وأدب إن

وَمَا حَدَثَ لِلْمكاتَبِ والمُكاتَبةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا في الكتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجماعَةِ وَلاَ يُعْتَقُونَ إلاّ بأدَاءِ الجميعِ وَلَيْسَ لِلْمُكاتَبِ عِتْقٌ حَتَّى يُعْتَقَ وَلا يَتَزَوَّجُ وَلا يَسافرُ السَّفَرَ البَعِيدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ وإذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوُدِيَ مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَورِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ

وطيء بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة انتهى **(وما)** أي والذي **(حدث للمكاتب)** من ولد من أمته بأن لم ينفصل عن ظهره إلا بعد عقد الكتابة **(والمكاتبة)** أي وما حدث للمكاتبة **(من ولد)** بأن لم يخرج من بطنها إلا بعد عقد الكتابة **(دخل معهما في الكتابة)** بغير شرط فيؤدي الكتابة بعد موتهما ويرثهما **(وعتق بعتقهما)** إذا أديا وليس هذا تكرار مع قوله وكل ذات رحم الخ لأن ما تقدم في كتابة الأم وحدها وما هنا في كتابتهما معاً ومفهوم حدث وأما لو انفصل الولد عن ظهر المكاتب أو عن بطن المكاتبة قبل عقد الكتابة فإنه لا يدخل في الكتابة إلا بشرط وقيدنا ولد المكاتب بكونه من أمته وأما إن كان من غير أمته فإن كان من حرة فإنه يتبع أمه في الحرية ومن أمته لسيده فإنه لسيده ومن أمة الغير فإنه لسيدها **(وتجوز كتابة الجماعة)** من العبيد لمالك واحد في عقد واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة على المشهور لا على عددهم ولا على قيمتهم وقيدنا بقولنا لمالك واحد وأما إن تعدد المالك فإن ذلك لا يجوز **(ولا يعتقون إلا بأداء الجميع)** فعتق كل واحد موقوف على عتق الباقين وإن مات واحد منهم أو عجز لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بموته بخلاف ما لو استحق برق أو حرية فإنه يسقط عنهم نصيبه قال خليل جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاً مطلقاً فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجاً ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد، وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا انتهى **(وليس)** أي لا يجوز **(للمكاتب عتق)** إلا بإذن سيده ولسيده الرد والإجازة **(حتى)** إلى أن **(يعتق)** فحينئذٍ يجوز عتقه وهبته وصدقته **(ولا)** يجوز له أن **(يتزوج)** بغير إذن سيده ولسيده رده وإجازته إن وقع، فإن أجازه وإلا فإن لم يدخل بالزوجة فلا شيء لها وإلا فلها ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك إن عتق ومفهوم ولا يتزوج، وأما التسري فيجوز له **(ولا)** يجوز له أن **(يسافر السفر البعيد)** وهو الذي يحل فيه نجم أو بعضه **(بغير إذن سيده)** وفي نسخة: إلا بإذن سيده وهذا إن لم يكن معروفاً به وإلا فلا يمنعه الدخول على ذلك ومفهوم بغير إذن سيده في التزوج أو السفر البعيد لجاز له ذلك ومفهوم البعيد، وأما السفر القريب فيجوز له أذن له فيه سيده أم لا **(وإذا مات)** المكاتب وترك مالاً فيه وفاء للكتابة **(وله ولد)** دخل معه في الكتابة **(قام مقامه)** في أداء الكتابة **(وودى)** وجوباً **(من ماله ما)** أي الذي **(بقي عليه)** من الكتابة **(حالاً)** لا منجماً ولا مفهوم للولد عن الأجنبي إذا كان معه في الكتابة **(وورث من)** أي الذي **(معه)** في الكتابة فقط ممن يعتق عليه **(من ولده)** وإن سفلوا ومن في

مَا بَقِيَ وإنْ لَم يَكُنْ في الْمَالِ وَفَاءٌ فإنَّ ولدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيؤدُّونَ نجُوماً إنْ كانُوا كِبَاراً وإنْ كانُوا صِغَاراً ولَيْسَ في الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إلى بُلوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُّوا وإنْ لم يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أوْلَدَ أمَةً فَلَهُ أنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا في حَياتِهِ وَتُعْتَقُ منْ رَأسِ مالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعِهَا

حكمهم كالأصول وإن علوا والحواشي **(ما)** أي الذي **(بقي)** من المال بعد أداء الكتابة إن بقي شيء لا من ليس معه في الكتابة ولو ممن يعتق عليه ولا معه ممن لا يعتق عليه **(وإن لم يكن في المال وفاء)** بالكتابة بأن لم يترك مالاً أصلاً أو ترك مالاً يفي به **(فإن ولده)** ومن في حكمهم **(يسعون)** أي يعملون **(فيه)** بالتجر **(ويؤدون)** ما بقي من الكتابة **(نجوماً)** أي على التنجيم مثل ما كان على الميت، فإن أدوا وإلا رقوا وهذا **(إن كانوا كباراً)** لهم قوة على السعي وأمانة على المال **(و)** أما **(إن كانوا صغاراً)** أو كباراً لا قوة لهم على السعي أو لا أمانة لهم على المال **(و)** الحال أنه **(ليس في المال قدر النجوم)** التي تحل **(إلى بلوغهم السعي)** أي العمل بالتجارة **(رقوا)** وعجل المال للسيد إلا أن تكون معهم أم ولد للمكاتب لها قوة وأمانة فإن المال يدفع لها ومفهوم وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي وأما إن كان فيه ذلك لم يرقوا ويعطى للسيد على قدر النجوم **(وإن لم يكن له ولد)** ولا غيره ممن يعتق عليه **(معه في الكتابة)** فإن لم يكن له أصلاً أو كان له وليس معه في الكتابة فسخت الكتابة ولو خلف مالاً في بها و **(ورثه سيده)** بالرق.

ثم شرع في الكلام على أم الولد وهي الحر حملها من وطء مالكها جبراً عليه فقال رحمه ا تعالى **(ومن)** أي والذي **(أولد أمة)** له **(فـ)** يجوز **(له أن يتمتع بها في حياته)** وحياتها **(وتعتق)** وجوباً **(من رأس ماله بعد مماته)** وهذا إن كان حراً وإلا فلا تعتق عليه **(ولا يجوز)** له أي يحرم عليه **(بيعها)** في الحياة ولا لورثته وغيرهم كالغرماء بعد الوفاة ولو كان عليه دين استدانه قبل استيلادها ولا هبتها ولا التصدق بها وكذا بيعها حاملاً من سيدها، ويستثنى من منع بيع أم الولد ست مسائل ونظمها بعضهم فقال:

تباع عند مالك أم الولد ... للدين في ست مسائل تعد
وهي إن أحبل حال علمه ... بمانع الوطء وحال عدمه
مفلس موقوفة للغرما ... أو راهن مزهونة ليغرما
أو ابن مديان إماء التركه ... أو الشريك أمة للشركه
أو عامل القراض مما حركه ... أو سيد جارية مستهلكه
في هذه الستة محمل الأمه ... حر ولا يدرأ عنها ملامه

وَلاَ لَهُ عَلَيْهَا خِدمَة وَلا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وكلُّ ما أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلِدٍ، وَلاَ يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وأقرَّ بالْوَطْءِ، فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنَ الْوَلِدِ، ولا يجوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، وَمَنْ عَتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَّ عَلَيْهِ

(ولا) يجوز (له) أي يحرم عليه أن يجعل (عليها خدمة) كثيرة بغير رضاها، وأما قليل الخدمة فإنه له عليها وهو ما فوق ما يلزم الأمة (ولا) يجوز: أي يحرم عليه أن يجعل عليها (غلة) بأن يؤاجرها بغير رضاها ولو كانت الغلة قليلاً. ولأم الولد حكم الحرائر في ستة وحكم الإماء في أربعة ونظمها بعضهم فقال:

وفي ستة تحكى الحرائر لا توهب ... إجارتها والدهن والبيع والكسب
جنايتها حكم الإماء انجبارها ... لتزويجها استمتاعها نزعه نشب
يسير من الإخدام خذهن أربعا ... خلت قبلها ست قلائد بها ذهب

ولها حكم الإماء أيضاً في خمسة ونظمها بعضهم فقال رحمه الله تعالى:

وزد خمسة إرث وقسم شهادة ... حدود وأرش فهمنها لذي الأرب

أي لذي الحاجة إليها (و) يجوز (له ذلك) وهو الخدمة والغلة (في ولدها) الحادث بعد الاستيلاد (من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق) وجوباً (بعتقها) بعد موت سيدها من رأس المال (وكل ما) أي شيء (أسقطته) الأمة بعد اعتراف سيدها بوطئ ا وعدم استبرائها (مما) أي الذي (يعلم) بشهادة النساء العارفات (أنه ولد) ولو علقة (فهي به أم ولد) عند ابن القاسم (ولا ينفعه) أي لا يفيده (العزل) أي دعوى العزل عنها وهو الإنزال خارج الفرج (إذا أنكر ولدها) وقال ليس منه (و) الحال أنه (أقر بالوطء) لأن الماء قد يسبقه من غير شعور به، وكذا لا ينفعه دعوى الوطء في الدبر إن أنزل ولا بين الفخذين إن أنزل (فإن) أقرّ بوطئها و (ادعى) أنه استبرأها (استبراء لم يطأ) ها (بعده) وادعت هي أنه وطئها بعد ذلك (لم يلحق به ما جاء)ت به (من الولد) بل ينتفي عنه باللعان ولا حد عليها، ولا يلزمه يمين على المشهور، هذا إن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم ترك وطئها لا من يوم الاستبراء وإلا لحق به.

ثم شرع في الكلام على العتق لا على وجه التدبير فقال رحمه الله تعالى (ولا يجوز) أي يحرم ولا يلزم (عتق من) أي الذي (أحاط الدين بماله) فإن أعتق فلغريمه رد عتقه كله إن استغرق الدين جميع ماله أو ردّ بعضه إن استغرق بعضه (ومن) أي والذي (عتق بعض عبده) أي رقيقه سواء كان ذلك البعض شائعاً كربع مثلاً أو معيناً كيد مثلاً (استتم عليه) فيعتق جميعه بحكم حاكم على المشهور وقيل بنفس الوقوع.

وَإِنْ كانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقام عَلَيْهِ وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً، وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحداً مِنْ وَلدِهِ أَوْ وَلَدَ وَلَدِ بَنَاتِهِ أوْ جَدَّهُ أو جَدَّتَهُ أوْ أخاهُ لِأَبٍ أو لِأُمٍّ أوْ لَهُمَا جَمِيعاً عتق عَلَيْهِ، ومَنْ أعْتَقَ حَامِلاً كانَ جَنِينُهَا حُرّاً مَعَهَا وَلاَ يَعْتِقُ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِن عِتْقٍ بِتدْبِيرٍ أوْ كِتَابَةٍ أوْ غَيْرِهَا وَلاَ أَعْمَى وَلا أقْطَعَ اليَدِ ولا شِبْهُهُ وَلاَ مَنْ عَلَى غيْرِ الإِسْلامِ، وَلا

(وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب) أي حصة (شريكه بقيمته) وتعتبر القيمة (يوم يقام عليه) على المشهور إن كان وقع الحكم فيه، وقيل يوم العتق (وعتق) عليه حينئذ جميعه والتقويم والعتق بستة شروط نص عليها خليل فقال كأنه بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلماً أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأولى وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر اهـ. (فإن لم يوجد له مال) أو اختل شرط من بقية الستة (بقي سهم الشريك) الذي لم يعتق (رقيقاً) إلا أن يعتقه (ومن) أي والذي (مثل بعبده) أي رقيقه ولو ذا شائبة (مثلة بينة) أي ظاهرة وبينها بقوله (من قطع جارحة) ولو ظفراً (أو نحوه) كفقء عينه أو قطع بعض جسده (عتق عليه) هذا إن قصد المثلة: أي تقبيح الصورة وإلا فلا، ويدل على قصدها القرائن كأن يضجعه ويمثل به، وإن اختلف السيد والعبد في قصدها فالقول للسيد ومفهوم بينة. وأما إن كانت المثلة خفية كقطع بعض ظفره أو وسمه بالنار في غير الوجه فلا يعتق عليه بها ومثل عبده عبد ولده الصغير أو السفيه وأما عبد الأجنبي وولده الكبير الرشيد فلا يعتقان عليه بالمثلة وإنما يلزمه أرش الجناية(ومن) أي والذي (ملك أبويه) من النسب لا من الرضاع (أو) ملك (أحداً من ولده) ذكراً كان أو أنثى (أو) ملك (ولد ولد بناته) وإن سفلوا (أو) ملك (جده) لأب أو لأم وإن علا (أو) ملك (جدته) لأب أو لأم وإن علت (أو) ملك (أخاه) أو أخته من النسب لا من الرضاع سواء كانا (لأب أو لأم أو لهما جميعاً عتق) كل من ذكر (عليه) بمجرد دخوله في ملكه، ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم على المشهور، وغير هؤلاء من الأقارب لا يعتق بالملك على المشهور (ومن) أي والذي (أعتق) أمة له (حاملاً) من غيره كزوج أو زنى أعوذ بالله منه (كان جنينها حراً معها) لأنه كعضو من أعضائها (ولا) يجزىء أن (يعتق في الرقاب الواجبة) كالكفارة (من) أي الذي (فيه معنى) أي وصف (من عتق) كائن (بتدبير أو كتابة أو غيرها) كأم ولد ومعتق لأجل أو مبعض ويلزم عتقه (ولا) يجزىء فيها (أعمى) وكذا من به غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة وأعشى وأجهر فيجزىء (ولا) يجزىء فيها (أقطع) الأصبع ولو خلقة وأولى (اليد) أو الرجل (و) لا (شبهة) ممن فيه عيب غير خفيف كالأشل ونحوه ويلزم عتقه، وأما من فيه عيب خفيف كالأعور فيجزئه عتقه (ولا) يجزىء فيها (من) أي الذي (على غير) دين (الإسلام) ويلزم عتقه ومفهوم الرقاب الواجبة، وأما الرقاب غير الواجبة فيجزىء فيها عتق ما تقدم (ولا يجوز) ولا يصح

يَجوزُ عِتْقُ الصَّبيِّ ولا المَوْلَى عَلَيْهِ ولا وَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ، ولا يكُونُ الوَلاَءُ لِمَنْ أَسْلَمَ على يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمينَ وَوَالِ ما أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ لهَا وَلاَءُ مَنْ يَجُرُّ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ، ولا تَرِثُ مَا أَعْتِق غَيْرُهَا مِنْ ابٍ لها أوِ ابنٍ أوْ زَوْجٍ أوْ غيْرِهِ، وَميراثُ السَّائبَةِ لجَماعَةِ المُسْلِمينَ، وَالْوَلاَءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ، فإِنْ تَرَكَ ٱثْنَيْنِ وَرِثَا وَلاَءَ مَوْلَى لِأَبِيهمَا، ثمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنينَ رَجَعَ الْوَلاَءُ إلى أخِيهِ دونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَداً وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالوَلاَءُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ أَثلاثاً.

بعد الوقوع (عتق الصبي) ولا المجنون (ولا) السفيه (المولى عليه) وهو غير المهمل، وأما غير المولي عليه وهو المهمل فيصح عتقه.

ثم شرع في الكلام على الولاء وهو ولاية الإنعام بالعتق فقال رحمه الله تعالى (ولا ولاء) ثابت (لمن) أي الذي (أعتق) ولو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره ولو بغير إذنه لا لغير من أعتق (ولا يجوز) أي يحرم (بيعه ولا هبته) لخبر «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ» (ومن) أي والذي (أعتق) رقيقه (عن رجل) أو امرأة (فالولاء للرجل) الذي أعتق عنه أو المرأة التي أعتق عنها وهذا إن كان المعتق عنه حراً مسلماً، وأما إن كان عبداً فيكون الولاء لسيده وإن كان كافراً كان الولاء للمسلمين (و) إذا أسلم الكافر على يدي مسلم (لا يكون الولاء لمن) أي للمسلم الذي (أسلم) الكافر (على يديه و) إنما (هو للمسلمين) على المشهور (ووال ما) أي الذي (أعتقت المرأة) ثابت (لها و) لها (ولاء من) أي الذي (يجر)، لها عتقها (من ولده) للعبد الذي أعتقت ذكراً كان ذلك الولد أو أنثى ولها ولاء أولاد أولاده الذكور خاصة ذكوراً أو إناثاً ولا شيء لها في ولد البنت ذكراً كان أو أنثى فافهم ومحل كلام المؤلف إن لم يكن الولد من زوج حر وإلا كان الولاء للزوج أو لمواليه (أو) أي ولها ولاء من يجره لها عتقها من (عبد أعتقته) أي أعتقه من أعتقته فالتاء زائدة أوصاف عتقه لها. لأن المتسبب كالمباشر (ولا ترث) المرأة (ما) أي الذي (أعتق غيرها من أب لها) أو أم (أو ابن) أو بنت (أو زوج أو غيره) مما لها منه الميراث في المال كالأخ (وميراث) الرقبة (السائبة) أي المعتقة بلفظ السيب كأنت سائبة أو سيبتك، أو أنت سائبة أو سيبتك قاصداً بذلك العتق ثابت (لجماعة المسلمين) وحكم التسبب الكراهة على المشهور (والولاء) ثابت (للأقعد) أي الأقرب (من عقبة الميت الأول) وهو الذي باشر العتق، ومثل لذلك بقوله (فإن) مات المعتق بالكسر و (ترك) أي خلف (ابنين فورثا ولاء مولى) أي معتق (لأبيهما) لا عاصب له من النسب (ثم مات أحدهما وترك) أي خلف أخاه و (بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) لأنه أقرب منهم للميت الأول (وإن مات واحد) من الابنين (وترك) أي خلف (ولداً) واحداً ذكراً (ومات أخوه) أيضاً (وترك) أي خلف (ولدين) ذكرين (فالولاء) يكون (بين) الأولاد (الثلاثة) حال كونه (أثلاثاً) أي لكل واحد منهم ثلثه لاستوائهم في القرب من الميت الأول، وإن مات واحد وترك ولداً ومات أخوه وترك أربعة فالولاء بين الخمسة أخماساً هذا:

بابٌ في الشُّفْعَةِ والْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ والحبْس وَالرَّهْنِ والْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ

وَإِنمَا الشُّفْعَةُ في المشَاعِ، وَلاَ شُفْعَةَ فِيما قَدْ قُسّمَ وَلا لِجارٍ وَلاَ في طَرِيقٍ وَلا في عَرْصةِ دارٍ قَدْ قُسّمَتْ بُيُوتُهَا وَلاَ في فَحْلِ نَخلٍ أوْ بِئْرٍ إِذَا قُسّمَتِ النّخْلُ أوِ الأَرْضُ وَلا شفْعَةَ إلاّ فِي الأَرْضِ وَما يَتّصِلُ بِهَا مِنَ البِناءِ والشجرِ،

باب

(**في**) بيان أحكام (**الشفعة و**) أحكام (**الهبة و**) أحكام (**الصدقة و**) أحكام (**الحبس و**) أحكام (**الرهن و**) أحكام (**العارية و**) أحكام (**الوديعة و**) أحكام (**اللقطة و**) أحكام الغصب.

فهو تسعة أبواب جمعها في باب واحد وسيذكرها مفصلة فيه ونحن نبين حقيقة كل واحد منها في محله إن شاء الله تعالى وشرع في تفصيلها وبدأ بالشفعة وهي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه: أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باعه به سواء أخذ أو لم يأخذ فقال (**وإنما الشفعة في**) العقار (**المشاع**) وهو غير المميز بدليل قوله (**ولا شفعة فيما**) أي مبيع (**قد قسم**) بين الشركاء (**ولا**) شفعة (**لجار**) ولا ملاصقاً أو مقابلاً في سكة غير نافذة، وأما قوله ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره وينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**» فحمله بعضهم على العرض عليه قبل البيع (**ولا**) شفعة (**في طريق**) قسم متبوعها وبقيت مشتركة وباع أحد الشركاء حصته منها سواء باعها وحدها أو مع ما حصل له من المتبوع (**ولا**) شفعة (**في عرصة دار قد قسمت بيوتها**) وبقيت العرصة مشتركة وباع أحد الشركاء حصته منها سواء باعها وحدها أو مع ما حصل من البيوت، والعرصة هي الساحة التي بين البيوت خالية من البناء، سميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون فيها أن يتفسحون (**ولا**) شفعة (**في محل نخل أو**) أي ولا شفعة في (**بئر**) ولا عين، وقوله (**إذا قسمت النخل**) راجع للفحل أي ولا شفعة في فحل نخل إذا قسمت إناث النخل وبقي الفحل مشتركاً وباع أحد الشركاء حصته منه سواء باعها وحدها أو مع نصيبه من الإناث، وقوله (**أو**) أي وإذا قسمت (**الأرض**) راجع للبئر: أي ولا شفعة في بئر ولا عين إذا قسمت الأرض التي تسقى بالبئر أو العين وبقيت البئر أو العين مشتركة وباع أحد الشركاء حصته منها سواء باعها وحدها أو مع نصيبه من الأرض وسواء اتحدت البئر أو تعددت ومفهوم قسمت، وأما إن لم تقسم فالشفعة (**ولا شفعة إلا في**) العقار أي (**الأرض وما**) أي الذي (**يتصل بها من البناء والشجر**) واستحسن الإمام مالك الشفعة في الثمار إذا باع أحد الشركاء نصيبه من ثمر قد أزهى قبل قسمه فلشركائه الأخذ بالشفعة سواء بيعت الثمرة وحدها أو مع أصلها والمسائل التي استحسنها الإمام مالك أربعة ونظمها بعضهم فقال:

وَلا شفعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ، وَلاَ تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلاَ تُبَاعُ، وَتُقسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الأنصِبَاءِ

واستحسن المتبوع إن عد أربع فشنتان منها صاحب الوتر يشفع
بناء وثمر والقصاص بشاهد وأنملة الإبهام بالخمس تدفع

(ولا شفعة للحاضر) في البلد (بعد) تمام (السنة) وما قاربها كشهر بعدها، وأما قبل تمام ما ذكر فله الشفعة ولو حضر العقد ولو كتب شهادته على شريكه ببيع حصته، وقال ابن رشد: إن حضر العقد وكتب شهادته سقطت بمضي شهرين وإلا فبمضي سنة وهو الذي مشى عليه خليل فقال وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة (والغائب) عن البلد (على شفعته) حتى يرجع (وإن طالت غيبته) هذا إن غاب قبل الشراء أو بعده غير عالم به، وإلا فحكمه حكم الحاضر إن لم يظن الرجوع قبل مضي المدة المسقطة وإلا بقي على شفعته وإن طالت غيبته، وهذا إن عاقه أمر حصل له وإلا فحكمه حكم الحاضر ولو ظن الرجوع قبل مضي المدة المسقطة قال خليل كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعين وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولاً اهـ. (وعهدة الشفيع) أي رجوعه بالثمن عند الرد بالعيب ودرك الاستحقاق: أي لحوقه (على المشتري) وعهدة المشتري على البائع بالثمن عند الرد (و) بعد الشراء ولزومه (يوقف الشفيع) بأن يطالبه المشتري أو وكيله عند الحاكم بالأخذ بالشفعة أو الإسقاط (فـ)ـإن وقعه (إما أخذ) المبيع (أو) أي وإما (ترك) حقه من الشفعة، وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثاً للنقد ويلزمه مثل الثمن إن كان مثلياً أو قيمته إن كان مقوماً وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة. قال خليل بمثل الثمن ولو ديناً أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد وشراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد اهـ. (ولا) يجوز أن (توهب الشفعة) لغير المشتري، وفي المشتري قولان (ولا) يجوز أن (تباع) لغير المشتري وفي المشتري قولان (وتقسم بين الشركاء بقدر) أي على قدر (الأنصباء) عند اختلافها لا على الرؤوس، فإذا كانت دار مشتركة بين ثلاثة مثلاً لأحدهم نصفها ولأحدهم ثلثها وللآخر سدسها وباع أحدهم نصيبه من أجنبي، فإن باع صاحب النصف كانت الشفعة أثلاثاً لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها، وإن باع صاحب الثلث كانت الشفعة أرباعاً لصاحب النصف ثلاثة أرباع منها ولصاحب السدس ربع، وإن باع صاحب السدس كانت الشفعة أخماساً لصاحب النصف ثلاثة أخماس منها ولصاحب الثلث خمسان وقيدنا بقولنا عند اختلافها، وأما عند توافقها فتقسم على الرؤوس.

ثم شرع في الكلام على الهبة والصدقة فقال: والهبة على قسمين هبة لثواب وهبة لا لثواب فهبة لثواب عطية قصد بها عوض مالي والهبة لا لثواب عرفها خليل مع الصدقة فقال الهبة تمليك بلا

وَلا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلا صَدقَةٌ وَلا حُبُسٌ إلا بالْحِيَازَةِ، فإنْ مَاتَ قَبْلَ أنْ تُحازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إلاَّ أنْ يَكُونَ ذٰلِكَ في الْمَرَضِ فَذٰلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إنْ كانَ لغَيرِ وَارِثٍ، والْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أوْ لِلْفَقِيرِ كالصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أنْ يَعْتَصِرَ مَا وُهِبَ لِوَلَدِهِ الصَّغيرِ أو الْكَبِيرِ مَا لَمْ يَنْكِحْ لِذٰلِكَ أوْ يُدَايِنَ أوْ يُحدِثْ في الهِبَةِ حَدَثاً، وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الأَبُ حَياً فإنْ مَاتَ الأبُ لَم تَعْتَصِرْ وَلاَ يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيم

عوض ولثواب الآخرة صدقة اهـ. فقال رحمه الله تعالى **(ولا تتم هبة)** لغير ثواب إلا بالحيازة، وأما هبة الثواب فهي كالبيع لا تحتاج للحيازة **(ولا)** تتم **(صدقة)** إلا بالحيازة **(ولا)** يتم **(حبس)** ولا عمرى ولا رهن ولا عارية ولا سائر أنواع العطايا كالقرض وكل معروف **(إلا بالحيازة)** قبل حصول المانع من مرض أو موت أو فلس أو جنون، والحيازة رفع مباشرة المعطي والراهن التصرف في الشيء المعطى والمرهن وفهم من قوله ولا تتم هبة الخ أن هذه المذكورات تلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها إذ لم يقل ولا تصح هبة الخ وهو، كذلك ثم ذكر فائدة تمامها بالحوز فقال **(فإن مات)** الواهب أو غيره بعد الهبة وما معها و **(قبل أن تحاز عنه)** تلك المذكورات **(فهي ميراث)** وهذا إن لم يجد الموهوب له في حوزها ومنعه الواهب وإلا فالهبة ماضية وذلك حوز على المشهور **(إلا أن يكون ذلك)** واقعاً **(في المرض)** المتصل بالموت **(فذلك)** إيصاء **(نافذ من الثلث)** بعد الموت، وهذا **(إن كان لغير وارث)** وإلا بطل إذ لا وصية لوارث كما تقدم **(والهبة لصلة الرحم أو للفقير)** ونحوهما مما يدل على قصد التقرب بها إلى الله تعالى كالصالح أو اليتيم حكماً **(كالصدقة)** في أنها **(لا رجوع فيها)** لأب ولا لأم، وأما غيرهما كما إذا وهب أجنبي لأجنبي فإنه لا رجوع له فيها مطلقاً سواء كانت الهبة للرحم ونحوهما أم لا والرحم هو كل من لا يجوز نكاحه إن كان امرأة ولو غنياً **(ومن)** أي والذي **(تصدق على ولده)** صغيراً كان أو كبيراً **(فلا رجوع له)** عليه بالصدقة إلا أن يشترطه فيعمل بشرطه **(و)** يجوز **(له)** أي للأب دنية لا الجد **(أن يعتصر ما)** أي الشيء الذي **(وهب لولده)** الحر لا الرقيق **(الصغير أو الكبير)** ذكراً كان أو أنثى غنياً أو فقيراً حيزت الهبة أم لا على المشهور، لخبر «**لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَعُودَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِ** » وفهم من قوله يعتصر أنه لا بد من لفظ الاعتصار وهو كذلك على المذهب وهذا **(ما لم ينكح)** الولد أي لم يزوج **(لذلك)** أي لأجل الهبة وإلا فلا يجوز لأبيه اعتصارها منه **(أو)** أي وما لم **(يداين)** الولد: أي يعطى ديناً لذلك أي لأجل الهبة وإلا فلا يجوز لأبيه اعتصارها منه سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى **(أو)** أي وما لم **(يحدث في الهبة)** عند الولد **(حدثاً)** أي حادث ينقصها في ذاتها أو يردها وإلا فلا يجوز اعتصارها منه، وأما حوالة الأسواق والنقل من موضع لآخر فكالعدم **(والأم)** دنية لا الجدة **(تعتصر)** جوازاً ما وهبته لولدها الصغير **(ما دام الأب حياً)** أي مدة دوام أبيه حياً ولو مجنوناً **(فإن مات الأب)** قبل بلوغ الصغير **(لم تعتصر)** الأم الهبة منه ولو كان غنياً لأنه صار يتيماً **(ولا يعتصر من يتيم)** يريد ولو بلغ، وهذا إن كان

واليُتمُ مِنْ قِبَلِ الأبِ وَمَا وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إذا لَمْ يَسْكُنْ ذٰلِكَ أوْ يُلْبِسْه إنْ كانَ ثَوْباً، وَإنمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.

الأب ميتاً حين الهبة، وأما إن مات بعدها فإنها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه. قال خليل كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنون ولا يتم على المختار اهـ: وقيدنا الولد بالصغير، وأما الكبير فلها اعتصار ما وهبته له سواء كان أبوه حياً أم لا (واليتم) في الآدمي (من قبل) أي جهة (الأب) وفي البهائم من قبل الأم، وفي الطير من قبلها.

[فائدة]: أحكام الهبة والصدقة متفقة إلا في أمرين أولهما منع الاعتصار في الصدقة والثاني: كراهة تملكها بخلاف الهبة فيهما قال بعضهم:

صدقة وهبة يتفقا ... إلا في أمرين فكن محققا
في منع الاعتصار للصدقة ... كره تملك خلاف الهبة

(وما) أي والشيء الذي (وهب)ـه الأب الرشيد (لابنه) أي ولده الحر (الصغير) أو السفيه أو المجنون أو تصدق به عليه (فحيازته له جائزة) معمول بها، ومثل الأب الوصي ومقدم القاضي بخلاف الأم وقيدنا الأب بالرشيد، وأما السفيه فلا يجوز لابنه وإنما يجوز لوليه وقيدنا الولد بالحر، وأما الرقيق فلا تصح حيازة أبيه له ما وهبه له أو تصدق به عليه وإنما يجوز له سيده ولو كبيراً ولحيازة الولي لمحجوره ثلاثة شروط الأول أن يشهد على الهبة: ولو لم تشهد البينة بالحيازة. الثاني أشار إليه بقوله (إذا لم يسكن) الولي الواهب والمتصدق (ذلك) الشيء الموهوب أو الصدقة. قال خليل ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها، ويكره له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع انتهى. ثم الراجح الذي يفيده النقل أن العبرة بإخلاء النصف الذي لم يسكنه من شواغله، وإن لم يكره للمحجور خلافاً لظاهره وموضوع تفصيله في المحجور ولو بلغ رشيداً ولم يحز بعد رشده، وأما لو وهب دار سكناه لولده الرشيد أو تصدق بها عليه فما حازه الولد ولو قل صح ومالا فلا كالأجنبي (أو) أي وإذا لم (يلبسه إن كان ثوباً) فإن استمر لابساً له حتى حصل المانع بطلت الهبة أو الصدقة. الثالث أشار إليه بقوله (وإنما يجوز) الولي (له) أي لمحجوره (ما) أي الشيء الذي (يعرف بعينه) كدار ورقيق ودابة معينين، وأما ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون أو معدود أو كعبد من عبيد أو دار من دور ونحو لؤلؤ وزبرجد فلا تصح هبته وحيازته لمحجوره ولو ختم عليه مع بقائه عنده ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع.

[تنبيه]: كما يكفي حوز الولي لمحجوره ما وهب له كذلك يكفي حوزه لنفسه بالأولى قال ابن عاصم:

ونافذ ما حازه الصغير ... لنفسه وبالغ محجور

وأَمَّا الْكَبِيرُ فَلاَ تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ وَلاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلاَّ بالمِيرَاثِ وَلاَ بأْسَ أنْ يَشْرَبَ مِنَ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِه والْمَوْهُوبُ لاَ الْعِوَضُ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَذٰلِكَ إِذا كانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ

ثم صرح بمفهوم الصغير فقال **(وأما)** ابنه **(الكبير)** الرشيد **(فلا تجوز)** ولا تصح **(حيازته)** أي حيازة الأب **(له)** ما وهبه له أو تصدق به عليه وإنما يجوز لنفسه **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يرجع)** أي يعود **(الرجل)** أو غيره **(في صدقته)** أو هبته بعد الوقوع له ونحوه سواء جبرتا أم لا لأنها يلزم بالقبول ويقضى بهما على الفاعل ولا يحل له الرجوع فيهما لخبر «**العَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ**» وفي رواية «**فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» وأما كراهة شراء الصدقة فسينص عليها المؤلف بقوله ولا يشتري ما تصدق به كما نص على كراهة تملكها بغير الميراث بقوله **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(ترجع)** أي تعود **(إليه)** أي إلى ملك من تصدق بها **(إلا بالميراث)** فلا كراهة وأما الهبة فيجوز تملكها بغير ميراث على المشهور **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يشرب)** المتصدق **(من لبن ما)** أي الشيء الذي **(تصدق به)** من ناقة أو بقرة أو شاة ولا بأس هنا لما تركه أولى من فعله ومفهوم يشرب من لبن ما تصدق به وأما ركوبه فلا يجوز قال خليل ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان انتهى **(ولا)** يجوز أي يكره على المشهور أن **(يشتري)** المتصدق **(ما)** أي الشيء الذي **(تصدق به)** لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه في الفرس الذي تصدق به «**لاَ تَبْتَعْهُ وَلَوْ بِدِرْهَمٍ**» **(و)** الشخص **(الموهوب)** لا **(لـ)**أجل **(العوض)** أي الثواب مخير **(إما أثاب)** أي عاوض الواهب **(القيمة)** أي قيمة هبته يوم القبض ويلزم الواهب قبولها إذا دفعها له **(أو)** أي وأما **(رد الهبة)** بنفسها لواهبها ويتلوم في ذلك تلوماً لا يضرها وهذا إن كانت الهبة قائمة بدليل قوله **(فإن فاتت)** الهبة بيد الموهوب له بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق **(فعليه قيمتها)** يوم قبضه جبراً عليه **(وذلك)** وهو لزوم ثواب الهبة أو ردها مع القيام ولزوم قيمتها مع الفوات محله **(إذا كان يرى)** أي يظن **(أنه)** أي الواهب **(أراد)** أي قصد بهبته **(الثواب)** أي العوض **(من الموهوب له)** أي فالقول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد ولا عليه أو شهد لهما وأما إن شهد للموهوب له فإن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثواباً فالقول قول الموهوب له فالصور أربع يصدق الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة وهذا إن قبض الموهوب له الهبة وإلا فالقول لربها مطلقاً وإن كانت لعرس أو نفاس أو نحوهما قال خليل وصدق واهب إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان انتهى.

[تنبيه]: يجوز اشتراط الثواب على الموهوب له في هبة الثواب ولو لم يذكر الثواب، ويلزم دفعه إن عين قال خليل وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه انتهى **(ويكره)** كراهة تنزيه **(أن يهب)** الوالد **(لبعض ولده)** ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً **(ماله كله)** أو جله على المشهور، وكذا تكره قسمته

مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذٰلِكَ سَائِغٌ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لله عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُحِزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ فَلَّسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ وَكانَ لِوَرَثَته الْقِيَامُ فيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيح

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (**وأما الشيء**) الذي دون الجل (**منه**) أي من ماله (**فذلك سائغ**) أي جائز أن يهبه لبعض ولده من غير كراهة (**ولا بأس**) أي يجوز بل يندب (**أن يتصدق**) المكلف الرشيد الصحيح (**على الفقراء**) والمساكين (**بماله كله لله عز وجل**) ابتغاء للثواب في الدار الآخرة وقيدنا بالمكلف الرشيد دون المحجور فلا يجوز له ذلك وقيدنا بالصحيح، وأما المريض مرضاً مخوفاً فلا يجوز له من ماله إلا الثلث.

ثم شرع في مسألة من تمام قوله فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث الخ فقال (**ومن**) أي والذي (**وهب هبة**) لغير الثواب بل لوجه المعطى له أو للآخرة أو لهما (**فلم يحزها الموهوب له**) ولم يجد في حوزها (**حتى مرض الواهب**) مرضاً مخوفاً أو جن واتصل كل بموته (**أو فلس**) ولو بإحاطة الدين من غير قيام الغرماء (**فليس له حينئذٍ**) أي حين حصول ما ذكر (**قبضها**) لبطلانها بحصول ما ذكر قبل الحور، ومثل الهبة الصدقة والحبس والعمرى وقيدنا بغير الثواب فهي كالبيع لا تبطل بحصول ما ذكر قبل حوزها وقيدنا المرض والجنون بالاتصال بالموت، وأما لو صح المريض وأفاق المجنون قبل موته فإن الموهوب له يأخذ هبة ولا تبطل وقيدنا بلم يجد في حوزها، وأما لو وجد فيه والواهب يمنعه منه حتى حصل المانع فإن الهبة ماضية(**ولو مات الموهوب**) له قبل قبض الهبة لم تبطل بموته و (**كان لورثته**) إن كان حراً ولسيده إن كان رقيقاً (**القيام فيها**) أي في الهبة (**على الواهب الصحيح**) غير المفلس سواء قبل مورثهم قبل موته أو لم يقبل وهذا إن لم تقصد عينه وإلا بأن قال هي هبة لفلان بعينه إن كان لا لغيره وإلا لوارثه بطلت بموت الموهوب له وليس لورثته القيام فيها لبطلانها ومفهوم الصحيح، وأما لو مرض الواهب أو جن أو فلس قبل حوزها فليس للموهوب له ولا لورثته القيام فيها لبطلانها:

[**فائدة**]: هبة الثواب كالبيع في أكثر الحالات وتخالفه في أقلها وذلك في ستة أمور ونظمها بعضهم فقال:

وَمَنْ حَبَّسَ داراً فَهِيَ عَلَى جَعْلِهَا إن حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كانَتْ حُبْساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إلى أنْ يَبْلُغَ لِيَكْرِهَا لَهُ وَلاَ يَسْكُنُهَا، فإنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِ رَجَعتْ حُبْساً عَلَى أقْرَبِ النَّاسِ بالمحَبِّسِ، وَمَنْ أعمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ داراً رَجَعَتْ بَعْدَ

ثم شرع في الكلام على الحبس ويراد بها الوقف، وهو إعطاء منفعة شيئاً مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك ولو تقديراً فقال رحمه الله تعالى **(ومن)** أي والذي **(حبس)** من أهل التبرع **(داراً)** أو غيرها **(فهي)** أي الدار أو غيرها قاصرة **(على جعلها)** حبساً **(عليه)** وهذا **(إن حيزت قبل موته)** أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصلين بالموت: وأما إن لم تحز قبل ما ذكر فإنه يبطل الحبس.

وسكت المؤلف عن حكم ما لو حبس داراً أو غيرها ولم يعين المحبس، والحكم فيه الصحة، لأنه لا يشترط تعيين مصرفه ويصرف في غالب ما يحبس عليه أهل البلد قال خليل ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء انتهى. وفهم من قوله فهي على ما جعلها عليه أنه يجب إتباع شرط المحبس وهو كذلك. قال خليل واتبع شرطه إن جاز انتهى **(ولو كانت)** الدار أو غيرها **(حبساً على ولده الصغير)** أو السفيه **(فحيازته له جائزة)** وتستمر **(إلى أن يبلغ)** الصغير رشيداً أو يرشد السفيه فيجب حينئذٍ أن يحوز لنفسه إن كانت دار سكناه فـ **(ليكرها له)** من غيره أو يتركها خالية من شواغله وجوباً **(ولا يسكنها)** منعاً **(فإن)** سكنها و **(لم يدع)** أي يترك **(سكناها)** بل استمر ساكناً فيها كلها أو جلها **(حتى مات)** أو فلس أو جن أو مرض مرضاً مخوفاً واتصل بموته **(بطلت)** الوقفية وترجع الدار ميراثاً ولو سكن الأقل وأكرى له الآخر أو تركه خالياً من شواغله فإنه لا يضر ويصح وقفها كلها، وإن سكن النصف بطل وقفه دون ما لم يسكن. وإن سكن الأكثر بطل الوقف فيها كلها وهذا في المحجور. وأما لو وقف دار سكناه على ولده الكبير الرشيد فلا يبطل منها إلا ما سكنه ويصح ما حازه الولد كثيراً كان أو يسيراً **(وإن انقرض من)** أي الذي **(حبس عليه)** حبساً مؤبداً أو مدة من الزمان ولم تنقض **(رجعت)** الذات الموقوفة **(حبساً على)** فقراء **(أقرب الناس بالمحبس)** نسباً أو ولاء ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط، ويدخل في المرجع كل امرأة لو كانت رجلاً كانت عصبة كالعمة والأخت وبنت الأخ وبنت المعتق سواء كانت المرأة قريبة أو بعيدة فقيرة أم لا لأنها فقيرة بالطبع، فإن كان بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة وإلا فالبنات أحق به. قال خليل ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المجلس وامرأة لو رجلت عصبت، فإن ضاق قدم البنات انتهى وفهم من قوله أقرب الناس بالمحبس أن له عصبت، وأما إن لم يكن له عصبة فإنه يرجع للفقراء والمساكين ولا يدخل الواقف في المرجع لأن الإنسان لا يدخل في صدقة نفسه.

ثم شرع في الكلام على العمرى في خلال المحبس وهي تمليك منفعة مدة حياة المعطى بغير عوض إن شاء. وحكمها الندب فقال رحمه الله تعالى **(ومن)** أي والذي **(أعمر رجلاً)** أو امرأة **(حياته)**

مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّها، وكَذلِكَ إنْ أعمرَ عَقِبَهُ فانْقَرضُوا بِخِلافِ الحَبْسِ، فإنْ مَاتَ المُعمِرُ يَوْمئِذٍ كانَتْ لورَثَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِلْكاً، ومَنْ مَاتَ مِن أَهْلِ الحبْسِ فَنصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤثرُ في الحُبُسِ أهْلُ الحاجةِ بالسُّكنى وَالْغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلاَ يَخرُجُ لِغَيْرِهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ في أصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى وَلاَ يُبَاعُ الحبسُ وَإنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الفرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ في مِثْلِهِ

أو حياتها (داراً) أو غيرها بأن قال لها عمرتك داري أو وهبتك غلتها مدة (حياتك) أو عمرك صح ذلك وتكون منفعتها له و (رجعت) أي وترجع (بعد موت الساكن ملكاً) أي مملوكة (لربها) إن كان حياً ولوارثه إن مات (وكذلك) ترجع ملكاً لربها إن كان حياً ولوارثه إن مات (إن أعمر عقبه) معه بأن قال له أعمرتك وعقبك أو دونه فإن قال له أعمرت عقبك (فانقرضوا) كلهم على المعتمد (بخلاف الحبس) المؤبد فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكاً لربه بل يرجع حبساً على فقراء أقرب عصبة المحبس كما تقدم وقيدنا بالمؤبد وأما غير المؤبد فهو كالعمرى فيرجع بعد موت المحبس عليه ملكاً لربه إن كان حياً ولوارثه إن مات (فإن مات المعمر) وهو رب الدار (يومئذٍ) أي رجوعها ملكاً له (كانت) الدار أو غيرها (لورثته يوم موته) لا يوم المرجع (ملكاً) أي مملوكة لهم.

ثم رجع الكلام على باقي مسائل الحبس فقال (ومن) أي والذي (مات من أهل الحبس) المعينين كما إذا قال هذه الدار حبس على زيد وعمرو أو على هذين الرجلين (فنصيبه) يرجع (على من) أي لمن أي الذي (بقي) من أصحابه إن بقي شيء والذكر والأنثى فيه سواء وإن ماتوا كلهم رجع لمالكه إن كان حياً وتوارثه إن كان ميتاً (ويؤثر) أي يفضل ويقدم وجوباً (في) قسم (الحبس) على غير معينين (أهل الحاجة) والعيال على غيرهم (بالسكنى) أي في السكنى (والغلة) وأما إن كان على معينين فالغني والفقير والذكر والأنثى فيه سواء ومفهوم أهل الحاجة وأما لو استووا في الفقر والغنى فإنه يقدم الأقرب على غيره (ومن) أي والذي (سكن) في الحبس من أهله بغير إثم استغنى (فلا) يخير على أن (يخرج) منه (لغيره) أي لأجل أن يسكن غيره من الفقراء ودون العيال فيه (إلا أن يكون في أصل الحبس شرط) من الواقف كأن يشترط من استغنى خرج لغيره أو أنه يسكن هذا شهراً وهذا شهراً مثلاً أو أنه إذا قدم الغائب خرج له الساكن وما أشبه ذلك من الشروط الجائزة.

(فيمضى) أي ينفذ شرطه ويعمل به (ولا) يجوز أن (يباع) العقار (الحبس وإن خرب) لنفسه أو خرب ما حوله حتى صار كالعدم بحيث لا ينتفع به ولا يرجى عوده إلا أن يكون البيع لتوسيع كمسجد ومثل العقار النقض. قال خليل لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبراً وأمر بجعل ثمنه لمثله (و) يجوز أن (يباع الفرس الحبس يكلب) أي إذا أصابه الكلب وهو شيء يعتري الخيل كالجنون وهو الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شيء قابله حتى يموت وربما مات المعضوض وربما عاش أياماً (ويجعل) وجوباً (ثمنه) الذي بيع به (في مثله) إن بلغ ثمنه ما يشتري به مثله.

أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ؛ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ. وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلا يَتِمُّ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ وَلاَ تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلاَّ بِمُعَايَنَةِ البَيِّنَةِ وَضَمانِ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيما يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ،

(أو يعاب به) أي بثمنه **(فيه)** أي في شراء مثله إن لم يبلغ ثمنه ما يشتري مثله، فإن لم يجد من يشاركه فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد وبثمن الحيوان على من وقف عليه وبثمن الثوب الخلق على العراة، ومفهوم في مثله الخ أنه لا يشتري بثمنه سلاح للجهاد ولا حصر ولا زيت للمسجد **(واختلف في)** حكم **(المعارضة)** أي المبادلة **(بالربع)** الحبس **(الخرب بربع غير خرب)** ولو جديداً، والمعتمد المنع.

ثم شرع في الكلام على الرهن وهو لغة الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة. وشرعاً مال قبض توثقاً به في دين فقال رحمه الله تعالى **(والرهن جائز)** بالكتاب والسنة والإجماع. فالكتاب قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والسنة ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ» والإجماع، أجمع العلماء على جوازه **(ولا يتم)** الرهن: أي لا يختص به مرتهنه دون غيره من الغرماء **(إلا بالحيازة)** أي القبض قبل موت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصلين بالموت، فإن حصل للراهن مانع مما ذكر قبل الحيازة بطل الرهن، ولو جد المرتهن في حوزه على المشهور **(ولا تنفع الشهادة في)** أي على **(حيازته)** قبل المانع **(إلا بمعاينة البينة)** قبض المرتهن له من الراهن وهذا هو القول بأنه لا يكفي إلا التجويز، وقيل يكفي أن تشهد البينة على الحوز قبل المانع ولو لم تعاين الحيازة، وفي المدونة ما يدل على القولين. قال خليل وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل وفيها دليلهما اهـ.

[تنبيه] هذه إحدى مسائل سبع عشرة لاتتم إلا بالحيازة ونظمها بعضهم فقال:

هبة وعمرى والعطية نحلة ... وعرية أو منحة إسكان
وهدية عارية حبس كذا ... إخدام إرفاق كذا إرهان
عدة صلة والتصدق والحبا ... الحوز شرط في الجميع ثمان

(وضمان الرهن) أي المرهون **(من المرتهن)** إذا حازه وادعى تلفه أو ضياعه ولو شرط أنه لا ضمان عليه **(فيما)** أي الشيء الذي **(يغاب عليه)** أي شرط أن يكون الرهن مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كالكتب والثياب وأن يكون بيده فإن كان بيد أمين فلا ضمان عليه كما سيأتي وأن لا تشهد البينة على تلفه أو ضياعه بغير سبب وتفريطه وإلا فلا ضمان عليه ثم صرح بمفهوم فيما يغاب عليه فقال **(ولا يضمن)** المرتهن **(ما)** أي الشيء الذي **(لا يغاب عليه)** أي لا يمكن إخفاؤه كالعقار

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذٰلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلاَ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إلاَّ بِشَرطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ

والحيوان ولو طيراً وهذا إن لم يتبين كذبه وإلا ضمن بأن يقول تلف أو ضاع أول الشهر للشهر ثم تراه البينة عند آخره أو يدعي ذلك بحضرة فلان فيسأل فينكر أو غير ذلك مما يتبين به كذبه **(وثمرة النخل الرهن)** أي المرهون **(للراهن)** ولا تدخل في الرهن إلا بشرط من المرتهن **(وكذلك غلة الدور)** وغيرها كلبن الدابة للراهن ولا تدخل في الرهن إلا بشرط من المرتهن ويجوز للمرتهن شرط منفعة الرهن لنفسه بشرطين: أحدهما أن تعين مدتها للخروج من الجهالة في الإجارة وثانيهما أن يكون ذلك واقعاً في عقد بيع فقط لا في عقد قرض. قال خليل وجاز شرط منفعته إن عينت في بيع لا قرض اهـ. لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعاً وهو لا يجوز فيمنع شرطها أو التطوع بها في القرض عينت أم لا كالتطوع بالمعينة في البيع وهذا مفهوم قوله شرط، وكذا يمنع المعينة في البيع بشرط أولاً وهذا مفهوم الشرط فالصور ثمان الجواز واحدة منها والمنع في سبع. وقال ابن عاصم:

وجاز في الرهن اشتراط المنفعة إلا في الأشجار فكل منعه
إلا إذا النفع لعام عينا والبدء للصلاح قد تبينا
وفي الذي الدين به من سلف وفي الذي وقت اقتضائه خفي

(والولد رهن مع الأمة الرهن) أي المرهونة **(تلده)** أي إذا ولدته **(بعد الرهن)** سواء كانت حاملاً به وقت الرهن أم لا لأنه كجزء منها ومثل الأمة سائر الحيوان المرهون لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها ولو شرط عدم دخوله ومفهوم تلده بعد الرهن، وأما إن ولدته قبله فلا يكون رهناً معها إلا بشرط **(ولا يكون مال العبد)** المرهون **(رهناً)** معه **(إلا بشرط)** من المرتهن فيدخل وما يستفيده بهبة وشبهها أحرى من ماله **(وما)** أي والرهن الذي **(هلك بيد أمين)** كان مما يغاب عليه أم لا **(فهو)** أي ضمانه **(من الراهن)** على المشهور.

[تنبيه] إذا تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن بأن قال الراهن يوضع عند أمين وقال المرتهن بل يوضع عنده أو بالعكس فالقول لمن طلب الأمين منهما على المشهور، وإذا تنازعا في تعيين الأمين بأن عين كل منهما أميناً فإن الحاكم ينظر فيقدم الأصلح، فإن استويا خير في دفعه لهما أو لأحدهما، قال خليل والقول لطالب تحويزه لأمين في تعيين نظر الحاكم اهـ.

ثم شرع في الكلام على العارية وهي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقال رحمه الله تعالى **(والعارية مؤداة)** أي مردودة: أي مأمور بردها لأهلها لما دخلها من معنى الأمانة لخبر «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ تُؤَدِّيَهُ» ولخبر «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ والزَّعِيمُ غَارِمٌ» **(يضمن)** المستعير **(ما)** أي الشيء الذي **(يغاب عليه)** منها: أي يمكن إخفاؤه كالكتب والثياب إلا بالبيّنة على تلفه أو

وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى، وَالْمُودِعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لاَ يُصَدَّقُ فِي

ضياعه بغير سببه وتفريطه. قال خليل وضمن المغيب عليه إلا البينة وهل إن شرط نفيه تردد اهـ، **(ولا يضمن ما)** أي الشيء الذي **(لا يغاب عليه)** منها أي لا يمكن إخفاؤه **(من)** عقار أو **(عبد أو دابة)** كفرس أو غير ذلك من الحيوان ولو طيراً ولو شرط عليه الضمان إلا أن تبين كذبه **(إلا أن يتعدى)** على ما لا يغاب عليه بالخروج عن شرط أو عادة أو قصد فيضمنه أي يغرم قيمته بعد استعماله فيما أعير له ومن وجوه التعدي أن يتعدى على الدابة مثلاً بزيادة الحمل أو المسافة فمن استعار دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فزاد عليها غير ذلك مما تعطب بمثله فعطبت منه فربها مخير بين قيمتها يوم التعدي وبين أن يأخذ كراء الزائد المتعدي به فقط لأن خيريته تبقي ضرورته. قال خليل وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤها اهـ.

[تتمة] لمسألة العارية نظائر في ضمان ما يغاب عليه دون غيره ونظمها التتائي رحمه الله تعالى فقال:

صداق ورهن والمعار ومثله ... مبيع خيار ثم محبوسة الثمن
وقابض إن فاق لمحضونه وما ... لنقص انقسام للموارث لا تهن
وصف صانعاً أن يدعي كل واحل ... هلاكاً فخذ فاحفظ سلمت مدى الزمن
فيضمن منها ما لا يغاب عليه لا ... سواء إذ الإتلاف يحصل فاعلمن

وزاد الأجهوري مسألة المغصوب وذيلها فقال رحمه الله تعالى:

ومغصوب أن يشتريه من غاصب له ... ويجهل ذا صفها له تكملن

ثم شرع في الكلام على الوديعة، وهي لغة الترك ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى ٣] أي ما تركك عادة إحسانه إليك. وشرعاً عرّفها خليل فقال الإيداع توكيل بحفظ ما انتهى فقال رحمه الله تعالى: **(والمودع إن قال)** لرب الوديعة **(رددت الوديعة إليك صدق)** بيمين مطلقاً أي كان متهماً أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام وكذا لو ادعى ورثته أنه ردها لربها وأما لو ادعى المودع أنه رد الوديعة لورثة ربها فلا يصدق وكذا لو ادعى ورثته أنهم ردوها لربها وأولى لورثته **(إلا أن يكون قبضها بإشهاد)** أي بإشهاد بينة مقصودة للتوثق أي يقصد بالإشهاد أنه لا يقبل دعواه الرد **(وإن قال)** المودع **(ذهبت)** الوديعة أي تلفت أو ضاعت بغير سبب أو تفريط مني **(فهو مصدق)** فيما ادعاه بيمين كان متهماً أم لا، وهذا إن كانت الدعوى دعوى تحقيق وإلا حلف المتهم دون غيره، والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الوديعة أو أكل أموال الناس لا إن اتهمه بذلك **(بكل حال)** أي سواء قبضها بإشهاد أم لا وقيدنا بقولنا بغير سبب أو تفريط مني وأما إن ذهبت بذلك فإنه يضمنها **(والعارية)** بخلاف الوديعة فـ **(لا يصدق في هلاكها)** أو ردها.

هَلاكِهَا فِيما يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمَنْ، تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا في صُورَتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ في تَضْمِينِهِ وَمَن اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ فالرِّبْحُ لَهُ إنْ كانَتْ عَيْناً وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ في الثَّمَنِ أَو الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي

(فيما يغاب عليه) وهذ. تكرار مع قوله يضمن ما يغاب عليه كرره ليفرق بين العارية والوديعة **(ومن)** أي والذي **(تعدى على وديعة)** بالتضييع أو الإتلاف كأن يلقيها في مضيعة أو يدل عليها لصاً **(ضمنها)** لصاحبها وسكت عن حكم تسلف الوديعة وبينه خليل فقال: وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي انتهى. وأما حكم ضمانها بعد السلف فأشار إليه بقوله **(وإن كانت)** الوديعة يكره تسلفها بغير إذن مالكها للملىء، ويحرم على المعدم إن كانت مثلياً كـ **(دنانير)** أو دراهم وتسلفها المودع بغير إذن ربها وتصرف فيها **(فردها)** أي رد مثلها **(في صورتها ثم)** أي بعد ذلك **(هلكت)** أي تلفت أو ضاعت **(فقد اختلف في تضمينه)** والمشهور عدمه سواء كان المودع مليّاً أو معدماً والقول قوله في الرد بيمينه إذا لم تقم بينة على رده ولا بد أن يدعي أنه رد صنفها فإن ادعى أنه رد غير صنفها كما لورد عن الدنانير دراهم أو عكسه أو عن القمح شعيراً أو عكسه لم يبرأ وأما إن كانت يحرم تسلفها بغير إذن مالكها على الملىء والمعدم بأن كانت مقوماً كثياب وتسلفها بغير إذن ربها وتصدق فيها وردها لمحلها ثم هلكت فإنه يضمنها ولو شهدت له بالرد بينة وأما إن تسلفها بإذن ربها وتصرف فيها وردها لمحلها ثم هلكت بر سواء كانت الوديعة مثلياً أو مقوماً وسواء كان المودع ملياً أو معدماً وهذا إن شهدت له بالرد بينة وإلا فلا إذ لا يقبل دعواه الرد **(ومن)** أي والذي **(اتجر بوديعة)** عنده بغير إذن ربها **(فذلك)** الإتجار **(مكروه)** له إن كانت مثلياً وهو مليء، وأما إن كانت مقوماً مطلقاً أو مثلياً وهو معدم فيحرم عليه ذلك وهذا هو الأظهر، وقيل يكره مطلقاً سواء كانت مثلياً أو مقوماً وسواء كان هو ملياً أو معدماً، والفرق بين التسلف والتجارة أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف ماله، والمتجر قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح ويحبس رأس المال لصاحبها إذا وقع الإتجار في الوديعة وربح **(فالربح له)** والخسران عليه **(إن كانت)** الوديعة **(عيناً)** دنانير أو دراهم **(وإن باع)** المودع **(الوديعة)** بغير إذن ربها بعين **(وهي عرض)** لا عين **(فربها مخير)** إن فات العوض **(في)** إجازة البيع وأخذ **(الثمن أو)** أي وفي أخذ **(القيمة يوم التعدي)** لأنه فضولي، وأما إن كان العرض قائماً فإنه يخير بين الإجازة وأخذ الثمن وبين الرد وأخذ سلعته وقيدنا بعين، وأما لو باع العرض بعرض وهلم جراً فلا ربح له وله الأجرة ومحل تخييره في الإجارة والرد ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضياً وإلا لزمه البيع وأخذ ما بيت به من القليل أو كثير.

ثم شرع في الكلام على اللقطة وهي مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً بل عيناً أو عرضاً أو رقيقاً صغيراً ولم يبين المؤلف حكم التقاطه.

والحاصل أنه يجب إذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها خائناً أو تركت، ويحرم إذا علم

وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يأْتِ لَهَا أَحَدٌ إِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَها، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيرِ تحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْها، وَإِذَا عَرَّفَ طَالِبُهَا الْعِفاصَ وَالوِكاءَ أَخَذَهَا.

خيانته هو خاف عليها خائناً أم لا، ويكره إن لم يخف عليها خائناً مع علمه أمانة نفسه كأن خاف الخائن وشك في أمانته هو فالوجوب في صورة والحرمة في صورتين والكراهة في ثلاثة. قال خليل ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن انتهى. وأما حكمها بعد الأخذ فأشار إليه بقوله (ومن) أي والذي (وجد) من المكلفين (لقطة) في عامر الأرض أو غامرها (فليعرفها) وجوباً (سنة) من يوم الالتقاط. فإن أخرها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها، وهذا في الكثير الذي له بال، وأما التافه الذي لا تلتفت إليه النفوس كالالتفات وهو ما دون الدرهم الشرعي أو ما تلتفت إليه النفوس من تسمح غالباً بتركه كعصا وسوط وشيء من تمر أو زبيب فلا يعرف، وله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا منع وضمن، وأما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدينار ودراهم كصرفه فأقل فيعرف أياماً لا سنة على الراجح، وقيل سنة وهو ما مامشى عليه خليل. والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) أي في الموضع الذي يظن أن يطلبها ربها فيها كالموضع الذي وجدها فيه وأبواب المسجد والسوق وما أشبه ذلك، وأما داخل المسجد فلا يعرفها فيه قال خليل وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافهاً بمكان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة انتهى. فإن تمت: أي كملت لها (سنة) من ابتداء التعريف أو أيام فيما يعرف أياماً (ولم يأت لها أحد) يستحقها هو مخير بين ثلاثة أمور (إن شاء حبسها) إلى أن يأتيها ربها ولا يضمنها لربها (وإن شاء تصدق بها) عن ربها، وإن شاء تملكها، ويدخل فيه ما إذا تصدق بها عن نفسه ولو كان التقاطها بمكة على المشهور (وضمنها لربها إن جاء) في الصورتين قال خليل وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمسكة ضامناً فيهما انتهى (وإن انتفع بها ضمنها) لمالكها: أي يضمن قيمتها يوم الفوات إن هلكت ومنفعتها إن لم تهلك إن كان مثله يكري الدواب. ثم صرح بمفهوم انتفع بها فقال (وإن هلكت قبل السنة أو بعدها) لا بسبب انتفاعه بل (بغير تحريك) أي بغير سبب منه (لم يضمنها) وهذا إن لم يكن تملكها قبل هلاكها، وأما إن تملكها بعد السنة فعليه الضمان كما تقدم (وإذ عرف طالبها العفاص) وهو المربوطة فيه (و) عرف (الوكاء) وهو المربوطة فيه (أخذها) أي استحق أخذها بلا يمين ولو لم يعرف عددها على المشهور لخبر «عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» ومن باب أولى إذا قامت له بينة كذلك، وإذا لم يعرف واحداً منهما لم يأخذها وكذا لو عرف أحدهما على المشهور، وما لا عفاص له فيكفي فيه ذكر الأوصاف التي يغلب على الظن صدق من أتى بها.

ثم شرع في الكلام على الضالة ولم يترجم لها باباً وهي نعم محترم. وجد بغير حرزه فقال

وَلاَ يَأْخُذ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لا عِمَارَةَ فِيهَا. وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرَضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ،

(ولا) يجوز: أي يحرم أن **(يأخذ الرجل)** أو المرأة **(ضالة الإبل من الصحراء)** سواء كانت بمحل خوف من جوع أو عطش وسباع أو بمحل أمن لخبر «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها، وهذا ما لم يخف عليها خائناً وإلا وجب عليه أخذها **(و)** يجوز **(له)** أي الرجل والمرأة **(أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء)** وهي الصحراء التي **(لا عمارة فيها)** ولو تدبر حملها للعمارة ولا ضمان لخبر «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» ومفهوم بفيفاء، وأما لو كانت بالعمران أو حملها إليه ولو مذبوحة فهي كاللقطة كما لو وجدها بقرب العمران أو اختلطت بغنمه في المرعى، ومثل الشاة الذي يفسد بالتأخير فيجوز لواجده أكله ولا ضمان سواء وجده في عامر البلاد أو غامرها من غير تعريف وأما ما لا يفسد فليس له أكله فإذا أكله ضمنه إن كان له ثمن، وأما البقر فإن وجدها بمكان يخاف عليها من سباع أو جوع أو عطش أو من الناس فحكمها حكم الشاة بفيفاء وإن لم تكن بمحل خوف فإنها تترك مكانها إلى أن يأتيها صاحبها. قال خليل وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها اهـ.

ثم شرع في الكلام على التعدي ولم يترجم له وهو التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه فقال رحمه الله تعالى **(ومن)** أي والذي **(استهلك عرضاً)** ونحوه من كل ما هو غير مثلي من مال الغير متعدياً عليه كثوب حرقه أو سيف كسره أو دابة قتلها **(فعليه قيمته)** في المحل الذي استهلكه فيه سواء كان عمداً أو خطأ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء كان بالغاً أو صبياً طائعاً أو مكرهاً باشر أو تسبب على المشهور وسواء كان حراً أو عبداً إلا أن من استهلكه الحر يكون في ذمته سواء ائتمن عليه أم لا، والعبد ما اؤتمن عليه في ذمته ولا ما لم يؤتمن عليه في رقبته، ومحل ضمان الصبي والسفيه إذا لم يؤمنا على ما أتلفاه وإلا فلا ضمان عليهما إلا أن يصونا به ما لهما فيضمنا فيه المصون فقط، وأما العبد المأذون في التجارة والعبد المؤتمن فإنهما يضمنان في ذمتهما إن عتقا وقيدنا بمتعدياً رأما من أذن له في فعل شيء فأفسده فلا ضمان عليه مثل الطبيب في حال طبه والمؤدب في حال الصبيان إذا ضرب ضرباً يجوز له ونشأ عنه فساد، ثم صرح بمفهوم العرض ونحوه فقال **(وكل ما يوزن)** كالتين **(أو يكال)** كالقمح أو يعدّ مما لا تختلف أفراده كالبيض **(فعليه مثله)** في الوضع الذي استهلكه فيه، وفهم من قوله فعليه مثله أن من استهلك طعاماً في زمن الغلاء وطولب به في زمن الرخاء لا يضمن إلا مثله دون قيمته.

ثم شرع في الكلام على الغصب وهو كما قال خليل أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة اهـ. فقال رحمه الله تعالى **(والغاصب)** المميز **(ضامن لما)** أي للشيء الذي **(غصب)** بمجرد حوزه ولكن لا

فَإِنْ رَدَّ ذٰلِكَ بِحَالِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّرَ في بَدَنهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ وَلَوْ كانَ النَّقْصُ بِتَعدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً في أَخْذِه وَأَخْذِ ما نَقَصَهُ وَقَدِ اخْتُلِف في ذٰلِكَ وَلاَ غَلَّةَ لِلغَاصِبِ وَيردُّ مَا أَكلَ مِنَ الْغَلَّةِ أَوِ انْتَفَعَ بِهِ وعليْهِ الحَدُّ إنْ وَطِيءَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ

يغرم إلا إذا حصل فوات ولو بسماوي أو جناية غيره على المغصوب وقيدنا بالمميز وأما الصبي الغير المميز والمجنون المطبق ففيهما طريقان والمذهب أنهما يضمنان المال في مالهما والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث وإلا ففي مالهما وأما التمييز لا يحد بسن فقد يكون ابن ست سنين وقد يكون ابن أكثر **(فإن رد ذلك)** المغصوب **(بحاله)** سالماً لم يتغير في بدنه **(فلا شيء)** أي لا قيمة **(عليه)** وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار **(وإن تعير)** أي تعيب **(في بدنه)** فنقص في بدنه وإن قل العيب لا بحوالة سوق **(خير)** المالك **(بين أخله بنقصه)** أي ناقصاً ولو كان النقص كثيراً ولا يرجع على الغاصب بأرش النقص **(أو)** أو بين **(تضمينه)** أي تضمين الغاصب **(القيمة)** يوم الغصب على المشهور وهذا إن كان النقص بسماوي، وأما إن كان بتعد من أجنبي فإنه يخير بين أخذ القيمة من الغاصب وبين أخذ شينه وإتباع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذ شينه وإتباع الغاصب بالأرش وإذا أخذ القيمة من الغاصب كان للغاصب الرجوع على الجاني بأرش الجناية **(و)** أما **(لو كان النقص)** الحاصل في المغصوب **(بتعديه)** أي بفعل الغاصب ولو خطأ **(خير)** المالك **(أيضاً)** أي ثانياً **(في أخله وأخذ)** أي مع أخذ **(ما)** أي الذي **(نقصه)** أي في أخذه مع أرش النقص وفي تركه للغاصب وأخذ قيمته يوم الغصب فقط فإن المؤلف حذف أحد شقي التعيير فيقوم سالماً وهذا النقص وإن كان قبله بغيره ومعيباً فإن قيل قيمته سالماً مما أخذه الغاصب عشرة وبه ثمانية يأخذ ثمانية ويأخذ من الغاصب اثنين أو يتركه له ويأخذ منه عشرة **(وقد اختلف في ذلك)** أي في النقص بتعدي الغاصب فقال أشهب إنه كالنقص بالسماوي. وقال ابن القاسم ما نص المؤلف هو المشهور**(ولا غلة للغاصب)** فمن غصب عبداً أو غيره فاستعمله بنفسه أو أكراه فإنه يضمن للمالك ما استغله **(و)** يجب عليه أن **(يرد)** للمغصوب منه **(ما)** أي الذي **(أكل من الغلة)** أي من غلة المغصوب الناشئة عن غير تحريك الغاصب فيرد ما حدث عنده من ثمرة أو لبن إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً وعلم وإلا فقيمته **(أو)** أي ويجب عليه أن يرد قيمة منفعته إن **(انتفع به)** من العقار والحيوان أو غير ذلك مع رد الرقبة ومثله السارق لخبر «**الظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحَمَلَ عَلَيْهِ لَيسَ لِعِرْقِ الظَّالِمِ حَقٌّ**» ومفهوم ما أكل من علة أو انتفع به وأما إن لم يأكل غلة المغصوب ولم ينتفع به فلا يضمن شيئاً كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه ومحل كلام المؤلف إن رد الغاصب الذات المغصوبة وأما إن فاتت ولزمته قيمتها فلا يرد غلتها على المعتمد **(و)** يجب **(عليه)** إن كان مكلفاً **(الحد إن وطىء)** أمة لا شبهة له فيها لأنه زان وعليه ما نقصها ولو غير مكلف سواء كانت رائعة أو وخشاً **(وولده)** منها **(رقيق لرب الأمة)** وقيدنا بلا شبهة له وأما إن كان له فيها شبهة كالأب يطأ جارية فرعه فلا حد عليه.

وَلاَ يَطِيبُ لِغَاصِبِ المَالِ رِبْحُهُ حَتّى يَرُدَّ رَأْسَ المَالِ عَنْ رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِن هٰذَا.

باب في أَحْكَامِ الدِّمَاءِ والْحُدُودِ

وَلاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ بالقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ

ثم شرع في الغلة الناشئة عن التحريك فقال (ولا يطيب) أي لا يحل (لغاصب المال) إذا أتجر فيه وربح (ربحه) أي أكل ربحه (حتى يرد رأس المال على ربه) كما هو فإذا رده كان له الربح ولكنه مكروه (ولو تصدق بالربح) بعد رد رأس المال على ربه (كان) ذلك التصدق (أحب إلى بعض أصحاب) الإمام (مالك) وهو أشهب رحمه الله تعالى ليحوز فضيلة الصدقة ولعلها تكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب لخبر «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ» (وفي باب الأقضية شيء من هذا) أي من أحكام الغصب والاستحقاق ووارث الغاصب وموهوبه إن علما بالغصب حكمهما حكم الغاصب. قال خليل ووارثه وموهوبه إن علم كهو وإلا بدىء بالغاصب ورجع عليه موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب اهـ. كمل الربع الثالث.

ولما فرغ من الكلام على الربع الثالث من الكتاب شرع في الربع الرابع فقال رحمه الله تعالى: هذا.

باب

(باب في) بيان (أحكام الدماء)

والدم معصوم بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] والسنة قوله ﷺ: «مَنْ أعانَ عَلى قَتْلِ مُسْلِم وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله» وقوله ﷺ: «إذا الْتقى الْمُؤمِنَانِ بِسَيْفِهِما فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قالوا ما بالُ القتيل يا رسول الله؟ قال: كانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» والإجماع اجتمع العلماء على عصمته (و) في بيان أحكام (الحدود) والحد لغة المنع وشرعاً ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره من قتل وقطع وضرب وغيره (ولا) يجوز أي يحرم أن (تقتل نفس بـ) سبب قتل (نفس إلا) إذا ثبت القتل (ببينة عادلة) أقلها رجلان فتقتل بها حينئذٍ إن كانت كافية لها في الإسلام والحرية والعصمة وإلا فلا ما لم يكن قتل غيلة ويشترط في صحة شهادة البينة الاتفاق على صفة القتل فلو اختلف الشاهدان في صفته بأن قال أحدهما ذبحه والآخر طعنه بطل الدم إن قال أولياء المقتول بالشاهدين وأما إن قاموا بأحدهما اقتسموا معه واقتضوا وبطلت شهادة الآخر (أو) ثبت بـ (اعتراف) أي إقرار من الجاني المكلف على نفسه وأما الصبي والمجنون والمكره فلا يلزمهم شيء بإقرار لهم لعدم تكليفهم (أو) ثبت (بالقسامة إذا وجبت)

يُقْسِمُ الوُلاةُ خمسِينَ يَمِيناً وَيَسْتحِقُّونَ الدَّمَ، وَلاَ يَحْلِفُ في العمْدِ أقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلاَ يُقْتَلُ بالْقَسَامَةِ أكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنمَا تَجبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ أوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَيأكلُ وَيَشرَبُ،

وسيأتي محل وجوبها وبين حقيقتها بقوله (**يقسم**) أي يحلف (**الولاة**) أي أولياء الميت (**خمسين يميناً**) متوالية (**ويستحقون الدم**) في العمد والدية في الخطأ، لخبر «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» وصفة الحلف إن كانوا خمسين أن يحلف كل واحد يميناً واحدة وإن نقص عدد الأولياء أو كاع اثنان من الخمسين بحلفها فإنهم يحلفونها متوالية في العمد بأن يحلف هذا يميناً وهذا يميناً حتى تتم الأيمان وفي الخطأ يحلف كل واحد حصته وبعد فراغه يحلف الآخر حصته (**ولا يحلف**) في قتل (**العمد أقل من رجلين**) من عصبة المقتول نسباً وإلا فمن الموالي (**ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد**) والمعنى أنه إذا كان المدعي عليهم بالقتل عمداً جماعة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله ولا التمالؤ على قتله فإن الأولياء يعينون واحداً باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون في القسامة لمات من ضربه لا من ضربهم ويقتلونه وغيره يضرب مائة ويحبس سنة وهذا هو المشهور من المذهب ومقابله لأشهب يقسمون على الجماعة ويقتلون واحداً بعد القسامة ولا شيء على غيره سوى ضرب مائة وحبس سنة وقيدنا بلم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله، وأما لو ثبت عليهم ذلك فإنهم يقتلون جميعاً وهو الذي يأتي في قوله والنفر يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به وقيدنا بعدم ثبوت التمالؤ على قتله وأما لو ثبت عليهم ذلك فإنهم يقتلون جميعاً. قال خليل: ويقتل الجمع بالواحد والمتمالئون وإن بسوط ا (**وإنما تجب القسامة**) بسبب (**قول الميت**) عند موته (**دمي عند فلان**) هذا إن كان الميت حراً مسلماً مكلفاً وشهد على قوله عدلان وتمادى عليه حتى مات سواء تأخر الموت أو لا وسواء كان فلان القاتل بالغاً أو صبياً حراً أو رقيقاً وأما إن كان الميت رقيقاً أو كافراً أو غير مكلف أو لم يشهد على قوله عدلان بأن لم يشهد عليه أصلاً أو عهد عليه عدل واحد أو رجع عن قوله قبل موته فلا يقبل قوله ويبطل دمه (**أو بـ**) سبب شهادة (**شاهد**) واحد (**على**) معاينة (**القتل**) مع يمين تكملة النصاب سواء تأخر الموت أم لا قال خليل وكالعدل على معاينة القتل أو يراه يتشحط في دمه، والمتهم قربه عليه آثار القتل بأن يكون في يده آلة القتل أو يرى ثوبه ملطخاً بالدم (**أو بـ**) سبب شهادة (**شاهدين**) عدلين (**على**) معاينة (**الجرح**) أو الضرب ولم ينفذ شيء من مقاتله (**ثم يعيش بعد ذلك**) الجرح أو الضرب (**و**) الحال أنه (**يأكل ويشرب**) وقيدنا بمعاينة الجرح وأما لو شهد شاهدان على قول الميت فلان جرحني أو ضربني فلا بد من القسامة ولو لم يتأخر الموت وقيدنا بلم ينفذ شيء من مقاتله، وأما لو أنفذ مقتل من مقاتله بالجرح أو الضرب لثبت القتل بلا قسامة ومفهوم يعيش بعد ذلك، وأما لو مات فوراً بعد جرحه أو ضربه لثبت القتل بلا قسامة ولا مفهوم لقوله يأكل ويشرب

وَإِذَا نَكَلَ مَدْعُو الدَّمِ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ خمسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ غَيْرِ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الخمْسِينَ، وَلَوِ ادَّعَى القَتْلَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَحْلِفُ مِنَ الوُلاَةِ في طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وإِنْ كانُوا أَقَلَّ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمانُ، وَلا تحْلِفُ امْرَأَةٌ في العَمْدِ وَيَحْلِفُ الوَرَثَةُ في الخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَة، وَإِنِ انْكَسَرَتْ يمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنهَا، وَإِذَا حَضرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الخَطإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَان

(**وإذا نكل**) أي أبى عن القسامة (**مدعو الدم**) كلهم أو بعضهم وكان مساوياً للحالف في الدرجة (**حلف**) كل واحد من (**المدعي عليهم خمسين يميناً**) وبرئوا من القتل ومن نكل منهم حبس حتى يحلف فإن طال حبسه أطلق إلا المتمرد فيخلد في السجن ومثل نكول البعض عفوه هذا حكم الدعوى على جماعة وأما على واحد فأشار إليه بقوله (**فإن لم يجد**) المدعى عليه (**من يحلف من ولاته**) أي عصبته (**معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين**) يميناً وحده ويبرأ من القتل وإن نكل حبس حتى يحلف ولا يطلق ولو طال حبسه وظاهره أنه له الاستعانة بأحد من عصبته وهو قول ضعيف والمعتمد أنه ليس له ذلك (**ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد**) منهم (**خمسين يميناً**) ولو كانوا أكثر من خمسين رجلاً، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف، فإن طال حبسه أطلق إلا أن يكون متمرداً فيخلد في السجن وهذا تكرار مع قوله وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعي عليهم خمسين (**و**) يجوز أن (**يحلف من الولاة**) أي العصبة ولو من الولاء (**في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً**) كل واحد منهم يحلف يميناً واحداً ويكفي حلف اثنين طاعاً (**وإن كانوا**) أي الولاة (**أقل**) من خمسين (**قسمت عليهم**) تلك (**الأيمان**) فإن كانوا اثنين حلف كل واحد خمساً وعشرين يميناً، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان (**ولا**) يصح أن (**تحلف امرأة في**) إثبات قتل (**العمد**) سواء كان معها ذكر أم لا وإن لم يوجد من عصبة المقتول عمداً إلا النساء صار بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل حبس ولا يطلق ولو طال حبسه. ثم صرح بمفهوم قوله في العمد فقال(**ويحلف الورثة في**) إثبات قتل (**الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة**) فالاثنان يحلف كل واحد خمساً وعشرين يميناً والثلاثة الواجب كل واحد ستة عشر يميناً وثلثا يمين ويجبر كل واحد منهم على الكسر الذي صار إلى جهته فيحلف كل واحد سبعة عشر يميناً (**وإن انكسرت يمين عليهم**) أي على ورثة دية الخطأ (**حلفها أكثرهم نصيباً منها**) مثال ذلك أن يترك ابناً وبنتاً فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللأنثى ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فتحلفها لأن نصيبها منها أكثر من نصيب الابن (**وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ**) وغاب البعض أو كان صغيراً أو مجنوناً (**لم يكن له**) أي البعض الذي حضر (**به**) أي مهرب من (**أن يحلف جميع الأيمان**) فإن حلفها أخذ حصته من الدية

ثُمَّ يخلفُ مَنْ يأتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِه مِنَ الْمِيرَاثِ وَيَحْلِفونَ في القَسَامَةِ قِيَاماً وَيُجْلَبُ إلى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ أهْلُ أعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلاَ يُجْلَبُ في غَيْرِها إلاَّ مِنَ الأَمْيالِ الْيَسِيرَةِ وَلا قَسَامَةَ في جُرْحٍ ولاَ في عَمْدٍ وَلاَ بيْنَ أهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ في قَتِيلٍ بيْنَ الصَّفَّيْنِ أوْ وُجِدَ في مَحلَّةِ قَوْمٍ، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لا عَفْوَ فِيهِ، وللرَّجلُ الْعَفْو عَنْ دَمِهِ

وإلا فلا (ثم) بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (يحلف) كل من أي الذي (يأتي) أي يجيء من غيبته أو من بلغ أو أفاق (بعده) أي بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (بقدر نصيبه من الميراث) ويأخذه (ويحلفون) الأيمان (في القسامة) حال كونهم (قياماً) وجوباً فمن امتنع من القيام عدّ ناكلاً (و) يجب أن (يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها) أي أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون بها الزكاة والكفارة (للقسامة) أي لأجلها ولو كان موضع من توجهت عليه القسامة على عشرة أيام ومن امتنع من الجلب عدّ ناكلاً ومفهوم للقسامة وأما في حلف غير القسامة فلا يجلب أحد إلى تلك الأماكن (ولا يجلب) للقسامة (في غيرها) أي غير هذه المواضع الثلاثة (إلا) أن يكون الجلب (من الأميال اليسيرة) وهي ثلاثة وقيل عشرة (ولا قسامة) مشروعة (في جرح) عمداً أو خطأ فإن شهد عليه شاهدان فالدية في الخطأ واقتص في العمد، وإن شهد عليه واحد حلف معه يميناً واحدة وأخذ الدية في الخطأ واقتص في العمد وهي إحدى مستحسنات الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وإن تجردت الدعوى عن الشهود فقيل يحلف المدعى عليه وقيل لا (ولا) قسامة (في) قتل (عمد) وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان ولو شهد على قوله عدلان لأنه مال فإن شهد على قتله شاهدان فالقيمة في العمد والخطأ وإن شهد عليه واحد حلف سيده يميناً واحدة وأخذ قيمته أيضاً ويضرب القاتل عمداً مائة ويحبس سنة (ولا) قسامة (بين أهل الكتاب) وبين المدعى عليه المسلم فإذا قال الكتابي دمي عند فلان المسلم فلا قسامة فيه ولو شهد على قوله عدلان، فإن شهد شاهدان بقتل المسلم كتابياً غرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ، وإن شهد بذلك واحد حلف وليه يميناً واحدة أخذ ديته وضرب القاتل عمداً مائة وحبس سنة وإن تجردت الدعوى عن الشاهد فلا يلتفت إليها وأما إذا قال المسلم دمي عند فلان الكتابي فإن فيه القسامة (ولا) قسامة (في قتيل) أي مقتول وجد مطروحاً (بين الصفين) المسلمين الباغي كل منهما على الآخر ويكون دمه هدراً، ولو قال دمي عند فلان هذا هو المعتمد وقيدنا بقولنا الباغي كل منهما على الآخر، وأما إن كان كل منهما متأولاً فدم كل منهم هدر. وأما إن كان التأويل من أحدهما فيجب القصاص في دم المتأول منهما ودم غيره يكون هدراً (أو) أي ولا قسامة في قتيل (وجد) مطروحاً (في محلة) أي قرية أو دار (قوم) إلا إذا كان المحل الذي وجد فيه لا يمر فيه إلا أهله ففيه القسامة (وقتل الغيلة لا عفو فيه) لأنه من الفساد في الأرض وهو القتل لأخذ المال (و) يجوز (للرجل) المراد المقتول ولو أنثى أو صبياً أو سفيهاً (العفو عن دمه)

الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَعَفْوهُ عَنِ الخَطَإِ فِيْ ثُلُثِهِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُ البَنِينَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلاَ عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ ومَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ ضُربَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً وَالدِّيَةُ عَلَى أهْلِ الإبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أهْلِ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ،

في قتل (العمد بعد إنفاذ مقاتله وقيل زهوق روحه وأما لو عفا عنه قبل إنفاذ مقاتله أو بعد زهوق روحه فلا يعتبر عفوه ومحل جواز العفو له (إن لم يكن) القتل (قتل غيلة) وإلا فلا يجوز له عفوه وهذا تكرار مع قوله وقتل الغيلة لا عفو فيه ثم صرح بمفهوم العمد فقال (وعفوه) ولو بعد إنفاذ مقاتله (عن) دمه في قتل (الخطأ) جائز ويكون منه وصية بالدية للعاقلة فتكون (في ثلثه) فإن حملها كلا نفذت قهراً على الورثة مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فإن الدية تسقط عن عاقلة القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط ثلثها إلا أن يجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال (وإن عفا) عن القاتل (أحد) المتساويين في الدرجة كـ(البنين) أو المعتقين سقط القتل وأحرى إن كان العافي أقرب من غيره، وأما إن كان أبعد فلا عبرة بعفوه (و) ثبت (لمن) أي للذي (بقي) من المتساوين (نصيبه من الدية) أي من دية عمد ومفهوم من بقي، وأما العافي فلا شيء له منها إلا أن يكون قد عفي عليها صريحاً أو تظهر منه إرادتها (ولا عفو) معتبر (للبنات مع) وجود (البنين) ولا للأخوات مع الإخوة وإنما العفو والاستبقاء للعاصب دون من معه من الإناث المساويات وما لو كن أعلى درجة فإن كان القتل ثابتاً ببينة أو اعتراف فالعفو للنساء وأما لو احتاج الثبوت إلى قسامة فلا يقسم في العمد إلا الرجال العصبة وبعد ذلك لكل القتل ولا عفو إلا باجتماع الفريقين أو البعض من كل (ومن) أي والذي (عفي عنه في) القتل (العمد) العدوان أو سقط عنه القصاص لعدم المكافأة (ضرب مائة) أي جلد مائة جلدة (وحبس عاماً) وجوباً إن كان مكلفاً ولو عبداً أو امرأة (والدية) واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] والسنة قوله ﷺ: «إنَّ النَّفْسَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» والإجماع أجمع العلماء على وجوبها وهي (على أهل الإبل) وهم أهل البادية (مائة من الإبل) ولو كان المقتول من أهل الذهب أو الورق (وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام والمغرب (ألف دينار) من الذهب ولو كان المقتول من أهل الإبل أو الورق (وعلى أهل الورق) كأهل العراق وفارس والروم (اثنا عشر ألف درهم) من الورق ولو كان المقتول من أهل الإبل أو الذهب وعلى أهل البقر مائتان منه وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل غير ما ذكر ما جرى به عملهم في الدية من عروض أو طعام (ودية) الحر المسلم الذكر في قتل (العمد إذا قبلت) مربعة أي تؤخذ من أربعة أنواع (خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض) إذا قبلت لأن فعل العمد لا شيء فيه إلا القصاص والعفو مجاناً

وَدِيَةُ الْخطإ مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِن كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُوراً وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاثُونَ جَذَعَةً وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا ، وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، وَدِيَةُ المَرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَائِهِمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، والمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ،

إلا أن يطيع الجاني بدفع شيء ويقبله المستحق سواء كان قدر الدية أو أقل أو أكثر قال خليل وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر انتهى ثم صرح بمفهوم العمد فقال **(ودية)** الحر المسلم الذكر في قتل **(الخطأ)** على البادي **(مخمسة)** أي تؤخذ من خمسة أنواع **(عشرون من كل ما ذكرنا)** من الأسنان أي عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض **(و)** يزاد على ذلك **(عشرون بنو لبون ذكوراً وإنما تغلظ الدية)** بالتثليث **(في الأب)** أي الأصل وإن علا **(يرمي ابنه)** وإن سفل بحديدة أو غيرها **(فيقتله)** غير قاصد قتله **(فلا يقتل به)** ولكن تغلظ عليه الدية بالتثليث وبين صفته بقوله **(وتكون عليه)** دون عاقلته **(ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة)** هي الحامل وقوله **(في بطونها أولادها)** تكرار مع قوله خلفة أتى به زيادة في البيان فإذا كان له مال أخذت منه الآن وإلا انتظر يسره **(وقيل ذلك)** المذكور **(على عاقلته)** أي عصبته ولو بالولاء وإن كان له مال وعليه ما على واحد منهم **(وقيل)** أيضاً **(ذلك)** المذكور **(في ماله)** إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته فجملة الأقوال ثلاثة والراجح الأول وقيدنا بقولنا غير قاصد قتله وأما لو أقر أنه قاصد قتله أو فعل به شيئاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه فإنه يقتل به **(ودية المرأة)** الحرة المسلمة **(على النصف من دية الرجل)** الحر المسلم وتكون مخمسة في الخطأ على أهل الإبل عشرة من كل صنف وفي العمد اثني عشر ونصف وفي المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة وعلى أهل الذهب خمسمائة دينار وعلى أهل الورق ستة آلاف درهم **(وكذلك دية الكتابيين)** وهم اليهود والنصارى على النصف من دية الرجل الحر المسلم **(ونسائهم)** أي نساء الكتابيين **(على النصف من ذلك)** أي من دية رجالهم **(والمجوسي)** وهو ما ليس كتابياً **(ديته)** ثلث خمس دية الحر المسلم وهو **(ثمانمائة درهم)** من الورق وستة وستون ديناراً وثلثا دينار من الذهب وستة أبعرة وثلثاً بعير من الإبل **(ونساؤهم)**أي نساء المجوس **(على النصف من ذلك)** أي من دية المجوس ومثل المجوسيّ المرتدّ ومثل المجوسية المرتدّة **(ودية جراحهم)** صوابه جراحهن أي جراح نساء المسلمين والكتابيين والمجوس **(كذلك)** أي على النصف من دية جراح رجالهن وهذا إن بلغ الواجب ثلث دية الرجل وأما إن لم يبلغه فتساوي المرأة الرجل من أهل دينها كما يأتي في قوله وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل **(و)** تجب **(في)** قطع **(اليدين الدية)** كاملة سواء قطعتا من الكوعين أو المرفقين أو المنكبين وكذا إزالة منفعتهما مع

وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَفي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنِصْفُهَا، وَفي الأنْفِ يَنْقَطِعُ مَارِنُهُ ا ـــ، وَفي السَّمْعِ الدِّيَةُ وَفي الْعَقْلِ الدِّيَةُ، وَفي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ وَفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ وَفي الْحَشَفَةِ ا ـــ، وَاللِّسَانِ ا ـــ، وَفِيمَا مُنِعَ مِنْهُ الْكَلاَمُ الدِّيَةُ وَفي ثَدْيي الْمَرْأَةِ

قيامهما بأن فعل بهما ما شلتا **(وكذلك)** تجب في قطع **(الرجلين)** الدية كاملة سواء قطعتا من الكعبين أو الركبتين أو الوركين وكذا إزالة منفعتهما مع قيامهما بأن فعل بهما ما شلتا **(و)** كذلك تجب في قلع **(العينين)** الدية كاملة وكذا إزالة منفعتهما فإن فعل بهما ما ذهب به نورهما **(و)** يجب **(في كل واحد منهما)** أي من اليدين والرجلين والعينين **(ونصفها)** أي نصف الدية إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة كما يأتي **(و)** تجب **(في الأنف ينقطع مارنه)** كله وهو ما لان منه ويسمى بالأرنبة **(الدية)** كاملة وكذا لو أذهب شمه وأما لو قطع بعض المارن مع بقاء الشم ففيه بحسابه **(و)** تجب **(في)** إذهاب **(السمع)** من الأذنين **(الدية)** كاملة وفي إذهابه من واحدة منهما نصفها ولو لم يكن يسمع إلا بها وكذلك تجب الدية كاملة في قطع الأذنين ونصفها في قطع واحدة وفي قطع بعضها بحسابها **(و)** تجب **(في)** إزالة **(العقل الدية)** كاملة سواء أزيل بضرب أو جناية عمداً أو خطأ فلو فعل الجاني بالمجني عليه فعلاً فصار يزول عقله في الشهر يوماً مع ليلة فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزءاً وإذا صار يزول عقله النهار فقط أو الليل فقط مرة في الشهر فإنه يجب من الدية جزء من ستين جزءاً **(و)** تجب **(في الصلب)** أي الظهر **(ينكسر الدية)** كاملة وهذا إذا ذهب قيامه وجلوسه معاً وكذلك إذا ذهب قيامه فقط على المعتمد وأما إذا ذهب جلوسه فقط ففيه حكومة وكذا قوة الجماع فيها الدية كاملة إذا أذهبها بأن أفسد إنعاظه ولا تندرج في الدية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فأبطل قيامه وأبطل جماعه فعليه ديتان **(و)** تجب **(في)** قطع **(الأنثيين)** خطأ **(الدية)** كاملة وأما عمداً ففيه القصاص وأما رضهما ففيه الدية مطلقاً أي عمداً أو خطأ وأما قطع واحدة منهما خطأ أو رضهما مطلقاً ففيه نصف الدية وأما قطعهما مع الذكر ففيه ديتان **(و)** تجب **(في)** قطع **(الحشفة)** وهي رأس الذكر **(الدية)** كاملة وفي قطع بعضها بالحساب وكذا ذكر الذكر المحقق ولو عنيناً على الراجح فيه الدية كاملة وأما ذكر الخنثى المشكل ففيه نصف الدية ونصف حكومة وأما قطع العسيب بعد الحشفة فإنما فيه حكومة ومثل الحشفة في لزوم الدية شفر المرأة إن بدا العظم من فرجها وإلا فحكومة وفي أحدهما إن بدا العظم نصفها وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج المغطيتان له **(و)** تجب في قطع **(اللسان)** الناطق **(الدية)** كاملة وكذا الشفتان **(و)** تجب **(فيما)** أي بسبب فعل **(منع منه)** أي من اللسان **(الكلام)** أو الذوق **(الدية)** كاملة ومفهوم منع منه الكلام وأما إن قطع منه شيئاً ولم يمنع كلامه ففيه حكومة وقيدنا بالناطق وأما إن قطع لسان الأخرس ففيه حكومة **(و)** تجب **(في)** قطع **(ثديي المرأة)** الكبيرة ولو عجوزاً فانية **(الدية)** كاملة بطل لبنها أم لا فسد أم لا وكذا قطع حلمتيها إن بطل اللبن أو

الدِّيَةُ، وَعَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الأُنْمُلَةِ ثَلاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، والموضِحَةُ مَا أَوْضَحَ العَظْمَ، وَالمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فَرَاشُهَا مِنَ العَظْمِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ

فسد وكذا إن بطل أو فسد بلا قطع فإن عاد ردت ما أخذت واستؤني بالصغيرة التي لم تبلغ إذا قطع ثدياها أو حلمتاها لتختبر هل بطل لبنها أم لا ومفهوم ثديي المرأة وأما ثديا الرجل ففيهما حكومة (و) تجب في (عين الأعور الدية) كاملة إن قلعها أو ذهب نورها خطأ وأما عمداً ففيه القصاص قال خليل وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة وإن فقأ أعور من سالم مماثلة فله القصاص أو دية ما ترك له وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ الأعور عيني السالم فالقود ونصف الدية انتهى (و) يجب (في) خطأ (الموضحة) وسيأتي تفسيرها (خمس من الإبل) وهي نصف عشر الدية وأما عمدها ففيه القصاص (و) تجب (في) قلع (السن) أو اضطرابها حداً أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد (خمس) من الإبل سواء كانت السن من قدام الفم أو مؤخره فلو ردت السن ونبتت فإن كانت سن كبير وهو من بلغ حد الإثغار فإنه يسقط عقلها وأما سن الصغير فإنه يوقف عقلها حتى يحصل اليأس كالقود ممن قلعها عمداً (و) يجب (في) قطع (كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر) من الإبل وهي عشر الدية وفي الأصبع الزائدة ما في الأصلية حيث كانت متساوية لها في القوة سواء قطعها وحدها أو مع غيرها بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعت وحدها وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل (و) يجب (في) قطع (الأنملة) سواء كانت من أنامل اليد أو الرجل (ثلاثة وثلث) من الإبل وهو ثلث دية الأصبع وهذا إن كانت الأنملة من غير الإبهامين بدليل قوله (و) يجب (في) قطع (كل أنملة من الإبهامين) اليد أو الرجل (خمس من الإبل) وهي نصف دية الأصبع وهذه المسألة إحدى مستحسنات الإمام مالك ومعلوم أن هذا كله في حالة الخطأ وأما إذهاب تلك المذكورات بجناية عمداً فالواجب فيه القصاص (و) يجب (في المنقلة) ويقال لها الهاشمة (عشر ونصف عشر) أي عشر الدية ونصف عشرها وهو من الإبل خمسة عشر بعيراً ومن الذهب مائة وخمسون ديناراً ومن الورق ألف وثمانمائة درهم وعمدها وخطؤها سواء لأنها من المتالف حيث كانت بالرأس ويقتصر من عمدها إن كانت بغير الرأس من الجسد (والموضحة) هي (ما) أي التي (أوضح) أي أظهر (العظم) بأن زال ما عليه من الجلد واللحم ولو بقدر مغرز إبرة ولا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين (والمنقلة) وهي الهاشمة (ما) أي التي (طار) أي زال (فراشها) أي ما تحتها (من العظم) أي الذي هو العظم (و) الحال أنه (لم يصل إلى) أم (الدماغ) أي المخ وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشفت عنه

وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ المأْمُومَةُ فَفِيها ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذٰلِكَ الْجَائِفَة وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَة إِلاَّ الاجْتِهَادُ وَكَذٰلِكَ في جِراحِ الجَسَدِ، وَلاَ يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرَأَ عَلَى غَيْرِ شَينٍ مِمَّا دُونَ المُوضِحَةِ فَلا شَيْءٍ فِيهِ، وَفي الْجُرْحِ الْقِصَاصُ في العَمْدِ إِلاَّ في المَتَالِفِ مِثْلَ المأْمُومَةِ والْجَائِفَةِ وَالمُنقّلَةِ وَالفَخذِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ

مات (**وما وصل إليه**) أي إلى الدماغ إلى أمه ولو بقدر مغرز إبرة (**فهي المأمومة**) ولا تكون إلا في الرأس والجبهة (**ففيها ثلث الدية**) وهي من الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ومن الورق أربعة آلاف درهم (**وكذلك الجائفة**) يجب فيها ثلث الدية وهي ما وصلت إلى الجوف ولو بقدر مغرز إبرة ولا تكون إلا في الظهر أو الجنب وإن نفذت إلى الجانب الآخر تعددت الدية ومثل المأمومة والجائفة الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ ولم تنكشف بل بنحو مغرز إبرة وإلا مات (**وليس فيما دون الموضحة**) من الجراحات الست (**إلا الاجتهاد**) أي الحكومة أي المحكوم به وهذا إن برأ على شين وإلا فلا شيء فيه كما يأتي في قوله وما برأ الخ.

والمراد بالجراحات الست الدامية والخارصة والسمحاق والباضعة والمتلاحمة والملطاة فالدامية هي التي تضعف الجلد ويرشح منه دم من غير شق له والخارصة هي التي شقت الجلد وأفضت إلى اللحم والسمحاق هي التي كشطت الجلد أي أزالته عن محله والباضعة هي التي شقت اللحم ولم تفض فيه بتعدد والمتلاحمة هي التي غاصت فيه بتعدد ولم تقرب من العظم والملطاة وهي التي قربت للعظم ولم تصل له وحقيقة الحكومة أن يقوم المجني عليه بعد برئه عبداً سالماً من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية من حسن وقبح بعشرة مثلاً ثم يقوم معيباً بتسعة مثلاً فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بذلك النسبة من الدية وهو عشرها في هذا المثال (**وكذلك**) ليس (**في**) بقية (**جراح الجسد**) إلا الاجتهاد (**ولا يعقل جرح**) أي لا تؤخذ فيه دية ولا حكومة (**إلا بعد**) تبين (**البرء**) خوفاً من موت المجروح فيؤول الأمر إلى النفس وليظهر هل يبرأ على شين أم لا لأن البرء على غير شين فيه تفصيل أشار إليه بقوله (**وما**) أي والذي (**برأ**) من الجراحات (**على غير شين**) أي قبح (**مما دون الموضحة فلا شيء فيه**) وأما الموضحة فإذا برأت على غير شين ففيها ما مر وإذا برأت على شين ففيها ما مر وحكومة على المشهور بخلاف المنقلة والمأمومة والجائفة ففيهن ما مر سواء برأن على شين أم لا (**و**) الواجب (**في الجرح**) سواء كان في الرأس أو غيره من الجسد (**القصاص في العمد**) بالمساحة إن اتحد المحل فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً (**إلا في**) الجراح (**المتالف**) التي يغلب معها الموت سريعاً فلا قصاص في عمدها بل الواجب فيه العقل كخطئها مع الأدب في العمد (**مثل المأمومة و**) مثل الجائفة و مثل (**المنقلة و**) مثل كسر (**الفخذ و**) مثل رض (**الأنثيين**) بخلاف قطعهما أو سلهما فإن في عمده القصاص (**و**) مثل كسر (**الصلب**) أي الظهر

وَنحوِهِ فَفِي كلِّ ذٰلِكَ ا ـ ‍ ، وَلاَ تَحمِلُ العَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلاَ اعْتِرافاً بِهِ، وَتَحْمِلُ مِن جِرَاحِ الْخَطإِ مَا كانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وما كانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي. وَأَمَّا المَأْمُومَةُ وَالجَائِفَةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضاً إِنَّ ذٰلِكَ في مَالِهِ إِلاَّ أنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلةُ لِأَنَّهُ لاَ يُقَادُ مِن عَمْدِهَا وَكَذٰلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لاَ يُقَادُ مِنْهُ لأَنَّهُ مُتْلِفٌ وَلاَ تَحمِلُ الْعَاقِلةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً وَتُعَاقِلُ الْمَرأَةُ الرَّجُلَ إلى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا والنَّفَرُ

(ونحوه) من كل ما يعظم فيه الخطر أي الإشراف على الهلاك ككسر عظم الصدر أو العنق (فـ)الواجب **(في)** عمد **(كل)** أي جميع **(ذلك الدية)** في كل جناية سواء كانت كاملة كدية رض الأنثيين أو ناقصة كدية الآمة فمعنى الدية المال **(ولا تحمل العاقلة)** مع الجاني **(قتل عمد)** سقط فيه القصاص وإنما تكون فيه الدية حالة في مال الجاني **(ولا اعترافاً به)** أي ولا تحمل العاقلة ما ثبت بإقرار الجاني على نفسه لخبر **«لاَ تُحْمَلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ عَبْداً وَلاَ صلحاً وَلاَ اعْتِرَافاً بِهِ»** **(وتحمل)** العاقلة مع الجاني **(من جراح الخطأ ما كان)** واجبة **(قدر الثلث فأكثر)** من دية الجاني أو المجني عليه، على المشهور، وقيل من دية المجني عليه فقط. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة على رجل فقطعت له أصبعين فديتهما عشرون من الإبل، وهي أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل فعلى المشهور تحملها عاقلة المرأة معها وعلى مقابله لا تحملها **(وما كان)** من الجراح **(دون الثلث)** أي فيه أقل من ثلث دية كل من الجاني والمجني عليه (فـ)يكون **(في مال الجاني)** حالاً **(وأما المأمومة والجائفة)** والدامغة وكسر عظم الصدر والعنق والفخذ إذا كانت الجناية على جميع ما ذكر **(عمداً فقال)** إمامنا **(مالك)** رضي الله تعالى عنه **(ذلك)** أي الواجب فيها موزع **(على العاقلة)** مع الجاني وهو المعتمد **(وقال أيضاً)** أي ثانياً **(إن ذلك)** أي الواجب فيها **(في ماله)** أي الجاني وحده **(إلا أن يكون)** الجاني **(عديماً)** لا يستطيع دفعه **(فتحمله العاقلة)** ثم علل حمل العاقلة على قولين بقوله **(لأنه لا يقاد من عمدها)** وقال أيضاً إن ذلك في ماله مطلقاً لأن العاقلة لا تحمل العمد فالأقوال ثلاثة وأرجحها أولها **(وكذلك)** يجري الخلاف المذكور في **(ما بلغ)** واجبه **(ثلث الدية)** كالدامغة أو غيرها **(مما لا يقاد منه لأنه متلف)** أي لخوف تلف النفس **(ولا تحمل العاقلة)** دية **(من قتل نفسه)** سواء قتلها **(عمداً أو خطأ)** بل يكون دمه هدراً في العمد اتفاقاً وفي الخطأ على المشهور **(وتعاقل)** أي تساوي **(المرأة الرجل)** من أهل دينها فتأخذ في أطرافها ما يأخذه الرجل وتستمر مساوية له **(إلى)** أن تبلغ **(ثلث دية الرجل فإذا بلغتها)** أي دية الرجل أي ثلثها **(رجعت إلى عقلها)** أي إلى قياس ديتها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل وإذا قطع لها أربعة أصابع فلها عشرون وإذا قطع ثلاثة أصابع وأنملة فلها ستة عشر بعيراً وثلثا بعير وكذا المأمومة والجائفة والدامغة يكون لها في كل منهن ستة عشر بعيراً وثلثا بعير.

والحاصل أن المرأة إن بلغت ثلث دية الرجل أخذ نصف ما يأخذه كما تقدم مثاله **(والنفر)** أي

يَقْتُلُونَ رَجلاً يُقْتَلُونَ بِهِ، وَالسَّكْرَانُ إنْ قَتَلَ قُتِلَ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخطإِ وَذٰلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إنْ كانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلاَّ في مَالِهِ وَتُقْتَلُ المَرْأةُ بالرَّجُلِ بِهَا وَيُقْتَصُّ بِبَعْضِهِمْ مِن بَعْضٍ في الْجِرَاحِ وَلاَ يُقْتَلُ

الجماعة من الناس قلوا أو كثروا (**يقتلون رجلا**) أو امرأة عمداً عدواناً من غير تمالؤ على قتله ولم تتميز ضرباتهم ومات مكانه أو أنفذت مقاتله ولو تأخر موته فإنهم (**يقتلون**) جميعاً (**به**) أي بسبب قتله حيث ثبت القتل ببيّنة أو اعتراف من القاتلين لا إن احتاج لقسامة فلا يقتل إلا واحد تعين لها وقيدنا بالعمد العدوان وأما المقتول عمداً غير عدوان فلا شيء فيه كالبغاة وقيدنا بعموم التمالؤ وأما المتمالئون فإنهم يقتلون كلهم وإن لم يباشر القتل إلا بعضهم حيث كان غير بحيث لو استعان به القاتل لأعانه. قال خليل ويقتل الجمع بالواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر صغيراً أو سيداً أمر عبداً مطلقاً اهـ. وقيدنا بعدم تمييز الضربات وأما لو تميزت فإنه يقتص من كل كفعله وقيدنا بموته مكانه أو إنفاذ مقاتله وأما إن لم ينفذ له مقتل بل رفع حياً وعاش وأكل وشرب ثم مات فإنهم لا يقتلون جميعاً بل يقتل واحد منهم تعينه الأولياء ويقسمون عليه (**والسكران**) سكراً حراماً لشربه المسكر غير ظان أنه غيره (**إن قتل**) أحداً (**قتل**) به وكذا ويلزمه العتق والطلاق والحد بخلاف الإقرار والعقود، قال بعضهم:

لا يـلـزم الـسـكـران إقـرار عـقـود   مـن مـا جـنـى عـتـق طـلاق وحـدود

وقيدنا بقولنا سكراً حراماً وأما إن سكر سكراً غير حرام كشربه المسكر يظنه لبناً عسلاً أو غالطاً أو لغصة فلا يقتل لأنه في تلك الحالة كالمجنون (**وإن قتل مجنون**) حال جنونه (**رجلاً**) أو امرأة عمداً أو خطأ (**فالدية على عاقلته**) لأن عمده كخطئه ويلحق به كل من زال عقله بغير تعمد استعمال المزيل وقيدنا مجال جنونه وأما لو قتل منقطع الجنون في حال إفاقته فإنه يقتص منه كالصحيح لكن بعد إفاقته فإن أيس منها فالدية في ماله، فإن أفاق بعد أخذ الدية اقتص منه ورد الدية (**وعمد الصبي كالخطأ**) فلا يقتص منه لخبر «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**» (**وذلك**) أي واجب جنايته (**على عاقلته**) هذا (**إن كان**) يبلغ (**ثلث الدية فأكثر وإلا**) بأن كان أقل (**فـ**) يكون (**في ماله**) يؤخذ منه حالاً إن كان مليئاً ويتبع به إن أعدم واختلف إذا اشترك بالغ عاقل مع صبي أو مجنون في قتل شخص على ثلاثة أقوال أشهرها أن شريك الصبي يقتل بخلاف شريك المجنون. قال خليل وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالأ على قتله لا شريك مخطىء ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان اهـ (**وتقتل المرأة**) وجوباً (**بـ**)قتل (**الرجل**) ويقتل (**بها**) أي بقتلها-أي المرأة عند الجمهور وهذا إن كان حرين أو رقيقين أو كان القاتل منهما رقيقاً والمقتول حراً وإلا فلا قتل كما يأتي قريباً في قوله ولا يقتل حر بعبد (**ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح**) وجوباً (**ولا**) يجوز أي يحرم أن (**يقتل**

حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ويُقْتَلُ بِهِ الْكافِرُ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْد في جُرْح وَلاَ بَيْنَ مُسْلِم وَكَافِرٍ، وَالسَّائِقُ وَالقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا أوْطَأتِ ا 'ابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أوْ وَاقِفَةً

حر) مسلم **(بعبد)** أي بقتل عبد مسلم وعليه قيمته كما يأتي في قوله ومن قتل عبداً فعليه قيمته وقيدنا الحر بالمسلم وأما إن كان غير مسلم فإنه يقتل بالعبد المسلم **(ويقتل)** وجوباً **(به)** أي بقتله أي الحر المسلم **(العبد)** إذا طلب الولي قتله وأما لو وقعت الجناية من رقيق على رقيق فإن كانت عمداً فالقصاص وإن كانت خطأ فجنايته في رقبته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه **(ولا يقتل)** منعاً **(مسلم)** ولو رقيقاً (بـ)قتل **(كافر)** ولو حراً **(ويقتل)** وجوباً **(به)** أي بقتله المسلم ولو رقيقاً **(الكافر)** ولو حراً **(ولا قصاص)** مشروع **(بين حر وعبد في جرح)** سواء كان الجارح الحر أو العبد وحينئذٍ فإن كان العبد هو الذي جرح الحر فالعبد فيما جنى فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه سواء جنى عمداً أو خطأ وإن كان الحر هو الذي جرح العبد فإن كانت جنايته على عضو فيه عقل مسمى بالنسبة للحر فينسب ذلك لقيمته ففي قطع يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها وإن لم يكن فيه شيء مسمى فيلزم فيها ما نقص من قيمته وفهم من قوله ولا قصاص بين حر وعبد في جرح أنه يقتص للحر من الحر ومن الرقيق للرقيق ولو بشائبة **(ولا)** قصاص مشروع **(بين مسلم وكافر)** في جرح سواء كان الجارح المسلم أو الكافر وحينئذٍ فإن كان المسلم هو الذي جرح الكافر فعليه الدية فيما فيه شيء مسمى أو الحكومة فيما ليس فيه شيء مسمى وكذا عكسه وفهم من قوله ولا بين مسلم وكافر أنه يقتص للمسلم من المسلم وللكافر من الكافر **(والسائق)** للدابة **(والقائد)** لها **(والراكب)** عليها **(ضامنون)** أي كل واحد منهم عند انفراده ضامن **(لما أوطأت الدابة)** برجلها وأما عند اجتماع الثلاثة فلا ضمان على القائد والسائق ولا شيء على الراكب إلا أن يكون إتلافها بسببه فيختص بالضمان وحده إلا أن تحصل منهما مشاركة له في التسبب ومثل ما أوطأته ما أصابه مما طار من حصاة من تحت حافرها ومفهوم الدابة وأما ما أتلفه ولدها فلا ضمان فيه **(وما)** أي والإتلاف الذي **(كان)** أي وقع **(منها)** أي من الدابة **(من غير فعلهم)** بأن أتلفته بذنبها وكدمته بفمها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتمكنوا من منعها فذلك هدر قال شيخنا المروان بن الطالب عبد ا- النفاع بن أحمد بن حاج رحمه الله تعالى:

لا يضمن الراكب كدم مركبه ... أو نفخه أو ما رمى بذنبه
إلا اذا ثبت أنه السبب ... لفعلها بعنف أو ركض طلب
والقول قوله بأن فعلها ... منها نشا بغير فعله لها
وإن يكن من شأنها الكدم وما ... جعل فوق فمها ما يحرما

لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعَلَ بِهَا فَذٰلِكَ هَدَرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ، وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ

فإنه يضمن ما قد كدمت ... كذا إذا به نهاراً جمحت
فإنه يضمن ما قد أتلفت ... إذ علها من فعله قد جمحت
إما بإذعان بخوف موقع ... بزجر أو ضرب شديد موجع
إلا إذا بدا لمن قد حضرا ... إن جماحها لشيء ظهرا
على الطريق منفر ونفرت ... منه فلا ضمان فيما أتلفت
وغير راكب إذا كان سبب ... لجمحها يضمن ما بها عطب

(أو) أي والإتلاف الذي وقع منها وهي (واقفة) في محلة المعد لها والمأذون فيه شرعاً كباب المسجد أو السوق ولم تكن معروفة بالعداء ووقع الإتلاف منها (لغير) أي من غير (شيء فعل بها فذلك) الذي أتلفته (هدر) أي ساقط عن صاحبها ومفهوم لغير شيء فعل بها وأما لو أتلفت شيئاً لشيء فعل بها فضمانه على الفاعل كما لو ضربها شخص فضربت برجلها وبقرنها آخر فقتلته (وما) أي والذي (مات في) أي بسبب انهدام (بئر) عليه استؤجر على حفرها أو بنائها والحال أن موته من غير فعل أحد فهو هدر (أو) أي والذي مات بسبب انهدام (معدن) عليه استؤجر على العمل فيه والحال أن موته (من غير فعل أحد فهو هدر) لخبر «فِعْلُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» ومفهوم من غير فعل أحد وأما لو كانا اثنين فماتا فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر وإن كانوا ثلاثة فثلثها وأربعة فربعها، وهكذا، قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع رحمه الله تعالى:

وحافر بئر إذا تهدمت ... عليهما وهلكا قد لزمت
دية كل منهما أي نصفها ... عاقلة الثاني وهدر نصفها
لأن كلاً شارك الثاني ... في قتل نفسه وإن حيني
أحدهم فنصف عقل من تلف ... يلزمه فقط لما فوق سلف
وطائح بالبئر إن تداركه ... شخص فجره لقعرها معه
وهلكا فدية الأعلى على ... عاقلة الأسفل عند من خلا

(وتنجم) أي تقسم وتفرق (الدية) الكاملة أي دية الحر المقتول خطأ الثابت قتله بغير اعتراف القاتل (على العاقلة) أي عاقلة القاتل (في ثلاث سنين) كل قسم يوجد في آخر سنة والعاقلة هي عصبة القاتل من النسب أو الولاء وأهل ديوانه أو بيت المال إن كان الجاني مسلماً لكن عند وجود الجميع

وَثُلُثُهَا في سَنَةٍ فنِصْفُها في سَنَتَيْنِ، وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ تَقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتَّمائِةِ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ الله عزَّ وَجلَّ، وَلا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ دِيَةٍ وَقَاتِلُ الْخطَإِ يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَفي جَنِينِ الأمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا ما في جَنِينِ الحُرَّةِ

المبدأ بأهل الديوان واختلف في عدد العاقلة فقيل سبعمائة رجل ينسبون إلى أب واحد وقيل الزائد على الألف قال خليل وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان انتهى.

وقيدنا بالحر وأما الرقيق فلا دية له وإنما على الجاني قيمته حالة وقيدنا بالمقتول خطأ وأما عمداً فلا تحملها العاقلة وهي حالة على القاتل إن عفى عنه عليها وفي حكم الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وقيدنا بقولنا الثابت بغير اعتراف القاتل وأما الثابت باعتراف الجاني من قتل أو جرح فلا تحمله العاقلة بل يكون حالاً عليه ولو كان عدلاً مأموناً لا يتهم بقبول الرشوة من أولياء المقتول على المعتمد وكلام الطخيخي ضعيف (و) إن كان الواجب (ثلثها) بأن كان الجرح جائفة أو آمة أو دامغة فإنه يقبض من العاقلة (في) آخر (سنة) لأنه لا يحل إلا بانقضائها وابتداؤها من يوم الحكم والثلثان في سنتين (فـ)إن كان الواجب (نصفها) كما لو قطع يد شخص أو رجله خطأ فإنه يؤخذ (في سنتين) أي سنة ونصف يحل في آخر السنة الأولى ثلثها وفي نصف الثانية بسدسها (والدية موروثة) أي تورث (على الفرائض) أي على ما فرضه الله في كتابه العزيز سواء كانت دية عمد أو خطأ فهي كمال الميت (و) الواجب (في) إنزال (جنين) أي حمل (الحرة) ولو علقة ولو من زنى (غرة) أو عشر دية أمه من الذهب أو الفضة على الحلول والتخيير للجاني وهذا إن نزل غير مستهل وهي حية سواء كان بسبب نزوله ضربة أو تخويف أو شم رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئاً أو علم بحمْلها أو بان عدم تناولها مما شمته يسقط جنينها ولو لم تطلب منه شيئاً مما شمته وأما لو نزل مستهلاً ففيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات عاجلاً وأما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه يندرج فيها والغرة (عبد أو وليدة) أي جارية صغيرة أقل سنها سبع سنين ولذا عبر بوليدة دون أمة لئلا يتوهم اشتراط كبرها (تقوم) الغرة (خمسين) أي بخمسين (ديناراً أو ستمائة درهم) لكن يشترط في لزوم ما ذكر شهادة البينة أنه نزل من هذا السبب فإن عاينتها لزمت الفراش إلى أن انفصل عنها غير مستهل وهي حية (وتورث) الغرة (على) حكم الفرائض المذكورة في (كتاب الله عز) بصفات الكمال (وجل) عن النقائص ولا يخالف هذا قوله في باب الدعاء للطفل ولا يرث ولا يورث لأنه محمول على المال الذي يملكه لا على ما هو في مقابلة ذاته (ولا يرث قاتل العمد) العدوان (من مال) من (دية) أخذت منه في نظير دمه وأما العمد غير العدوان كقتل البغاة فلا يمنع من الميراث قال خليل وكره للرجل قتل أبيه وورثه انتهى ثم صرح بمفهوم العمد فقال (وقاتل الخطأ يرث من المال) الذي تركه مقتوله (دون الدية) التي أخذت منه في نظير دمه ثم صرح بمفهوم جنين الحرة فقال (و) الواجب (في جنين الأمة من سيدها) الحر (ما) يجب (في جنين الحرة)

وَإِنْ كانَ مِنْ غَيرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ في الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ في الْخَطإِ وَاجِبَةٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذٰلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ في الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي يُسِرُّ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلامَ وَكَذٰلِكَ السَّاحِرُ وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ

وكذلك جنين النصرانية من العبد المسلم ثم صرح بمفهوم من سيدها فقال **(وإن كان)** جنين الأمة **(من غيره)** أي من غير سيدها الحر بأن كان من زنى أو من زوج ولو حراً مع علمه أو من سيدها **(فـ)** الواجب **(فيه عشر قيمتها)** ولو زاد على الغرة إن نزل غير مستهل وإلا فقيمته ولو زادت على دية الحر المسلم **(ومن)** أي والذي **(قتل)** من الأحرار **(عبداً)** أي رقيقاً ولو ذا شائبة عمداً أو خطأ **(فعليه)** في ماله **(قيمته)** حالّة ولو زادت على دية الحر وهذا إن لم يكن قتله له قتل غيلة وإلا قتل به وقيدنا بقولنا من الأحرار وأما لو قتل رقيق رقيقاً عمداً فإنه يقتل به **(وتقتل)** وجوباً **(الجماعة)** المكلفون ولو أشرافاً **(بـ)** قتل **(الواحد)** ولو أنثى أو رقيقاً أو ذمياً **(في)** حال **(الحرابة)** وحقيقتها قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم على وجه يتعذر معه الغوث فقولان **(و)** في حال **(الغيلة)** وهي القتل لأخذ المال من عطف الخاص على العام لأن الغيلة نوع من الحرابة وهذا إن ولي القتل جميعهم بل **(وإن ولي القتل بعضهم)** ولو لم يحصل منهم تمالؤ قبل ذلك على قتله بخلاف غير الحرابة فإنه لا تقتل الجماعة بالواحد إلا أن تمالؤوا على قتله قبل ذلك أو باشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم وإلا اقتص من كل كفعله **(وكفارة القتل في)** أي بسبب **(الخطأ واجبة)** وجوب الفرائض وهي **(عتق رقبة مؤمنة)** كرقبة الظهار **(فإن لم يجد)** رقبة **(فـ)** يجب عليه **(صيام شهرين متتابعين)** كالظهار ثم صرح بمفهوم الخطأ فقال **(ويؤمر)** القاتل **(بذلك)** التكفير **(إن عفي عنه في)** قتل **(العمد)** ندباً بدليل قوله **(فهو)** أي التكفير **(خير له)** وكذلك تندب الكفارة في الجنين والعبد والذمي قال خليل وندبت في جنين وعمد وعبد وذمي انتهى **(ويقتل الزنديق)** وجوباً حداً إن تاب **(و)** لذا **(لا تقبل توبته)** إن ظهر عليه وأما إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه فإنها تقبل **(والزنديق هو الذي يسر)** أي يخفي **(الكفر ويظهر الإسلام)** وهذا هو المنافق في زمن النبوة **(وكذلك)** يقتل وجوباً المسلم **(الساحر)** ولا تقبل توبته حيث كان يخفي ذلك وأما لو كان متجاهراً به فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وماله فيء والساحر هو الذي يصنع السحر لغيره بأن يفرق بين المرأة وزوجها أو يذهب عقل غيره أو يفعل فعلاً يغير به صورة غيره كتغير صورة إنسان بصورة حمار أو كلب وأما الذي يستأجر من يعمل السحر فإنه يؤدب ولا يقتل كمن استأجر رجلاً على قتل آخر فإن الذي يقتل هو القاتل وقيدنا بالمسلم وأما الساحر الذمي فإنه لا يقتل وإنما يؤدب إلا أن يدخل بسحره ضرراً على مسلم فيقتل إلا أن يسلم قال خليل كساحر ذمياً إن لم يدخل به ضرراً على مسلم انتهى **(ويقتل)** وجوباً **(من)** أي الذي **(ارتد)** أي رجع عن الإسلام **(إلا أن يتوب)** برجوعه إلى الإسلام فلا يقتل **(ويؤخر)** وجوباً.

لِلتَّوْبَةِ ثَلاثاً وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ الصَّلاةَ وَقَالَ لاَ أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قتلَ، وَمَنِ امْتَنَعَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهاً، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَالله حَسِيبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ الْمَفْرُوضَةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلاثاً فإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ الله ﷺ قُتِلَ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ

(**للتوبة ثلاثاً**) أي ثلاثة أيام من يوم ثبوت الردة بلا جوع وعطش ومعاقبة وهذا إن كان بالغاً وأما إن كان صبياً فإنه يهدد ولا يقتل إلا بعد بلوغه وامتناعه من الإسلام وبيّن خليل الردة فقال الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذيراً وادعى شركاً مع نبوته عليه الصلاة والسلام أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب انتهى (**وكذلك المرأة**) تكرار مع ويقتل من ارتد الخ لأن من تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع (**ومن**) أي والذي (**لم يرتد**) عن الإسلام (**و**) الحال أنه (**أقر**) بوجوب (**الصلاة و**) لكن (**قال لا أصلي**) أبداً وحتى يخرج الضروري أو لا أصلي الآن وأصلي بعد هذا (**أخر**) أي أخره الإمام أو نائبه وجوباً (**حتى**) يكاد (**يمضي**) أي يخرج (**وقت صلاة واحدة**) لمن عليه واحدة وإن كان عليه مشتركتان كظهر وعصر مثلاً أخر إلى أن يبقى قدر ما يسع أولاهما وركعة من الثانية ولا يعتبر في تلك الركعة نيته ولا اعتدال ولا في صلاة الأولى من المشتركتين قراءة فاتحة في سوى الركعة الأولى بناء على وجوبها في ركعة فقط ولا طهارة مائية بل ترابية لضيق الوقت ويهدده ثم يضرب بالفعل (**فإن لم يصلها**) أي لم يشرع فيها والحال أنه لم يبق إلا قدر ركعة لمن عليه صلاة فقط أو مقدار الأولى وركعة من الثانية لمن عليه صلاتان (**قتل**) بالسيف حداً، ولو قال أنا أفعل مع عدم شروعه بالفعل وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره. ومثل تارك الصلاة تارك الطهارة، ومن ترك الصوم أخر لبقاء ما ينوي فيه قبل الفجر وقتل (**ومن امتنع أن يؤدي الزكاة**) مع الإقرار بوجوبها (**أخذت منه كرهاً**) أي قهراً وإن بقتال فإن قتل أحداً قتل به، وإن قتله أحد كان هدراً (**ومن ترك الحج**) الواجب مع الإقرار بوجوبه (**فالله حسيبه**) أي ينتقم منه بعدله ولا يتعرض له بقتل ولا غيره (**ومن ترك الصلاة المفروضة جحداً لها**) أي لمشروعيتها أو وجوبها أو شيء من واجباتها ولو أقر بمشروعيتها (**فهو كالمرتد يستتاب**) أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة (**ثلاثاً**) أي ثلاثة أيام صحيح بلا جوع وعطش ومعاقبة (فـ)إن تاب سقط عنه الإثم لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] (**إن لم يتب قتل**) كفراً لا حداً وكذا من جحد ما علم وجوبه من الدين ضرورة كالصوم والزكاة أو استحل ما علم تحريمه من الضرورة كالخمر والزنى أو حرم ما علم جوازه من الدين ضرورة كاللبن والعسل (**ومن**) أي والذي (**سب**) أي شتم محمداً (**رسول الله ﷺ**) من المسلمين المكلفين (**قتل**) كفراً إن لم يتب وحد إن تاب (**و**) لذا (**لا تقبل توبته**) سواء

وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا، أَوْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا قُتِلَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ، وَمِيراثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمحَارِبُ لاَ عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مَقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهِ حَتَّى يَتُوبَ

تاب بعد القدرة عليه أو جاء تائباً من قبل نفسه، وكذلك من سب نبياً مجمعاً على نبوته أو ملكاً مجمعاً على ملكيته أو جحد كتاباً من كتب الله تعالى المنزلة، وأما من سب نبياً مختلفاً في نبوته كالخضر ولقمان وذي القرنين أو ملكاً مختلفاً في ملكيته كهاروت وماروت فإنه لا يقتل ويؤدب أدباً شديداً.

وسكت المؤلف عن ساب الله تعالى، والمشهور أنه يقتل. واختلف في قبول توبته والراجح قبولها **(ومن)** أي والذي **(سبه)** أي سب رسول الله ﷺ **(من أهل الذمة من غير ما)** أي الذي **(به كفروا)** كقوله إنه بخيل أو غير عالم فقتل إلا أن يسلم فيسقط قتله ومفهوم بغير ما به كفروا وأما من سبه من أهل الذمة بما به كفروا كقوله إنه ساحر أو قال النصراني إنما أرسل إلينا عيسى لا محمداً أو قال اليهودي إنما أرسل إلينا موسى لا محمداً فإنه لا يقتل **(أو)** أي ومن **(سب الله عز وجل)** بصفات الكمال عن النقائص من أهل الذمة **(بغير ما)** أي الذي **(به كفروا)** كقوله إنه شحيح أو بخيل أو عاجز **(قتل إلا أن يسلم)** فيسقط قتله ومفهوم بغير ما به كفروا وأما من سبه من أهل الذمة بما به كفروا كقول النصراني إن الله ثالث ثلاثة أو المسيح ابن الله وكقول اليهودي عزيز ابن الله فإنه لا يقتل **(وميراث المرتد)** الحر الذي مات وهو مرتد **(لجماعة المسلمين)** وقيدنا بالحر، وأما إن كان عبداً فميراثه لسيده وقيدنا بالذي مات وهو مرتد وأما من تاب فإن ماله يرجع له ولو كان عبداً **(والمحارب)** وقد تقدم تفسيره **(لا عفو)** جائز **(فيه إذا ظفر به)** أي أخذ قبل توبته **(فإن قتل)** المحارب **(أحداً)** ولو كافراً أو رقيقاً **(فلا بد من قتله)** وجوباً إن كان عاقلاً بالغاً ولو عفا عنه عند أولياء المقتول لأنه حق الله تعالى ثم صرح بمفهوم فإن قتل أحداً فقال **(وإن لم يقتل)** أحداً **(فـ)** لا يتحتم قتله بل **(يسع)** أي ينعل **(الإمام)** أو نائبه **(فيه اجتهاد بقدر)** أي بحسب **(جرمه)** أي ما ارتكبه من المعاصي في زمن محاربته **(وكثرة)** أي طول **(مقامه)** أي إقامته **(في فساده فإما قتله)** ابتداء أي من غير صلب **(أو)** أي وإما **(صلبه)** حياً بأن يربطه على جذع من غير تنكيس **(ثم)** بعد الصلب **(قتله أو)** أي وإما أن **(يقطعه من خلاف)** بأن يقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعبين ولاء أي بلا تأخير ولو خيف عليه الموت لأن القتل أحد حدوده فإن كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى **(أو)** أي وإما **(ينفيه)** أي يخرجه من بلد **(إلى بلد)** آخر على مسافة القصر **(يسجن به)** أي فيه **(حتى)** يموت أو **(يتوب)** وتظهر توبته لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ

فإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتّى جَاءَ تَائِباً وَضَعَ عَنْهُ كلّ حَقٍّ هُوَ لله مِنْ ذَلِكَ وَأَخَذَ بِحُقُوقِ النّاسِ مِنْ مَالٍ أوْ دَمٍ وكلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجميعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأمْوَالِ وتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بالْوَاحِدِ في الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ واحِدٌ مِنْهُمْ ويُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أوْ حِرَابَةٍ، وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتّى يَمُوتَ، وَالإحْصَانُ أنْ يَتَزَوَّجَ الرّجُلُ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيطَؤُهَا وَطْأً صَحِيحاً

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]وهذه الحدود الأربعة يخير الإمام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال الأحرار وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف، وأما العبد فحدوده ثلاثة وهي ما عدا النفي إلا أن يرضى به سيده وهذا إن لم يقتل أحداً وإلا تعين قتله كما تقدم إلا أن يترتب على قتله مفسدة أشد كما إذا كان إن قتل تخرب البلاد بقتله أو تقتل خلائق كثيرة ثم صرح بمفهوم إذا ظفر به فقال (**فإن لم يقدر عليه حتى جاء**) إلى الإمام (**تائباً**) أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح (**وضع عنه كل حق هو لله من ذلك**) المذكور في قوله فأما قتله الخ. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ثم صرح بمفهوم قوله لله فقال (**وأخذ**) أي المحارب (**بحقوق الناس من مال أو دم**) تعلق به زمن حرابته لأن التوبة لا تؤثر في حقوق الآدميين ومفهوم من ذلك وأما حق الله تعالى في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فلا يسقط عنه بل يؤخذ به لأن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط (**وكل واحد من اللصوص**) أي المحاربين (**ضامن لجميع ما**) أي الذي (**سلبوه**) أي نهبوه (**من الأموال**) سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائباً وسواء أخذ المال أو أخذه غيره بحضرته لأن المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملاء فكل من أخذ منهم يغرم الجميع ويرجع على أصحابه ومثل المحاربين الغصاب والبغاة والسراق، ويغرم المحارب والغاصب والسارق جميع ما أنفق رب المال في إظهاره أو اكترى به دابة في طلبه (**وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم**) تكرار (**ويقتل المسلم**) وجوباً (**بقتل الذمي**) أو العبد الذي قتله (**قتل غيلة أو**) قتل (**حرابة**) هذا إن لم يتب قبل القدرة عليه وإلا لم يقتل به وإنما عليه دية الذمي أو قيمة العبد (**ومن**) أي والذي (**زنى من حر محصن**) بأن غيب حشفته من غير حائل ولو غير منتشرة في أجنبية مطيقة ولو ميتة (**رجم**) بحجارة معتدلة على ظهره أو بطنه (**حتى يموت والإحصان**) شرعاً (**أن يتزوج**) أي ينكح (**الرجل**) الحر المسلم العاقل البالغ (**امرأة**) ولو أمة أو كتابية (**نكاحاً صحيحاً**) لازماً (**ويطؤها وطئاً صحيحاً**) أي مباحاً بانتشار.

والحاصل أن شروط الإحصان عشرة إذا تخلف شرط منها لم يرجم وهي: بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم مناكرة وقد يتحصن أحد الزوجين دون صاحبه فالزوج المسلم الحر المكلف إذا وطىء زوجته المطيقة وهي صبية أو أمة أو كافرة أو مجنونة

فإنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ الإمَامُ إلى بَلد آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً وَعَلَى الْعَبْدِ في الزِّنَى، خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذٰلِكَ الأَمَةُ وَإنْ كانَا مُتَزَوِّجَيْنِ، وَلاَ تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى امْرأة، وَلاَ يُحَدُّ الزَّانِي إلاّ باعْتِرَافٍ أوْ حَمْلٍ يَظْهَرُ أوْ بِشَهَادَةِ أرْبَعَةِ رِجَالٍ أحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ في الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، فإنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ أتمُّوهَا وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

تحصن دونها والزوجة المسلمة الحرة المكلفة إذا وطئها زوجها المسلم البالغ وهو عبد أو مجنون تحصنت دونه: قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

إذا حصل الوطء المباح بزوجة ... من المسلم الحر المكلف أحصنه
ويحصن أنثى وطء زوج أبيح إن ... بما مر توصف حال وطء فعينه
إذا لم يكن طفلاً وقد كان مسلماً ... وإن كان مجنوناً أو قنا فأتقنه

فعلم أن شرط تحصين الذكر زيادة على العشرة المتقدمة إطاقة موطوءته وشرط تحصين الأنثى زيادة على العشرة بلوغ وطئها فقط ولا يقال وإسلامه لأن الكافر لا يصح نكاحه المسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح **(فإن لم يحصن)** الحر الزاني **(جلد مائة جلدة)** لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]**(وغربه الإمام)** وجوباً إن كان حراً ذكراً **(إلى بلد آخر)** على مسافة القصر **(وحبس فيه عاماً)** كاملاً من يوم حبسه ولو كان مديناً، وأشعر قوله وغربه الإمام أنه لو غرب نفسه لا يكتفي بذلك وقيدنا بقولنا إن كان حراً، وأما العبد والأنثى فلا تغريب عليهما كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى **(وعلى العبد)** ولو بشائبة **(في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة)** عليها في الزنى خمسون جلدة هذا إن لم يكونا متزوجين **(وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما)** ولو رضي سيدها **(ولا على امرأة)** حرة ولو رضيت ورضي زوجها **(ولا يحد الزاني)** منها **(إلا باعتراف)** أي إ- ار منه على نفسه بالزنى ولو مرة واحدة حيث أقر طائعاً واستمر على إقراره وأما إن أقر مكرهاً فلا حد عليه، وكذا إن رجع عن إقراره كما سيأتي **(أو)** إلا بـ**(حمل يظهر)** بغير متزوجة وغير ذات سيد مقر بوطئها أو بذات زوج أو سيد لا يولد له كصبي ومجبوب **(أو)** إلا **(بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه)** أي ذكر الزاني في فرجها **(كالمرود)** الداخل **(في المكحلة)** أي ظرف الكحل **(ويشهدون في وقت واحد)** على جهة الشرطية **(فإن لم يتم أحدهم الصفة)** بأن قال رأيت ذكره بين فخذيها ولا أدري هل دخل فرجها أو لا أدب و **(حد الثلاثة الذين أتموها)** حد القذف و**(حد)** واجب **(على من)** أي الذي **(لم يحتلم)** أي لم يبلغ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ولكن يجب على الولي تأديبه فلا حد على الفاعل والمفعول به إن كان صبيين وأما لو كان أحدهما بالغاً دون غيره، فإن كان البالغ هو الفاعل حد بشرط إطاقة المفعول به وأما عكسه فإن

وَيُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلاَ يُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وتُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ الأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمسَّكَ تَقُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنهَا احْتُمِلَ حَتَى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي،

كان المفعول به دون الفاعل (ويحد) وجوباً (واطىء أمة والده) أو والدته لأن الولد لا شبهة له مال أصله ولا تقوم عليه ولا تحرم على أبيه لأنه لا يحرم بالزنى حلال وإن ولدت منه كان ولد رقيقاً ولا يعتق على سيدها (ولا يحد) منها (واطىء أمة ولده) أي فرعه وإن سفل لأن الوالد شبهة في مال ولده لخبر: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» (و) لكن (تقوم عليه) وجوباً يوم الوطء هذا حملت بل (وإن لم تحمل) سواء كان مليئاً أو معدماً (ويؤدب) وجوباً (الشريك في الأمة يطؤ أي إن وطئها ولو أذن له شريكه في وطئها وهذا إن كان عالماً بحرمة وطئها وإلا فلا أدب ع (ويضمن) لشريكه (قيمتها) أي قيمة حصته منها (إن كان) الشريك الواطىء (له مال) وحملت (فإن لم تحمل) منه أو حملت منه وكان معدماً (فالشريك) الذي لم يطأ (بالخيار بين أن يتمسك بحصته ولا شيء له على شريكه (أو) أي وبين أن (تقوم) الأمة (عليه) أي على الشريك الواط فله إتباع المعسر بقيمتها أو جبره على بيعه كلها فيما إذا لم تحمل أو على بيع حصته منها فيما حملت لكن بعد وضعها إذ لا تباع وهي حامل لأن ولدها منه لا يباع بحال (وإن قالت امرأة) ح ظهر (بها حمل) وأريد إقامة الحد عليها (استكرهت) أي أكرهني من لا أستطيع دفعه عني (تصدق) في ذلك (وحدت) للزنى فقط (إلا أن تعرف) أي تشهد (بيّنة) عادلة قيل اثنان. وق بعض الشيوخ يكفي الواحد (أنها احتملت) أي أخذت قهراً (حتى غاب) المكره لها (عليها) تحد (أو) إلا أن تكون قد (جاءت) إلينا حال كونها (مستغيثة) أي متظلمة (عند) وقوع تل (النازلة) أي عقب الوطء بها فلا تحد (أو) إلا أن تكون قد (جاءت) إلينا حال كونها (تدمي) يسيل دمها إذا كانت بكراً مع الاستغاثة ومحلها حد للزنى فقط فيما قبل الاستثناء إذا لم تع مكرهاً أو عينته ولم تتعلق به وإلا فلا حد عليها، وهذا إن كان فاسقاً فإن كان صالحاً حدت للز إن لم تتعلق به وإلا فلا وحدت للقذف مطلقاً وإن كان مجهول حال حدت للزنى إن لم تتعلق وإلا فلا وحدت للقذف وإن لم تتعلق به خشية فضيحة دون نفسها أم لا كأن تعلقت به وخشي فضيحة نفسها وإلا ففي حدها خلاف. قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

ومن تدع الإكراه من صالح على زناه بها فالحد للقذف مطلقا
وحد الزنى أسقط إن علقت به وإلا فأوجبه وجوباً محققا
ومن فاسق فالحد يسقط مطلقاً سوى للزنى بالحمل إذ لا تعلقا

والنَّصْرَانِيُّ إنْ غَصَبَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ في الزِّنَى قُتِلَ، وَإنْ رَجَعَ المُقِرُّ بالزِّنَى أُقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَى إذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أوْ أقَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أرْبَعَةُ شُهَدَاء أو كَانَ إقْرَارٌ، وَلْكِنْ إنْ كانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرّاً أوْ عَبْداً لِغَيْرِه فَلاَ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْهَا إلاَّ السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أطَاعَهُ رُجِمَا أحْصَنَا أوْ لَمْ

ومجهول حال حيث تخشى فضيحة بإسقاط حد القذف عنها تحققا
وإلا ففيه الخلف ثم جميع ذا إذا هي جاءت وهي تبغي التعلقا
وإلا ففيه الخلف إذ هي تختشي وإلا فحد القذف إذ ذاك حققا
وحد الزنى حيث التعلق ساقط لفضحتها أولاً فأوفيه مطلقا
وليس لها مهر على كل حالة على صالح أو غيره كن محققا

(والنصراني) أي والذمي سواء كان نصرانياً أو يهودياً **(إن غصب الحرة المسلمة في الزنى قتل)** ويجب عليه صداق مثلها من ماله ومفهوم غصب، وأما لو أطلعته فلا يقتل ولا يحد وإنما يعاقب وأما هي فتحد وأما لو تزوجها فلا حد عليها إن لم تعلم أنه ذمي أو جهلت حرمة نكاحه وإلا ففي حدها قولان وأما هو فيقتل على الظاهر إن لم تعلم أنه ذمي وإلا عوقب عقوبة شديدة وقيدنا بالحرة وأما إن كانت المسلمة أمة فلا يقتل وإنما عليه العقوبة وما نقص من ثمنها ومفهوم المسلمة. وأما لو غصب الحرة الكتابية وهي زوجة مسلم ففي قتله وعقوبته قولان **(وإن رجع المقر)** على نفسه **(بالزنى)** طائعاً **(أقيل و)** معنى أقيل **(ترك)** ولا يلزمه حد ولا أدب سواء رجع الحد وقبله لشبهة أولى كقوله كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي وهي محرمة أو حائض فظننت أنه زنى ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على إقراره وهو ينكر فلا يحد ومثله هروبه في الحد فيسقط عنه تمامه بخلاف هروبه قبل الحد فلا يسقطه ورد بأن المنقول عدم الحد **(ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى)** جوازاً لخبر «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» ومثل الرجل المرأة ومثل حد الزنى حد القذف والشرب لا السرقة وهذا **(إذا ظهر حمل)** بالأمة **(أو قامت)** أي شهدت على الأمة أو العبد بالزنى **(بينة)** حالة كونها **(غيره)** أي غير السيد **(أربعة شهداء)** تشهد على الصفة المشتركة **(أو كان)** أي وجد من العبد والأمة **(إقرار)** بالزنى على أنفسهما ولم يرجعا وإلا فلا **(ولكن إن كان للأمة)** حين زناها **(زوج حراً أو عبداً لغيره)** أي لغير السيد **(فلا)** يجوز: أي يحرم أن **(يقيم الحد عليها إلا السلطان)** أو نائبه ومفهوم لغيره وأما إن كان زوج الأمة عبداً للسيد فإنه يقيم الحد عليها ومثل الأمة المتزوجة بالحر أو عبداً لغير العبد المتزوج بالحرة أو بأمة غير السيد فإنه لا يقيم عليه السلطان أو نائبه **(ومن)** أي والذي **(عمل)** من المكلفين **(عمل قوم)** سيدنا **(لوط)** بأن أدخل حشفته وأقدرها أو قطعت **(بـ)**دبر **(ذكر بالغ)** و**(أطاعه)** أي أطاع المفعول به الفاعل **(رجماً)** أي الفاعل والمفعول بحجارة معتدلة حتى يموتا سواء **(أحصنا أو لم**

يُحْصَنَا، وعَلَى الْقَاذِفِ الْحُر الحَدُّ ثَمَانُونَ، وَعَلى الْعَبْدِ أرْبَعُون في الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ في الزِّنَى، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ في الْقَذْفِ ثَمَانُونَ، وَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أوْ كَافِرٍ، ويُحَدُّ قاذِفُ الصَّبِيَّةِ بالزِّنَى إنْ كانَ مِثْلُها يُوطأُ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيّ وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ في قَذْفٍ وَلاَ وَطْءٍ، وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ،

يحصنا) وسواء كانا حرين أو رقيقين مسلمين أو كافرين ولو كان المفعول به ملكاً للفاعل ومفهوم بذكر، وأما لو فعل بأنثى في دبرها فإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد للزنى وإلا عوقب عقوبة شديدة ومفهوم بالغ وأما لو كان المفعول به صبياً دون الفاعل فإنه يرجم الفاعل فقط بشرط أن يكون المفعول به مطيقاً ويؤدب المفعول به، وأما العكس وهو أن يكون الفاعل صبياً دون المفعول به فيؤدب الفاعل به ويعزر المفعول به التعزير الشديد الذي لا ينقص عدده عن مائة، وأما لو كانا صبيين فيؤدبان فقط ومفهوم أطاعه وأما إن أكرهه فإنه يرجم الفاعل دون المفعول به **(و)** يترتب **(على القاذف)** العاقل البالغ **(الحر)** مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى ولو سكر حراماً **(الحد)** أي حد القذف وهو **(ثمانون)** جلدة ثم صرح بمفهوم الحر فقال **(و)** يترتب **(على العبد)** أي الرقيق ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً ولو سكر حراماً **(أربعون)** جلدة **(في القذف)** وقوله **(وخمسون)** جلدة **(في الزنى)** تكرار مع قوله وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة، وقوله **(والكافر يحد في القذف ثمانون)** جلدة تكرار مع قوله وعلى القاذف الحر الحد ثمانون لأنه يشمل المسلم والكافر ويشترط في حد القاذف أن يكون المقذوف حراً مسلماً إن كان القذف بنفي النسب، وأما إن كان بالزنى فيشترط فيه أن يكون مكلفاً عفيفاً **(ولا حد)** واجب **(على قاذف عبد)** أي رقيق ذكراً كان أو أنثى **(أو)** أي ولا حد على قاذف **(كافر)** حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى وهذا حيث قذفهما بنفي نسبهما عن أب أو جد، وأما لو قذفهما بالزنى فيجب عليه الحد بالشروط المتقدمة **(ويحد)** وجوباً **(قاذف الصبية بالزنى)** كقوله لها يا زانية وهذا **(إن كان مثلها يوطأ)** وإلا فلا حد عليه **(ولا يحد)** منعاً **(قاذف الصبي)**ولو مراهقاً. هذا إن قذفه بأنه زان، وأما إن قذفه بأنه مفعول به فإنه يحد إن كان مطيقاً ثم أشار إلى الضد بقوله **(ولا حد)** واجب **(على)** مجنون ولا على **(من)** أي الذي **(لم يبلغ في قذف)** لغيره بزنى أو نفي نسب **(ولا)** شرب خمر ولا **(وطء)** وإنما يلزمه الأدب وكذا لا حد على موطوءته ولو بالغة. قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

موطوءة لصبي ثم مكرهة ... وذات جن وذات النوم فاتئد

لا حد إن وطئت منهن واحدة ... كذاك مغصوبة فاحفظه واعتمد

(ومن) أي والذي **(نفى رجلاً)** أي شخصاً **(من نسبه)** بأن قطع نسبه عن أبيه أو جد لا عن عمه أو أمه **(فعليه)** وجوباً **(الحد)** أي حد القذف وهذا إن كان مكلفاً ولو كافراً أو رقيقاً والمنفي حراً مسلماً معلوم النسب ولو صغيراً أو مجنوناً ولو كان أبواه رقيقين أو كافرين وأما إن كان النافي غير مكلف بأن كان صبياً أو مجنوناً أو كان المنفي رقيقاً أو كافراً أو غير معلوم النسب كالمنبوذ يرميه بنفي النسب عن

وَفي التَّعْريضِ الحدُّ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخمرِ أوِ الزِّنَى فَحَدٌّ وَاحِدٌ في ذٰلِكَ وَكَذٰلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، وَمَن لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِىءُ مِنْ ذٰلِكَ كلِّهِ إلاَّ في الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبلَ أنْ يُقْتَلَ، وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أوْ لَمْ يَسْكَر

أب معين فإنه لا يحد وأما لو نفى نسبه عن مطلق أب فإنه يحد لأنه لا يلزم من نبذه كونه ابن زنى **(و)** يجب **(في التعريض)** وهو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده **(الحد)** إن فهم منه القذف بالقرائن كالخصام كأن يقول أما أنا فلست بزان أو أما أنا فعفيف الفرج أو أما أنا فإني معروف، وهذا إن كان التعريض من غير الأصل وأما الأصل فلا يحد فالتعريض لابنه وكذا لا يحد بالتصريح بقذفه على الراجح **(ومن)** أي والذي **(قال)** من المكلفين **(لرجل)** عفيف له آلة يتأتى بها الجماع **(يا لوطي)** أو يا زاني **(حد)** حد القذف وقيدنا بقولنا عفيف وأما لو قذف غير عفيف فإنه لا حد عليه ويؤدب وهو من ثبت عليه الزنى ثبت قبل قذفه له أو بعده ولكن قبل إقامة الحد عليه وقيدنا بقولنا له آلة الخ. وأما لو قذف عفيفاً لا آلة له أو له آلة لا يتأتى بها الجماع فلا حد عليه ويؤدب **(ومن)** أي والذي **(قذف)** من المكلفين **(جماعة)** بأن قال لهم أنتم زناة أو يا زناة أو كلكم زان أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا زان أو فلان زان وفلان زان **(فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم)** بعد ذلك **(لا شيء)** أي لا **(عليه)** للباقين ومفهوم قذف جماعة وأما لو قذف واحداً منهم من غير تعيين بأن قال أحدكم زان أو ابن زانية أو لا أب له فلا حد عليه ولو قاموا كلهم لعدم تعيين المعرة، وهذا إن زادوا على ثلاثة، ولا حد إن قاموا كلهم أو قام بعضهم إلا أن يحلف ما أراد القائم **(ومن)** أي والذي **(كرر شرب الخمر)** ولو مائة مرة قبل حده فحد واحد في ذلك كله **(أو)** أي ومن كرر فعل **(الزنى)** ولو مائة مرة قبل حده **(فحد واحد)** يلزمه **(في ذلك)** التكرار وكذلك من قذف وشرب أو سرق وقطع يمين آخر يلزمه حد واحد قال خليل وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلا تكررت انتهى **(وكذلك من)** أي والذي **(قذف)** من المكلفين **(جماعة)** يلزمه حد واحد وهذا تكرار مع قوله ومن قذف جماعة الخ **(ومن)** أي والذي **(لزمته حدود وقتل)** كأن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مكافئاً له أو أعلى منه **(فالقتل يجزىء من)** أي عن **(ذلك)** المذكور **(كله)** ولا يحد **(إلا في)** اجتماع **(القذف)** مع القتل **(فليحد)** وجوباً **(قبل أن يقتل)** لأن قتله لا يدفع عن المقتول معرة **(ومن)** أي والذي **(شرب)** من المسلمين المكلفين **(خمراً)** وهو ماء العنب المغلي على النار قبل وصوله الطبخ المزيل للإسكار منه **(أو)** شرب **(نبيذاً مسكراً)** أي عادته الإسكار وهو كل ما يطرح في الماء من تمر أو زبيب أو غيرهما ويستمر فيه حتى يغلو الماء ويصل إلى حد الإسكار **(حد)** وجوباً بأن يجلد **(ثمانين)** جلدة إن كان حراً وإلا فأربعين سواء **(سكر)** بالفعل **(أو لم يسكر)** وسواء كان المشروب كثيراً أو قليلاً وهذا إن شربه طائعاً لا لضرورة ولا عذر ولو جاهلاً للحد أو للحرمة، وأما إن شربه مكرهاً أو لضرورة كغصة أو

ولاَ سِجْنَ عَلَيْهِ، وَيجَرَّدُ المَحْدُودُ وَلاَ تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إلا مِمَّا يَقِيهَا الضربَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَانِ، وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ يُحَدُّ مَرِيضٌ مُثْقَلٌ، وَلاَ يُقْتَلُ وَاطِىءُ الْبَهِيمَةِ ولْيُعَاقَبْ، وَمَن سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ

لعذر كظنه عسلاً فلا حد عليه والمراد بشربه وصوله للحلق من الفم ولا يشترط وصوله للجوف فلا حد في الواصل من غير الفم ولو إلى الجوف لعدم تسميته شرباً ولو حصل منه الإسكار بالفعل وإن حرم **(ولا سجن)** واجب **(عليه)** ولو تكرر منه الشرب **(و)** يجب أن **(يجرد المحدود)** من كل شيء إلا ما يستر به عورته إن كان ذكراً بدليل قوله **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب)** أي من الضرب وتلبس شيئاً رقيقاً تحس معه بألم الضرب، وندب جعلها في قفة وجعل شيء من تراب فيها وبله بالماء للستر عليها لئلا تبول فيحمل على أنه بلل الماء.

والقفة شيء يجعل فيه الزرع عند كيله وهو واسع كبير **(و)** من تمام الصفة أنهما **(يجلدان قاعدان)** ويكون الجالد معتدلاً أي متوسطاً لا قوياً جداً ولا ضعيفاً جداً ويكون الجلد والسوط معتدلين: أي متوسطين لا شديدين ولا خفيفين ولا يضرب المضروب ولا تشد يده إلا أن يكون يضرب بحيث لا يقع الضرب موقعه فيجوز حينئذٍ شد يده ويكون الضرب على ظهره وكتفيه لا على غيرها. قال خليل والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعداً بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه اهـ **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(تحد حامل)** ظاهرة الحمل سواء كان حدها الجلد أو القتل **(حتى تضع)** حملها ولو من زنى، فإذا وضعت حدت إن كان حدها بغير القتل وإلا فلا تحد حتى تجد من ترضع ولدها ويقبلها لحديث الغامدية التي أتت رسول الله ﷺ وهي حامل وقالت له: طهرني يا رسول الله فقال لها: **«اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِيهِ»** فلما وضعت حملها أتته وقالت له طهرني يا رسول الله فقال لها: **«اذهبي حتى ترضعيه أو حتى تفطميه»** فذهبت فلما تم رضاعه أتته وقالت له طهرني يا رسول الله فقال لها: **«اذْهَبِي حَتَّى تُوَدِّعِيهِ»** فذهبت وودعته فأمر برجمها نفعني الله وجميع المسلمين ببركتها، قيل إن توبتها لو قسمت على عصاة المؤمنين لأدخلتهم الجنة **(ولا)** يجوز له: أي يحرم أن **(يحد مريض مقتل)** أي اشتد مرضه حتى يبرأ، وهذا إن كان حده الجلد وأما إن كان حده القتل ولو بالرجم فلا ينتظر برؤه **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(يقتل واطىء البهيمة)** ولا يحد لأنه ليس بزان شرعاً لخبر **«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ»** **(وليعاقب)** وجوباً باجتهاد الإمام والبهيمة الموطوءة كغيرها ذبحاً وأكلاً، وأما حديث **«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا»** فغير ثابت حتى أنكره مالك **(ومن)** أي والذي **(سرق)** من المكلفين **(ربع دينار ذهباً)** قطع **(أو)** أي ومن سرق **(ما)** أي شيئاً **(قيمته يوم السرقة)** لا يوم الحكم **(ثلاثة دراهم)** لا ربع دينار **(من العروض)** والحيوان رقيقاً أو غيره قطع.

والمعنى: أنه يقطع من سرق شيئاً من العروض والحيوان قيمته ثلاثة دراهم أو أكثر وتعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم الحكم فإذا كان يوم السرقة يساوي ثلاثة دراهم ثم حصل غلاء لم يقطع وما

أَوْ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِم فِضَّة قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَلاَ قَطْعَ في الخِلْسَةِ، وَتُقْطَعُ في ذٰلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجلهُ مِنْ خِلاَفٍ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ

ذكره المصنف من أن التقويم بالدراهم لا بربع دينار هو المشهور، إذا كان المسروق لا يساوي ثلاثة دراهم ويساوي ربع دينار لم يقطع اللهم إلا أن لا يوجد بالبلد إلا الذهب فيقوم (أو) أي ومن سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة (قطع) وهذا (إذا سرق) ما ذكر وأخرجه (من حرز) له وإن لم يخرج هو وإلا فلا يقطع، والحرز في كل شيء بحسبه. وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفا وهذا إن سرق ما ذكر مرة واحدة، وأما إن سرقه على مرتين أو أكثر فلا يقطع قال خليل ولا إن تكمل بمرار انتهى هذا إن تعدد قصده فإن قصد أخذه فأخرجه مراراً قطع ويعلم ذلك من إقراره وقرائن الأحوال.

ثم ذكر مفهوم السرقة، وهي أخذ المال خفية والذهاب به كذلك فقال (ولا قطع) واجب (في الخلسة) والمختلس هو الذي يأخذ المال خفية ويذهب جهراً، وكذا لا قطع على المنتهب كالغاصب ولا على الخائن وهو الذي أذن له في الدخول كالضيف لخبر «لَيسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ ولا خائِنٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» (وتقطع) وجوباً من الكوع (في) سرقة (ذلك) المذكور (يد الرجل والمرأة والعبد) والأمة لقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والقطع يكون أولاً في يده اليمنى (ثم) بعد ذلك (إن سرق) مرة ثانية (قطعت) من الكعبين (رجله من خلاف) أي رجله اليسرى (ثم) بعد ذلك (إن سرق) ثالثة (فـ)تقطع (يده) اليسرى (ثم) بعد ذلك (إن سرق) رابعة (فـ)تقطع (رجله) اليمنى وهذا فيمن له يمين سالمة وأما من لا يمين له سالمة أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فرجله اليسرى وهي التي تقطع أولاً على المشهور. قال خليل تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا الشلاء أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى اهـ.

[تتمة] قول خليل إلا الشلاء هو أحد الممحوات وهي أربع: الأولى ذبح ولد خرج من الأضحية قبل الذبح فكان الإمام مالك يقول أولاً بندبه من غير تأكيد ثم أمر بمحوه وإثبات أنه يتأكد ندبه وهو الراجح. الثانية: نكاح المريض إذا صح وكان يقول بفسخه ثم أمر بمحوه وإثبات أنه إذا صح صح النكاح وهو الراجح أيضاً. الثالثة: من حلف أنه لا يكسو زوجته ففاتك ثيابها من الراهن فقال مالك يحنث ثم أمر بمحوه وقال لا يحنث والراجح المحو وهو الحنث وهذا إن لم تكن له نية فإن نوى خصوص الكسوة لم يحنث الرابعة: من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء فقال مالك تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه وقال تقطع يده اليسرى، والراجح المحو أيضاً وهو قطع رجله اليسرى ونظمها بعضهم فقال:

المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح

ولم يبيّن الراجح منها وذيله الأجهوري مع زيادة بيان فقال رحمه الله تعالى:

والراجح المحو في اثنتين قطع وأيمان بغير مين

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وإِلاَّ اتُّبِعَ بِهَا، وَمَنْ أَخَذَ فِي الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجِ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذٰلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ، وإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيما يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ فِيهِ، وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ،

ثم الذي ثبت في الأضاحي تأكيد ندب ذبحه يا صاح
والمحو في الأيمان حنثه إذا لم ينو شيئاً وهو قول محتذا

أي مختار (ثم) بعد ذلك (إن سرق) خامسة (جُلِدَ) أي عُزِّرَ (وسجن) حتى يتوب، كذا يظهر (ومن) أي والذي (أقر بسرقة) طائعاً واستمر على إقراره (قطع) وجوباً وأما إن أقر مكرهاً فلا يقطع حتى يقر طائعاً بعد زوال الإكراه سواء كان متهماً أو لا على المشهور وهو الأوفق بقواعد الشرع. وقال سحنون يعمل بإقرار المتهم بإكراهه بسجن وبه الحكم: أي إن ثبت عند حاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره قال ابن عاصم رحمة الله عليه:

وإن يكن مطالباً من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم
وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختيار

وقيدنا بقولنا واستمر على إقراره لقوله (وإن) أقر بها طائعاً و (رجع) عن إقراره ولو لغير شبهة (أقيل) أي ترك قطعه، بخلاف المال فلا يسقط عنه برجوعه (وغرم) السارق (السرقة) سواء قطع أو لم يقطع وهذا (إن كانت معه) بأن لم تمت (وإلا) أي وإن لم تكن معه (اتبع بها) إن لم يقطع مطلقاً أو قطع واتصل يساره لا إن انفصل وسيشير المؤلف لهذا آخر الباب (ومن) أي والذي (أخذ في الحرز) قبل إخراج النصاب منه (لم يقطع) ولو أتلفه فيه ويؤدب (حتى يخرج السرقة) التي بلغت نصاباً (من الحرز) فيقطع ولو لم يخرج هو أو خرج بها في جوفه كما إذا ابتلع في الحرز ديناراً أو غيره مما لا يفسد بالابتلاع وكان فيه نصاب ثم خرج فيقطع بخلاف ما يفسده الابتلاع كالطعام والعنبر فلا يقطع وإنما عليه الضمان (وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) فيقطع وأما قبل أن يخرجه منه فلا يقطع ولو وجد قد قطع الميت في قبره ولكن يندب (ومن) أي والذي (سرق من بيت أذن له في دخوله) كالضيف (لم يقطع) لأنه خائن لا سارق والخائن لا يقطع وإنما يعزر ويؤخذ منه المال (ولا يقطع المختلس) لأنه ليس سارقاً وهذا تكرار مع قوله ولا قطع في الخلسة (وإقرار العبد) العاقل البالغ (فيما يلزمه) أي فيما يوجب عقوبة (في بدنه) وبينه بقوله (من حد أو قطع) كإقراره بشرب خمر أو قذف أو سرقة (يلزمه) ثم صرح بمفهوم في بدنه فقال (وما كان في رقبته) كإقراره بما يوجب أخذ رقبته (فلا إقرار) صحيح (له فيه) إلا أن يصدقه سيده والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن المحض في هذا التفصيل (ولا قطع في) سرقة (ثمر معلق) على شجرة خلقة إلا بغلق فقولان والمنصوص عدم

وَلاَ في الجمَّارِ في النَّخْلِ، وَلا في غَنم الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا أَوِ الأَنْدَرِ وَلاَ يُشْفعُ لِمَنْ بَلَغَ الإمَامَ في السَّرِقَةِ والزِّنَى. وَاخْتُلِفَ في ذٰلِكَ في الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الهَدي أَوْ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ المَغْنَمِ فَلْيقْطَعْ وَقِيلَ إنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المغنم بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ

القطع ومحل القولين في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع اتفاقاً لأنه في حرزه وقيدنا بقولنا على شجرة خلقة وأما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق **(ولا)** قطع **(في)** سرقة **(الجمار)** وهو القلب الكائن **(في النخل)** لأنه كالثمر المعلق على شجره **(ولا)** قطع **(في)** سرقة **(غنم الراعية)** في حال رعيها سواء كان معها راع أو لا على المعتمد **(حتى تسرق من مراحها)** وهو موضع مقيلها وموضع رقادها عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب إلى الرعي فيقطع السارق لها سواء كان معها راع أم لا **(أو)** أي ولا يقطع في سرقة الثمر المذكور حتى يسرق **(الأندر)** أي الجرين وهو المعروف عند أهل التمر بالمشر وهو الموضع الذي ينشر فيه التمر فيقطع السارق له سواء كان قريباً من البلد أم لا وأما إن كان سرق بعد جذه ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ففيه ثلاثة أقوال الأول بالقطع مطلقاً والثاني بعدمه مطلقاً وثالثها إن كرس فيه القطع وإلا فلا ومحلها إذا لم يكن له حارس وإلا ففيه القطع اتفاقاً كما لو سرق في الطريق حال حمله على الجمل للجرين فتحصل أن للتمر أربعة أحوال كونه على شجرة بلا غلق أو كونه عليه بغلق وكونه موضوعاً في محل اعتيد وضعه فيه وكونه في الجرين وقد تقدم حكمه **(ولا)** يجوز لأحد أن **(يشفع لمن بلغ)** امره **(الإمام)** أو نائبه **(في السرقة والزنى)** وشرب الخمر بأن يطلب من الإمام عدم حده ولو تاب وحسنت توبته ولا يجوز للإمام تركه ومفهوم لمن بلغ الإمام وأما الشفاعة لمن لم يبلغ الإمام فتجوز لخبر «تشفعوا فيما بينكم من الحدود» فإذا بلغ الإمام لعن الله الشافع والمشفع له، وهذا في غير السرقة وأما السرقة فلا تجوز الشفاعة ولو قبل علم الإمام **(واختلف في ذلك)** أي في الشفاعة لمن بلغ أمره الإمام **(في القذف)** على قولين بالجواز والمنع والمشهور الجواز إن أراد المقذوف الستر على نفسه كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به أو يقال لم حد فلان؟ فيقال لقذفه فلاناً فيشهر الأمر ويكثر لفظ الناس أو نحو ذلك ويعرف ذلك بسؤال الإمام عن حال المقذوف وحقيقته فإذا بلغه عنه أنه ممن يخشى على نفسه ظهور الأمر جاز عفوه وهذا كله إن لم يكن القاذف أباً أو أماً وإلا جاز العفو وإن لم يرد ستراً **(ومن)** أي والذي **(سرق من الكم)** أو نحوه كالجيب والحزام والعمامة **(قطع)** وجوباً لأن كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع سارقه لأن صاحبه حرز له وإن كان في فلاة والمراد بصاحبه الحافظ له سواء كان مالكاً له أو غيره **(ومن)** أي والذي **(سرق من الهدى)** وهو بيت يجعله نحو السلطان للمتاع أو الطعام فليقطع **(أو)** أي ومن سرق من **(بيت المال)** وهو الموضع الذي يجعله السلطان للمال فليقطع **(أو)** أي ومن سرق من **(المغنم)** بعد حوزه **(فليقطع)** سواء سرق قدر حقه أو أقل أو أكثر على الراجح **(وقيل)** أي وقال عبد الملك **(إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع)** وإلا فلا وقد علمت أن الأول هو الراجح.

وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ في مَلائِهِ وَلاَ يُتْبَعُ في عَدَمِهِ وَيُتْبَعُ في عَدَمِهِ بِمَا لاَ يُقْطَع فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

باب في الأقْضِيَةِ

[فائدة] اعلم أنه إنما قطع العضو الذي ديته خمسمائة دينار في سرقة ربع دينار لأن الشرع لو لم يشدد في ذلك لتسارعت الأشرار لسرقة الأموال ولو تساهل الشرع أيضاً في دية ذلك العفو لتجرأت الناس على الجناية وأيضاً عز الأمانة أغلاه حتى أوجب على قاطعه خمسمائة دينار وذل الخيانة أرخص حتى استحق القطع في سرقة ربع دينار وما أحسن قول الشاعر:

تناقض مالنا إلا السكوت له ... فنستعيذ يا ربنا من النار
يد بخمسين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه آخر فقال:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
هناك قد ظلمت فاعتز جانبها ... هنا لما ظلمت هانت على الباري

عز وجل (**ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في**) حال (**ملائه**) المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع وأما لو أعدم فيما بين سرقته وقطعه فإليه أشار بقوله (**ولا يتبع**) السارق بقيمة ما فات من السرقة (**في**) حال (**عدمه**) ثم صرح بمفهوم إذا قطع فقال (**ويتبع**) السارق (**في**) حال (**عدمه**) وأحرى في ملائه (**بما لا يقطع فيه من السرقة**) إما لعدم كمال النصاب أو لرجوعه عن إقراره وليس هذا تكرار مع قوله وإن رجع قبل وغرم الخ لأن هذا أعم هذا.

باب (في) بيان أحكام (الأقضية)

والقضاء لغة: يطلق على معان منها الفراغ يقال قضيت حاجتي أي فرغت منها ومنه قوله تعالى ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠] ومنها: الأداء يقال قضى زيد دينه أي أداه ومنها الفصل يقال قضى القاضي بين الخصمين أي فصل بينهما ومنها الحكم وهو المراد هنا يقال قضى القاضي أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم التصالح للمسلمين وهو من أعظم مراتب العبادة لما فيه من فصل الخصومات ونصر المظلوم وكف الظلم ورفع النهارج وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل فيه من أفضل الطاعات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] وغيرها] ولخبر «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لكن خطره عظيم لأن الجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر لقوله تعالى:

وَالشَّهَادَةِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥] ولخبر «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى الله وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الله رَجُلٌ وَلاَّهُ الله مِنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ» ولخبر «إِنَّ الله مَعَ القَاضِي ما لَمْ يَجُرْ فإذا جَارَ تَخَلاَّهُ الله وَلَزِمَهُ الشَّيطَانُ» ولخبر «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ فَاللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَالثَّانِي رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالجَهلِ وَالَّذِي فِي الجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَقَضَى بِهِ» ولخبر «إِنَّ القَاضِيَ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إلى عُنُقِهِ فَيُطْلِقُهَا عَدْلُهُ وَيَمْسِكُهَا جَوْرُهُ» ولخبر «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِسِكِّينٍ» وفي رواية «بِغَيْرِ سِكِّينٍ» فقال:

شخص في ولاية نفسه ... وليت القضاء آليت القضا
ولم يك شيئاً تمنيته ... فأوقعني في القضاء القضا

وقال آخره في ولاية غيره:

ولما أن توليت القضا ... وفاض الجهل من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين ولكن ... تريد الذبح بالسكين أيضا

وتعتريه أحكام الشرع الخمسة قال خليل ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق المقبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم الجاهل وقصد دنيا وندب ليشهر علمه انتهى وكره لطلب الجاه وجاز للفقير ليعيش من بيت المال وضرب سحنون على قبوله سنة فلما خاف على نفسه الهلاك قبله فعاتبه لذلك أصحابه من أهل الأندلس بقولهم وددنا والله أن نراك محمولاً فوق أعواد نعشك ولا أن نراك قاضياً يا سحنون ووجب شرطاً أن يكون القاضي عدلاً ذكراً فطناً مجتهداً قال خليل أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد انتهى ووجب غير شرط أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً فإن كان أصم أو أعمى أو أبكم وجب عزله ومضى حكمه إن حكم قال خليل ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله انتهى وندب أن يكون بلدياً ورعاً غنياً حكيماً قال خليل كورع غني حليم نزيه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان انتهى.

(و) في بيان أحكام (الشهادة) وذكر من الباب أشياء لم يترجم لها كالصلح والفلس والضمان والقسمة (والبينة على المدعي واليمين على) المدعى عليه وهو (من أنكر) المدعى رفقاً بالأمة لخبر «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فالمدعي هو من عريت دعواه عن مرجح من شهادة الأصل أو عرف مثال عدم شهادة الأصل له أن يقول لشخص لي عليك كذا فإن الأصل لم يشهد له لأن الأصل براءة الذمة أو يدعي شخص

وَلاَ يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الخلْطَةُ

بالملكية فإن الأصل لم يشهد له لأن الأصل الحرية ومثال عدم شهادة العرف له أن يدعي الرجل على امرأة فإن العرف لم يشهد له لأن العرف يشهد للنساء بالحلي والمدعى عليه هو من ترجح قوله بشهادة أصلاً أو عرف مثال شهادة الأصل أن يقول المدعي ليس لك على شيء فإن الأصل شهد له لأن الأصل براءة الذمة ومثال شهادة العرف أن يدعي رجل على امرأة ما عندها من الحلي له فإن العرف يشهد لها لأن العرف أن الحلي للنساء ولا بد للقاضي من معرفة المدعي والمدعى عليه لأن من عرف بينهما فقد عرف وجه القضاء قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو أصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى
والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينه
والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين
وقدم السابعة للخصام ... والمدعي للبدء بالكلام
وحيث خصم حال خصم يدعى ... فاصدق ومن يسبق فذاك المدعي
وعند جهل سابق أو مدعي ... من لج إذ ذاك لقرعة دعي

ومحل قوله واليمين على من أنكر في الذي يثبت بشاهد بيمين وأما الذي لا يثبت إلا بشاهدين فلا يمين فيه على من أنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعد لين فلا يمين بمجردها كالنكاح والطلاق والعتق (و) لكن (لا يمين) على من أنكر (حتى تثبت الخلطة) بينه وبين مدعيه في المعاملات بأن يثبت أنه خالطه بدين أو تكرر بيع ولو بشهادة قال خليل إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت ويستثنى من هذا مسائل تتوجه فيها اليمين دون إثبات الخلطة ونظمها بعضهم فقال:

ووجه يميناً دون إثبات خلطة ... على صانع ومن يزني بريبة
كذا من رماه وارد بوديعة ... أو المرء يرميه مريض برفقة
بإيداع أموال كذا من رماه ذو ... سياق بدين وهو آخر خمسة
ورد سادساً دعوى قريب على الذي ... يماثله والضيف صفة لعدة
كذاك تداع في المعين يا فتى ... وحاضر سوم للتبايع ما فتى

أَوِ الظِّنَّةُ كَذٰلِكَ قَضَى حَاكِمُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَر بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تحدُثُ لِلنّاسِ أقْضِيَةٌ بِقَدْرِ ما أَحدَثُوا مِنَ الفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ المُدّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطّالِبِ حَتّى يَحْلِفَ فِيما يَدّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ بالله الّذِي لاَ إِلٰهَ إلاَّ هُوَ

ومستهلك عرضاً كذا غاصب عمداً   تداعت لك الأشياء ياذا الفتوتي

(أو) أي ولا يمين على من أنكر حتى تثبت (الظنة) أي التهمة في المسروقات والمغصوبات بأن يثبت أنه من أهل السرقة أو الغصب (كذلك قضى) أي حكم (حاكم أهل المدينة) المنورة (وقد قال عمر بن عبد العزيز) رضي الله تعالى عنه ونفعنا به قوله يقتدى به فيها وهي (تحدث) جوازاً (للناس أقضية) أي أحكاماً (بقدر) أي بحسب (ما) أي الذي (أحدثوا من الفجور) أي الكذب والميل عن الحق من ذلك التحليف في المصحف أو بالطلاق ومنه تحليف الشهود إن استرابهم القاضي بالكذب (وإذا نكل) أي امتنع من الحلف (المدعى عليه) بأن قال لا أحلف مثلاً (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) أي للمدعي بمجرد النكول بل (حتى يحلف) وهذا (فيما يدعي) الطالب (فيه معرفة) أي علماً بأن كانت الدعوى دعوى تحقيق كأن يقول له إن لي عليك كذا وأما إن كانت دعوى اتهام كأن يتهمه بسرقة مثلاً فإنه لا يحلف المدعي بأن يقدم المدعى عليه بمجرد نكوله لأن يمين التهمة لا تنقلب صاحبها بمجرد النكول يغرم وسكت المؤلف عما إذا لم يجب المدعى عليه المدعي بإقرار ولا إنكار ونص عليه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

ومن أبى إقراراً أو إنكاراً   لخصمه كلفه إجبارا

فإن تمادى فلطالب قضى   دون يمين أو بها وذا ارتضى

عند أصبغ، وسكت عما إذا شهدت البينة على المدعي بحق على المدعى عليه ولم تحقق قدره ونص عليه ابن عاصم فقال:

ومن لطالب بحق شهدا   ولم يحقق عند ذاك العددا

فمالك عنه به قولان   للحكم في ذاك مبينان

إلغاؤها كأنها لم تذكر   وتدفع الدعوى يمين المنكر

أو يلزم المطلوب أن يقرا   ثم يؤدي ما به أقرا

عند يمينه وإن تجنبا   تعييناً أو عين والحلف أبا

كلف من يطلبه التبيينا   وهو له إن أعمل اليمينا

وإن أبى وقال لست أحلف   بكل حقه وذاك الأعرف

(واليمين) في كل حق سوى اللعان والقسامة (بالله الذي لا إله إلا هو) إن كان الحالف مسلماً

وَيَحْلِفُ قَائِماً وَيَحْلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسولِ ﷺ في رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ في ذٰلِكَ في الْجَامِعِ أَوْ مَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ الْكافِرُ بالله حَيْثُ يُعَظِّمُ

وكذا إن كان كتابياً على المشهور ولا يكون مؤمناً بذلك ولا يزيد عليه. وقال بعضهم النصراني يغلظ عليه بزيادة منزل الإنجيل على عيسى واليهودي يغلظ عليه بزيادة منزل التوراة على موسى قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وبعضهم يزيد لليهود منزل التوراة للتشديد
كما يزيد فيه للتثقيل على النصارى منزل الإنجيل

(و) إذا أراد الطالب التغليظ على المطلوب فإنه (يحلف قائماً) وإن أبى عدنا كلا (ويحلف) أيضاً (عند منبر الرسول ﷺ) إن كان بالمدينة لخبر «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذا يَمِيناً آثِمَةً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ قِيلَ وَلَوْ شَيْئاً يَسِيراً يا رَسُولَ الله؟ قَالَ وَلَوْ قَضِيباً مِن أَرَاكٍ» وإن أبى عدّ ناكلاً وهذا إن كان التحليف (في ربع دينار فأكثر) أو ما يقوم مقام ما ذكر من عرض أو ثلاثة دراهم، وأما إن كان أقل من ذلك فلا تغليظ فيه وإن توجهت اليمين (و) إذا كان الحالف (في غير المدينة) فإنه (يحلف في ذلك) المذكور وهو ربع دينار أو ما يساويه (في الجامع) أي في مسجد الجمعة لا في مطلق مسجد (أو) يكون الحلف في (موضع يعظم منه) أي من الجامع وهو المحراب وإن كان أبى عدّ ناكلاً وسواء كان الحالف رجلاً أو امرأة. قال خليل وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي تخرج نهاراً وإن مستولدة قليلاً وتحلف في أقل بيتها انتهى. وقال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

في ربع دينار فأعلى تقتضي في مسجد الجمع اليمين بالقضا
وما له بال ففيه تخرج إليه ليلا غير من تبرج
وما أقل حيث كان يحلف فيه وبالله يكون الحلف

(ويحلف الكافر) غير الكتابي كالمجوسي (بالله) فقط، وأما الكتابي فتقدم أن المشهور أنه كان لمسلم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإذا أراد الطالب التغليظ على الكافر مطلقاً فإنه يحلف (حيث يعظم) أي في الموضع الذي يعتقد تعظيمه قال ابن عاصم رحمه الله:

وجملة الكفار يحلفون أيمانهم حيث يعظمون

فيحلف في الكنيسة إن كان نصرانياً، وفي البيعة إن كان يهودياً، وفي بيت نار إن كان مجوسياً قال بعضهم:

كنيسة النصارى بيعة اليهود وبيت النار للمجوس يعود

ولا يكون التغليظ بالاستقبال ولا بالزمان مع أنه واجب عند طلب الخصم له وجد من امتنع منه

وَإِذَا وَجَدَ الطالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينَ المطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قَضَى لَهُ بهَا وَإِنْ كانَ عَلِمَ بِهَا فَلاَ تُقْبَل مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تَقْبَلُ مِنْهُ. وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ في الأَمْوَالِ وَلاَ يُقْضَى بِذٰلِكَ في نِكاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ وَلا في دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ في النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ يُقْتَصُّ بِذٰلِكَ في الْجِرَاحِ، وَلاَ تجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ في الأمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذٰلِكَ كَرَجُلٍ واحِدٍ يُقْضَى بِذٰلِكَ مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيما يَجُوز فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمينٌ

ناكلاً (وإذا وجد الطالب) أي المدعي (بينه) شهدت له بالحق (بعد يمين المطلوب) أي المدعى عليه (لم يكن علم بها) حين يحين المطلوب أو علم بها وهي غائبة غيبة بعيدة (قضى) أي حكم (له بها) بيمين إن لم يكن عالماً بها (وإن كان علم بها فلا تقبل منه) على المشهور (وقد قيل تقبل منه) وهو ضعيف.

ثم شرع في الكلام على الشهادات فقال (ويقضي) أي يحكم (بشاهد ويمين في الأموال) وما يؤول إليها كأجل وخيار وشفعة وجرح خطأ وعمد لا قصاص فيه (ولا يقضي) أي لا يحكم (بذلك) أي بالشاهد واليمين (في نكاح أو) أي ولا في (طلاق أو) أي ولا في (حد ولا في دم) جرح (عمد) فيه قصاص (أو) أي ولا في قتل (نفس) وإنما يقضي فيها بعدلين ونظم ميارة ما لا يثبت إلا بعدلين فقال رحمه الله تعالى:

وشاهدان في النكاح والطلاق	والخلع والإبراء وتمليك عتاق
ورده إسلام أو بلوغ أو	عدة أو جرح وتعديل حكوا
ونسب كتابة تدبير مع	شرب وقذف وحرابة تبع
وأجل مع قتل عمد شركة	إحصان والتوكيل والوصية
عفو القصاص وثبوته الولا	ورجعة موت كذاك نقلا
نجل لحاجب وفرحون لدى	تبصرة بثاني قسم قد بدا

(إلا) أي لكن يقضي بشاهد (مع) أيمان (القسامة) بلا يمين زائدة عليها (في) قتل (النفس) ثم ذكر مقابل قوله: ولا في دم عمد فقال (وقد قيل يقتص بذلك) أي بالشاهد واليمين (في الجراح) العمد التي فيها القصاص وهو المعتمد وهذه المسألة من المسائل الأربع التي استحسنها الإمام مالك رحمه الله تعالى وهي إحدى المواضع التي ضعف فيها قول ابن القاسم (ولا تجوز) ولا تصح (شهادة النساء) فيما هو من شأن الرجال (إلا في الأموال) وما يؤول إليها فتصح فيها مع الرجال أو منفردات (ومائة امرأة كامرأتين وذلك) المذكور وهو مائة امرأة أو امرأتان (كرجل واحد) فيـ(ـيقضي بـ)ـشهادة (ذلك) المذكور (مع) شهادة (رجل واحد أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين) وهو الأموال وما

وَشهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيما لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الوِلاَدَةِ وَمِنَ الاسْتِهْلاَلِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ وَلاَ تَجُوز شَهَادَةُ خَصْم وَلا ظَنِينٍ وَلاَ يُقْبَلُ إِ ۤ الْعَدُولُ وَلاَ تَجوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلا كافِرٍ وَإِذَا تَابَ المَحْدُودُ في الزِّنَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلاّ في

يؤول إليها وقيدنا بقولنا فيما هو شأن الرجال لقوله **(وشهادة امرأتين فقط)** أي أقل **(فيما لا)** يجوز، ويندب أن **(يطلع عليه الرجال)** وبينه بقوله **(من الولادة)** في الحرائر والإماء **(و)** من **(الاستهلال)** أي النطق: أي نزول الولد مستهلاً أو غير مستهل في الحرائر والإماء أيضاً وفائدة ذلك تظهر في الإرث وعدمه **(و)** من **(شبهه)** كعيوب الفرج والحيض في الإماء دون الحرائر، لأن الحرة تصدق في نفي عيب فرجها وفي حيضها **(جائزة)** من غير يمين ولا تكفي الواحدة مع اليمين **(ولا تجوز)** ولا تصح **(شهادة خصم)** على خصمه الذي خاصمه في دنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما، لأن الخصومة تنشأ عنها العداوة ويستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة **(ولا)** تجوز ولا تصح شهادة **(ظنين)** أي متهم في شهادته بقلة دينه أو بجلب منفعة للمشهود له أو بإدخال مضرة على المشهود عليه **(ولا يقبل)** في أداء الشهادة **(إلا العدول)** وهذا يغني عما قبله وما بعده، وعرف خليل العدل فقال العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تناول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد في مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختياراً أو إدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل انتهى وعرفه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر
وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

وقيدنا بأداء الشهادة وأما تحملها فيصح من كل مميز ولو عبداً أو صبياً أو كافراً إلا في مسألتين: وهما الشهادة على عقد النكاح والشهادة على الخط فلا بد من شروط الأداء عند الشهادة على العقد وعند معرفة خط الشاهد **(ولا تجوز)** ولا تصح **(شهادة المحدود)** فيما حد فيه بالفعل ولو تاب وحسنت حالته وقيدنا بقولنا فيما حد فيه وأما في غيره فستأتي في قوله وإذا تاب المحدود في الزنى الخ وقيدنا بقولنا بالفعل وأما من لم يحد بالفعل ففيه قولان في غير القتل وأما من قتل غيره عمداً وعفي عنه فلا تقبل شهادته في القتل ولو تاب وحسنت حالته ومثل المحدود المعزر فلا يشهد فيما عزر فيه **(ولا)** تجوز ولا تصح **(شهادة عبد)** ولو بشائبة **(ولا)** تجوز ولا تصح شهادة **(صبي)** إلا على مثله في جرح أو قتل كما يأتي **(ولا)** تجوز ولا تصح شهادة **(كافر)** وهذا إن أداها كل من الثلاثة على ذلك الحال، وأما لو تحمل بها عليه وتأخر الأداء حتى اتصف بالعدالة لصحت قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وزمن الأداء لا التحمل صح اعتباره بمقتضى جلي

في غيره **(وإذا تاب المحدود في الزنى)** وحسنت حالته **(قبلت شهادته)** في كل شيء **(إلا في**

الزِّنَى وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلا كافِرٍ وَإذَا تَابَ المَحْدُودُ في الزِّنَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إلاّ في الزِّنى ولاَ تجوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلأَبَوَيْنِ وَلاَ هُمَا لَهُ وَلاَ هِيَ لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأخِ الْعَدْلِ لأَخِيهِ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجرَّبٍ في كذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ

الزنى) فلا تقبل فيه، ومفهوم لقوله في الزنى صوابه وإذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا فيما حد فيه وهذا إن كان مسلماً وأما إن كان كافراً ثم أسلم قبلت شهادته في كل شيء **(ولا تجوز)** ولا تصح **(شهادة الابن)** وإن سفل **(للأبوين)** وإن عليا إلا أن يشهد لأحدهما على الآخر **(ولا)** شهادة **(هما له)** إلا أن يشهدا له على آخر لهما فتصح إلا أن يشهدا لصغير على الكبير أو للبار على العاق فلا تصح وأما لو شهد الابن مع أبيه لشخص على حق فقيل إنهما كشاهد واحد وعليه مشى خليل فقال وشهادة ابن مع أب واحدة انتهى. وقيل إنهما شاهدان ورجحه بعضهم وعليه مشى ابن عاصم فقال:

وساغ أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل

(ولا) شهادتهما **(هي له)** ولا لولده من غيرها ولا لأبويه قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وإلا من لابنه وعكسه منع ... وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع

ووالدي زوجة أو زوجة أب ... وحيثما التهمة حالها غلب

كحالة العدو والظنين ... والخصم والوصي والمدين

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) بشرط التبريز وهو الزيادة على الأقران والأنظار في الخير والصلاح، ولهذه المسألة نظائر بشرط التبريز فيها ونظمها التتائي فقال رحمه الله:

مزك عتيقاً خذ صديقاً ملاطفاً ... أم الأخ ثم الشريك المفاوض

ومن زاد أو بالنقص بعد أدائها ... أتى أو يذكر بعد شك يعارض

فيشترط التبريز في كلها وفي ... أجير تمام ما بهن تناقض

(ولا تجوز) أي ولا تصح **(شهادة مجرب في كذب)** أي معروف بكذب كثير وهو ما زاد على المرة في السنة، وأما الكذبة في السنة فلا تقدح إلا أن تترتب عليها مفسدة وهذا في الزمان الأول الذي يقل فيه الكذب وأما في زماننا هذا الذي كثر فيه الكذب فإنما يراعي في العدالة والسلامة من كثرة الكذب الأمثل فالأمثل لئلا يؤدي انتظار السالم من الكذب أو العدل المبرز إلى ذهاب أموال الناس ولذا قال خليل وقبل للتعذر غير معدول وإن مشركين **(أو)** أي ولا تجوز ولا تصح شهادة **(مظهر لكبيرة)** أي من كان متلبساً بكبيرة وقت أداء الشهادة كمن شهد له أنه شرب الخمر وأكل الربا ولو فعل ذلك خفية وكذا لو أظهر صغيرة حيث كانت خسيسة كنظرة الأجنبية بقصد الشهوة أو سرقة لقمة أو لقط الحب على أعين الناس ليأكله لا لتوقيره أو البول في الزقاق لدلالتها على دناءة الهمة وأما

وَلا جَارٍ إِلى نَفْسِهِ وَلاَ دَافِعٍ عَنهَا وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ وَتَجوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلاَ تَجْرِيحهُنَّ وَلاَ يُقْبَلُ في التَّزْكِيَةِ مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًى

الصغائر غير الخسيسة فلا يقدح منها شيء إلا مع الدوام عليه وقيدنا بوقت أداء الشهادة، وأما إن تاب وحسنت توبته ثم أداها فإنه تقبل شهادته لأنه لم يصدق عليه أنه متلبس بها **(ولا)** تجوز ولا تصح شهادة **(جار إلى نفسه)** نفعاً كما إذا شهد لمدينه بدين على آخر أو لشريكه في مال الشركة لا في غيره فتجوز بشرط التبريز أو شهد على مورثه المحصن بالزنى أو بالقتل عمداً، هذا في البلاد التي تقام فيها الحدود ويقتص من القاتل فيها، وأما في البلاد السائبة كبلادنا فإنها تقبل وهذا كله إذا كان الموروث غنياً وإلا جازت ولو في البلاد غير السائبة **(ولا)** تجوز ولا تصح شهادة **(دافع عنها)** أي عن نفسه ضرراً كما إذا شهد لمدينه بوفاء ما عليه من الدين للغرماء غيره لاتهامه ببقاء ذمة مدينه خالية من دين غيره وكما إذا شهد عتيق لسيده الذي أعتقه بوفاء دين ثابت عليه قبل العتق لأنه يباع فيما على سيده من الدين **(ولا)** تجوز ولا تصح شهادة **(وصي ليتيمه)** بشيء له على آخر وهذا داخل في قوله ولا جار إلى نفسه لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه.

ثم صرح بمفهوم ليتيمه فقال **(وتجوز)** وتصح **(شهادته)** أي الوصي **(عليه)** أي على يتيمه بشيء يطالب به وهذه قاعدة، فكل من لا تجوز شهادتك عليه تجوز شهادتك له، وكل من لا تجوز شهادتك له تجوز شهادتك عليه **(ولا يجوز)** ولا يصح **(تعديل النساء ولا تجريحهن)** سواء كان المعدل أو المجروح ذكراً أو أنثى وسواء كان شاهداً فيما تجوز شهادة النساء فيه أم لا فلا يصح تعديل ولا تجريح إلا من الرجال ثم بين صفة التعديل فقال **(ولا يقبل في التزكية)** أي في تزكية الشهود **(من يقول)** أشهد أن هذا **(عدل رضى)** أي مرض، فلا يكفي أشهد أنه رجل صالح أو لا بأس به أو عالم أو فاضل أو معتمد بين الناس لأنه قد يكون مع ذلك مغفلاً أو متصفاً بمانع بخلاف عدل رضى فإن معناه متصف بشروط العدالة مرضيّ في الأداء لا غفلة عنده ولا بله ولا مساهلة فالأول يرجع لسلامة الدين والثاني يرجع للسلامة من موانع الشهادة، ولا يكفي أشهد أنه عدل فقط ورضى فقط خلافاً لبعضهم ولا هو عدل رضي بدون أشهد: والراجح أنه يكفي قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ومن يزك فليقل عدل رضى ... وبعضهم يجيز أن يبعضا
ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكى إلا في ضرورة السفر
ومن بعكس حاله فلا غنى ... عن أن يزكي والذي قد أعلنا
بحالة الجرح فليست تقبل ... له شهادة ولا يعدل
ومطلق معروف عين عدلا ... والعكس حاضر وإن غاب فلا
وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

وَلاَ يُقْبَلُ في ذٰلِكَ وَلا في التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ في الجِرَاحِ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقُوا أوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ وَإذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ

(ولا يقبل في ذلك) أي في التزكية **(ولا التجريح)** شاهد **(واحد)** بل لا بد فيهما من اثنين مبرزين وهذا إذا زكاه علانية وأما إن زكاه سراً فيقبل الواحد على المشهور، قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وشاهد تعديله باثنين ... كذاك تجريح مبرزين
والفحص تلقاء قاض قنعاً ... فيه بواحد في الأميرين معا
وواحد يجزىء في باب الخبر ... واثنان أولى عند كل من نظر

(وتقبل شهادة الصبيان في الجرح) والقتل لبعضهم على بعض إلا بثلاثة عشر شرطاً ذكر المؤلف منها اثنين فقال **(قبل أن يفترقوا)** فإن افترقوا لم تقبل **(و)** أي وقبل أن **(يدخل بينهم كبير)** فإن دخل بينهم لم تقبل، وذكر ابن عاصم منها خمسة فقال:

وبشهادة من الصبيان في ... قتل وجرح بينهم قد اكتفى
وشرطها التمييز والذكوره ... والاتفاق في وقوع الصوره
من قبل أن تفترقوا أو يدخلا ... فيهم كبير خوف أن يبدلا

وذكر خليل منها إحدى عشر فقال: والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفي رقه إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبيراً ويشهد عليه أوله ا

وسكت عن اثنين وهما أن تكون الشاهد غير معروف بالكذب وأن تشهد العدول على رؤية الجرح الذي وقع بينهم أو الجسد مقتولاً ولا يقدح في شهادتهم رجوعهم عنها ولا تجريحهم **(وإذا اختلف المتبايعان)** في جنس الثمن أو نوعه أو جنس المثمن أو نوعه**(استحلف البائع)** أو لا جبراً عليه فيحلف على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه كأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما بعتها بكذا ولقد بعتها بكذا **(ثم)** بعد حلفه **(يأخذ المبتاع)** أي يخير المشتري بين أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع **(أو)** أي وبين أن **(يحلف)** على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه كأن يقول بالله الذي لا إ إلا هو ما اشتريتها بكذا ولقد اشتريتها بكذا **(ويبرأ)** مما ادعاه البائع، فإن حلفا أو نكلا كان لكل الخيار بين التماسك بما ادعاه خصمه أو الفسخ لكن بحكم حاكم، وإن حلف أحدهما قضى للحالف على الناكل ولا ينظر لشبه ولا عدمه ولا لقيام السلعة ولا لفواتها، وترد السلعة مع القيام أو قيمتها أو مثلها مع الفوات وإن اختلفا في قدر الثمن أو المثمن أو أصل الرهن أو قدره أو قدر الأجل فكذلك أن يجري على ما تقدم من قوله استحلف البائع إلى قولنا ولا ينظر لشبه ولا عدمه هذا مع قيام السلعة وأما مع فواتها فيصدق المشتري بيمين إن أشبه أو أصل البائع أولاً وإن لم يشبه صدق البائع بيمين إن أشبه وإن

وَإِذَا اخْتَلَفَ المُدَّعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَفُسِخَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِي بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنِ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا

لم يشبها حلفاً وفسخ وترد قيمة السلعة ومثلها يوم فواتها ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وإن اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره بيمين وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي بيمين إن أشبه سواء أشبه غيره أم لا، فإن أشبه غيره فقط فالقول قوله بيمين، فإن لم يشبه أيضاً حلفاً وفسخ إن كانت السلعة قائمة وإلا فالقيمة ويقضي للحالف على الناكل وإن اختلفا في أصل الأجل عمل بالعرف بيمين فإن لم يكن عرف حلفاً وفسخ إن كانت السلعة قائمة وإلا صدق المشتري بيمين إن ادعى أجلاً قريباً لا يتهم فيه وإلا فالقول للبائع بيمين وإن اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما فالقول لمن وافقه العرف بيمينه وإن اختلفا في البت والخيار فالقول لمدعي البت بيمين ولو مع قيام السلعة إلا لعرف بالخيار وإن اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد **(وإذا اختلفا المدعيان في شيء)** محبوس **(بأيديهما حلفا وفسخ بينهما)** على دعواهما ونكولهما لحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وكذا إن لم يكن بيد أحد أو بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقر به لواحد منهما ولم يخرجه فإن كان بيد أحدهما كان له بيمين وكذا إن أقر به لغيرهما فإنه يكون له بيمين، وهذا إن لم يقم أحدهما بينة فإن أقام أحدهما بينة قضى له به **(وإن أقاما بيتين)** أي أقام كل منهما بينة وكانت إحدى البينتين راجحة على الأخرى بالأعدلية **(قضى)** أي حكم **(بأعدلهما)** بيمين وكذا لا يقضي بالمؤرخة وبالسابقة تاريخاً على غيرهما، قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وقدم التاريخ ترجيح قبل ... لا مع يد والعكس عن بعض نقل

(فإن استويا) أي البينات في العدالة ولم يوجد مرجع غيرها **(حلفا وكان)** الشيء **(بينهما)** مقسوماً على دعواهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل، قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

والشيء يدعيه شخصان معاً ... ولا يد ولا شهيد يدعي
يقسم ما بينهما بعد القسم ... وذاك حكم في التساوي ملتزم
في بينات أو نكول أو يد ... والقول قول ذي يد منفرد
وهو لمن أقام فيه البينه ... وحالة الأعدل منها بينه

وسكت المؤلف عن الاختلاف في متاع البيت، ونص عليه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فتقتفى
فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ غَرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ. وَمَن قَالَ رَدَدْتُ عَلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ

وما يليق بالنساء كالحلي ... فهو لزوجة إذا ما تألا
وإن يكن لاق بكل منهما ... مثل الرقيق حلفا واقتسما
ومالك بذاك للزوج قضى ... مع اليمين وقوله القضا
وهو لمن يحلف مع نكول ... صاحبه من غير ما تفصيل

(**وإذا رجع الشاهد بعد الحكم**) بشهادة (**غرم ما أتلف بشهادته إن اعترف**) أي أقر (**أنه شهد بزور**) أي بما لا علم له به (**قاله أصحاب مالك**) وكذلك إن لم يقر أنه شهد بزور على المشهور وهذا إن لم يكن الحكم مستقلاً بعدمه وإلا فلا، قال خليل: وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع اهـ. ومفهوم بعد الحكم وأما إن رجع قبله فلا يغرم إذ لا يجوز الحكم بشهادته. قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وراجع عنها قبوله اعتبر ... فالحكم لم يمض وإن لم يعتذر
وإن مضى الحكم فلا اختلافا ... في غرمه لما به قد أتلفا
وشاهد الزور اتفاقاً يغرمه ... في كل حال والعقاب يلزمه

(**ومن**) أي والذي (**قال**) لمن وكله على دفع شيء لآخر (**رددت عليك ما وكلتني عليه**) أي على دفعه فالقول قوله بيمين أي ومن قال لموكله على بيع شيء رددت إليك ما وكلتني (**على بيعه**) فالقول قوله بيمين (**أو**) أي ومن قال لموكله على بيع شيء (**دفعت إليك ثمنه**) فالقول قوله بيمين ظاهره سواء كان التنازع بعد طول مدة أم لا، وفي ذلك تفصيل أشار إليه ابن عاصم رحمه الله تعالى بقوله:

وإن وكيل ادعى إقباض من ... وكله ما جاز فهو مؤتمن
مع طول مدة وإن يكن مضى ... شهر يصدق مع يمين يقتضي
وإن يكن بالفور الإنكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله
وقيل إن القول للوكيل ... مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل إن أنكر بعد حين ... فهو مصدق بلا يمين
وإن يمر الزمن القليل ... فمع يمين قوله مقبول

إلى أن قال:

وَدِيعَتَكَ أَوْ قِراضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إلى فلاَنٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلاَنٌ فَعَلى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإلاَّ ضَمِنَ وكذٰلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ دَفَعَ إلَيْهِمْ وَإِنْ كانُوا في حَضَانَتِهِ صُدِّقَ في النَّفَقَة فيما يُشْبِهُ والصُّلْحُ جَائِزٌ إلاَّ مَا جَرَّ إلى حَرَامٍ،

أي ومن قال لمن أودعه شيئاً رددت إليك (**وديعتك**) فالقول قوله بيمين (**أو**) أي ومن قال لمن دفع له مالاً قراضاً رددت إليك (**قراضك فالقول قوله**) بيمين وهذا إن لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق وإلا فلا يقبل قوله (**ومن**) أي والذي (**قال**) لمن وكله على دفع مال آخر (**دفعت إلى فلان كما أمرتني**) بالدفع له (**فأنكر فلان**) المدفوع (**فعلى الدافع البينة**) إن دفع إليه فإن أقامها بريء (**وإلا**) أي وإن لم يقمها (**ضمن**) سواء كان مقبوضاً أم لا وسواء كانت العادة جارية بالإشهاد أم لا وهذا إن لم يكن الدفع بحضرة الموكل وإلا فلا ضمان ومفهوم فأنكر فلان وأما إن أقر بالدفع إليه ولكن ادعى أنه ضاع منه فمصيبته ممن هو له (**وكذلك**) يجب (**على ولي الأيتام**) كالوصي (**البينة**) عند المنازعة أنه (**دفع إليهم**) أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم فإن أقامها وإلا ضمن وأما لو ادعى دفعها إليهم صبياناً أو سفهاء فإنه يضمن ولو شهدت له بذلك البينة حتى أتلفوها وقيدنا بما إذا لم يكونوا في حضانته لقوله (**وإن كانوا**) حين الإنفاق (**في حضانته**) أو في حضانة أمهم وهي فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم (**صدق**) بيمين (**في النفقة**) أي في أصلها وفي قدرها (**فيما يشبه**) ومفهوم في النفقة وأما لو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم زمن كونهم في حضانته وقبل بلوغهم ورشدهم فيضمن إن أتلفوها ولو أقام بينة على الدفع ومفهوم فيما يشبه وأما لو ادعى ما لا يشبه فلا يصدق (**والصلح جائز**) بل مندوب لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] (**إلا ما**) أي الصلح الذي (**جر**) أي وصل (**إلى حرام**) بأن حرم حلالاً كالصلح عن ثوب أو عين بسلعة بشرط أن لا ينتفع بها أو بتمر قبل بدو صلاحه على شرط الجذ أو أحل حراماً كالصلح عن الدين الشرعي بخمر أو خنزير أو عن الذهب المؤجل بالورق أو عكسه ولو على الحلول ومحل ندب الصلح إذا لم يجر إلى حرام إن جهل القاضي الحكم وإلا فلا يجوز قال خليل ولا يدعو للصلح إن ظهر وجهه اهـ. إلا أن يكون النزاع بين ذوي رحم أو فضل فيندب أو يخشى تفاقم الأمر بين المتخاصمين فيجب قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وليس للجائز للقاضي إذا ... لم يبد وجه الحكم أن ينفذا
والصلح يستدعي له إن أشكلا ... حكم وإن تعين الحق فلا
ما لم يخف منفذ الأحكام ... فتنة أو شحنا أولي الأرحام

وقال خليل وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأنه خشي تفاقم الأمر اهـ.

وقال عمر رضي الله عنه رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل الخصام

فيجوزُ عَلَى الإقْرَارِ وَعَلَى الإنْكَارِ وَالأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ يُحْكَمُ لَهُ وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إلاَّ أنْ تَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا وَمُسْتَحِقُّ الأرْضِ بَعْدَ أنْ عُمِرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً

يورث الضغائن (**فيجوز**) الصلح (**على الإقرار**) اتفاقاً وهو إما بيع فيشترط فيه شروطه أو إجارة فيشترط فيها شروطها أو هبة، قال خليل الصلح على غير المدعي بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة اهـ (**و**) يجوز (**على الإنكار**) على المشهور ولو علم براءة نفسه خلافاً لمن منعه من أربعة أوجه أولها أنه قبل إهانة نفسه وذلك حرام لخبر «**أَذَلَّ الله مَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ**» وثانيها أنه ضيع ماله وذلك حرام وثالثها أنه سلطه على المسلمين وذلك حرام ورابعها أنه أكل الحرام وذلك حرام وكذلك يجوز الصلح على السكوت وعلى الافتداء من يمين (**والأمة الغارة**) وهي التي (**تتزوج**) لحر (**على أنها حرة**) وولدت منه ثم ظهر أنها أمة لمن لا يعتق عليه ولدها منه (**فلسيدها أخذها**) وله إبقاؤها زوجة إن أذن لها في النكاح وفي استخلاف من يعتقه وإلا تحتم الفسخ (**و**) له (**أخذ قيمة الولد**) من أبيه دون ماله وتعتبر القيمة (**يوم يحكم**) بها (**له**) أي لسيده قال خليل وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ما له يوم الحكم إلا لكجدة ولا ولاء اهـ (**ومن**) أي والذي (**استحق أمة**) من يد حر صاحب شبهة والحال أنها (**قد ولدت**) منه واستمر ولدها حياً (**فـ**) يجب (**له**) أي للمستحق (**قيمتها**) أي الأمة (**وقيمة الولد**) وتعتبر القيمة (**يوم الحكم**) وهذا هو المعول عليه وعليه لا تكون أم ولد لمن استحقت من يده وله الرجوع بثمنها على بائعها له ولو كان غاصباً سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو زاد عليه أو نقص عنه (**وقيل**) له أن (**يأخذها و**) يأخذ (**قيمة الولد**) وعلى هذا لو وقع الصلح على أخذ قيمتها لكانت أم ولد (**وقيل له**) أن يأخذ (**قيمتها**) يوم وطئها (**فقط**) أي لدون ولدها (**إلا أن تختار**) المستحق (**الثمن**) الذي اشتراها به صاحب الشبهة (**فـ**) له أن (**يأخذه من الغاصب الذي باعها**) وقيدنا بقولنا من يد حر وأما لو استحقها من يد رقيق فإنه يقضي له بأخذها مع ولدها بلا خلاف كما لو كان الولد من زنى وقيدنا بقولنا واستمر ولدها حياً وأما لو مات حتف أنفه قبل الاستحقاق فلا شيء فيه ولا شيء على الأب إن اقتص من قاتله عمداً أو عفا عنه ومفهوم قد ولدت منه وأما إن لم تلد منه فلمستحقها أخذها بلا خلاف ولا شيء له في وطئها وقيدنا بقولنا صاحب شبهة لقوله (**ولو كانت**) الأمة المستحقة بعد أن ولدت (**بيد غاصب فعليه الحد**) لأنه زان (**وولدها**) منها (**رقيق**) يرد (**معها لربها**) وحكم من اشتراها من الغاصب عالماً بغصبه كحكم الغاصب إن شهدت بينة بإقراره قبل وطئه بعلمه بالغصب وأما إن أقر بعد وطئه بالعلم فيحد ويلحق به الولد وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد والنسب (**ومستحق الأرض**) من يد صاحب شبهة (**بعد أن عمرت**) بالبناء أو الغرس (**يدفع**) المستحق لصاحب الشبهة (**قيمة العمارة**) أي ما أعمرها حالة كونه (**قائماً**) على التأبيد الغير المغيا بحد إن كان

وَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ النَّفَقَةِ بَراحاً وَإِنْ أَبَيَا كانَا بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أعطاه رَبُّهَا قِيمَةَ ذٰلِكَ النَّقْصِ وَالشَّجَرُ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيما لا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلاَ يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ.

الباني مشترياً مثلاً أو على التأبيد المغيا بحد إن كان الباني مستأجراً أو مستعيراً للأرض وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة **(وإن أبى)** المستحق من ذلك **(دفع إليه المشتري)** المراد صاحب الشفعة **(قيمة النفقة)** أي الأرض براحاً أي خالية مما أعمر بها **(وإن أبيا)** معاً بأن أبى المستحق من دفع قيمة العمارة قائماً وأبى صاحب الشبهة من دفع قيمة البقعة براحاً **(كانا)** أي صارا شريكين **(بقيمة ما لكل واحد)** منهما هذا بقيمة أرضك الخالية وهذا بقيمة عمارته قائماً يوم الحكم وقيدنا بقولنا من يد صاحب شبهة بقوله: **(والغاصب يؤمر)** أي يأمره رب الأرض **(بقلع بنائه وزرعه وشجره)** إن كان ينتفع به ويؤمر أيضاً بتسوية الأرض على ما كانت لخبر «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ» **(وإن شاء أعطاه ربها)** أي وإن شاء رب الأرض أعطى الغاصب **(قيمة ذلك النقص)** أي قيمة ذلك البناء نقصاً أي منقوصاً طيناً أو حجارة **(و)** قيمة **(الشجر ملقي)** أي مقلوعة لأن الغاصب ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه وتعتبر القيمة **(بعد)** إسقاط **(قيمة أجر من يقلع)** أو يهدم **(ذلك)** الشجر أو البناء مثاله أن يكون قيمة ذلك مقلوعاً أو مهدوماً عشرة وقيمة أجر من يقلع ذلك أربعة فتسقط عنه أربعة ويعطيه ستة وهذا إن لم يكن الغاصب من شأنه أن يتولى ذلك بنفسه بعيده وإلا دفع القيمة بتمامه وقيدنا بقولنا إن كان ينتفع به أو لقوله **(ولا شيء)** للغاصب **(عليه)** أي على رب الأرض **(فيما)** أي في الشيء الذي **(لا قيمة له)** من بنائه وزرعه وشجره **(بعد القلع والهدم)** كالبياض والنقش والزخاريف فإنها لا قيمة لها بعد هدم البناء وكالزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع فإنه لا قيمة له بعد قلعه قال خليل وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا قلعه إن لم يفت وقت ما تداوله وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة اهـ **(ويرد)** وجوباً **(الغاصب)** والمراد به غير صاحب الشبهة **(الغلة)** التي استوفاها أن يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة الكم أو قيمتها إن كانت مقومة أو مثلية مجهولة الكم وهذا إن رد الذات المغصوبة ولم تكن تحتاج إلى نفقة ولم يكن صاحبها آكل غلتها عنده ضيافة فإن فاتت الذات المغصوبة ولزم الغاصب قيمتها فلا يرد غلتها على المعتمد وإن كانت تحتاج إلى نفقة فلا يرد من غلتها إلا ما زاد على نفقتها وإن كان صاحبها أكل غلتها وعنده ضيافة فلا يردها ثم صرح بمفهوم الغاصب فقال **(ولا يردها غير الغاصب)** والمراد به صاحب الشبهة كالمشتري من الغاصب وموهوبه إن لم يعلما ويرجعا منه المغصوب على الغاصب بغلة ما استعمله موهوبه إن كان مليئاً وإلا رجع به على الموهوب له. قال خليل ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب اهـ وأما وارث الغاصب فإنه يردُّ الغلة ولو لم يكن عالماً بالغصب وكذا موهوبه والمشتري منه إن كانا عالمين ولما كان الولد غير غلة قال.

وَالوَلَدُ في الْحَيَوانِ وَفي لأَمَةٍ إذَا كانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهَاتِ مِن يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيرِهِ وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الحَدُّ وَإِصْلاَحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ والْخَشَبِ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلِحَ وَيُجْبَر عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ وَلاَ يَفْعَلُ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا

(**والولد في الحيوان**) البهيمي (و) كذا (**في الأمة إذا كان الولد من غير السيد**) أي من غير المستحق منه بأن كان من زوج أو زنى أو من المستحق منه الرقيق (**يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره**) كوارث أو موهوب له ومتصدق عليه وهذا إذا كانت الأمهات موجودة وأما لو كانت فيخير المستحق بين أخذ الأولاد أو قيمة الأمهات وأما إن كان الولد من المستحق منه الحر فيأخذ المستحق قيمته مع قيمة أمه على المشهور (**ومن**) أي والذي (**غصب أمه**) لغيره أي قهرها على الوطء ولم يقصد تملك ذاتها (**ثم وطئها فولدها**) منه (**رقيق**) لسيدها (**وعليه الحد**) ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئها (**وإصلاح السفل على صاحب السفل**) ليتمكن صاحب الأعلى من المنفعة (**والخشب للسقف عليه**) أيضاً (**وتعليق**) أي تدعيم (**الغرف عليه**) أيضاً (**إذا وهي**) أي ضعف (**السفل وهدم**) الواو بمعنى أو أي أو انهدم أي قارب الهدم ويستمر تعليق الأعلى على صاحب السفل (**حتى يصلح**) الواهي أو ليعيد المنهدم (**ويجبر على أن يصلح**) الواهي أو ليعيد المنهدم أو يعلق (**أو يبيع ممن يصلح**) أو يعلق ومثله الشريك فيما لا ينقسم، قال خليل: وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي السفل إن وهى اهـ ثم استدل على ما تقدم ما يأتي بقوله ﷺ (**ولا ضرر ولا ضرار**) واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد كأنه قال لا تضر لا تضر وقيل معنى لا ضرر لا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضرّ من ضرك (**ولا**) يجوز أي يحرم أن (**يفعل**) أحد (**ما**) أي شيئاً (**يضر بجاره**) اخبر «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ» ولخبر «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ» ولخبر «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ قِيلَ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» أي شره ولخبر «مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلى جَانِبِهِ» ولخبر «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» ولخبر «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الوَاسِعُ وَالجَارُ الصَّالِحُ وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ - يعني التعب والمشقة - الجَارُ السُّوءُ وَالمَرْأَةُ السُّوءُ وَالمَرْكَبُ السُّوءُ وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ» والمراد بالجار من كان بجوانبك الأربع واختلف في حده فقيل أربعون داراً من كل ناحية وهو على ثلاثة أقسام، جار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب وجار له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي وجار له حق واحد وهو الجار الذمي الأجنبي.

ثم بين ما يكون به الضرر بقوله (**من فتح كوة**) أي طاقة (**قريبة**) من منزل جاره (**يكشف جاره منها**) انكشافاً قوياً بحيث يميز الذكور من الإناث وإن فتحها قضى عليه بسدها بالبناء بعد هدم عتبتها

أَوْ فَتَحَ بَاباً قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفَرَ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كانَ في مِلْكِهِ وَيُقْضَى بالْحائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمَطْرُ والعقودُ وَلا يَمْنَعُ فَضْلَ الماءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكلأَ وَأَهْلُ آبارِ الماشِيَةِ أَحَقُّ بها حتَّى يَسْقُوا ثمَّ النَّاسُ فيها سَوَاءٌ وَمَنْ كانَتْ في أرْضِهِ عَيْنٌ أوْ بئر فَلَهُ مَنْعُها إلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يخافُ عَلَيْهِ فَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُهُ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ في ذٰلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لاَ

ومفهوم من فتح كوة وأما إن كانت سابقة على بيت الجار فلا يقضي بسدها ولكن يمنع من التطلع على الجار منها وإن تنازعا في قدمها وحدوثها فإنه يحمل على الحدوث فيقضي بسدها ومفهوم قريبة وأما إن كانت بعيدة من منزل الجار أو على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها على عورة الجار أو قريبة لكن جعل بها حائل يمنع الكشف منها فلا يمنع من فتحها ومفهوم يكشف جاره منها وأما إن فتح كوة يكشف منها بستان جاره ففي ذلك قولان بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع في جاره **(أو)** أي ومن **(فتح باباً قبالة بابه)** فإن فعل منع من ذلك وهذا إن كانت السكة غير نافذة وإلا جاز ذلك ومفهوم باباً وأما لو حدث حانوتاً قبالة جاره فإنه يمنع منه ولو كانت السكة نافذة ومفهوم قبالة بابه وأما لو نكبه بأن فتحه لا في مقابلة باب جاره فلا منع **(أو)** أي ومن **(حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان)** الحفر **(في ملكه)** كحفر بئر في داره فتلصق بجدار داره **(ويقضي بالحائط)** بيمين **(لمن إليه)** أي إلى جهته **(والقمطر)** وهو عندنا أرفاف ودخول الحائط في الحائط **(والعقود)** وهو عندنا الخشب التي تربط فيها الدواب فإن كان القمطر والعقود في جهتهما أو لم يكونا كان الحائط مشتركاً بينهما وهذا إن لم تشهد بينة لأحدهما وإلا قضى له به ولو كان القمطر والعقود في جهة غيره **(ولا)** يجوز لمن أرضه غدير أن **(يمنع فضل الماء)** أي الزائد على حاجته منه **(ليمنع به الكلأ)** أي الحشيش الذي هو مباح لجميع الناس لخبر «**ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ يَمِيناً كَاذِبَةً بَعْدَ الْعَصرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرىءٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدُكَ وَرِجْلُكَ**» وكذا لا يجوز له بيعه **(وأهل آبار الماشية)** التي حفروها لا بنية تملكها بل لمجرد السقي منها **(أحق بها)** ولهم منع غيرهم **(حتى يسقوا ثم)** بعد ذلك **(الناس فيها سواء)** إن استووا في الوصف وإلا قدم المسافر.

والحاصل أنه يقدم رب الماء بشرب نفسه ثم المسافر ثم الحاضر ثم دوابهم كذلك ثم مواشيهم كذلك **(ومن)** أي والذي **(كانت في أرضه)** المملوكة له ذاتاً أو منفعة **(عين أو بئر)** يجوز **(له منعها)** وبيعها، قال خليل: ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه انتهى: **(إلا أن تتهدم بئر جاره)** أو يغور ماؤها **(و)** الحال أنه **(له زرع)** زرعه على تلك البئر **(يخاف عليه)** التلف من العطش وشرع في إصلاح غيره **(فلا)** يجوز له أن **(يمنع فضله)** بل يجب عليه تمكينه منه **(واختلف عليه في ذلك)** الفضل **(ثمن أم لا)** ثمن عليه والمذهب الثاني. ومفهوم وله زرع

وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ وَما أَفْسَدَتِ الْماشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْماشِيَةِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ في فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ في التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حاصَصَ وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا

يخاف عليه وأما إن لم يكن للجار زرع أو له ولا يخاف عليه فله منع فضله وكذا إن زرع زرعه لا على أصل ماء ولم يشرع في إصلاح بئره (**وينبغي**) أي يستحب (**أن لا يمنع الرجل**) ومثله المرأة (**جاره**) من (**أن يغرز**) أي يدخل (**خشبة في جداره**) وقوله (**و**) لكن (**لا يقضى عليه**) بعدم المنع فتأكيد لما قبله ولصاحب الخشب شراء موضع الغرز وإجارته فإن اشتراه كان مضموناً وإن استأجره انفسخت الإجارة بانهدامه، قال خليل: وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه انتهى.

وإذا أعار الجار لجاره لغرز خشبة من جداره وأراد بعد ذلك المنع فليس له الرجوع إلا بعد المدة المعينة أو المعتادة وأمالوا أعير البناء أو الغرس فإليه أشار خليل بقوله وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضاً قيمته وهل خلاف أو قيمة ما أنفق إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلان انتهى.

(**وما**) أي والذي (**أفسدت الماشية**) الممكنة الحراسة وغير المعروفة بالعداء (**من الزرع والحوائط بالليل فذلك**) الذي أفسدت (**على أرباب الماشية**) وإن زاد على قيمتها فيقوم على الرجاء والخوف وهذا إذا تركوها من غير ربط ولا غلق وإلا فلا ضمان عليهم ومفهوم من الزرع والحوائط وأما لو وطئت شخصاً نائماً مثلاً فقتلته ولم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب حركها فلا ضمان على أربابها ثم صرح بمفهوم بالليل فقال (**ولا شيء عليهم**) أي على أرباب الماشية (**في فساد**) الزرع والحوائط الواقع منها في (**النهار**) حيث سرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تضرها وإلا ضمنوا وهذا إن لم يكن معها راع أو كان ولا قدرة له عليها وإلا ضمن الراعي سرحت بعد المزارع أم لا قال خليل لأنها إن لم يكن معها راع سرحت بعد المزارع أم لا وإلا فعلى الراعي اهـ وقيدنا بالممكنة الحراسة وأما التي لا تمكن حراستها كالحمام والنحل فلا ضمان على أربابها فيما أتلفته وقيدنا بغير المعروفة بالعداء وأما المعروفة به فإن صاحبها يضمن ما أتلفته ليلاً أو نهاراً لوجوب ربطها عليه.

ثم شرع في الكلام على التفليس فقال (**ومن**) أي والذي (**وجد سلعته**) التي باعها ولم يقبض ثمنها (**في التفليس**) أي في تفليس من اشتراها (**فأما حاصص**) الغرماء بثمنها أي دخل معهم في جملة المال فيأخذ نصيباً بنسبة ماله منه ثم إن بقي له شيء أتبع به ذمة المفلس (**وإلا**) أي وإن لم يحاصص (**أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها**) وشهدت البينة أنها سلعته ولو نقداً مسكوكاً أو آبقاً قال خليل وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكاً أو آبقاً ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم اهـ.

وَهُوَ فِي المَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ والضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لا يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ بِرِضَى فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ

وهذا إن طرأ الفلس على الشراء وإلا فليس إلا المحاصصة بثمنها نعم له حبسها حتى يقبض ثمنها إن كان حالاً ثم صرح بمفهوم في التفليس فقال (وهو) أي صاحب السلعة إذا وجدها (في الموت) أي في موت من اشتراها ولم يقبض منه ثمنها (أسوة الغرماء)

ثم شرع في الكلام على الضمان وهو على ثلاثة أقسام ضمان مال وضمان وجه وضمان طلب فضمان المال هو التزام دين لا يسقط عمن هو عليه وضمان الوجه هو إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وضمان الطلب هو التفتيش عن الغريم الذي عليه الدين (والضامن) يقال له الحميل والزعيم والكفيل قال ابن عاصم رحمه الله تعالى.

وسمي الضامن بالحميل   كذاك بالزعيم والكفيل
وهو من المعروف فالمنع اقتضى   من آخذ أجزاته أو عوضا

فضامن المال (غارم) له لخبر «العَارِيَةُ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» (وحميل) أي ضامن (الوجه) أي الذات مثل الوجه العين والأذن (إن لم يأت به) أي بمن عليه الدين عند حلول الأجل (غرم) المال (حتى يشترط أن لا يغرم) فلا يغرم حينئذٍ ومفهوم إن لم يأت وأما إن أتى به فلا يغرم ولو أتى به ميتاً قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ويبرأ الضامن للوجه متى   أحضر مضموناً لخصم ميتا

وسكت المؤلف عن ضامن الطلب وهو لا غرم عليه إلا أن فرط أو هرب قال خليل وضمن إن فرط أو هرب وعوقب اهـ والضمان لا يصح إلا من أهل التبرع قال خليل وصح من أهل التبرع اهـ فيدخل فيه الزوجة والمريض في الثلث قال ابن عاصم:

وصح من أهل التبرعات   وثلث من يمنع كالزوجات

ولا يشترط فيه رضى المضمون عنه قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ولا اعتبار برضى من ضمنا   إذ قد يؤدي دين من لا أذنا

ويرجع الضامن على مضمونه بما ثبت أنه أدى عنه قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ويأخذ الضامن من مضمونه   ثابت ما أداه من ديونه

ثم شرع في الكلام على الحوالة وهي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى فقال (ومن) أي والذي (أحيل بدين برضى) بحوالة (فلا رجوع له) أي للمحال (على الأول) وهو المحيل (وإن أفلس

هٰذَا إلاَّ أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ وَإِنَمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْن فَهِيَ حَمَالَةٌ.

وَلا يغْرَمُ الْحَمِيلُ إلاَّ فِي عَدَمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ المَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلا يَحِلُّ ما كَانَ لَهُ عَلَى غيرِه وَلاَ تُبَاع رَقَبَةُ المَأْذُونِ فِيما عَلَيْهِ وَلاَ يُتْبَعُ بِه سَيِّدُهُ

هذا) المحال عليه **(إلا أن يغره)** أي إلا أن يغر المحيل المحال **(منه)** أي من الدين مثل أن يكون المحال عالماً بإفلاس المحال عليه فالمحال الرجوع على المحيل **(وإنما الحوالة على أصل دين)** وإن لم تكن على أصل دين **(فهي حمالة)** أي ضمان ولو وقعت بلفظ الحوالة.

وسكت المؤلف عن شروط الحوالة وبينها خليل فقال شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم وحلول المحال به وتساوي الدينين قدراً وصفة وأن لا يكون طعامين من بيع اهـ ومن شروطها إحضار من عليه الدين ولو كان عليه بينة.

ثم شرع في بقية الكلام على الضمان فقال **(ولا يغرم الحميل)** أي ضامن المال **(إلا في عدم الغريم أو غيبته)** البعيدة لا القريبة وهذا راجع لقوله والضامن غارم كأنه قال والضامن غارم ولا يغرم إلا في عدم الغريم أو غيبته.

ثم شرع في الكلام على بقية التفليس فقال **(ويحل بموت)** الغريم **(المطلوب)** بالدين كل دين عليه ألا يكون قتله رب الدين أو شرط من عليه الدين عدم حلوله بموته **(أو)** أي ويحل **(تفليسه)** أي تفليس المطلوب **(كل دين عليه)** إلا أن يكون من عليه الدين شرط عدم حلوله بفلسه وهذا في الفلس الأخص وهو حكم الحاكم بخلع كل ما عليه وأما الفلس الأعم وهو مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أحل ثم صرح بمفهوم عليه فقال **(ولا يحل)** بموت المطلوب ولا تفليسه **(ما كان له)** من الديون المؤجلة **(على غيره)** فلو شرط صاحب الحق حلوله بموته أو تفليسه على من هو عليه فاستظهر بعض الشيوخ العمل بالشرط حيث كان غير واقع في صلب العقد وإلا فسد البيع لأدائه إلى الأجل المجهول **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(تباع رقبة)** العبد **(المأذون)** له في التجارة **(فيما عليه)** من الدين عند تفليسه وإنما يتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده أو أعتقه **(ولا يتبع به سيده)** إلا إذا قال لهم عاملوه وما عملتموه فذلك عليّ فإنه يتبع به ويباع فيه المأذون لأنه صار ضامناً.

وسكت المؤلف عما به الإذن وبينه شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع ابن أحمد حاج رحمه الله تعالى فقال:

إذن العبيد كائن بالإذن ... في تجر مال العبد خذه عني
أو مال ربه وربحه له ... هذا هو الإذن لدى من حده
وإن يك الربح لرب المال ... فالعبد كالوكيل في الأفعال

وَيُحْبَسُ المدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ وَمَا انقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ وَما لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ
فَمَنْ دُعِيَ إلى البيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أباهُ وَقَسْمُ القُرْعَةِ لا يَكُونُ إلاَّ في صِنْفٍ

وفي السكوت عنه في التصرف   خلف بدا بين القضاة فاعرف
ولا يكون الإذن بالجلوس   لصنعة عند ذوي الأسوس

(ويحبس المديان) المجهول الحال إن ادعى العدم **(ليستبرأ)** أمره بإثبات عسره شهادة عدلين أنهما لا يعرفان له ما لا ظاهراً ولا باطناً ويحلف على ذلك لكن على البت ويزيد في يمينه وإن وجدت المال لأقضينه عاجلاً وإن كنت مسافراً عجلت الأوبة ثم يطلق وهذا إن لم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل ولو بوجهه وإلا فلا يحبس بل يؤخر وإن لم يأت به الحميل غرم إلا أن يثبت عسره وقيدنا بالمجهول الحال وأما معلوم الملاء فيسجن ويضرب مرة حتى يؤدي أو يموت وأما ظاهر الملاء بملابسة الثياب الجميلة فيحبس حتى يؤدي أو يثبت عسره وإن وعد مجهول الحال أو ظاهر الملاء بقضاء وسأل تأخيره كاليوم أعطى حميلاً بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأما معلوم العدم فأشار إليه بقوله **(ولا حبس)** جائز **(على معدم)** ثابت العدم بل يجب إنظاره لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فتحصل أن المديان له أربع حالات لأنه إما يكون معلوم الملاء أو العدم أو مجهول حال أو ظاهر الملاء.

ثم شرع في الكلام على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له فقال **(وما)** أي والشيء الذي **(انقسم)** أي أمكن قسمه **(بلا ضرر)** ودعي بعض الشركاء لقسمه وأبى عنه بعضهم **(قسم)** أي أجبر على القسم من أباه ولا يجبر على البيع من أباه لزوال الضرر بالقسمة ثم صرح بمفهوم بلا ضرر فقال **(وما)** أي والشيء الذي **(لم ينقسم)** أي لم يمكن قسمه **(بغير ضرر)** بأن لم يقبل القسمة أصلاً أو يقبلها بضرر كالنعلين **(فمن دعي)** من الشركاء فيه **(إلى البيع أجبر عليه من أباه)** أي ملكوه في صفقة واحدة للقنية فإن ملك هذا نصيبه الآن والآخر بعد فلا يجبر على البيع من أباه وإن اشتروه للتجارة فإنه ينتظر سوى تلك السلعة والقسمة على ثلاثة أقسام قسمة المهايأة وقسمة التراضي وقسمة القرعة فقسمة المهايأة في المنافع وهي كالإجارة ولذا لا بد فيها من تعيين الزمن وتلزم بالعقد قال خليل القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهراً وسكنى دار سنين كالإجارة اهـ.

ولا يشترط تساوي الزمن فتجوز على أن يسكنها أحدهما سنة أو أكثر ويسكنها الآخر مثله أو أقل أو أكثر على ما تراضيا عليه ويلزمهما ما دخلا عليه وقسمة التراضي في الرقاب وهي كالبيع ولذا من صار له شيء ملكه وتكون فيما تماثل واختلف كلبد وثوب وفي المثلي وغيره وسواء كانت بعد تعديل وتقويم أم لا ولا يرد فيها بالغبن إذا لم يدخلا مقوماً فيها **(وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف**

وَاحِدٍ ولا يؤدِّبْ أحَدُ الشُّرَكاءِ ثَمَناً وإنْ كانَ في ذَلكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ القَسْمُ إلاّ بِتَرَاضٍ، وَوَصِيُّ الوصِيِّ كالْوَصِيِّ وَلِلْوَصِيِّ أنْ يَتْجِرَ في أمْوَالِ الْيَتَامى وَيُزَوِّجُ إمَاءَهُمْ وَمَنْ أوْصَى إلى غَيرِ مأمونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بالْكَفَنِ ثمّ الدَّيْنِ ثمّ الْوَصِيّةِ ثمّ الْمِيرَاثِ.

واحد) وقسمة القرعة تمييز حق مشاع بين الشركاء لا بيع على المشهور ولذا لا تصح إلا في صنف واحد أي إلا فيما تماثلا أو تجانس ولا بد فيها من التعديل والتقويم ويرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها ولا يجوز الجمع فيها بين حظ اثنين (ولا) يجوز أن (يؤدب) فيها (أحد الشركاء ثمنا) لشريكه لزيادة في مهمة مثال ذلك أن يكون المشترك فيه عبدين أحدهما يساوي خمسين درهماً مثلاً والآخر يساوي أربعين مثلاً واقترعا على أن من صار له الذي يساوي خمسين يدفع خمسة للذي صار له الذي يساوي أربعين فيحصل التعادل فإن ذلك غير جائز (وإن كان في ذلك) الفعل الذي دخلا عليه و (تراجع) كما مثلنا ولو قل التراجع على المعتمد (لم يجز القسم) بوجه من الوجوه (إلا بتراض) منهما بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار بين أن تأخذ الذي يساوي خمسين وتدفع خمسة أو تأخذ الذي يساوي أربعين وتأخذ خمسة فيجوز.

[تنبيه] قوله وإن كان في ذلك تراجع إلخ تفسير لقوله ولا يؤدي أحد الشركاء ثمناً أظهر منه في بيان الحكم.

ثم شرع في الكلام على بعض مسائل من الوصية فقال (ووصي الوصي) الذي أوصاه الولي وإن تسلسل (كالوصي) في كل ما كان للوصي فعله من نكاح أو غيره. وسكت المؤلف عن شروط الوصي وبيّنها خليل فقال لمسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبد تصرف بإذن سيده اهـ (و) يجوز (للوصي أن يتجر في أموال اليتامى) أي يدفعها لمن يعمل فيها قراضاً أو بضاعة لتنمى لهم لخبر «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِئَلاَّ تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ» وله عدم دفعها إذ لا تجب عليه تنميتها على المذهب ويكره أن يعمل فيها هو لئلا يحابي لنفسه فإن عمل فيها مجاناً فلا كراهة بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى (و) يجوز له أن (يزوج إماءهم) وكذا عبيدهم حيث كان تزويج الجميع نظر (ومن) أي والذي (أوصى إلى غير مأمون) أو أوصى لعاجز أو لمن ليس فيه كفاية (فإنه يعزل) وجوباً وكذا إن طرأ عليه شيء من ذلك لأن شروطها مطلوبة ابتداء ودواماً قال خليل وطرو الفسق يعزله اهـ.

(ويبدأ) وجوباً من رأس تركة الميت ولو أتى على جميعها (بالكفن) وسائر مؤن التجهيز وثمن الحنوط بالعرف (ثم) بعد ذلك يدفع من رأس ماله (الدين) المتعلق بذمته (ثم) بعد ذلك تنفذ (الوصية) من ثلث ما بقي (ثم) بعد ذلك يدفع (الميراث) أي يدفع ما بقي لوارثه وهذا الذي مشى عليه المؤلف ضعيف وهو الذي مشى عليه التلمساني فقال:

إن امرؤ قد قدرت مؤنه كفى ثم أديت ديونه
وبعد ذا تنفيذ الوصيه ويقع الميراث في البقيه

وَمَنْ حازَ دَاراً عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لاَ يَدَّعِي شَيْئاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ وَلا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقْرِبَاءِ والأَصْهَارِ في مِثْلِ هٰذِهِ المدَّةِ

والمعتمد أن الحق المتعلق بذات كالعبد الجاني أو المرهون يقدم على مؤن التجهيز وهو الذي مشى عليه خليل فقال يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيز بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه اهـ.

(ومن) أي والذي **(حاز داراً)** أو غيرها من أنواع العقار **(على)** أجنبي غير شريك **(حاضر)** بالبلد ولو حكماً كمن على مسافة يومين **(عشر سنين)** وهو يتصرف فيها بغير الإصلاح ويدعي الملكية لها **(تنسب إليه)** بأن يقال دار فلان **(وصاحبها)** المحازة عنه **(حاضر)** وهذا تكرار مع قوله على حاضر **(عالم)** بأنها ملكه وبحيازة هذا بتصرفه تصرف المالك وبدعواه الملكية وبأنها تنسب إليه **(لا يدعي شيئاً)** أي ساكت بلا مانع له من التكلم **(فلا قيام له)** ولا تسمع دعواه ولا بينته ويكون الحائز أحق بها منه لخبر «مَنْ حَازَ شَيْئاً عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ» فإن كان صاحبها غائباً غيبة بعيدة كالجمعة فله القيام متى قدم مطلقاً كالأربعة إن ثبت عذره عن القدوم أو التوكل فإن جهل حاله فكذلك عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب وكذا له القيام إن نازع أو جهل أنها ملكه أو قام به مانع من إكراه ونحوه ومن العذر الصغر والسفه وقيدنا بالأجنبي غير الشريك وأما الأجنبي الشريك فلا بد في الحيازة عليه من المدة المذكورة من الهدم أو البناء إلا القطع أو الغرس وأما غير الأجنبي وهو القريب ولو غير شريك فأشار إليه بقوله **(ولا حيازة)** تنقل الملك **(بين الأقرباء)** غير الأب وابنه ولو غير شركاء **(و)** لا بين **(الأصهار)** ولا الموالي **(في مثل هذه المدة)** المذكورة وهي العشر سنين بل لا بد في الحيازة بينهم من الزيادة على الأربعين مع الهدم أو نحو وهذا إن كانت بينهم الألفة والحياء وأما إن كانت بينهم العداوة والشحناء فكالأجانب وقيدنا بغير الأب وابنه وأما الأب وابنه فلا بد في الحيازة بينهما من الزمن الذي شأنه أن تهلك فيه البينات ويقطع العلم نحو الستين سنة مع الهدم أو نحوه ومفهوم داراً وأما غير العقار فليس كذلك بل تفوت أمة الوطء بحصوله عالماً ساكتاً بلا عذر وتفوت أمة الخدمة بالستين ويزاد في عبد وعرض غير ثوب سنة على السنتين وأما ثوب اللبس فيكفي فيه العام.

وسكت المؤلف عما إذا باع شخص متاع شخص بحضرته وهو ساكت بلا مانع وبينه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

وحاضر بيع عليه ماله ... بمجلس له السكوت حاله
يلزم ذا البيع وإن أخر من ... باع له بالملك أعطى الثمن
وإن يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه ادعاه وهو سامعه
فما له إن قام أي حين ... في ثمن حق ولا مثمون

وَلا يجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ يَقْبِضُهُ وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍ أُنْفِذَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرَ الحَاجُّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ فَالضَّمانُ مِنَ الذِينَ آجَرُوهُ يَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

باب في الفَرَائِضِ

وغـائـب يـبـلـغـه مـا عـمـلـه وقـام بـعـد مـدة لا شـيء لـه

وسكت أيضاً عما إذا وهب مال شخص بحضرته وهو ساكت بلا مانع وبينه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

وحـاضـر لـواهـب مـن مـالـه ولـم يـغـيـر مـا رأى مـن حـالـه
فـالـحـكـم مـنـعـه الـقـيـام بـانـقـضـا مـجـلـسـه إذ صـمـتـه عـيـن الـرضـا
والـعـتـق مـطـلـقـاً عـلـى الـسـواء مـع هـبـة والـوطء لـلإيـمـاء

(ولا يجوز) أي لا يصح (إقرار المريض) مرضاً مخوفاً (لوارثه بدين) له في ذمته (أو يقبضه) وهذا إن اتهم عليه كما لو أقر له مع وجود أبعد أو مسلم أو لولد صغير أو بار مع وجود كبير أو عاق، وأما إن أقر لمن لا يتهم عليه كما لو أقر له مع وجود أقرب أو لولد كبير أو عاق مع وجود صغير أو بار فإن يصح ومفهوم المريض، وأما الصحيح أو المريض مرضاً غير مخوف فيصح إقراره ولو لمن يتهم عليه (ومن) أي والذي (أوصى بحج) عن نفسه (أنفذ) وجوباً من ثلثه مع الكراهة، هذا إن كان مريضاً وإلا فلا ينفذ (والوصية بالصدقة أحب إلينا) من الوصية بالحج لوصول ثوابها للميت بلا خلاف لخبر «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَو عِلْمٍ يَبُثُّهُ فِي أَفْوَاهِ الرِّجَالِ» (وإذا مات أجير الحاج قبل أن يصل) مكة أو بعد وصولها وقبل تمام ما يطلب منه فعله (فـ) يجب (له) من الأجرة (بحساب ما سار) من الطريق (ويرد) وجوباً (ما بقي) من المال، وهذا إن كانت الإجارة على وجه الضمان، وأما إن كانت على وجه الجعالة فلا شيء له، وأما إن كانت على وجه البلاغ فله ما أنفق (وما هلك) من المال (بيده) أو يد الأجير (فهو منه) أي فضمانه من الأجير إن كان أجير ضمان لا أجير بلاغ، لقوله (إلا أن يأخذ) الأجير (المال على أن ينفق) منه (على البلاغ) أي الوصول (فـ) يكون (الضمان) أي ضمان ما هلك بيده (من الذين آجروه) لا منه هو إذا أتم أجير البلاغ العمل فـ (يرد) وجوباً (ما فضل) بعد الإنفاق (إن فضل شيء) لأنه لا يستحق مما أخذه إلا ما أنفقه.

باب (في) بيان علم (الفرائض)

وهو علم قرآني عظيم القدر جزيل الأجر، لخبر «إِنَّ اللهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إِلى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا إِلى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلٰكِنْ تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ فَقَسَمَهَا أَبْيَنَ قِسْمَةٍ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ورغب رسول

الله ﷺ فيه وحض على تعليمه وتعلمه لخبر «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» ولخبر «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّها مِنْ دِينِكُمْ وَهِيَ نِصْفُ العِلْمِ وَهِيَ أولُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِن أمتِي وَيُنْسَى» قال التلمساني:

وقد أتى: تعلموا الفرائضا وأوضحوا للناس منها الغامضا
لأنها أول علم ينسى لقبض حامليها نفساً نفسا
وأن من عمل منه مسأله كمعتق عشر رقاب مكمله
وأن كل قارىء قد جهله مثله كبرنس لا رأس له

ولا يجوز لمن لا يعلمه أن يقضي فيه لئلا يمنع وارثاً فيقع في الوعيد الذي في خبر «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثاً فَرَضَهُ الله قَطَعَ الله مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ» يريد بذلك الظانين الذين يفتون بالظن.

والإرث له ثلاثة أسباب وثلاثة أركان وثلاثة شروط وثمانية موانع ونظمتها فقلت:

أسباب إرثنا ثلاثة يا صاح وهي قرابة ولاء ونكاح
أركانه وارث موروث وما ورث من مال ثلاثة سما
شروط تقدم الموت لمن ورث واستقرار ضده لمن
ورثه بعد وعلم ما اقتضت إرثاً فهي ثلاثة قد نظمت
يمنعه رق وكفر وكذا شك في سبق ولعان ادرذا
زنى وقتل عمد جهل تعدد من استهل غير صارخ رد

وإلا فعد الأقرب، فإذا مات ميت وجهل الأقرب من عصبته فإنه لا يرثه واحد منها لجهل الأقرب منها ونظم بعضهم أسبابه دون أركانه وشروطه وموانعه فقال:

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل تفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

وذكر التلمساني ستة من موانعه فقال:

ويعلم الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصد

وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ بَعُدَ. وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ، وَلاَ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: البِنْتُ وَابْنَةُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلاَةُ النِّعْمَةِ، فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ،

وواحـد يـمـنـعـه فـي الـحـال وهـو الـذي لـم يـعـر عـن إشـكـال

وسيأتي التعريض لبعض موانعه في كلام المؤلف (ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن بعد) وفي نسخة: وإن علا (والأخ وابن الأخ وإن بعد، والعم وابن العم وإن بعد، والزوج ومولى النعمة) وهو المعتق، وهذا على طريق الاختصار، وأما على طريق البسط فخمسة عشر: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ شقيقاً أو لأب أو لأم والزوج، ومولى النعمة (ولا يرث من النساء غير سبع: البنت وابنة الأم والأم والجدة والأخت والزوج والزوجة ومولاة النعمة) وهي المعتقة وهذا على طريق الاختصار؛ وأما على طريق البسط فعشرة: البنت وابنة الابن والأم والجدة لأب أو لأم والأخت شقيقة أو لأب أو لأم والزوجة ومولاة النعمة (فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] (فإن تركت ولداً) ذكراً كان أو أنثى (أو) تركت (ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منه) أي من الزوج (أو غيره) ولو من زنى (فله الربع) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]. (وترث هي) أي الزوجة وكذلك الزوجتان والزوجات (منه) أي من الزوج (الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] فإن كان له ولد لاحق به ذكراً كان أو أنثى (أو) كان له (ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منها) أي من الزوجة (أو من غيرها) بنكاح أو تسر (فلها الثمن) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢] وقد تنقص عن الثمن للعول كالمسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان فلها منها التسع لقول علي كرم الله وجهه صار ثمنها تسعاً المسألة من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين.

وبيان ذلك أن تقول: للزوجة الثمن وأقل ما يكون منه ثمانية ولكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة وللبنتين الثلثان وأقل ما يكون منه الثلث ثلاثة وستة وستة متماثلان ووجه العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين وثلاثة وستة متداخلان، ووجه العمل في التداخل أن تستغني بأكثر

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِن ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَصَاعِداً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ. وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَلَهَا فِي غَيرِ ذٰلِكَ الثُّلُثُ إِلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ

المتداخلين وهو ستة وثمانية متوافقان بالنصف ووجه العمل في التوافق أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأن تضرب أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية فتخرج أربعة وعشرون سهماً للبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الأبوين السدس أربعة والزوجة لا تسقط فيعال لها بالثمن فتصير المسألة سبعة وعشرين فالمسألة عالت بثمنها وكل وارث نقص نصيبه بتسعة وأما التباين فوجه العمل فيه أن تضرب الكل في الكل كالاثنين وثلاث وكثلاثة وثمانية.

[فائدة] إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسبه إليها بلا عولها، وإذا أردت أن تعرف ما نقص به العول كل وارث فانسب ما عالت به المسألة إليها بعولها قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

وعلمك قدر النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله

ومقدار ما عالت بنسبته لها ... بلا عولها فارحم إلهي قائله

(وميراث الأم من ابنها) أي ولدها ذكراً كان أو أنثى **(الثلث إن لم يترك ولداً)** وارثاً **(أو)** أي ولا **(ولد ابن)** كذلك **(أو)** أي ولا **(اثنين من الإخوة ما كانا)** أي سواء كانا ذكرين اثنين شقيقين أو لأب أو لأم **(فصاعداً)** أي فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] **(إلا في فريضتين)** الأولى **(في زوجة وأبوين)** المسألة من أربعة، لأن فرض الزوجة الربع وأقل ما يكون منه أربعة **(فللزوجة الربع)** واحد **(وللأم ثلث ما بقي)** واحد **(وما بقي)** وهو اثنان **(للأب)** لأن إرث الأم معه بالتعصيب **(و)** الثانية **(في زوج وأبوين)** المسألة من اثنين لأن فرض الزوج النصف وأقل ما يكون منه اثنان فيأخذ الزوج النصف واحد ويبقى واحد ثلثاه للأب وثلثه للأم والواحد لا ثلث له فيضرب مقام الثلث وهو ثلاثة في المسألة أو هو فيه فتصير من ستة **(فللزوج النصف)** ثلاثة **(وللأم ثلث ما بقي)** واحد**(وما بقي)** وهو اثنان **(للأب)** لأن إرث الأم معه بالتعصيب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لشهرتهما في الميراث كغرة الفرس أو لأن الأم غرت فيهما لأنها تأخذ الثلث لفظاً ومعنى وتأخذ الربع في الأولى والسدس في الثانية **(ولها)** أي وللأم **(في غير ذلك)**أي في غير الفريضتين الغراوين **(الثلث)** كاملاً **(إلا ما نقصها العول)** وهو الزيادة في الفروض والنقص في الأنصبة كفريضة فيها زوج وأم وأخت لغير أم المسألة من ستة وتعول لثمانية.

وبيان ذلك أن تقول للزوج النصف وللأخت النصف وأقل ما يكون منه اثنان واثنان واثنان واثنان متماثلان ووجه العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين وللأم الثلث وأقل ما يكون منه ثلاثة واثنان

إلاّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا، وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ المَالَ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَأَعْطَى مَنْ شَرْكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامُهُمْ ثُمَّ كانَ لَهُ مَا بَقِيَ

وثلاثة متباينان ووجه العمل في التباين أن تضرب الكل في الكل فتضرب اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين فتخرج ستة، فيأخذ الزوج النصف ثلاثة وتأخذ الأخت النصف ثلاثة ويعال للأم بالثلث اثنان فتصير المسألة ثمانية فالمسألة عالت بثلثها وكل وارث نقص نصيبه بربعه وتسمى هذه المسألة بالباهلية.

ثم صرح بمفهوم إن لم يترك ولداً الخ فقال (**إلا أن يكون للميت ولد**) وارث ذكراً كان أو أنثى (**أو**) يكون له (**ولد ابن**) كذلك (**أو**) يكون له (**اثنان من الإخوة ما كانا**) أي سواء كانا ذكرين أو انثيين شقيقين أو لأب أو لأم ولو محجوبين، وهذا إن كانا محجوبين بالشخص كأب وأم وأخوين وأما إن كانا محجوبين بالوصف كما لو كانا كافرين أو رقيقين فلا يحجبان الأم من الثلث (**وميراث الأب من ولده**) ذكراً كان أو انثى (**إذا انفرد**) الأب، فإن لم يكن وارث غيره (**ورث المال**) كله بالتعصيب.

ثم صرح بمفهوم إذا انفرد فقال (**ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن**) الذكر (**السدس**) فقط لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ثم صرح بمفهوم مع الولد الذكر الخ فقال (**فإن لم يكن**) الولد (**له ولد**) ذكر (**ولا ولد ابن**) كذلك (**فللأب السدس**) من رأس المال (**وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم**) بعد ذلك (**كان له ما بقي**) بالتعصيب إن بقي شيء كفريضة فيها أبوان وبنت المسألة من ستة.

وبيان ذلك أن تقول لكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة وستة وستة متماثلان، ووجه العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين، وللبنت النصف وأقل ما يكون منه اثنان واثنان وستة متداخلان ووجه العمل في التداخل أن تستغني بأكثر المتداخلين وهو ستة فيأخذ كل من الأبوين السدس واحد وتأخذ البنت النصف ثلاثة يبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب وقد لا يبقى شيء كفريضة فيها أبوان وابنتان للمسألة من ستة أيضاً.

وبيان ذلك أن تقول لكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة، وستة وستة متماثلان، ووجه العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين وللابنتين الثلثان وأقل ما يكون منه الثلث ثلاثة وثلاثة وستة متداخلان ووجه العمل في التداخل أن تستغني بأكثر المتداخلين وهو ستة فيأخذ كل من الأبوين السدس واحد ويأخذ الابنتان الثلثين أربعة فلم يبق شيء وقد ينقص عن السدس كفريضة فيها أبوان وابنتان وزوج المسألة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر.

وبيان ذلك أن تقول لكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة وستة وستة متماثلان ووجه العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين وللابنتين الثلثان وأقل مايكون منه الثلث ثلاثة وثلاثة وستة متداخلان ووجه العمل في التداخل أن تستغني بكثرة المتداخلين وهو ستة وللزوج الربع وأقل

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أو يأخذُ ما بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ، وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ، وَابْنُ الابْنِ كالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ، وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِلاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتِ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ

ما يكون منه أربعة وأربعة مترادفان بالنصف، ووجه العمل في التوافق أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأن تضرب ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة فتخرج اثني عشر سهماً فيأخذ كل من الأبوين سدسان اثنان وتأخذ البنتان الثلثين ثمانية والزوج لا يسقطان فيعال له بالربع ثلاثة فتصير المسألة خمسة عشر فالمسألة عالت بربعها وكل وارث نقص نصيبه بخمسة (وميراث الولد الذكر) من أبويه (جميع المال إن كان وحده) فإن لم يكن وارث غيره (أو) أي وأما إن لم يكن وحده فإنه (يأخذ ما بقي) من المال (بعد سهام من معه من زوجة) المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللولد ما بقي (و) من (أبوين) المسألة من ستة لكل من الأبوين السدس واحد وللولد ما بقي (أو) أي ومن (جد أو جدة) المسألة من ستة أيضاً للجد أو الجدة السدس واحد وللولد ما بقي، وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الأبوين السدس أربعة وللولد ما بقي (وابن الابن) وإن سفل (بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن) فيرث جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة (فإن كان) الميت (ابن وابنة) فيرثان جميع ماله يقتسمانه (للذكر مثل حظ الأنثيين) بأن يأخذ الابن ثلثيه وتأخذ الابنة ثلثه لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] (وكذلك في كثرة البنين والبنات و) حال (قلتهم يرثون كذلك) أي للذكر مثل حظ الأنثيين (جميع المال) إن كانوا أو أحدهم (أو) أي وأما إن لم يكونوا وحدهم فإنهم يرثون كذلك (ما فضل منهم بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه) هذا تكرار مع ابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن، كرره ليرتب عليه قوله (فيما) يرث غالباً. وإنما قيدنا بغالباً لأن بنت الابن يحجبها الابن ولا يحجبها ابن الابن (وميراث البنت) أي بنت الصلب (الواحدة النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] (وللأنثيين) من بنات الصلب (الثلثان، فإن كثرن) عن الاثنتين بأن كن ثلاثاً فأكثر (لم يزدن على الثلثين شيئاً) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] لأن المراد اثنتان فوق (وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت) فترث النصف إن لم تكن معها بنت صلب ولا معصب ولا أنثى في درجتها (وكذلك بناته كالبنات في) حال (عدم البنات) أي للاثنتين الثلثان، فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً (فإن كانت ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس)

تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرْنَ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذٰلِكَ، وَكَذٰلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ، وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ

وهو **(تمام الثلثين، وإن كثرن بنات الابن)** عن واحدة مع البنت **(لم يزدن)** شيئاً **(على ذلك السدس إن لم يكن معهن ذكر وما بقي)** بعد نصف البنت وسدس بنت الابن أو بناته **(للعصبة)** إن كانت وإلا فلبنت المال **(وإن كانت البنات اثنتين)** فصاعداً **(لم يكن لبنات الابن شيء)** لاستغراق الثلثين **(إلا أن يكون معهن أخ)** أو ابن عم في درجتهن صوابه ذكر **(فيكون ما بقي بينهن وبينه)** يقتسمونه **(للذكر مثل حظ الأنثيين)** إن بقي شيء كفريضة فيها أب وابنتان وابنة ابن معها ذكر وإن لم يبق شيء فلا شيء لهم كفريضة فيها أبوان وابنة ابن معها دكر **(وكذلك إن كان ذلك)** الذي مع بنات الابن **(تحتهن)** كابن أخيهن فإنه يعصبهن وإذا عصبهن **(كان ذلك)** الباقي **(بينه وبينهن كذلك)** أي للذكر مثل حظ الأنثيين فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه من بنات الابن ولا يعصب من تحته **(وكذلك لو ورث بنات الابن مع البنت السدس و)** الحال أنه **(تحتهن بنات ابن معهن)** ذكر في درجتهن **(أو تحتهن ذكر كان ذلك)** الثلث الباقي **(بينه وبين أخواته)** في المسألة الأولى **(أو)** أي وبينه وبين **(من فوقه من عماته)** أي الذي هو عماته في المسألة الثانية **(ولا يدخل في ذلك)** الثلث الباقي **(من دخل في الثلثين من بنات الابن)** أي الذي هو الابن قال التلمساني:

ويحجب البنات ما كثرن ... كل بنات الابن ما وجدن
إلا إذا أدلين بابن ابن ذكر ... فيرثون أجمعون ما غبر
فيحجبهن عنه ذا منفسخ ... سيان في ذاك ابن عم وأخ
مساويا لهن في رقبته ... أو نازلا عنهن في نسبته
فإن يكن عن قدرهن أعلا ... حجبهن أبداً واستولى
ومن ترث في الثلثين تقنع ... وليس في الرد لها من مطمع

(وميراث الأخت الشقيقة النصف) لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] **(وللاثنتين)** من الأخوات **(فصاعداً)** أي فأكثر **(الثلثان)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] **(فإن كانوا)** أي الورثة **(إخوة وأخوات شقائق

فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلاَ يَرِثْنَ لَهُنَّ مَعَهُنَّ، وَلا مِيرَاثَ لِلأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ، وَالإِخْوَةُ للأَبِ في عَدَمِ الشَّقَائِقِ كالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَإِنْ كانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ المِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالأَبُ وَالْجَدُّ للأَبِ وَالأَخُ

أو لأب فـ) يكون (المال بينهم) يقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين) سواء (قلوا أوكثروا) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] (والأخوات) الشقائق أو اللواتي للأب عند عدمهن والواحدة كذلك (مع) وجود (البنات) أو البنت أو مع بنت الابن أو بناته (كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن) أي لا يفرض (لهن معهن) بل يأخذن ما فضل بالتعصيب (ولا ميراث للأخوات والإخوة مع) وجود (الأب ولا مع) وجود (الولد الذكر أو) أي ولا مع وجود (ولد الولد الذكر) وأما ابن البنت فلا يرث جده فضلاً عن أن يحجب إخوته وأخواته (والإخوة للأب في) حال (عدم) الإخوة (الشقائق كالشقائق ذكورهم) كذكورهم (وإناثهم) كإناثهم إلا في المشتركة كما سيأتي (وإن كانت) للميت (أخت شقيقة وأخت) لأب (أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ومن بقي من الأخوات للأب) أي الذي هو الأخوات للأب (السدس) تمام الثلثين (ولو كانتا شقيقتين) أو أكثر (لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر) في درجتهن فإنه يعصبهن فإذا عصبهن (فيأخذون ما بقي) بعد أخذ الشقيقتين الثلثين ويقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين) هذا إن لم يكن مع الشقيقتين ذكر وإلا فلا شيء للأخوات للأب ولو كان معهن ذكر وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن، وأما إن كان تحتهن كابن أخيهن لأنه لا يعصبهن (وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء) وهو (السدس لكل واحد) عند انفراده (وإن كثروا) بأن زادوا على الواحد. (فـ) ميراثهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والأنثى فيه سواء) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وللكلالة أشار التلمساني رحمه الله تعالى بقوله:

ويسألونك عن الكلاله … هي انقطاع النسل لا محاله

قد ذهب البنون والجدود … لا والد يبقى ولا مولود

(و) الإخوة للأم (يحجبهم عن الميراث الولد) ذكراً كان أو أنثى (وبنوه) أي بنو الولد الذكر وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً (والأب والجد للأب) وأما الجد للأم فلا يرث فضلاً عن الحجب (والأخ

يَرِثُ المَالَ إذَا انفَرَدَ إن كانَ شَقِيقاً أوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأخَ لِلأبِ، وَإنْ كانَ أخٌ وَأُخْتٌ فَأكْثَرُ شَقَائِقُ أوْ لأبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإنْ كَانَ مَعَ الأخِ ذُو سَهْمٍ بَدأَ بِأهْلِ السِّهَامِ، وَإنْ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إلاَّ أنْ يَكُونَ في أهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أخٌ شَقِيقٌ أوْ إخْوَةٌ ذُكُورٌ أوْ ذُكُورٌ وَإنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإخْوَةَ لِلأُمِّ في ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى بالمُشْتَرَكَةِ وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إخْوَةٌ لِأبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإخْوَةَ لِلأُمِّ

يرث المال) كله **(إذا انفرد)** بإرث الميت لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا **(إن كان)** الأخ **(شقيق أو لأب)** وأما إن كان لأم فقد تقدم أنه إنما يرث السدس بالفرض إذا انفرد أو الثلث إن تعدد إلا أن يكون ابن عم فيرث بالفرض والتعصيب **(و)** الأخ **(الشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان)** للميت **(أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال)** يقسم **(بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)** وهذا تكرار مع فإن كانوا إخوة أو أخوات الخ كرره ليرتب عليه قوله **(وإن كان مع الأخ ذو)** أي صاحب **(سهم)** أي فرض **(بدأ بأهل السهام)** أي الفروض فيعطون سهامهم **(وإن كان له ما بقي)** بعدهم إن بقي شيء كفريضة فيها بنت وأم المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويبقى للأخ الثلثان اثنان **(وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات)** يقسم بينهم **(للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء)** كفريضة فيها زوج وابنتان وأم **(فلا شيء لهم)** المسألة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للابنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويبقى واحد تأخذه الأم ويعال لها بتمام السدس واحد **(إلا)** في مسألة واحدة وهي **(أن يكون في أهل السهام)** أخوان لأم قد ورثا الثلث أو **(إخوة لأم قد ورثوا الثلث)** كزوج وأم وأخوين فأكثر لأم المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين فأكثر للأم الثلث اثنان **(و)** الحال أنه **(قد بقي أخ شقيق)** أو أخوان شقيقان **(أو إخوة ذكور)** فقط **(أو ذكور وإناث)** معاً **(شقائق)** للميت **(معهم)** أي مع أهل السهام المذكورين **(فـ)** إنهم **(يشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم)** لاشتراكهم في ولادة الأم **(فيكون بينهم)** أجمعين **(بالسواء)** حظ الأنثيين كحظ الذكر **(وهي الفريضة التي تسمى بالمشتركة)** لاشتراك الإخوة في الثلث وتسمى أيضاً بالحمارية والحجرية واليمية لقول القائل لعمر رضي الله تعالى عنه هب يا أمير المؤمنين أن أبانا حمار أو حجر ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا ما زادنا الأب إلا قرباً ولو كان في المشتركة جد سقطت الإخوة للأم ويلزم من إسقاطهم إسقاط الإخوة للأب تسمى هذه الفريضة بالمالكية لأن مالكاً رضي الله عنه سئل عنها فقال للجد الثلث الباقي بعد الزوج والأم لسقوط إخوة الأم به.

ثم صرح بمفهوم وقد بقي أخ شقيق الخ فقال **(ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة)**

لِخرُوجِهِمْ مِنْ وِلاَدَةِ الأُمْ لَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أَخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثاً وَالأَخُ لِلأَبِ كالشَّقِيقِ في عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلاَّ في المُشْتَرَكَةِ وَابْنُ الأخِ كَالأخِ في عَدَمِ الأخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأبٍ وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأخِ لِلأُمِّ، وَالأخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأخَ لِلأبِ وَالأخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أخٍ شقِيقٍ، وَابْن أخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ لِأبٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأبٍ يَحْجُبُ عَمّاً لِأبَوَيْنِ، وَعَمٌّ لِأبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمّاً لِأبٍ، وَعَمٌّ لِأبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لأبَوَيْنِ يحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأبٍ وَهٰذَا كَوْنُ الأقْرَبِ أوْلى، وَلاَ يَرِثُ بَنُو الأخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلا بَنُو الْبَنَاتِ وَلاَ بَنَاتُ الأخِ مَا كَانَ وَلاَ بَنَاتُ

في ثلثهم (لـ) أجل (خروجهم من) أي عن (ولادة الأم) والشقيق إنما ورث بها (لو كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن) وبطل التشريك فيعال للأخت الواحدة بالنصف ثلاثة فتصير المسألة تسعة ويعال للاثنتين فأكثر بالثلثين أربعة فتصير المسألة عشرة وإن كان من بقي أخت شقيقة وأخت لأب فيعال للشقيقة بالنصف ثلاثة وبالتي للأب بالسدس واحد تمام الثلثين فتصير المسألة عشرة أيضاً.

ثم صرح بمفهوم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث فقال (وإن كان من قبل) أي من جهة (الأم أخ واحد أو أخت) واحدة (لم تكن) الفريضة مشتركة (وكان ما بقي) وهو السدس (للإخوة) الأشقاء (إن كانوا ذكوراً) فقط يقتسمون بالسوية (أو ذكوراً وإناثاً) معاً يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كن إناثاً) فيعال للواحدة باثنين تمام النصف فتصير المسألة ثمانية ويعال للاثنتين فأكثر بثلاثة تمام الثلثين فتصير المسألة تسعة (والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق) هذا تكرار مع قوله والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق كرره ليرتب عليه قوله (إلا في المشتركة) فقد تقدم أن الأخ للأب لا يرث فيها (وابن الأخ كالأخ) في التعصيب (في) حال (عدم الأخ) سواء (كان) الأخ الذي هو ابنه (شقيقاً أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم) إلا أن يكون عاصباً (والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) هذا تكرار مع والشقيق يحجب الأخ للأب كرره ليرتب عليه قوله (والأخ للأب أولى) بالميراث (من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عماً لأبوين وعم لأبوين يحجب عماً لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهذا كون الأقرب أولى) في الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم (ولا يرث بنو الأخوات ما كن) أي الأخوات سواء كن شقائق أو لأب أو لأم (ولا) يرث (بنو البنات) وأولى بناتهن لأن بني البنات قد يكونون من قبائل شتى، ولذا قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(ولا) يرث (بنات الأخ ما كان) الأخ أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم (ولا) يرث (بنات

الْعَمّ وَلاَ عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ وَلاَ جَدٌّ لِأُمٍّ وَلاَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلاَ أُمُّ أَبٍ لِأُمٍّ، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمسْلمَ وَلاَ جَدٌّ لِأُمٍّ وَلاَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَلاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ مَعَ وَلَدِهَا أَي الميّتِ، وَلاَ يَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ، وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلاَ مِيرَاث لِلأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا وَلاَ يَرِث عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلاَ ابْنُ أَخٍ مَعَ الجَدِّ، وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ، وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ، وَكلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ فَلا يَحْجُبُ وَارِثاً.

العم) سواء كان شقيقاً أو لأم وأما العم للأم فلا يرث وأحرى ولده ولذا قال (**ولا**) يرث (**عم**) هو (**أخو أبيك لأمه ولا**) يرث (**جد لأم ولا**) يرث (**ابن أخ لأم**) هذا تكرار مع ولا يرث ابن الأخ للأم (**ولا**) ترث (**أم أب لأم**) ولا الخال ولا الخالة ولا العمة (**ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) لخبر «**لا مِيرَاثَ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**» إلا أن يكون الكافر مملوكاً لمسلم فإنه يرثه لغة قال التلمساني رحمه الله تعالى:

فــلــيــس بــيــن كــافــر ومــســلــم　　　إرث ســوى بــالــرق فــافــهــم واعــلــم

(**ولا**) يرث (**جد لأم**) هذا تكرار أيضاً مع ولا جد لأم المتقدم (**ولا**) يرث (**أم أبي الأم**) هذا تكرار أيضاً مع ولا أم أبي الأم المتقدم (**ولا ترث أم أبي الأم**) لفظة أبي زائدة: أي ولا ترث أم الأب وإن علت (**مع**) وجود (**ولدها أي الميت**) والمعنى أن الأب يحجب الجدة من جهته وإن علت (**ولا يرث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد**) هذا تكرار مع ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد لأب كرره ليرتب عليه قوله (**ذكراً كان أو أنثى**) أي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى (**ولا ميراث للأخوات مع الأب**) هذا أيضاً تكرار مع ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب كرره ليرتب عليه قوله (**ما كانوا**) الإخوة: أي سواء شقائق أو لأب أو لأم (**ولا يرث عم مع**) وجود (**الجد ولا**) يرث (**ابن أخ مع**) وجود (**الجد، ولا يرث قاتل العمد**) العدوان (**من مال ولا**) من (**دية**) بخلاف الولاء فإنه يرثه قال التلمساني رحمه الله تعالى:

ويــرث الــقــاتــل عــمــداً الــولا　　　عــلــى الــصــحــيــح عــنــدهــم والــمــال لا

وأما قاتل العمد غير العدوان فإنه يرث كالقتل في الباغية (**ولا يرث قاتل الخطأ من الدية و**) لكن (**يرث من المال**) ويحجب في موضع إرثه ولا يحجب في موضع عدم إرثه (**وكل من لا يرث بحال**) لحصول مانع من الإرث (**فلا يحجب وارثاً**) إلا لإخوة فإنهم يحجبون وهم غير وارثين، قال التلمساني رحمه الله تعالى:

وكــل مــمــنــوع مــن الــمــيــراث　　　مــن جــمــلــة الــذكــور والإنــاث
فــلــيــس فــي فــريــضــة بــحــاجــب　　　بــل عــد مــنــهــم حــاضــر كــالــغــائــب
واســتــثــن مــنــهــم إخــوة الــمــيــت فــقــط　　　فــيــنــقــلــون أمــهــم لــمــا فــرط

والمُطَلَّقَةُ ثلاثاً في المرضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إنْ كانَ الطَّلاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ في مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ، وَإنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فإنَّهُمَا يَتَوَارَثانِ مَا كَانَتْ في العِدَّةِ، فإنِ انْقَضَتْ فَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً في مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلا يَرِثُهَا، وَتَرِثُ الجدَّةُ لأمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتي لِلأَبِ، فَإنِ اجْتَمَعَتَا فالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إلاَّ أَنْ تَكُونَ الَّتي لِلأمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فتَكونُ أوْلَى بِهَا لأنَّهَا الَّتي فِيهَا النَّصُّ، وَإنْ كانَتِ الَّتي لِلأَبِ أقْرَبَهُمَا فالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِك أكْثَر مِن جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأمِّ وَأُمِّ الأبِ وَأُمَّهَاتِهِمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أمِّ أمِّ الأبِ وَأمِّ أبي الأبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلفاءِ تَوْرِيثُ أكْثَر مِنْ جَدَّتَيْنِ،

وفيهم في الفرض أمر عجب لأنهم قد حجبوا وحجبوا

(والمطلقة ثلاثاً في المرض) المخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت **(ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك)** الذي طلقها فيه ولو تزوجت غيره **(ولا يرثها)** هو، هذا تكرار مع ما تقدم في باب النكاح **(وكذلك)** ترثه ولا يرثها **(إن كان الطلاق)** طلقة **(واحدة)** رجعية **(و)** الحال أنه **(قد مات في مرضه ذلك)** الذي طلقها فيه **(بعد)** انقضاء **(العدة)** وأما الواحدة البائنة فكالثلاث ومفهوم إن مات من مرضه ذلك، وأما إن صح منه صحة بينة ثم مرض ومات بعد العدة فإنها لا ترثه ومفهوم بعد العدة، وأما لو مات فيها لورثها كما ترثه ومثل الواحدة الاثنتان **(وإن طلق الصحيح امرأته)** أي زوجته **(طلقة واحدة)** رجعية أو اثنتين كذلك **(فإنهما يتوارثان)** أي ترثه ويرثها **(ما كانت)** أي ما دامت **(في العدة، فإن انقضت)** العدة أو كان الطلاق بائناً **(فلا ميراث بينهما)** أي فلا يرثها ولا ترثه **(ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها)** هذا تكرار مع ما تقدم في النكاح **(وترث الجدة)** التي **(للأم السدس)** عند انفرادها **(وكذلك)** الجدة **(التي للأب)** إرث السدس عند انفرادها قياساً على التي للأم **(فإن اجتمعتا)** واتحدتا في الدرجة كأم الأم وأم الأب **(فالسدس بينهما)** سوية، وأما لو اختلفتا في الدرجة ففيهما تفصيل أشار إليه بقوله **(إلا أن تكون)** الجدة **(التي للأم أقرب بدرجة)** كأم الأم وأم أم الأب **(فتكون أولى بها لأنها التي)** ورد **(فيها النص)** عن النبي ﷺ **(وإن كانت)** الجدة **(التي للأب أقربهما)** كأم الأب وأم أم الأم **(فالسدس بينهما نصفين)** والأم تسقط الجدة مطلقة، وأما الأب فإنما يسقط الجدة من جهته قال خليل وأسقطتها الأم مطلقاً والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدي من جهة الأب وإلا اشتركتا انتهى **(ولا يرث عند)** الإمام **(مالك أكثر من جدتين)** وهما **(أم الأم وأم الأب وأمهاتهما)** عند عدمهما **(ويذكر)** وفي نسخة ويحفظ **(عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم)** وهي أم الأم **(واثنتين من قبل الأب)** أحدهما **(أم أم الأب)** المراد الأب **(و)** الثانية **(أم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين)** وقسم الجدات أربعة: قسم يرثك وترثه وهي أم

وَميرَاثُ الجَدِّ إذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فإنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرِ الإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ فَلْيَلْفَظْ لَهُ بالسُّدُسِ، فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ كانَ لَهُ، فإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ فالجَدُّ مُخَيَّرٌ في ثَلاثَةِ أوْجُهٍ يأْخُذُ أيَّ ذَلِكَ أفْضَلُ لَهُ، إمَّا مُقَاسَمَةُ الإخْوَةِ أوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ

الأب وقسم يرثك ولا ترثه وهي أم الأم، وقسم ترثه ولا يرثك وهي أم أب الأب، وقسم لا يرثك ولا ترثه وهي أم أب الأب **(وميراث الجد)** للأب من ولد ابنه **(إذا انفرد)** الجد بأن لم يكن معه ابن ولا ابن ابن إخوة **(فله المال)** كله كالأب **(وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس)** فقط وما بقي للفرع الذكر وإن سفل **(فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليلفظ)** وفي نسخة: فليقبض **(له بالسدس)** من رأس المال **(فإن بقي شيء من المال)** بعد أخذ الجد السدس وأصحاب السهام سهامهم **(كان له)** كفريضة فيها جد وأم وبنت المسألة من ستة للجد السدس واحد وللأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وبقي واحد يأخذه الجد وقد لا يبقى شيء كفريضة فيها جد وابنتان وأم المسألة من ستة للجد السدس واحد وللابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد فلم يبق شيء والمراد بأهل السهام البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر إذ لا يفرض له السدس مع من فرض إلا من ذكر، وأما إن كان معه ذو فرض غير من ذكر كأحد الزوجين أو الأم أو الجدة كان له ما بقي فقط تعصيباً **(فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له، إما مقاسمة الإخوة)** وهي أفضل له في فريضة فيها جد وجدة وأخ المسألة من ستة وتصح من اثني عشر:

وبيان ذلك أن تقول للجدة السدس واحد فيبقى خمسة للجد نصفها وللأخ نصفها والخمسة لا نصف لها فتضرب مقام النصف اثنان في المسألة أو تضرب المسألة في مقام النصف ستة فتصير المسألة من اثني عشر للجدة السدس اثنان تبقى عشرة للجد نصفها خمسة وللأخ نصفها خمسة فالمقاسمة مع الأخ أفضل هنا للجد من السدس من رأس المال لأنه اثنان ومن ثلث ما بقي لأنه ثلاثة وثلث **(أو السدس من رأس المال)** هو أفضل له في فريضة فيها ابنتان وزوجة وجد وأخ المسألة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللجد السدس من رأس المال أربعة وللأخ ما بقي فالسدس من رأس المال وهو أربعة أفضل هنا للجد من مقاسمة الأخ لأن حصته فيها اثنان ونصف ومن ثلث ما بقي لأنه واحد وثلثان **(أو ثلث ما بقي)** وهو أفضل له في فريضة فيها أم وجد وخمسة إخوة المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وبيان ذلك أن تقول للأم السدس واحد وللجد ثلث ما بقي والخمسة لا ثلث لها فتضرب المسألة في مقام الثلث ثلاثة أو تضرب مقام الثلث في المسألة ستة فتضرب المسألة من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة والجد ثلث ما بقي خمسة وللإخوة ما بقي فثلث ما بقي وهو خمسة أفضل هنا للجد من السدس من رأس المال لأنه ثلاثة ومن مقاسمة الإخوة لأن حصته فيها اثنان ونصف وقد

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً وَأَخَوَيْنِ وَعِدْلَهُمَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَوْهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أخٌ لأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ

تستوي المقاسمة والسدس من رأس المال كفريضة فيها زوج وأم وأختان وجد المسألة من ستة وتصح من اثني عشر وقد تستوي المقاسمة وثلث ما بقي كفريضة فيها زوج وأخوان وجدّ المسألة من اثنين وتصح من ستة (**فأما إن لم يكن معه غير الإخوة**) والأخوات لغير الأم (**فهو يقاسم أخاً**) واحداً المسألة من اثنين للجد واحد وللأخ واحد (**و**) يقاسم (**أخوين**) المسألة من ثلاثة للجد واحد ولكل من الأخوين واحد (**و**) يقاسم (**عدلهما**) أي عدل أخوين من الإناث وهو (**أربع أخوات**) المسألة من ستة للجد اثنان ولكل من الأخوات واحد (**فإن زادوا**) أي الإخوة على اثنين أو الأخوات على أربعة (**فله الثلث**) من رأس المال (**فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة**) معهم (**أفضل له**) من الثلث فتتعين (**والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق**) ذكورهم وإناثهم (**فإن اجتمعوا**) له الأشقاء والذين للأب (**عادوه الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم**) بعد ذلك (**كانوا أحق منه**) صوابه منهم (**بذلك**) الذي منعوا الجد منه بهم.

مثال ذلك أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخا لأب فإن الشقيق بعد الأخ للأب على الجد ليأخذ الجد الثلث بالمقاسمة ثم يرجع الشقيق على الذي للأب فيأخذ سهمه، وإن كان مع الشقيق أخت لأب فإن القسمة تكون من خمسة للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد ثم يرجع عليها فيأخذ ما بيدها (**إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو**) لها (**أخت لأب أو**) لها (**أخ وأخت لأب**) معاً (**فتأخذ الشقيقة نصفها مما حصل**) لها ولمن لها من الإخوة للأب (**وتسلم ما بقي إليهم**) راجع للمسألة الأولى والثالثة لا الثانية لأنه لا يبقى فيها شيء فالمسألة الأولى جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي من خمسة لأن ما لا فرض فيها أصلها عدد عصبتها والأخوات يعصبهن الجد للجد اثنان والأخ للأب اثنان وللأخت الشقيقة واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب المسألة في مقام النصف اثنان أو يضرب مقام النصف في المسألة فتصير المسألة من عشرة للجد أربعة وللأخ للأب أربعة وللأخت الشقيقة اثنان ثم ترجع على الأخ بكمال النصف فتأخذ منه ثلاثة ويبقى له واحد، والمسألة الثانية التي لا يبقى فيها شيء جد وأخت شقيقة وأخت لأب وهي من أربعة للجد اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها فلم يبق التي للأب شيء. والمسألة الثالثة جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وهي من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وَلاَ يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الجَدِّ إِلاَّ في الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هٰذَا، وَيَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ المَالِ كانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فإِنْ كانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كانَ لِلْمَوْلى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلاَ يَرِثُ المَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلاَدَةٍ أَوْ عِتْقٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلومٌ في كِتَابِ ا ٠ وَكانَ ذٰلِكَ

وبيان ذلك أن تقول للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الآخر فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها ثم يرجع هو على التي للأب فيقاسمها في الواحد الذي بيدها على الثلث لها والثلثين له والواحد لا ثلث له فصارت المسألة في مقام الثلث أو هي فيه فتصير المسألة من ثمانية عشر للجد ستة وللأخ ستة ولكل من الأختين ثلاثة ثم ترجع الشقيقة على الأخ فتأخذ ما بيده لتكمل نصفها ثم يرجع هو على التي للأب فيقاسمها في الثلاثة التي بيدها على الثلث لها والثلثين له بأن يأخذ منها اثنين **(ولا يربى)** أي لا يفرض **(للأخوات مع الجد)** وإنما يرثون معه بالتعصيب **(إلا في الغراء)** ويقال لها الأكدرية **(وحدها)** فإنه يفرض للأخت مع الجد ثم ترجع إلى المقاسمة معه **(وسنذكرها)** آخر الباب **(بعد هذا)** إن شاء الله تعالى **(ويرث المولى الأعلى)** وهو المعتق بالكسر **(إذا انفرد)** بأن لم يكن معه وارث **(جميع المال)** بالتعصيب سواء **(كان رجلاً أو امرأة)** ومفهوم المولى الأعلى وأما المولى الأسفل وهو المعتق بالفتح فإنه لا يرث سيده الذي أعتقه **(فإن كان معه أهل سهم)** أي فرض **(كان للمولى)** الأعلى **(ما بقي بعد أهل السهام)** أي الفروض إن بقي شيء كفريضة فيها بنت وأم ومولى. المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان للمولى الأعلى وقد لا يبقى شيء كفريضة فيها أم وأخ لأم وأختان لغير أم ومولى. المسألة من ستة للأم السدس واحد وللأم للأم السدس واحد وللأختين الثلثان أربعة فلم يبق شيء للمولى الأعلى **(ولا يرث المولى)** الأعلى **(مع)** وجود **(العصبة)** أي عصبة النسب **(وهو)** أي المولى الأعلى **(أحق)** بالميراث **(من ذوي)** أي من أصحاب **(الأرحام الذين لا سهم)** أي لا فرض **(لهم في كتاب الله عز)** بصفات الكمال **(وجل)** عن النقائص **(ولا يرث من ذوي)** أي من أصحاب **(الأرحام)** وهم القرابة من جهة الأم **(إلا من له سهم في كتاب الله عز)** بصفات الكمال **(وجل)** عن النقائص كالإخوة للأم **(ولا يرث النساء من الولاء إلا ما)** صوابه من **(أعتقن)** أي باشرن عتقه أو أعتق عنهن **(أو جره من أعتقن إليهن بولادة)** كأن تعتق المرأة رقبة ثم تلد تلك الرقبة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب لها فإنه يرثها من أعتق من ولدها وهو المرأة **(أو عتق)** كأن تعتق المرأة رقبة ثم تعتق تلك الرقبة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب لها فإنه يرثها من أعتقها معتقها وهو المرأة **(وإذا اجتمع)** في الفريضة **(من سمي له سهم معلوم في كتاب الله)** عز وجل أو في سنة رسوله ﷺ أو ثبت له بالإجماع **(وكان ذلك)**

أَكْثَرَ مِنَ المَالِ أدخَلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرَرَ وَقُسِّمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ

المجتمع (**أكثر من المال**) المتروك (**أدخل عليهم كلهم الضرر**) بالنقص في أنصبائهم مع زيادة وعدم السهام (**وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم**) كميت وجد عنده ستة دراهم عليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة فإن الستة تجعل سبعة أجزاء لصاحب الثلاثة ثلاثة ولصاحب الأربعة أربعة.

[فائدة]: أصول الميراث سبعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون والعائل منها ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول لسبعة كزوج وأختين لغير أم ولثمانية كهم وأم ولتسعة كهم وأخ لأم ولعشرة كهم وأخ لأم أيضاً وينتهي عولها والاثنا عشر تعول لثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم ولخمسة عشر كهم وأخ لأم ولسبعة عشر كهم وأخ لأم أيضاً وينتهي عولها والأربعة والعشرون تعول لسبعة وعشرين كالمنبرية وينتهي عولها ونظمت هذا ولله الحمد فقلت.

الأصول الاثنان الثلاثة والأر ... بع الثمان الست والاثنا عشر
الأربع والعشرون فالعائل من ... سبعتها ثلاثة كما زكن
الست الاثنا عشر الأربع والـ ... ـعشرون دون غيرها كذا نقل
فالست قل لسبعة ثمان ... مع تسعة عشر بلا بهتان
تعول والاثنا عشر قل لثلا ... ث خمس عشرة تعول لا
غير وقل ثالثها يعول ... لسبعة عشرين يا مسؤول

ولا يدخل العول على غير هؤلاء من الأصول وأما الركابية ويقال لها الشريحية وهي بنتان وأم وزوجة واثنا عشر أخاً وأخت لغير أم فأصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة.

وبيان ذلك أن تقول للابنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد بين الإخوة والأخت لكل من الإخوة سهمان وللأخت سهم واحد فتلك خمسة وعشرون سهماً لا يمكن قسم الواحد عليها فتضرب المسألة في الخمسة والعشرين سهماً وهي في المسألة فتصير المسألة من ستمائة للابنتين الثلثان أربعمائة وللأم السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون تبقى خمسة وعشرون تقسم بين الإخوة وأختهم لكل من الإخوة اثنان وللأخت واحد وسميت الركابية لسؤال الأخت علياً كرم الله وجهه عنها وهو واضع رجله في الركاب يريد الركوب وأفتى فيها ثم ركب، وسميت الشريحية لادعاء الأخت أن شريحاً ظلمها فيها قال بعض الأذكياء:

ونائحة جاءت علياً لتشتكي ... شريحاً تنادي الظلم سرا وإجهارا
فقالت أخي عن نصف ألف ومائة ... توفي فأعطاني من الكل دينارا

وَلاَ يُعالُ لِلأُختِ مَعَ الجَدِّ إلا في الغَرَّاءِ وَحْدَها، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَها وَأُمَّها وَأُخْتَها لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بالنِّصْفِ ثَلاثَةٌ ثُمَّ بَعْدُ جُمِعَ إِلَيها سَهْمُ الجَدِّ فَقُسِّمَ جَمِيعُ ذٰلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً.

فقال علي مات عنك وزوجة ... وبنتين مع أم أتى الخبر مدرارا
ومثل شهور العام خلف إخوة ... وحظك ما أعطى شريح وما جارا

(ولا يعال) أي لا يفرض **(للأخت مع الجد)** وإنما ترث معه بالتعصيب **(إلا في الغراء)** وتسمى بالأكدرية **(وحدها)** سميت بالغراء لشهرتها في ميراث الجد كغرة الفرس، أو لأن الجد غر الأخت فيها يفرض لها ثم رجع عليها وقاسمها، وسميت بالأكدرية لأنه غلط فيها رجل عالم يعلم الفرائض يقال له أكدر وهذا تكرار مع ولا يربى الأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها كرره ليرتب عليه قوله **(و)** الغراء **(هي امرأة)** ماتت و **(تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فـ)**ـالمسألة من ستة **(للزوج النصف)** ثلاثة **(وللأم الثلث)** اثنان **(وللجد السدس)** واحد **(فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف)** وجوباً وهو **(ثلاثة)** فتصير المسألة من تسعة **(ثم بعد)** ذلك **(جمع إليها)** أي إلى ثلاثة **(سهم الجد)** واحد **(فقسم جميع ذلك)** المذكور **(بينهما)** أي بين الأخت والجد فيها **(فتبلغ)** المسألة **(سبعة وعشرين سهماً)** ثم تعول من له شيء من التسعة أخذه مضروباً في ثلاثة فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة قال بعض الفضلاء:

أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ... ستبلغ سبعاً بعد عشرين تجمع
فللزوج تسعة وللأم ستة ... ثمانية للجد للأخت أربع

ويلغز بهذه المسألة فيقال ما فريضة أخر قسمها لوضع الحمل فإن كان أنثى ورث وإن كان ذكراً لم يرث. وصورتها ماتت امرأة عن زوجها وجدتها وأمها حاملاً فإن كان أنثى فهي الأكدرية وإن كان ذكراً فعاصب لم يفضل له شيء قال بعض الفضلاء:

ولا ييأس المفضول من فضله على ... مزيد عليه فضله بالضرورة
فرب مقام أنتج الأمر عكسه ... كحمل بالأنثى جاء في الأكدرية
لها إرثها فيه وزادت لحملها ... وللذكر الحرمان دون زيادة

وقال آخر:

يا أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا

بابٌ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ والسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ

وَمِنَ الرَّغَائِبِ الْوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلاَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ.

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ، وَتَخْفِيفٌ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ،

فـقـالـت امـرأة مـن غـيـرهـم لـهـم ... إنـي أسـمـعـكـم أعـجـوبـة مـثـلا
في الـبـطـن مـنـي جـنـيـن دام رشـدكـم ... فأخر القـسـم حتى تعلـمـوا الحـمـلا
فـإن ألـد ذكـراً لـم يـعـط خـردلـة ... وإن ألـد غـيـره أنـثـى فـقـد فـضـلا
بـالـنـصـف حقـاً يقـيـنـاً لـيـس يـنـكـره ... مـن كـان يـعـلـم قـول الله إذ نـزلا

هذا:

باب بيان (جمل من الفرائض و) جمل من (السنن الواجبة)

أي المؤكدة (و) جمل (من الرغائب الوضوء) أو سنه (للصلاة) ونحوها من كل ما يتوقف على الطهارة (فريضة، وهو) أي الوضوء في اللغة: (مشتق من الوضاءة) وهي الحسن والنظافة، يقال وجه رضيء: أي حسن. وفي الاصطلاح طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة.

ثم استثنى من قوله الوضوء للصلاة فريضة بقوله (إلا) غسل اليدين أولاً و(المضمضة والاستنشاق) والاستنثار ورد مسح الرأس (ومسح الأذنين) وترتيب الفرائض (منه) أي من الوضوء (فإن ذلك) المذكور كل واحدة منه (سنة، والسواك) أي الاستياك وإن بأصبع (مستحب) أي مندوب (مرغب فيه) تأكيد لمستحب (والمسح على الخفين) بالشروط العشرة المتقدمة (رخصة و) معنى رخصة (تخفيف، والغسل من الجنابة و) من (دم الحيض و) من (النفاس فريضة وغسل الجمعة سنة) مؤكدة على من حضرها ولو لم تلزمه وصفته كالجنابة (وغسل العيدين) الفطر والأضحى (مستحب) وصفته كالجنابة (والغسل على) كل (من أسلم) من الكفار البالغين (فريضة) على المشهور (لأنه جنب) في الغالب (وغسل) أي تغسيل (الميت) الذي يغسل (سنة) والمعتمد أنه فرض كفاية (والصلوات الخمس) كل واحدة منها (فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة) على من قدر عليها ولو مأموماً ولو في صلاة النافلة. وسكت عن القيام لها وهو فرض في الفريضة لا النافلة (وباقي التكبير) كل واحد منه (سنة) على المشهور (والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة) والمراد بنية الفرض نية الصلاة المعينة

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجَلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلاَمُ فَرِيضَةٌ، والتَّيَامُنُ قَلِيلاً سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الْكَلاَمِ فِي الصلاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذٰلِكَ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ والْخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ، وَصَلاَةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ،

وإن لم يلاحظ فرضيتها **(ورفع اليدين)** عند الإحرام **(سنة)** والمشهور أنه مندوب **(والقراءة بأم القرآن في الصلاة)** ولو نافلة على المعتمد **(فريضة)** في كل ركعة على الإمام والفذ، وأما المأموم فيحملها الإمام عنه **(وما زاد عليها)** فقراءته **(سنة واجبة)** أي مؤكدة هذا في الفريضة وأما في النافلة فمندوب **(والقيام)** فريضة في الفريضة وأما في النافلة فمندوب ولو منذوراً إلا أن ينذر القيام **(والركوع)** فريضة في الصلاة ولو نفلا **(والسجود فريضة)** في الصلاة ولو نفلا **(والجلسة الأولى)** والمراد بها غير الأخيرة **(سنة و)** الجلسة **(الثانية)** والمراد بها جلسة السلام **(فريضة)** والغرض منها ظرف السلام فقط وأما ظرف التشهد فسنة وظرف الصلاة على النبي ﷺ فيه خلافهما وظرف الدعاء كهو **(والسلام)** للتحليل **(فريضة)** ولو على المأموم ولو في النافلة، وأما سلام غير التحليل فسنة **(والتيامن)** بالسلام **(قليلاً)** بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه **(سنة)** والمشهور أنه مندوب **(وترك الكلام)** وكل فعل كثير **(في الصلاة)** ولو نفلا **(فريضة)** لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكتين **(والتشهد)** كل واحد منهما **(سنة والقنوت في)** ثانية **(الصبح حسن)** أي مستحب **(وليس بسنة)** تأكيد لقوله حسن **(واستقبال القبلة)** في كل صلاة **(فريضة وصلاة الجمعة)** فريضة **(والسعي)** أي الذهاب **(إليها)** لتوقفها عليه **(فريضة)** على كل حر ذكر متوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار **(والوتر سنة واجبة)** أي مؤكدة. ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية لا صبح **(وكذلك صلاة العيدين)** الفطر والأضحى سنة واجبة **(و)** كذلك صلاة **(الخسوف)** سنة واجبة، هذا في خسوف الشمس، وأما صلاة خسوف القمر فمندوبة على المشهور **(و)** كذلك صلاة **(الاستسقاء)** سنة واجبة **(وصلاة)** الفرض في زمن **(الخوف)** على الصفة المتقدمة في باب صلاة الخوف **(واجبة)** وجوب السنن المؤكدة على الراجح **(أمر الله سبحانه)** وتعالى **(بها)** في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية **(وهو)** أي فعلها على الصفة المتقدمة **(فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب)** لمن يصح طوافه ولا يتدلك فيه **(والجمع)** بين العشاءين جمع تقديم **(ليلة المطر)** أو الطين مع الظلمة **(تخفيف)** أي رخصة وهو مندوب **(وقد فعله الخلفاء)** الأربعة **(والجمع)** بين الظهرين جمع تقديم **(بعرفة)** سنة واجبة **(و)** الجمع بين العشاءين جمع تأخير بـ**(ـالمزدلفة سنة واحبة)** أي مؤكدة.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ في جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ في السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالإِفْطَارُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ، وَصَلاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ في رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، وَالصَّلاةُ عَلَى الْمَوْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بالدَّفْنِ وَغَسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُها مَنْ قَامَ بِهَا إِلا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُها مَنْ قَامَ بِهَا إلا أنْ يَغْشَى العَدُوُّ مَحِلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضاً

(**وجمع المسافر**) ولو سفرا لا تقصر فيه الصلاة بين المشتركتين جمعاً صورياً (**في**) حال (**وجد السير رخصة**) أي تخفيف (**وجمع المريض**) الذي (**يخاف أن يغلب على عقله**) عند دخول وقت الثانية من المشتركتين (**تخفيف**) أي رخصة (**وكذلك جمعه لعلة به**) أي فيه غير ما سبق كحصول مشقة له بإيقاع كل صلاة في وقتها تخفيف (**فيكون ذلك**) الجمع (**أرفق به**) كالمبطون (**والفطر في السفر**) الشرعي (**رخصة**) أي تخفيف.

قال في باب الصوم والصوم أحب إلينا (**والإقصار**) أي قصر الصلاة الرباعية (**فيه**) أي في السفر (**واجب**) وجوب السنن المؤكدة لخبر: «**خَيْرُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلاةَ**» (**وركعتا الفجر من الرغائب**) على المشهور (**وقيل**) إنهما (**من السنن، وصلاة الضحى نافلة**) متأكدة وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها (**وكذلك قيام رمضان نافلة**) متأكدة (**وفيه فضل**) أي ثواب (**كثير ومن قامه**) أي رمضان: أي صلى قيامه (**إيماناً**) أي تصديقاً بالأجر الموعود به (**واحتساباً**) أي إخلاصاً (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) يعني من الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو محض العفو (**والقيام**) أي الصلاة في جزء (**من الليل في رمضان و**) في (**غيره**) من الشهور (**من النوافل المرغب فيها**) وأفضل الليل الثلث الأخير على المذهب (**والصلاة على الموتى من المسلمين فريضة**) كفاية بدليل قوله (**يحملها من قام بها**) منهم ولو واحداً من غيره، وقيل إنها سنة كفاية (**وكذلك موارتهم بـ**) الكفن و (**الدفن**) فريضة كفاية اتفاقاً (**وغسلهم سنة**) كفاية (**واجبة**) أي مؤكدة، وقيل فرض كفاية (**وكذلك طلب العلم فريضة عامة**) أي واجبة على جميع المسلمين كفاية بدليل قوله (**يحملها من قام بها**) منهم ولو واحداً عن غيره (**إلا ما**) أي العلم الذي (**يلزم الرجل**) المراد بالمكلف ذكراً كان أو أنثى (**في خاصة نفسه**) كمعرفة العقائد وأحكام العبادات الواجبة على الأعيان كالطهارة وكذا أحكام المعاملات لمن يتعاطاها (**وفريضة الجهاد عامة**) أي واجبة على كل مكلف ذكر حر قادر كفاية بدليل قوله (**يحملها من قام بها**) منهم عمن لم يقم بها (**إلا أن يغش**) أي يفجأ (**العدو**) أي الكفار (**محلة**) أي منزلة (**قوم فيجب فرضاً**

عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إذا كانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ في ثُغُورِ المسْلِمِينَ وَسَدُّها وَحِياطَتِهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَفُّلُ بالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذٰلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَعَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ،

عليهم) كلهم ذكوراً كانوا أو إناثاً أحراراً أو عبيداً **(قتالهم)** ويحرم عليهم الفرار منه **(إذا كانوا مثلي عددهم)** وإلا جاز لهم **(والرباط)** أي الإقامة **(في ثغور المسلمين)** أي في الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار ويتوقع منها الخوف **(وسدها وحياطتها)** أي حفظها **(واجب)** عليهم كفاية بدليل قوله **(يحمله من قام به)** منهم عن غيره **(وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة)** من نوافل الخير **(والتنفل بالصوم مرغب فيه)** بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وبقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» **(وكذلك صوم يوم عاشوراء)** مرغب فيه وهو عاشر المحرم وهو يكفر السنة الماضية، وكذلك يندب صوم يوم تاسوعاء وهو اليوم الذي قبله وتفعل في يوم عاشوراء اثني عشر خصلة، ونظمها بعضهم فقال:

في يوم عاشوراء عشر تتصل ... بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صلْ زر عالماً عد واكتحل ... رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص ألفا تقرا

قال الأجهوري:

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا ... توسعة وغير هكذا انبذا

(و) كذلك صوم شهر **(رجب)** مرغب فيه خصوصاً يوم سبعة وعشرين **(و)** كذلك صوم شهر **(شعبان)** مرغب فيه خصوصاً صوم يوم خمسة عشر **(و)** كذلك صوم يوم **(عرفة)** وهو تاسع ذي الحجة مرغب فيه، وهو يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **(و)** كذلك صوم **(التروية)** وهو ثامن ذي الحجة مرغب فيه وهو يكفر سنة.

[فائدة]: يصام في السنة سبعة أيام مرغب فيها، وأشار محمد بن سعيد السوسي في منظومته إلى ستة منها بقوله:

في صوم ثالث المحرم ارغب ... وجاء حجة وكذا رجب
وكذا قصده ويوم عرفه ... ونصف شعبان روى ذو المعرفة

وسكت عن سابعها وهو يوم عاشوراء وذيلته فقلت:

ويوم عاشوراء فاحكمن بذا ... وعنه لا تحد وغيره انبذا

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ، وَزَ ةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالْماشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَ ةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَحَجُّ البَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَكَذٰلِكَ الطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ المُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ المَشْعَرِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذٰلِكَ الحِلاقُ، وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ، وَصَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلاةُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ

(وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفي نسخة: أحسن (منه) أي من صومه (للحاج) فالحاج يكره له صومه للتقوّي على الوقوف والدعاء (وزكاة العين والحرث والماشية فريضة، وزكاة الفطر سنة) أي واجبة بالسنة بدليل قوله (فرضها رسول الله ﷺ، وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة) أي مؤكدة ويكره تكرارها في العام (والتلبية سنة واجبة) أي مؤكدة، والمشهور وجوبها (والنية بالحج) والعمرة: أي فيهما (فريضة) لأنها شرط في الأعمال لخبر «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (والطواف للإفاضة فريضة) وركن (والسعي بين الصفا والمروة فريضة) وركن (وكذلك الطواف المتصل به) وهو طواف القدوم (واجب) غير ركن ولذا قال (وطواف الإفاضة آكد منه) لأنه ركن (والطواف للوداع سنة) والراجح أنه مندوب (والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة) والراجح أنه مندوب (والجمع بعرفة واجب) أي وسنة مؤكدة وهذا تكرار مع والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة (والوقوف بعرفة) ساعة من الليل (فريضة) وركن، وأما الوقوف بها جزءاً من النهار فواجب غير ركن (ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أي مؤكدة والراجح أنه مندوب وأما النزول بها بقدر محط الرحال فواجب (ووقوف المشعر مأمور به) ندباً (ورمي الجمار سنة واجبة) أي مؤكدة والراجح أنه واجب (وكذلك الحلاق) في حق الرجال والتقصير في حق النساء سنة واجبة والراجح أنه واجب (وتقبيل الركن) وهو الحجر الأسود (سنة واجبة) أي مؤكدة في الشوط الأول ويندب في غيره وكذا استلام الركن اليماني (والغسل للإحرام سنة) ويتدلك فيه (والركوع عند الإحرام سنة) وتأدت بفرض (وغسل عرفة سنة) والراجح أنه مندوب ولا يتدلك فيه، ويدخل وقته بالزوال (والغسل لدخول مكة مستحب) ويستحب فعله بطوى إن مر بها (وصلاة) المفروضة في (الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) أي صلاة، فمن صلى وحده كانت له درجة، ومن صلى في جماعة كان له ثمان وعشرون درجة وقيدنا بالمفروضة. وأما غيرها فسيأتي أن الأفضل فيه الانفراد (والصلاة) المفروضة (في المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (و) في (مسجد

الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَذَاً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِد. وَاخْتُلفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْنَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ

الرسول عليه) الصلاة و**(السلام)** وهو مسجد المدينة وكذا في مسجد إيلياء وهو بيت المقدس حال كون الصلاة في المسجد المذكور **(فذا أفضل من الصلاة في سائر)** أي باقي **(المساجد)** جماعة **(واختلف في مقدار)** أي قدر **(التضعيف)** أي الزيادة **(بذلك)** التفضيل **(بين المسجد الحرام و)** بين **(مسجد الرسول عليه)** الصلاة و **(السلام)** المتبادر من كلامه أن الخلاف في بيان فضل أحد المسجدين على الآخر ولم يرضه جميع شراحه، وإنما المراد أن الخلاف بين الأئمة في الأفضل بين البلدين والمشهور وهو قول أهل المدينة أفضل من مكة أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة، وعكس الشافعي ومحل الخلاف في غير محل الروضة الشريفة، وأما هو فأفضل اتفاقاً من مكة حتى الكعبة.

والحاصل أن محل الروضة من المدينة أفضل من الكعبة ومن مكة اتفاقاً ومن السماوات والعرش والكرسي واللوح والقلم. والكعبة من مكة أفضل من بقية المدينة اتفاقاً، وبقية المدينة أفضل من بقية مكة، وبقية مكة أفضل من بيت المقدس، وهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء وغيره والسماء أفضل من الأرض وقيل بالعكس والقفل أي الرجوع أفضل من الجوار كما قال مالك ونظمت هذا الحاصل فقلت:

عن كعبة بالاتفاق فضلا ... محل روضة النبي فاعقلا
وعن سموات وكرسي وعن ... عرش ولوح قلم بذا أحكمن
ففضل كعبة يا صاح قد حكم ... به اتفاقاً عندهم كما رسم
عن غير روضة من المدينة ... وهو قد فضل غير الكعبة
من مكة وذا في فضل قدما ... عن بيت مقدس وهو عن غير ما
قد مر فضلوه يا من قد عقل ... فافت بذا القول من لك سأل
وقدموا السماء في التفضيل ... عن أرضنا وقيل بالتفضيل
لأرضنا ومالك قد فضلا ... على الجوار غفلتا تأملا

(ولم يختلف) في **(أن الصلاة)** المفروضة **(في مسجد الرسول عليه)** الصلاة و**(السلام أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام)** لخبر «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ**» **(وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام**

بِدُونِ الْأَلْفِ وَهٰذَا كُلُّ في الْفَرَائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذٰلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ في النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلاَ في النَّظَرِ إلى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ في ذٰلِكَ لِلْخَاطِبِ، وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ

بدون الألف) وفسر بعض الشيوخ دون الألف بتسعمائة **(وهذا)** الذي تقدم **(كله في الفرائض، وأما النوافل)** غير السنة **(ففي البيوت أفضل)** لخبر «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إلاّ المَكْتُوبَةَ» **(والتنفل بالركوع لأهل مكة)** وهم سكانها **(أحب إلينا)** أي إلى المالكية **(من)** التنفل بـ**(ـالطواف والطواف)** أي والتنفل بالطواف **(للغرباء)** وهم غير سكانها **(أحب إلينا من)** التنفل بل **(الركوع لـ)**ـأجل **(قلة وجود ذلك)** وهو الطواف **(لهم)** أي للغرباء **(ومن الفرائض)** العينية **(غض)** أي كسر **(البصر عن)** نظر **(الحرام)** أي المحرمات لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وقال بعضهم:

فـوالله مـا أدري أنـفـسـي الـومـهـا   على الذنب أم عين القريحة أم قلبي
فإن لمت عيني قال لي العين أبصرت   وإن لمت عيني قالت الذنب للقلب
فعيني وقلبي قد تشاركا في ذنبي   فيا رب كن عوناً عن العين والقلب

(وليس في النظرة الأولى بغير تعمد) أي قصد **(حرج)** أي إثم إن غض سريعاً وأما لو تعمد النظر أو أدامه لأثم **(ولا)** حرج أيضاً **(في النظر إلى الشابة لعذر)** وبينه بقوله **(من شهادة عليها)** في نكاح أو معاملة **(وشبهه)** أي شبه العذر كالطبيب لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، وأما الطبيب فيجوز له نظر موضع العلة ولو كانت في العورة لكن يبعر الثوب قبالة العلة وينظر إليها **(وقد أرخص)** أي خفف **(في ذلك)** أي في النظر إلى وجه الشابة وكفيها **(للخاطب)** إن خطبها لنفسه وكان قصده علم صفتها فقط وأعلمها وعلم أنها تجيبه إلى ذلك أو وليها وإلا لم يجز **(ومن الفرائض)** العينية **(صون)** أي حفظ **(اللسان عن الكذب)** وهو الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] والسنة قوله ﷺ: «لَعَنَ الله الكَاذِبَ وَلَوْ كَانَ مَازِحاً» والإجماع أجمع العلماء على حرمته في الأصل، فلا ينافي أنه على خمسة أقسام: واجب وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم، ومندوب كالكذب لإرهاب الكفار، ومكروه كالكذب على الزوجة ونحو العبد لتطييب خاطر من ذكر ومباح كالكذب بين المسلمين ترغيباً لهم في الصلح وزوال العداوة بينهم، وحرام وهو ما سوى الأربعة. قال بعضهم:

لـقـد أوجـبـوا زوراً لإنـقـاذ مـسـلـم   أو مـال لـه إذ هـو بـالـجـور يـطـلـب
ويـكـره تـطـيـيـبـاً لـخـاطـر زوجـة   وأمـا لإرهـاب الـعـدو فـيـنـدب

وَالزُورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»

وجاز لإصلاح ويحرم ما سوى　　أولاء فخذها نظمهن مهذب

(و) من الفرائض صون اللسان عن شهادة (**الزور**) لقوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وهو أن تشهد بما لم تعلم وإن وافقت الواقع (و) من الفرائض صون اللسان وغيره من الجوارح عن (**الفحشاء**) أي الفاحشة وهي كل محرم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣](و) من الفرائض صون اللسان عن (**الغيبة**) وهو أن يقول الإنسان في غيره مع غيبته ما يكره ولو سمعه ولو كان حقاً، وهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] والسنة قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغِيبَةَ فَإِنَّها أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى**» والاجماع أجمع العلماء على حرمتها إلا في ست مسائل ونظمها ابن حجر فقال:

تكلم واستفت واستفت حذر　　وعرف واذكرن فسق المجاهر

ومن أقبح الغيبة ذكر عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه فيحصل مقصودك من غير تصريح فتقول مسكين فلان لقد ساءني حاله وغمني ما هو عليه إلا غير ذلك وليس بغيبة ذكر رجلين ما اطلعا عليه من عيب رجل وكذا ذكر غير معين ولا محصور كأهل بلد وقرية (و) من الفرائض صون اللسان عن (**النميمة**) وهي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالث لخبر: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**» أي نمام: أي إن استحلها، قال بعضهم:

فأبعد النمام عنك من بعيد　　كم ضلل النمام من عقل رشيد

كم هدم النمام من قصر مشيد　　بشفتيه لا يقاس من حديد

(و) من الفرائض صون اللسان وغيره من الجوارح عن (**الباطل**) وهو كل ما لا يحل كله سواء كان قولاً أو فعلاً ومنه المزاح قال بعضهم:

وأمر بعرف واجتنب نميمة　　وغيبة وخصلة ذميمة

كالعجب والكبر وداء الحسد　　وكالمراء والجدال فاعتمد

(**قال الرسول عليه الصلاة والسلام «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيراً**) يثاب عليه (**أَوْ لِيَصْمُتْ»**) أي يسكت عن شر يعاقب عليه (**وقال**) عليه الصلاة والسلام (**«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ**) أي الإنسان (**تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ»**) أي ما لا يهمه واشتغاله بما يعنيه أي بما يهمه؛ فما لا يعنيه هو كل ما لا تعود عليه منفعة لدنياه ولا لآخرته وما يعنيه هو ما يخاف فيه فوات الأجر، فالحديث الأول يحمل

وَحَرَّمَ الله سُبْحَانَه دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إلاّ بِحَقِّهَا وَلاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ، وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيما لاَ يَحِلُّ لَكَ، وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجَيْكَ

الإنسان على فعل المأمورات وترك المنهيات، والثاني يحمله على ترك ما لا خير في صحبته ويرغبه في صحبة من ينتفع بصحبته لاستفادته منه علماً أو مالاً قال الحميدي:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً ... سوى الإكثار من قيل وقال

فقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو إصلاح حال

(وحرم الله سبحانه) وتعالى (دماء المسلمين) بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] والسنة قوله ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقابَ بَعْضٍ» وقوله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ حَرامٌ عَلَيْكُمْ» والإجماع أجمع العلماء على حرمتها ولذا شرع القصاص (وأموالهم) أي وحرم الله سبحانه وتعالى أموال المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] والسنة قوله ﷺ: «إن دماءكم» الحديث والإجماع أجمع العلماء على حرمتها ولذا شرع حد السرقة والحرابة (وأعراضهم) أي وحرم الله سبحانه وتعالى أعراض المسلمين لخبر: «إنَّ أَرْبى الرِّبا عِنْدَ الله اسْتِحْلالُ عِرْضِ المُسْلِمِ» ولخبر: «إن دماءكم» الخ ولذا شرع حد القذف (إلا بحقها) أي الثلاثة المذكورة إلا بالسبب الذي يقتضي استحقاقها بحق الأموال وهو ما تقدم في قوله: «وَمَن اسْتَهْلَكَ عَرَضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ» وحق الأعراض هو ما يأتي في قوله ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما وحق الدماء هو ما أشار إليه بقوله:

(ولا يحل دم امرىء) أي إنسان (مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه) أي يرتد بما ليس باعتقاد كإلقاء مصحف بقذر فيحل قتله لخبر «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» بعد استتابة ثلاثة أيام من غير جوع وعطش (أو) أي وإلا أن (يزني بعد إحصانه) فيرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت (أو) أي وإلا أن (يقتل نفساً) مكافئة له أو أعلى منه عمداً (بغير نفس) فيقتل قصاصاً ومفهوم بغير نفس وأما لو قتل نفساً قصاصاً فإنه لا يقتل بها (أو) أي وإلا أن يحصل منه (فساد في الأرض) بأن يحارب فيخير فيه الإمام بين الأوجه الأربعة المتقدمة في قوله فإما قتله الخ (أو) أي وإلا أن (يمرق) أي يخرج من الدين أي يرتد باعتقاد ما يكفر به كاعتقاد أن الله جسم أو أنه لا يعلم الأشياء مفصلة أو لا يعلمها إلا بعد وجودها (ولتكف) أيها المكلف وجوباً (يدك) أي تصونها (عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم) ولا مفهوم لليد ولذا قال (ولا تسع) منعاً (بقدميك فيما لا يحل لك) كالزنى والسرقة (ولا تباشر) منعاً (بفرجيك

أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ قَالَ الله سُبْحَانَهُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥] - إلى قوله - ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٧] وَحَرَّمَ الله سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، أَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَحَرَّمَ الله سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلاَلُ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ أَنْ تَلْبَسَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ أَنْ تَرْكَبَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَسْكُنَ إِلاَّ طَيِّباً، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً، وَمِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَحَرَّمَ الله سُبْحَانَهُ أَكْلَ المَالِ بِالْبَاطِلِ

أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك) وهو ما خلا الزوجة والأمة (قال الله سبحانه) وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] من الإناث (إلى قوله) تعالى (فأولئك هم العادون) أي المتجاوزون إلى ما لا يحل لهم (وحرم الله سبحانه) وتعالى (الفواحش) وهي كل محرم (ما ظهر منها) وهو ما يشاهد بالعين (وما بطن) وهو خلاف ما ظهر فيدخل فيه الغيبة بالقلب وتحديث النفس بمساوىء الناس والمراد الجزم بالقلب (و) حرم الله سبحانه وتعالى (أن يقرب النساء) بوطء أو استمتاع بما بين السرة والركبة (في دم حيض أو) دم (نفاس) وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل ولو بعد تيمم يحل به الصلاة إلا أن يضطر فيحل بعد التيمم (وحرم الله سبحانه) وتعالى (من النساء ما تقدم ذكرنا إياه) في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاع والصهر وقوله وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح (وأمر) الله سبحانه (بأكل الطيب) بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] والأمر للوجوب (و) الطيب (هو الحلال) وهو ما جهل أصله ولذا قال الفاكهاني لا ينبغي لأحد اليوم أن يسأل عن أصل شيء (فلا يحل لك) أيها المكلف (أن تأكل) أو تشرب (إلا) مأكولاً أو مشروباً (طيباً) أي حلالاً قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه أيضاً: من أكل لقمة حراماً لم يقبل منه عمله أربعين صباحاً (ولا) يحل لك (أن تلبس إلا) ملبوساً (طيباً) أي حلالاً (ولا) يحل لك (أن تركب إلا) مركوباً (طيباً) أي حلالاً (ولا) يحل لك أن (تسكن إلا) مسكناً (طيباً) أي حلالاً (وتستعمل) وجوباً (سائر) أي جميع (ما تنتفع به طيباً) أي حلالاً (ومن وراء ذلك) وهو الحلال أشياء (مشتبهات) بين الحلال والحرام وهي ما اختلف في حلها وحرمتها ما لم يرد فيه نص بتحريم ولا تحليل (من تركها) أي لم يستعملها (سلم ومن أخذها) أي استعملها (كان كالراتع) أي الراعي (حول الحمى) أي المحل المحمي للغير (يوشك) أي يقرب (أن يقع فيه) سريعاً (وحرم الله سبحانه) وتعالى (أكل) أي أخذ (المال) المملوك للغير (بالباطل) وهو لا يباح شرعاً لقوله تعالى:

وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالقِمَارُ وَالغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالخَدِيعَةُ وَالخِلاَبَةُ، وَحَرَّمَ الله سُبْحَانَهُ أَكْلَ المَيْتَةِ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الله وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٍ بِعَصًا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَة بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلاَ ذَ ة فِيهَا، فَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى

﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] (ومن) وجوه (الباطل الغصب) وهو أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة (و) منها (التعدي) وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير نية تملك الذات وإلا كان غصباً (و) منها (الخيانة) وهي أن يسرق الرجل غيره في أمانته أو نفسه أو أهله وقد تطلق على إظهار ما خالف الواقع كأن يظهر الشخص أنه عالم أو صالح أو زاهد ولا شك في حرمة هذا (و) منها (الربا) ولا فرق بين ربا الفضل والنساء (و) منها (السحت) لخبر «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» وفسره بعضهم بالرشوة على إمضاء الحكم وبما يأخذه الشاهد علىٰ شهادته (و) منها (القمار) وهو ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بالشطرنج ونحوه أو المسابقة على غير الوجه الشرعي (و) منها (الغرر) الكثير لا اليسير (و) منها (الغش و) منها (الخديعة و) منها (الخلابة) وقد تقدم تفسيرها في باب البيوع (وحرم الله سبحانه وتعالى (أكل الميتة) إلا لضرورة فيجوز كما تقدم في كلامه (و) حرم الله سبحانه (الدم) المسفوح وهو الخارج بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك (و) حرم الله سبحانه (لحم) ولبن (الخنزير) البري لا البحري (و) حرم الله سبحانه وتعالى (ما أهل به لغير الله) وفسره بقوله (و) هو (ما ذبح لغير الله) تعالى هذا إن ذبحه غير كتابي وإلا جاز أكله كما تقدم في قوله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب فإنه شامل لما أهل به لغير الله (و) حرم سبحانه (ما أعان على موته تردٍ) أي سقوط (من) فوق نحو (جبل أو) أي وما أعان على موته (وقذة) أي ضربة (بعصا أو غيرها) كالحجر (و) حرم الله سبحانه وتعالى (المنخنقة بحبل ونحوه) كأن تخنق بين عمودين وأكيلة السبع قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] (إلا أن يضطر) الشخص (إلى ذلك) المذكور وهي المتردية وما معها فتجوز وإنما منعت المتردية وما معها إلا لضرورة لأنها صارت بالتردي وما معه (كالميتة وذلك) وهو منعها إلا عند الضرورة محله (إذا صارت) المتردية وما معها (بذلك) وهو التردي وما معه (إلى حال لا حياة) لها (بعده) ثم فرع على قوله كالميتة قوله (فلا ذكاة) نصح (فيها) وهذا إن أنفذ التردي وما معه مقتلاً من مقاتلها الخمسة وإلا أكملت إن ذكيت (فلا بأس) أي يجوزّ (للمضطر) بل يجب عليه وهو من خاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً (أن يأكل الميتة) غير ميتة الآدمي وأما ميتة الآدمي فلا تجوز له (و) إذا أكل المضطر الميتة فلا بأس أن (يشبع ويتزود) منها (فإن استغنى

عَنْهَا طَرَحهَا، وَلاَ بَأْسَ بالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُ. ، وَلاَ يُصَلّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ، وَلاَ بَأْسَ بالصَّلاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَلا بَيْعُهَا وَيُنْتَفعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا في الحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلاَ يُنْتَفَعُ بريشِهَا وَلا بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بأَنْيَابِ الْفِيلِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ في الانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ، وَحَرَّمَ الله سُبْحَانَهُ شُرْبَ الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِن كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ،

عنها طرحها) وجوباً وهذا هو المعتمد وبه الفتوى، ومقابله يقتصر على سد الرمق وهو ضعيف **(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)** أي جلد الميتة غير ميتة الآدمي وكذا جلد الخنزير في يابس وماء وهذا **(إذا دبغ)** بما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة وإلا فلا يجوز الانتفاع به في شيء **(ولا)** يصح أن **(يصلى عليه ولا)** أن **(يباع، ولا بأس بالصلاة على جلود السباع)** وهي كل ما له جرأة أي شدة على الافتراس والعداء وهذا **(إذا ذكيت)** ولو بقصد أخذ جلودها وإلا فلا **(ولا)** بأس في **(بيعها)** أي بيع جلود السباع إذا ذكيت وكذا يجوز بيع ذات السباع لأخذ جلودها أو عظامها، وأما شراء السباع للحم فقط أوله وللجلد فمكروه ثم إذا ذكيت لأخذ جلودها فقط أكل لحمها بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو المعتمد وأما على أنها تتبعض فلا يؤكل وأما الجلود فتؤكل على كل حال **(وينتفع)** جوازاً **(بصوف الميتة وشعرها)** ووبرها إن جزت وإلا فلا وكذا يجوز بيعها لكن يجب البيان **(و)** كذا **(ما ينزع منها في)** حال **(الحياة)** إن جز أيضاً وإلا فلا **(وأحب إلينا أن يغسل)** وجوباً وإن علم أو ظن عدم طهارته وندباً عند الشك وأما إن تحقق طهارته فلا يغسل **(ولا ينتفع)** منعاً **(بـ)**ـقصبة **(ريشها)** أي الميتة وأما الزغب فكالشعر **(ولا بقرنها و)** لا بـ**(ـأظلافها و)** لا بـ**(ـأنيابها)** أي أسنانها ولو من الفيل على المعتمد وأشار إلى مقابله بقوله **(وكره)** تنزيهاً **(الانتفاع بأنياب)** أي أسنان **(الفيل)** غير المذكى والمعتمد الحرمة كما قدمنا بقولنا ولو من الفيل على المعتمد.

[تنبيه]: قوله ولا بأس إلى هنا تقدم في الضحايا وهو ساقط في بعض النسخ **(وكل شيء)** نزع **(من الخنزير)** غير شعره **(حرام)** لا يجوز الانتفاع به **(وقد أرخص)** أي خفف **(في الانتفاع بشعره)** بعد جزه **(وحرم الله سبحانه)** وتعالى **(شرب الخمر قليلها وكثيرها)** سواء في الحرمة **(وشراب العرب)** من الصحابة وغيرهم **(يومئذٍ)** أي يوم تحريم الخمر **(فضيخ التمر)** وهو ما يهرس من التمر ويجعل في إناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يختمر ثم يشرب **(وبين)** أي أظهر **(الرسول عليه الصلاة والسلام أن كل ما أسكر)** أي غيب العقل **(كثيره من)** جميع **(الأشربة فقليله حرام)** ولو لم يسكر **(وكل ما خامر)** أي لابس **(العقل فأسكره)** أي غيبه **(من كل شراب)** ولو من اللبن **(فهو خمر)** لخبر «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» وَنَهى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذٰلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشَّرَاءِ، وَنَهَى عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَاءِ وَالمزَفَّتِ، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَلاَ ذَ ةَ في شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ في الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا، وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُما قَوْلاً لَيِّناً

(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شربها) وهو لله تعالى (حرم بيعها ونهى) عليه الصلاة والسلام نهى كراهة على الراجح (عن الخليطين في الأشربة وذلك) له صورتان إحداهما (أن يخلطا عند الانتباذ) الثانية أن ينتبذ كل على حدته ويخلطها (عند الشراء) وهذا إن طال زمن الانتباذ وأما إن قصر بحيث يقطع بعدم الإسكار منهما فيجوز (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي كراهة (عن الانتباذ في الدباء) وهو القرع (و)في الإناء (المزفت) أي المدهون باطنه بالزفت (ونهى عليه الصلاة والسلام) نهي كراهة (عن أكل كل ذي) أي صاحب (ناب من السباع) وهي كل ما له قوة على الافتراس كالسبع والضبع والذئب (و) نهى عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن أكل لحوم الحمر الأهلية) أي الإنسية في الحال ولو كانت قبل وحشية (ودخل مدخلها) أي شاركها في حرمة الأكل (لحوم الخيل والبغال لقوله تبارك) أي تزايد خيره (وتعالى) عن النقائص «والخيل والبغال والحمير (لتركبوها وزينة ولا ذكاة) نافعة (في شيء منها) أي من الحمر الأهلية وما دخل مدخلها لا من جهة الأكل ولا من جهة الطهارة على مشهور المذهب (إلا في الحمر الوحشية) الاستثناء منقطع: أي لكن الذكاة تنفع في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة وأما لو تأنست فلا تنفع فيها (ولا بأس بأكل سباع الطير) ولو جلالة، وسباع الطير هي (كل ذي) أي صاحب (مخلب) وهو الظفر التي يعقر به (منها) أي من الطير كالحدأة والباز (ومن الفرائض) العينية (بر الوالدين) أي الإحسان إليهما لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] هذا إن كانا غير فاسقين بل (وإن كانا فاسقين) هذا إن كانا غير مشركين بل (وإن كانا مشركين) وجاء في حديث عن أبي هريرة أن من فاته بر الوالدين في حياتهما يصلي ليلة الخميس ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب آية الكرسي خمس مرات و«قل هو الله أحد» والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم منهما استغفر الله خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك لأبويه فإنه يدرك برهما بذلك والبر يكون بالقول وإليه أشار بقوله (فليقل لهما قولاً ليناً) أي لطيفاً بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما ولا يرفع صوته فوق صوتهما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى

وَيُعَاشِرْهُمَا بالمَعْرُوفِ وَلاَ يُطِعْهُمَا في مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنَ وَعَلَيْهِ مَوَالاَةُ الْمُؤْمِنِينَ والنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَمِنْ حَقِّ

صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤] ويكون بالجسد وإليه أشار (ويعاشرهما) أي يصاحبهما (بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]فيطعهما في كل ما أمراه بفعله مما هو مباح ما لم يكن محرماً وفي كل ما أمراه بتركه ما لم يكن واجباً (ولا يطعهما) منعاً (في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى) ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وكما قال ﷺ: «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ» (و) من الفرائض (على المؤمن أن يستغفر) أي يطلب من ربه المغفرة مرة في عمره بنية أداء الواجب (لأبويه المؤمنين) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] ومفهوم المؤمنين وأما إن كانا كافرين فيحرم عليه الاستغفار لهما إجماعاً بعد موتهما وعلى خلاف قبلها لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية (و) من الفرائض (عليه) أي على المؤمنين (موالاة) إخوانه (المؤمنين) والمراد بموالاتهم الاجتماع معهم وإظهار المحبة لهم واجتناب ما يوجب المنافرة من الغل والحسد لخبر «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً» وليس المراد بموالاتهم مجرد الاجتماع بالأبدان العاري عن المحبة القلبية ومفهوم المؤمنين وأما الكفار فتحرم موالاتهم بالمعنى ولقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] (و) من الفرائض على المؤمن (النصيحة لهم) أي لإخوانه المؤمنين بإرشادهم إلى ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم (ولا يبلغ) أي لا يصل (أحد حقيقة) أي كمال (الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن) ظاهراً وباطناً (ما يحب لنفسه، كذلك روى) في الصحيحين (عن رسول الله ﷺ و) من الفرائض (عليه) أي على المؤمن (أن يصل) أي يزور (رحمه) أي أقاربه المؤمنين وإن بعدوا سواء الوارث وغيره على المشهور، وصلة الرحم واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] والسنة قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» والإجماع أجمع العلماء على وجوبها وهي تطيل العمر وتزيد الرزق لخبر: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» وتكون الصلة بالزيارة كما ذكرنا وببذل المال بالقول الحسن وبالسؤال عن الحال وبالصفح عن الزلات وبالمعونة عند الحاجة وقيدنا بالمؤمنين وأما الكفار فتحرم صلتهم لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] ثم بين المراد من قوله وعليه موالاة المؤمنين (ومن حق المؤمن) الثابت

الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إذا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطِسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَأَنْ يحفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، وَلاَ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، وَالسَّلامُ يُخْرِجُ مِنَ الهِجْرَانِ، وَلاَ يَنْبغِي أَنْ يَتْرُكَ كَلاَمَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَالهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ

(على) أخيه (المؤمن أن يسلم عليه) أي يبدأه بالسلام (إذا لقيه) قال بعضهم:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يورث الود في فؤاد اللبيب

(و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يعوده) أي يزوره ويقوم بما يحتاج إليه (إذا مرض) لئلا يضيع والمطالب بذلك ابتداء الغريب فإن لم يكن فأصحابه فإن لم يوجد أصحاب فأهل موضعه وعيادة المريض فرض كفاية عند وجود الغير وتكون في كل وقت وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن يشتد مرضه وإلا فقد تجب في كل وقت وفيها ثواب عظيم لخبر «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ يُغْمَسُ فِيها» ويكمل أجر العائد بسبعة أمور ونظمها بعضهم فقال:

إذا كنت للمرضى تعود فإنما تخوض رياض الرحمة المستمرة
ولكن بشرط أن تقل كلامه وتجلس ريثما وتظهر
وتدعو له من بعد جسك جسمه وأن لا تقنط لا تخون بنظرة

ومن دعائه ﷺ للمريض أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً أي لا يتركه وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقُولُ أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ شَفَاهُ اللهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَضَرَ أَجَلُهُ» (و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يشمته) أي يقول له: يرحمك الله (إذا عطس) وسمعه يقول الحمد لله أو سمع غيره شمته. واختلف في حكم التشميت والمشهور أنه فرض كفاية (و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يشهد) أي يحضر (جنازته إذا مات) لأجل الصلاة عليه ومواراته لأن تجهيز الميت فرض كفاية (و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يحفظه إذا غاب) لوجوب حفظه عليه (في السر) أي فيما بينه وبين الله تعالى أي لا يؤذيه بغير حضرة الناس (و) في (العلانية) أي فيما بينه وبين الناس بأن لا يؤذيه بحضرة الناس (ولا) يحل للمؤمن أي يحرم عليه أن (يهجر أخاه) المؤمن بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه (فوق ثلاث ليال) مع أيامها لخبر: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ» ومفهوم فوق ثلاث ليال وأما هجران الثلاث فجائز (والسلام يخرج من الهجران) إذا قصد به المسلم الخروج فإذا رد الآخر فقد خرجا وإن لم يرد فقد خرج المسلم فقط (ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام) وفي «ينبغي» هنا خلاف هل هي للوجوب أو للاستحباب والراجح أنها للاستحباب (والهجران الجائز) بل يجب (هجران ذي) أي صاحب (البدعة) المحرمة لا المكروهة فلا يجوز فيما يظهر (أو) أي الهجران كل (مجاهر) أي معلن (بالكبائر) كشرب

لاَ يَصِلُ إلى عُقُوبَتِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَةٍ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا، وَلاَ غِيبَةَ في هَذَيْنِ في ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلاَ فِيما يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَلاَ في تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ. وَجِمَاعُ آدَابِ الخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِلَّذِي اخْتَصَر لَهُ في الوَصِيَّةِ: «لاَ تَغْضَبْ» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «المُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وَلاَ يَحِلُّ

الخمر وهذا إذا كان (**لا يصل إلى عقوبته**) أي لا قدرة له عليها وإلا فلا يهجره بل يعاقبه وجوباً إن كان لا يترك إلا بالعقوبة (**ولا يقدر على موعظة أو**) يقدر عليها لكن (**لا يقبلها**) لعدم عقل ونحوه وأما إن قدر عليها مع قبوله فلا يهجره بل يعظه وجوباً (**ولا غيبة**) محرمة (**في هذين**) للذين يجوز هجرانهما وهما ذو البدعة والمجاهر بالكبائر (**في**) أي بسبب (**ذكر حالهما**) إذا كان ذو البدعة متجاهراً ببدعته كما أن ذا الكبائر متجاهر بكبائره بل يجوز ذكر كل بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب (**ولا**) تحرم الغيبة (**فيما يشاور فيه**) الإنسان مثل أن يسأل (**لـ**)أجل (**نكاح**) بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز ذكر حاله بقصد النصيحة لا لغير ذلك (**أو**) لأجل (**مخالطة**) كالشركة ونحوه أي نحو ما ذكر كالمشاورة في التصدق عليه (**ولا**) تحرم الغيبة (**في تجريح شاهد**) لرد شهادته بشرط أن يكون عند حاكم يتوقع منه الحكم وأما عند غير الحاكم أو عند حاكم لا يتوقع الحكم فيحرم التجريح لعدم الحاجة (**ونحوه**) أي نحو الشاهد كراوي الحديث بذكر حاله ليترك حديثه الذي لم يعلم إلا منه (**ومن مكارم**) أي محاسن (**الأخلاق**) أي الطبائع (**أن تعفو**) أي تصفح (**عمن ظلمك**) بشتم أو ضرب أو أخذ مال لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] (**و**) من مكارم الأخلاق أن (**تعطي من حرمك**) أي من لم يعطك ولو لم يسألك (**و**) من مكارم الأخلاق أن (**تصل من قطعك**) أي من لم يصلك ولو لم يكن من أرحامك لخبر «**أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي**» (**وجماع**) أي وجميع (**آداب الخير**) ضد الشر والمراد بآدابه الخصال الحميدة (**وأزمته**) والمراد بها الطرق الموصلة إليه والمعنى وجميع خصال الخير والطرق الموصلة إليه (**تتفرع**) أي تنشأ (**عن**) العمل بـ(**أربعة أحاديث**) أحدها (**قول النبي ﷺ**) في الصحيحين (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**) فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر (**فليقل خيراً أو ليصمت**) أي فليقل خيراً يؤجر عليه أو ليصمت: أي يسكت عن شر يعاقب عليه (**و**) ثانيها (**قوله عليه الصلاة والسلام**) في الموطأ (**من حسن إسلام المرء**) أي الإنسان (**تركه ما لا يعنيه**) وهو ما لا تعود منه منفعة لدينه ولا لدنياه وما يعنيه عكسه (**و**) ثالثها (**قوله عليه الصلاة والسلام**) في البخاري (**لـ**)

لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلاَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَماعِ كَلاَمِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَكَ وَلاَ سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلاَهِي وَلاَ الْغِنَاءَ وَلاَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ باللحُونِ المرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلْيُجِلَّ كِتَابَ اللهِ الْعَزِيزَ أَنْ يُتْلَى إلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنِ أَنْ اللهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبَ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ. وَمِنَ الْفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

الرجل (**الذي اختصر له في الوصية**) حين قال له أوصني (**لا تغضب**) أي لا تعمل موجبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لأن الإنسان مجبول على الغضب. وقال الشافعي: من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضى ولم يرض فهو شيطان (**و**) رابعها (**قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن**) التام إيمانه (**يحب لأخيه المؤمن**) من الخير (**ما يحب لنفسه**) منه (**ولا يحل لك**) أيها المكلف: أي يحرم عليك (**أن تتعمد سماع**) الأمر (**الباطل كله**) كشهادة الزور والكذب والغيبة والنميمة والقذف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦] ولأن سامع القبيح شريك لقائله قال بعضهم:

وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

(**ولا**) يحل لك أي يحرم عليك (**أن تتلذذ بسماع كلام امرأة**) ولو بالقرآن حيث كانت (**لا تحل لك**) ومثل المرأة الأمرد الذي فيه لين الكلام ومفهوم تتلذذ وأما سماع كلامها من غير قصد لذة ولا وجودها فلا شك في جوازه ومفهوم لا تحل لك، وأما التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة فلا حرج فيه (**ولا**) يحل لك أي يحرم عليك (**سماع شيء من**) آلة (**الملاهي**) كالمزمار والطنبور والعود، لخبر: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلاَّ مُلاَعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَرَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ» (**ولا**) يحل لك أي يحرم عليك سماع (**الغناء**) بكسر الغين والمد وهو الصوت المنقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب والمحرم سماعه منه ما كان بآلة أو ممن يتلذذ بصوته وإلا كان مكروهاً وأما الغنا بالكسر والقصر فهو اليسار وأما بالفتح والقصر فهو النفع (**ولا**) يحل لك أي يكره (**قراءة**) شيء من (**القرآن باللحون**) أي الأصوات (**المرجعة كترجيع الغناء**) بالمد أي المشبهة بالغناء إلا أن يخرجه الترجيع عن حد القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها (**وليجل**) وجوباً أي يعظم وينزه (**كتاب الله العزيز**) عن (**أن يتلى**) أي يقرأ (**إلا بسكينة**) أي طمأنينة (**ووقار**) أي تعظيم (**و**) يقرأ القارىء على (**ما**) أي على الحال الذي (**يوقن أن الله**) تعالى (**يرضى به ويقرب منه**) قرب قبول لا قرب مكان بأن يقرأه جالساً مستقبلاً متطهراً في مكان طاهر (**مع إحضاء الفهم لذلك**) الذي يتلوه قال علي رضي الله عنه «لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها» (**ومن الفرائض**) الكفائية (**الأمر بالمعروف**) وهو كل ما أمر الله ورسوله به (**والنهي عن المنكر**) وهو كل ما نهى الله ورسوله عنه دل على فرضيتهما الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

عَلَى كل مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ في الأَرْضِ وَعَلَى كلّ مَنْ تَصِلُ يدُهُ إِلَى ذَٰلِكَ فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلسَانِهِ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] والسنة قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ» أي الأعمال والإجماع أجمع العلماء على أنها فرض كفاية وهذا عند الأمر باليد واللسان، وأما بالقلب ففرض عين والفرض الأمر والنهي باليد (على كل من بسطت) أي انتشرت (يده) أي حكمه (في الأرض) بأن كان سلطانا أو أميرا أو قاضياً (وعلى كل من تصل يده) أي حكمه (إلى ذلك) بأن كان أبا أو سيداً أو زوجاً.

والمعنى أن المكلف إن تمكن من الأمر والنهي باليد شرعاً بأن كان سلطاناً وفي معناه من نحو الأب والسيد والزوج وجب عليه ذلك ولا يكفيه اللسان ولا القلب (فإن لم يقدر) أي لم يتمكن شرعاً من الأمر والنهي باليد بأن كان غير سلطان ومن في معناه (فـ)ـيأمر وينهى (بلسانه، فإن لم يقدر) على الأمر والنهي بلسانه (فـ)ـيأمر وينهى (بقلبه) بمعنى أن يقول في نفسه لو كنت أقدر على ذلك بيدي أو لساني لفعلت ويبغض ذلك ويترك مخالطة المتلبس بالمنكر إن قدر وإلا انتقل إلى المداراة لأنها صدقة وبوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خمسة شروط ونظم بعضهم ثلاثة منها فقال:

معرفة المنكر والمعروف ... والظن في إفادة الموصوف
والأمر فيه من أشد المنكر ... كقتل شخص في قيام الخمر

وقد نظمت ولله الحمد الشروط الخمسة فقلت:

قد شرطوا ثلاثة في أمرنا ... يا صاح بالمعروف قل ونهينا
عن منكر معرفة الكل وإن ... يكن ما ذكر لا يؤدين
مفسدة أعظم منه قل وإن ... تظن قل إفادة بذا أحكمن
لكل سائل والأولان ... شرطان في الجواز يا إخوان
ثالثها شرط في الوجوب إن ... به قد انتفى التأذي في البدن
أو عرضه وإن ثبت قد حرما ... دونكها منظومة يا من سما
وذا الذي ذكر رأى العلما ... عليه قطعن يا من تعلما
شرطين كونه ظهر وقد علا ... تحريمه جمع يا من عقلا
أو عدم التحريم فيه ضعفا ... مدركه مثل النبيذ فاعرفا

وَفَرْضٌ عَلَى كلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ ا الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ الله لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، والرِّيَاء الشِّرْكُ الأَصْغَرُ وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إصْرَارٍ، وَالإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ واعْتِقَادُ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، وَمِنَ التوبة رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَ

وكلام المؤلف في المعروف الواجب والمنكر المحرم وأما الأمر بالمعروف المندوب والنهي عن المنكر المكروه فالراجح ندبه (**وفرض على كل مؤمن**) مكلف (**أن يريد**) أي يقصد (**بكل قول وعمل**) له (**من البر**) أي من الطاعة ولو مندوباً (**وجه**) أي ذات (**الله الكريم**) وهذا هو الإخلاص وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والسنة قوله ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**» والإجماع اجتمع العلماء على وجوبه ومفهوم من البر وأما غير البر كالتجمل باللباس فلا يجب فيه قصد وجه الله الكريم (**ومن أراد**) أي قصد (**بذلك**) القول والعمل (**غير**) وجه (**الله**) الكريم بأن أراد به الناس (**لم يقبل عمله**) ولا قوله ولم يصح أيضاً لأنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس وهذا هو الرياء وهو محرم إجماعاً (**والرياء**) يقال له (**الشرك الأصغر**) وأما الشرك الأكبر فهو كفر وورد عنه عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقِيَ الرِّيَاءَ وَلَا يَحْصُلَ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً نَعْمَلُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا نَعْلَمُهُ**» (**والتوبة فريضة**) أي واجبة على الفور إجماعاً (**من كل ذنب**) من الكبائر اتفاقاً ومن الصغائر على أحد القولين وسواء كان الذنب معلوماً أو مجهولاً، لكن المعلوم تجب التوبة منه تفصيلاً والمجهول إجمالاً إنما قلنا على الفور لأجل قوله (**من غير إصرار**) وفسره بقوله (**والإصرار المقام**) أي الإقامة (**على الذنب واعتقاد**) أي نية (**العودة إليه**) لأن كلا منهما مناف لحقيقة التوبة إذ هي الندم على ما فعل والعزم على عدم العود إليه والإقلاع في الحال.

[**فائدة**]: يقال العجلة من الأمور الشيطانية إلا في سبع مسائل، نظمتها ولله الحمد فقلت:

ليس من العز وللشيطان تعجيل توبة خذوا إخوان
ومثلها الصلاة إن قد دخلا وقت لها قضاء دين حلا
أجله ودفن ميت حققت موت له نكاح بكر بلغت
وصف لها الطعام للضيف إذا قدم أوبة وغير ذا انبذا
بل هذه السبعة يا نبيل يندب في جميعها التعجيل

(**ومن**) واجبات التوبة (**التوبة**) وليس شرطاً فيها (**رد المظالم**) إلى أهلها إن وجدوا وإلا فللوارث إن وجد وإلا تصدق بها عن المظلوم، هذا إن كانت أموالاً فإن كانت أعراضاً كقذف أو غيبة استحل المظلوم إن كان حياً وإلا فليكثر من فعل الحسنات ليعطيه منها (**و**) من واجبات التوبة وليس شرطاً فيها (**اجتناب المحارم**) وهو المراد بالإقلاع عنها في الحال (**و**) من واجبات التوبة وهو شرط في

النِّيَّةُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رحمتهُ وَيخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشكرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بالأعْمَالِ بِفرَائِضِهِ وَيَتْرُكُ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَكُلُّ ما ضَيَّعَ مِنْ فرائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ لِيرْغَبَ إِلَى الله في تَقبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجأْ إِلى الله فِيما عَسُرَ عَلَيْه مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ المَالِكُ لِصَلاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وتَسْدِيدِهِ وَلاَ يُفَارِقُ ذٰلِكَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ الله. وَالْفِكْرَةُ في أَمْرِ الله مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ

صحتها (النية) أي العزم (على أن لا يعود) إلى المحارم التي تاب منها فيما بقي من عمره (وليستغفر) التائب (ربه) أي مالكه ندباً (ويرجو رحمته) ندباً بأن يطمع في حصولها مع الأخذ في سببه (و) يطلب منه أن (يخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أي عليه ندباً بأن يطمع في حصولها مع الأخذ في سببه (و) يطلب منه أن (يخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أي عليه (و) يطلب منه أن (يشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه ويترك ما يكره) أو يحرم (فعله) أو قوله (و) يطلب منه أن (يتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير) كالصلاة والصوم وغيرهما لخبر «لا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَإِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ» (وكل ما ضيع من فرائضه) قبل توبته سواء غيبة عمداً أو سهواً (فليفعله الآن) وجوباً على الفور ولو في أوقات النهي إن تحقق أو ظن تركه فإن شك فيه فعله وجوباً لكن في غير أوقات النهي وإن توهمه فلا شيء عليه وحيث لزمه فعله فلا يوسع له في التأخير إلا زمن اشتغاله في نومه أو ضرورياته أو حضور علم متعين وإذا لم يدر ما في ذمته احتاط إذا فعل ما ضيع من فرائضه فـ(ـليرغب) أي يتذلل (إلى الله) تعالى (في تقبله) منه (ويتوب إليه من تضييعه) له (وليلجأ) أي يتذلل (إلى الله) تعالى (فيما عسر) أي صعب (عليه من قياد نفسه) إلى الطاعة: أي امتثالها وليكن من دعائه اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا.

(و) ليلجأ إلى الله في (محاولة أمره) المشكلة عليه في كون فعله أحسن له أو تركه فليلجأ إليه في إلهامه لما هو خير له في دينه ودنياه حال كونه (موقناً) أي مصدقاً (أنه) تعالى (المالك لصلاح شأنه) أي أمره كله (و) أنه المالك لـ(ـتوفيقه وتسديده) هما بمعنى واحد، وهو الاستقامة على الطاعة (و) يطلب منه أن (لا يفارق ذلك) وهو اللجأ واليقين (على ما هو عليه) أي على كل حال هو فيه (من حسن) أي طاعة (أو) أي ومن (قبيح) أي معصية (ولا ييأس) أي لا يقنط (من رحمة الله) تعالى على ما هو عليه من السوء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر ٥٣] (والفكرة) أي التفكر والتأمل (في أمر) أي في مصنوعات (الله) تعالى (مفتاح العبادة) لأن المكلف إذا تفكر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته فيجد في عبادته قال

فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ المَوْتِ وَبِالفِكْرَةِ فِيما بَعْدَه في نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإمهاله لَكَ وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُكَ.

باب في الْفِطْرَةِ والْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعَرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذٰلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشارِبِ وَهُوَ الإطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعرِ المسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لا إحفاؤه،

تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]ولذا قال ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ» (فاستعن) على نفسك (بذكر الموت) لأنه هاذم اللذات، لخبر: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» ولأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله واستعد وتهيأ للموت فيحمله ذلك على كثرة العبادة (و) استعن عليها أيضاً بـ (الفكرة) أي التفكر والتأمل (فيما) يحصل لك (بعده) أي بعد الموت من سؤال الملكين والعذاب الذي منه ضغطة القبر التي لم ينج منها إلا الأنبياء إلى غير ذلك، واستعن عليها أيضاً بالفكرة (في نعمة ربك عليك) لأنك إذا تفكرت في نعمته عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك (و) استعن عليها أيضاً بالفكر في (إمهاله) أي تأخيره (لك) تاركاً عقوبتك على عصيانه (وأخذه لغيرك) سريعاً (بذنبه) كقوم نوح وقوم صالح (و) استعن عليها أيضاً بالفكرة (في سالف ذنبك) أي فيما تقدم من ذنبك، واخش المعاقبة به سريعاً فإن ذلك يحملك على الاجتهاد في العمل المكفر للذنوب (و) استعن عليها أيضاً بالفكر في (عاقبة أمرك) لأنك لا تدري ما الخاتمة (و) استعن عليها أيضاً بالفكرة في (مبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب أجلك).

والمعنى خوف نفسك بانقضاء الأجل سريعاً لأنك لا تدري هل بقي من عمرك قليل أو كثير. هذا:

باب (في) بيان (الفطرة)

وهي الخصال التي يصير بها الإنسان على أشر الأوصاف (و) في بيان حكم (الختان) والخفاض (و) في بيان حكم (حلق الشعر) وذكر هذين مع دخولهما في الفطرة من باب ذكر الخاص بعد العام (و) في بيان ما يجوز من (اللباس) وما لا يجوز وفي بيان حكم (ستر العورة و) في بيان (ما يتصل بذلك) أي بما ذكر مما أمر به أو نهى عنه في هذا الباب ولم يصرح به في الترجمة كالصور والتماثيل وغير ذلك (ومن الفطرة خمس) أولها (قص الشارب) وهو السنة (أو) الشارب (وهو الإطار و) الإطار (هو طرف الشعر المستدير) أي النازل (على الشفة) هذا هو السنة في قصه عند مالك وأما قص جميعه فمكروه عنده، وأما جزه واستئصاله فحرام عنده ولذا قال المؤلف (لا) يجوز أي يحرم (إحفاؤه) أي جزه واستئصاله وقال أبو حنيفة والشافعي السنة جزه والمألوف للناس طريق من جمع بين القولين

وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الجنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلا بَأْسَ بِحِلاَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالخِتَانُ للرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالخِفَاضُ في النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، وأَمَرَ أنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وتوَفرَ ولا تُنقَّصَ قَالَ مالِكٌ: وَلاَ بأْسَ بالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إذَا طَالَتْ كَثِيراً وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

بقص أعلاه وجز أسفله (والله) تعالى (أعلم و) ثانيها (قص الأظفار) وهو سنة الرجال والنساء وينبغي أن يكون من الجمعة إلى الجمعة ويكون بالمقص أو السكين ويكره بالأسنان وهو مما يورث الفقر ولا يتعين أصبع للبداءة به وقال بعضهم تقص اليمين وتلحق مرتبة على ترتيب حروف خوابس بالخاء للخنصر والواو للوسطى والألف للإبهام والباء للبنصر والسين للسبابة، وتقص اليسرى مرتبة على ترتيب حروف أوخسب، فالألف للإبهام والواو للوسطى والخاء للخنصر والسين للسبابة والباء للبنصر. قال بعضهم:

لعق اليمنى وقصها خوابس   أوخسب لليسرى وفاء خامس

ولا يتعين زمن القص خلافاً لمن عين له يوم الاثنين والخميس والجمعة قال بعضهم:

في قص الأظفار يوم السبت آكلة   تبدو وفيما يليه تذهب البركا
والعز والجاه يبدو عند تلوهما   وإن يكن في الثلاث فاحذر الهلكا
ويورث السوء في الأخلاق رابعها   وفي الخميس لا غنا يأتي لمن سلكا
والخير والدين يبدو في عروبتها   عن النبي روينا يقتفوا سكا

(و) ثالثها (نتف) شعر (الجناحين) أي الإبطين وهو سنة للرجال والنساء وندب البداءة بالجناح الأيمن وغسل اليد منه (و) رابعها (حلق) شعر (العانة) وهو سنة للرجال والنساء والعانة وهي ما فوق الذكر ومثلها الرفغ وما بين الدبر والأنثيين (ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة (من شعر الجسد) حتى شعر الدبر إلا اللحية فيحرم حلقها وإلا الرأس فيكره حلقه لغير المتعمم فيجوز له حلقه هذا في حق الرجال وأما المرأة فيجب عليها حلق لحيتها إن نبتت لها لحية ويحرم عليها حلق رأسها (و) خامسها (الختان للرجال) وهو إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر وهو (سنة) مؤكدة، وندب فعله عند الأمر بالصلاة ويكره يوم السابع واختلف فيمن ولد مختوناً هل يجزئه أو تمر الموسى على مواضع الختان منه (والخفاض في النساء) وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك وهو (مكرمة) أي كرامة بمعنى مستحب (وأمر) ﷺ (أن تعفى اللحية) وجوباً (و) معنى تعفى توفر (و) معنى توفر (لا تنقص) هذا إن لم تطل كثيراً فأشار إلى حكمه قليلاً (قال مالك ولا بأس بالأخذ) أي يجوز بل يندب الأخذ (من طولها) والمراد به طول شعرها فيشمل جوانبها (إذا طالت) طولاً (كثيراً) بحيث خرجت عن المعتاد والمعروف لا حدَّ للأخذ منها إلا أنه لا يتركها نحو الشهر وكان عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم يأخذان ما زاد على القبضة (و) ما قاله مالك (قاله غير واحد) أي أكثر من واحد

من الصَّحَابَةِ ومنَ التَّابِعِينَ ويكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بالسَّوَادِ منْ غَيرِ تحْرِيم وَلا بأسَ بِهِ بالحنَّاءِ وَالكتم، ونَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بالْحَدِيدِ

(من الصحابة و) غير واحد (من التابعين) رضي الله عنهم أجمعين والمراد قاله كثير من الفريقين وهو الراجح ومثل شعر اللحية شعر العنفقة وأما شعر الأنف فيندب قصه لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث أكلة، وأما نتف المعيب من اللحية فمكروه على الصواب (ويكره صباغ الشعر) الغير الأسود (بالسواد من غير تحريم) بل لمجرد التنزيه إلا إن كان لغرور مشتر عبد أو مريد نكاح امرأة فيحرم ثم صرح بمفهوم السواد فقال (ولا بأس به بالحناء) وهو معلوم (و) لا بأس به بـ(ـالكتم) وهو ورق السلام والحناء يحمر الشعر والكتم يصفره (ونهى الرسول عليه) الصلاة و (السلام، الذكور) البالغين (عن لباس) أي عن لبس (الحرير) الخالص نهي تحريم ولو لجهاد أو حكة على المشهور إلا أن يتعين للدواء فإنه يجوز قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج رحمه الله

وخالص الحرير للرجال ... فلا يسوغ لبسه بحال
ولو لحكة أو الجهاد ... فاحفظ هداك الله للسداد
كذا افتراشهم له قد منعا ... ولو لزوجة له قد تبعا
وحوزوا الستر به إن كان لا ... يمسه مكلف لذا اعتلا
وقد أجاز الكل من الحرير ... خياطة به على التحرير
وخطه الرقيق دون الأصبع ... والخلف فيما فوق ذا الأربع
هذا هو الخلاف في المنسوج به ... وأما السجاف عندهم يجوز به
والطوق واللبة جائزان ... وجيبه والزر ممنوعان
ولابن رشد قد تجوز الراية ... فاحفظ مقال حفظ ذي الدراية
والخز ما سواه من حرير ... أبح وعكسه امنعن

(و) نهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور البالغين عن (تختم الذهب) نهي تحريم وهذا شامل للخالص ولما بعضه فضة قال خليل لا ما بعضه ذهب ولو قل انتهى.

والمعتمد أنه إذا قال لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة بخلاف المساوي وما الذكور البالغين في المسألتين وأما الصغير فيكره لوليه إلباسه الحرير والذهب ويجوز له إلباسه الفضة وهذا هو المعتمد، ونهى عليه الصلاة والسلام الذكور البالغين (عن التختم بالحديد) نهي كراهة على المعتمد إلا لخوف جن فإنه نافع من الجن وكذا التختم بالنحاس إلا لمن به مرض وكذا التختم

وَلاَ بأْسَ بِالفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَلاَ يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي لِجَامٍ وَلاَ سَرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ ولا فِي غَيرِ ذٰلِكَ وَلاَ يَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بالذَّهَبِ وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بالْحَدِيدِ وَالاخْتِيَارُ وَمِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الخَزِّ فأُجِيزَ وكُرِهَ وَكَذَا العَلم فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إلا الخَطُّ الرَّقِيقُ، وَلاَ يلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلاَ يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً وَلاَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيلاءِ،

بالرصاص (**ولا بأس بالفضة**) المجعولة (**في حيلة الخاتم**) المصنوع من عين الحديد والنحاس كالحشيش ونحوه فإنه يجوز اتخاذ خاتم منه وأن مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة فإنه يجوز اتخاذه بل يندب إن كان للسنة لا لعجب واتحد وكان درهمين فأقل وإلا حرم (**و**) لا بأس بتحلية (**السيف**) بالذهب أو الفضة كانت الحلية فيه كقبضة أو لا كحفيرة إلا أن يكون لامرأة فتحرم بحليته ولو كانت تقاتل به (**و**) لا بأس أيضاً بتحلية جلد (**المصحف**) بأحد النقدين حيث كانت في جلده من خارج، وأما إن كانت فيه من داخل فتكره وكذا تكره كتابته أو كتابة أحزابه أو أعشاره بذلك أو بالحمرة لأنه يشغل القارىء عن التدبر وأما غير المصحف من سائر الكتب ولو كتب الحديث فتحرم تحليته خلافاً لمن استحسن جواز تحلية الإجازة (**ولا**) يجوز: أي يحرم أن (**يجعل ذلك**) وهو الفضة ومثله الذهب (**في لجام ولا سرج**) ولا ركاب (**ولا سكين**) ولا خنجر (**ولا في غير ذلك**) كان من آلة الحرب كالمهماز والمنطقة أو من غيرها كالدواة والمقلمة (**و**) يجوز أن (**يتختم النساء بالذهب**) وأولى الفضة (**ونهى**) أي نهى النبي ﷺ النساء (**عن التختم بالحديد**) والنحاس والرصاص نهي كراهة على المعتمد وليس هذا تكراراً مع ما تقدم قريباً. من قوله والتختم بالحديد لأنه في الرجال وهذا في النساء وأما التختم بالجلد والعقيق والقزدير والخشب فيجوز للرجال والنساء (**والاختيار**) أي والمختار عند الجمهور (**مما روي**) عن النبي ﷺ (**في التختم**) أي في لبس الخاتم (**التختم في اليسار**) ندباً وندب جعله في الخنصر أو البنصر (**لأن تناول الشيء**) يندب كونه (**باليمين فهو يأخذه**) الخاتم (**بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز**) وهو ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان فأجيز وكره والأرجح كراهته، وأما عكسه فممنوع وهو ما لحمته حرير أو سداه صوف أو قطن أو كتان (**وكذا العلم في الثوب من الحرير**) الخالص اختلف فيه فأجيز وكره والذي فيه الخلاف ما كان قدر أصبع إلى أربع وأما ما فوق الأربع فيحرم وأما ما دون الأصبع فإليه أشار بقوله (**إلا الخط الرقيق**) وهو ما دون الأصبع فيجوز اتفاقاً (**لا**) يجوز أي يحرم أن (**يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن**) للناظرين (**إذا خرجن**) من بيوتهن، المراد بحضرة من لا يحل له النظر إليهن ولو لم يخرجن والواصف هو الذي يحدد العورة ومثل الواصف الشاف، وأما بحضرة من يحل له النظر إليهن فيجوز ومفهوم النساء وأما الرجال فيكره لهم لبس الواصف ويحرم عليهم لبس الشاف مفرداً (**ولا**) يجوز: أي يحرم أن (**يجر الرجل إزاره**) في الأرض (**بطراً**) أي تكبراً (**ولا**) يجوز أي يحرم أن يجر الرجل (**ثوبه من الخيلاء**) أي

وَلْيَكُنْ إلى الكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَنَهَى عَن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذٰلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُسْدِلُ الأُخْرَى إذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ، وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نفسِهَا، وَلاَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ وَلاَ تَدْخُلُ المَرْأةُ إلا مِنْ عِلَّةٍ وَلا يَتلاَصَقُ رَجُلانِ وَلاَ امْرَأتَانِ في لِحافٍ وَاحِدٍ

لأجل الخيلاء أي للعجب لخبر «لا يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ يَجُرُّ إزارَهُ بَطَراً أوْ عَجَباً» ولا مفهوم للرجل عند قصد الكبر أو العجب عند انتفائهما فيحرم على الرجل فيما يظهر ويجوز للمرأة أن ترخيه ذراعاً لا أكثر للستر لا للكبر فيحرم (وليكن) إزاره وثوبه إذا أراد تطويله (إلى الكعبين) لا أزيد لخبر: «أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أنْصافِ سَاقَيْهِ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدَمَيْهِ وَمَا أسْفَلَ عَنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ» وقيدنا بقولنا إذا أراد تطويله وأما إذا أراد تقصيره فسيأتي في قوله وأزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه (فهو) أي كون الإزار قصيراً إلى الكعبين (أنظف) لإزاره و (ثوبه) لعدم وصوله إلى الأرض (وأتقى لربه) لقرب تلك الحالة من التواضع (ونهى) ﷺ تحريماً (عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب) وصورها بقوله (يرفع ذلك) الثوب (من جهة واحدة) ويخرج يده من تحته (ويسدل) أي يرخي ذلك من الجهة (الأخرى) وحاصل معناها عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً إحدى يديه من تحته لأنه إذا أراد رفع يده تنكشف عورته وقوله (إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب) تكرار مع قوله وهي على غير ثوب (واختلف فيه) أي في اشتمال الصماء (على ثوب) فقيل يحرم وقيل يكره وهو المعتمد (ويؤمر) المكلف (بستر العورة) وجوباً إذا كان بغير خلوة وندباً إذا كان بخلوة وهذا في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيجب عليه بسترها ولو بخلوة (وأزرة) أي وإزار وثوب الرجل (المؤمن) إذا أراد تقصيره يكون (إلى أنصاف ساقيه) وأما إذا أراد تطويله فقد تقدم في قوله وليكن إلى الكعبين، وقيدنا بالرجل، وأما المرأة فيجوز لها التطويل إلى ما يستر قدميها بل يرخي الثوب ذراعاً لا أكثر للستر لا للكبر فيحرم كما تقدم (والفخذ عورة) خفيفة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم وقد كشفه ﷺ مع أبي بكر وعمر وستره حين أقبل عثمان رضي الله عنهم (وليس كالعورة نفسها) لأنها لا يجوز كشفها ولو مع الخواص (ولا) يجوز أن (يدخل الرجل الحمام) ولو خالياً (إلا بمئزر) أي إزار ضيق لا تظهر منه العورة فيحرم عليه دخوله بلا إزار إن لم يكن خالياً وإلا كره، ويجوز بإزار ولو لم يكن خالياً ولو بغير علة (ولا) يجوز أي يحرم أن (تدخل المرأة) ولو بمئزر (إلا من علة) أي لأجل علة كمريضة أو نفساء (ولا) يجوز أن (يتلاصق) أي يتصل (رجلان) بالغان ولو شيخين (ولا امرأتان) بالغتان ولو شيختين (في لحاف) أو ثوب (واحد) لأن تلاصق البالغين يحرم فيما بين السرة والركبة بلا حائل ويكره به إلا مع قصد اللذة أو وجودها فيحرم وفيما عدا ذلك يكره بلا حائل ويجوز به إلا مع قصد اللذة أو وجودها فيحرم بلا حائل وبه وأما غير البالغين فيكره للولي أن

وَلاَ تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيما لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِها أَوْ نَحْوِ ذُلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا وَلاَ تَحْضُرُ مِنْ ذُلِكَ ما فِيهِ نَوحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ المَلاهِي المُلْهِيَةِ إِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكاحِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ وَلاَ يخْلُو رَجُلٌ بامْرأةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلاَ بَأسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيهَا أو نَحوِ ذُلِكَ أَوْ

يلاصقهم ولو ذكوراً أو إناثاً ولو التفت فروجهم ولو مع قصد اللذة أو وجودها لأن للذتهم كلا لذة وهذا بعد بلوغ العشر وأما قبله فيجوز وأما الصبي والبالغ فكل على حكمه وهذا التفصيل في تلاصق الرجلين أو المرأتين وأما تلاصق ذكر وأنثى فحرام ولو بغير العورة ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين أو الذكر والأنثى مع مناهزة الذكر لأن المناهز كالبالغ **(ولا)** يجوز: أي يحرم أن **(تخرج امرأة)** غير متجالة **(إلا مستترة)** وأن يكون خروجها **(فيما لا بد لها منه)** أي فيما لا غنى لها عنه وبينه بقوله **(من شهود)** أي حضور **(موت أبويها)** أو أحدهما أو زوجها **(أو ذي قرابتها)** كالأخوة والأعمام والأجداد **(أو نحو ذلك مما يباح لها)** الخروج لأجله كزيارة أبويها أو حضور عرس واحد ممن ذكر أو حاجة لا غنى لها عنها ولا تجد من يقوم بها ولخروجها خمسة شروط أن يكون في طرفي النهار ما لم يضطر إليه في غيرهما ضرورة شديدة وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في حافات الطريق دون وسطه لتبعد عن الرجال وأن لا يكون بها طيب وأن لا يظهر منها ما لا يجوز للرجال النظر إليه وهذا إن كانت لا يخشى الافتتان بها وإلا فلا تخرج أصلاً وقيدنا بغير المتجالة وأما المتجالة فتخرج ولو لعيد أو استسقاء **(ولا)** يجوز لها أي يحرم عليها أن **(تحضر من ذلك)** الذي أبيح لها الخروج ولأجله **(ما فيه نوح نائحة أو)** أي ولا ما فيه **(لهو)** وبينه بقوله **(من مزمار)** وهو معروف **(أو)** من **(عود)** وهو آلة يجعلها بين أصابعه ويحركها فتصير لها صوت مطرب **(و)** من **(شبهه)** أي شبه ما ذكر **(من الملاهي الملهية إلا الدف)** ويقال له الغربال وهو المغشى من جهة واحدة فإنه يجوز لها حضوره لأنه يجوز ضربه للرجال والنساء **(في النكاح)** لا في غيره كالختان والولادة فلا يجوز على المشهور، وقيل يجوز في كل فرح للمسلمين **(وقد اختلف في)** جواز ضرب **(الكبر)** والمزهر على ثلاثة أقوال فقيل يجوز فيهما وقيل يكره فيهما وقيل يجوز في الكبر، ويكره في المزهر، والكبر هو الطبل الصغير المغشى من جهة واحدة، والمزهر هو المغشى من جهتين **(ولا)** يجوز أي يحرم أن **(يخلو رجل)** ولو عبداً أو شيخاً **(بامرأة)** ولو أمة أو متجالة **(ليست منه بمحرم)** ولا زوجة بل أجنبية لأن الشيطان ثالثهما ومفهوم ليست منه بمحرم وأما إن كانت محرماً له فتجوز له الخلوة بها ومفهوم رجل بامرأة وأما خلوة المرأة بالمرأة فتجوز ولو كانت إحداهما فائقة في الجمال وقد تجوز خلوة الرجل بالرجل إلا إن كان أحدهما تميل إليه النفوس فيمنع **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يراها)** أي يرى الرجل المرأة الأجنبية غير المتجالة **(لـ)**أجل **(عذر من شهادة عليها)** أو لها إذا لم يعرفها نفسها، قال خليل: ولا على من لا يعرف إلا عينه انتهى **(أو نحو ذلك)** المذكور. فإنه يجوز له النظر إلى محل المرض ولو بالفرج **(أو)** أي وكذا لا

إذا خَطَبَهَا وَأَمَّا المتجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءِ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ وَمنْ لَبَسَ خُفّاً أَوْ نَعْلاً بَدأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمالِهِ وَلاَ بَأْسَ بالانْتِعَالِ قَائِماً وَيُكْرَهُ المشْيُ في نَعْلٍ وَاحِدٍ وَيُكْرَهُ، التَّمَاثِيلُ وَالقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ في الثَّوْبِ مِنْ ذٰلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

بأس أن يراها (إذا خطبها) لنفسه ومحل الجواز في الثلاثة إذا لم تمكن الرؤية بخلوة وإلا منعت لقوله ولا يخلو رجل أو امرأة ليست منه بمحرم وهذا في غير المتجالة (وأما المتجالة) وهي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها (فـ) يجوز (له) أي للأجنبي (أن يرى وجهها) وكفيها (على كل حال) أي لعذر ولغير عذر إلا أن يكون مثلها فكالشابة (وينهى) أي ونهى (النساء) نهي تحريم (عن وصل الشعر) الأكحل بشعرهن الأبيض لخبر «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ لَعَنَ اللهُ الفَاعِلَةَ وَالطَّالِبَةَ لِذٰلِكَ» ولا مفهوم للنساء لما في ذلك من تغيير خلق الله ومفهوم وصل وأما وضعه على الرأس من غير وصل فيجوز (و) ينهى النساء وكذا الرجال (عن الوشم) في الوجه أو غيره لخبر «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» (ومن) أي الذي (لبس) أي أراد أن يلبس (خفاً أو نعلاً) أو سروالاً (بدأ) ندباً (بيمينه وإذا نزع) ذلك أي أراد نزعه (بدأ) ندباً (بشماله) لخبر «إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ وإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ» (ولا بأس بالانتعال) أي يجوز لبس النعل حالة كون لابسه (قائماً) أو جالساً وورد النهي عن التعميم قاعداً أو التسرول جالساً (ويكره) تنزيهاً (المشي في نعل واحد) لغير ضرورة لأن الشيطان يمشي في نعل واحد وهذا إن لم يكن الماشي أقطع الرجل ولو لبسهما معاً ولكن انقطعت إحداهما واستمر لابساً للأخرى وهو يمشي وأما إن كان أقطع الرجل فيجوز له ذلك ومفهوم المشي في نعل واحد لإصلاح الأخرى فلا يكره (ويكره) تنزيهاً (التماثيل) أي فعل التماثيل وهي صور الحيوانات وهي التي توضع الرقاد عليها (و) في (القباب) وهي ما يجعل من الثياب على الهوادج أو الأسرة والخيم (و) في (الجدران) وهي الحيطان (و) في (الخاتم) ومفهوم في الأسرة لها ظل ووضعت على الحائط أو الأرض فإن ذلك حرام حيث كانت الصورة كاملة وإلا فقيل بكراهتها. وقيل خلاف الأولى:

والحاصل أن التماثيل على ثلاثة أقسام محرم وهو ما كان منها على صورة حيوان كاملة مما له ظل قائم ومباح وهو ما كان على صورة غير الحيوان، ومكروه وهو ما ذكر المؤلف من صور الحيوان المرسومة في الأسرة ونحوها من كل ما كان غير ممتهن، وأما التماثيل المرسومة في الأشياء الممتهنة فلا كراهة فيها ولكن تركها أولى وإليه أشار بقوله (وليس الرقم) لصورة الحيوان (في الثوب) ونحوه من كل ممتهن (من ذلك) المنهي عنه (و) ولكن (تركه أحسن) من فعله لأن بعض العلماء قال بتحريمه ونظم بعضهم حكم التماثيل فقال:

وتمثال ذي ظل إذا دام حرموا   وما لم يدم أيضاً وأصبغ خالفا

بابٌ في الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أو شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ الله وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، وَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ، الْحَمْدُ لله وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا. ومِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلْمَاءِ، وَثُلثاً لِلنَّفَسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ،

وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ... فترك له أولى وقيت المخالفا
وإن يمر عنها فهو يكره ثم ذا ... بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
وأما بتمثال الجماد فجائز ... كناقص عضو من سواء بلا خفا

باب (في) بيان آداب استعمال (الطعام والشراب)

(وإذا أكلت أو شربت) أي أردت الأكل والشرب (فواجب عليك) وجوب السنن (أن تقول بسم الله) وندب زيادة: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا أعلى منه وندب الجهد بها ليتذكر القائل ويتعلم الجاهل ومن نسيها في أوله ثم ذكرها قال بسم الله في أوله وآخره (وتتناول) أي تأخذ ما تريد أكله أو شربه (بيمينك) ندباً لخبر «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (وإذا فرغت) من الأكل أو الشرب (فلتقل) ندباً (الحمد لله) وكان ﷺ يقول عند فراغه من طعامه: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ» وندب السر بالحمد خلافاً للتسمية كما مر (وحسن) أي يستحب (أن تلعق) أي تلمس (يدك قبل مسحها) لخبر «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ البَرَكَةُ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ أَوْ آخِرِهِ» وكان ﷺ يلعق أصابعه حتى تحمر.

[فائدة]: ورد أن من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده أو نحو هذا وجاء «مَنِ الْتَقَطَ فُتَاتاً مِنَ الأَرْضِ وَأَكَلَهَا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين وجاء أنه من داوم على ذلك لم يزل في سعة (ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك) ندباً على ثلاثة أقسام (ثلثاً للطعام وثلثاً للماء وثلثاً للنفس) لخبر «ما مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكلات يُقِمْنَ صُلْبَهُ فإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» ولخبر «المَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَأَصْلُ كُلِّ دَاءِ البَرَدَةُ» فالحمية خلو من الطعام والبردة إدخال الطعام على الطعام ومن كلام الحكماء ما قاله مالك ومن طب الأطباء أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه وهذا كله في حق من لا يضعفه قلة الشبع وإلا فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل به النشاط على العبادة واعتدال البدن (و) من آداب الأكل أيضاً أنك (إذا أكلت مع غيرك) ولو مشاركاً لك في الطعام (أكلت مما يليك) ندباً لئلا تنسب إلى الشره إلا أن يكون

وَلاَ تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى، وَلاَ تَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَعَاوِدهُ إنْ شِئْتَ، وَلاَ تَعُبَّ المَاءَ عَبّاً وَلْتَمُصَّهُ مَصّاً، وَتَلُوك طَعَامَكَ.وَتُنْعِمُهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمْرِ، وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ ما تَعلَّقَ بأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ عَن الأكلِ والشُّرْبِ بالشِّمالِ،

الآكل معك والداك أو يكون الطعام مختلفاً (و) من آداب الأكل أيضاً أنك إذا أكلت مع غيرك (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى) ببلعها ندباً لئلا تنسب إلى الشره أيضاً ومن الآداب أيضاً تصغير اللقمة إذا أكلت مع من يصغرها والتمهل مثل الشركاء والتأخر عنهم قال الشنفري:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن   بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

(و) من آداب الشرب أن (لا تتنفس في الإناء) أي في القدح (عند شربك) ندباً لأنه يتأذى به غيرك ولأنه ربما ينفصل من الفم عند التنفس لعاب وهو سم على غير صاحبه (ولتبن) أي تبعد (القدح) أي الإناء (عن فيك) أي عن فمك ندباً عند إرادة التنفس حتى تتنفس (ثم) بعد الإبانة والتنفس (تعاوده إن شئت) لخبر «إذا شَرِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ أَهنأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» وكان سحنون يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبين الإناء عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يبينه ويقول الحمد لله. وأما الشرب في نفس واحد فيجوز عند مالك. وقال بعض الشيوخ يكره لما قيل إنه يؤذي الكبد (و) من آداب الشرب أيضاً أنك (لا تعبُّ الماء عباً) أي لا تبتلعه بصوت كابتلاع البهيمة (ولتمصه مصاً) أي تبتلعه برفق شيئاً فشيئاً بحيث لا يسمع منك صوت لخبر «إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّهُ مَصّاً فَإِنَّهُ أَهنأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» ومثل الماء كل مائع لأن ذلك أنفع لعروق الجسد (و) من آداب الأكل (أنك تلوك) أي تمضغ: أي تدق (طعامك وتنعمه مضغاً) بأن تبالغ في مضغه (قبل بلعه) ندباً لأن ذلك أبلغ في لذته وأسهل على المعدة وأنفع لها وفي تركه أذية في بلعه وتتأذى منه المعدة (و) من آداب الأكل والشرب أنك (تنظف) ندباً (فاك) أي فمك (بعد) أكلك وشربك (طعامك) بالمضمضة مع الاستياك ولو بأصبعك (وإن غسلت يدك) بعد مسحها الواقع بعد لعقها (من الغمر) أي الودك (و) من (اللبن) أو غيرهما مما فيه دسومة (فـ)ـذلك (حسن) أي مستحب لخبر «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ لَمْ يغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ» ومفهوم من الغمر واللبن، وأما ما لا غمر فيه ولا دسم كالتمر فلا يندب لك غسل يدك منه (و) من آداب الأكل أنك (تخلل) أي تزيل ندباً (ما تعلق بأسنانك) أي دخل بينهما (من الطعام) لخبر «رَحِمَ الله المُتَخَلِّلِينَ» ولخبر «نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ مِنَ الخِلالِ فَإِنَّها مَجَالِسُ المَلائِكَةِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ عَلَى المَلائِكَةِ مِنْ بَقَايا الطَّعَامِ بَيْنَ الأَسْنَانِ».

وسكت المؤلف عن حكم بلع ما يخرج من الأسنان عند تخليلها، وحكمه الجواز إن لم يتغير عن الطعام وإلا فالمنع (ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام) نهي كراهة (عن الأكل والشرب بالشمال) لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله والكراهة محمولة على من له يمين لا غير (و) من آداب الأكل

وَتَناوِلُ إذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ، وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ في الطَّعَامِ وَالشَّرابِ وَالْكِتَابِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائماً، وَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أكلَ الكُرَّاثَ، أوِ الثُّوْمَ أوِ الْبَصَلَ نِيئاً لاَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ، وَيُكرَهُ أنْ يَأكلَ مُتَّكِئاً، وَيُكْرَهُ الاكلُ مِنْ رَأسِ الثَّرِيدِ، وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ في التَّمْرِ وَقيلَ إنَّ ذٰلِكَ مَعَ الأَصْحاب الشرَكَاءِ فِيهِ، وَلا بَأْسَ بِذٰلِكَ مَعَ أهْلِكَ أوْ مَعَ قَوْمٍ تَكونُ أنْتَ أطْعَمْتَهُمْ، وَلاَ بأْسَ بالتَّمْرِ وَشِبْهِه أنْ تَجُولَ يَدُكَ في الإِنَاءِ

والشرب أنك (تناول إذا) أكلت أو (شربت) بحضرة جماعة (من) هو (على يمينك) مقدماً له على ما هو على شمالك ندباً لخبر «الأَيْمَن فَالأَيْمَن» (وينهى) أي ونهى ﷺ نهي كراهة (عن النفخ في الطعام و) في (الشراب و) في (الكتاب) فقهاً أو حديثاً أو مرسلاً للغير لأن في ذلك تفاؤلاً بعدم حصول المقصود إذا كان للتراسل والمطلوب فيه التتريب بدل النفخ، في أمثلة الناس: ما خاب كتاب ترب (و) نهى نهي تحريم (عن) الأكل و (الشرب) والوضوء (في آنية الذهب والفضة) لخبر «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَفِي الفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» ولخبر «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» أي يصوت ومفهوم الذهب والفضة، وأما آنية النحاس والرصاص والحديد فيجوز في ذلك كآنية الخشب والفخار، وأما آنية الياقوت والجواهر ونحوهما ففيها تردد للمتأخرين (ولا بأس بـ)ـالأكل (والشرب) حالة كون الآكل والشارب (قائماً) لأنه ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً (ولا ينبغي) أي لا يجوز (لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل) حال كون كل من الثلاثة (نيئاً) أي غير مطبوخ (لا يدخل المسجد) أي يحرم عليه ذلك لخبر «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» ومفهوم نيئاً، وأما إن كان مطبوخاً فلا يمنع من دخول المسجد ومفهوم المسجد، وأما السوق فيجوز له دخوله وقيل يكره (ويكره) كراهة تنزيه لمن شرع في الأكل (أن يأكل متكئاً) أي مائلاً على مرفقه الأيسر وقيل متربعاً والأفضل أن يجلس كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام فإنه يجلس كما كان يجلس في التشهد ويأكل ويقول «أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ» (ويكره) كراهة تنزيه (الأكل من رأس الثريد) وهو الخبز المفتوت لأنه ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ عَنْ وَسَطِهَا وَتَجِيءُ فِي جَوَانِبِهَا» ومثل الثريد سائر الطعام حتى الرغيف (ونهى) أي نهى ﷺ (عن القِران في) أكل (التمر) نهي تحريم، ثم بيّن محل النهي بقوله: (وقيل إن ذلك) النهي إنما هو (مع الأصحاب الشركاء فيه) أي في التمر، وليس المراد أن هذا مقابل لقوله ونهى الخ بل هو تفسير له.

والمعنى أن محل النهي عن القِران في التمر إذا كان مع جماعة شركاء فيه لم يأذنوا في القِران (ولا بأس بذلك) أي إذا أكلت وحدك أو (مع أهلك) أي زوجتك وأولادك اللازمة لك نفقتهم (أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم) أو أذنوا لك في القران (ولا بأس بالتمر) أي يجوز لك في أكل التمر (وشبهه) من كل مختلف الأفراد كالعنب (أن تجول) أي ترسل (يدك) يميناً أو شمالاً (في الإناء) الذي

لِتَأكلَ مَا تُرِيدُ مِنهُ، وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إلا أنْ يَكُونَ بِهَا أذًى، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطعَامِ مِنَ الغَمَرِ وَيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ اليَدِ بالطَّعَامِ أوْ بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي وكذلِكَ بالنُّخَالَةِ. وَ اخْتُلِفَ في ذٰلِكَ، وَلْتُجِبْ إذَا دُعِيتَ إلى وَلِيمَةِ العُرْسِ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلاَ مُنكرٌ بَيِّنٌ وَأنْتَ في الأكلِ بالخِيَارِ، وَقَدْ أرْخَصَ مَالِكٌ في التَّخَلُّفِ لِكثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

باب في السَّلاَمِ والاسْتِئْذَانِ والتَّنَاجِي والْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ وذِكْرِ الله سُبْحَانَهُ وَالْقَوْلِ في السَّفَرِ

تأكل أنت وغيرك منه ثم أو شبهه (لتأكل ما تريد منه) لخبر «يا عِكْرَاشُ كلْ مِنْ حَيثُ شِئْتَ لأنَّهُ غَيرُ لَونٍ وَاحِدٍ» وألحقوا بالتمر وشبهه الأطعمة المختلفة، والأنسب ذكر هذا بعد قوله وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك (وليس غسل اليد قبل) آكل (الطعام من السنة) بل مكروه على المشهور (إلا أن يكون) حل (بها أذى) أي قذر فتغسل وجوباً إن كان نجساً وندباً إن كان طاهراً، ثم صرح بمفهوم قبل الطعام فقال (وليغسل) ندباً (يده وفاه) أي فمه (بعد الطعام من الغمر) أي الودك وفي هذا تكرار بالنسبة إلى اليد مع قوله وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن (ويمضمض) ندباً (فاه) أي فمه (من اللبن) مطلقاً وقيده ابن عمر بالحليب (وكره) تنزيهاً (غسل اليد بـ) شيء من (الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء من) دقيق (القطاني) السبعة (وكذلك) يكره غسلها (بالنخالة) المستخرجة من القمح لا الشعير (وقد اختلف في) غسلها بجميع (ذلك) المتقدم بالجواز والكراهة والمعتمد ما صدر به من الكراهة (ولتجب) وجوباً (إذا دعيت) أي طلبت (إلى وليمة العرس) أي النكاح لخبر «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى وَلِيمَةِ العُرْسِ فَلْيَأْتِهَا» أي وجوباً ولخبر «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» وهذا إن عينت وإلا فلا قال خليل وتجب إجابة من عين وإن صائماً انتهى. وهذا أيضاً (إن لم يكن هناك) أي في محل الوليمة (لهو مشهور) أي بين أي ظاهر وفسره بقوله (ولا منكر بين) أي مشهور أي ظاهر وأما إن كان هناك منكر بين كاختلاط الرجال والنساء أو الجلوس على الحرير فلا تجب عليك الإجابة (وأنت في الأكل بالخيار) على المعتمد إن كنت مفطراً وإلا حرم عليك، ولو حلف الزوج أو غيره بالطلاق (وقد أرخص) أي خفف الإمام (مالك) رضي الله عنه (في التخلف) عنها (لـ)أجل (كثرة زحام الناس فيها) وهو المعتمد.

وسكت المؤلف عن حكمها وهي مندوبة قال خليل: الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً انتهى. هذا.

باب (في) بيان أحكام (السلام و) في بيان أحكام (الاستئذان)

وهو طلب الإذن في الدخول لبيت الغير (و) في بيان حكم (التناجي و) في بيان المطلوب من صفة (القرآن و) في بيان (الدعاء) ومواضعه (و) في بيان حكم (ذكر الله سبحانه) وتعالى (و) في بيان ما يستحب من (القول في السفر ورد السلام واجب) كفاية على المشهور، وقيل فرض عين إلا على عشرين، ونظمها بعضهم فقال:

وَرَدُّ السَّلاَمِ وَاجِبٌ وَالابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيهَا وَالسَّلاَمُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ الرَّادُ وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ أَوْ يَقُولَ: سلاَمٌ عَلَيْكُمْ كمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلاَمُ إِلَى الْبَرَكَةِ أنْ تَقُولَ وَلاَ تَقُلْ في رَدِّكَ سَلاَمُ الله عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذٰلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحدٌ مِنْهُمْ ولْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الجَالسِ وَالمُصَافحَةُ حَسَنَةٌ، وكرِهَ مَالكٌ المعَانَقَةَ،

رد السلام واجب إلا على … من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية … أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان … أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران … أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم … أو حالة الجماع أو بحاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً … فواحد من بعده عشرونا

(والابتداء به سنة) كفاية على المشهور وقيل واجب (مرغب فيها) أي مؤكدة على المشهور لخبر: «من قَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ كَتَبَ الله لَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ، فَإذا قالَ وَرَحْمَةُ الله كَتَبَ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، وإذا قالَ وَبَرَكَاتُه كَتَبَ لَهُ ثلاثينَ حَسَنَةً» (والسلام) صفته في الابتداء (أن يقول الرجل) وكذا المرأة (السلام عليكم) فلو قال عليك لم يكن مسلماً ولو كان المسلم عليه واحداً (و) صفته في الرد أن (يقول الراد وعليكم السلام) مسمعاً لمن سلم عليه عند الإمكان (أو يقول) الراد (سلام عليكم كما قيل له) في الجملة لأن السلام الابتداء لا بد فيه من التعريف وميم الجمع بخلاف سلام الرد (وأكثر ما ينتهي السلام) في الرد والابتداء (إلى البركة) وذلك بـ (أن تقول) في ابتدائك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مندوبة لك في الابتداء وكذا في الرد إن لم يأت بها المسلم وإلا وجبت عليك (ولا تقل) كراهية (في ردك) على من سلم عليك (سلام الله عليك) لأنها تحية أهل القبور (وإذا سلم واحد من الجماعة) ولو على جماعة (أجزأ عنهم) ولو كان صبياً لما تقدم من أن الابتداء سنة كفاية على المشهور (وكذلك) يحصل الإجزاء (إن رد واحد منهم) والأفضل البداء من الجميع والرد من الجميع، وأما لو كان المسلم أو الراد من غير الجماعة فلا يجزىء عنهم (وليسلم) ندباً (الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة) وهي وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كف يد الآخر إلى الفراغ من السلام والكلام (حسنة) أي مستحبة لخبر «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ عَنْكُمْ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ» ولخبر «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا» ويكره اختطاف اليد قبل الفراغ من السلام والكلام، وفي شد كل واحد على يد مصافحه قولان بالجواز وعدمه (وكره) إمامنا (مالك) رحمه الله تعالى (المعانقة) كراهة تنزيه وهي جعل عنقه على عنق صاحبه

وأجازَهَا ابنُ عُيَيْنَة، وكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ اليَدِ، وأنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَلاَ يُبْتَدأُ اليَهُودُ والنَّصَارَى بالسَّلاَمِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلى ذِمِّيٍّ فَلاَ يَسْتَقِيلُهُ وإنْ سَلمَ عَلَيْهِ اليَهُودِيُّ أوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلاَمُ بِكسْرِ السِّينِ وهِيَ الحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ يجُوزُ ذَٰلِكَ.

وَالاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلاثاً فإنْ أُذِنَ لَكَ وَإلا رَجَعْتَ

(وأجازها) سفيان **(ابن عيينة)** وهو من كبار أهل العلم والفضل **(وكره)** إمامنا **(مالك)** كراهة تنزيه **(تقبيل اليد)** أي يد الغير حين السلام ولو كان الغير عالماً أو شيخاً أو سيداً أو والداً **(وأنكر ما روي فيه)** من الأحاديث، وقال ابن بطال إنما يكره تقبيل أيدي الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز **(ولا)** يجوز أي يكره أن **(يُبتدأ اليهود والنصارى)** وسائر فرق الضلال **(بالسلام)** لخبر « **لا تُبْتَدَأُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ وَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهِ** » وكذا يكره السلام على أهل سائر الأهواء **(فمن سلّم)** من المسلمين **(على ذمي)** غير عالم بأنه ذمي أو ناسياً للنهي أو جاهلاً للحكم **(فلا يستقيله)** أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له رد سلامي الذي سلمت عليك لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك **(وإن سلم عليه)** أي على المسلم **(اليهودي أو النصراني فليقل)** ندباً في الرد عليه **(عليك)** ليكون عليه لأن المراد عليك السام لأنه يقول السام عليكم والسام هو الموت، وهذا إن لم يتحقق أنه نطق بالسلام بفتح السين وإلا وجب الرد عليه **(ومن قال)** من المسلمين في الرد على الذمي **(عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل يجوز ذلك)** وإفشاء السلام من حقوق الطريق وهي ثلاثة عشر ونظمها ابن حجر فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على ... الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام تقى ... وشمت العاطس الحامد إيمانا
والحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان رد سلاماً واهد جيرانا
بالعرف مروانه عن منكر وكف أذى ... وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

ثم شرع في الكلام على الاستئذان فقال **(والاستئذان واجب)** فـ **(لا)** يجوز لك أي يحرم عليك أن **(تدخل بيتاً)** غير بيتك مغلقاً كان أو مفتوحاً **(فيه أحد)** ولو محرماً لك **(حتى تستأذن ثلاثاً)** بأن تقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات، فتجمع بين السلام والاستئذان، ويقوم مقام الاستئذان بالكلام التنحنح أو قرع الباب ثلاثاً مغلوقاً كان أو مفتوحاً **(فإن أذن لك)** في الدخول دخلت **(وإلا)** لم يؤذن لك **(رجعت)** وجوباً وهذا في غير المسجد والحمام والفندق ودار الطبيب والعالم والقاضي، وأما هذه الستة فلا يجب على داخلها الاستئذان قال بعضهم:

يجب الاستئذان لا في المسجد ... كذلك الحمام فاعلم سيد
كذلك الفندق مع دار الطبيب ... ودار عالم وقاض يا حبيب

ويُرْغَبُ في عِيَادَةِ المَرْضَى. وَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذٰلِكَ الجَمَاعَةُ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ لا يَنْبَغِي ذٰلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وذِكْرُ الهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ في بَابٍ قَبْلَ هٰذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله. وَقَالَ: وَأَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الله باللِّسَانِ ذِكْرُ الله عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دعَائِهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» تَقُولُ في الصَّبَاحِ: وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَفي المَسَاءِ: وَإِلَيْكَ المَصِيرُ وَرُوِي مَعَ ذٰلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظّاً وَنَصِيباً في كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ في هٰذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ

وقيدنا بقولنا غير بيتك وأما بيت نفسك فإن كان معك من لا يحل لك وجب عليك وإلا فلا كذا ينبغي ويكتفي بإذن الصبي أو العبد حيث يوثق بإذنه (ويرغب) ندباً (في عيادة المرضى) لخبر «مَنْ عَادَ مَرِيضاً خَاضَ فِي رَحْمَةِ الله فَإذا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَقَرَّ فِيها وَمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ عَادَ مَرِيضاً أَبْعَدَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» وهذا إن قام بها الغير وإلا وجبت كفاية إن كان المريض ممن لا تجب عليك نفقته وإلا وجبت عليك عيادته عيناً.

ثم شرع في الكلام على التناجي فقال (ولا) يجوز أي يكره أن (يتناجى) أي يتسارر (اثنان دون واحد) إلا أن يحصل خوف الواحد فيحرم ومفهوم دون واحد وأما تناجي اثنين دون اثنين أو جماعة فإنه يجوز (وكذلك) لا يجوز أي يكره أن يتناجى (الجماعة) ثلاثة فما فوق (إذا أبقوا واحداً منهم) إلا أن يحصل خوف الواحد فيحرم ومفهوم إذا أبقوا واحداً منهم. وأما لو أبقوا اثنين فأكثر لجاز (وقد قيل لا ينبغي) أي لا يجوز (ذلك) أي تناجي الاثنين أو الجماعة دون الواحد (إلا بإذنه) فيجوز وهذا تقييد لقوله ولا يتناجى اثنان دون واحد الخ وفي معنى التناجي التكلم بغير العربية مثلاً مع من يعرفها بحضرة من لا يعرف غيرها (وذكر الهجرة) أي الهجران (قد تقدم) الكلام عليه (في باب قبل هذا) وهو باب جمل.

ثم شرع في الذكر فقال (قال معاذ بن جبل) الصحابي (ما عمل آدمي عملاً) لله بعد أداء الفرائض (أنجى له من عذاب الله من) الإكثار من (ذكر الله) تعالى لخبر «أَفْضَلُ العِبَادَةِ الذِّكْرُ» والذكر الكامل هو ما كان بالقلب واللسان يعرفهم المعنى (وقال) عمر بن الخطاب (وأفضل) أي أكثر ثواباً (من ذكر الله باللسان ذكر الله) بالوقوف (عند أمره) بالامتثال (و) عند (نهيه) بالاجتناب.

ثم شرع في الدعاء فقال (ومن دعائه ﷺ كلما أصبح) أي دخل في الصباح (و) كلما (أمسى) أي دخل في المساء (اللهم) أي يا الله (بك) أي بقدرتك (نمسي وبك) أي بقدرتك (نحيا وبك) أي بقدرتك (نموت تقول) زيادة على ذلك إن كنت (في الصباح وإليك) أي بقدرتك (النشور) أي القيامة من اليوم (و) إن كنت (في المساء) تقول بدل ما زدته (وإليك) أي بقدرتك (المصير) أي المرجع (وروي) عنه ﷺ أنه يقول في الصباح (مع ذلك) الدعاء المتقدم (اللهم) أي يا الله (اجعلني من أعظم) أي أكثر (عبادك عندك حظاً. و) معنى حظاً (نصيباً في كل خير تقسمه) أي تحضره لنا وأما تقسيم الأشياء وتقديرها فحاصل في الأزل لا يزيد بصلاح ولا بعصيان (في هذا اليوم وفيما بعده) من الأيام

مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ النَّوْمِ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لا مَنْجَى وَلا مَلْجأً مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلا أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ

وبيّن ذلك الخير بقوله **(من نور تهدي)** أي ترشد **(به)** إلى الطاعة **(أو)** أي ومن **(رحمة)** نعمة **(تنشر بها)** أي تبسطها **(أو)** أي ومن **(رزق)** حلال **(تبسطه)** أي تكثره **(أو)** أي ومن **(ضر)** أي مؤذ **(تكشفه)** أي تزيله **(أو)** أي ومن **(ذنب)** أي جرم **(تغفره)** أي تستره **(أو)** أي ومن **(شدة)** أي حزن **(تدفعها)** أي تزيلها **(أو)** أي ومن **(فتنة)** أي مشغل عن الله **(تصرفها)** أي تبعدها **(أو)** أي ومن **(معافاة)** أي سلامة **(تمن)** أي تتفضل **(بها برحمتك)** أي بفضلك **(إنك على كل شيء)** من الممكنات **(قدير ومن دعائه عليه)** الصلاة و**(السلام عند)** إرادة **(النوم)** أنه كان **(يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن)** بعد أن يضجعه على شقه اليمن **(و)** يضع **(يده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول)** من غير تقييد سر ولا جهر **(اللهم)** أي يا الله **(إن أمسكت)** أي قبضت **(نفسي)** قبض وفاة **(فاغفر لها)** أي فاسترها **(وإن أرسلتها)** أي أطلقتها ورددتها إلى جسدها **(فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك)** وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] **(اللهم)** أي يا الله **(إني أسلمت نفسي)** أي ذاتي **(إليك)** لأني لا قدرة لي على جلب نفع لها ولا دفع ضر عنها **(وألجأت)** أي أسندت **(ظهري)** أي نفسي **(إليك)** معنى لاحساً لتقربني وتعينني على ما ينفعني **(وفوضت)** أي وكلت **(أمري إليك)** تفعل بي ما تريد **(ووجهت وجهي)** فالمراد ذاتي **(إليك)** أي قصدتك دون غيرك بالعبادة **(رهبة)** أي خوفاً منك ومن ألم عقوبتك **(ورغبة إليك)** في نيل عطائك **(لا منجا)** أي لا مهرب **(ولا ملجأ)** أي لا مرجع **(منك)** أي لا نجاة لأحد منك ولا مرجع لأحد **(إلا إليك أستغفرك)** أي أطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب **(وأتوب)** أي أرجع **(إليك)** من الأفعال المذمومة إلى الأفعال المحمودة **(آمنت)** أي صدقت **(بكتابك الذي أنزلت)** وهو القرآن **(و)** آمنت **(برسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت)** من الذنوب أي ما فعلت بها في الماضي **(وما أخرت)** منها أي ما أفعل في المستقبل **(وما أسررت)** منها: أي أخفيت **(وما أعلنت)** منها: أي ما أظهرت **(أنت إلهي لا إله)** أعبد **(إلا أنت)** يا **(رب قني)** أي نجني **(عذابك)** أي من عذابك **(يوم تبعث)** أي تنجي وتنشر **(عبادك)**.

عِبَادَكَ». وَمِمَّا رُوِيَ في الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ «اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» وَفي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ يُسَبِّحَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلٰهَ إِلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الخلاَءِ أَنْ تَقُولَ: الحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وأَخْرَجَ عَني مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى في جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَتَعَوَّذَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تخَافهُ، وَعِنْدَمَا تحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ:

[فائدة]: قال الغزالي: النوم على الشق الأيمن وعلى الظهر بركة وعلى الأيسر اضطجاع الملوك وعلى البطن اضطجاع الشيطان وأهل النار (**ومما روي**) عنه ﷺ (**في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم**) أي يا الله (**إني أعوذ**) أي أتحصن وأتذرع (**بك أن أضل**) أي أخرج عن الحق (**أو أضل**) أي يخرجني عن الحق (**أو أزل**) أي أميل عن الحق (**أو أُزَلّ**) أي يميلني غيري عن الحق والضلال، والزلل قيل هما مترادفان وقيل الضلال بالفعل والزلل بالقول وقيل الضلال الدوام والزلل مرة واحدة (**أو أظلِمَ**) غيري (**أو أظلَمْ**) ظلم أي يظلمني غيري (**أو يجهل علي**) أي يسفه على غيري فيستحب لكل أحد أن يقول هذا الدعاء عند خروجه من بيته. والظلم والجهل قيل هما مترادفان وقيل الظلم وضع الشيء في غير محله عمداً والجهل وضعه في غير محله بغير علم (**و**) مما روي عنه ﷺ (**في دبر**) أي في عقب (**كل صلاة**) مفروضة (**أن يسبح الله**) بأن يقول سبحان الله (**ثلاثاً وثلاثين**) مرة (**ويكبر الله**) أي يقول الله أكبر (**ثلاثاً وثلاثين**) مرة (**ويحمد الله**) بأن يقول الحمد لله (**ثلاثاً وثلاثين**) مرة وقدم المؤلف التكبير على التحميد هنا وأخره عنه في باب صفة العمل لاختلاف الروايتين في الحديث فاستعمال الروايتين في كتابه (**ويختم المائة بلا إله إلا الله**) إثبات لذاته (**وحده**) إثبات لصفاته (**لا شريك له**) إثبات لأفعاله أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله (**له الملك وله الحمد وهو على كل شيء**) من الممكنات (**قدير**) وإذا حصل للإنسان الشك في العدد فيحتاط ويكمل، وتكره الزيادة عند تحقق العدد قال ابن بطال وله أن يجمع بين هذه الكلمات بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة وتسمى هذه الكلمات المعقبات لكونها تقال عقب الصلوات (**و**) مما روي عنه ﷺ في الذكر (**عند**) الخروج من (**الخلاء**) وهو موضع قضاء الحاجة أن (**تقول**) ندباً (**الحمد لله الذي رزقني لذته**) أي الطعام المفهوم من السياق عند أكله (**وأخرج عني مشقته**) التي تحصل منه لو بقي بعد خبثه (**وأبقى في جسمه قوته**) التي ينتفع بها وسكت المؤلف عما يندب عند الدخول وكان ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**» (**وتتعوذ**) ندباً أي تتحصن وتتدرع (**من كل شيء تخافه**) وأنت سائر (**وعند ما تحل بموضع**) أي مكان وقوله (**أو تجلس بمكان**) أي بموضع (**أو تنام فيه**) من عطف الخاص على العام لأن الحلول أعم من الجلوس والنوم (**تقول**) ندباً.

«أَعُوذُ بِوَجْهِ الله الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ الله الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ في الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنهَا وَمِنَ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنهَارِ إلاَّ طَارِقٌ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ» وَيُقَالُ في ذٰلِكَ أيضاً وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيتِهَا إنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ الله لاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ في الْمَسَاجِدِ مِن خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا،

(أعوذ) أي أستجير وأعتصم (بكلمات الله التامات) أي البالغات الغاية في البلاغة والفصاحة وهي القرآن (من شر ما خلق). والمراد به كل مخلوق له شر فإنك إذا قلت ذلك ولد عنك عقرب أو غيرها لم تضرك لدغتها وإن قالها مسافر عند نزوله لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك. قال العلامة ابن العربي، وقد جربته أحد عشر عاماً (ومن التعوذ) الوارد عنه ﷺ (أن تقول أعوذ) أي أتحصن وأستجير (بوجه الله الكريم) أي ذاته الكريمة (و) أعوذ (بكلمات الله التامات) أي البالغات الغاية في البلاغة والفصاحة وهي القرآن (التي لا يجاوزهن) أي لا يتوصل إلى من تحصن بهن (بر) أي مكروه من بر وهو المحسن المطيع (ولا فاجر) أي ولا مكروه من فاجر وهو المسيء المعصي ضد البر (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) أي الحسنة المعاني (كلها ما علمت منها وما لم أعلم) منها (من شر ما خلق وذرأ) ومعنى الثلاثة واحد وهو الإيجاد من العدم (ومن شر ما ينزل من السماء) فيصيب أهل الأرض من أنواع العذاب كالصواعق (ومن شر ما يعرج) أي يصعد (فيها) فيكون سبباً لنزول البلاء وهو سيء الأعمال (ومن شر ما ذرأ) أي خلق (في الأرض ومن شر ما يخرج منها) أي من باطنها على وجهها من ماله شر وأذية كالحيات والعقارب (ومن) شر (فتن الليل والنهار) أي الفتن الواقعة فيهما والمراد ما يحصل فيهما مما فيه ضرر على الإنسان (ومن) شر (طوارق الليل والنهار) والطارق هو الذي يأتي بغتة (إلا طارق يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك) التعوذ (أيضاً) أي ثانياً (ومن شر كل دابة) لها شر وإذاية، والمراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي (ربي) أي سيدي وخالقي ومالكي (آخذ بناصيتها) وهي مقدم وهذه استعارة بمعنى القهر والغلبة (إن ربي) أي أمره ورسوله (على صراط) أي طريق (مستقيم) معتدل لأنه حكم عدل والعادل لا يضع الشيء إلا في محله (ويستحب) أي يندب (لمن دخل منزله) أو حانوته أو بستانه (يقول) بعد قوله السلام عليكم إن كان به أحد استئناناً والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إن لم يكن به أحد ندباً (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) فمن قال ذلك كان حرزاً لمنزله (ويكره) تنزيهاً (العمل في المساجد) حيث كان لا يقذرها ولا يضيق على مصل وإلا حرم وبين العمل بقوله (من خياطة ونحوها) كالكتابة وكذا تكره فيه القراءة في المصحف وأما الغرس فيحرم ويقطع ما غرس فيه وكذا يحرم الدفن فيه (ولا) يجوز أي يحرم أن

وَلا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فيه وَلاَ يَأْكُلُ فِيهِ إلا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كالسَّوِيقِ وَنحوِهِ وَلا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ في ثَوْبِهِ وَلاَ يَقْتلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلاَ بَرْغُوثاً وَأُرْخِصَ في مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ في مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ ولا يَنْبَغِي أنْ يَقْرَأَ في الْحَمّامِ إلاَّ بالآيَاتِ الْيَسِيرَةِ وَلاَ يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالمَضْطَجِعُ وَالمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ وَيُكرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إلى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ في سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ القِرَاءَةِ أفضَلُ ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقرَأْهُ في أقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكوبِهِ: بِسْمِ الله اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في

(يغسل يديه فيه) أي في المسجد وهذا إن كانت نجستين أو بهما ما يقذره ولو طاهراً وإلا كره غسلهما فيه وأما الوضوء فيه فيجوز عند ابن القاسم ويكره عند سحنون ورحاب المسجد كالمسجد (ولا) يجوز أي يكره أن (يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف) الذي لا يحصل منه تلويث (كالسويق) وهو دقيق قمح أو شعير معلوف (ونحوه) فلا يكره أكله فيه (ولا) يجوز أي يكره أن (يقص فيه شاربه) ولا يحلق فيه رأسه (ولا يجوز) أي يكره أن (يقلم فيه أظفاره) هذا إن لقي ما قصه أو حلقه أو قلمه على أرضه بل (وإن أخذه في ثوبه) لأنه لا يؤمن سقوط شيء من ذلك في أرضه (ولا) يجوز: أي يكره أن (يقتل فيه قملة ولا) يجوز: أي يكره أن يقتل فيه (برغوثاً) والكراهة في القملة أشد ومحل الكراهة في قتل البرغوث حيث لم يطرح قشره أو طرحه ولم يكثر بحيث يقذره وإلا حرم لأن تقذير المساجد حرام ولو بالطاهر (وأرخص) أي سهل مالك (في مبيت الغرباء في مساجد البادية) بخلاف الحاضرة فيكره إلا أن يجدوا محلاً يبيتون فيه فيجوز (ولا ينبغي) أي يكره (أن يقرأ) الشخص (في الحمام) ونحوه من مواضع الأقذار شيئاً من القرآن (إلا بالآيات اليسيرة) وقوله (ولا يكثر) زيادة إيضاح لما قبله (ويقرأ) جوازاً (الراكب والمضطجع) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] والقرآن هو أعظم الأذكار (و) يقرأ جوازاً (الماشي من قرية إلى) حائط أو إلى (قرية) ويحصل له تأنيس القلب بالقراءة والأمن من كل خوف (ويكره) تنزيهاً (ذلك) وهو القراءة (للماشي) إلى السوق سواء كان متعمداً أو غيره على المعتمد (وقد قيل إن ذلك) وهو القراءة في المشي إلى السوق (للمتعلم واسع) أي جائز وهو ضعيف (ومن) أي والذي (قرأ القرآن في سبع) أي سبع ليال (فذلك حسن) أي مستحب (و) لكن (التفهم مع قلة القراءة) ولو زادت مدتها على سبع ليال (أفضل) من قراءته بلا تفهم لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] ولكن يحصل ثواب القراءة وإن لم يفهم القارىء المعنى خلافاً لفتوى بعض الشيوخ (وروي أن النبي ﷺ لم يقرأه) أي القرآن (في أقل من ثلاث) أي ثلاث ليال (ويستحب) أي يندب (للمسافر) أي مريد السفر (أن يقول عند ركوبه) أي عند وضع رجله في الركاب (بسم الله اللهم) أي يا الله (أنت الصاحب) أي الحافظ.

السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكآبَةِ المُنْقَلَبِ وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَالِ، وَيقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف ١٣ ـ ١٤] وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ» وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلاَّ في حَجِّ الفَرِيضَةِ خَاصَّةً في قَوْلِ مَالِكٍ في رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذٰلِكَ لَهَا.

(في السفر و) أنت (الخليفة في الأهل) أي المتكفل بأمورهم عني (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من وعثاء) أي من مشقة (السفر) من (كآبة) سوء (المنقلب) أي الرجوع: أي أعوذ بك من الرجوع خالياً من غير قضاء حاجتي (و) من (سوء المنظر) أي ما يسيء النظر إليه (في الأهل والمال) أي أعوذ بك من رجوعي إلى أهلي حزيناً في نفسي مما نالني أو نالهم بعدي وفي بعض النسخ: والولد والمال (ويقول) ندباً (الراكب) مسافراً كان أو مقيماً (إذا استوى) أي استقر على ظهر (الدابة) وكذا الماشي إذا شرع في المشي.

(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أي مطيقين قادرين؛ وإن كان راكباً لسفينة يقول ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١] (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون (وتكره التجارة إلى أرض العدو) والمراد بهم الكفار ومن فعل ذلك كان جرحة في شهادته قال خليل في القوادح: وتجارة لأرض حرب انتهى (و) كذا تكره التجارة إلى (بلد السودان) الكفار ويحتمل ولو غير كفار وعلى الأول يكون من عطف الخاص على العام وعلى الثاني وعكسه والكراهة في كلام المؤلف تنزيهية إلا أن يكون يغلب على ظنه ارتكاب المحرم عندهم ومفهوم التجارة وأما التجارة إلى بلد العدو ولنحو فكّ أسير فلا كراهة فيه.

(وقال النبي ﷺ) في الموطأ (السفر قطعة من العذاب) وتمامه «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّل الأَوْبَةَ إلى أَهْلِهِ» (ولا ينبغي) أي يحرم (أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها) وهذا إن كانت شابة أو متجالة مع من مثله يميل إليها، وقوله (سفر يوم وليلة فأكثر) لا مفهوم له لقوله قبل ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم ومفهوم مع غير ذي محرم منها وأما لو كانت مع ذي محرم منها أو من في حكمه كزوجها فجائز. ثم استثنى من منع السفر للمرأة مع غير ذي محرم منها مسألة بقوله (إلا في حج الفريضة خاصة في قول) الإمام (مالك) فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم منها بشرط أن تكون (في رفقة مأمونة) من المسلمين.

(وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) جائز واختلف في الرفقة هل يكفي فيها محض النساء أو محض الرجال أو لا بد من المجموع قال خليل وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد انتهى.

باب في التَّعالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالوَسْمِ وَالْكِلابِ وَالرِّفْقِ بالمَمْلُوكِ

وَلاَ بَأْسَ بالاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ

باب (في) بيان حكم (التعالج)

وهو محاولة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز (و) في (ذكر الرُّقى) أي في حكم الرقى من العين واللدغة وما يجوز الرقي به (و) في بيان حكم (الطيرة) وهو العمل على سماع ما يكره أو رؤيته وبيان ما يتطير منه (و) في بيان ما يحل تعلمه من علم (النجوم و) في بيان حكم (الخصاء) وهو إزالة المذاكير وما في معناها مما يبطل بقاء نسلها وبيان ما يجوز خصاؤه وما يكره (و) في بيان حكم (الوسم) وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه (و) في ذكر ما يجوز اتخاذه من (الكلاب) وما لا يجوز اتخاذه منها (و) في بيان حكم (الرفق بالمملوك) أي الرقيق وصدر بغير ما بدأ به في الترجمة وهو الاسترقاء فقال (ولا بأس بالاسترقاء من) ضرر (العين) والعين سم جعله الله في عين الناظر إذا تعجب من شيء في نفسه ولو لم يتلفظ بتعجب، ويصل إلى المنظور فيمرض أو يموت سريعاً وهذا إن لم يبارك فيما تعجب فيه وأما لو بارك فيه عند نظره بأن قال تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه لم يصبه شيء وكان ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام باسم الله يبريك ومن كل شيء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد ومن شر كل عين وشكا عثمان بن العاصي إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ففعل ذلك فأذهب الله ما كان من الألم فلم يزل آمراً بها أهله وغيرهم (و) كذا لا بأس بالاسترقاء من كل داء (غيرها) أي غير العين كالرمد والصداع واللدغة لأن كلام الله فيه الشفا قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ومن أسماء الفاتحة الشافية (و) كذا لا بأس بارتكاب (التعوذ) أي التحصن بشيء من القرآن أو غيره من الأسماء المفهومة المعنى من كيد الشيطان لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝﴾ [الفلق: ١، ٢] وغير ذلك من الآيات وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يده ويمسح بها ما بلغ من جسده (و) كذا لا بأس بارتكاب (التعالج) وهو محاولة المرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولخبر «إنَّ الله لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» فإنزال الدواء أمارة التداوي ولخبر «مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إلاَّ وَلَهُ دَوَاءٌ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ فَتَدَاوَوْا عِبَادَ الله» وأفضل ما يتعالج به الحمية لخبر «المَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالحِمْيَةُ رَأسُ الدَّوَاءِ وَأَصل كُلِّ دَاءِ البردةُ» (و) كذا لا بأس بـ(شرب الدواء و) لا بـ(الفصد)

وَالْكَيّ وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلاَ يُتَعَالَجُ بالخَمْرِ وَلاَ بالنَّجَاسَةِ وَلاَ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلاَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ الله سُبْحَانَهُ، وَلاَ بَأْسَ بِالاكْتِوَاءِ، وَلاَ بَأْسَ بالرُّقَى بِكِتَابِ الله وَبالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ وَلا بَأسَ بالمُعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفيهَا القُرْآنُ، وَإِذَا وَقَعَ الوَبَاءُ بأَرْضٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهَا

وهو قطع بعض العروق لاستخراج الدم الفاسد (و) لا بأس بـ(ـالكي) وهو الحرق بالنار وهذه الثلاثة داخلة في التعالج مساوية له فلو اقتصر عليه لأجزأ عنها ولكن النص على المسائل أحسن ولا بأس بالنسبة للاسترقاء والتعوذ لما هو خير من غيره، وَأمَّا بالنسبة لما بعدهما فلجواز المستوى الطرفين (والحجامة) وهي معروفة (حسنة) أي مستحبة عند الحاجة إليها لخبر «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ» وتجوز في كل يوم من أيام السنة حتى السبت والأربعاء وأحسن زمانها الربيع، وخير أوقاتها من الشهر عند أخذه في النقصان قبل انتهاء آخره (والكحل) أي الاكتحال بالأثمد ليلاً (لـ)ـأجل (التداوي) من مرض العين حسن (للرجال) وأما لغير التداوي فلا يجوز للرجال فعله لقوله (وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس إجماعاً إلا لضرورة، وأما الاكتحال بغير الإثمد فيجوز ولو للرجال ولو من غير ضرورة ولو نهاراً (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يتعالج) أي يتداوى (بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه) وتعالى لخبر «لَمْ يَجْعَلِ الله شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا» ولما وقع خلاف في جواز التداوي بالكي كره بقوله (ولا بأس لا باكتواء) على قول الأكثر بناء على المشهور من أن الأفضل استعمال الأخذ في الأسباب لأنه لا ينافي التوكل وكذا لا بأس بالحقنة، وظاهر نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي (ولا بأس بالرقى في كتاب الله) ولو كآبة منه آخر ما يرقى به من الفاتحة ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وبما يرقى به كثير آيات الشفاء الست وهي ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤] ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧] ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠] ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] (و) لا بأس بالرقى (بالكلام الطيب) وهو العربي المفهوم معناه وكان ﷺ يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول «رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً» أي لا يتركه وأما ما لا يفهم معناه فلا يجوز الرقي به ويجوز أخذ العوض على الرقية ولا يجوز بيع الحروز (ولا بأس بالمعاذة) وهي التميمة المعروفة عند العامة بالحرز (تعلق) في عنق الشخص أو ذراعه (وفيها) بعض أسماء الله وشيء من (القرآن) والصحيح والمريض في ذلك سواء، وربما تعلق على بعض الحيوانات (وإذا وقع الوباء) وهو ما يكثر من الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون وقيل المراد خصوص الطاعون (بأرض) أي بأرض قوم (فلا) يجوز أي يكره أن (يقدم عليها) من كان

وَمَنْ كانَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجُ فِراراً مِنْهُ، وَقالَ الرَّسُولُ عليهِ السَّلاَمُ: «الشُّؤْمُ إنْ كانَ فَفِي المَسْكَنِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ» وَكانَ النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّءَ الأَسْمَاءِ وَيُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ وَالغُسْلُ لِلْعَيْنِ أنْ يَغْسِلَ العَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ في قَدَحٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى المُعِينِ وَلاَ يَنْظُرُ في النُّجُومِ إِلاَّ فِيما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ

خارجاً عنها (ومن) أي والذي (كان بها) ولو من غير أهلها (فلا) يجوز أي يكره أن (يخرج) منها (فراراً) أي لأجل الفرار (منه) وأما الخروج منها لحاجة فلا يكره.

ثم شرع في الكلام على الطيرة فقال (وقال الرسول عليه) الصلاة و (السلام) في الموطأ في شأن (الشؤم إن كان) أي وجد (فـ)ـيكون (في المسكن) وشؤمه ضيقه وسوء جيرانه وكثرة ثمنه (و) يكون في (المرأة) وشؤمها كثرة مهرها وقلة نسلها وسوء خلقها وسلاطة لسانها (و) يكون في (الفرس) وشؤمها ترك الغزو عليها وقلة نسلها وصعوبة ركوبها ويمن المسكن والمرأة والفرس ضد ما ذكر في كل (وكان النبي ﷺ يكره سيىء الأسماء) كمرة وحنظلة وحرب ويحب حسن الأسماء كعبد الله ومحمد وأحمد، وكان ﷺ (يعجبه الفأل الحسن) وهو كما في الخبر الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم مثاله أن يخرج إلى سفر أو إلى عيادة مريض ويسمع يا سالم أو يا غانم أو يا عافية هذا إذا لم يقصده وأما إن قصد سماعه ليعمل بما سمع من خير أو شر فإن سمع خيراً خرج وإن سمع شراً رجع فلا يجوز فمن أراد أمراً وسمع ما يسوء لا يرجع عنه وليقل: اللهم لا يأتي بالخير إلا أنت ولا يأتي بالشر أو لا يدفع الشر إلا أنت (والغسل للعين) إذا عرف العائن صفته (أن يغسل العائن) أي الناظر (وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره) المراد بالإزار هذا المئزر أو المراد بداخلته ما يلي الجسد منه (في قدح ثم يصب) ذلك الماء المغسول فيه (على العين) أي المصاب بالعين.

[فائدة]: مما جرب للحفظ من النظرة وغيرها أن يقرأ أو يحمل هذه الآيات وهي ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] ـ إلى المؤمنين. ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ [يونس: ١٠٧] ـ إلى الرحيم ـ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [هود: ٦] ـ إلى المؤمنين ـ ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود: ٥٦] ـ إلى مستقيم ـ ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ١٢] ـ إلى المتوكلين. ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ﴾ [العنكبوت: ٦٠] ـ إلى العليم. ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [فاطر: ٢] ـ إلى الحكيم. ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الزمر: ٣٨] ـ إلى المتوكلون».

وشرط الانتفاع أن يقرأها ويحملها مع خلاص قلبه وصدق قلبه بأن يعتقد أن النبي ﷺ أرشد إلى التحصن بها.

ثم شرع في الكلام على النجوم فقال (ولا) يجوز لأحد أن (ينظر في النجوم) والنهي يحتمل الكراهة ويحتمل الحرمة (إلا) في ثلاثة أحوال: أحدها النظر (فيما يستدل به على) بمعرفة (القبلة) إذا

وَأَجْزَاء اللَّيْلِ وَيَتْرُكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلاَ يُتَّخَذُ كَلْبٌ في الدُّورِ في الحضَرِ وَلاَ في دُورِ الْبَادِيَةِ إلاّ لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا في الصَّحْرَاءِ ثمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لاَ لِلَّهْوِ وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ لحْمِهَا وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ، وَيُكْرَهُ الوَسْمُ في الوَجْهِ، وَلاَ بَأْسَ بِغَيْرِهِ في غَيْرِ ذَلِكَ.

توقف معرفتها على النظر فيها فإن نظره حينئذ واجب ولذا قالوا لا يجوز للإنسان أن يسافر إلا مع معرفة القبلة أو مع من يعرفها (و) ثانيها النظر فيما يستدل به على معرفة (أجزاء الليل) ليظهر له ما مضى منه وما بقي لأجل نية الصلاة أو النداء للصبح وثالثها النظر فيما يستدل به على جهة المسير قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] (و) يطلب من المكلف أن (يترك) النظر في النجوم في (ما سوى ذلك) كالنظر فيها ليستدل بظهور بعضها على ما يحدث في بعض الأوقات.

والحاصل أن النظر فيها الموصل إلى معرفة القبلة أو أوقات الصلاة فرض عين أو كفاية، وأما الموصل إلى معرفة جهة المسير إلى أمر مطلوب غير واجب فمستحب وأما معرفة ما يوصل إلى نقصان الأهلة أو إلى رؤية الهلال أو الكسوف فمكروه؟.

ثم شرع في الكلام على الكلاب فقال (ولا) يجوز: أي يكره أن (يتخذ كلب في الدور) الكائنة (في الحضر ولا في دور البادية) إلا أن يكون عقوراً فيحرم (إلا) أن يتخذ (لـ)ـأجل حراسة (زرع) موجود أو سيوجد أو نحو مما يحتاج للحراسة كالتمر (و) لأجل حراسة(ماشية) والمراد بها الغنم وكذا غيرها إن احتاج إلى الحراسة (يصحبها) أي يحفظها (في الصحراء ثم يروح) أي يرجع يبيت (معها) حيث باتت ومفهوم في الصحراء وأما لو كانت في الدور فلا يجوز اتخاذه حينئذ (أو لـ) أجل (صيد يصطاد لعيشه) أي قوته أو قوت عياله فلا حرج في اتخاذه لواحد من هذه الثلاثة (لا) يجوز أي يكره اتخاذه لصيد يصطاده (للهو) لخبر «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» وهذا إن لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو نفسه وإلا جاز.

ثم شرع في الكلام على الخصاء فقال (ولا بأس بخصاء الغنم لـ)ـأجل (ما) أي الذي (فيه من صلاح لحمها) لأنه يطيبها وسواء كان الخصاء بقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلدة ومثل الغنم كل ما يؤكل لحمها بدليل مقابله بقوله (ونهي) المكلف نهي تحريم على الراجح (عن خصاء الخيل) إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه وأما خصاء البغال والحمير فيجوز وأما خصاء الآدمي فقد حكى الإجماع على حرمته ولو رقيقاً بل حكي عن الإمام منع بيعه.

ثم شرع في الكلام على الوسم فقال (ويكره الوسم) وهو العلامة بالنار أو الشرط بالموسى (في الوجه) أي وجه الحيوان غير الآدمي، وأما لو كان يصبغ بحناء أو غيره فيجوز (ولا بأس بغيره) أي بالوسم (في غير ذلك) أي في غير وجه الحيوان الغير الآدمي كالأذن والرقبة والجنب وقيدنا لغير الآدمي وأما الآدمي فيحرم وسمه بالنار في وجهه وفي غيره على المعتمد وأما بغير النار في وجهه ففيه قولان.

وَيُرْتَفَقُ بِالمَمْلُوكِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لاَ يُطِيقُ.

باب في الرُّؤيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالخَيْلِ والرَّمْيِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الرُّؤيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»، وَمَنْ رَأى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ في مَنَامِهِ فإذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ

ثم شرع في الكلام على الرفق بالمملوك فقال (و) يجب أن (**يرتفق بالمملوك**) في عمله وأكله وشربه وشأنه كله (**ولا**) يجوز: أي يحرم أن (**يكلف من العمل ما لا يطيق**) عمله إلا بمشقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولخبر «**اتَّقُوا الله في الضَّعِيفَيْنِ العَبْدِ وَالمَرْأةِ**» ولخبر «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمَعْرُوفِ ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ بِمَا لا يُطِيقُ**» ولخبر «**إنَّ الله مَلَّكَكُمْ رِقَابَهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُمْ رِقَابَكُمْ**» وإن كلفه سيده ما لا يطيق وتكرر منه ولم يرتدع وينزجر عنه فإنه يباع عليه، وتعبير المؤلف بالمملوك يشمل الحيوان البهيمي، فلا يجوز للمملوك أن يحمل على دابته ما لا تطيق ولا يعرى ظهرها هذا:

باب (في) بيان (الرؤيا)

أي ما يراه الشخص في منامه، وفي بيان الذي ينبغي للرائي أن يقول وبيان تفسيرها (و) في بيان ما يفعل في (**التثاؤب**، و) في بيان أحكام (**العطاس**، و) في بيان أحكام (**اللعب بالنرد**) وفي بيان تفسيره (و) اللعب بـ(**غيرها**) من آلات اللهو كالشطرنج وحكم الجلوس إلى ما يلعب بها والنظر إليه والسلام عليه (و) في بيان حكم (**السبق بالخيل**) والإبل وبينهما (و) السبق بـ(**الرمي**) بالسهام (و) في بيان حكم (**غير ذلك**) المذكور كبيان حكم قتل القمل بالنار وكبيان أفضل العلوم وبدأ بما صدر به وهو الرؤيا فقال (**قال الرسول** ﷺ) في «الصحيحين» (**الرؤيا الحسنة**) وفي رواية: الصالحة (**من الرجل**) المراد به الشخص (**الصالح**) المراد به الممتثل للمأمورات المجتنب للمنهيات (**جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**) ومعنى ذلك أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرين سنة، عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك وذلك نصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً ومفهوم الحسنة وأما غير الحسنة فليست كذلك لأن الحسنة من الله وغيرها من تهويل الشيطان وتخليطه وفي الحديث أصدقكم حديثاً وأما صدقها فهو ما يراه الإنسان وهو نائم على جنبه الأيمن ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظاراً إذا كانت آخر الليل أو نصف النهار (**ومن**) أي والذي (**رأى منكم**) معاشر المخاطبين (**ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل**) ندباً: أي يبصق (**عن يساره ثلاثاً**) أي ثلاث مرات (**وليقل**) ندباً (**اللهم**) أي يا الله (**إني أعوذ**)

بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ يُضِرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطِسَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَمِنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ الله أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله،

أي أعتصم (**بك من شر ما رأيت**) في منامي (**أن يضرني في ديني ودنياي**) فإنها لا تضره إن شاء الله وينبغي أن يتحول عن الجنب الذي كان عليه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً ولا يعود إلى منامه لأنه إن عاد يعود إليه الشيطان.

ثم شرع في الكلام على التثاؤب فقال (**ومن**) أي والذي (**تثاءب**) أي أصابه الكسل وانفتح فمه ويكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان (**فليضع**) ندباً (**يده**) اليمنى ظاهرها أو باطنها أو ظاهر اليسرى لا باطنها لملاقاة الأقذار (**على فيه**) أي فمه وليست اليد شرطاً بل غيرها كذلك أن يسد فاه لئلا يدخل فيه الشيطان وإذا زالت يده عن فيه نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة.

ثم شرع في الكلام على العطاس فقال (**ومن**) أي والذي (**عطس**) خارج الصلاة (**فليقل**) ندباً مسمعاً لمن يقربه (**الحمد لله**) وقيل يزيد رب العالمين على كل حال حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ولا يرفع صوته بالعطاس، لخبر «**إذا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلا يَرْفَعْ بِهِما الصَّوْتَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ بِهِمَا الصَّوْتُ**» ومثلهما رفع الصوت بالتثاؤب وقيدنا بخارج الصلاة وأما إن كان في الصلاة فلا يحمد لا جهراً ولا سراً (**و**) يجب كفاية على المشهور على كل (**من**) أي الذي (**سمعه يحمد الله**) بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن في صلاة (**أن يقول له يرحمك الله**) ولو لم تكرر حمده لتكرر عطاسه إلا أن يزيد على الثلاث فيقول إنك مصتوك أي مزكوم لخبر «**إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَشَمِّتُوهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتُوهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتُوهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ**» وهذا إن كان العاطس رجلاً مسلماً أو امرأة مسلمة أو أجنبية متجالة أو شابة لا تميل إليها النفوس، وأما الشابة التي تخشى منها الفتنة فلا تشمت كما لا يرد سلامها وأما الكافر فيقال له هداك الله ولا يجوز أن يقال له يرحمك الله ومفهوم سمعه يحمد ا- ، وأما إن لم يسمعه فلا يشمته إلا أن يسمع تشميت الناس له فيشمته ومن باب أولى في عدم تشميته لو ترك لفظ الحمد ولو أتى بغيره من نحو قول العوام أشهد أن الله حق، وينبغي لمن كان قريباً منه أن ينبهه عليه إذا تركه لكي يشمته كما جاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله فقال له عبارة لطيفة ما يقول العاطس فقال: يقول الحمد لله فقال له الأوزاعي يرحمك الله وقيدنا بقولنا ولم يكن في صلاتنا، وأما المصلّي فلا يجوز له تشميت العاطس بل لو قال يرحمك الله عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لا سهواً فيسجد الفذ والإمام بعد السلام إلا أن يكثر منه ذلك فتبطل صلاته ورده السلام كتشميته.

[**فائدة**] ورد أن من سبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللوص والعلوص، والشوص: وجع الضرس واللوص: وجع الأذن، والعلوص: وجع البطن، ونظم ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى فقال:

وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، وَلاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلاَ بِالشطرنْجِ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَلاَ بأْسَ بالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالإِبلِ وَفي السِّهَامِ في الرَّمْيِ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يأْخُذُ ذٰلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غيرُهُ لَمْ يكنْ عَلَيْهِ، هذَا قَوْلُ ابنِ المسَيِّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ:

من يسبق عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

(و) ندب أن (يرد العاطس عليه) أي على من شمته بيرحمك الله بأن يقول له (يغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم وقيل قلبكم والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلا عن ذنب والجمع بينهما حسن.

ثم شرع في الكلام على اللعب بالنرد وغيرها فقال (ولا يجوز) أي يحرم (اللعب بالنرد) ولو مجاناً لخبر «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» (ولا) يجوز أي يحرم اللعب (بالشطرنج) وهي ألهى من النرد وأشد (ولا بأس) أي يؤذن (أن يسلم على من) شأنه أن (يلعب بها) أي بالملاهي وأما المتلبس باللعب بها فلا يجوز السلام عليه لأنه متلبس بمعصية وكذا سائر المعاصي لا يسلم على أهلها في حال عصيانهم (ويكره) تحريماً (الجلوس إلى) أي عند (من يلعب بها) أي الملاهي مخافة أن ينسب إليهم لأن جليس القوم منهم (و) كذا يكره (النظر إليهم) مخافة أن يشتغل خاطره بذلك وأن يميل إليهم وقد كره السلام عليهم فأحرى الجلوس والنظر إليهم.

ثم شرع في الكلام على المسابقة فقال (ولا بأس بالسبق بالخيل) فيما بينها وحدها (و) كذا لا بأس بالسبق (بالإبل) فيما بينها وحدها وكذا لا بأس بالسبق بين الإبل والخيل قالْ خليل المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما انتهى وكذا لا بأس بالسبق (في السهام في الرمي) وكذا تجوز المسابقة بغير ما ذكر من نحو الحمير والطير والسفن وعلى الأقدام والرمي بالحجارة والصراع وغير ذلك إذا وقعت لغرض صحيح شرعاً وهذا إذا كانت بغير جعل وإلا فلا تجوز إلا في الخيل والإبل وبينهما والسهم.

ثم شرع في بيان صور المسابقة وهي ثلاثة لأن الجعل إما منهما أو من أحدهما أو من غيرهما يتبرع به للسابق منها بقوله (وإن أخرجا) أي المتسابقان (شيئاً) أي سبقا أي جعلا جاز عقدهما إن (جعلا بينهما) ثالثاً سابقاً مثلهما (محللاً) لعقدهما (يأخذ) هذا الشيء الذي أخرجاه (ذلك المحلل إن سبق هو) أي المحلل (وإن سبق غيره) أي غير المحلل وهو أحد الخرجين للجعل (لم يكن عليه) أي على المحلل شيء ويأخذ السابق جميع الجعل (هذا) هو (قول ابن المسيب) وبعض أصحاب مالك وهو ضعيف والمشهور عن مالك في هذا المنع وأشار إلى مقابله بقوله (وقال) الإمام (مالك) رضي

إنَمَا يجُوزُ أنْ يُخرِجَ الرَّجُلُ سَبَقاً فإنْ سَبَقَ غيْرُهُ أخَذَهُ وَإنْ سَبَقَ هُوَ كانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَإنْ لَمْ يكنْ غَيْرَ جَاعِلِ السَّبْقَ وآخرَ فسَبَقَ جاعِلُ السَّبَقِ أكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ، وَجاءَ فيما ظَهَرَ مِنَ الْحيَاتِ بالمَدِينَةِ أنْ تُؤذَنَ ثلاثاً وَإنْ فَعلَ ذَلِكَ في غيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلاَ تُؤذَنُ في الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ ما ظَهَرَ مِنهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بالنَّارِ، وَلا بَأسَ إنْ شَاءَ الله بِقَتْلِ النَّمْلِ إذَا آذَتْ وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كانَ

الله عنه (إنما يجوز) من صور المسابقة (أن يخرج الرجل سبقاً) أي جعلا (فإن سبق غيره) أي غير مخرج الجعل (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وإن سبق هو) أي مخرج الجعل (كان) الجعل (للذي يليه) أي يلي مخرج الجعل السابق (من السابقين) هذا حكم ما إذا كان المتسابقون أكثر من اثنين (و) أما (إن لم يكن غير جاعل السبق) أي الجعل (وآخر) وهو السابق له فقط (فسبق جاعل السبق) أي الجعل (أكله) أي أكل الجعل (من حضر ذلك) أي المسابقة وبقي صورة ثالثة وهي أن يخرجه متبرع لغير المتسابقين.

ثم شرع في الكلام على ما أشار له في الترجمة بقوله وغيره (وجاء) أي ورد عن رسول الله ﷺ (فيما ظهر من الحيات بـ)يوت (المدينة) المشرفة ويلحق بذلك أزقتها (أن تؤذن) أي تعلم وجوباً (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام فإن ظهرت بعد ذلك قتلت لخبر «إنَّ بالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا فَإذا رَأَيْتُمْ مِنها شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أيام وَإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِك فَاقْتُلُوهُ فَإنَّهُ شَيْطَانٌ» وصفة الاستئذان أن يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم نوح أنشدكم بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان أن لا تؤذونا وقيل يقال يا عبد الله إن كنت مؤمناً بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف هذا اليوم ولا تؤذينا فإن ظهرت لنا تتلناك وقيل: يقال أقسم عليك بالله واليوم الآخر لا تبدو لنا ولا تخرج فإن ظهرت لنا قتلناك ثم صرّح بمفهوم المدينة فقال (وإن فعل ذلك) الإذن (في غيرها) أي غير المدينة المشرفة (فهو حسن) أي مستحب وهذا في غير ذي الطفيتين والأبتر وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة لأنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون الأمهات وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والأبتر هو الصغير الذنب وقيل هو الأزرق (ولا تؤذن) الحيات لا وجوباً ولا ندباً (في الصحراء) ونحوها كالطرقات (ويقتل ما ظهر منها) وكذا في كل موضع لا عمارة فيه من غير خلاف في ذلك والثعبان ملحق بالحيات في كل ما تقدم كما ألحق بها في جميع الأبواب (ويكره) تنزيهاً (قتل القمل والبراغيث) كالبق والبعوض وسائر الحشرات (بالنار) لخبر «لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلاّ رَبُّ النَّارِ» وهذا ما لم يضطر له لكثرتها وإلا جاز ومفهوم بالنار وأما قتلها بقصعها وعركها ووضعها في الشمس فيجوز وإن لم تحصل منها إذاية بالفعل (ولا بأس إن شاء الله) تعالى (بقتل النمل) ولو بالنار وهذا (إذا آذت) في البدن أو في المال ولم يقدر على تركها فإن لم تؤذ منع قتلها ولو بغير النار ولو لم يقدر على تركها وإن قدر على تركها وقد آذت فهو قوله (ولو لم تقتل) النمل (كان

ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيُقْتلُ الوَزَغُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضِّفَادِعِ. وَقَالَ النَّبِيُّ عَليه السَّلامُ: «إِنَّ الله أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَةَ الجَاهِلِيَّةِ فَخْرَهَا بالآبَاءِ مُؤمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» وَقَالَ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامَ في رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وَجهالَةٌ لا تَضُرُّ» وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا

ذلك) أي عدم قتلها مع إذايتها (أحب إلينا) أي مستحب عندنا إن كان يقدر على تركها ويكره قتلها وقد كانت العرب تقول من قتل ذرة لم تقض له حاجته في ذلك اليوم (و) يندب أن (يقتل) من غير استئذان (الوزغ) في أي محل وجد ولو لم تحصل منه إذاية لا كثرة لقوله ﷺ في الوزغة «مَنْ قَتَلَهَا فِي المَرَّةِ الأولَى فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً وَقِيلَ خَمْسُونَ حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ» (ويكره) تنزيهاً (قتل الضفادع) ما لم تؤذ وإلا جاز قتلها إن لم يقدر على تركها وإلا كره كما تقدم في النمل (وقال النبي عليه) الصلاة و(السلام إن الله أذهب عنكم) معاشر المسلمين (عبية) أي كبر (الجاهلية و) أذهب عنكم (فخرها بالآباء) بلفظ الخبر ومعناه النهي: أي إن الله ينهاكم عن كبر الجاهلية وفخرها بالآباء، لأنكم إما (مؤمن تقي) أي ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعاً عند الله وإن لم يكن نسيباً (أو) أي وإما (فاجر) أي كافر (شقي) فيكون منخفضاً عند الله وإن كان نسيباً، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] قال بعضهم:

عـلـيـك بـتـقـوى الله فـي كـل حـالـة ... ولا تترك التقوى اتكالاً على الفضل
لـقـد رفـع الإسـلام سـلـمـان فـارس ... وقد وضع الشرك الشريف أبا جهل

وقال آخر:

كـن ابـن مـن شـئـت واكـتـسـب أدبـاً ... يـغـنـيـك مـحـمـوده عـن الـنـسـب
إن الـفـتـى مـن يـقـول هـا أنـذا ... لـيـس الـفـتـى مـن يـقـول كـان أبـي

وأيضاً (أنتم بنو آدم) لأنه أبو البشر جميعاً وإذا كان الأصل واحداً فلا تفاوت بين الفروع إلا بالتفاوت في خصال الخير (و) أيضاً (آدم) الذي هو الأصل (من تراب) يوطأ بالأقدام فكيف يتكبر فرع من يوطأ بالأقدام مع أمهاته أصله، وقال عليه الصلاة والسلام: «الرَّبُّ وَاحِدٌ وَالأَبُ وَاحِدٌ وَالأُمُّ وَاحِدَةٌ مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، وَمَنْ أَسْرَعَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُبْطِىءْ بِهِ نَسَبُهُ» (وقال عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس) بحيث صار يعرف أن فلان ابن فلان من بني فلان وأن بني فلان يجتمعون مع بني فلان في فلان (علم لا ينفع) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة لأنه لا ثواب فيه (وجهالة لا تضر) مرتكبها بحيث يلحقه الذم والإثم بعدم معرفته بل ترك الاشتغال به أحسن لأنه مما لا يعني، ولما كان يتوهم من عدم النفع بمعرفة الأنساب عموم وذلك لنسب نفسه رفعه بقوله (وقال) سيدنا (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (تعلموا) وجوباً.

مِنْ أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ: وَقَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبِ فِيما قَبْلَ الإِسْلامِ مِنَ الآبَاءِ والرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ ما يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا ولا يُعبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ لِلْمَكْرُوهِ، وَلاَ بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ،

(من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) لأن صلة الرحم واجبة وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب (وقال) إمامنا (مالك) رضي الله عنه (وأكره) تنزيهاً وقيل تحريماً (أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء) مثل أن يعد أجداده من المسلمين حتى يبلغ الكفار بل إذا وصل إلى جد كافر سكت ولو لم يكن له في الإسلام إلا جد واحد ولذا إن لم يكن له أحد في الإسلام لا يتعلم منه شيئاً.

[فائدة] نصوا هنا على أن شرف العلم مقدم على شرف النسب، فالعالم أفضل من الشريف الجاهل (والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذا تكرار كرره تنبيهاً على أن الرجل الصالح فيه جمع بين الروايتين لأنه أسقطه هنا (فإذا رأى في منامه ما يكره فليتفل) أي يبزق من غير صوت (عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ من شرّ ما رأى) هذا أيضاً تكرار ليرتب عليه قوله (ولا ينبغي) أي يحرم (أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وأما من له علم كأن يعرف أصول التعبير وكان له فضل وصلاح وفراسة فيجوز له تعبيرها وأصل التعبير هي الكتاب والسنة العرب وأشعارها وأمثالها ولا يجوز تعبير بمجرد النظر في كتاب التفسير كما يفعله بعض الجهلة لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ولذلك سأل رجل ابن سيرين بأن قال له رجل أنا رأيت نفسي أؤذّن في النوم فقال تسرق وتقطع يدك، وسأله آخر فقال له مثل ما قال الأول فقال له تحج فوجد كل منهما ما فسر له به فقيل له فقال رأيت هذا بسمة حسنة وهذا بسمة قبيحة (ولا) يجوز لمعبر بها أي يحرم عليه أن (يعبرها على الخير وهي) كائنة (عنده للمكروه) وينبغي إن ظهر له خير يذكره وإن ظهر له مكروه يقول له خيراً إن شاء الله أو ليصمت (ولا بأس بإنشاد الشعر) أي للإنسان شعر غيره لقوله ﷺ لحسان: «أَنْشِدْ وَمَعَكَ رَوحُ الْقُدُسِ» ولما قيل إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تحفظ ألف بيت من الشعر وقيل لها: هل أنشد رسول الله ﷺ؟ قالت: لا إلا بيتاً واحداً وهو قوله:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

لكن ليس بشعر وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً» وقال أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وأما قوله ﷺ: «لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً» فمحمول على

وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ. وَأَوْلَى الْعُلومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ونهَى عَنهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالتَفَقُّهُ فِي ذٰلِكَ وَهُوَ التَفَهُّمُ فيهِ وَالتَهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالعَمَلُ بِهِ، وَالعِلْمُ أفضلُ الأعْمَالِ، وَأَقْرَبُ إِلَى اللهِ وَأَوْلاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيما عِنْدَ اللهِ رَغْبَةً، وَالعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا واللَّجَأ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ

الإكثار منه ولا وجه لقول بعضهم اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه كان حراماً، وتكلم المؤلف على إنشاده وسكت والظاهر جوازه، فقد ذكر عن الشافعي أنه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد

وعلى جواز إنشاده، والله تعالى أعلم (وما خف من) إنشاد (الشعر) ونظمه فهو (أحسن) أي من كونه مباحاً ولا الإكثار منه وهو في غير أشعار العرب التي يعلم منها معنى الكتاب والسنّة فإن تعلمها مطلوب (ولا ينبغي) أي (أن يكثر منه) أي من الشعر غير المطلوب (و) لا (من الشغل به) وهو مستغني عنه بما قبله لأن ما طلب تقليله يكره (وأولى) أي أوجب (العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله) تعالى قرب رضى وثواب لا قرب مسافة (علم دينه) تعالى وهو التوحيد (و) علم (شرائعه) وبيّنه بقوله (مما) أي الذي هو ما (أمر) تعالى المكلف (به) وهو الواجب (ونهى) تعالى المكلف (عنه) وهو المحرم والمكروه (و) ما (دعا) تعالى (إليه و) ما (حض) تعالى (عليه) أي على فعله وذلك بالنص عليه في كتابه (وعلى لسان نبيّه) محمد ﷺ، وقوله ودعا إليه وحض به تكرار مع قوله أمر جملة المأمور به (والتفقه في ذلك) أي في علم دين الله وشرائعه (و) هو (التفهم فيه) فهو تفسير له (والتهمم) أي الاهتمام (برعايته والعمل به) والضمائر الثلاثة راجعة إلى علم دين الله وشرائعه (والعلم) أي الاشتغال به هو (أفضل الأعمال) لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] والمراد هم ولخبر «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ طَلَبُ العِلْمِ»، ولخبر «أَفْضَلُ العِبَادَةِ الفِقْهُ وَأَفْضَلُ الدِّينِ الوَرَعُ» ولخبر «عَالِمٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ» ولخبر «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلاً» قال مالك رحمه الله تعالى: المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة (وأقرب طاعة) العاملين (إلى الله) تعالى قرب رضى ومحبة لا قرب مسافة (وأولاهم به) تعالى (أكثرهم له) تعالى (خشية) أي خوفاً (و) أكثرهم (فيما عند الله) تعالى (رغبة) أي رجاء (والعلم) النافع لصاحبه (دليل إلى) فعل (الخيرات) وهي الأعمال الصالحة (وقائد إليها) لخبر «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ» ولخبر: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» والمراد بالخيرات ما استندت إلى ما أشار إليه بقوله (واللجأ) مبتدأ خبره نجاة: أي والاستناد والرجوع (إلى كتاب الله عز) بصفات الكمال (وجلّ) عن الذات وهو القرآن (و) إلى (سنّة نبيه) محمد ﷺ والمراد بها هنا

وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيرِ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجاةٌ، فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذٰلِكَ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجاةُ، وهُمُ الْقُدْوَةُ في تأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْراجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا أَخَذَ في الْفُرُوعِ والحوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ.

وَالحَمدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا ا

قَالَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بْنُ أَبي زَيْدٍ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ في كِتَابِنَا هٰذَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ إِنْ شَاءَ الله مِمَّنْ رَغِبَ في تَعلِيمِهِ ذٰلِكَ الصِّغَارَ، وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الكِبَارِ وفيهِ ما يُؤَدِّي الجَاهِلَ إِلى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ

أفعاله وأقواله وتقريراته (و) إلى (اتباع سبيل) أي طريق (المؤمنين) والمراد بها الإجماع (و) إلى اتباع (خير) أي أفضل (القرون) وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم (من خير) أي أفضل (أمة أخرجت) أي أظهرت (للناس نجاة) أي خلاصاً من الهلاك (ففي المفزع) أي اللجأ (إلى ذلك) المذكور: أي الحفظ من مخالفة المأمورات (وفي) المحافظة على (اتباع) سبيل (السلف الصالح) والمراد به القرون الثلاثة (النجاة) أي الخلاص من الهلاك (وهم) أي السلف الصالح (القدوة) بهم (في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه) أي استخرجوه، والتأويل والاستخراج بمعنى (وإذا أخذ) أي المجتهدون (في الفروع) أي الأحكام الشرعية (و) في أحكام (الحوادث) أي النوازل (لم يخرج) أي لم يجز لأحد أن يخرج (عن حده) فإذا كان للمجتهدين قولان في المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثاً فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن مذاهب الأئمة بل يجب اتباع واحد منهم ومفهوم في الفروع والحوادث. أما أصول الدين وسائر عقائد الإيمان والإسلام بل في شيء منها (والحمد) بكل كمال (لله) تعالى (الذي هدانا) أي وفقنا وأرشدنا (لـ)تأليف (هذا) الكتاب المشتمل على جميع المكلفين معرفته من أمر دينه ودنياه ومحاسن خلقته (وما كنا لنهتدي) له ولا لغيره لعجزنا وضعفنا (لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله لنا، وهذا حمد أهل الجنة، ففيه التفاؤل بأن الله يجعله ومن ينظر إليه من أهل الجنة من غير سبق عذاب، وقد حقق الله رجاءه فقد رآه بعض الفضلاء يتبختر في الجنة فقال له: ما هذه المرتبة؟ فقال بقولي في الرسالة ويسترخي قليلاً:

(قال أبو محمد) كنيته (عبد الله) اسمه (ابن أبي زيد) واسمه عبد الرحمٰن (قد أتينا) أي جرينا (على) تمام (ما شرطنا) على أنفسنا (أن نأتي به في كتابنا هذا) فهو إلى ذلك (مما ينتفع به إن شاء الله) تعالى (من رغب في تعليمه) أي تعلمه (ذلك) المذكور والمسائل في هذا الكتاب (الصغار و) كذلك (من احتاج إليه من الكبار) والرغبة توجد من الصغير المميز ومن الكبير (وفيه) أي الكتاب هدانا الله إليه (ما) أي شيء (يؤدي) أي يوصل (الجاهل) ضد العالم (إلى علم ما يعتقده من) أمور (دينه) من العقائد المؤدية المبينة في العقيدة (و) إلى علم ما يجب عليه أن (يعمل به من فرائضه) كالطهارة

وَيَفْهَمُ كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ والسُّنَنِ والرَّغَائِبِ وَالآدَابِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ الله أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلِمْنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيما كُلِّفْنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

والصلاة وغيرها **(ويفهم)** أي الكتاب **(كثيراً من أصول الفقه)** وكثيراً من **(فنونه)** وتقدم تفسيره **(و)** من السنن **(و)** من **(الرغائب و)** من **(الآداب، وأنا أسأل الله)** عزّ وجلّ: أي أطلب منه لا من غيره **(أن ينفعنا وإياك)** يا محرز، ويحتمل يا ناظر هذا الكتاب **(بما علمنا)** من العلوم بأن يوفقنا للعمل به **(و)** أن **(يعيننا وإياك)** يا محرز أو يا ناظر الكتاب **(على القيام)** أي الوفاء **(بحقه)** تعالى **(فيما كلفنا)** أي ألزمنا به في امتثال مأموراته واجتناب منهياته والقيام بأوامر الله تعالى، وهو معنى رعاية الودائع وحفظ الشرائع المتقدمين في كلامه **(ولا حول)** إلا بالله: أي لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه **(ولا قوة إلا بالله)** أي لا قوة لنا على طاعة الله إلا بتوفيق الله و**(العلي)** عن النقائص **(العظيم)** الذي يصغر كل شيء سواه عند ذكر عظمته **(وصلى الله)** أي يا الله صلّ **(على سيدنا)** أي شريفنا **(محمد)** اسم لنبيّنا ﷺ **(و)** صلّى الله على **(آله)** وقد تقدم تفسيرهم **(و)** صلّى الله على **(صحبه)** وقد تقدم تعريف الصحابي **(وسلّم تسليماً كثيراً)** أي يا الله سلّم تسليماً كثيراً على محمد وآله وصحبه.

وختم دعاءه بالصلاة على النبيّ ﷺ، لما روي من أن الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي بعده على النبيّ عليه الصلاة والسلام، وقبول الصلاة على النبيّ ﷺ قطعي كما نص عليه بعض الأكابر.

قال الفقيه سيدنا عثمان بن عمر بن سداد بن عمر بن الأمير بن المختار الولاتي وطناً، التكروري إقليماً: ثم الرحموني نسباً: قد انتهى ما أردت جمعه على رسالة ابن أبي زيد بحضرة ولاته حرسها الله من أقصى أرض التكرور على مسيرة نحو عشرة من مدينة تنبكت جهة المغرب عنها، وبنو يونس بطن من حسان. وجزم الشيخ الفقيه ذو التآليف العديدة والتصانيف المفيدة أبو عبد الله الأولهي في آخر شرحه على صغري السنوسي أن حساناً هذا من آل جعفر بن أبي طالب فانظره عند الوقوف عليه.

وهذا ما يسر لنا ذكره، نعوذ بك يا خالقنا من علم لا ينفع وقلب لا يخشع وسمع وبطن لا تشبع، وأعوذ بك اللهم من الأربعة، ونسألك يا رب بحق المصطفى ﷺ أن تنفع به من كتبه أو قرأه أو حله أو سعى في شيء منه.

ووافق الفراغ من جمعه عصر أول يوم من ربيع الثاني عام سبعة وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، وأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأسأله أن يرزقنا العلوم النافعة والعمل بها والإخلاص والقبول واللطف بنا في جميع ذلك وفي الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه، إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وصلّى الله على سيّدنا محمد سيّد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم؛ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأمته أفضل الأمم أفضل صلاة المصلين وأزكى سلام المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس معين التلاميذ